RAĞIP P.
Ka. N.
241

هو
اسمعیل عاصم
کان لله ولوالده سبحانه
الله محمد صلوات الله
تعالی وسلامه علیه

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 176

بسم الله الرحمن الرحيم

رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واختم لي بالخير بحرمة من له الشرى والتسيير يقول الفقير سمي الذبيح الشيخ حقي شرفه الله تعالى بمزيد الترقي وحقه بالانوار التجلي الحق هذا شرح على النخبة الفائقة في روعة ان اصنع سماه هذا ما اراد الله فليراد اهل الحق بالحق للحق ما شاء والحق فحادر ان ذلك رضاه وارجو ان يجمع شملي وهو الجامع وان ينفع بما جرى قلمي وهو النافع قال اتى بصيغة الماضي لان الكلام من حيث انه من قبيل التقريظ مؤول عن المستقبل الشيخ هو من طعن في السن وهو من احد وخمسين الى ثمانين وقلما كان من سن الشيخ ان يكثر تجاربه ومعارفه اطلق على من كثر علمه وان كان شابا وقدم الشابة العالم على غيره لان العلم صفة شريفة الهية ورد في الاثر الشيخ في قومه كالنبي في امته اي بالنظر الى قوة عقله وكثرة علمه وتراه اقرب الناس الى درجة البهائم وهم الترك واجلاف العرب وكوحشي يبالغون بالطبع في توقير شيوخهم لان التجربة ميزتهم عنهم بل واكبر الحيوانات شخصا واقواها بدنا كالفيل اذا راى الانسان احتشمه وخافه منه لادراكه انه مستول عليه بحيلته الامام هو من يؤتم به ويقتدى والمراد هنا الامام في الدين لا سيما في علم الحديث العالم العلم ما اعطاه النظر الصحيح العقلي او الكشف الصريح الالهي بحيث لا يقدح فيه الشبه عند العالم به والا فليس بعلم كاكثر العلوم النظرية والكشوف الخيالية ولذا يقال علم اليقين بمعنى العلم الراسخ المستقر في القلب والمراد العلم بالعلوم الشرعية فان علوم اهل البدع والهوى ليست بعلم العامل قرنه بالعلم ووصفه به لان العالم غير العامل والعامل سواء في سوء الحال والمراد العمل على وجه الصواب والسنة وهو ان يكون على النهج الذي ورد عن الشارع وهذا العمل وسيلة العلم الدني كما اشار اليه قوله عليه الصلوة والسلام من علم بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم فالعلم علم دراسته وعلم وراثة والاول المقرون بالعمل طريق الثاني فطوبى لصاحبه ولمن استأهل به ولذا قال بعض الاكابر من لم يكن معارفه من طريق التقوى

التقدير والعمل الشرعي والسلوك المرعي فمعارفه شيطانية نفسانية لا اعتداد بها اصلا الحافظ اي حافظ الحديث لانه المتعارف في هذا الفن فلانيا في حفظ القرآن ايضا وقد ثبت ان الامام ابا حنيفة لم يقبل محمد بن الحسن للدرس الا بعد استظهاره القرآن في ستة اشهر في اسبوع والحافظ من حفظ الكتب الستة او مائة الف حديث او من دور ما يصل اليه وعى ما يحتاج لديه وحيد دهره واوانه اضافة الوحيد بمعنى فرد المنفرد في زمانه وما بعده بالعلم والفضل لان الدهر الزمان الطويل والا فالاوان كالزمان لفظا ومعنى فهو من عطف العام على الخاص والاناب بمقام الترقي العكس كما لا يخفى وتقول فلان نسيج وحده بالاضافة واصله ان الثوب الرفيع لا ينسج على منواله غيره واذا لم يكن رفيعا عمل على منواله عدة الثواب فاستعير ذلك للكامل كريم وذي فضل وشرف والمنوال الخشبة الحايك وفريد عصره وزمانه العصر والزمان كالدهر والاوان والفريد الجوهرة النفيسة وفيه تشبيه له بالجوهر النفيس في النفاسة كان فريد الوحيد تشبيها له بالثوب الرفيع في القيمة وبهذين التشبيهين يخرج الكلام عن ان يكون حشوا شهاب الملة والدين بحذف المضاف بمعنى شهاب اهلها والشهاب الشعلة الساطعة من النار المتوقدة والملة اسم لما شرعه الله تعالى لعباده على لسان الانبياء من املت الكتاب اذا املته وهو الدين بعينه لكن باعتبار الطاعة له وتحقيقه ان الوضع الالهي مهما نسب الى نبي يؤديه عن الله يسمى ملة ومهما نسب الى من يقيمه ويعمل به يسمى دينا وقال الراغب الملة لا تضاف الا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكاد توجد مضافة الى الله سبحانه ولا الى احاد الامة ولا تستعمل الا في جملة الشرائع دون احادها ثم الشهاب الذي يسطع من النار وان كان نارا لكن النار في الحقيقة من جملة الانوار فالمعنى نور اهل الملة والدين يستضيئون بعلمه في حياته وبعد مماته كما يقال فلان حجة الله على الخلق اي به يحتج عليهم ولكن لما كانت نسبة هذا العلم الى علم غيره كنسبة الشهاب الى ما عداه من الانوار كنور الكوكب والسراج عبر عنه بالشهاب اشارة الى شدته وقوته وانه يزيل ظلمات الاوهام والخيالات الفاسدة الاثارة ويحرق الشبه والشكوك كشهب الاحراق ومن فسره بالنجم فقد غفل عما ذكرنا

باللغة وظن انه النجم نفسه هو الشهاب الذي يرجم به تدبر ابو الفضل كنيته كان الفضل
والزيادة في العلم والكمال قد تولد منه كما يقال ابو المعالي وابو المكارم وانما حمله على ان يكون
له ولد متسم بالفضل فيأباه مقام المدح وان كان يسعد بكثير من اكثر العلماء بأكبر اولادهم
احمد بن علي • اعلم ان احمد ومحمدا وعليا وامثالها لا يدخل عليها اللام الزائدة وان كانت
في الاصل صفات صالحة لها لان هذا النوع من الاسم يتوقف دخولها على السماع ولم يسمع
استعمال الاسماء المذكورة باللام بخلاف نحو حارث وعباس فمن كتب كتبه العلي اخبارا
عن نفسه فقد اشعر بعلو ذاته • العسقلاني نسبة الى عسقلان بلد مشهور بساحل
الشام يجمع النصارى ويجمعه وغزة ورملة ونحوها فلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وهي
البلاد التي بين الشام وارض مصر واما القسطلاني فنسبة الى قسطلة وهي مدينة بالاندلس
منها صاحب المواهب اللدنية وكان ابو الفضل احمد عسقلاني الاصل كناني النسب
ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلث وسبعين وسبعمائة ثم اشتغل بالعلم ورحل الى الاقاليم
الشامية وسمع الحديث بالقدس وغزة ورملة ونابلس وساحل اليمن وحلب وحماة
وحلي وحدث وصنف فتح الباري في شرح البخاري عشرين مجلدا وهو من اعظم مصنفاته
وصنف غيره في علوم شتى ونشر العلوم من الحديث والفقه وغيرهما بالقاهرة وغيرها وتولى
قضاء الديار المصرية في اول دولة الاشرف برسباي في سنة ست وعشرين وثمانمائة
واستمر الى ايام الظاهر جقمق وتوفي ثامن عشر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة
وكان ابوه على ما اعياني التجار ومن العلماء والشعراء ايضا ومن شعره يارب اعضاء التجرد
عتقتها • من فضلك الوافي وانت الواقي • والعتق يسر يا الغني يا ذا الغنى • فامنن
على الفاني بعتق الباقي • توفي سنة تسع وسبعين وسبعمائة • الشهير بابن حجر • اما المشهور
بالحاء المهملة عليه وجه ذلك على المشهور كثرة ماله وضياعه على ان المراد بالحجر الذهب والفضة
كما في القاموس ويدل عليه كون ابيه من اعيان التجار كما مر آنفا فيكون كما بن السبيل
للمسافر البعيد عن ماله لملازمته له وابن الطريق للص القاطع وابن الليل للعسس وابن آوى
للطير الذي وابن وابر للغراب باضافة الابن الى ذاته البعير لكثرة وقوعه عليها اذا

اذا دبرت كان الدابة تغذوه كما تغذو الام ولدها وقيل سمي به لكونه لقب ابيه الحارث محمود
وذلك انه كان حامل الحجر كالاسماء الغالبة لا الاعلام الموضوعة القصدية والاوجه انه علم اريد
به الثبات تفؤلا منه ومنه لفظ قيا في ان الترك بمعنى الصخرة فانهم يسمون به الرجال
والنساء بطريق التفؤل او كان ذلك على عادة العرب من غير اعتبار معنى الثبات لانهم
كانوا يسمون بنحو الجبل وصخر وجندل وصفوان ورملة قال الارغب الاحجار يطلون منه
بنو تميم سموا بذلك لقوم منهم اسماؤهم جندل وحجر وصخر انتهى • اثابه الله الجنة بفضله
الثواب الجزاء لانه يثوب ويرجع الى العامل والاثابة اعطاء الجزاء والعوض وقد جرت ههنا
مطلق الاعطاء والمعنى اعطاه الله الجنة بفضله ورحمته وفيه اشارة الى انه لا يدخل احد
الجنة بعمله على ما ورد في الحديث بل الدخول بالفضل والمنة واقتسام الدرجات بالعمل والخلود بالنيات
فمن قال جازاه الله اعلى درجاتها بزيادة على عدله بمقابلة علمه وعمله فهو لم يهتد الى معنى الكلام
وفي ايراد لفظ الفضل حسن اتيام بما قبله واشارة الى ان جزاء الفضل هو الفضل وانه
مقتضى الالوهية الحمد لله اللام للتخصيص والتمليك والثبوت كما في المال لزيد وليس المراد بالحمد المحكوم
عليه بانه لله هو نفس المصدر اذ لا قيام له بدون المنتسبين فكيف يختص باحدهما ولا
الحامدية وذلك ظاهر بل الهيئة الحاصلة من النسبة المفادة بالمصدر وهي المحمودية فانها مختصة
بالله اذ كل حمد من كل حامد يرجع اليه تعالى وهو الغني الحميد واما محمودية العبد فبوطن النعمة دون
الحقيقة الذي لم يزل في جانب الازل عالما قديرا ولا يزال في جانب الابد ايضا ان يكون
كذلك فهو العليم القدير ازلا وابدا سرمدا فان قلت كيف هذا ولم يكن في الازل معلوم خارجي
يصلح لتعلق العلم والقدرة به قلت الاشياء معلومة مشهودة لله تعالى في حال عدمها فهو
تعالى يميزها باعيانها ويفصل بعضها عن بعض تفصيلا ثبوتيا ما عنده فيها اجمال ثم اذا
آل الامر الى العين الخارجي بالتجلي النوري يميزها ويفصلها تفصيلا وجوديا وكذا هو مقدور
له تعالى فرتبة الحال لان المقدور لا يكون الا معدوما فعند تعلق القدرة به يخرجه الى الوجود
العيني ولا يزال العالم مقدورا وهو موجود لان الله تعالى كل يوم وآن غير منقسم في شأن من
شؤونه فينقلبه من حال الى حال ومن طور الى طور ومتعلق القدرة في الحقيقة هو الايجاد

لا الاعدام وقوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون ليس المراد بالذهاب ههنا الاعدام وانما
هو نقل من حال الى حال فتعلق القدرة ظهور المحكوم بالحال التي انتقل اليها فاوجدت القدرة
له تلك الحال فما تعلقت الا بالايجاد فان قلت كيف الحكم على صفات الذات مثل العلم والقدرة
والحيوة ونحوها وهي ليست من قبيل الجعل الاختياري قلت تلك الصفات لما دلت على الافعال الجميلة
الاختيارية نزلت منزلتها فحكم عليها لذلك وكان على المص ان يقول عليما قديرا ليطابق الصفات
بعضها مع بعض في الصيغة وان يقدم الحيوة التي هي اصل الصفات الالهية كلها فلعله نظر
الى شرف العلم فقدمه على غيره مع رعاية براعة الاستهلال في الجملة تدبر حيا قيوما اورد
القيوم مع انه لا تعلق له بالمقام اقتداء بالقرآن وهو ايضا اسم اعظم فانه يشعر من الكبرياء
الاولى حياة حقانية وقيام بنور الله تعالى وبقاء بابقائه فله الدوام بتجدد الامثال والتعاقب
في الاطوار لا بعينه الا الان في الحال فانه المظهر المطلق فاعرف سميعا بصيرا اخر البصير
لان مقام الرؤية اتم من مقام السمع فهو من باب الترقي وفيه اشارة الى ان صفة السمع والبصر
غير صفة العلم وان اسه يسمع ما يجري على لسان العبد من الطلب والسؤال ويرى الحركات
ويطلع على حاله وهو في كتم العدم فله اسماء حسنى وصفات عليا وقد وسمت الذات الواجبة
بها وتحلت فيها من حسن زايد مطلق لا يحيط به الا ابصار الحادثة واشهد ان لا اله الا الله
عطف الشرح على المتن فغير الشيخ من الاسمية الى الفعلية مع المحافظة على الصيغة الواردة
من الشارع واورد المتكلم وحده دلالة على شهادته بخصوصه وتحقيقا لتوحيده والشهادة
عبارة عن الاخبار الصادر عن علم ويقين بالشيء المخبر عنه فيكون المعنى اقر عن صميم قلبه
واخبر عن علم يقين ان لا معبود بحق الا الله فلا اله المنكر عبارة عن المعبود بحق وهذه كلمة توحيد
بالاجماع بطريق نفي الالوهية عن الغير وحصره فيه تعالى وحده حال مؤكدة بمعنى منفردا
في الوهيته ويجوز ان يكون منتقلة بمعنى موحدا انا واصله احد وحده فحذف الفعل
الذي هو الحال واقيم المصدر مقامه لا شريك له بيان لما قبله اذ ليس المراد بالوحدة الترقي
الكثرة لانها اضافية بل الوحدة الترقي بنفي الشركة وهو مبدأ الوحدة الاولى كالاطلاق
في حقه تعالى فانه اطلاق ذاتي حقيقي لا اضافي اعتباري وهو الاطلاق الذي يقابل التقييد فانه

فانه حادث بالنسبة في مقابلة الحادث ومن جهل هذا المعنى منع اطلاق الوجود المطلق على الله
واين الوجود بشرط لا شيء وهو الوجود العام من الوجود لا بشرط شيء وهو الوجود المطلق فان
الوجود العام لا يوجد الا في ضمن الخاص بخلاف المطلق فافهم واكبره تكبيرا عطف على اشهد
اراد عظمه تعظيما بليغا فاصفه بوحدة الوجود وبصفات الكمال وانزهه عن الشريك وعن صفات
النقصان فالكمال في ذاته وصفاته وكمال ذاته ووجوده يرجع الى معنى الدوام ازلا وابدا والى
كونه مصدرا للوجود كله ولذا قوبل الكبير بالصغير لان الصغير لا كمال له في ذاته وصفاته والعظيم
بالحقير لان العظيم هو الذي لا يحيط العقل بكنه حقيقته لكمال سعته كما قال وسعني وسع
الحقير ان يكون محاطا لنهاية ضيقه وصلى الله على سيدنا ان للصلاة لكن فر ايرادها
على صورة الخبر اعلاما الى تحققها لان الله تعالى قد صلى عليه وكذا ملائكته كما في القرآن والمعنى نزل
عليه رحمة خاصة به وهي رحمة لا يعلم حقيقتها الا هو اذ الرحمة على كل شيء انما هي بحسبه
ومقدار حاله ولما كان النبي عليه الصلاة والسلام اعلى حالا ومقاما من غيره على الاطلاق كانت
الرحمة النازلة عليه اتم الرحمات واكملها وهذا من عطف الفعلية على الاسمية وهو وان كان
لا يناسب البلاغة الا انه شايع بين المصنفين ومنه اول مقدمة البحر الرائق في التجويد والسيد
في الاصل المتولي لامور الشواذ او الجماعة ولما كان ذلك من شيم من هو مهذب الاخلاق قيل
لكل فاضل سيد وفي الحديث انا سيد الناس يوم القيمة ولا فخر ومنه يعلم ان ولد آدم في قوله
انا سيد ولد آدم محمول في العرف على نوع الانس وان نون الجمع في عبارة المص عبارة عن الناس
فانه اذا كان عليه الصلاة والسلام سيد الناس كان سيد الملك والجن ايضا لظهور فضل الناس على
غيرهم من الخلائق محمد الذي حمد مرة بعد اخرى في افعاله واحواله واخلاقه ومنه يظهر ان
الاسماء والكنى تنزل من صوب السماء وان لها تاثيرات في المسميات وهذا الاسم اسماوي
متعلق بمسماه الجسماني والاسم احمد فاظر الى سماه الروحاني ومنه اخذ لواء الحمد لانه كان
اكثر حمدا من سائر الارواح الذي ارسله الله تعالى الى الناس الارسال يقابل بالامساك
كما يدل عليه قوله تعالى وما ارسلناك فلا مرسل له والمراد به ههنا بعثه له اختيارا والناس جمع انس
اصله اناس جمع عزيز حذفت همزته تخفيفا وعوض عنها حرف التعريف ولذا لا يجمع

يجمع بينها ثم ابدلك لظهورهم وتعلق الانبياء من والابتعاد بهم كما شمر الجن جنا لاجتنابهم و
استارهم عن اعين الناس كافة اسودهم واحمرهم اراد العرب منهم والعجم مطلقا من غير فرق
بين قوم وقوم كما يزعمه اليهود ومن يليهم في العناد والجحود وهو نصب على الحالية من الناس بمعنى
جميعا من الكف بمعنى المنع ثم نقل الى معنى كل وجميع فلا عبرة لتاءها بعد النقل لكونها بمنزلة سائر
اجزائها وقول الراغب في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس ارادكافتهم عن المعاصي والهاء فيه
للمبالغة كعقوطهم رواية علامة انتهى يدل على انه جعل كافة حالا من الكاف واعتبر المعنى الاصلي
وقال غيره انه تقدم لفظه وانتهى معناه كما في غرايب سور فيكون حالا من الناس كما في صور التاخير
قالوا العرب لم تلحق لام التعريف بكافة كما لم تلحقها بلفظة معا وطرا وقاطبة ولم تقع مضافة
غير حال الا في كلام من لا يوثق بعربيته وفيه ان صاحب الكشف استعملها بالاضافة غير حال وهو من
اهل العربية يستشهد بتراكيبه ولعل الوجه في ذلك ان لكافة جهتين جهة الاصل فباعتبارها
لا تضيفها وجهة النقل فباعتبارها تضيفها فتقول كافة اولي العقل كما تقول جميع اولي العقل
ومن اعتبار الاصل قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ادخلوا في السلم كافة من انه يجوز ان يكون
حالا من السلم لانها تؤنث كما تؤنث الحرب انتهى ونظيره لفظة الذات قال التاج وان النحاة
عنها معنى التانيث ولذا اطلق على الله تعالى انه يقال الذات المقدسة اعتبارا بالاصل او تاويل
النفس والحقيقة والهوية فسقط اعتراض ابن الكمال من انه كيف جعل كافة بمعنى مانعة حتى تكون حالا
من السلم وقد نقلت عن معناها الاصلي الذي دخلها التانيث باعتبار والنحاة عنها ذلك الوصف
انتهى وقال بعض اهل الاشارة كافة من الكف وهو الضم قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تضم
الاحياء على ظهرها والاموات في بطنها فكذلك بعثت شريعته جميع الناس فلا يسع به احد الا التزمه
الا يمان به بل بعثت شريعته الانس والجن كما قال الجن يا قومنا اجيبوا داعي الله وعم العالم رحمته
التي ارسل بها بشيرا اي مبشرا لمن اطاع بالجنة والقربة والوصلة والابن ربالفارسية مژده
دادن وشادمان شدن وبشرت الرجل بشرا وبشورا وبشرورا وبشارة وبشرة اخبرته بسار تبسط
بشرة وجهه وظاهر جلده وذلك ان النفس اذا سرت انتشر الدم في البشرة انتشارا ظاهرا
في الجملة ونذيرا اي منذرا لمن عصى بالنار والبعد والقطيعة قال الراغب الانذار اخبار فيه

فيه تخويف كما ان التبشير اخبار فيه سرور وانتهر والفعيل قد يجيء بمعنى المفعل كالبديع
بمعنى المبدع والاليم بمعنى المولم ونظائره كثيرة وعلى اله الآل الرجل خاصته الذين يؤل اليه
امرهم للقرابة او الصحبة او الموافقة في الدين وآل الرسول من هو على دينه وملته في
عصره وسائر الاعصار سواء كان نسيبا له او لم يكن وهو لم يكن على دينه وملته فليس من آله فابو لهب
وابو جهل ليسا من آله ولا من اهله ذكره القرطبي في تفسيره واعاد لفظة على لما قيل من ان اهل السنة
التزموا او خافوا على الآل ردا على الشيعة فانهم سمعوا ذكر على بين النبي وآله وتفوا في ذلك
حديثا وهو من فصل بيني وبين آل بعلي لم تنله شفاعتي وردوه بانه غير ثابت وعلى تقدير الثبوت
فالمراد به علي بن ابي طالب رضي الله عنه من فصل بيني وبين الى بعلي بن ابي طالب بان يجعل عليا
من آله دون غيره فيكون فيه تعريضا للشيعة فانهم الذين يفصلون بينه وبين آله بالغلو
مجتهم له وصحبه تخصيص بعد التعميم لاجل التعظيم وهو جمع صاحب كراكب جمع راكب وجمع
اصحب وللصحابي معنيان عرفي وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال فلان خادم فلان اذا كان كثير
الخدمة له ولغوي وهو من يكون مصاحبا ولو ساعة ومنه الصحب بالجنب وسعيد بن المسيب
اعتبر الاول فلم يعد من الصحابة الا من قام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين والباقون
اعتبروا الثاني حتى قالوا من راه من المسلمين فهو صحابي لشرف رؤيته وان كان بينه وبين
من تكررت رؤيته وصحبته او شهد المشاهد معه فرق جلي كما يأتي في واو آخر الرسل يدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فان كونهم نجوم الهدى ومصابيح الرشد
انما يحصل بطول الصحبة وكثرة الاخذ والضبط وسلم تسليما كثيرا عطف على قوله وصلى الله
وتسليم الله عليه كصلوته لا يوصف حقيقته الا هو وظاهره ان يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وتكثيره ادامته ومنه يعلم ان ترك التاكيد في جانب التصلية من قبيل الاكتفاء
اولان الاطلاق مصروف الى الكامل وكمال التصلية ادامتها ولم يكتف بالاطلاق في جانب التسليم
رعاية للاصل ولم يعد على ان يقول وسلم على الكاف ويذكره فرقا بينه واقتداء بما وقع في
القرآن هذا وفي هذا المقام فوايد الاولى ذكر لفظ السيد في مقام التصلية تعظيما له وعملا بما وقع
منه من اخباره بسيادته كما في بعض الاحاديث وقد مر والثانية الجمع بين الصلوة عليه وعلى آله

فان الصلوة عليه لا تكمل الا بالصلوة على آله فان ذكر آل ابرهيم سيجا برهيم في قوله كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابرهيم يوجب ذكر آل محمد مع محمد لفضلهم عليهم كفضله عليه وفي بعض الاحاديث
اذا صليتم على فعمموا قال السخاوي لم اقف عليه بهذا اللفظ ويمكن ان يكون بمعنى صلوا على
وعلى انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني انتهى ويؤيده ما ورد اذا سلمتم على فسلموا على المرسلين
فانا انا احدهم كما في تغيير فتح الرحمن وحواشي ابن الشيخ وغيرها ويمكن تعميم الاول على ظاهره اذ
اذا صليتم على فاخلصوا الانبياء رسمي وكذا آلي واصحابي فانهم من نوري كما قال انا من الله
والمؤمنون من فيضي نور وآل كل شيء الجمع بين الصلوة عليه والسلم خروجا من الخلاف فان
الشيء اذا وجب عملا بظاهر ما ورد في القرآن والرابعة الجمع بين الذكر الحالي والقلبي فانه افضل
وبين الكتابة ايضا فانه ابين واثبت وفي الحديث من صلى علي في كتاب لم تزل صلوته جارية
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب والمراد رجاء ثوابه وقس عليه فضل البسملة والحمد في الخطاب اما بعد
اي بعد البسملة والحمد والصلوة فان لكل منها دخلا في حصول التبرك في كل امر ذي بال شروع
فيه فيكون بترك شيء منها ابتر اما ذكر الله والحمد له سبحانه فواضح ظاهر لتعلقها بمولى النعم وسبب
الاسباب واما الصلوة فهي من باب شكر الواسطة لانه تعالى جعله مفتاحا لكل خير ووسيلة
لكل سعادة فنسيانه من موجبات المحق والخسارة فان التصانيف جمع تصنيف بمعنى جعل
الشيء صنفا صنفا وقسما قسما كابواب الكتاب وفصولها وهو ههنا بمعنى المصنف على اللفظ
المفعول تسمية له بالمصدر ولا فرق بين التصنيف والتاليف في عرف اهل الظاهر واما
اهل الحقائق فيقولون التصنيف ما ليس فيه جزء من كلام الغير بخلاف التاليف قلت لحقائق
المشحونة بمكاشفات اصحابها مصنفات لا مؤلفات في اصطلاح اهل الحديث صفة لما قبله اي
التصانيف الواقعة في اصطلاح جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهم خاصة
الامة كما قيل اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا انفسه صحبوا ويجوز ان يكون
حالا كما هو المشهور والاصطلاح تخصيص اللفظ اللغوي بمعنى غير اللغوي بحسب العرف والتوافق على
على استعمال الفاظ مخصوصة في معان مقصودة فهذا العرف والتخصيص اما صدر من النحاة فهو
اصطلاح النحو وان صدر من الفقيه فهو اصطلاح الفقيه وان صدر من المحدث فهو اصطلاح

اصطلاح اهل الحديث وهكذا لانهم تصالحوا وتوافقوا عليه من الصلح وهو ازالة النفار
بين الناس والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام والخبر وفي عرف
المحدثين ما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فكانه لوحظ فيه مقابلة القرآن اذ ذاك قديم
وهذا حادث وفي الصحاح الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره وقال الراغب
كل كلام يبلغ الانسان من جهة السمع او الوحي في يقظته او منامه يقال له حديث وسمي الله تعالى
كتابه حديثا فقال فليأتوا بحديث مثله وقال افمن هذا الحديث تعجبون وفي الحديث
ان يكن في هذه الامة محدث فهو عمر عني به من يلقى فروعه من جهة الملأ الاعلى انتهى وكان
الكلام الالهي متميزا عن غيره باطلاق القرآن عليه ومشتهرا به كان مطلق الحديث هو الحديث
النبوي لانه حديث كامل وخبر تام كما ان السنة المطلقة سنة عليه الصلوة والسلم ثم ان
موضوع علم الحديث دراية ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة
الدارين ورواية الراوي والمروي من حيث القبول والرد وغايته ما يقبل ويرد من ذلك
وانما قيدنا بالحيثية لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث
عن احوالها من حيث الاعراب والبناء قد كثرت في نفسها حال كون تلك التصانيف
للائمة فهو حال من ضمير كثرت يعني ان ائمة الحديث صنفوا في هذا الفن كتبا كثيرة ورسائل
وغيرة كما سيصرح ببعضها في القديم والحديث ارخ الزمان المتقدم والمتاخر فبين المتن
والشرح تجنيس تام والقديم محمول على ما بعد المائة الاولى فانهم قالوا ان الكتب والتصانيف
محدثة لم يكن شيء منها في زمان الصحابة وصدر التابعين بل حدثت بعد المائة الاولى من الهجرة
بعد وفاة الصحابة واجلة التابعين وكان الاولون يكرهون كتب الاحاديث و
تصنيف الكتب لئلا يشتغل الناس بها عن القرآن والحفظ والتدبر والتفكر واول من
دون الحديث ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره خوفا من دروس العلم
وذهاب العلماء وهو اول من جدد رأس المائة الاولى بالاتفاق واول من صنف فيه ورتبه
على الابواب الامام مالك بالمدينة في خلافة الرشيد فمن اول من صنف في ذلك ارخ اصطلاح

اهل الحديث وما يتعلق بالحديث من العلوم وهو من التبعيضية على كثرة الاوائل في هذا الاولية
يحتمل ان يكون حقيقية وان يكون اضافية تدبر القاضي ابو محمد الحسن بن عبد الرحمن
خلاد من اهل المشرق المتوفى سنة ثنتين وثلثمائة وحلاد بالتشديد مثل كتان وشداد
الرامهرمزي نسبة الى رامهرمز من بلاد الاهواز من اقليم خوزستان الذي بين البصرة
وفارس قال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح مختصر القدوري المركب اذا نسب يكون
النسبة من الجانبين كما يقال تزوجت رامية هرمزية وقال الحريري الوجه ان ينسب الى الصدر
فيقال رامي لان الاسم الثاني نزل منزلة التاء التي تقع طارفة وتلتحق بعد تمام الكلام
فوجب لذلك ان يسقط من الكلام كما يسقط تاء التانيث ثم قال نعم وعندهما يسمى وقع بينهما
في النسب الى الاسم المركب اليه ولهذه العلة منعوا من النسبة الى احد عشر ونظائره اذ لا يجوز
النسب الى مجموع الاسمين فيقال احدعشري كما يقول العامة في النسب الى الثوب الذي
طوله احد عشر شبرا ولا يجوز ان ينسب الى اوله لاشتباهه بالنسب الى الواحد ولا الى ثانيه
لالتباسه بالنسب الى عشر فامتنع النسب اليه من كل وجه ووقع في عبارات الفقهاء رحمهم
المسائل تسمى بالاثنى عشرية قال ابن الملك في شرح المجمع بين التسمية غلط من جهة العربية
لانه لا يجوز النسبة الى اثني عشر ولا الى غيره من العدد المركب الا اذا كان علما فحينئذ
ينسب الى صدره فيقال خمسي في خمسة عشر وبعلبكي في بعلبك ذكره في المفصل وقال
خواهرزاده ينبغي ان يقال اثنيعشرية كراهية هرمزية انتهى وحاصل قول اهل العربية
ان المركب اذا كان عددا بدون العلمية لا ينسب اليه لان الجزئين حينئذ معتوران فلو
حذف احدهما اخل المعنى ولو لم يحذف استثقل فالمركب ينسب الى صدره اذا لم يكن
عددا للاستثقال الكائن في النسبة الى الكلمتين هذا في غير المركب الاضافي واما المضاف فان كان
المضاف اليه مقصودا بمدلوله في اصل الوضع كابن الزبير قيل زبيري والا كعبد من
قيل عبدي كتابه بالنصب على المفعول لفعل مقدر كانه قيل اي شئ صنف فقيل صنف
كتابه المحدث بكسر الدال المشددة عطف بيان للكتاب وكون الكتاب محدثا انما هو
باعتبار من يذكر فيه من المحدث والا فالمحدث هو من كتب مائة الف حديث او تحمل

او تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية اي علم ما يتعلق الحديث من المتن اوكتب وقرأ وسمع ووعى
ورحل الى المدائن والقرى وحصل اصولا من متون الاحاديث وفروعا من كتب المسانيد والعلل
والتواريخ التي تقرب من الف مصنف الفاصل اي الفارق بين الراوي والواعي ومعنى الراوي
ناقل الحديث بالكتابة والواعي هو الحافظ الجامع ولا شك ان كل محدث واع وليس كل واع
محدثا لكنه ان القاضي لم يستوعب اي لم يات بالاصطلاحات كلها ولم يورد فنون علوم الحديث باجمعها
لانه اول كتاب صنف في هذا الفن ومن البعيد الاحاطة وان لا يترك الاول للاخر شيئا لان
الاذهان متفاوتة في الاستخراج والضبط وكم بين العارف والبارع في المعرفة وما لية المزدلفة
كيوم عرفة يقال وعبه كوعد اخذه اجمالا وعبه وتوعبه قال البيهقي الستيعاب ان بان
بركندن اركالستيصال وهو را فارسيدن والحاكم بالرفع عطف على القاضي والحاكم في عرف هذا
الفن هو من احاط بجميع الاحاديث متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا وهو اعز من
الكبريت الاحمر وبيض الذر ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن البيع بتشديد الياء المثناة
المكسورة المتوفى سنة ثمان وسبعين وثلثمائة واشار بالكنية الى ان المراد بالحاكم ههنا هو الحاكم
الكبير المستدرك على الصحيحين كما سياتي لا الحاكم ابو احمد وغيره فان الحاكم متعدد وهو تلميذ
ابي علي الحافظ النيسابوري فان نسبتهما واحدة النيسابوري نسبة الى نيسابور بفتح
النون وبين المهملة الساكنة مدن خراسان واعظمها واجمعها للخيرات وانما قيل لها نيسابور
لان سابور بن هرمز المدعو ذو الاكتاف احد ملوك الفرس المتوجه لما وصل الى محلها
اعجبه وكان مقصبة فقال يصلح ان يكون ههنا مدينة فامر بقطع القصب وبناء المدينة فقيل
نيسابور والقصب بالفارسية نى فقيل نيسابور بمعنى المقصبة قاله في القاموس سابور ملك
معرب شاه پور انتهى والاصل پور شاه بمعنى ابن الملك والعرب يقول ابن الملك وقيل له ذو
الاكتاف لانه سار في الاف الى نواحي العرب الذين كانوا يعيشون في الارض فقتل من قدر عليهم
ونزع اكتافهم قال في تاريخ گزيده چون از قتل ملول ودلگير شد فرمود تا شانزده اعراب بيرون
بكردند وايشانرا بسختى مى مردند واعراب را بدين سبب ذو الاكتاف گفتند لكنه لم يهذب
بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة اي لم يرتب على ابواب الكتاب بعد ان انه وان اسهب في كتابه جميع فنون الحديث وعلومه لكنه لم ينقح من الزوائد ولم يات به على

ما ينبغي من الاصلاح يقال هذبه اذا هذبه فتهذب وتهذب اذا تنقاه واصلحه واخلصه والتهذيب بالفارسية پاكيزه كردن ولم يرتب بان لم يجعل كل صنف من الاصناف في مرتبته اللايقة به فان كتابه كعقد انفصم فتناثرت لآليه فان الترتيب لغة جعل كل شئ في مرتبته واصطلاحا جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر كالقياس بخلاف نحو المعجون المركب من اجزاء فانه وان امكن ان يطلق عليه الواحد لكنه لا ترتيب فيه والتاليف اعم من الترتيب فانه جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر اولا والتركيب مثل الترتيب لكنه ليس لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر فبين التاليف والترتيب عموم مطلق والاعم هو التاليف وبينه وبين التركيب تباين وتلاه يقال تلوته تلوا تبعته والتلو بالكسر ما يتلو الشئ اريتبع الحاكم بان جاء بعده بزمان متقارب كما يستفاد ذلك ابو نعيم كزبير وهو احمد بن عبد الله الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث مات سنة ثلثين واربعمائة في اصفهان وكان مولده ايضا بها سنة اربع وثلثين وثلثمائة ولذا نسب اليها فقال الاصفهاني واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء على استعمال اهل الغرب وبالفاء على استعمال اهل الشرق مدينة عظيمة بعراق العجم كثيرة المحدثون منها وهي اشهر بلاد الجبل وهي عبارة عن عراق العجم الفاصل بين عراق العرب وخراسان وبلادها المشهورة اصبهان وهمذان والري وزنجان قال في القاموس اصلها اسبها ان لان الاجناد لانهم كانوا سكانها اولانه لما دعاهم عمر ودا لى المحاربة من فرات الشام كتبوا في جوابه اسبها ان آن نكه باخداجنك كنند اردهذا الجند ليس ممن يحارب الله تعالى قال ابن خلكان سپاه معناه العسكر وآن اداة الجمع فكان جموع عسكر الاعاجم تجمع عسكر الاعاجم تجمع اذا وقعت لهم واقعة في هذا الموضع مثل عسكر فارس وكرمان والاهواز وغيرها فعرب وقيل اصبهان بناها الاسكندر ذو القرنين والله اعلم ثم سبقه من الحفاظ في ساقة اصحاب الكتب حسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي مات ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوري مات بنيسابور سنة خمس واربعمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الازدي حافظ مصر مات بمصر سنة تسع واربعمائة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني

الاصفهاني مات في اصفهان سنة ثلثين واربعمائة ثم من الطبقة الاخيرة ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري حافظ اهل المغرب مات شاطبة من بلاد الاندلس سنة ثلث وستين واربعمائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي مات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل الى بيهق فدفن بها وبيهق كصيقل ناحية قرب نيسابور على عشرين فرسخا منها ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي مات ببغداد سنة ثلث وستين واربعمائة هكذا رتبهم ابن الصلاح في مقدمته فمن قال فحي معنى وتلاه ابو نعيم تبع الحاكم في مرتبته وعدم تهذيبه فقد سقط عن المرتبة وان كان في الكلام الآتي دلالة على عدم التهذيب والترتيب ايضا ويدل على ان التلو ههنا بمعنى المجئ بعده قوله فيما يجئ ثم جاء بعدهم فعمل على كتبه مستخرجا الخ فالترتيب العمل على المجئ البعدي واعلم ان هذا المقام لا يتضح الا باير اد مقدمة وهي ان اهل هذا الفن يقولون المستدرك والمستخرج بفتح الراء فيهما فالمستدرك عبارة عن استدراك احاديث ارزيادتها على شرط واحد من الائمة المصنفين لم يذكرها في كتابه المستدرك الحاكم فانه اعتنى بالزيادة في حد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب وسماه المستدرك والمستخرج ان يخرج المصنف احاديث احد السنن المصنفة في الحديث بان ينسج على منوالها في غير طريقها ليجتمع اسناده مع اسنادهم او اسناد احدهم في شيخ او من فوقه وقد يوجد في الفرع ما لم يكن في الاصل من زيادات وتتمات يحصل بها التفاوت بينهما في الالفاظ وبعض المعاني فمثل هذا يقال له الكتاب المخرج المعول على الكتاب الفلاني هذا ما عرفت فاعلم ان قوله مستخرجا بفتح الراء ونصبه على انه مفعول عمل وقوله على كتابه متعلق بعمل او حال من مستخرجا قدم عليه لكونه نكرة والمعنى ان ابا نعيم عمل مستخرجا على منوال كتاب الحاكم بغير خروج كتابه على اسلوب كتابه بان ذكر فيه ما ذكره الحاكم في كتابه من غير التزام اللفظ بل بعض معانيه وزاد عليه زيادات لم توجد فيه كما دل عليه العرف وكذا قوله وابقى اي مع ذلك ترك اشياء كثيرة كما دل عليه التنكير مع معونة المقام ايضا والابقاء بالفارسية باقي داشتن والابقاء من الشئ والاستبقاء اذكر بعضه وترك بعضه والاشياء اسم جمع على رأي الجمهور كاطراق اصله شيآء بهمزتين بينهما الف فقلبت الكلمة بتقديم لامها على فائها فصار وزنها لفعاء ومنعت الصرف الف التانيث الممدودة وقيل هو جمع شئ على انه مخفف من شيئ كهين مخفف من هيئن والاصل

اشياء كاهوآء بزنة افعلاء فاجتمعت لام الكلمة والتاء لانث اذا الالف كالهمزة مخففت
الكلمة بان قلبت الهمزة الاولى ياء لانكسار ماقبلها فصارت اشياء فاجتمعت بار آخر اولاهما
عين الكلمة مخففت تخفيفا فصارت اشيآء ووزنها افلاء ومنعت الصرف للالف التانيث
وقيل انما حذفت من اشياء الياء المنقلبة من الهمزة التي هي لام الكلمة وفتحت الياء المكسورة
لتسلم الف الجمع فوزنها افعاء المتعقب الذي جاء في عقبه وتاخر عنه يقال تعقبه وعقب به
متاخر الرجل كناية عن التاخر وقولهم عقبه بالياء من الاغلاط وان استعمله المصنفون وهو
في اتباع الكثرة مثل قولهم سليس بالياء فانه غلط ايضا وتفسير المتعقب هنا بالمعرض عما
يعنيه المقام اصلا وان جاء بعقبه بمعنى طلب عورته او عثرته ثم جاء بعدهم اي بعد هؤلاء
الحفاظ الثلثة وبعد لتاكيدهم كما في قوله تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك وانما غير الاسلوب
بالواو ثم الدالة على التراخي لما بين وفياتهم من التفاوت الزماني لكن لا يخلو الكلام من الرمز
الى فضل الخطيب وتباعد رتبته في الجلالة كما يدل عليه الاوصاف الآتية الخطيب ابو بكر احمد بن
علي بن ثابت البغدادي كان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ وله تاريخ بغداد قال في
عيون الانباء صنف قريبا من مائة والعجب انه كان فروقته حافظ المشرق وابن عبد البر
حافظ المغرب فماتا في سنة واحدة وهي ثلث وستون واربعمائة ودفن الخطيب الى جانب قبر
بشر الحافي ببغداد وكانت ولادته سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وكان من المتعصبين جدا
على الامام ابي حنيفة رح واصحابه واهل مذهبه محاسنا في نظر اهل العلم المجرد لا يعطى الحقائق بل ربما
افسد العقائد واثار الدمائر نزال الله العصمة وبغداد وبغداذ بتثليث الغين ومعجمتين وتقديم كل
منهما اي على الاول وهما الذي وعليه سميت بهما لان كسرى اهدر اليها حين مر بالمشرق فاقطعه
بغداد اراعطاها اياه طعمة له فان الاقطاع بالكسر اعطاء والاقطاع بالفتح الارزاق والارض
وكان لهم صنم يعبدونه في الشرق يقال له بغ فقال الخضر بغ داد اراعطاك الصنم لاشراكه بالله
تعالى ولذا كان الفقهاء يكرهون هذا الاسم وسماها المنصور مدينة السلام لانه رجلة كان يقال لها
وادي السلام او بناها السفاح اول الخلفاء العباسية وسماها بذلك ثم كانت مقرهم الى ان انقرضوا
وقال بعضهم بغ اسم صنم وعلى التقديرين فيه شرك وانما لاحظ المعنى وقيل بغ بمعنى باغ بالعجمية

بالعجمية والعرب تقول البستان وداد اسم رجل يعني بستان داد انتهى وقيل كانت مرجة خضراء
فيها صومعة راهب اسمه بغداد فسميت باسمه فصنف في قوانين الرواية اراصولها وقواعدها
الكلية المشتملة على المسائل الجزئية فان القانون لفظ سرياني وروانه اسم المسطر بلغتهم وفي
الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وفي القاموس القانون مقياس كل شئ والجمع قوانين انتهى
والمراد بالرواية رواية الحديث كتابا وافيا كما دل عليه التنكير وكذا قوله سماه الكفاية اي في
قوانين الرواية كما دل عليه ما قبله والمعنى وضع لهم ذلك الكتاب الكفاية ليوافق الاسم المسمى فان
الكفاية ما فيه سد الخلة وبلوغ المراد في الامر وكان الكتاب كذلك وجعل التاليف مسمى باسم وذكره
وذكره في اوله فما استجبته المصنفون وفي اراد بها اراصنف ايضا في اداب الرواية بعد تحملها و
الآداب رعاية الامور المستحسنة والتحرز عن الامور المستقبحة قال بعض المحققين الادب مشتق
من الاداوة وهو الاجتماع على الطعام والادب عبارة عن جماع الخير كله قال عليه الصلوة والسلام ان الله
ادبني اي جمع في جميع الخيرات لانه قال فحسن ادبي اذ جعلني محلا لكل حسن والاديب الجامع
لمراتب العلوم والفنون الادبية هي العلوم العربية المنقسمة الى اثني عشر قسما سميت بها لتوقف
ادب النفس في المحاورة والدرس عليها ولانها جامعة لسائر العلوم تدعوها الى نفسها لتستفاد
منها لان الادب ايضا الداعي الى الطعام كتابا كاملا سماه الجامع لاداب الشيخ اراد الآداب
والمراد بالشيخ الماهر في علم الحديث واداؤه ايصاله الى الغير مع عبارته على وجه الوفاء والكمال
وان مع اراسماع الحديث من فم الشيخ واداء به انما هي في تحمله وقدم الشيخ لتقدم رتبته لان السماع
ولاضبط الابعد الاداء فهو اوفق للوجود الخارجي ولتعظيمه لان تقديم الاسم تعظيم للمسمى والاشارة
السبع بناء خبر السامع وفيه اشارة الى انه لابد للشيخ من الادب ليقتدي به غيره اذ لم لا ادب له
لا يصح الاقتداء به ولو كان من ارباب الاحوال لان الحال انما توجب احترامه لا الاقتداء به فلابد من
الادب في كل حال للشيخ وصاحبه حكي ان الامام ابا حنيفة رح دعا على زوجين كثف الله عنده
ولذا قل الاعتبار بقوله وقل فن من فنون الحديث وهو نيف وستون فنا على ما ذكره البعض
وذلك كالمتواتر والمشهور والعزيز والغريب الى آخر ما ذكروه رجحا وتعديلا والقلة والكثرة
تستعمل في الاعداد كما ان العظم والصغر يستعملان في الاجسام ثم يستعار كل منها للآخر ويعتبر

عن العدم بالقلة كما في هذا المقام ولهذا يصح ان يستثنى منه على ما يستثنى من النفي والفن يقال
للنوع من الشيء والمعنى ولم يوجد نوع من انواع الحديث وضرب من ضروبه يوصف من الاوصاف
الا وقد صنف فيه اي الا حال كونه متصفا بهذه الصفة وحاصله صنف في ذلك الفن فهو
استثناء من اعم الاحوال والاوصاف كتبا مفردة اي غير مختلط ومركب بفن آخر حتى زادت
تصانيفه الحسنى وذلك من كمال احاطته بعلوم الحديث فدل على مهارته في هذا الفن وانه كان اعلى
كعبا واوسع ذراعا فيه من غيره فان غيره انما صنف في بعض الفنون او كتبا جمع فيه الكل
او غالبها كهذه الرسالة ونحوها فكان اي الخطيب البغدادي كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة بضم
النون اسم جارية ربت جدته ام ابيه او امه يعرف بالاضافة اليها كاسمعيل بن علية فان علية
ام اسمعيل من ثقات المحدثين والاضافة الابن الى المونث والى غير الاب وجب اثبات الالف
كما عرف في علم الخط مات ابن نقطة سنة تسع وعشرين وستمائة من الهجرة كل من انصف اي
جرى على نصفه وعدل لا على ظلم وجور علم علم يقين ان المحدثين اي اهل الاصول منهم بعد الخطيب
وتصانيفه عيال اي على كتبه عيال الرجل اهله من ينفق عليه ويقوته وفي الحديث الخلق كلهم
عيال الله قال العسكري هذا على المجاز والتوسع كان الله تعالى لما كان الضامن لارزاق العباد
والكافل بهم كان الخلق كالعيال له تعالى وقال الشافعي الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه فاطلق
المص على المحدثين الذين جاؤا بعد الخطيب العيال لكونه اعطاهم ما يمونهم اي يقوم بكفايتهم
من علوم الحديث بحيث لا يحتاجون الا غير كتبه بل ياخذون منها نصيبا وافرا وحظا كاملا
ينمو به ادراكاتهم وبما ذكر من قول الشافعي ظهر ان الخطيب ايضا عيال ابي حنيفة في الفقه وهو
مع ذلك على البغض له ولاهل مذهبه كما سبق وهو من اعظم جحود النعمة ثم جاء بعض من
تاخر زمانا ورتبة عن الخطيب فاخذ من هذا العلم اي من علم اصول الحديث ولو قال ثم جاء
بعض من اخذ من هذا العلم لكفى لكنه اورد التاخير تاكيدا للتراخي المفهوم من كلمة ثم كما سبق نظيره
بنصيب الباء زائدة لان اخذ يتعدى بنفسه ايضا يقال اخذه واخذ به اي تناوله والنصيب الحظ
المنصوب اي المعين والتنكير يدل على التعظيم اي بحظ عظيم وافر تناوله من كتب الخطيب وغيره
كما دل عليه جمع الكتب وان ترك الاول للاخر الا ان الفضل للمتقدم وان المتاخر طفيل الموائد

وبحجر زاد كثير من الجهلة صفة للفن
والواو لتاكيد اللصوق على نحو قوله
تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب
منه +

الموائد علومه ولولا القدماء وآثارهم لما كان للمتاخرين منه الحصة فجمع اي القاضي تفسير لمعنى المجيء
والاخذ القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي نسبة الى يحصب بن مالك قبيلة مشهورة
بالمغرب والى سبتة مدينة مشهورة بها كان امام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام
العرب وانسابهم وله التصانيف المفيدة كالشفاء وغيره دخل الاندلس واخذ بقرطبة عن
جماعة ثم ولي قضاء غرناطة واخذ عن مشايخ يقاربون المائة بمدينة سبتة في نصف شعبان
سنة ست وتسعين واربعمائة وتوفي بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة سنة اربع واربعين
وخمسمائة وعياض بغير لام لانه علم ولم يكن مما سمع دخول اللام عليه وهو في الاصل مصدر بمعنى العوض
واسم للعواض كتابا لطيفا قليل الاوراق سهل الماخذ ولكمال لطافته ودقته سماه الالماع
فالتخلص لطف عبارته اللطيف والالماع بكسر الهمزة من لمع البرق اضاء كاللمع وكان فيه اشارات
كاللمعات ينتقل منها اهل الافهام الى المرادات وذلك ان الكلام الموجز المختصر من قبيل الالماع والاشارة
كما ان المطول المفصل من قبيل التصريح والعبارة وابو حفص عطف على القاضي اي وجمع ايضا ابو
حفص الشيخ الميانجي نسبة الى ميانج بفتح الميم والنون معرب ميانه بلد باذربيجان وانما
نسبه لان المكنى بابي حفص كثير جزءا نصب على المفعولية جمع المحذوف او عطف على كتابا لان
الواو يقوم مقام حرفين في العطف لقوته والمراد به الجزء المتعارف عندهم اي الرسالة المختصرة
لانها بالنسبة الى المطولات كالجزء من الكتاب سماه ما لا يسع المحدث جهله قدم المفعول حفظا
للاستعمال لانه يقال لا يسعك ان تفعل كذا اي لا يجوز لان الجائز واسع غير ضيق ويقال لا يسعني
مخالفته اي لا يجوز لي مخالفته فمن رفع المحدث وقال لا يطيق المحدث جهله فهو لم يطق شرح هذا
المقام وانما لم يجز للمحدث جهل ما في ذلك الجزء لكونه مما لا بد منه عقلا او عند اهل هذا العرف
والا فالاصطلاحات ليست مما يلزم الاثم بجهله حتى يكون معرفتها واجبة شرعا الا انه يكون شيء
يؤدي جهله الى الخطر في الدين والجهل بسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم ومركب و
هو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به فالاول وسيلة العلم لان صاحبه متطلب دون الثاني
وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت الظاهر من البيع ان امثال منصوب بالعطف على
المنصوب اي نقت والمعنى وصنف بعض آخر منهم وجمع امثال ما ذكر من التصانيف التي اشتهرت وظهرت

ذكر على هذا المعنى قوله فيما سياتي والمحفة
فزاد وان لطيفة رقيقة
يسيره
منه مدرس

عمر [illegible] سبعين و[illegible] +

ظهور بينا بين اهل الحديث وقيل امثال ذلك ستبدا خبره محذوفا وامثال ذلك كثيره
وبسيطة ارجعت بعض تصانيف الائمة مبسوطة بان وضعت ابتدا على البسط
وتوسيع الدائرة كما في قولهم سبحان من كبر الفيل اى خلقه ابتدا على الكبر وعظم الجثة ليتوفر
عليها الوفور من المال والمتاع الكثير الواسع وهم متوافرون ان فيهم وفره وكثرة والمعنى
ليتكثر علم التصانيف المبسوطة فيتكثر علوم الناظرين فيها لما فيها من كثرة الفوائد واختصرت
ارجعت الاخر منها مختصرة محذوفة الزوايد مقتصرة على المقاصد وهو على اسلوب قرينه كما
في قولهم سبحان من صغر البعوض ان خلقه اولا صغير لانه خلقه كبيرا ثم صغره ونظيره التقليل و
التكثير وقد يكون الشيء مقللا من المكثر كسورة الاحزاب كانت تقارب سورة البقرة او اطول
منها ثم رفع اكثرها من الصدور ونسخ فبقي ما بقي ليتيسر فهمها وسهل حفظها لليقل
عليها لان الاختصار حذف فرالفظ دون المعنى والمراد بتيسير الفهم سهولة احاطتها لان
المبسوط لا يحيط به كل فهم لانتشاره فالمختصر نافع للمبتدي والحاصل ان كلا من البسط والاختصار
ممدوح بحسب الاغراض الصحيحة الى ان جاء ارا ستمر الامر على ما ذكر من الكثرة والبسط والاختصار
الى ان جاء وظهر في العين الخارجي الحافظ للاصول الفقيه في الفروع ان فوق كل ذي علم عليم
ان المتقي في دينه اوتقى دينه بان لم تلوث بما يغايره او تقى اهل الدين والتقدم التحرز عن المعاصي
مطلقا ابو عمرو بالواو احتراز ا عن الالتباس بعمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن ابي نصر
النصر الشهرزوري الشرخاني والنصر بفتح النون وسكون الصاد وبعد ها را نسبة الى جده ابي
نصر المذكور وشرخان بفتح الشين المعجمة وبعد الالف نون قرية من اعمال اربل من شهرزور وكان
مولده بشرخان ابن الصلاح ان ارد صلاح الدين ابا القاسم عبد الرحمن بن عثمان الموصلي فقوله
عبد الرحمن بالجر عطف بيان للصلاح وصلاح الدين كتقي الدين فراعتبار اته والمصدر بمعنى الفاعل
ويجوز ان يكون بمعنى صلاح الدين بسبب صلاحه وصلاح اهله او اهل صلاح كحجة الله بمعنى اهل
حجته وسيف الله بمعنى اهل سيفه ومنه سيف الله المسلول على الكافرين الوليد رضي الله عنه ويجوز ان يكون
بمعنى حجة الله ان الله تعالى يحتج به على غيره لكونه راسخا في الدين واصلا راسخا لاهل البقيع وكان
ابن الصلاح احد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال وله مصنفات وفتاوى

وفتاوى مسددة سافر الى خراسان وتولى التدريس بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف ثم انتقل
الى الشام ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفي سنة ثلث واربعين وستمائة بدمشق ودفن
بمقابر الصوفية خارج باب الصغير وعثمان يقال عثم العظم المكسور اذا انجبر على غير استوا فيبقى فيه
نتوء ومنه اشتق عثمان كما في الزاهير وفي القاموس العثمان فرخ الحبارى وفرخ الثعبان والحية
او فرخها وابو عثمان الحية وعثمان عشرون صحابيا انتهى وبيعا في القاموس انه من اسماء الحية
العثم كما قاله الدميري الشهرزوري بالرفع لانه نسبة لابي عمرو قال في عيون الانباء البصري الكردي
الشهرزور وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاء بلدة كبيرة بين
الموصل وهمذان معدودة من اعمال اربل وهي كانت مدينة كبيرة قرب الموصل ومن اللطائف
ما انشد خطابا للمحبوبة وعدت بان تزورني كل شهر فزورني قد تقضي الشهر زورين فقلت
بيننا شهر المعلى الى البلد المسمى شهرزور والشهر بحركة المحتوم صدق ولكن شهر وصلك شهر
زور والشقة البعد والمفازة وشهر المعلى بمعنى القمر المعلى لان الشهر يجر بمعنى القمر والمقصد بيان
ان بينه وبين الحبيبة الى البلد المسمى بشهرزور مثل شهر ومعنى شهر زور بلد زور وزور اسم ملك
بنى شهرزور كما في القاموس مات بها الاسكندر ذو القرنين عند عوده من بلاد الشرق قال ابن
خلكان فيها قبر يعرف بقبر الاسكندر لكن اهلها لا يعرفون من هو نزيل دمشق ازبازل في الشام
بطريق الحجرة اليها ودمشق كحضجر وقد يكسر ميمه قاعدة الشام اسميت ببانيها دمشاق بن كنعان
او دامق بن قيوس كما في القاموس وقال السهيلي سمي بدمشق بن نمرود عدو الخليل عليه السلم وكان دمشق
قد اسلم وبنى جامع ابرهيم في الشام وقيل بنى الشام غلام ابرهيم عليه السلم وكان حبشيا وهبه له نمرود
وقيل غير ذلك وهو غير منصرف للعلمية والعجمة جمع ارابن الصلاح لما ولي تدريس الحديث
ارجين اعطى ولاية تدريس علم الحديث اصوله وفروعه كما شعر به الاطلاق والتولية بالفارسية
ولايت وتصرف ران ودرس الكتاب يدرسه ويدرسه درسا ودراسة قرأه كادرسه
ودرسه كما في القاموس قال الكرماني الدرس القراءة على سرعة وقدرة عليه كانك تحمل الذي تقرؤه
مذللا لان اصل الدرس الوطء والتذليل وقال الراغب درس الشيء معناه بقي اثره وبقاء الاثر
يقتضي انمحاءه في نفسه فلذلك فسر الدرس بالانمحاء وكذا درس الكتاب ودرست العلم تناولت

اثره بالحفظ ولما كان ذلك بمداومة القراءة عبر عن ادامة القراءة بالدرس انتهى بالمدرسة
الاشرفية قال الامام السيوطي في تاريخ الخلفاء ومن الحوادث الترفي ايام المستنصر بالله ابي جعفر
منصور ابن الظاهر بالله في سنة ثمان وعشرين وستمائة امر الملك الاشرف صاحب دمشق
ببناء دار الحديث الاشرفية وفرغت في سنة ثلثين وستمائة انتهى قال الذهبي في تاريخ مصر الملك
الاشرف عيسى صاحب دمشق اخو الملك المعظم موسى صاحب حلب والملك الكامل محمد صاحب مصر
وهم ابناء الملك العادل ابي بكر بن ايوب انتهى وفي سنة ثلث وثلثين وستمائة مات السلطان الاخوان
الاشرف صاحب دمشق والكامل صاحب مصر وفي سنة اربعين وستمائة توفي المستنصر بالله يوم الجمعة
عاشر جمادى الاخرة وتولى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في ايام المعتصم بالله وهو الثامن والثلثون
من الخلفاء العراقيين بويع له بالخلافة عند موت ابيه كذا في تاريخ الخلفاء قال ابن خلكان في
وفيات الاعيان ان الملك الاشرف موسى هو الذي بنى المدرسة الاشرفية ومات سنة ست وثلثين وستمائة
وقال ابن شيخة في تاريخه وفي سنة اربع وعشرين وستمائة توفي الملك المعظم شرف الدين عيسى ابن
العادل سلطان الشام وكان فاضلا اديبا حفظ القران وبرع في المذهب وشرح الجامع الكبير وكان
يناظر العلماء ويبحث واستقر مكانه ولده صلاح الدين داود وتوفي اخوه موسى بدمشق سنة ثمن
وثلثين وستمائة انتهى وانما سميت بالمدرسة الاشرفية لان لقب بانيها كان شرف الدين اولا
لفظ الاشرف كان من القاب بعض الملوك في الاول كالملك الاشرف صلاح الدين والملك الاشرف
علاء الدين والملك الاشرف شعبان والملك الاشرف قايتباي وغير ذلك كالملك الاشرف ابي النصر
برسباي واليه تضاف المدرسة الاشرفية والجامع الاشرفي بمصر واول من درس في المدرسة
الاشرفية المدسوسية كان ابن الصلاح فان الملك الاشرف كان يميل الى اهل الخير والصلاح ويحسن الاعتقاد
فيهم ولما بنى دار الحديث بدمشق فوض تدريسها الى ابن الصلاح بها درس الامام النووي بعده مات
النووي سنة ست وسبعين وستمائة وقبره ببنوى قرية من اعمال دمشق ثم النووي بها قال اهل
التاريخ اول من بنى دار الحديث في الاسلام نور الدين الشهيد محمود بن زنكي ابن آقسنقر صاحب
دمشق وكان عظيم الشان وفضائله لا تحصر مات سنة تسع وستين وخمسمائة وقبره بزاوية دمشق وبجانب
الدعاء وفيه على ما هو المشهور كتبه بالنصب مفعول جمع المشهور بين الائمة الحديث بمقدمة

بمقدمة ابن الصلاح وقد ذكر فيها من انواع علوم الحديث خمسة وستين فيما قال في اول
كتابه وهذه فهرست انواعه اي انواع علم الحديث فالاول منها معرفة الصحيح من الحديث الى ان
قال في آخر الفهرس بل في آخر كتابه النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وقال
انها قابلة للزيادة وقد زاد الزركشي فيها ثمانية انواع وبدر الدين محمد المعروف بالزركشي
من كبار الشافعية له مصنفات توفي سنة اربع وتسعين وسبعمائة ودفن بالقرافة الصغرى
بمصر فهذب فنونه اي فنقح اصناف علوم الحديث وانواع اصوله وان لم يضعها في
مراتبها اللايقة بها وقد سبق ان كتاب الحاكم كان خاليا عن ذلك فكان بذلك فضل لكتابه
على كتاب الحاكم واملاه يقال املى وامل قاله فكتب عنه والمعنى كتب كتابه وجمعه شيئا
حال من المنصوب اي حال كونه شيئا واقعا بعد شتى اي على حسب التدريس على مهلة وزمان
طويل وهو مظنة التباعد عن عدم تجاوب الاصول والتيام الفصول ويجوز ان يكون
شيئا منصوبا منصوبا على المصدرية اي واملاه املاء مدرجا حسبما مست الحاجة اليه في
اوقات متفرقة على ما هو عادة المصنفين والمدرسين فانهم لا يكتبون على التصنيف والتدريس
في جميع الايام بل يحبون بعضها للتعطيل جبلا للنفوس وربما يعن لهم عارض ويعترضهم
عائق من مرض وموت قرابة وتفرق طلبة كما يدرس بها ونحو ذلك فيحول بينهم وبين ما ينحونه
وفي بعد بدل الفاء التعقيبية اشارة الى ما ذكرنا لانها بعدية زمانية وعرفية فهذا اي فاجعل
الاملاء الموصوف لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب اي لم يقع ترتيب كتاب ابن الصلاح
على الوضع المناسب بين الفنون كترتيب الحاكم والحال ان الترتيب مما يعتنى به كترتيب
ابواب الفقه ونحوه لان كل صنف من العلوم كباب من الابواب ومنه يعلم ان قوله واملاه موضع
المتدارك لان مراده ان يبين ان في كتاب ابن الصلاح شيئا هو التنقيح دون شرحه
الترتيب حتى يتبين غرضه من وضع هذا التاليف وهو حصول التنقيح والترتيب جميعا ويظهر
فضله على السلف وانى له ذلك ويجوز ان يكون عدم الحصول المذكور لا لما ذكر من العلة بل لانه
جرى على ترتيب كتاب الحاكم قصدا اقتداء به فيكون المص قد اشار الى ان ابن الصلاح ومن تابعه
كان كتبه مهذبا غير مرتب اشارة الى وجه كونه معتنى به بين اهل هذا الفن فقال

واعتنى اى اهتم ابن الصلاح يقال عناه الامر يعنيه ويعنوه عناية وعُنيَ اهتم ارحمله على
الهم والقصد واعتنى به اهتم كما فى القاموس تصانيف الخطيب المتفرقة ان يجمع تصانيفه
المتفرقة فانه كان له فى كل فن من فنون علم الحديث كتب مفرد وكانت تصانيفه فى علم
الحديث والفقه والتاريخ قريبة من مائة وكان كلها منتفعا بها كما سبق تجمع تفيد الاعتناء
شتات مقاصدها ارمتفرقات مقاصد تصانيف الخطيب فضمير تصانيفها مقاصدها الى
التصانيف والشتات بفتح الشين المعجمة وتخفيف التاء مصدر بمعنى الفاعل كقوم شتات
اى شتان على الوصف بالمصدر يقال شت يشت شتا وشتاتا وشتيتا فرق وافرق
كما فى القاموس وقال الراغب الشت تفريق الشعب وشت جمعهم ضد جمع شملهم وجاؤا
اشتاتا ارمتفرقين فى النظام وقوم شتى فرق من غير قبيلة وضم اليها ارالى تلك المقاصد
والضم الجمع بين الشيئين فصاعدا من غيرها ارمن غير تصانيف الخطيب نخب فوائدها
بضم النون وفتح الخاء المنقوطة جمع نخبة كنقطة وكهمزة بمعنى المختار يقال انتخبه اختاره
والفوائد جمع فايدة وهى فى اللغة ما حصلت من علم او مال وفى العرف المصلحة المترتبة على فعل من
حيث هى مترتبة ونتيجته والضمير عائد الى الغير وانثه لانه جمع معنى من حيث انه عبارة عن
التصانيف الباقية او لكونه بمعنى المغايرة او باعتبار المضاف اليه فان المضاف يكتسب
من المضاف اليه تانيثا لاتصاله به بمشد الاتصال فكان فى حكمه والمعنى مختارات التصانيف
الاخر فجمع الفاء للسببية ما قبلها مما بعدها ارجمع فى كتاب ابن الصلاح بسبب الجمع والضم
المذكور ما تفرق فى غيره ارفى غير كتابه من كتب الخطيب وغيره فلهذا ارفاجل الاجماع المسطور
عكف الناس عليه العكوف الاقبال على الشى وملازمته على سبيل التعظيم له والناس مصروف
الى الكل اى اقبل المحدثون الذين هم الناس فى الحقيقة والباقى كانه ليس لنقصانهم بالنسبة
اليهم او زبدة الناس على حذف المضاف على كتابه ولازم مواظبة مدرسه ملازمة الطوق للحمامة كما
عكف الناس فى هذه الاعصار على كتاب الملتقى فى الفقه لكونه مجموعا مؤلفا من عدة متون فكل
كل من الاصل والفرع كما قيل كل القيد فى جوف الفرا اى الحمار الوحشى وهو مثل مستعمل فى كل جامع
لغيره وجامع له وكان المصنف تمهيدا لعلم فضل كتابه بانه لولا ذلك الجمع والضم فكتاب ابن

ابن الصلاح لما كان به اعتداد وعليه عكوف واما كتابى هذا فقد بلغ الغاية فى الكمال من كل وجه
ولعمرى لقد افرط فى التقريظ وقع فى الاغراء العريض والشمس واضح لم يرها المضرور والعسل
حلو وان لم يجد طعمه المرور وسار وابشره السير المضى فى الارض والصبر الالكتاب لا الى ابن
الصلاح والمقصد انهم اتخذوه مذهبا فى ترتيبه وسلوبه والعمل بما فيه من غير التفات الى غيره درسا
وبحثا كما يفيده قوله فلا يحصى كم ناظم له يقال احصاه عده وحصل عدده وذلك من لفظ الحصى واستعمال
ذلك فيه لانهم كانوا يعتدون به العد واعتمادا فيه على الاصابع يعنى ان اصل الاحصاء ان الحاسب
كان اذا بلغ عقدا معينا من عقود الاعداد وضع حصاة ليحفظ بها كم استوفى العدد والمغى
لا توجد لناظم كتب به غاية فتوضع حصاة والمراد بيان كثرة الناظمين له وكم عبارة عن العدد ويستعمل
فى باب الاستفهام وينصب بعده الاسم الذى يميز به نحو كم رجلا ضربت ويستعمل فى باب الخبر ويجر بعده
الاسم الذى يميز به نحو كم رجل ويقتضى معنى الكثرة وقد يدخل من فى الاسم الذى يميز به نحو قوله تعالى وكم من
قرية اهلكناها والنظم جمع اللؤلؤ ونحوه اليفه فى سلك وهو ضد النثر والكلام المنظوم فى العرف فى
معنى الشعر وهو ما له وزن مخصوص من الاوزان العربية والبحور السبعة عشر هذا والظاهر انه قوله
لا يحصر من باب التعليق على قول اويس فانه يس تعليق سائر الافعال واوان كم قد جردت عن الان الجردة
بمعنى الكثرة وافادته على معنى فلا يحصى عدد ناظم كتب به كثرة والا وجه ان المعنى فلا يحصى العدد ثم استوفى
بكم بيانا له لكن ظاهر كلام المصنف ناظرا الى التعليق ومختصر بكسر الصاد ثقيل اختصر الكلام اوجزه وحذف
الفضول منه فالاختصار الاتيان بالمقصود كله بلفظ اقل من الاول وبعبارة اخرى حذف البعض
مع نصب الدليل على المحذوف ومستدرك بكسر الراء اسم زائد عليه فاته قال بعضهم الفرق بين
الاستخراج والمستدراك ان الزوايد فى المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر والمستدرك هو الذى زيد
فيه من الخارج مما لم يذكر فى الاصل انتهى ودل عليه قول ابن الصلاح اعنى الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة
فى عدد الحديث الصحيح على ما فى الصحيحين وجمع ذلك فى كتاب سماه المستدرك او دعه ما ليس فى واحد
من الصحيحين مما راه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته فى كتابيهما او على شرط البخارى وحده
او على شرط مسلم وحده وما ادى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما انتهى وقد سبق
بيان المستخرج والمستدرك بازيد من هذا فارجع ومختصر بكسر الصاد والاقتصار اتيان بعض

المقاصد وترك بعضها بالكلية فالمقتصر بالفتح ما يكون لفظه ومعناه قليلا بخلاف المختصر فان لفظه
وان كان قليلا لكن معناه كثير يقال اقتصر على كذا اكتفى بالشئ القصير منه ال القليل لان في القصير قلة
بالنسبة الى الطويل ولذا اشتق الطويل من الطول بالفتح وهو الزيادة ودل على ما ذكرنا الكتب المختصرة
من الصحيحين فان مصنفيها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين او احدهما مع حذف الزوايد من الاسانيد
والمكررات ونحوها ومعارض له بكسر الراء يقال عارضه جانبه ارجعل وجهه فرعرض اى جانب
دون عرضه وجانبه كما في ق بضم الميم وهو من يكون في شق غير شق صاحبه وكالمخاصم و
المعارك والمحاذ فان المخاصم في خصم بالضم ارجانب وناحية غير خصم الآخر وكذا المعارك في عدوة
ارفي جانب غير عدوة الآخر وكذا المحاذ في حد غير حد الآخر فهو في الحقيقة متفقة المعنى وان كانت
في الصورة مختلفة المبنى في معارضة اى المقابلة اى الاقبال على ابن الصلاح بالاعتراض على الفاظ
كتابه ومعانيه وترتيب ابوابه كما يدل عليه قوله ومنتصر بكسر الضاد يقال انتصر منه انتقم فالانتصار
بالفارسية وادبستدن قال الراغب الانتصار والاستنصار طلب النصرة وقوله فدعا ربه انى
مغلوب فانتصر انما قال انتصر ولم يقل انصرني تنبيها على انه ما لم يحقق له الحق من حيث ان جنسهم بادر
فاذا انتصر تم فقد انتصرت لنفسك انتهى وان كان طلب النصرة انما هو للانتقام من العدو وكان
المنتصر هو المنتقم والمراد بالانتصار ههنا دفع معارضة المعارض والانتقام منه من جانب ابن
الصلاح لكن وقوعهم في ابن الصلاح كوقوع العلماء في صاحب الكشاف وعبد القاهر وغيرهما من
المهرة في فنهم وابن الثريا من يد المتطاول سامحهم الله تعالى واعلم ان الظاهر من كلام التكملة وقوع
الكثرة في كل من مدخولها على ان يكون دعوى عدم الاحصاء واقعة بطريق المبالغة وقال بعضهم
ان المقصد من هذا الكلام بيان كثرة المشتغلين بكتاب ابن الصلاح نظما واختصارا واستدراكا و
اقتصارا ومعارضة وانتصارا لا كثرة كل من الناظمين والمختصرين ومن يليهم كما يوهمه ظاهر العبارة
فان ناظم مضمون كتابه كالعراقي والقاضي شهاب الدين ومختصره كالنووي وابن كثير والباجي
والمستدرك كالبلقيني ومغلطاي بن قليج والمقتصر كثير من العلماء والمعارض كالتاج السبكي
والمنتصر كبعضهم ممن تأدب بآداب ابن الصلاح لا يدل على المبالغة في الكثرة بل تلك الكثرة معتبرة
في المجموع من حيث المجموع لا في كل واحد منهم على حدة فسألني الفاء للسببية والسؤال استعطائي

استعطائي يتعدى الى الثاني بنفسه يقال سألته الشئ اى معروفه واما السؤال الاستفهامي فيتعدى
بعن فيقال سألته عن الشئ اى استفهمته قال الراغب السؤال استدعاء معرفة او ما يؤدي الى
المعرفة واستدعاء مال او ما يؤدي الى المال فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان واليد خليفة له بالكتابة
او الاشارة واستدعاء المال جوابه على اليد واللسان خليفة لها انتهى بعد اورد بعض الاخوان
الخ في الاصل هو المشارك للاخ في الولادة من الطرفين او من احدهما او من الرضاع ويستعار في كل
مشارك لغيره في القبيلة او في الدين او في صنعة او في معاملة او في مودة او في غير ذلك من المناسبات
والجمع اخوان واخوة وكلاهما وارد في القرآن الا ان الاول اشهر في الاخوان في الدين والثاني في
النسب وما ورد في عبارات المصنفين في مثل هذا المقام فالاكثر انه محمول على طلبتهم عبروا عنهم بالاخوان
استمالة لهم وكسرا لانفسهم والا فمرتبة الشيخ والكتاب ذخيرة الاجوبة تأبى اليه قوله عليه الصلوة والسلم
خطابا لعلي رضي الله عنه اما وانت ابو هذه الامة ان الخص لهم التخصيص التبيين والشرح والتخليص
كما في القاموس والمناسب هنا هو المعنى الاخير وهو استيفاء المقاصد بكلام موجز وتخليصها عن الالفاظ
الزايدة على قدر الحاجة وضمير لهم الى البعض باعتبار انه متعدد او الى الاخوان وان كان حق الضمير
ان يضاف الى المضاف من حيث انه هو المقصد بالذكر كما في قوله تعالى ويقول الذين ظلموا ذوقوا عذاب
كنتم به تكذبون فان الضمير فيه للنار وان صح عوده الى المضاف كما في قوله تعالى وقيل لهم ذوقوا
عذاب النار الذي كنتم به تكذبون واما قول الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز انك اذا حدثت
عن اسم مضاف ثم اردت ان تذكر المضاف اليه فان البلاغة تقتضي ان تذكره باسم الظاهر ولا تضمره
فحسن جارني غلام زيد وزيد وقبح جارني غلام زيد وهو انهتر فذلك يجوز ان يكون مخصوصا بمقام
التحديث فان قلت اذا كان التخليص للاخوان بقي البعض خارجا عنهم مع انه هو المقصود بالذات
التخليص لهم وهو من زمرتهم في الحقيقة كان ذلك له ولغيره جميعا فلم قال لنا الاخوان عن
لنا بعضهم واللام للانتفاع كما في قوله تعالى خلق لكم ما في الارض والمعنى ان التخليص لاجل ان ينتفعوا
المهم من ذلك المذكور من التصانيف الواقعة في اصطلاح اهل الاثر لانه المذكور في المتن واما
الاشارة الى كتاب ابن الصلاح فخطأ فضلا عن بعده وان كان المتن والشرح مندمجين تدبر
وآلمهم اجمال يفسره على التتم والقصد والمعنى الخص لهم الامر المهم المقصد الحال عليهم تحصيله وكسبه

فلخصته ان المهم من ذلك في اوراق لطيفة ارقيمة يسيرة ودل الملخص على ان التلخيص اما وقع من
الكتب المصنفة في هذا الفن لامن كتاب ابن الصلاح بخصوصه لان فيه بعض اصول ليست في كتابه
ولا من المعترضين عليه كما دل عليه كتابه النكت على ابن الصلاح سميتها ان جعلت اسم تلك الاوراق
اللطيفة باعتبار ما فيها نخبة الفكر كالنقطة بمعنى المختار كما سبق والفكر كما تعنب جمع فكرة بالكسر
وهو التدبر واعمال النظر في الشيء واراد بها فكر الائمة مع المصنفين في هذا الفن في مصطلح اهل الاثر
خال من نخبة الفكر والمصطلح علم بجميع المصطلحات لان الاضافة للجنس والاثر الحديث لانه من اثار النبي
صلى الله عليه وسلم واثر الشيء حصول ما يدل على وجوده كما قيل ان الامر ناتدل علينا واثرت الحديث
رويته واصله تتبعت اثره وفي التعريفات الاثر له ثلثة معان الاول بمعنى النتيجة والحاصل من الشيء والثاني
بمعنى العلامة والثالث بمعنى الخبر انتهى فيكون مرادفا للحديث وسياتي الكلام فيه ومعنى الاضافة ملازمتهم
له حفظا ودراية ورواية وقد صح عند اهل السنة ان اصحاب الاسانيد نقلة الوحي هم الورثة في
التبليغ بخلاف الفقهاء ممن لم يكن لهم حظ من الرواية وكذا العباد والزهاد اذا لم يكن لهم نصيب منها
فانهم في حكم الفقهاء لا يتميزون عنهم الا باعمالهم الصالحة فاصحاب الحديث فوق الكل فعليك بهم على ترتب
متعلق بقوله لخصته وقد سبق سخ الترتيب الخصته على ترتيب عجيب بديع ابتكرته اصل البكرة
اول النهار فاشتق من لفظ لفظ الفعل فقيل بكر فلان بكورا اذا خرج بكرة وبكر في حاجته وابتكر وبكر
وتصور من البكرة معنى التعجيل لتقدمها على سائر اوقات النهار فقيل لكل مستعجل بكر وابتكر
ادرك اول الخطبة واكل باكورة الفاكهة فمعنى ابتكرته اخترعته وتقدمت فيه على الكل واخذته على
ترتيب سبق من قبلي وسبيل غريب عزيز والسبيل الطريق الذي فيه سهولة وهو ما كان معتادا
السلوك فاخذه المصنف من الطريق مطلقا حتى يستقيم الوصف بقوله انتهجته ارسلكته وجعلته
منها جا اي طريقا واضحا ومنه بالتاء المثناة من تحت السنة منهاجي ومنها اجي وفي الافتعال اشارة الى
شدته في سلوكه ومبالغته في عمله لا الى تعمله وتكلفه مع ما ضممته من عند اليه ارجع الى ذلك
المهتم ومع حال من مفعول الخصته وهو يقتضي الاجتماع والمقارنة والمعنى حال كون ذلك المهتم الملخص
مقرونا بفوايد ضممتها اليه وزدتها عليه ولكونه ههنا لمجرد المقارنة او في حكم كلمة العلاوة لم يقتض
الدخول على المشروع مع انه الاصل فيه تقول جاء الوزير مع السلطان العكس من شوارد الفوايد

بيان لما يقال سر البعير سرودا وسيرا ادلج فهو سار ج سروج وسرود بالفتح وهي سارة وشرود
ارنافرة والجمع شوارد بمعنى النوافر وقافية شرود سايرة في البلاد والفرائد جمع فريدة بمعنى الجوهر
النفيسة المنفردة كالدرة اليتيمة فان الفرد هو الذي لا نظير له في غيره فهو اعم من الوتر واخص من
الواحد والتركيب من اضافة الصفة الى موصوفها بمعنى الفوايد السارة شبه المسائل المقصودة
بالذات بالجواهر النفيسة والجامع النفاسة والرغبة ووصفها بالشرود لتفرتها عن عقول المتقدمين
وعدم الفهم بخيالات الاولين من اهل هذا الفن وزوايد الفوايد ارالفوايد الزايدة التي خلت عنها
الدفاتر الاول وكتب المتاخرين فهي اشارة الى ما لم يكن من قبيل المقاصد فالعطف ليس من قبيل التفسير
واصلا في وصف الفوايد التابعة للمقاصد بالزوايد لان المقاصد لا بد منها والزوايد قد لا يحتاج اليها
فرغب ارذلك البعض من الاخوان واعاد الضمير الى البعض باعتبار لفظه او بتاويل متر جما عن الاخوان
ولذا افرده واصل الرغبة السعة في الشيء يقال رغب الشيء اتسع ثم استعمل في السعة في الارادة فاذا
قيل رغب فيه واليه اقتضى الحرص عليه ولذا قيل رغب عنه اقتضى صرف الرغبة عنه والزهد فيه فالى في قوله
الى على اصل استعماله او باعتبار التضمين ارمال الى من كمال رغبته وارادته الوسعة او حال كونه زلك
البعض مايلا الى تاليفها ارمعدا طبه المتن اولا ونصبه على الظرفية بمعنى بعد كما ان اولا منصوب عليها
بمعنى قبل وثنيت التي ضممت اليه ما به صارا ثنين ثم اشار الى ان الرغبة اليه فيما ذا فقال ارانه ضبع
ارفوان اعمل عليها ارعلى النخبة شرحا اصل الشرح بسط اللحم ونحوه وشرح المشكل من الكلام بسطه
واظهار ما يخفى من معانيه يحل من باب نصر واصل الحل حل العقدة بالفارسية واكشادن وبسته را
وعنه استعير قولهم حل الشيء حلالا فان الحلال ما لا عقدة فيه رموزها جمع رمز وهو اشارة باللفظ
الخفية والغمز بالحاجب وعبر عن كل كلام كما اشارة بالرمز كما عبر عن السعاية بالغمز فرموز النخبة
ما كانت متعلقة بمبانيها كما ان كنوزها في قوله ويفتح كنوزها ما كانت متعلقة بمعانيها فالالفاظ
الرامزة كالطلسمات الموضوعة على افواه الدفائن فلا بد من حلها فانها من قبيل العقدة والمعاني المرموزة
كالكنوز المستورة المغلقة فلا بد من فتحها فان الفتح ازالة الاغلاق والاشكال وبذلك يظهر المغلق
والمشكل والكنز جمع المال بعضه على بعض وحفظه والكنوز هو المال الموضوع في الارض والمراد ههنا
المعاني المكنوزة تشبيها للمعقول بالمحسوس ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك بيانا لما خفي اي مما ذكر

اى قما ذكر من الرموز والكنوز وانما قيدنا بالمبتدى لان المنتهى يفهم ذلك من المتن بلا حاجة الى
الايضاح ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون اركانوا سببا للتكثير ليحصل التيسير ومن ثم احتاج
المتن الى الشرح والشرح الى شرح آخر بحسب مراتب الافهام وكان عليه ان يقول ويظهر بدل يوضح
لان الاظهار والابداء والاعلان بمعنى هو مقابل الاخفاء لكن الايضاح لما لم يخل عن الاظهار عبر عنه
به وانما لم يقل ما اخل لان المصدر ما كان من قصده اخفاء ذلك بل كان سبب الخفاء في نفس المبتدى من
حيث بلادة ذهنه وقلة تتبعه ولذا لم يكن من شرح الحل والفتح فاجبته اى سائل التلخيص
وهو سائل المتن مصغيا الى سؤاله اى استعطافى فالمجيب منه اجابة السؤال لا في جوابه وكلاهما
من الجوب بمعنى القطع لان المجيب يقطع كلام السائل باجابته وفي التنزيل قال قد اجيبت دعوتكما
اى اعطيتما ما سألتما وقال الراغب جواب الكلام ما يقطع الجوب فيفصل من فم القائل الى سمع المستمع و
والجوب كصرد جمع جوبة بالفتح وهي الحفرة الواسعة والارض المستوية فقطع الجوب بمعنى قطع المسافات
رجاء الاندراج في تلك الك الرجاء ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة بعبارة اخرى توقع حصول الخير في
المستقبل عن امارة مظنونة او معلومة وهو ههنا فعل القلب ولذلك حذف اللام والاندراج الدخول
والالف واللام عوض عن المضاف اليه فان كثيرا من المتاخرين اجاز وا نيابة الالف واللام عن الضمير
المضاف اليه وخرجوا على ذلك قوله تعالى فان الجنة هي المأوى ومررت برجل حسن الوجه اذا رفع والمانعون
يقدرون له ومنه وقيد ابن مالك الجواز بغير الصلة وقال الزمخشري في قوله تعالى وعلم آدم الاسماء
ان الاصل اسماء المسميات وقال ابو شامة في مبدأ بسم الله في النظم ان الاصل في نظم فجوزانا بها عن
المظهر وضمير الحاضر والمعروف هو الاول والمعنى لاجل رجاء اندراجي ودخولي في مسالك اهل الحديث
ومدارجهم واندراج كتابي في سلك كتب المصنفين يحصل الثناء الحسن في الدنيا والمثوبة العظمى في
العقبى وقد قال في التنزيل واجعل لي لسان صدق في الاخرين اى اجعلني في الاخلاق الجميلة والآثار الحسنة
بحيث يقتدى بي فيها من يجيء بعدي ويثني على بسببها والثناء شهادة مقبولة فبالغت في شرحها
اجابة سؤال الشرح كما ان قوله فاجتبيته لاجابة سؤال المتن يقال بالغ مبالغة وبلاغا اذا اجتهد
ولم يقصر فان البلوغ الانتهاء الى اقصر المقصد مكانا او زمانا او امرا من الامور المقدرة والمعنى فبذلت
جهدي وطاقتي في شرح النخبة بعد ما فرغت منها ليفهم في الايضاح بيان للشرح اى بالغت في ايضاح

ايضاح لفظها والايضاح باعتبار فهم المعنى المطلوب كما ان التقرير باعتبار تمكنه في الذهن
والتوجيه اى توجيه معناها والتوجيه في الاصل جعل الشيء وجيها اى ذا جاه وقدر والوجاهة
بالفارسية خداوندجاه وقد رشد استعمل في ايراد الكلام على وجه حسن وبنهت على حبايا رواياها
التنبيه بالفارسية دلالت كردن بر چيزى كه ازان غافل باشد يعدى الى المفعول الثاني بعلى ويجوز ان
يجعل هنا على معنى بيدار كردن فان الايقاف على الامور الخفية كالامكن الابعد ايقاظا تم كذلك
الايقاف على الامور المعنوية لامكن الابعد ايقاظ الغافل بما مكن من العبارات والاشارات فمعنى بنهت
اوقفت المتعلم ويؤل الى معنى الدلالة والحبايا جمع خبية والاصل خبيئة كخطية بمعنى مستورة يقال
خبأه ستره قال تع يخرج الخبء قال الراغب يقال ذلك لكل مدخر مستور انتهى فهو اخص من الخفي
والزوايا جمع زاوية وزاوية البيت ركنه وبالفارسية كوشه وكنج ولما كان في بعض المخبوء ان
يخبأ في زاوية البيت لئلا يطلع عليه حذف الخبايا الى الزوايا وزواه زيا وزويا نحاه
فانزوى ومنه المنزوى في الزاوية والخانقاه فانه جمع نفسه وقبضه ونحاه عن الخلق ليتقرب الى الحق
والمعنى دللت المتعلم واوقفته على المعاني النفيسة المستورة في اطراف الالفاظ الوافية في التخبيب
ولما كان التنبيه موقوفا على التنبه اولا والتنبيه للخفايا لا بد له من الادراك التام علله بقوله لان صاحب
البيت لم يعلل اهل البيت لان الصحبة تقتضي كثرة المخالطة التي يلزمها الوقوف التام باحوال المصحوب
وليس يلزم ذلك من لفظ الاهل لانه يشعر بالانس فقط واصل البيت مأوى الانسان بالليل ثم قد يطلق
من غير اعتبار الليل فيه وجمعه ابيات وبيوت لكن البيوت بالمكن اخص والابيات بالشعر ويقع ذلك على المتخذ
من حجر ومدر ومن صوف ووبر وبه شبه بيت الشعر والفرق بين الدار والبيت ان الدار تطلق على
العرصة المجردة بلا ملاحظة البناء معها فهي دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد ما انهدم
لانه لا يكون الا بالسقف والجدران الاربعة او الكثرة ليدخل الصفة ادرى بما فيه ان اكثر دراية و
علما بالشيء الذي حصل وتمكن في البيت واشتمل البيت عليه فادرى افعل التفضيل من الدراية وهي المعرفة
المدركة بضرب من الحيل ولذا لا تستعمل في الله تعالى وقول الشاعر لاهم لا ادرى وانت تدري
فمن تعجرف اجلاف العرب او من قبيل المشاكلة كما في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك ثم البيت
يعم بيت السكنى فصاحبه اعلم بتفاصيل ما فيه من الامور الحسية وبيت الشعر فصاحبه اعرف بمضامين

التعجرف في الكلام قلة المبالاة

ما فيه من الامور المعنوية اى ما يتعلق بالمقاصد والمعقولات الاول ونحو ذلك فسقط قول من قال هو حكم غالبى والا فكم من شارح اظهر من المتن مالم يخطر ببال صاحب المتن انتهى وذلك لانه لا مزاحمة فى النكات والمعقولات الثوانى والثوالث وهم جرا اذ تحت كل كلام بل كل كلمة ما لا يحصر من المعانى وما يعقلها الا العالمون بحسب طبقاتهم فى الذكاء فانه ليس كل نجم كالذكاء وظهر لى عند ارادة شرح النخبة ان ايراده اى ايراد الشرح على صورة البسط وتوسيع الدائرة بحيث يزداد الكلام على ما يقتضيه المتن من الايضاح البين بالمقام لينتفع الطلاب بالفوايد الزايدة ولكنه قصد اولا الاقتصار على الايضاح مبالغا فيه ثم بدا له فعزم على بسط يزيد فيه الكلام على ما يحل به المقام ويتضح به المرام ومن قصر نظره عن هذا المعنى جعل البسط مستعينا من قولهم اضع عليها شرحا ونحوه وذلك انى هذا القول لا يدل على البسط الذى اراده واللايق بالفارسية درخور آمدن چيزى باچيزى ويعدى بالباء كما فى تاج المصادر وبجها بالنصب عطف على ايراده وهو بحذف الزوايد بمعنى وادماجها اى وادخال النخبة المتخصة فانه ليس فى اللغات الدمج لاستعدادها بل الدموج يقال دمج الشئ دموجا دخل فى غيره واستحكم فيه وبابه دخل وادمجت الحبل ادرجته واحكمته وادمجت الشئ اى الفقته فى ثوب والتركيب يدل على الانطواء والستر ومثله الدرج فانه بمعنى الادراج اى طى الكتب والثوب فالادماج ادخال الشئ فى الشئ بحيث يستحكم الاختلاط والامتزاج بينهما ضمن توضيحها اى فى ضمن توضيح النخبة بمعنى موضحها فنصب ضمنا على نزع الخافض وضم الكتب بالكسر طيه وتضمنه اشتمل عليه ويفهم منه كما انه سيأتى التوضيح النخبة اوفق اى اشد وفاقا بالمرام فان المتن والشرح اذا يكونان كشئ واحد لا يتميز احدهما من الآخر لاستحكام الامتزاج بينهما كالمفتول اشد الفتل يكون حبلا واحدا كما نه من طاق واحد ويلزم من المزج القول ان لا يترك شئ فى المتن على ما هو عادة الشروح حضوصا منها ما كان على اسلوب الادماج ومنه يعلم ان الدمج ادخل فى المخالطة والخفاء من الدرج دون العكس على ما قيل فلما ان الظاهر لى او فقيه الدمج المذكور فدخلت هذه الطريقة المسماة بالدمج القليلة السالك فيما بين المصنفين لصعوبتها ولا شك ان الطريق الوعر لا يسلكه الا الاشداء الاقوياء واصل التركيب القليل سالكها برفع السالك مثل هند جائلة وشاحها فاما حذف الضمائر الصفة وجعلت مضافة الى فاعلها مثل هند جائلة الوشاح فاقول تحقيقا للاجابة والقول يسند الى الله تعالى

تعالى والانسان بخلاف النطق فانه مخصوص بالانسان ولذا يقال ان الله خير من قال بالصواب ونبينا صلى الله عليه وسلم خير من نطق بالصواب ولو قيل خير من قال لزم تفضيله على الله تعالى طالبا اى راجيا طالبا من الله تعالى اسبغ المطالب التوفيق منصوب على انه مفعول طالبا والتوفيق تفعيل من الموافقة وهو معنى يقدم بنفس العبد يمنعه من المخالفة للحق المشروع له والمراد هنا موافقة التدبير للتقدير بتوجه القلب نحو المطلب بسهولة ليحصل المقصد الذى هو الشرح والايضاح والبسط ولذا عينت مكان التوفيق بقوله فيما هنالك اى فى خصوص ايضاح ما فى المتن وايراد الشرح على صورة البسط وهنالك للاشارة الى المكان البعيد الحقيقى الحسى يشير به هنا الى المكان الاعتبارى العاجز ونظيره ثمة بالفتح وهو مركب من ثم كما احديها هنا وهو اشارة الى المكان القريب والثانية اللام وهى للتاكيد والثالثة الكاف وهى للخطاب قالوا واللام فيها كاللام فى ذلك للدلالة على بعد المشار اليه واختير هنالك ههنا بعد مراعاة البعد للاشارة الى بعد مرتبة الشرح من مرتبة المتن ورفعة محله من حيث انه روعى فيه الدمج ومن قال للاتيان الى بعد زمان تصنيف الشرح عن زمان تحرير المتن بمراحل فقد بعد عن المنزل بمراحل وغفل عن الفرق بين الآن وثم فتنبه

ثانيا الخبر عند علماء هذا الفن اى فى اعتبارهم وتعارفهم والمراد اكثر علماء الحديث وان هذا خلاف الآتى مرادف للحديث ومتحد معه فى المفهوم كان اللفظين ركبا معنى واحدا فان الرديف بالكسر الراكب خلف الراكب كالرديف وكل ما تبع شيئا ومرادفة الجرادر كوب الذكر الانثى والثالث عليها وهذه دابة لا ترادف ولا ترديف اى تحمل رديفا والباب يدل على اتباع الشئ الشئ والحاصل ان خبر الرسول وحديث الرسول سواء وهو كل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او صفة حتى الحركات والسكنات فى اليقظة والمنام اوحيا او تقريرا واذا قيل هذا خبر الرسول وحديثه فهو للمرفوع واما غيره فحديث موقوف ونحوه بالتقييد لان المطلق مصروف الى الكامل وكذا الخبر يرادف الاثر وقول بعضهم انه الحديث مرفوعا كان او موقوفا على المعتمد ليس بمعتمد لان الحديث اذا شمل باطلاقه الموقوف لكماله وقصور الموقوف عن مرتبته فكيف يشمله الاثر الذى يرادفه وسبق معنى الاثر وكذا الخبر يرادف السنة عند بعض فانها تطلق على اقواله وافعاله وتقريره والاعم عند الآخرين منها على ان يراد بالسنة ما كانت عملية وقيل ضعفه لانه يخالف عرف الجمهور

الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اي كلام جاء منقولا عنه او مرويا او محكيا اولا ثم قال فان كلا منها يتعدى بعن والخبر ما جاء عن غيره او منقولا عن الصحب او التابعين او المتابعين موقوفا عليهم لا مرفوعا الى النبي عليه الصلوة والسلم فهما متباينان ومن ثم ارتبب الفرق المذكور فان مرتبته ثم بالفتح والتشديد للمكان ة الى المكان الاعتباري وهو الجهة وهو للبعيد كما ان هنا للقريب وقد يكتب ثم بالتاء ويقال ثمة وفاقا بينه وبين ثم العاطفة ولم يعكس لان العاطفة مضمونة واكثر استعمالا فالخفة فيها بترك التاء اولى والمراد بالتاء ها التي تزاد في كل متحرك حركة غير اعرابية للوقف خاصة فلا تزاد عند الوصل لخوحيهله ومالية و سلطانيه وقد تدخل التاء على ثم العاطفة فتختص بعطف الجملة على الجملة كما عرف في محله قيل لم يشتغل بالتواريخ الترهة من قبيل الاخبار وهو جمع تاريخ بمعنى تعريف الوقت واعلامه يقال ارخ الكتاب ووزخه وقته وكذا سائر الموترخات من وفاة وميلاد وظهور ملة ودين ودولة ووقوع حادثة هائلة من طوفان وزلزلة عظيمة او طاعون او غلاء او نحو ذلك والشبه انه معرب من ماه روز بمعنى الشهر واليوم وذلك ان الصدر الاول كانوا لا يتقيدون بضبط الاوقات فيقع الاختلال في كثير من الامور وايضا لا يعرفون لها لفظا يعبرون به عنه حتى اذا اسير الهرمزان ملك الاهواز في خلافة عمر رضي الله عنه وسلم عليه قال ان للعجم حسابا يسمونه ماه روز فعربوا ماه روز بمورخ وجعلوا مصدره التاريخ واستعملوه وانما كلم ارشد به التاريخ من القصص والحكايات ونصائح الصالحين واصل الشكلة من الشكل اي تقييد الدابة يقال شكلت الدابة والشكال ما يقيد به ومنه استعير شكلت الكتاب كقولك قيدته ولبشاكلة في الهيئة والصورة والبنية والشبه في الكيفية الاخباري بكسر الهمزة ارالمنسوب الى الاخبار عن الحوادث الواقعة في الماضي ولمن يشتغل بالسنة النبوية اي طريقة المرضية قولية كانت او عملية المحدث وهو من حدث واخبر عن النبي عليه الصلوة والسلم اقواله وافعاله وتقريراته فلو كان بين الخبر والحديث مساواة لما اختلف التعبير عنهما بتعاطفهما وقيل كان عليه ان يقدمه على قبله لانه اقرب الى المتعارف بينهما ارين الخبر والحديث عموم مطلق ارلا من وجه وخصوص مطلق ارلا من وجه ايضا ثم بين ذلك بقوله فكل حديث خبر فالاعم هو الخبر لانه

لانه يقال على ما جاء عنه عليه الصلوة والسلم وعن غيره من غير عكس اي ليس كل خبر حديثا لاختصاص الحديث به عليه السلم فالاخص هو الحديث وهذا هو الظاهر لولا العرف الثابت بينهم ويدل على الفرق ما قال في البيضاوي ان الاخبار قد يكون بدون المخاطبة كما في صورة الكتابة واما التحديث فلا يكون الا بالمخاطبة ولما ورد ان يقال ان الحديث لكونه مختصا به عليه الصلوة والسلم على جميع الاقوال كان من الواجب ان يعرف هو في علم الحديث دون الخبر العام دفعه بقوله ويعبر على صيغة المفعول ولو كان مبنيا للفاعل على ان يكون الضمير للمصطلحان حق التعبير وعبرت او عبرنا لاجل التدرج السابق هنا اي في المتن وهو اشارة الى المكان القريب كما سلف بالخبر دون الحديث مع ان العنوان يقتضي الثاني دون الاول ليكون الخبر اشمل من الحديث وحق العبارة لكونه اشمل ومن البعيد ان يعود الضمير الى الحكم الآتي على معنى ليكون الحكم الآتي شاملا لهما والحاصل ان اختيار لفظ الخبر في عنوان الكلام لارادة الشمول كما في قوله القول الاخير حتى يكون ما ذكر بعده من الاحكام متناولا لخبر الرسول وخبر غيره فان كل شيء يثبت للاعم يثبت للاخص واما اعتبار القول الثاني فغلط اذ ليس فيه شمول لاختصاص الخبر بما جاء عن غيره عليه الصلوة والسلم وانما يفهم منه العموم من طريق المقايسة والاولوية فان الشمول يكون في الافراد كما ان الاشتمال يكون في الاجزاء ثم اعتبار الخبر باعتبار وصوله الينا ارالى التابعين من العلماء والعملة واحترز باعتبار الوصول عن اعتباره في نفسه فانه بهذا الاعتبار لا ينقسم الى الاقسام ولا يتصف بشيء من الاوصاف كالخبر الصدق والكذب فان ذلك انما هو باعتبار مطابقته للواقع وعدم مطابقته له ونظيره ان اللفظ قبل الوضع والاستعمال لا يوصف بشيء من نحو الفصاحة والحقيقة والمجاز اما ان يكون له ارجد لذلك الخبر الواصل فلما تمامة طرق بضمتين جمع طريق وجمع طرقات وقال الراغب جمع طرق طائق والظاهر ان طائق جمع طريقة كقصائد وحلائل في جمع قصيدة وحليلة والطريق كل ما يطرقه طارق معتادا او غيره وسمي طريقا لانه يطرق بالارجل اي يضرب وعنه استعير كل مسلك يسلكه الانسان في فعل محمود او مذموم والطرق اخص من الضرب لانه ضرب بوقع كضرب الحديد بالمطرقة والطرق الكل للطريق لكن خص في التعارف للآتي ليلا فقيل طرق اهله طروقا وعبر عن النجم بالطارق لاختصاص ظهوره بالليل اي اسانيد كثيرة جمع اسناد وهو ان يقول المحدث حدثنا فلان عن فلان

وهو حال فيكون تاما كان او للتضمنه لطائفة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول لكونه جمع سند ايضا مخالف لما ذكره في القاموس من ان جمع سند
اسنده او الجمع كالواحد انتهى ويجوز ان يحمل على غير القياس لان طرق جمع طريق تعليل لوصف الاسانيد
بالكثرة وهو بيان من حيث الصيغة ولو شير الى الكثرة بالتنوين ايضا لكان له وجه وفعيل اذا وقع حال
او مايكون على وزن فعيل من الاسماء المؤنثة فالكثرة اذا وقع حال ارادة الكثرة به وهو ما فوق العشرة الى
اللانهاية له يجمع على فعل بضمتين كرغف في جمع رغيف فان المراد الارغفة الكثيرة وفي القلة اي
وفي حال ارادة القلة به وهو ثلثة وعشرة وما بينهما من الاعداد على افعلة كاطرقة في جمع طريق
وارغفة في جمع رغيف هذا في المذكر واما مؤنثة المجرد عن التاء فيجمع على افعل نحو يمين وايمن وذو
التاء فعلى فعائل نحو كتائب في جمع كتيبة وهو الجيش ومنه يعلم ان الطرائق جمع طريقة لا جمع طرق
كما قاله الراغب ثم المشهور ان كلا من جمعي القلة والكثرة يستعمل في معنى الآخر بحسب المقام والقرائن
والمراد بالطرق الاسانيد هذا توطئة لما بعده من بيان الاسناد فكرره ان بعد قوله اي اسانيد كثيرة
لوقوع الكلام الاجنبي في البين وقيل اراد بالاول حجز بيان جمع الكثرة وذكر الاسانيد توطئة لقوله
كثيرة واما هنا فاراد بيان معنى الطرق وقيل ان قوله والمراد معطوف على اسم ان وهو طرق لا على
اسانيد فيكون الاول علة للثاني والثاني للاول على طريق اللف والنشر المشوش والاسناد حكاية
طريق المتن اي الاخبار عن طريقه ورفع الحديث الى قائله فطريقه المحكية هو الرواة الذين وصل
الحديث اليهم والحكاية ذكر اسمائهم وكيفية اداآئهم المتن اليهم واما السند فطريق المتن فحصل
الفرق بين الاسناد والسند كما يقتضيه اللغة وعليه كلام المصنف وعند هذا المقام الآن المحدثين يستعملون
السند والاسناد لمعنى واحد فالاسناد اذا رجال الحديث بمعنى المسندين على البناء للفاعل فانهم يسندون
الخبر الى ان ينتهي اليه السند فمدار صحة الحديث وغيرها عليهم على حسب صحتهم وعدالتهم في انفسهم ودينهم فطوبى
لمن اخذ العلم حيا من حي وويل لمن اخذه ميتا عن ميت فالاول سبب للحق الباقية دون الثاني
والمتن الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني وقيل السند لاحد امرين قول او فعل قيل هو ماخوذ من
الممانعة وهو المباعدة في الغاية او من متن الكبش اذا شققت وعاد خصيته فاستخرجتها
بعروقها فكان المسند يستخرج المتن باسناده وفيه تامل وقبح بل الاظهر انه ماخوذ من القوة والصلابة
او من اطلاقهم المتن على وجه كل شيء وظاهره واعلاه والاول هو الاولى قال في القاموس المتن ما صلب

ما صلب من الارض وارتفع والرجل الصلب ومتن الظهر ملتقى الصلب انتهى فظهر ان المتن فيه
صلابة وقوة كالظهر او انه يستظهر به اي يقوى به للمستدل ونحوه وتلك الكثرة المذكورة في ضمن
قوله اسانيد كثيرة وهو المناسب باعتبار الشرح او المأخوذة في صيغة الطرق وتنوينها وهو
اللائم للدرج احد شروط التواتر الآتية قريبا وهو اربعة مع الاضافة الذي نذكره تكون
ستة والشرط كل حكم متعلق باجر يقع بوقوعه وذلك الامر كالعلة فان الشرط محكمة العلة ومنه
اشراط الساعة لعلاماتها واشترط فلان على فلان كذا جعل علامة بينهما والشرط بضمتين قيل سموا
بذلك لكونهم دون علامة يعرفون بها وقيل لكونهم اردأ الناس فان اشراط الابل رذالها والتواتر
تتابع الشيء وترا وفوادر والخبر المتواتر هو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب
لكثرتهم او لعدالتهم كالحكم بان النبي صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده ثم مثل ذلك لانه
لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالي اذا وردت اي وقت ورود تلك الكثرة او الاسانيد
والمآل واحد فان تلك الكثرة هي الاسانيد فاذا للظرفية قيدت كون تلك الكثرة احد شروط
التواتر بالورود المذكور واصل الورود قصد الماء ثم استعمل في غيره كما في تاج المصادر الورود
حاضر شدن وفي التنزيل وان منكم الا واردها قيل هو مثل وردت ماء كذا اذا حضرته وان لم
تشرع فيه وقيل بل يقتضي ذلك الشروع ولكن من كان من اولياء الله يوشر فيهم بل يكون حالهم فيها كحال
ابراهيم عليه السلام بالحصر عدد معين باضافة حصر الى عدد يغير تلك الكثرة احد شروط التواتر
اذا كانت بلا شرط الحصر فالجار متعلق بوردت باعتبار التدرج وصيغة لا في مثل هذه العبارة
نحو بالاهمال وبالتكبير قيل بمعنى غير وقيل جعل جزءا او دخل حرف الجر على الكل وقيل لا ههنا اسم كذا
الرواية والحصر التضييق قال تعالى واحصروهم اي ضيقوا عليهم وبمعنى المنع ايضا والاول هو المراد
ههنا فالحصر عبارة عن ايراد الشيء على عدد معين وضبطه وتضييقه فيه والعدد الكمية المتالفة
من الوحدات فلا يكون الواحد عددا بخلاف الاثنين فان العدد نصف مجموع الكثير واحدى
الكثيرين هي الاثنين واحد وما بينهما ثلثة والمجموع اربعة ونصفه اثنان فالاثنان عدد وكذا
سائر الاعداد والمعين المعلوم المتميز فان التعيين اظهار عين الشيء ويلزمه تعلق العلم به
وتميزه عن غيره والتعين ظهور الشيء في العلم او الخارج وتميزه ببعض الاحوال عن غيره

بل يكون العادة بل الانتقال والترقي من شرط الى شرط لا الابطال ما تقدم والتفسيره فانه لو اراد
التفسير يقال بان يكون المعنى اذا وردت كذلك بحيث يرتقون الى حد يكون العادة لهم والعادة
ما استمر الناس عليه وعاودوه والعرف ما اشتهر وتلقته الطبايع بالقبول والعادة تستعمل في الافعال
كلبس القميص تحت الثوب والعرف في الاقوال كقولهم في حالة العزاء الحكم لله قد احالت تواطئهم
على الكذب او عدته تواطئوا قصدا بان يتفقوا على ان لا يقول احد خلاف ما يقوله صاحبه محالا
فان الاحالة محال كالفتق ومحال كالمستحيل والمحال بالضم ما يمتنع وجوده في الخارج وما أميل عن جهة
الصواب الى غيره ويراد به في الاستعمال ما اقتضى العدم في كل وجه كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد
كما قال الراغب المحال ما جمع فيه بين امتناعين وذلك يوجد في المقال نحو ان يقال جسم واحد
في مكانين في حالة واحدة وهو من الحول اي المحل والتواطؤ التوافق واصله ان يطأ الرجل
برجله موطئ صاحبه وضمير تواطئهم راجع الى الكثرة المراد بها الاسانيد والكذب هو الاخبار
على خلاف الواقع وكذا وقوعه منهم او وكذا احالت وقوع الكذب من اولئك الكثيرين اتفاقا
اي وقوعا اتفاقيا وغلطا بلا تعمد وبينهم وتعاهد فيكون نصبه على المصدرية ومعنى اتفاق
غلطا انهم قالوه سهوا قاله السنوسي وفيكون قوله من غير قصد تاكيدا له لا قيدا مستقلا كما توهم ويؤيده
ما قال بعض الكبار من ان الامر الاتفاقي عندنا لا يصح فان الامر كله لله والله تعالى لا يحدث
شيئا بالاتفاق وانما يحدثه عن علم صحيح وارادة وقضاء وتقدير فلا بد من كون ما هو كائن
في علمه تعالى انتهى ومعنى الغلط سبق اللسان في الكلام وهو غير النهو الذي يتنبه له صاحبه بادنى تنبيه
وغير النسيان الذي يحتاج الى كسب جديد ليحصل المدرك في القوة الحافظة والحاصل ان العادة
احالت تواقفهم على الكذب قصدا سواء تواطؤا فيما بينهم اولا فلا معنى لتعيين العدد على
المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اهل الحديث ولم يقل على الاصح مع وجود الاختلاف لئلا ان غيره
لا يخلو عن علة وسقامة ومنهم من عينه في الاربعة او بعض من الحدثين من عين عدد
المتواتر وحصره في الاربعة التي هي عدد امهات الامة وهي الاول والآخر والظاهر والباطن
وعدد الخلفاء الاربعة وعدد شهود الزنى وعدد الاركان وفي من التبعيضية تحقير لهم كلفظ
البعض وان كان هذا اللفظ يفيد التفخيم ايضا في بعض المواضع وقيل لحصر ذلك العدد في الحكمة

الحكمة عدد الصلوات الخمس وعدد اللعان كما في سورة النور وقيل في السبعة عدد اصحاب الكهف
وعدد السيارات وقيل في العشرة عدد العشرة المبشرة وعدد ايام الصيام التي ورد فيها ملك عشرة
كاملة وقيل في الاثني عشر عدد الائمة والبروج والاسباط وعدد نقباء بني اسرائيل وعدد حروف
الكلمة الطيبة وقيل في الاربعين كما قال الله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
وقد روي انهم كانوا اربعين اكملهم عمر رضي الله عنه حين اسلم في دار الارقم في مكة والاربعون هي العدد
الكامل عند العرب وفيها كمال تخمير الطينة الآدمية ولمستبنى الانبياء وتم فتن الاولياء وقيل
في السبعين عدد مختار الكليم للميقات كما قال تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وقيل غير
ذلك المذكور من الاعداد المعدودة كالعشرين في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون وكالمائة في قوله
عليه الصلوة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا فمن احصاها باعتبار الاحدية تصير مائة كاملة
وكثيرة وبضعة عشر الثلاثة عدد اصحاب بدر وكسبعمائة الى رايها بالنسبة الى السبع وكالالف
الثلاثي عدد الاسماء الالهية الاحدية التفصيلية والالقاب الكونية الحمدية ولمتمسك كل قائل في
تعلق كل قائل من القائلين المذكورين بدليل يصح ان يستدل به كالقرآن والحديث لا الخبر فانه
ضعيف لا يقوم حجة على شيء دل عليه قوله فيما بعد فعلم فاعلم والعلم جاء فيه او ورد في ذلك
الدليل ذكر ذلك العدد او ان عددا كان من مراتب الاعداد فافاد ان ذلك العدد في ذلك الدليل بخصوصه
العلم اليقيني الذي لا يطرأ عليه الشبهة القادحة لكون الدليل اية او اثرا صحيحا فقوله فافاد تفريع
على جاء ويأتي لافادة العدد العلم في نفس الامر بالنسبة الى خصوص المحل وليس بلازم اعتراض من جانب
المصنف والحال انه ليس بواجب عقلا ان يطرد اذ هم ليس واطراد الشيء متابعة بعضه بعضا اي يطرد
ذلك العدد في افادة العلم في غيره او في غير ذلك الدليل فيجوز ان يفيد العلم في موضع دون موضع
لاحتمال الاختصاص الخصوصية تفرد بعض النبي بما لا يشاركه فيه الجملة وذلك خلاف العموم اي
لاحتمال ان يختص افادة العلم بذلك الموضع المخصوص ومع الاحتمال لا يثبت القياس على انه يقع
التعارض اذ ليس عددا اولى من عدد في باب العمل فاذا ورد الخبر كذلك تفريع على قوله اذا ورد
وتكريره ليكون توطئة لما بعده عليه فاذا ورد الخبر من طرق كثيرة بلا حصر الخ وانضاف اليه
اي الى وروده كذلك والانضياف في الانضمام والاتصال واصل الضيف الميل يقال ضاف مال واضافه اماله

والضيف من مال اليك نزولا بك ان يستور الامران او الاستاذ ثم فيه ارفع ذلك الخبر في الكثرة المذكورة
ارمع الاحالة المسطورة ملما انها كانت قيدا لتلك الكثرة بل شرطا من شروطها من ابتدائه الى انتهائه
ارمن ابتداء ذلك الامر الى انتهائه بان يرد الخبر جمع عن جمع بشرط عدم انحصر مع ما يليه والمراد با
لابتداء الطبقة التي ابتدء الخبر عنه وبالانتهاء الطبقة التي وصل الخبر منها وهي الطبقة الاخيرة
وهذا اذا كان للاستناد ابتداء وانتهاء واما اذا لم يكن له ذلك فالاستواء ليس بشرط بل غير ممكن كما اذا كان
من التابعين وسمع من الصحابة على وجه التواتر ثم ان الاضافة في المذكورة تلك الشروط على مقتضى كلام
المصنف انه جعل كون الكثرة بلا حصر شرطا والاحالة شرطا آخر وبه يخرج الخبر الذي رواه اولا اقل
من عدد التواتر ثم زاد حتى وصل الى عدد التواتر ودام عليه فانه لا يطلق عليه المتواتر بل يكون كالمتواتر
بعد القرن الاول وهو الخبر المشهور والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة المذكورة المحصلة للعلم
القطعي في بعض المواضع والطبقات ارعن العدد الذي احالت العادة الى سواء وقع النقص بحسب
اشخاصهم او لا بان كان العدد اولا الفا مثلا ثم نقص واحد منهم او اثنان فالعبرة هي الاحالة
لا ان لا تزيد ارالكثرة المذكورة اذ الزيادة ههنا ارفع مقام لسند المتواتر مطلوبة من باب الاولى
والاحتياط لتحصيل كمال اليقين والاطمئنان كما قال لعلي حكاية عن ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي
العلم اذا حصل بدون الزيادة فمعها اولى فاذا كان الاطمئنان مطلوبا للنبي فكيف للولي ومن يليه
من المؤمنين يقال فلا اولى بكذا اي احرى واجدر وان يكون مستند انتهائه معطوفا على قوله
ان يستوي الامران قوله والمراد الخ اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه اي الحاجة اليه
والمستند بمعنى محل الاستناد والاعتماد وضمير انتهائه يرجع الى الامر الذي هو عبارة عن الاسناد
والمعنى وانضاف اليه ايضا ان يكون مستند علم الراوي الاول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره الذي
ينتهي اليه الاسناد عروجا الامر المشاهد فيقول رايت يعني وشاهدت الامر كذا او السماع
فيقول سمعت من رسول الله او من الصحابي او ممن بعده قال في شرح المواقف لحاصل التواتر علم حاصل
من شانه ان يحصل بالحس كالمرئية والسمع فلذلك لا يقع في العلوم بالذات بل بالتبع للمانع
الا ان يكون مستند انتهائه ما ثبت بقضية العقل الصرف اي بقضية العقل الذي لم يخلط به شيء من الحس
اذ هذا يتطرق اليه الالتباس دون الاول مثلا لو اخبر عن حدوث العالم احتمل عند السامع التقليد

التفتيش لانه اخبر عن امر نظري بخلاف الاخبار عن الحسيات كالبلاد وما فيها من الاشخاص وغيرهم
فالقضية بمعنى القضاء والحكم يقال قضى عليه بقضي قضاء وقضية حكم والصرف بالكسر كل خالص
عن غيره كانه صرف عنه ما يشوبه يقال رد فاذا جمع هذه الشروط الاربعة جواب فاذا ورد فعل
جمع فعل ورد وهو الخبر ونظير هذه الشرطية قوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي فان الشرطية الثانية وهي من تمتع جواب للشرطية الاولى وليست الشرطية الثانية في كلام المصنف
من قبيل الكبر بل للتذكير كما قبل بل لترتب الاضافة الآتي عليها كترتب الاضافة الماضي على الاولى فاعرف
وهي عدد كثير اثنث الضمير الراجع الى الشروط الاربعة باعتبار مجموع الخبر فالعدد الكثير الذي ليس فيه
الحصر هو الشرط الاول من شروط التواتر احالت العادة تواطئهم على الكذب وهو المدخول الاول بكل
فيما سبق او توافقهم على الكذب وهو المدخول الثاني لها وقوله على الكذب متعلق بكل من التواطئ
والتوافق بطريق التنازع وهذه الاحالة المستفادة من كلمة بل هي الشرط الثاني من شروطه رووا
اي العدد الكثير والرواية نقل الحديث وحكايته ذلك الخبر عن مثلهم فراى العادة تحيل تواطئهم او
توافقهم على الكذب وانما لم يبلغوا عددهم فان العبرة في ذلك هي الاحالة لا الاتفاق على عدد مخصوص
كما اشير اليه سابقا من الابتداء الى الانتهاء اي من الطبقة الاولى الى الاخيرة فهذه الرواية هي الشرط
الثالث من شروطه وكان مستند انتهائهم الحس من سمع او مشاهدة فان ما لا يكون عن سماع او
مشاهدة يحتمل دخول الغلط فيه وهذا هو الشرط الرابع من شروط التواتر وهذا الانتهاء هو الانتهاء
عروجا كما ان الانتهاء الاول هو الانتهاء نزولا والحس هو الادراك بالمشاعر كالسمع والبصر وقد
يراد به نفس تلك المشاعر وقيل اتى بالواو هنا مع انه ذكر سابقا بطريق التعداد اشارة الى ان ما ذكر
في قوة العطف انتهى وليس بذاك بل لما كان الشرط الثالث مرتبطا بما قبله ارتباط الصفة بالموصوف او في
صورة الوصف كانه والاول من واد واحد فليس الثاني من قبيل التعداد ولما كان الجامع بين الثالث
والرابع هو الرواية عطفه عليه واخلى الثالث عن الرابط ايرادا للنفي بين الاخيرين على نسق
واحد وانضاف الى ذلك اي الى مضمون الذكر المذكور من الشروط الاربعة ان يصحب خبرهم بالنصب
على انه مفعول يصحب قدمه تشويقا الى ما بعده الى درجة العلم سمعا وهذا الانضاف هو الشرط الخامس
عند بعضهم والابعد فانه كما لم يقدح الانضاف الاول في كون المضاف شرطا مستقلا فكذا هذا

الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم الضروري كالخبر بالمحسوسات فالخبر الجامع للعلم عند البعض اعم مطلقا او من العقول الخبر الذي يفيد اليقين الاخبر المتواتر عند الكل والعلم في العقود افقه من الشرح والانضاف في الكلام

الاضافة الثانية وكانه اشار بالاضافة الى المقامين الى كون المضاف اليه اصلا وعمدة في
الشرطية وما عداه تابعا له والمراد بالعلم هنا هو العلم الضروري الذي يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه
دفعه سواء كان نظريا عقليا او سمعيا نقليا اذا كان السامع لا يعتقد خلاف ما اخبر به لشبهة او
تقليد والا فلا يفيد ذلك كتواتر النص على امامة علي رضي الله عنه عند الرافضة والشيعة فانه لا يفيد
العلم لان يعتقد خلافه ذلك كاهل السنة والخوارج فالتواتر عندهم لا يكون تواترا عندهم هو الحق والا لافاد
العلم عند الكل وسيأتي قالوا ان المتواتر قد يكون نسبيا فيتواتر عند قوم دون قوم هم الخوئي وقد
يكون لفظيا ومعنويا ان اتفقوا في اللفظ والمعنى جميعا وقد يكون معنويا فقط اذا اختلفوا في اللفظ
مع رجوع الكل الى معنى واحد والفرق بين السمع والسامع ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا
اليه والسامع من غير قصد اليه فكل مستمع سامع من غير عكس فهذا الخبر الذي انضاف اليه افادة
العلم مع تحقق الشروط الاربعة وهذا التقرير اولى من ان يقال ارهذا الخبر الجامع للشروط المتقدمة
مع الاضافة المذكورة وذلك لان التخلف الآتي يدل على ما ذكرنا ولان كلمة مع افادت دخل على المتبوع وقد
دخلت في عبارة القائل على التابع هو وحده المتواتر لا غيره وما ار والخبر الذي تخلفت افادة
العلم عنه ار وان تحققت فيه الشروط الاربعة كما هو الظاهر من قوله الآتي في المشهور مالم يجمع شروط
المتواتر وفيه انه يخالف المشهور من قولهم الحديث المشهور ما كان منشاه الاحاد في الاصل ثم اشتهر والتخلف
الناشئ ضد التقدم والتخلف الناشئ للنقصان او قصور كان مشهورا فقط ار بحسب الامر مشهورا
ومتواترا معا كما في الصورة التي اجتمعت بين الشروط الاربعة فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق ولذا
قال فكل متواتر مشهور ار باعتبار الاخر الوجودي الذي هو تحقق الشروط الاربعة في بعض افراد
المشهور وفيه النظر الذي قدمناه من غير عكس ار ليس كل مشهور متواترا اما تخلف العلم عنه اولا
كما يكون برواية جمع غير محصور كذلك يكون برواية ما فوق الاثنين فيجامع المتواتر في كونه بالغا حد الكثرة ويفارقه
في كونه مع حصر هذا هو مراده وقيل لا بد هنا من زيادة قيد دل عليه المقام بان يقال فكل متواتر
تخلف عنه العلم مشهور وليس كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط الخمسة انتهى وفيه
ان المتواتر من حيث انه متواتر لا يتخلف عنه العلم فكيف يكون مشهورا الا ان يتأول بما قلنا فانه اذا
اجتمعت الشروط الاربعة كان مشهورا ومتواترا وان كان مع المتواتر امر آخر زايد هو افادة العلم

العلم فيكون المشهور اعم من حيث تحققه من ضمن المتواتر ومن حيث تفرده بالتخلف المذكور فاعرف هذا
واما خبر الواحد فهو الذي يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا ما لم يبلغ حد الشهرة والتواتر فمتى
انكر الخبر المتواتر وموجبه كان كافرا ومن انكر ما في حكمه يحكم عليه الكفر كما قال الكرخي من اصحابنا بخلاف
رجمه سفيان اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الانكار لروايات الصحابة التي جاءت فيه
في حكم التواتر ومن انكر الحديث المشهور يكفر عند البعض وعند الآخر وهو عيسى بن ابان يضلل ولا
يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر ولا يضلل الا انه يأثم بترك القبول ومن سمع حديثا فرده
يكفر وقيل ان كان متواترا يكفر فيكفر بانكار اصل الوتر وما ورد فيه وكذا لو قال سمعناه كثيرا
بطريق الاستخفاف يكفر وفي الاصول خبر الواحد قطعي في حق العمل موجبا الوجوب تارة والسنة
والاستحباب اخرى لا في حق العلم والمراد بالاحتمال في العلم تجويز كذب الرواة لعدم التواتر فيحتمل
انه حديث الرسول اولا لا يثبت القطع فلذا لا يكفر جاحده والواجب على المؤمن ان يقول قبلت ما ثبت
عن الخبر مطلقا ما كان عندي وما لم يكن حتى يسلم من قبول ما ليس بحديث او رد ما كان حديثا وقد يقال
ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم بغير ان العلم الضروري لازم لحصول الشروط الاربعة
بحيث لا يتخلف عنه فيكون بعض المشهور متواترا وهو ما تحقق فيه تلك الشروط وهو ان حصول الشروط
الاربعة كذلك ار مستلزم لحصول العلم او الاستلزام المذكور واقع ومتحقق في نفس الامر وهو تسليم له
لكن لا على الاطلاق ولذا قيده بقوله في الغالب ار في غالب الاخبار واكثر الآثار وانما عبر عن
الاكثر بالغالب لان الاكثر غالب على الاقل وفاعله فان الغلبة القهرية يقال غلب عليه ار استولى
وفهم الكل قد يتخلف ار الاستلزام الحصول للحصول وهو تصريح بما علم التزاما لان الغالب يستلزم القلة
التي افادتها كلمة قد عن البعض ار بعض الاخبار وبعض الشيء جزء منه وقالوا البعض يتجزى
دون الجزء وفيه تنزيل الاخبار منزلة الكل والاصل ان الخبر كلي تحته افراد وجزئيات مانع لغياوة
السامع والبهته والتقليد فلا يكون بعض المشهور متواترا فاعرف يقال عليه انه الكلام ههنا
ليس في المتواتر النبتي والذي فيه المانع لافادة العلم بالنسبة الى السامع بل في المتواتر الحقيقي
فهذا اذا جمع شروطه الخمسة انه افادة العلم قطعا الا يرى ان العلم يحصل عند اتفاق رواة حصل
المانع بالنسبة الى المرور فلا يكون بعض المشهور متواترا فلا يصح تقسيمه الى قسمين كما فعله المصنف وهو الحق

الصريح لا محيد عنه وقد وضح اى بان بهذا ار بما تقدم قريبا من البيان وفى بعض النسخ بهذا التقرير وهو بيع المعنى بالعبارة كما ان التحرير بيانه بالكتابة ويقال التقرير باعتبار تمكن المطلوب فى الذهن لانه جعل الشئ فى قراره وتحقيقه وتثبيته واما الايضاح فهو باعتبار فهم الغير ثم تعريف المتواتر وهو انه خبر جمع كثير يحيل العقل تواطئهم او توافقهم على الكذب عادة ويستوى العدد من الابتداء الى الانتهاء وينتهى الحس من سماع او مشاهدة ويفيد العلم الضرورى ومراده من هذا الكلام التنبيه وربط الكلام بعضه ببعض ليحصل ما اراده من الدرج ولذا قال وخلافه ار خلاف المتواتر وهو المشهور اراد به دفع ما يتوهم من المتن من ان كل ما يرد بلا حصر فهو متواتر فعم المشهور الذى يرد بلا حصر مع فقد بعض الشروط والذى يرد مع حصر ليتميز عن المتواتر والخلاف بغير المخالف قال الراغب الخلاف اعم من الضد لان كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدا ويقال الاختلاف يجرى فيما يكون طريق وصوله متفاوتا ولكن المقصد متحد كزيارة الكعبة بالنسبة الى الذاهب من مكة والذاهب من الشام ولذا قد اختلاف لمترجمة والخلاف بخلاف ذلك كرجلين احدهما يذهب الى الشرق والآخر الى المغرب فيكون كل من الطريق والمقصد مختلفا قدير د بلا حصر ايضا ار كالمتواتر فيقال عليه فما ذا يستمر فيقال المشهور لقوله مع فقد بعض الشروط فانه وان ورد بلا حصر لكن اذا لم يستوعب الشروط كان مشهورا لا متواترا وذلك بان لا يستوى طرفاه اولا يكون منتهيا الى الحس او يتخلف عنه افادة العلم والفقد والفقدان كلم يا فتى يقال فقده يفقده فقدا وفقدانا وفقودا عدمه فهو فقيد ومفقود فالفقد عدم الشئ بعد وجوده فهو اخص من العدم يقال فيه وفيما لم يوجد بعد قاله الراغب فان قلت لا حاجة الى هذه الزيادة مع قوله ما لم يجمع لى قلت هذه الزيادة مع عدم الحصر والقيد الآتى مع الحصر فلا بد من كل منهما دفعا للكتابة او مع حصر عطف على قوله بلا حصر ليستقيم الدرج بما ار فى عدد كائن فوق الاثنين يستعمل فوق هنا فى العدد كقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ويستعمل فى الزمان والمكان والجسم والمنزلة ار بثلثة بتقدير لا فان الثلثة فوق الاثنين صعودا كما ان الاثنين تحت الثلثة نزولا فصاعدا حال وان كان مع الفاء والالف فى الحقيقة داخلة على العامل المضمر اى فذهب العدد او فزاد صاعدا فحذف الفعل لكثرة استعمالهم فصاعدا فما لم يجمع اى الخبر شروط المتواتر وفى بعض النسخ ما لم يجتمع فيكون الشروط

وكم يقل وفقده لان الضدين يجتمعان وقد ثبت بينهما العدم تدبر منه

الشروط فاعلا له وما دوامية زمانية اى مدة دوام عدم الجمع او الاجتماع وهو قيد لقوله فصاعدا ليفهم منه ان العدد قد يصل الى الكثرة تفيد التواتر فقوله مع حصر لا يغنى عنه قيل فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة لان المتواتر انما يكون له طرق بلا حصر والمشهور انما يكون له ثلثة او زايد عليها ما لم يبلغ حد التواتر فينخالف ما قدمه من ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المراد هنا وعلى ما هو اعم وهو مراده هناك فلا تعارض اقول قد مر الكلام الاول بالبحث الثانى من التردد والثانى بالاول منه وهو قوله وخلافه فانظر حتى لا تمشى على العمى او بهما ار باثنين فقط ار لا باحدهما ونهما اعاد الضمير الى المضاف اليه فاوهم كونه معطوفا على قوله بما فوق الاثنين وهو فاسد لان الحصر فى اثنين وان كان صحيحا لكن ليس للمحصور فيهما وهو الخبر العزيز طرق كثيرة بل له طريقان واثنان فقط فالوجه ان يقال انه عطف على المعنى لا على اللفظ والتقدير ان الخبر اما ان يروى بطريق بلا حصر او مع حصر بما فوق الاثنين او بالاثنين او بواحد فعلى ان يكون او بالاثنين معطوفا على قوله بطريق على معنى ان الخبر اما ان يروى بطرق او بطريقين او بطريق واحد او يقال انه عطف على قوله انه يكون له طرق لكن باعتبار حذف العامل والتقدير انه الخبر اما ان يكون له طرق بلا حصر او يكون له طرق مع حصر او يرد باثنين او بواحد فيكون او يرد مدخولا للترديد لا الطرق فيندفع الفساد وذا على اعتبار الحذف فقوله والمراد الخ او بواحد ار او يرد بطريق واحد او يرد بسند واحد والواحد مشتق من الوحدة بمعنى الانفراد وهو والاحد اول العدد لكنهما لا يدلان على المرتبة بخلاف الاول والاصل ان يستعمل احد فى النفى وواحد فى الاثبات وقد يستعمل احدهما مكان الآخر فقيل استعمل واحد فى النفى فان الاكثر ان يقال مثلا احد وعشرون لا واحد والاحد مخصوص بالآدميين بخلاف الواحد فانه يعم والمراد بقولنا ان يرد ان الخبر باثنين ار بطريقين او مسندين ان لا يرد باقل منهما ار من اثنين لا ان لا يزيد عليهما فى بعض الطبقات فان الحكم وان كان للاقل فى جميع الاقسام وهو قاض على الاكثر لكنه الاكثر فى قبيل ما قبل عمان خير من علم واحد ففيه ما ليس فى الاقل من القوة والقلة ضد الكثرة وهما فى الاصل يستعملان فى الاعداد كما ان العظم والصغر يستعملان فى الاجسام ثم يستعار كل منهما للآخر فان ورد هذا تفريع على قوله او بواحد فالكلام من الدرج المخرج دل عليه انه او ورد ما يرد بهما

او بواحد على نسق واحد ثم تعرض للكل منها على الترتيب فان ورد الخبر باكثر ما يمكن ذاكرا في بعض المواضع والطبقات من السند الواحد او من الاسناد الواحد وحدة حقيقية وهو متعلق بالكثر وكان عليه ان يقول فان ورد في بعض المواضع باكثر من السند الواحد لكن ايرح هو وامثاله في عباراتهم واعتباراتهم من فضلاء العجم والروم في فصاحتهم وبلاغاتهم لا يضر ذلك الورود في تحصيل قسم مخصوص متميز عما عداه من الاقسام والضرر في الاصل بمعنى الضيق يقال مكان ذو ضرر اى ذو ضيق وفي القاموس الضرر الضيق والضيق اذا قل تقليل لما قبلها ان اذ يجر للتعليل كما في قوله تعالى لن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم ان لاجل ظلمكم في هذا العلم ان علم اصول الحديث يقضي ويحكم على الاكثر بمعنى يكون له الحكم والاعتبار في السند حتى اذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الشرط لم يحصل المشروط بخلاف ما اذا زاد على الشرط فانه لا يضر في حصول المشروط مثلا ان من شرط المتواتر ان يرويه جمع بلا حصر في جميع الطبقات ومن شرط المشهور ان يرويه ثلثة كذلك ومن شرط العزيز ان يرويه اثنان كذلك ومن شرط الغريب ان يرويه واحد كذلك فلو زاد في بعض المواضع عدد الراوي في كل منها على ما هو شرط فيه لم يضر ذلك ولم يخرج الخبر عن كونه متواترا ونحوه بخلاف النقص فيما يمكن فيه ذلك وهو ما عدا الغريب احتراز عن الغريب ومنه يعرف سر قول المصنف والمراد الخ فانه شرط ان لا يرد الخبر باقل من الاثنين فذكر الاقل وهو الواحد لان وروده بما يمكن وان لم يكن شرطا هنا ثم اذا انتقل الى تفسير الواحد لم يرد على التقييد بالاكثر لعدم امكان الاقل هنا اذ لا اقل من الواحد وبه يظهر صحة ما ادعيناه من الدمج الخفي هذا او دع القيل والقال فانه للعقل عقال فالاول وهو ما له طرق غير محصورة المتواتر وقد بينا ما فيه من اللغة والحكم الشرعي وهو المفيد للعلم اليقيني اورد هنا اشارة الى ان ما بعده خبر بعد خبر لا صفة والواو يشير الى ان المتواتر خبر للاول وانه في حكم ان يقال فالاول هو المتواتر وحده فالحصر فيه حقيقي بمعنى ان المتواتر مقصور على ما له طرق كثيرة غير محصورة لا يتجاوزها الى غيره وفي الثاني اضافي بمعنى ان افادة العلم اليقيني مقصورة على المتواتر بالنسبة الى سائر الاقسام لا تتجاوزه الى ما عداه منها وان كان العلم اليقيني حاصلا ايضا من الحسيات والبديهيات وبعض النظريات ثم القصر مستفاد من المسند اليه المضمر ومن المسند المعرف باللام كما في علم البلاغة ومعنى افادته العلم اليقيني انه موجب بنفسه ايجابا عاديا

عاد بالنسبة مع حصول العلم بان هذا المسموع مثبتة الى قائله بلا شبهة وتردد وسيأتي معنى اليقين في كلام المصنف فخرج اي قيد اليقيني النظري اي الخبر المفيد للعلم النظري عن حد المتواتر لانه جعل اليقيني والضروري واحدا كما يدل عليه تقييد العلم بالضروري فيما بعد وفي الشرح الرمضي في الكلام الى اليقين اتقان العلم بنفي الشك والشبهة عنه نظرا واستدلالا ولذلك لا يوصف به علم القديم ولا العلوم الضرورية اذ لا يقال تيقنت انى انا وفوق انت فانظر ما ذا تر في اليقين عند اهل الحقيقة عبارة عن استقرار العلم في النفس ورسوخه فيها لا عن نفس العلم الذي لا شك معه فالعلم اليقيني لا يختص بالمتواتر على ما بانى تقريره بناء على ما بانى تقريره من ان كلا من اليقيني والنظري وان اليقيني هو الضروري القابل للنظري شروط الصغير للمتواتر كما ذكر عليه قوله التي تقدمت وهو الشروط الاربعة والاخيرة والباقي في شروطه للاشارة على انه حال من الضمير في المفيد بمعنى حال كون ذلك المتواتر ملتبسا بشروطه المتقدمة فانه اذا لم يلابسها لم يفد العلم اليقيني ولا حاجة الى هذا القيد هنا بل هو لغو لانه داخل في مفهوم المتواتر وقيل انه متعلق بالاول لا بالمفيد اي الاول مع شروطه هو المتواتر وفيه بعد لوجود الفصل القاطع فليس بعد في جملة سقطاته واليقين واليقن ازاحة الشك يقال يقن الامر كوعد علمه وتحققه هو الاعتقاد يقال اعتقده جعله في عقد قلبه كما قال البيهقي الاعتقاد دوران الرأي وقراره في دل والعقد الجمع بين اطراف الشيء ويستعمل ذلك في اجرام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء ثم يستعار للمعاني نحو عقد البيع والعهد وغيرهما ثم الاعتقاد شامل لجميع التصديقات وبه فرق الشك لانه اعتدال النقيضين عند الانسان بحيث لا يترجح واحد منهما على الآخر والظن ما جاز الاعتقاد بنقيضه وبه فرق الوهم وكثيرا ما يستعار الظن للعلم لان الظن الغالب يدانى العلم ويقوم مقامه في العادات والاحكام ومنه المظنة للعلم والمظنة التي بكسر الظاء موضع يظن فيه وجوده المطابق للواقع وبه فرق الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به وزاد بعضهم قيدا آخر وهو غير ممكن الزوال ليخرج اعتقاد المقلد المصيب وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري قوله ان الخبر تفسير وبيان لقوله هذا على انه اشارة مبهمة ونظيره قوله سائر ذوي الفرج سقطاه بعد قوله ذلك مثلهم

في التوريه والايخيل فانه على احد الوجوه تقيه لقوله ذلك لايهامه فاذا كان هذا الاسلوب واردا
في كلام الله تعالى وهو في اعلى طبقات الفصاحة والبلاغة فاولى ان يتبعه كلام العرب في ذلك ثم انه
قيد العلم بالضروري اشارة الى ان اليقيني في المتن معناه ثم فسر العلم الضروري بقوله
وهو الذي يضطر الانسان اليه اي الى ذلك العلم والاضطرار بالفارسية چاره كردانيدن من الضرورة
المشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له والامكان الامتناع منه وآن ضرر يقال اضطره الى الشيء
اي احوجه والجاءه فاضطر بضم الطاء اي احوج وابطل بحيث لا يمكنه دفعه اي دفع ذلك العلم عن قلبه
وهو معنى قولهم العلم الضروري ما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق فلا يشمل ما كان اختياريا يحصوله
بتوجه العقل الى طرف المبادي من غير نظر واستدلال وبتقليب حدقته اواضافة ثم وخرج بذلك قيده
وبين الضروري الاختياري عموم وخصوص مطلق والاعم هو الاختياري وفي مقابلته الاول الاكتسابي
وهو الذي يحصل بالكسب وهو مباشرة الاسباب وفي مقابلته الثاني وهو الاستدلالي وهو ما يحصل بالنظر في الدليل
وبين الاكتسابي والاستدلالي عموم مطلق ايضا والاعم الاكتسابي فكل استدلالي اكتسابي من غير عكس وقيل
القائل امام الحرمين وحجة الاسلام والشمنية وبراهمة الهند من الفلاسفة لا يفيد اي المتواتر العلم الا
نظريا وهو استدلالي يعني انهم انكروا ان يكون علم اليقين والضرورة وقالوا لا يوجب الا الظن وقال قوم
آخرون منهم النظام من المعتزلة وابو عبد الله البلخي انه يوجب علم الطمانينة وهو فوق الظن ودون اليقين
واستدل الاولون لكونه موجبا للعلم الضروري بان المتواتر مركب من الآحاد وكل واحد من تلك الآحاد
وكل واحد من تلك الآحاد يحتمل الكذب حالة الانفراد ولا يزال ذلك الاحتمال بالضم المحتمل الى المحتمل
حتى لو انقطع الاحتمال لانقلب الجائز ممتنعا وهو محال قلنا في الجواب عن هذا الاستدلال لم لا يجوز ان
يحصل اليقين من انضمام الظنون الى ان ينقلب الاحتمال يقينا كما يحصل الشبع والري والتكيف
من الاكل والشرب على التدريج مهما كان لقمة وجرعة لا تفيد الشبع والري والتكيف الا ترى ان الله تعالى
نهر عن التفرق وحث على الاجتماع لما ان يد الله ونصرته على الجماعة فوق الاجتماع من القوة ما ليس في
الافتراق سواء كان ذلك في الامور العقلية او الحسية كالاكل على ذوي الادراك وليس هذا القول
المفيد لعدم الافادة بشيء معتد به كما يفيده التنكير وان كان شيئا في الجملة وفي نفسه ويجوز
ان يحمل على المبالغة في النفي كانه ليس بشيء في رتبته فضلا عن اعتداده كما قيل اذا رأيت غير شيء ظننته

ظنه رجلا وهو انكر النكرات ثم موجود ثم محدث ثم جسم ثم نام ثم حيوان ثم ان ثم بالغ ثم ذكر ثم رجل
لان العلم بالتواتر ان العلم الحاصل بمضمون المتواتر بسبب التواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي
والصبي والبليد وهو بتشديد الميم منسوب الى العامة ضد الخاصة يقال فلان عامي اي واحد من العامة والعي
بتخفيف الميم من تقرقات العامة والصحيح التشديد وهو من العموم بمعنى الشمول وذلك باعتبار الكثرة والعامة
سموا بذلك لكثرتهم وعمومهم في البلد وباعتبار الشمول ستر ما يقع على الرأس عمامة بالكسر فتقيل تعمم نحو
تقنع وتقمص اذا لف العمامة والفكر ترتيب امور معلومة الترتيب في اللغة جعل كل شيء مرتبة وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم واحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
والمراد بالاسم الواحد ما يشمل الواحد الحقيقي كالحد والرسم والقياس والاعتباري كالقول الشارح
والكل الاول واحترز بالتقدم والتاخر عن تركيب الادوية فانه ليس بترتيب والامور المعلومة اعم
من ان يكون اثنين او ثلثة ومن ان تكون تصورية او تصديقية والتصديقية اعم من ان تكون يقينية او
ظنية او جهلية ولذا قال او مظنونة اي امور مظنونة ليس في يقين بل ترجيح احد الطرفين على الآخر
فالفكر والنظر كما يجريان في التصورات يجريان في التصديقات ايضا وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات
يتوصل بها اي بتلك الامور المعلومة او المظنونة الى علوم او ظنون تصورية او تصديقية كما ازا
حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة والناطق بانه
المدرك للعلوم بقوة الفكر فرتبنا هما بان قدمنا الحيوان لعمومه واخرنا الناطق لخصوصه حتى يتوصل
الذهن من ذلك الترتيب الى تصور الانسان الذي يطلب من مرتب الحيوان الناطق وكما اذا اردنا التصديق
بان العالم حادث وسطنا لفظ المتغير بين طرفي المطلوب بان جعل صغرى في الصغير وهو العالم متغير
وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم هذا في التصور والتصديق
اليقيني واما النظر في التصديق الظني فكقولنا هذا الخاط منتشر منه التراب وكل خاط ينتشر منه التراب
ينبهم فهذا الخاط ينبهم ونحوه هذا الرجل يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فهذا الرجل سارق
وهذا قياس مركب من الصغرى اليقيني والكبرى الظني ويسمى الظني باعتبار كونه مركبا من الظني واليقيني
والاعتباري في مثل هذا المطلوب الاخص ولذلك ينتج ظنا واما النظر الذي يجري في التصديق الجهلي فكما
قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم وهذا قياس مركب من صغرى مجهولة

ومن كسب معلومة وكل قياس مركب من المجهولة والمعلومة ينتج مجهولا ثم التعريف مشتمل على العلل الاربع فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفارس الهيئة الاجتماعية الحاصلة للمتصورات او المقدمات
كالهيئة الحاصلة للاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب
من مرتب وهو هنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب
للسرير وقوله يتوصل بها اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتوصل الذهن
الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان على السرير وليس في العامي اهلية ذلك الترتيب فلو كان العلم الحاصل
بسبب التواتر نظريا كما قيل لما حصل لهم اذ العامي فانه جنس يتناول العوام كلهم ولذا جمع الضمير والا فان
ظاهره والحاصل ان ايجاب الخبر المتواتر للعلم ضروري يحصل للمستدل وغيره حتى الصبي والبله الذين لا اهتداء
لهم بطريق الاكتساب فلا يتوقف على النظر وان امكن ترتيبه بان يقال هذا خبر قوم لا يتصور تواطؤهم على
الكذب وكل خبر هذا شانه فهو صادق موجب للعلم فان قلت لانم ان المتواتر موجب للعلم فضلا عن كونه
ضروريا فانه لو كان موجبا للعلم لكان خبر النصارى بكون عيسى عليه السلم مقتولا وكذا خبر اليهود بانا بيد دين
موسى عليه السلم موجبا للعلم لكونه خبرا متواترا والتالي بطل والا لكان المنكر بموجب هذين الخبرين و
سهو مهما كان وليس كذلك وكذا المقدم وهو كون الخبر المتواتر موجبا للعلم قلت لانم ان ذلك الخبر متواتر
لجواز تواطئهم على الكذب فلا يكون متواترا فظهر من هذا ان الدليل قول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قولا
آخر يخرج العالم بالمجهول ويعرف ايضا بانه الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري فالدليل على
وجود الصانع هو العالم فهو استدلال من الاثر الى المؤثر ولذا قالوا من نشأ في بلاد المسلمين وسمع الله عند
رؤية صنائعه فهو خارج عن حد التقليد فليس الدليل في الحقيقة ملاحظة الصغرى والكبرى وترتيب
المقدمات للانتاج على قاعدة المعقول والا لتعذر على الصبيان والنسوان والعبيد والاماء والاعراب والبله
في حد التقليد فالمقلد في هذا الزمان ما دليل غير موجود هذا وقد سبق ان الضروري اثنان احدهما
الضروري الذي عرفه المصنف والثاني الضروري الاعتباري الذي يجامع الاكتسابي فان الاكتسابي اعم من
الاستدلالي فما كان بمباشرة بعض الاسباب كالاصغاء وتقليب الحدقة ونحوهما يكون ضروريا واكتسابيا
معا والاكتسابي من قبيل النظري فتمسك بالثابت في المقام فقد لوحت لك والعلم عند الله العلام
ولاح ابدا ولاح البرق اومض وسهيل تلألأ والسيف لمع بهذا التقرير ان تعريف الضروري والنظري

تقرير الاستدلال بخبر الصادق موجب للعلم لانه خبر قوم لا يتصور تواطؤهم عليه

النظري الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري وهو المباينة لان النظري هو الاستدلالي الذي
يحصل بالنظر في الدليل فبين الضروري الذي عرفه وبين الاستدلالي كمال تباين وكذا بينه وبين الاكتسابي
الذي يحصل بمباشرة الاسباب سوى كان هناك استدلال او لا فبين الاكتسابي والاستدلالي عموم مطلق
اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والاكتسابي ايضا يفيد العالم به العلم بلا استدلال على ذلك العلم من
اين جاء وهو كان الظاهر ان يقال اذ الضروري هو العلم الحاصل بلا استدلال لانه هو الذي نحن بصدده لكنه
اشار الى انه كما يكون العلم ضروريا يكون المفيد للعلم ايضا ضروريا كذا قيل لكن لم نتبين ان هذا الحصر ضروري
الا ان يكون باعتبار مفاده وهو العلم بان الخبر المتواتر مثلا يفيد العلم الضروري فحينئذ على المصنف ان يقول
اذ العلم الضروري مفاد بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة اما على طريق افادته
العلم ومن اين استفيد هو وفيه ما في الاول من البحث وان الضروري عطف على المغني فان قوله اذ الضروري
في قوة لان الضروري ولو قال ايضا ان الضروري لما احتاج الى ما ذكر يحصل لكل سامع ولو كان صبيا او اعرابيا
او غرابيا او ابله او نحو ذلك والنظري اي وان النظري لا يحصل الا لمن فيه الظاهر لمن له اهلية النظر
والاستدلال وهو لخاصة العلماء اهل الادلة فهم اركان العامة المقلدين في حصول
العلم الضروري ويفارقونهم في العلم النظري لاختصاصه بهم كما افاده بحصر واعلم ان العلم الضروري
اقوى من العلم النظري لانه لا يزول بتشكيك المشكك واما النظري فقد يطرأ عليه النظر الآتي فينسخه
وهو من مصائب العلماء وبدايته الكشف الخيالي فانه دون الكشف اليقيني القلبي فقد لا يطابق الواقع
ومنه الله العصمة في كل باب واما ابهمت اذ انا قال الراغب كل ما يصعب على الحاسة ادراكه ان كان
محسوسا وعلى الفهم ان كان معقولا فهو مبهم انتهى وعلى هذا قول البيهقي الابهام يوشيده بلذ كشتن
وبسته كردن شروط المتواتر الخمسة اذا غلقت باب بيانها مع الاصل اي في المتن لان الشرح تبع له
ومؤسس عليه وفي الابهام اشارة الى ان تلك الشروط لا يكفي للمنتهي في الحجاة وان لم تذكر لان الورود
بالحصر يستلزم الاتيان ونحوها لانه اذا المتواتر على هذه الكيفية والحيثية الواقعة في الشرح مع البيان و
الايضاح ليس من مباحث علم الاسناد لا سيما المتن الموجز لا يسع البيان المفصل والكلام المبسوط والبحث
جمع المبحث في البحث وهو لغة الطلب والتفتيش واصطلاحا هو اثبات النسبة الايجابية او السلبية
بين الشيئين بطريق الاستدلال اذ اثبات المحمولات للموضوعات وقولهم العلم بحث اذ البحث واقع فيه لان العلم

باحث ولذا قال اذ علم الاسناد يجب فيه البحث وهو اهل علم الاسناد عن صحة الحديث
الحديث الصحيح هو المسلم لفظه عن ركاكة ومعناه من مخالفة آية او خبر متواتر او اجماع وكان راويه عدلا
وهو في مقابلة السقيم وعمل الاول بخلاف ما رواه يدل على سقمه والمراد من الصحيح ههنا معناه اللغوي
ليشمل الحسن ايضا والحسن من الحديث ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة الحديث
الصحيح لكونه قاصرا في الحفظ والوثوق وهو مع ذلك يرتفع عن حال من دونه فالحسن بالاصطلاح مخالف
للصحيح الاصطلاحي وان كان لكل منهما صحة لغة او ضعفه والضعيف من الحديث ما لم ادرج مرتبة
من الحسن وضعفه يكون تارة لضعف بعض الرواة من عدم العدالة او سوء الحفظ او تهمة في العقيدة وتارة
بعلل اخر مثل الارسال والانقطاع والتدليس كما سيأتي فاولا للقابلة او للتنويع ليعمل به او يترك
فغير الضعيف او يترك الحديث فلا يعمل به فالمتروك هو الحديث لا من حيث نفسه بل من حيث العمل به وهذا
في الاحكام واما في الفضائل فقد ثبت عن الامام احمد وغيره انهم قالوا اذا رووينا في الحلال والحرام شددنا
واذا رووينا في الفضائل ساهلنا لان في الفضائل فضائل وانهم يروون فيه تلك الدلائل اما الاحكام فلا بد
فيها من الاحكام وذلك كحديث المتيقن بعد الدفن فانه ضعيف لكن العلماء عملوا به في كل عصر الى هذا الآن
اذ لا حرج في العمل والاصل منه لانه من باب الفضائل والرغائب من حيث صفات الرجال متعلق بيجب وفيه
اشارة الى ان كل علم انما يجب فيه من عوارضه الذاتية لا من حيث نفسه كالسبق والمراد بالرجال اسناد الحديث
وطريقه وبصفاتهم العدالة والضبط وغيرهما وفيه رمز بان السند لا بد وان يكون فيه كمال الرجولية وان
كان امرأة وبان اهل الاسناد هم الرجال حقيقة لورائتهم مقام التبليغ فهم يخبرون عن الرسل وما النساء فهن
غير الرواة فهم رووهم وصيغ الاداء مثل اخبرنا وحدثنا وانبأنا وسمعت منه الى غير ذلك كما سيجيء والصيغ
بكسر الصاد وفتح الياء جمع صيغة بمعنى الكلمة لانها مصوغة على هيئة مستقيمة يقال صاغ الله فلانا صيغة
حسنة خلقه والصيغ هيئاه على مثال مستقيم فالصاغ هو صواغ وصايغ وصياغ والصياغة
بالكسر حرفته ثم ان الاولى في التعريف ان يقال اصول الحديث علم باصول يعرف بها احوال حديث الرسول
عليه الصلوة والسلام من حيث صحة النقل عنه والضعف والتحمل والاداء كما فعله غيره والمتواتر لا يبحث
عن رجاله اي عن صفات رجاله بحذف المضاف بل يجب العمل به من غير بحث لايجابه اليقين وان
ورد عن الفساق والمبتدعة بل عن الكفرة كما سيجيء في محله انما لم يقل ابن الصلاح ولا غيره كتبه

كتبه كالنور والامام نظمه كالعراقي المتواتر بنوع خاص كما افرد واغيره بغير لم يجعلوه في جملة الانواع
كغيره فائدة مبتدأ على الكون لانه غير مركب اذ الغرض من ذكره انما هو اخباره بالبال عند الشروع
فلا يقدر له ما يكون معه جملة وكذا الفصول الواقعة في عنوان المسائل او هو خبر مبتدا محذوف اي
هذه فائدة عظيمة يجب ان تحفظ ليتميز المتواتر من غيره فالتنوين للتعظيم والفائدة في اللغة ما
حصلت من علم او مال من الفيد بمعنى اكتساب المال او الخير وقيل اسم فاعل من فادته اذا اصبت فؤاده
فرسمه بالياء على الاول وبالهمزة على الثاني وفي العرف هي المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي ثمرته
ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى
غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدر الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالفائدة
والغاية متحدتان بالذات ومختلفتان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لان
الجهتين متلازمتان وليس اعتبار كل جهة فيما اعتبرت فيه اضافة اهل العربية الغرض الى الفاعل يقال
غرض الفاعل من الفعل ونحو الفعل والعلة الغائية بالعكس يقال غاية الفعل فالاول اعم من الاخيرين مطلقا اذ
ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة للفاعل كذا في شرح الوضعية ذكر ابن الصلاح خص ابن
الصلاح بالذكر وقدمه لامرين احدهما ان يورد النوع الآتي على امام جليل هذا الفن فيظهر فضله عليه
والثاني ان الوجود الذي ادعاه ابن الصلاح وان كان على قلة فهو اشرف اقدم من العدم الذي ادعاه غيره
فقوله ذكر ابن الصلاح اي حكى عن نفسه في مقدمته المشهورة ويقرب ما ادعاه لا انه حكاه عن غيره
ان مثل المتواتر الخ اي يشير الى الاتي في جميع الوجوه بخلاف النحو فانه يشير اليه في بعضها على
النفي المتقدم اي على التعريف المذكور الذي جمع بين الشروط الخمسة يعز وجوده يقال
عز الشيء قل فلا يكاد يوجد كانه في عزازة من الارض اي صلابة يصعب الوصول اليه فالعزة
متضمنة لمعنى النفي كقوله تعالى فابى اكثر الناس الا كفورا اي لم يقبل الا اباه ولذا صح الاستثناء بقوله
الا ان يدعى ذلك اي لا يوجد مثال المتواتر الا ان يدعى ذلك الوجود ويدل على كون الاستثناء من عدم
الوجود المشتمل عليه لفظ العزة ما سيأتي من قوله وما ادعاه من العزة ويجوز ان يكون راجعا الى
التواتر المفهوم من لفظ المتواتر لكن الاول اظهر قوله يدعى على صيغة المجهول من الادعاء او هو الاتيان بالدعوى
في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فانه رواه اثنان وسبعون صحابيا

قال الشيخ علي من كذب علي
والمقصود منه الى اخره ولذا
كتبه قال منه رحمه

وفيهم العشرة المبشرة ولم يتفق هذه الرواية في غير هذا الحديث ولم يزل يعدده في زيادة على الاثنين
فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له ام الحكم فيهما سواء قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام
اليه كاذبا سواء كان عليه اوله قاله الكرماني في شرح قوله عليه السلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي
فليلج النار ويحدثه ما اورده الامام الراغب في كتاب الذريعة حيث قال فيه روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اتاكم عني حديث يدل على هدى او يرد عن ردى فاقبلوه قلته او لم اقله وانه
اتاكم عني حديث يدل على ردى او يرد عن هدى فلا تقبلوه فاني لا اقول الا حقا وسبب الكلام
عليه في محله وانما قال متعمدا لان الناسي لا يدخل في هذا الوعيد والتبوء بالفارسية كرفتن جاى
اخذ من المباءة وهي المحلة ويتعدى الى مفعول واحد وقال ابو علي الى اثنين ايضا وبوأت له مكانا
سويته وهيأته وتبوأ الدار اتخذها مسكنا والمعنى فليتخذ موضع قعوده من النار فلفظ الامر
ومعناه خبر يعني فان الله يبوئ مقعده منها فتعبيره بصيغة الامر للاهانة ويجوز ان يقال ان القبيح
من الاعمال ينسب الى العمال وقد كان الكذب سببا للتبوء فلهذا نبه المبوء بسبب علة الذي هو الكذب
وهو العمل والمتخذ مباءة وما ادعاه ابن الصلاح من العزة اي القلة ممنوع فان من امثلة المتواتر
قوله عليه الصلوة واللام نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير
فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ففي الحفظ والضبط والتبليغ منافع دينية
وقد سبق ان مرتبة التبليغ مرتبة الانبياء فمن رغب في هذه المرتبة الجليلة فليكن من اهل الرواية
لكن مع الاحتياط العظيم وكذا ممنوع ما ادعاه غيره ايضا غير ابن الصلاح كابن حبان والحازمي
بالحاء المهملة والزاء المعجمة من العدم نادرا والمراد عدم وجود المتواتر في نفسه لان ذلك يقبل
كلا الممنوعين اي لان كلا من الادعائين ادعاء العزة وادعاء العدم ممنوع اما حدث وارتفع
عن قلة اطلاع وعلم وهو من الافتعال على كثرة الطرق هذه دعوى مجردة فان المقصود ان
كان من الحفاظ فالذين قبله ليسوا بادون حالا منه في الاطلاع المذكور بل اعلى كعبا واوسع
باعا واحوال الرجال وصفاتهم عطف على كثرة الطرق وصفاتهم عطف تفسير للاحوال لان الحال
والصفة بمعنى واحد وتلك الصفات كالعدالة والضبط ونحوهما فان قلت قد سبق ان الخبر المتواتر
يجب العمل به من غير بحث عن صفات رجاله وههنا اخر البحث الاطلاع فبين كلاميه تناف

في الحديث ان امتي لا تجتمع على ضلالة رواه ابو نعيم هذا حديث صحيح رجاله ثقات
وقاله ابو بكر هذا حديث صحيح ورجاله ثقات وكثرة طرقه بمنزلة عشرة صحابة او اكثر ان كان العدد
عدة من المتواتر ان كان العدد

قلت هذا القيد وان كان يرى مستدركا مخلا اذ ليس ذلك من شروط المتواتر الا ان فيه تاكيدا لعدم
تواطئهم على الكذب وقيل ليس المراد بالاحوال ما يتعلق بعلم الاسناد من العدالة والجرح والضبط وغيره
بل اله دخل في معرفة التواتر من تباين اوطانهم ومذاهبهم وطباعهم وقبائلهم واصنافهم ورواتهم
والرواية عنهم مما يفضي الى الوقوف على كثرة الطرق واحالة تواطئهم على الكذب المقتضية لابعاد
العادة ان يتواطئوا على كذب صفة للكثرة والاحوال لكن المقتضي للابعاد في الحقيقة هو الكثرة
والاحوال انما نشعر بها لعلم بها وكان الظاهر ان يقول لاحالة العادة ليوافق ما سبق من كلامه لكنه تفنن
في العبارة لان الابعاد الذي هو بالفارسية دور كردن اذا البعد يستلزم الاحالة الا ترى ان ما كان
بعيدا عن الصواب عدا اولى الشيء يعبر عنه بالمحال فليعتبر بالبعيد عن المحال ايضا او يحصل منهم اتفاق
او من غير قصد عطف على يتواطؤا وضمير يحصل يرجع الى الكذب ومنهم الى من يرجع اليه ضمير يتواطؤا وهم
الطرق والرجال وقد سبق بيان ما يتعلق بالشقين ومن حسن ما يقرر به خبر مقدم لقوله ان
الكتب الخ وفي من التبعيضية اشارة الى ان وجوه التقرير كثيرة وهذا بعض حسنها وهذه دعوى
مجردة ايضا فان ما جعله حسنا وكتبه ليقوم حجة على وجه الزمان نظر وافيه ضح من تلمذ منه فان الدعوى
من المعنى كون المتواتر موجودا او موضع على فاعلية يقرر المجهول وجود كثرة نصب على المصدرية
او موجودا وجودا كثيرا فيكون من اضافة الموصوف الى الصفة في الاحاديث متعلق بموجودا
وهو جمع حديث بمعنى الخبر النبوي هنا قال في القاموس جمع شاذ وقال الكاف وغيره اسم جمع للحديث
كالباطيل اسم جمع للباطل وليس بجمع احدوثة كالاعاجيب جمع اعجوبة والاغاليط جمع اغلوطة وغير
ذلك وقال ابن الكمال الاحاديث منبئ على واحده المستعمل وهو الحديث كانهم جمعوا احدوثا على
احدوثة ثم جمعوا الجمع على احاديث كقطيع واقطيعة واباطيل والقول بانه اسم جمع للحديث مردود
بانه لم يات اسم جمع على هذا الوزن وانما اباطيل فجمع لا واحد له من لفظه كعباديد وشماطيط انتهى
وانما قال على احدثة لان فعيلا لا يجمع على افاعيل بل يجمع على فعل نحو قبيل وقبل وعلى افعلة نحو قفيز واقفزة
وعلى فعال نحو قفيز وقفزان وعلى افعلاء نحو نبي وانبياء وعلى فعلاء نحو شهيد وشهداء وعلى فعال
نحو كريم وكرام وعلى افعال نحو شريف واشراف ثم في قول ابن الكمال نقصان لانه بناء الامر على الاعتبار
هو غير معتبر اذ القياس لا يجري في اللغة فالقول ما قالت حذام ان الكتب بفتح الهمزة لان محل ان

اخذه من معدة ابن الصلاح فانه قال
فيه المتفق عليه بين البخاري ومسلم
مقطوع بصحته والعلم اليقيني الحاصل
به واقع به والاكثرة اي فيها معصومة
من الخطاء وقد اتفق العلم المتفق بالقبول
ولزاما الزور به احدهما لاجل السند
المذكور هنا كلام على البيع ٥

خبر والد ما صح وانتفى عنه
والذي به والله الكتب الخ

رفع على الابتداء المشهور تبين العلماء كالكتب الستة المعتبرة التي من حفظها باسانيدها وضبط احوال
رواتها بعد من الحفاظ وهي موطأ مالك بن انس وصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن ابي داود وجامع
الترمذي وسنن النسائي وذكر بعضهم ابن ماجة بدل مالك وكالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة للبغوي
وغير ذلك المتداولة بايدي اهل العلم التداول بالفارسية ان يكيد يكر فزا كرفتن يقال تداولته الايدي
تناقلته وتداول القوم كذا اذا تناولوه واحد بعد واحد منهم على سبيل المناوبة دون الاجتماع والمداولة
نقل الشيء من واحد الى واحد يقال داولت بينهم كذا وادلته كما قال وتلك الايام نداولها بين الناس اي
نصرفها بينهم تديل لهم الا تارة ولهم اخرى شرقا وغربا منصوبان على الظرفية اي الى جهة المشرق
بايدي العلماء في البلاد الواقعة في جانبي الشرق والغرب وما بينهما والشرق طلوع الشمس والغرب
غيبوبتها وقيل لكل مشبه غد غريب المقطوع عندهم ان عند اهل العلم وهو المنصوب على انه صفة بعد
صفة للكتب وتذكيره لانه صفة جرت على غير من هي له وسند الى ظاهره وهو قوله بصحة نسبتها اي نسبة
تلك الكتب الى مصنفيها متعلق بالنسبة واصله مصنفين حذفت النون لاجل الاضافة وقد اومانا الى
النسبة قريبا واما صحة تلك النسبة فحاصلة من التواتر لا من خبر الآحاد المحفوف بالقرائن كما قيل فاحصل
القطع بنفس النسبة فكذا بصحتها لانها صارت بمنزلة البديهي والحسي كتواتر القرآن اذا اجتمعت اي
تلك الكتب والجملة جزاء على انواع حديث من الاحاديث من معدنه يقال خرج فلان وخرج برز من مقره وحاله
سواء كان مقره دارا او بلدا او ثوبا وسواء كان حالة في نفسه او في كتاب به الخارجة وحقيقة الخروج
نقل شيء ما من داخل ما يحيطه الى خارجه وهو اكثر ما يقال في الاعيان والتخريج اكثر ما يقال في العلوم والصناعات
وتعددت طرقه اسانيد ذلك الحديث تعدد تحمل العادة تواطئهم على الكذب منتهيا هذا الشرط
الى آخر الرواة الحائز المعتبرة في الخبر المتواتر افاد العلم اليقيني بصحته اي افاد الاجتماع المذكور العلم
الضروري بصحة ذلك الحديث والجملة جواب اذا ولما ورد ان يقال مزيد عون امكان الوجود وليس
في تلك الكتب عين ما نازعت من الاجتماع قال ومثل ذلك الحديث المجتمع على اخراجه الموجود فيه شروط
المتواتر في الكتب المشهورة كثيرا اي في الكتب المشهورة فالجار متعلق بما بعده ولك ان تظاهر الاضمار
بان يقول كثير فيها لكنه تا بعد المفتاح اظهر ايضا اراد التنبيه على من انكر ما ذكرا قول قد لا يفيد
الاجتماع العلم الضروري لانه من طريق الخط والكتابة فقد يقع فيها السهو والغلط اما من المصنفين او من الناسخين اذ

ان ليس المخلوق وان بعد في العقل وتعمق في الحفظ والضبط بمحفوظ وكذا الكلام بل ذلك من شان الكلام القديم
كما قال تعالى وانا له لحافظون فلا بد لمن وصل اليه الخبر من سماع عن راويه العدل فانه اقوى من الاخذ من الكتب
وان صحت نسبتها الى المصنفات وتلقي اهل الحقائق في قوله قد يظهر من الخليفة الآخذ الحكم من
الله تعالى ما يخالف حديثا ما في الحكم فيتخيل انه من الاجتهاد ولكن لك ان هذا الامام لم يثبت عنده من جهة
الكشف ذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت لحكم به وان كان طريق الكشف والعدل عن العدل فما
العدل بمعصوم من الوهم الذي هو مبدأ السهو والنسيان ولا من النقل على المعنى الذي هو مبدأ الخطأ والتلبيات
والتوقيفات فمثل هذا يقع من الخليفة اليوم انتهى والثاني من الاقسام الاربعة وهو اول اقسام الاحاد
الى الاقسام القابلة للمتواتر فرتبته تالية للمتواتر عند الجمهور لانه احد قسمي المتواتر كما عند البعض
وقسم الشيء ما يكون مندرجا تحته واخص منه كالاسم فانه اخص من الكلمة ومندرج تحتها وقسيم الشيء ما يكون
مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر كالاسم فانه مقابل للفعل ومندرج معه تحت شيء آخر وهو الكلمة
التي هي اعم منهما ويجر بمعنى خبر الواحد اي ما له طرق محصورة بالكثر من اثنين اي حديث له اسانيد محصورة
في اكثر منها بان يرويه جماعة اي اكثر من جماعة كذلك بعدد كل منهم عن شيخه فقوله والثاني مبتدأ
وماله الخ خبره باعتبار الدمج وهو اي جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وفيه الحكم بالشيء على نفسه فحال
الواجب عليه ان يقول والثاني اي ما له طرق محصورة اي ليذكر ان الاول هو ما له طرق غير محصورة
كما صرحنا به هناك فان قلت فليكن ما له الخ بدلا من اول الاقسام وخبر المبتدأ المشهور في المتن
حتى يستقيم المعنى قلت منعه من ذلك الواو في قوله هو المشهور على ان عادته في مثل ذلك ايراد الواو
ليكون المتن خبرا عن الشرح فيحصل الدمج كما قال في الاول وهو المفيد ولو ترك الواو وههنا لكان الكلام
على اسلوب الاول اذ التقدير هناك فالاول هو المتواتر كما بينا ه والضمير راجع الى ما له الخ لا الى الثاني
وان كان عبارة عنه عند المحدثين ارفع حكمهم واعتبارهم واحترز به عما اشتهر على الالسنة كما يجيء اسمي
النوع الثاني وهو ما له الخ بذلك اي بالمشهور لوضوحه وظهوره لهم بزر واته اكثر من اثنين فان اصل
الشهرة في اللغة ظهور الامر على شنعة كما في القاموس وقال الراغب شهر فلان واشتهر يقال في الخير والشر
وسمي العدد المعروف من الايام بالشهر لانه يشهر بالقمر وهو اعادهم اشارة الى ان ما بعده خبر لا صفة
المستفيض في كلام المتقدمين فسر كما حققناه في الاول عند ارباب جماعة اي ارباب التدوين بالنسبة الى الثاني

وبالاضافة بالنسبة الى الشرح والرأى ما ادرك به الفكر بخلقه بالقلب كما يختص الرؤية بالعين والرؤيا
بالمنام قال بعضهم الرأى هو الاعتقاد المكتسب من النظر والاجتهاد سواء كان متفقا عليه او مختلفا فيه
والمذهب هو الاعتقاد الاجتهادى المختلف فيه والعقل اعم منهما فيقال هذا قول ابى حنيفة ورأيه او
رأيه او مذهبه والجماعة بالفتح الجمع وهو ما جمع من ههنا وههنا وان لم يجعل لشئ الواحد قال الراغب
يقال للمجموع جمع وجميع وجماعة والاجماع هو ما له خطر اجتمع الناس لاجله فكان الاجتماع جمعهم
كالعلم الباحث فكان العلم نفسه بحث وفتش من ائمة الفقهاء والاصوليين كما صرح به غيره والفقه هو
العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية واصول الفقه هو العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى
الفقه فالفقه غير اصول الفقه فظهر الفرق بين الفقيه والاصولى وان الاضافة فى ائمة الفقهاء بمعنى من
لا بمعنى اللام فلا يرد ان يكون المراد بالائمة الاصوليين كما قيل وائمة الفقهاء عظماؤهم من كل مذهب حق سمى
بذلك لكونه يأتم به المستفيض لانتشاره وفيضانه وانبساطه والمقصر اشتهاره بين الرواة فانه
يحصل تفرق الخبر فيما بينهم وشيوعه يقال استفاض الخبر اى شاع واستفاض الوادى سيحا اى اتسع وكثر
سيحه من فاض الماء يفيض فيضا اى ما خوذ منه يقال فاض الاناء اذا اكثر حتى سال من جوانبه وفاض
الماء اذا ملأه حتى سال وافضته ومنه رجل فياض اى سخى وحديث مستفيض اى منتشر ومنهم
اى وبعض من المحدثين لان الاظلام فى عرفهم او وبعض من ائمة الفقهاء لسبق ذكرهم من غاير بين
المستفيض والمشهور اى اظهر المغايرة والمخالفة بينهما وبين من الظروف التى تستعمل اسما وظرفا
فانتصب فى قوله تعالى حتى اذا بلغ بين السدين على المفعولية لانه مبلوغ كما ارتفع فى قوله تعالى لقد تقطع
بينكم فى بعض القراآت والجر فى قوله تعالى هذا فراق بينى وبينك والفرق بين غيرين ومختلفين
ان غيرين اعم من مختلفين فان الغيرين قد يكونان مختلفين ومتفقين فالجوهران المتغايران هما غيران
وليسا بمختلفين وكل خلافين غيران وليس كل غيرين خلافين بان المستفيض يكون فى ابتدائه
الذى هو الطبقة الاولى وانتهائه الذى هو الطبقة الاخيرة وكذا فيما بينهما من الطبقات المتوسطة
فذكر الابتداء والانتهاء واريد جميع الطبقات كما يذكر الصباح والمساء ويراد بهما وما بينهما من الزمان
وكما يذكر المشرق والمغرب ويراد بهما وما بينهما من الاماكن سواء اريد من جهة العدد بان كان فى كل
طبقة ثلثة او اربعة اربعة او غير ذلك فسقط ما قيل من ان حق التعبير ان يقال فى ابتدائه الى انتهائه

كما فعل الانصارى والتوانى فى الاصل مصدر بمعنى التوانى وقد استعمل وصفا بمعنى المتوانى يقال هما سواء
ارمتا وهم سواء ارمتا وون لا يثنى ولا يجمع وهذا مكان سواء اى يستوى طرفاه والمشهور
اعم من ذلك اشارة الى ان الكون المفهوم من يكون اعم مما ذكر ومن غيره بحيث يشمل ما كان ابتدائيا
منقولا من الآحاد ثم اشتهر ومنهم من غاير على كيفية اخرى فقال بان المستفيض ما نقله الاثنان
بالقبول دون اعتبار عدد ومنهم من غاير بان المستفيض هو الذى يروى عن اصل كيف كان
واحدا او ما فوقه والمشهور ما زادت رواته على ثلثة والحق ان الاصطلاح لا مشاحة فيه لكن اللفظ
مؤيد القول الاول لان الشهرة انما تكون بعد الانتشار والظهور والشيوع من باب واحد
ونظير ذلك العادة والاستعمال فانهما متساويان الا ان يكون المعاودة الى الشئ الا باستعمال وبين
ان البحث عن المغايرة او الترادف وتحقيق ذلك من مباحث هذا الفن اى من مباحث علم اصول الحديث
لا فى اصول الفقه فى باب بيان احكام السنة ولذا قال هذا الفن دون هذه الرسالة ثم المشهور
ثم هو عطف يقتضى تأخر ما بعده عما قبله اما تأخر الذات او بالمرتبة او بالوضع وضعه قيل لانه
يقتضى التقدم على هذه القسمة فيقال زمان النبى الصحابى ثم زمان التابعين والمدينة ثم مكة بالنسبة الى الحاضر
من الشام والعراق ثم الوزير الرفيع المرتبة وتعلم الحجاج ثم تعلم الخط الرفيع الترتيب الصناعى والمراد
بالتأخر فى هذا المقام هو التأخر فى المرتبة يطلق اطلاقا كثيرا والتركيب يدل على التخلية والارسال
ولذا استعمل الاطلاق فى اطلاق العبارة وتخليتها وارسالها بلا حظر فى ذلك على ما يجرى هنا اى على
المشهور الذى كتب فى هذا المقام وهو المشهور الاصطلاحى الفاشى بين اهل الحديث فقط والتحرير
بمعنى التهذيب واخذ الخلاصة واظهارها بمنزلة جعل الشئ حرا اى خالصا وقد يطلق على ما يقع
بالكتابة كما فى هذا المقام كما ان التقرير يطلق على بيانه بالعبارة وعلى ما اشتهر على الالسنة اى وعلى
الحديث المشهور الذى اشتهر على السنة القوم وغيرهم لكن اطلاقا قليلا كما يدل عليه تأخيره عن الاول
والاظهر ان يقال ثم المشهور وقد يطلق على ما اشتهر على الالسنة مطلقا وهو جمع لسان بمعنى الجارحة
المخصوصة وقد يجرى بمعنى قوتها كما فى قوله تعالى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى فان العقدة
لم تكن فى الجارحة وانما كانت فى قوتها الترجمة النطق بها ويقال لكل قوم لسان اى لغة ونغمة فان
لكل لغة نغمة يميزها السمع كما ان لصورة مخصوصة يميزها البصر واختلاف الالسنة فى قوله تعالى

واخصلا المتكلم بشارة الى اختلاف اللغات واختلاف اللغات فيشمل الحديث المشهور بالاطلاق
الثاني فهو تفريع له بالاسناد واحد فصاعدا ان لم يجتمع فيه شروط المتواتر والمشهور الاصطلاحي
الذي عند الخاصة وقد سبق معنى فصاعدا واعزه بل ما لا يوجد له اسناد اصلا بل المتوقع بل
يشمل الحديث الذي لا يوجد له اسناد ثابت قطعا سواء كان له اسناد موضوع او لم يكن له اصل
ومعنى اصلا في زمان من الازمنة وطبقة من الطبقات يستعمل بمعنى قطعا فنصبه على المصدرية اي لا
يوجد له اسنادا اسنادا قطعيا مثل من بشر في بخروج آذر بشرته بدخول الجنة وفي بعض الالسنة
من بشر في بخروج صفر بشرته بالجنة ولذا سموا آذر على صفر وقيل آذر على لغة الفرس بمعنى
صفر ولم يوجد في اللغات والظاهر انه على لغة الروم فقد سمعوا هذا المشهور بهذا الاسم ودار
على الالسنة من غير ان يثبت له اصل قيل في التخصيص ان شهر صفر وافقت له نار حقيقية او حرارة
عظيمة كالنار او وقعت فيه الفتن والحروب كالنار اذا وقعت في بلدة كما قاربتي كلما اوقدوا
نارا للحرب اطفاها الله ومن هذا حكموا بان مة صفر وفي القاموس صفرين كتجبين موضع
قرب الرقة ب ط بالفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما غرة صفر
٣٧ سنة سبع وثلثين فمن ثم احترز الناس السفر فيه فان قول الظاهر ان التعبير عن صفر
بآذر وهو الشهر السادس من الشهور الرومية واول الفصل الربيع انما هو لاجل ان اول
الربيع الزماني وافق شهر صفر فورد لفظ آذر على لغة الروم فان صح الحديث صح ان النبي صلى الله
وسلم تكلم بلغة العجم لان الروم من جملة الاعجام خلاف العرب واما استبشر عليه الصلوة والسلم بخروج
صفر ودخول شهر ربيع الاول لكونه زمان ولادته ووقت وفاته ايضا والانبياء والاولياء
يستبشرون بالموت لكونه تحفة لهم من حيث انهم يصلون به الى الحبيب ومقام رؤيته فالحديث
ليس من قبيل التشاؤم بصفر بل انما توقف دخول شهر المولد والوفاة على خروج صفر بشر
بدخول الجنة من بشره بخروج صفر فالظاهر ان الحديث ورد في العام الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم
والثالث من الاقسام الاربعة وهو الثاني من اقسام الآحاد العزيز ان هو العزيز لان التعريف
يقتضي القصر كما سبق وهو من صفته ان لا يرويه والاظهر ما يرويه حتى يظهر حمل الذات
على الذات والا فعدم الرواية من الاحداث فيلزم حمل الحديث على الذات الا ان يؤول الكلام بما قيل افل

اقل من اثنين عن اقل من اثنين فالظاهر من او التقدير ان ما لا يرويه اقل من اثنين بل يرويه اثنان
فصاعدا عن اثنين فعن على حالها مستقلة بمحذوف قال ابو غلر رواية العدلين مقبولة وخبر الواحد
لا يقبل الا اذا كان مؤيدا بظاهر آية او حديث او اجماع او مجتهدا او عمل بعض الصحابة بمقتضاه او بانتشار
ذلك الخبر فيهم وسمي الحديث الذي لا يرويه اقل من اثنين عزيزا بهذا المعنى وكان عليه ان يقدم التعريف على العزيز
بان يقول والثالث وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي بالعزيز لندرته ما قبله الا انه تفنن في البيان اما لقلة وجوده
من عز يعز بالكسر في المضارع عزا وعزة بكسرهما صار عزيزا قليل الوجود وشاة عزوز قليل درها
قال حجة الاسلام العزيز الخطير الذي يقل وجود مثله وتشتد الحاجة اليه ويصعب الوصول اليه فلم يجتمع هذه
المعاني الثلثة لم يطلق عليه اسم العزيز والكمال في قلة الوجود ان يرجع الى واحد اذ لا اقل من الواحد واما لكونه
عز قال في القاموس عز يعز قوي بعد ذلة انتهى ولما كانت القوة قد تستلزم القهر والغلبة قيل من عز بز
اي من غلب سلب قال البيهقي العزة قوة مع شدة وفعل يفعل لغة فيه انتهى يعني ان عز على المعنى الاول من باب
ضرب وعلى الثاني يجيء من باب علم ايضا فظهر ان من قال ان الاول من الذي مضارعه يكسر العين والثاني من
الذي مضارعه مفتوح العين لم يوفق بفتح عينه في هذا المقام اي قوي الحديث لانه انتقل من الغرابة الى ما يقتضي
الضعف الى العزة التي هي القوة كما يفيده قوله لمجيئه من طريق اقوى لان له روايتين فكل من الروايتين
تقوي الاخرى والثاني اذا انضم الى الاول المؤلف من شهرتين قوي المجموع كما لا يخفى لكن المجموع اعم لان الاثنين يجيء
بسهولة والاثنان قد يقال ما عجب القصد وان لم يكن منه الحصول والجواب اعتبارا بالحصول ويقال جاء
في الاصل والمعاني والطرق بذكر ويؤنث ولذا وصفه باقوى مؤنث اقوى ومعنى آخر في الاصل استئنافا تقول
جاءني زيد ورجل آخر معناه في الاصل رجل استئنافا آخر امر زيد في معنى من المعاني ثم نقل الى معنى غير فمعنى رجل آخر
رجل غير زيد وهذا معنى ما يقال من ان آخر كان في الاصل موصوفا بالاصالة في الصفة فنقل الى الاتصاف والذات
وليس الكون الحديث عزيزا مستفاد من شرط الصحيح ان الحديث الصحيح وصحته فقد يكون الحديث
صحيحا بالنظر لرواية اذا كان اسناده صحيحا على الصحيح لكن لما كان الضعيف في الغريب اكثر كره جمع من
الائمة تتبع الغرائب حذرا من الوقوع في الضعيف فان الضعيف يقابل الصحيح فحسن على هذا اقسام
الصحيح وبعضهم جعله قسما ثالثا وعليه الجمهور الآن ثم انه لا يلزم من مقابلة الضعيف الصحيح ان يكون
باطلا او منكرا بل هو عام ان ادنى مرتبة من الحسن الذي هو ادنى مرتبة من الصحيح كما مر خلافا لمن زعم

مطلب خلاف ارجا الضحاك

اى كونه شرطا له والخلاف من الخلف فان احد المتخالفين يقول الاخر خلفه وقد وردت نسبته الى لفظه
الى الكسائى والتلميذ جميعا فى عبارة الفقهاء فى قولهم قال ابو حنيفة رح كذا خلافا لابى يوسف رح بعبر خالفا ابو
حنيفة ابا يوسف خلافا وقولهم قال ابو يوسف كذا خلافا لابى حنيفة رح بعبر خالفا ابو يوسف ابا حنيفة
خلافا قاله المندرى فى شرح الكافية فاركب بهم خلافا اما مصدر اريخالفوا فى ذلك خلافا كما فى سقيا
او خولف فيه خلافا واما حال اى اقول ذلك خلافا اريخالفا وقال ابن الكمال فى قوله خلافا لك فى انتصابه
على الحالية يعنى ان ما ذكرتم مذهبا فى لفظ المذهب الشافعى ولا وجه لانتصابه على المفعول المطلق
باضمار فعل اى قدلنا هذا يخالف خلافا لك فعلى هذا ارتكاب تقدير كثير وتنزيل المذكور فى معنى المخالف
تعسف ثم ان فى كل واحد من التقديرين خللا من جهة المعنى وهو انه حينئذ يكون احد الخلافين منسوبا
الى اصحابنا وليس كذلك لانهم وضعوا قبل ان فعى ثم احدثا الخلاف فحقان ينسب احداثه اليه والمحذور
لا يلزم على الوجه الذى ذكرنا انتهى كلامه فيكون التقدير فى كلام المصابيح ان ما ذكرتم من كون العزيمة ليس شرطا
للصحيح مذهب الجمهور مخالفا لمذهب من زعمه والزعم هو القول بانه الخ على صفة قولا غير مستند الى
وثوق بخبر عندك كزعم فيكون مظنة للكذب وقال الكرمانى الزعم قد يستعمل فى القول المحقق وقيل
نعم اذا ذكر خبرا لا يدرى احق ام باطل وهو من زعمه ابو على محمد الجبائى بضم الجيم وتشديد الباء
الموحدة وبالمد على ما فى الف موس فمن قال نسبته الى الجبا بالقصر فقد قصر نظره فانه مشهور ممدود
فى الاصل وجبا قرية من قرى البصرة خرج منها جماعة من العلماء او كورة ذات قرى وعمارات من نواحى
خوزستان مات ابو على سنة ثلث وثمانمائة من المعتزلة ارمن المتبحرين لامن جملتهم ويدل على جلالته فى العلم
نسبة المخالف اليه بخصوصه والاعتزال بالفارسية بكسوشدن قال الراغب يجتنب الشئ عمالة كانت
او برائة او غيرهما بالبدن كان او بالقلب يقال اعتزلته واعتزلته وتعزلته فانعزل واعتزل وتعزل
اى تنحيته جانبا فتنحى والمعتزلة من الصفات الغالبة والاصل الطائفة المعتزلة وهم جمع واصل بن
عطاء وهو مولى بنى مخزوم وقيل بنى هاشم ولقب بالغزالى لانه كان يجلس فى الغزالين عند ضيعة له
منهم وكان مولده سنة ثمانين وماتة سنة احدى وثلثين ومائة وصحب ابا هاشم عبد السلام بن محمد بن الحنفية
واخذ عنه وواصل هو اول من اظهر المنزلة بين المنزلتين لان الناس كانوا فى امر اهل الكبائر من اهل
الصلوة على اقوال فالخوارج يسمونهم بالكفر والشرك والمرجئة بالايمان والحسن البصرى واتباعه بالنفاق

فاظهر واصل القول بانهم فساق غير مؤمنين ولا كفار ولا منافقين واجمع بان الامة اتفقوا على
اسم الفسق دون ما عداه من الاثم والكفر والنفاق فقال عمرو بن عبيد القول قولك وانى قد اعتزلت
مذهب الحسن فى هذا الباب فقيل تمعتزلة لذلك وقيل لان قتادة لما جلس مجلس الحسن بعده وقع بينه وبين
عمرو نفرة فاعتزل عمرو منزل قتادة فاجتمع عليه جماعة من اصحاب الحسن وكان قتادة يقول اذا
جلس مجلسا فغلبت المعتزلة وقال عبد القاهر البغدادى لان الحسن طرده عن مجلسه حين قال بالمنزلة بين
المنزلتين وخلود النار مع الخروج عن الكفر فاعتزل عنه الى ساريته من سوارى مسجد البصرة واطهر عنه
فقال الناس انه اعتزل الامة كذا قاله السيد الشريف المرتضى فى كتاب الغرر والدرر وقال فى القاموس المعتزلة
من القدرية زعموا انهم اعتزلوا قتادة فى الصلاة عندهم اهل السنة والخوارج اوتاهم به الحسن لما اعتزله
واصل بن عطاء واصحابه الى اسطوانة من اسطوانات المسجد وشرع يقرر القول بالمنزلة بين المنزلتين وان
صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق ولا كافر مطلق بل هو بين المنزلتين فجماعة من اصحاب الحسن قالوا اعتزل
عنا واصل انتهى قال الامام المطرزى فى المغرب القدرية هم الفرقة المجبرة الذين يثبتون كل الامر بقدر الله
وينسبون القبائح اليه ومن زعم انهم ينكرون القدر لانفهم فقد نوا به اول فهو جاهل بكلام العرب
قاله ارالقول الى على الزاعم يومئ ارشير يقال وما اليه كوضع اشار كاوما كما فى القاموس
كلام الحاكم ابى عبد الله النيسابورى وقد سبق قول السراج فى علوم الحديث اسم كتابه وعلوم الحديث بانواعه
واقسامه التى هى قريب من خمسين غير ما اخترعه بعض الاصوليين من اهل الحديث حيث قال فيه وحيث للمكان
استعير لجهته التى واعتباره يقال الموجود من حيث هو موجود ارمن هذه الجهة وبهذا الاعتبار قاله الراوى
الصحيح ان يروى الصحابى يعنى ما ينقله جنس الصحابى فان اللام للجنس لكنه اريد به العهد الذهنى والصحابى
منسوب الى الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة بالفتح فى الاصل مصدر اريد بها اصحابه عليه الصلوة والسلم
واما جاز النسبة اليهم لانهم طائفة معروفة فصار الصحابة كالعلم لهم كالانصار فى النسبة الى الانصار
فانه غلب حتى صار علما فى حكم الاعلام الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون ممن يعرفه الناس بالصحبة النبوية
معرفة تامة فانها المعتبرة فى حد الصحيح فالمراد بالجهالة ههنا جهالة العين لا جهالة الحال كما لا يخفى
واحترز به عن الصحابى المجهول فانه يحتمل انه لا يكون صحابيا فلا يكون مروية صحيحا ولم يقل ان يرويه الصحابى
المعلوم اشارة الى انه كونه معلوما انما يحصل بعد الطلب والتفتيش وازالة الجهالة لا بمجرد سماع او رؤية

بان يكون له راويان الباء متعلقة بيرويه على البناء ومميز له راجع الى الصحابي لا الى الصحيح كما وهم والظاهر
انه يقول ان يرويه صحابي معروف له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا بالنصب عطف على يرويه
لا على يكون كما وهم وبه يظهر ان ضمير يتداوله يرجع الى المارجع اليه ضمير يرويه وهو الصحيح والمعنى ثم انه
يا خذ ذلك الصحيح بطريق المناولة اهل الحديث الى ان ينتهي الى وقتنا هذا وهو الطبقة الاخيرة بان يكون
لكل من الرواة الاربع مناولة الى آخره ولئن كان هذا لا يحتاج الى زيادة ايضاح وتقرير يتمكن من فرائد هو مثله بقوله
كالشهادة الواقعة على الشهادة اذ المتداول الشهادة على الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهد او فرع
يشهد ان على شهادة الاصل بان يقول كل منهما عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي به وانما اشترط ان يكون لكل اصل فرعان ليكمل نصاب الشهادة والرواية في
مقام يجبر فيه كمال الاحتياط وصرح القاضي التصريح خلافا للتويضح بالفارسية هو بيان الكشف ومنه قيل عار
تعريضك تصريحا وجاء صراحا اي جهارا وسمي القصر صراحا لخلوصه عن الشوب من قولهم صريح بين الصراحة
والظهور وانتفاعه على سائر الاثبتية لان الصريح الظاهر ايضا ابو بكر بن العربي من كبار المحدثين مات
سنة ست واربعين وخمسمائة قوله ابو بكر في الاصل الكنية بالت مجرى العلم القصدي وكانوا يكنون به تفؤلا
وان لم يكن لهم ابن مسمى بكر ومنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابن العربي في تقدير ابن فلان العربي على
ان يكون العربي نسبة نفس الحقيقة لانه المقصد بالنسبة وانما ذكر ابيه للتعريف دل عليه بداية بخط الشيخ
محي الدين انه كتب محمد بن العربي واسم ابيه علي قال ابو بكر بحذف التنوين وابن بحذف الالف لفظا وخطا لانه
واقع بين العلمين وحذف التنوين يتبع حذف الالف فمن قال تنوين بكر وتركه كان متروك التحريم
انى رايت في بعض الهوامش ان القاضي المذكور هو ابن العربي باللام وانا محمد بن علي الحاتمي الطائي
الصوفي فابن عربي بدون اللام انتهى لكن الشيخ كتب بخط يده محمد بن العربي باللام فهكذا اولى بالعمل
نعم اذا قيل قال ابن العربي بدون الكنية واللقب يقع الاشتباه وتدعو الضرورة الى الفرق الا ان
هذا الفرق ليس له شهرة بين العلماء في شرح البخاري في شرح صحيح البخاري فوصفت النسبة موضح اسم
الكتاب كما قيل للكتاب في الفقه صدر الشريعة شمسية له بهم مؤلفه ونظائره كثيرة والبخاري نسبة الى
بخارا وهي من اعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وهو ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي وانما قيل له الجعفي لان المغيرة اباجده كان مجوسيا اسلم على يد

يد يمان البخاري وهو الجعفي والى بخارا نسب اليه جيشهم على يديه وجعفي كقرشي ابن سعد العشيرة
ابو حي باليمن والنسبة جعفي بفتحات بخزنك بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاء وفتح النون الثانية
الفوقانية وسكون النون وبعدها كاف عربية قرية من قرى سمرقند على فرسخين منها وقبره هناك ولد
العمر انسان وستون سنة الائمة عشريا بان ذلك اركون الحديث له راويان على ما يقتضيه اسم
العزيز فالمقصد تضاعف السند شرط الامام البخاري في كون الحديث صحيحا فالحديث لا يكون صحيحا
عنده الا بتضاعف السند بمعنى انه اذا تضاعف سنده اطلق عليه اسم الصحيح واذا قل من اثنين فله
اسم آخر كالغريب فالعزيز اذا صحيح دون ما دونه واجاب القاضي ابو بكر عما اورد عليه اي من
اعتراض اورد على البخاري لا على القاضي فان القاضي انما اخبر عن جعل البخاري ذلك شرطا اما بان يصارح
تصريحا منه في ذلك او بان يفهم من كلامه او ايراده انما هو على انه جاعل لا على المخبر اذ المخبر قد لا يتخذ ما اخبر
مذهبا فقوله او ورد على صيغة المجهول يقال اورده اذا احضره المورد واورد عليه اذا كلما عليه وبين
الا الاعتراض من ذلك اذ من اجل الاشتراط المذكور وبعبارة اخرى اذ بسبب جعل البخاري العزيز شرطا
للصحيح فمن بعض الاجل واصلها ابتدائية وليت بمعنى ابى فقيرهم يقولهم بسببه يكون لا داء المعنى المراد
بالجواب متعلق باجاب وهو مشتق من جاب الفلاة البادية قطعها سمي جوابا لانه يقطع به كلام الخصم فيه نظر تامل
وبحث والجملة صفة جواب يقال فلان صاحب نظر اذا نظر يدرك جميع المعلومات فالنظر صفة العقل لانه
بمعنى التفكر واعمال العقل في ادراك شيء كما ان الخط صفة القلب او يقال نظر بعقله وخط بيده لانه
اذا القاضي وهو ايراد لكل من الايراد والجواب المنظور فيه اذا ارفع شرح البخاري قال قيل فرضا من طرف
المعترض حديث الاعمال بالنيات ارفع كونه صحيحا بلا نزاع بين المحدثين وقوله حديث مضاف الى لفظ
الحديث والمعنى جنس العبادات انما تعتد به بالنية لكل فرد من افرادها كالوضوء فانه يصح بدون النية
ايضا فالمراد النية التكليفية كما في الصلوة لا النية الشرعية مطلقا وهي نية التقرب الى الله تعالى فهي اعم
من التكليفية فالاربع الملك المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما راينا ان ذوات
الاعمال توجد بدون النية احتجنا الى تقدير والمراد صحتها على راي الشافعي وفضيلتها على راي ابي
حنيفة رحمهما الله قال الكرماني مقتضى حق العموم في قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات انه لا يصح عمل من الاعمال
اقوالها وافعالها بفرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية انتهى قال الشيخ الرضي شرح الكافية قد تخلف

بعض الاصوليين في افادة انما الحصر كما تقدم لا لأنحو قوله عليه الصلوة والسلم انما الاعمال بالنيات وانما الولاء للمعتق
واجيب بان المراد في الخبرين التأكيد فانه ليس على الاعمال بالنية وليس الولاء الا بالعتق كقوله عليه السلم
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد انتهى فانه لنفي الفضيلة لا لنفي الصحة فرد اذ منفرد في طبقة الصحابة
والتابعين فالفرد صفة مشبهة كما في الجوهر الفرد وكما في قولنا اشهد انه احد فرد اذ وحيد ومنفرد
لم يروه بيان لما قبله من الفردية والضمير المنصوب للحديث المذكور اذ لم يروه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا عن عمر الا علقمة اعلم ان علقمة اذا ذكر مطلقا وهو علقمة بن قيس بن عبد الله
النخعي الكوفي عم والدة ابراهيم النخعي كما سيجيء يكنى ابا شبل ولم يولد له قط اتفق العلماء على جلالته وكان
يشبه بابن مسعود وكان من الزاهدين توفي سنة اثنتين وستين او سبعين واما علقمة بن وقاص الليثي فهو صحابي
ولد على عهد النبوة وشهد الخندق وتوفي في ايام عبد الملك بن مروان بالمدينة والمراد بما ذكر المصنف هو علقمة
بن وقاص على ما يفهم من البخاري قلت في الجواب ودفع الاعتراض كانه اشار بنون الجمع الى كثرة المجيب والظاهر
انه اشارة الى قوة الجواب بزعمه كما في قولهم ونحن نقول مع ان القائل واحد قد خطب به اربد لك
الحديث وخطب الخاطب على المنبر خطابة بالفتح وخطبة بالضم وذلك الكلام خطبة ايضا وهي الكلام المنثور
المسجع ونحوه والخطبة بالضم تختص بالموعظة والخطبة بالكسر بطلب المرأة ويقال من الاول خاطب وخطب
ومن الثاني خاطب لا غير والفعل منهما خطب كنصر عمر الفاروق الملقب بالمحفوف العدوي القرشي رضي
شهد المشاهد كلها وهو اول خليفة دعي بامير المؤمنين على المنبر بكسر الميم من نبر الشيء رفعه قال الكرماني
مشتق من المنبر وهو الارتفاع وهو بلفظ الآلة لانه آلة الارتفاع واللام للعهد الخارجي فان المراد به
منبر النبي عليه الصلوة والسلم وكان للخلفاء بالمدينة يخطبون عليه يوم الجمعة وكان ثمان درجات اوار بعا وهو الصحيح
اشارة الى المراتب الاربع في الدعوة ثم احترق او تهافت من اكل الارضة على ما في كتب السيرة بحضرة الصحابة
ازيح حضور جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم والحضرة ضد الغيبة يقال رايت فلانا بحضرة الملك وبمحضره
اي كان حاضرا عنده بحيث يراه ويسمع كلامه قالوا انهم يعرفونه اذ لولا معرفة الصحابة للحديث المذكور
فان ما بعد لولا الامتناعية مبتدأ وكونه مبتدأ مفردا واجب لانكرة ولام الجواب كما في قوله تعالى ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض والانكار ضد العرفان يقال انكرت كذا وانكرت واصله
ان يرد على القلب ما لا يتصوره وذلك ضرب من الجهل وانكرت على فلان وانكرت فعلت به فعلا يرده عن ما كان

قال البيهقي الانكار رأسا خشن وجحود كردن انتهى فالاول اذا جهله والثاني اذا انكره رده وقيل
والمعنى عدم انكارهم له دليل على انه كان معروفا عندهم اما بالضبط من النبي صلى الله عليه وسلم او بالسماع ممن
سمع منه فكونهم لم يروه غيره رواه ايضا وكان الظاهر ان يجيب عن دعوى تفرد علقمة بما يطابق
الجواب السؤال لا تفرد عمر به لانه لم يسبق الا انه اشار الى ان العمدة دفع تفرد عمر به لانه المتصدر في
الكلام كما صرح به بقي انه اذا ثبت عدم تفرد عمر به كان الظاهر عدم تفرد من بعده ومن بعد الحاضرين
حول المنبر من الصحابة ايضا على ان وجود المتابع في الجملة كما سيأتي مما يعضد ذلك فالصحيح اذا شروط
بان لا يروي اقل من اثنين في الطبقة الاولى وما يليها كذا قال القاضي ابو بكر في جواب السؤال الوارد على
البخاري في شرطه المذكور وكان الظاهر ان يطويه من البين الا انه قصد فصل الكلام ببيان مقطع
ليتبين عدم التعقب الآتي نعم لو اورد الدعوى المذكورة والسؤال والجواب المتعلقين بها في غير رتبة
الاحد ثم قال كذا قال القاضي ابو بكر في شرح البخاري لكان ذلك اشارة الى ضعفه سوار تعقب بالتعقب
اولا فاعرف وتعقب بصيغة المجهول اي اعترض على ما قال القاضي من تعقبه اخذه بذنب كان منه
وتعقبه طلب عورته او عثرته فالمتعقب والمعقب هو الذي يعقب الشيء بالرد والابطال اي يجر عقبه
به وهو بكسر القاف وفتح الجيم استعير للتأخر وفي التنزيل والله يحكم لا معقب لحكمه اي لحكيم نافذ احكامه خاليا
عن المعارض والمناقض بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه اي عن الانكار والسكوت ترك الكلام مع القدرة
عليه ان يكونوا سمعوه اي ذلك الحديث من غيره اي من غير عمر بان سمعوه من النبي عليه الصلوة والسلم او من صحابي
آخر اذ يجوز ان يكون ذلك اول ما سمعوه من عمر وانما قبلوه ولم يقابلوه بالرد والانكار لان مثله لا ينكر
عليه لعلو طبقته في الدين وسموا منزلته في الصحبة ولا يلزم من السماع الرواية فيكون علقمة متفردا برواية
ذلك الحديث عن عمر وفيه ان ما كان من ضروريات الدين كالنية الترجمة اساس الاعمال كيف يشهد
العقل بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله لغير عمر او ان الصحابة بعد ما سمعوه من معدنه واخذوه منه
كيف ساغ لهم السكوت عنه وعدم روايته لمن بعدهم مع قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
واداها كما سمعها ولو ثبت التوقع لبعضهم فترك الرواية خوفا من الزيادة والنقصان والتغيير والخطأ
والنسيان في البعض الآخر من الاثبات المتقنين ثابت لهم الرواية من غير مقال والله تعالى اعلم بالحال او باية
هنا اي ويتعقب ايضا بان هذا الجواب غير ملائم لحق عمر هل عمر متفرد برواية ذلك الحديث

ولمسلم في عمر بان رواه غيره ايضا لكن منع في حق تفرد علقمة عنه ان عن عمر به اذ بذلك الحديث
والجار متعلق بالتفرد بعين لان لمسلم ان غير علقمة رواه ايضا عن عمر بل الصحيح ان علقمة تفرد به والاشتراك
في حديثه بان ينقله عن عمر غير علقمة ايضا ممنوع وليس معناه ان تفرد علقمة به ممنوع كما يوهمه ظاهر
العبارة فانه بصدد اثبات التفرد لا في صدد منعه ثم تفرد محمد بن ابرهيم به عن علقمة بالجر عطفا
على تفرد علقمة اى ثم منع في تفرده بهذا الحديث عن علقمة بل الصحيح ان محمد بن ابراهيم تفرد به عن علقمة
وامتراك الغير فر نقله عنه ممنوع جدا ومحمد بن ابرهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن
تيم بن مرة المدني القرشي التيمي تابعي توفي بالمدينة سنة عشرين او احدى وعشرين وماية سمع علقمة بن
وقاص وابا سلمة من الصحابة رضي الله عنهم وابرهيم لفظ سرياني وتفسيره بالعربية اب رحيم قال التبريزي
كثيرا ما يقع الاتفاق بين السرياني والعربي او تقاربه في اللفظ الا ترى ان ابرهيم تفسيره اب رحيم لرحمته
بالاطفال ولذلك جعل هو وسارة زوجته كافلة لاطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا الى
يوم القيمة انتهى ونظيره ادريس فان اشتقاقه من الدرس وان كان يرده منع صرفه للعجمة والعلمية
لكن لا يبعد ان يكون في تلك اللغة قريبا من ذلك فلقب به لكثرة دراسته اذ روى انه سمى ادريس لكثرة
صحيفة كما في التفاسير ثم تفرد بكير بن سعيد بعمر محمد اى ثم منع في تفرده به عنه بمعنى انه متفرد في
رواية عنه لم يشاركه فيها غيره وبكير بن سعيد المدني سمع ابن بن مالك وسليمان بن يزيد بن خلف
سواهما كان اماما في الحديث والفقه وكان يتولى القضاء بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم زمن بني
امية واقدمه منصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية مات سنة ثلث واربعين وماية بالهاشمية
وهي بلد بالكوفة للسفاح والاظهر ان بكيرا اسم اعجمي وان كان عربيا فهو منقول عن الفعل كيعمر ويعيش
وكان هذا الاسم في الكتب الاول حيا وكان اسم سارة زوجة ابرهيم عليه السلام يسارة وتغيرها
بالعبرية لانها لما بشرت باسحق قيل لها من الان جبريل سارة فنقص من اسمها حرف وزيد في حيا
فصار بكير هذا ثم اشتهر الحديث المذكور عن بكير حتى كتبه عنه سبعمائة على ما هو الصحيح المعروف عند
المحدثين الجار متعلق بمحذوف وعند بعض الصحيح والمعروف على التنازع وهو بمعنى الحكم والاشتهار
والمعنيان كلاهما تفرد علقمة وتفرد محمد وتفرد بكير مبني على ما هو الصحيح والصواب في حكم جمهور المحدثين
وآرائهم والمشهور فيما بينهم قديما وحديثا وهذه دعوى عريضة لانتم الا بطول الاستقراء والتفتيش

منها شارق الارض ومغاربها ولو قال على ما هو المعروف عندهم وطوى ذكر الصحيح من البين لاصاب الا
الامر اذا كان مبنيا على المعروفية والمشهورية ولا يلزم منه ان يكون خلافه سقيما وقد وردت لهم
اى للرواة المذكورين المتفردين بذلك الحديث ورواية وهذه عبارة الدفع ما يرد على عدم صحته
التفرد من ان ورود المتابعات يقتضي ان لا يكون ذلك صحيحا متابعات جمع متابعة بفتح الباء الموحدة وسيجئ
بيانها في هذه الرسالة وحاصله ان الفرد من الحديث قد يكون حقيقيا بان لم يثبت التعدد في راويه وقد يكون
نسبيا بان ظن كونه فردا لعدم وجدان راويه متابعة غيره في روايته ووافقه فيها فيكون الراوي متعددا
وبذلك يخرج عن كونه فردا كما اذا تابع احد عمر رضي الله عنه في نقل الحديث المذكور اوعلقمة فالمتابعة ان
يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر مثلا او عن عمر غير علقمة وهكذا لا يعتبر بها اى بتلك المتابعات لضعفه
وفيه ان المتابعة وان كانت ضعيفة الا ان الضعيف قد يتقوى بالقوي والحديث قد يعمل ولو كان الراوي
ضعيفا لكن قد نقل عنه صلى الله عليه وسلم كما ذكره حجة الاسلام في الاحياء وفيه عبرة للمعتبرين وهدم
للقواعد المجعولة والاعتبارات العقلية تدبر وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر عطف على قوله منع في تفرد
علقمة فانه في قوة ان يقال لم لا نسلم جواب القاضي فيه وقوله وقد وردت الخ جملة معترضة لدفع السؤال
الوارد على ما قررنا فيكون قوله وكذا من تتمة كلام المتعقب لا من زيادة افادة المؤلف كما هو الظاهر ففيه
تتمة تعقبات اوردها العلامي على جواب القاضي ويحتمل ان يكون كل من الاربعة من طرف واحد منهم وصرح بالجواب
لطول الفقرات واشارة الى الاخير بما اليه بهذا في قوله وبالتعليل هو الجواب كما صرح به بقي والعلامي وغيره
لا نسلم جواب القاضي في حديث عمر وكذا لا نسلم في غير حديثه من الاحاديث التي اخرجها البخاري في صحيحه وتفرد بها
علقمة من الصحابة وغير محمد وغير بكير من التابعين وكذا ما اخرجه غيره في صحاحهم بان يكون كتلك الاحاديث
على ما ادعاه القاضي من الشرط المذكور فانه اذا بطل جوابه في حق صحيح واحد فقد بطل في حق سائر الصحاح
وفيه اشارة الى ان دعواه قد كانت عامة وان لم يصرح بها اذ المصرح في كلامه انما هو حديث عمر وعلقمة رضي الله
عنهما قال ابن رشيد مصغرا الكبير ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي والمقصد من حكايته قوله
تاييد ما ذكره من التعقب ولقد كان اللام جواب قسم محذوف للتاكيد يكفي القاضي بالبعض على انه معفو بكفي
في بطلان ما ادعى عمل الخ الضمير للقاضي والعائد الى المحذوف في ما ادعاه فقوله انه شرط البخاري
بحذف من البيانية اى من ان عدم التفرد وكون الحديث له راو بشرط البخاري في كون الحديث مما يطلق عليه

اسم الصحيح او حديث بالرفع على انه فاعل يكفي مذكور فيه اي في البخاري وهو انما الاعمال بالنيات واعلم
ان البخاري قال في اول كتابه باب كيف كان بدء الوحي ثم اورد الحديث المذكور قال الكرماني فان قيل فالترجمة
بالنيات فما بدء الوحي والحديث بالنيات لكون الاعمال محتاجة الى النية قلنا قال العلماء البخاري اورد هذا الخبر بدلا
من الخطبة وانزله منزلتها فكانه قال بدأت هذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحي وقصدت به التقرب
الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات انتهى فظهر ان الحديث اول حديث مذكور فيه وانه كان في غير بابه فان بابه
بعد عدة ابواب ذلك الكتاب وبهذا القدر يثبت الاولية الحقيقية فمن قال المراد الاول الاضافي فات
الاول الحقيقي فيه صح بدء الوحي فقد سها كما لا يخفى على اولي النهى ثم ان مراد ابن رشيد اثبات ان الصحيح
لا يحتاج الى عدد الرواة وفي الحديث المذكور فانه صحيح مع تفرد راويه به وفيه ان عدم تضاعف السند
فيه يحتاج الى دليل وشهرة التفرد لا تقوم حجة قطعية فان الاستقصاء غير كما ذكرناه فلا يبطل به
دعوى القاضي فاعرف واذعى ابو حاتم احمد بن حبان البستي الحافظ المشهور صاحب المسند من محدثي
القرن الرابع مات سنة بثمان واربعين وثلثمائة وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
وترك التنوين نقيض دعواه ان نقيض دعوى القاضي اذعى كون رواية اثنين فما فوقهما
شرطا للبخاري وابن حبان اذعى ما نقيضه ويخالفه ويرفع حكمه كما قرره بقوله فقال اي ابن
حبان فالفاء للتفسير كما في قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم اي صوركم احسن تصوير ان رواية اثنين
عن اثنين وهلم جرا الى ان ينتهي اسناد الحديث الى الطبقة الاخيرة لا توجد تلك الرواية في الحديث
الصحيح للا البحث فيه او في مطلق الحديث اي قسم من اقسامه اصلا او قطعا او وجدا ثم قطعا
فنصبه على المصدرية او في زمن من الازمنة او لا قليلة ولا كثيرة وهذا من قبيل الدعوى والحكم على الغير
وكان عليه ان يقول ان هذه الرواية قلما توجد فانه كما جاز ان يوجد الاشتراك في اسم الراوي واسم ابيه
واسم جده كما سيأتي مع كونه مستبعدا عند العقل فكذا جاز شركة اثنين اثنين في الرواية في الطبقات
القصار قلت اراد ابن حبان ان رواية اثنين فقط او مخلوطا بدونهما ان تزيد في بعض
الطبقات عن اثنين فقط الى آخر الطبقات لا توجد اصلا فيمكن عقلا ونقلا ان يسلم ما اراده عقلا
فلبعده واما نقلا فلعدم وجوده الخارجي وفيه ما قدمناه فان الاستقصاء غير ووجوده في الطبقات
القصار ممكن والممكن البعيد ليس بمحال والمجهول ليس بممتنع فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واما

واما صورة العزيز التي حررناها اذ ذكرناها واظهرناها حدتها وكتبنا خلاصتها وجعلناها بمنزلة
الشرح الخاص الخالص فموجودة ثم بين الصورة المحررة المكتوبة بطريق التذكير بقوله بان لا يرويه
اي الحديث او العزيز لانه قد يرجع الضمير الى المضاف اليه وان كان الاصل رجوعه الى المضاف لكونه مقصودا
بالذات كما سلفناه اقل من اثنين عن اقل من اثنين وان كان يرويه اكثر من ذلك في بعض الطبقات
فان ذلك غير ممنوع في العزيز وغيره كما مر وكان عليه ان يؤخر الخبر الى ما بعد اثنين بان يقول واما
صورة العزيز التي حررناها بان لا يرويه الخ فموجودة للمابيع الفصل بالخبر وهي موجودة بين البينين على
المفعول وبين البين على الفعل وهو الرواية ويجوز انه يقدر المبتدأ بان يقال وهي بان لا يرويه الخ وقد
ذكرنا ان اكثر المؤلفين من العرب لا يعرفون البهائم واعتبارها مثاله ان مثال العزيز على الصورة المحررة
والمراد بالمثال الصورة الجزئية التي هي فرد من مفهوم القاعدة الكلية لان الحكم الكلي لا بد وان ينطبق على
جميع جزئياته وهو هنا ما يفهم من هذا العزيز مارواه البخاري ومسلم فانهما يسميان هذا الحديث
وامام ائمة الرواية واما الشيخان في الصحابة ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وعنهم وفي الفقه ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهم الله قيل لولا ابو يوسف لما ذكر ابو حنيفة من حديث انس رضي الله عنه بن مالك الخزرجي رضي الله تعالى
عن الرواية عنه وحديثه ما كان مرفوعا منه الى النبي عليه الصلوة والسلام وهو الذي خدمه عشر سنين مات بالبصرة سنة
احدى وتسعين وقد زاد عمره على مائة والبخاري اذا روى البخاري منفردا كم من حديث ابي هريرة كان اسمه
في الجاهلية عبد الشمس وفي الاسلام عبد الرحمن وكان من قبيلة دوس كقدوس الذي من اليمن نزل المدينة واسلم
عام خيبر سنة تسع من الهجرة كنى بابي هريرة لانه عليه السلام راى قوة بهرة شيئا بحجره فقال ما هذا يا عبد الرحمن فقال هرة
فقال صلى الله عليه وسلم انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يحب ان يدعوه الناس بهذه الكنية تبركا
باللفظ النبوي وهو احد الستة المكثرين بالرواية مات بالمدينة سنة ثمان وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التواضع الشرف بالاضافة اليه صلى الله عليه وسلم سبق معناه وان الاكتفاء بالرمز مكروه وانه تعالى يصلي
على المصلي في الكتاب ما بقي اثره قال الا يومن احدكم اركان الايمان لا حقيقة فان حقيقة الايمان تحصل بالاقرار
والتصديق ولا تحتاج في حصولها الى شرائع وستتضح المقام ان شاء الله تعالى واحد عام لو قوعه في حيز النفي
ولا يخرجه الاضافة عن كونه نكرة لان العهد ذهني حتى يكون احب اليه من والده قدمه لانه الاصل وولده
ذكرا كان او انثى الحديث بتثليث الثاء الحديث مقرونا الى آخره وهو والناس اجمعين او اقرا الحديث الى آخره

وجه الكنية لابي هريرة رضي الله عنه

او اقرأ الى آخر الحديث قوله احب بهم تفضيل بمعنى المفعول على الشذوذ من حُبَّ الشئ بالضم اذا صار حبيبا او محبوبا وحب ليس بمجهول حتى يلزم ان يُصاغ افعل للمفعول مع ان قياسه ان يُصاغ للفاعل وذلك لان اصله حَبُبَ ككرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين الى ما قبله فادغم فان قلت ما الفائدة في ضم الحاء قلت الدلالة على ان العين مضمونة لان ضمة العين في الباب انما حُفظت دليلا على فعل الطبيعة فلو كسرت او فتحت لذهب ذلك المعنى لا يقال انه ح يلتبس بالمجهول لانا نقول المجهول لا يجئ من الباب نحو من اثة لازم فلا التباس اصلا فثبت ان افعل صيغت للفاعل لكنها للمفعول في بعض المواضع على الشذوذ فان قلت المحبة امر طبيعي لا تدخل تحت الاختيار فكيف يملك المرء نفسه ويحبه عليه الصلوة والسلم اشد من حبه لنفسه قلت المراد محبة الايثار لا محبة الطبع بقرينة الحب العقلي الذي هو اتباع ما يقتضي العقل رجحانه وتستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى كالمريض يخاف الدواء ويميل اليه باختياره وروى البخاري عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شئ الا نفسي فقال عليه الصلوة والسلم لا والذي نفسي محمد بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر فانه الآن والله انت احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر يعني الآن صار ايمانك كاملا ورواه اي الحديث المذكور كما في الصحيحين عن انس قتادة يعني ان رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وهما انس وابو هريرة ثم رواه عن طريق انس اثنان احدهما ابو الخطاب قتادة بن دعامة الملقب السدوسي احفظ اهل زمانه حتى قال ما سمعت اذناي شيئا قط الا وعاه قلبي وهو تابعي مات سنة سبع عشرة ومائة وابو حمزة عبد العزيز بن صهيب كزبير البصري البناني وبنانة بطن من الموخرة والنونين بطن من قريش وبلغ في الديانة الى حيث جاز اياس بن معاوية شهادته وحده ورواه عن قتادة شعبة ابن الحجاج بن الورد الازدي الواسطي فالبصري كان اماما عالما حافظا قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق مات سنة ستين ومائة وسعيد بن بحير بن سعيد البغدادي القرشي شيخ اصحاب الاصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابي داود والنسائي وغيرهم توفي سنة تسع وعشرين ومائتين ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية مصغر الثنية ام اسمعيل فان الامام اسمعيل بن ابرهيم بن سهم الاسدي كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب اليها ويجوز نسبته اليها للتعريف اتفق اهل الملة حتى

حتى قال شعبة هو ريحانة الفقهاء وفي رواية سيد المحدثين توفي ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة وصلى عليه ابنه ابرهيم المعتزلي القائل بخلق القرآن ولابنه معه اثر فيه مناظرات ويعرف ايضا بابن علية واسمعيل بتفسير العربية بمعنى مطيع الله او كان ابرهيم عليه السلام لما ولد له اسمعى ولدا ويقال اسمع يا ايل اي استجب دعائي يا الله فولد اسمعيل يسمع به وهو لايا في عجمتهم وقد سبق بعض نظائره وعبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المعروف بالتنوري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابي يقول في القدر وانه المكذوب عليه مات بالبصرة سنة تسعين ومائة والوارث هو اسم لمن لا يبقى بعد فناء الخلق وفي الدعاء اجعله الوارث منا اي ابقه معي حتى اموت قال الراغب وصف الله نفسه بالوارث من حيث ان الاشياء كلها صائرة اليه ورواه عن كل من الراويين المذكورين اسمعيل وعبد الوارث جماعة من المحدثين اي اكثر من اثنين فقد رواه اثنان اثنان في اربع طبقات ثم زاد الراوي في الطبقة الخامسة على اثنين وهكذا في الطبقات التي تليها ومنه يظهر صحة ما ادعيناه من جواز اشتراك اثنين اثنين في بعض الطبقات فان الطبقات قد تكون قصارا كما يجب قصر الزمان فيصح ان يقال انه رواه اثنان اثنان في كل الطبقات تدبر تدر

والقسم الرابع من اقسام الاربعة هو الغريب اذا لم يتعرض لصغير الفصل اكتفاء بما ذكره في اخوانه على ان اللام تفيد الحصر ايضا كما عرف في البلاغة والغريب الوحيد النازح عن اهله اي البعيد قال الراغب قيل لكل متباعد ولكل شئ فيما بين جنسه عديم النظير غريب والعلماء غرباء لقلتهم فيما بين الجهال وجمع غريب مغرب لانه تساوى جاريه فاغرب بها اي ذهب بها الى جهة الغرب والغراب سمي به لكونه مبعدا في الذهاب قال الشاعر واما خص الغراب بالتأنيث به غالبا اخذا من الاغراب بحيث قالوا اغرب البين لانه بان عن يتوجه عليه الكلام وجهه لينظر الى آخر فذهب ولم يرجع ولذات امواه واستخرجوا من اسمه الغربة وهو ما ان الحديث الذي يتفرد به من الانفعال لا من الافعال كما في بعض الشروح دل عليه التفرد الآتي ولو كان من الانفعال لقال الانفراد برواية وان رواه شخص واحد صحابيا كان او غيره من التابعين او من غيرهم كما دل عليه الاطلاق والشخص سواد الانسان وغيره القائم المتراءى من بعيد والفرق بين الذات والشخص ان الاول اعم لانه يطلق على الجسم وغيره بخلاف الشخص فانه لا يطلق الا على الجسم في ازمنة وقع التفرد به في مواضع السند وطرقه فالتفرد في طبقة من الطبقات سواء كانت طبقة الصحابي او التابعي

او ما يليه كاف في عرابته فان الاقل في هذا الفن يقضي على الاكثر ويكون الحكم له في تعيين التسمية ووضع الاصطلاح كما مر فان قلت فيجب ان يكون ما تفرد به صحابي ثم تواتر في الطبقات الاخر غريبا لانه تما وقع التفرد به في بعض الطبقات فيشمل بعض المشهور عند الحنفية وهو ما كان من الاحاد في الاصل اي في الطبقة الاولى ثم اشتهر فصار كالمتواتر بعد القرن الاول قلت قد نقل عنه تلميذه الخفي ان المعتبر هو تفرد التابعي اذ الصحابة كلهم عدول لا كلام فيهم وان التفرد النسبي كما سيصرح به مشهور فيحمل الحصر بما فوق الاثنين في حد المشهور على غير الصحابي او يقال ان ما تفرد به الصحابي غريب بدءا فمشهور حكما من حيث القبول والعمل فلا تدافع بين الكلامين على ما ارتآه على الوجه الذي سينقسم اليه

ارسينقسم الغريب اليه فيما سيأتي وهو الغريب المطلق والغريب النسبي ففوله الغريب الخ خبر مبتدا محذوف والجملة بيان لما الموصولة ولو قال من الغريب لكان اظهر خاليا عن الايهام لان الذي يأتي هو تقسيم الغريب الى فرد مطلق والى فرد نسبي فالمنقسم هو الغريب والقسمان هما المطلق والنسبي لا العكس وفي بعض النسخ الى الغريب بدون الضمير فيكون ما مصدرية فلا يرد شيء والمعنى بناء على انقسام الغريب فيصير الى الغريبية ويجوز ان يكون الغريب المطلق مجرورا على ان يكون بدلا من الضمير في اليه لانه يجوز الابدال من الضمير المجرور بدون اعادة الجار نحو عجبت بك جمالك بخلاف العطف فانه يجب اعادة الجار فيه نحو مررت بك وبزيد على ما بين في محله كل لكمة كل ما خوذ من الاكليل اي التاج الذي محيط بجوانب الراس فلذلك توجب الاحاطة فان دخلت على النكرة اوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرفة اوجبت عموم اجزائه فالاول نحو كل رمان ماكول صدقا لان جميع افراده ماكول وكل الرمان ماكول كذب اذ قشره غير ماكول والراغب لفظ كل لبعض الاجزاء التي يضاف تارة الى جمع معرف بالالف واللام نحو كل القوم واخرى الى مفرد نحو وكلاهما وربما عري عن الاضافة ويقدر ذلك فيه نحو كل في فلك يسبحون ولم يرد في شيء من القرآن ولا شيء من كلام الفصحاء الكل بالالف واللام واما ذلك شيء يجري في كلام المتكلمين والفقهاء ومن نحا نحوهم وفي القاموس حديث الكل وبعض معرفتان لم يجيء عن العرب بالالف واللام وهو جائز انتهى وكل في الاصل للتوكيد لكنه تصرف فيه فجعل مبتدا لكلفظ الطائفة بمعنى الجميع اي الاقسام الاربعة المذكورة وهو المتواتر والمشهور والعزيز والغريب اي مجموع هذه الاقسام سوى غير القسم الاول وهو المتواتر فانه في التحقيق اول الانواع ومحل ذكره قبل الكل وذلك ان الصحيح والحسن

والضعيف انما هو باعتبار اقسام الحديث من حيث الجملة فلذا خالف المصنف الجمهور في الترتيب فقدم المتواتر لانه لا ريب ان اصح الصحيح المتواتر فانه قطعي ويليه المشهور فذكرهما مقدم على جميع الانواع الاحاد بهمزة ممدودة جمع احد بمعنى واحد ولو قال وما سوى الاول احاد لكان اخصر ولو قال وكلها احاد سوى الاول لكان من قبيل قوله تع والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين الاية قال تعالى فاسلم الخفي الذي يحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور بارون مع حصر عدد ما فوق الاثنين وان الغريب هو الذي تفرد به شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الاقسام غير معروف الاسم انتهى كلامه اقول قد سبق انه داخل في حد المشهور لانه وان ورد بلا حصر عدد لكنه ما لم يجمع شروط المتواتر كلها فهو قبيل المشهور فهو اذا داخل تحت الاقسام ويقال لكل واحد منها ارمنزلك الاحاد خبر واحد بالاضافة بقرينة ما بعده من قوله وخبر الواحد الخ ربه الى الزقوله احاد بمعنى اخبار احاد لان الاحاد هو الرواة والاقسام الثلثة هي الاخبار المروية فلا تكون خبرا عنها الا بتاويل وقد يقال انه من قبيل اطلاق البخاري على صحيحه وصدر الشريعة على تاليفه في الفقه فانه بكثرة الاشتمال فيه صار بمنزلة الحقيقة اصطلاحا وخبر الواحد في اللغة هو ما يعبر به كل قوم عن آحادهم ما يروونه بشخص واحد كما يقتضيه الاضافة وفي الاصطلاح ارالاصطلاح المحدثين وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الاول بغير تخصيص اللفظ اللغوي بمعنى غير اللغوي وهو لفظ معين بين قوم معينين اي قوم كان مالم يجتمع فيه شروط التواتر ارالحديث المرفوع الذي لم ينته الى حد التواتر سواء رواه واحد او اثنان او جماعة فظهر ان كلا من المشهور والعزيز والغريب من قبيل الاحاد ولولا هذا الاصطلاح لم يصح اطلاق خبر الواحد الا على الغريب لان العزيز خبر الاثنين والمشهور خبر الجماعة وفي ارفي الاحاد ضمير الجماعة عن الاقسام لكونه مستفادا بصيغة القبول قطعي المدلول فلا يجري فيه ما يجري في غيره من الاقسام والمعنى وفي جملة الاحاد بالقبول وهو تعريفا وحدا او رجح صدق المخبر به وحكما واثرا ما يجب به العمل وجوبا شرعيا ارالم يكن هناك نسخ ولا معارض من النصوص القطعية عند الجمهور هو جعل القوم الكلهم لان الكل العامة وجمهره جمعه على ان يكون المجموع المنتخب واحترز به عن المعتزلة والرافضة ومن نحا نحوهم فانهم انكروا وجوب العمل بالآحاد وهو مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بها ولذا عملوا

بها في الوقائع من غير نكير وعليه الاصوليون جميعًا كما اسلفنا وظهر منا ان خبر الواحد المقبول مقدم
على القياس ولذا ترك الامام ابو حنيفة القياس في الرعاف وجعل مذهبه العمل بالخبر وان كان خبر الواحد والمستدل
مما قررنا ان ما ذكره المصنف تبعًا لغيره من ان الحكم المقبول لا تعريف له بحكم التفتازاني يفهم تعريفه من تعريف ضده وهو
المردود وفق الكلام صنعة الاحتراز حيث اكتفى في الاول ببيان الحكم لدلالة تعريف ضده على تعريفه
واكتفى في الثاني بتعريفه لدلالة حكم ضده على حكمه وهو ما لم يجب به العمل بل الترك والطرح فمن قال ان ما ذكره
المصنف حكم المقبول وهو فائدة المترتبة عليه فلا يصح تعريفه بها تنبيه على ما مر آنفًا وتعريفًا وحدًا
عليها ذكرنا وفيها المردود الشيء ضد مقبوله وهو حكم اثر ما لم يجب العمل به كما مر آنفًا وتعريفًا وحدًا
الذي لم يترجح صدق المخبر بكسر الباء به اي بالخبر سواء ترجح كذبه بان غلب على الظن كذبه او لم يترجح لا صدقه
ولا كذبه فكل منها مردود فدخل فيه خبر المستور وهو ما لم يظهر عدالته ولا فسقه فلا يكون خبره حجة
في باب الحديث وكذا المختلف فيه بلا ترجيح احد الطرفين والصدق شامل في الاقوال خاصة ويقابله الكذب
واما الحق فيطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار تمامها على ذلك يقال قول حق وكذا
ويقابله الباطل فالصدق هو القول المطابق للواقع والابانة عما يخبر به على ما كان عليه والصديق الذي
لم يدع شيئًا مما اظهره بان لا حقيقة بقلبه وعمله والكذب خلافه والاخبار لا على ما هو عليه المخبر
عنه نفيًا واثباتًا وتوحيد قائم مع عدم ثبوت القيام له كذب وهكذا ليس بقائم مع ثبوت القيام له ٥
لتوقف المستدل به ان بالآحاد وهو تعليل لانتفائها الى المقبول والمردود دون الاول والمستدل
تقرير الدليل لاثبات المدلول سواء كان ذلك من الاول الى المؤثر كالمستدل من الدخان الى النار فيسمى مستدلًا
انيًا وبالعكس فيسمى مستدلًا لميًا ومن احد الامرين الى الآخر كالمستدل من وجود النهار الى ضاءة
الارض على البحث والتفتيش عن احوال رواتها جمع راو كقضاة جمع قاض اي عن صفات راوي تلك
الآحاد من العدالة والضبط وغيرهما دون القسم الاول ذكرًا ورتبة فان الاول يدل على المرتبة
دون الاحد والواحد وفيه اشارة الى انه لا مرتبة لما سوى الاول في جنب الاول لانه الواحد اي واحد من
وهو المتواتر لعدم توقف المستدل به على البحث المذكور لان مداره على الكثرة الغير المحصورة فاذا
حصلت حصل اليقين بمضمون الخبر في غير تفحص عن احوال المخبر واذا كان الامر كذلك فكله اي المتواتر
باعتبار الدرج مع قربه او الاول اعتبارًا بالاصل الذي هو الاتن مع قطع النظر عن الشرح الذي هو الفرع

وان

وان كان الكل يعبر مجموع الشيء وجميع اجزائه وافراده كان المعنى فجميع افراده مقبول قبولًا قطعيًا
لا ظنيًا لا فائدة اي لا فائدة كل افراد الخبر المتواتر القطع والجزم بصدق خبره اي مخبر المتواتر
وكان توحيد المخبر مع كثرة المخبرين باعتبار القوم او على ان الاضافة جنسية وادق من ذلك ان
الصدق ليس باعتبار كل واحد واحد من المخبرين بل لانهم في حكم واحد حاصل لا لف فانهم لما لم ينفكوا لم
يفد خبرهم اليقين فهم كصحابي واحد في العدالة فلا يرد ما اجتمعوا عليه من الخبر كما لا يرد خبر صحابي
واحد بخلاف غيره اي غير المتواتر من اخبار الآحاد بيان للغير اي غير المتواتر الذي هو اخبار الآحاد
فانه يتوقف الاستدلال بها على البحث المذكور فحينئذ يقبل بعضها ويرد بعضها بحسب وجود شرط
القبول وعدمه لكن انما وجب العمل بالمقبول منها اي من اخبار الآحاد وهو استدراك من قوله بخلاف غيره
فانه المحتاج الى التقسيم والتعليل وصرح بوجوب العمل احترازًا عن وجوب الاعتقاد والا لكان منكره
كافرًا وقد سبق انه لا يكفر الا منكر الخبر المتواتر وانما منكر المشهور فضلًا لكونه مما يلي المتواتر ومنكر غيره
اثم ان كان مقبولًا فان خبر الواحد على ما ذكره اهل الاصول قطعي في حق العمل فموجبه الوجوب عبارة
والسنة والمستحب اخرى لانه في حق العلم والمراد بالاحتمال في العلم تجويز كذب الراوي لعدم التواتر
فهو احتمال انه حديث الرسول والا لاثبت القطع فلذا لا يكفر جاحده لانها اي تعليل لوجوب العمل بما
لمقبول منها في ضمن الترديد والتقسيم وكان عليه ان يضم اليه قوله وجب تركه فراجع المردود منها ثم
يشرع في التعليل كما يقتضيه البيع الآتي الا انه طوى ذكر المردود من البين الكتفاء بما يجيء من الترديد
وما يتفرع عليه من الاحكام ولو ترك ذكر المقبول ايضًا وقال بخلاف غيره من الآحاد وذلك لانها اي لكان ابعد
من الاختلال لكنه جرى على عادته في الخلط اما ان يوجد ويدرك فيها اي في الاخبار لا في رجالها كما توهم
بدليل انه سوق الكلام في صدق الخبر وكذبه وان كان ذلك باعتبار صدق المخبر وكذبه اصل صفة القبول
وهو اي ذلك الاصل ثبوت صدق الناقل اي صدق ناقلها والمراد بثبوت صدقه مطلقًا لا بالنظر
الى خصوص هذا الخبر والا لكان صدق الخبر مجزومًا به بلا احتمال كما في المتواتر وفيه اشارة الى ان صدق
الناقل في نفسه مطلقًا مع قطع النظر عن خصوص المادة لا يوجب رفع الاحتمال في خبره المخصوص راسًا
ما لم ينضم اليه ما يعضده ويرجح غلبة المحتملة او يوجب فيها اصل صفة الرد ثم فسر ذلك الاصل
بقوله وهو ثبوت كذب الناقل اي مطلق ايضًا لا بالنظر الى خصوص هذا الخبر والا لكان مرفوع

وفي

نصفه وفيه ضمة الاشارة الاولى وان لصفة القبول والرد اصلا وفرعا وان اصلها ومنشأها انما
هو ثبوت صدق الناقل وكذبه وفرعها ثبوت صدق الخبر وكذبه لان صدق الخبر وكذبه انما يتفرع على
صدق المخبر وكذبه فان قلت هذا يخالف ما تقدم في تفسير المردود لان ثبوت الكذب ليس في معنى
عدم الترجيح اذ لا يلزم من عدم ثبوت الكذب قطعا كما لا يلزم من الترجيح ثبوت الصدق جوابا اجيب
بان المصنف اشار بالعبارتين الى ان المردود يطلق تارة ويراد به ما ثبت في ناقله كذب واخرى ويراد به
ما هو اعم من ذلك وقرن على المقبول اولا لما يوجد فيها اصل صفة القبول ولا اصل صفة الرد بل يكون موقوفا
فالاول الذي يوجد فيه اصل صفة القبول يغلب كيضرب على الظن اذا ظن ان ما صدق الخبر هو من وضع
المظهر موضع المضمر ولذا اكتفى به عن الضمير بعد اذا كان جملة فلا بد فيها من عائد يربطها بالمبتدا
وذلك العائد اما ضمير كما في زيد ابوه قائم وزيد قام ابوه او غيره كالام في نعم الرجل زيد على قول من يجعل المخصوص
بالمدح مبتدا و وضع المظهر موضع المضمر في مقام التعظيم وغيره نحو الحاقة ما الحاقة ولكون الخبر تفسيرا
للمبتدا الذي هو اسم احد ضمي قد ر الضمير في هذا المقام لئلا يبقى الجملة خالية عن الرابط فضميره لم يكن له خبر
عن العلم لثبوت صدق ناقله اذا قال ذلك الخبر واما ان كان الكذب ضمن الصادق محتملا واما اذا رغب
لان ثبوت صدق الناقل من حيث هو لا يستلزم صدقه في خصوص الخبر فيحتمل احتمالا مرجوحا ان يكذب
فيه ولان الناقل ليس بمجابي عدلا كان منقولا عن غيره يحتاج الى البحث والتقوية فيتوجه ذهبه
ان يعمل بذلك الخبر وجوبا مرة وسنة واستحبابا اخرى وهو الفائدة المترتبة على العلة والعلول ولذا اخرها
عنها والثاني الذي يوجد فيه اصل صفة الرد يغلب على الظن كذب الخبر اذا كذبه او نحو ايضا في وضع
المظهر لثبوت كذب ناقله وانما كان الصدق ضمنا والكذب محتملا وانما علق في المقامين باثبوت اشارة
الى اصالته لان حصول العلول انما يتوقف على وجود علته فيطرح اذا برهن ويعد ذلك الخبر عن حيز
القبول ومرتبة العمل بسبب الكذب لان الكذب يجر الى البعد كما ان الصدق يجذب بالى القرب والثالث
وهو ما لم يوجد فيه احد الثبوتين اي وجدت قرينة حالية او دلالة خارجية فالمراد بالقرينة الامر
الدال على الصدق والكذب لا بالوضع اذ لا يعهد ان يطلق على ما وضع بازاء شيء انه قرينة عليه تلحقه
بضم التاء من الالحاق بالفارسية در رسانيدن اي توصله باحد القسمين اي المقبول والمردود والتحقيق
يرجع احد القسمين فالحق كالزم للمطاوعة بغير ان قرينة الصدق توصل الخبر الى مرتبة القبول وقرينة

وقرينة الكذب توصله الى منزلة الرد فيكون ما وجدت فيه قرينة فرعا حكم ما وجد فيه احد الثبوتين واذا
القرائن مما يعتمد عليه في باب العمل والآثار وان لم توجد قرينة كذلك فالامر كما مر بيانه ولا تهم ان نضم
احدهما في الآخر فيتوقف فيه بضم الياء على المجهول اي فيتوقف فيه فان كان ذلك الخبر بحيث لو عمل ولا
ترك واذا توقف بضم التاء والواو وكسر القاف اذا توقف فيه عن العمل به يعبر اذا لم يعمل به كما
هو مقتضى التوقف صار كالمردود واريد بها به فوق عدم القبول وترك العمل لا عينه اذ لا توقف في عين المردود
لانه اذا لم يكن كونه كالمردود ليس لثبوت صفة الرد اذ ليس فيه ذلك قطعا بل لكونه لم يوجد فيه صفة
توجب القبول فيرجح الرد على القبول في محل التوقف عملا بالاحتياط لا العكس لان الحظر اقدم في باب الاحكام
ومنه يظهر سر تقديم الآحاد فيما سبق الى المقبول والمردود لا اليهما واليا هو كالمردود ليكون الاقسام
ثلثة وذلك انه اذا دخل ما هو كالمردود في المردود في ترك العمل به فالآحاد اذا منها مقبول ومنها مردود لا غير
واسلم لجامع الاسماء واعلم بحقائق الاشياء ان علم الله تعالى ذاتي وعلم غيره مستفاد منه وبجوز ان يكون
افعل للزيادة المطلقة كما في الله اكبر ونظائره وقد يقع فيها لما كان الوقوع اذا جزئيا اذا دخل عليه قد
المفيدة للتقليل وانما قوله تعالى قد يعلم الله تعالى فقد فيه للتحقيق لان علم الله تعالى كلي ذاتي لا يختص بشيء
دون شيء وبزمان دون زمان اذ خبر الآحاد المفيدة للظن المتردد بين القبول والرد المنقسمة
الى المشهور وعزيز وغريب وضمير لئلا يتوهم عوده الى الاقسام الاربعة كلها ولذا تعرض لانقسامها
الى الثلثة ففيه زيادة ايضاح وبيان ويجوز ان يكون تعرضه للانقسام لدفع ما يتوهم من ان المشهور لما كان
مما يفيد المتواتر في المرتبة كان مظنة ان يقال انه مشترك لمعنوي فزيادة اليقين فلا يفيد الا العلم وفي كلا الدفع تطويل
ولو قال قد تفيد الآحاد العلم النظري لكفى ولكن اين هو من مثل ذلك الايجاز المقبول ما يفيد العلم النظري
اي العلم الضروري لان فائدة العلم الضروري اتم من فائدة المتواتر كما مر مفصلا وتمام الكلام ان يقال
العلم سواء كان ضروريا او نظريا يفيد القطع فبعض الآحاد يفيد القطع كالمتواتر في اليقين قال دفعا لذلك
بالقرائن متعلق بقوله يفيد وهو جمع قرينة والقرين ما يقارن الشيء فرجع فيه الى المعاني ويدل على امور من
الامور او دخل عليه الالف واللام اي ما يفيده بالقرائن والامارات فانها موصلة الى العلم في الجملة كما اذا اردت خانا
فانه بنظر العقل يدرك انه هناك نار لكن ما يكون مفيدا بالامارات لا يكون على وجه قطعي والا لتخلص اهل النظر
عن النظر وانى لهم ذلك فان العلم المفاد بالقرائن ظني يحتمل ان يقدح فيه الشبه العقلية فيزول بخلاف العلم

اليقيني فانه راسخ ومستقر في القلب لزكية شبهة هناك فظهر الفرق بين العلم الضروري والنظري لان الاول بديهي دفعي والثاني يستدلالي تدريجي على المختار اربنا على القول الذي اختاره المحققون ورجحوه وهو ماذهب اليه الامام الجليل البخاري ومسلم وحجة الاسلام الغزالي والآمدي وابن الحاجب خلافا لمن نصبه وجوه اسدها الحالية كما سبق ان هذا هو المذهب المختار مخالفا لمن ان المذهب منه ابى ذلك المذكور من المذهب المختار يعني ان بعضهم ذهب الى ان الآحاد لا تفيد العلم لان من شانه ان يفيد الظن لا يفيد القطع الى ان يفيد العلم والا لصناع الاختلاف في الامر ولبطلت الحقائق المبنية على الاعتبارات ولكون النزاع بين المخالفين معنويا والا بان شدة الامتناع فحال ابى والمتناع بدون العكس وروس كلهم في الجملة الا من ابى ان المتنع من قبول التوجيه والاصلاح ومنه رجل ابى اي ان متنع من تحمل الضيم والخلاف الواقع بين الابي وغيره وان كان بدا بالنظر الظاهر معنويا لانه خلاف بين العلم وغيره ولا شك ان الخلاف بين العدم والملكة خلاف حقيقي لكنه في التحقيق ارفع النظر الدقيق وهو لغة رجع الشيء الى حقيقته بحيث لا يشوبه شبهة والمحقق من الكلام الرصين واصطلاحا اثبات المسئلة بدليلها لفظي بعز يد وراءه على اللفظ الدال على المعنى ومن الخلاف اللفظي لا يلزم الخلاف المعنوي فرب مخالف في الظاهر موافق في الحقيقة ثم شرع في توجيه ذلك فقال لانه من جوز اطلاق العلم على ما يفيده خبر الواحد لم يجوزه على الاطلاق حتى يكون الاطلاق مصروفا الى الكمال الذي هو العلم الضروري اليقيني بل قيده ان العلم يكون نظريا بان اراد بالعلم ما كان من قبيل النظر والاستدلال اي ما هو العلم النظري الحاصل عن طريق الاستدلال والنظر في الاسباب والمبادي والقرائن وقد عرفت انه ذلك وان كان علما في الجملة لكنه لا يقتضي القطع فيجوز ان يجامع الظن لانه في بعض مراتبه بحيث ان الظن الغالب الذي كان من شانه ان يدانى العلم اقيم مقامه في العادات والاحكام فجاز ان يعتبر تحقيقا واحد منهما عند الآخر ومن ابى الاطلاق اراد الاطلاق لفظ العلم عليه خص لفظ العلم بالمتواتر ابى وداخله على المقصور عليه كما هو الاصل ومنه خص المال بزيد اذا له دون غيره والمتعارف في الاستعمال ارخاها على المقصور كما في تخصيك بالعبادة اي العبادة مقصورة عليك وفي خصصت فلانا بالذكر وخصص زيد بالمال بنا على تضمينه معنى التمييز والافراد لان تخصيص شيء بالذكر في قوة تمييزه الآخر به فكانك قلت ميز زيد بالمال على غيره وما عداه اي بجاوز المتواتر وهو الاقسام الثلثة بقادر عداطوره تجاوز وتعدى الى ضميره ومنه التعدي في النحو وهو تجاوز معز الفعل من الفاعل الى المفعول وما عدا في الاستثناء منه عند ابي وحكمه وراية ظني يفيد الظن ولا يتجاوز الى افادة اليقين والظاهر ان هذا

مطلب اشارة واحد على المقصور عليه

هذا الابي اقدر ملاحظة من مخالفه فان العلم صفة شريفة تقتضي الجزم في الاصل فناسب ان يطلق على ما يفيده اشرف الاقسام الذي هو المتواتر وان المخالف وان كان لسان يصلح كلامه بان يقال اردت بالعلم ما هو نظري لكن ابن المقيد من المطلق ولا شك ان اطلاق القول على الضعيف لو نبا ويل ما يعافه الطبع ويجه الفهم ولما ورد انه يقال في جميع الآحاد عند الابي متساوية في افادة الظن سواء خلت عن القرائن او لا وسواء احتفت القرينة واحدة او ما فوقها دفعه بقوله لكنه اي مع ان لا ينفي النفي بالفرسية راندن يقال نفاه ونحاه ونفى الشيء اجحده وفي التنزيل او ينفوا من الارض اي يبعدوا ان ما احتف بالقرائن بضم التاء وتشديد الفاء على المجهول من الحفاف كالكتاب بمعنى الجانب وحافين من حول العرش اي محدقين باحفته الرجل انبه وحففتها بالنخل جعلت النخل مطيفة باحفتها وحفه بالشيء كمده احاط به وهو يتعدى الى المفعول الثاني بالباء ومجيء احتف مجهولا على ان الاحتفاف مستقد والمعنى ان الخبر الذي جعل محفوفا ومحاطا بالقرائن فالمراد بالقرائن العارضة هي الكائنة المحيطة بالخبر كالتي العارضة هي المحدقة بجوانب الشمس ان ترجح احد طرفيها وثقلا في افادة الظن او في حكم القبول والعمل من رجح الميزان يرجح مثلثة رجحانا ورجحا ورجحة وجحة كنت ان وزن منه وثقل قيل ما احترز به عن القرائن خلا عنها اي عن القرائن من الخلو بمعنى خلى شد قال الراغب الخلاء المكان الذي لا ساتر فيه من بناء وغيره وخلا فعل في موضع خال الا ترى انه حكم فيه واخلاه اي وجده خاليا واعلم انه قد تقيد الآحاد عند البعض العلم النظري المستفاد من القرائن لا بنفسه مع قطع النظر عن القرائن لكن هذا العلم لما كان مستفادا من القرائن وهي امارات كما سبق بالنظر المفيد القطع بالظن فلذا كان اسم العلم المقيد بالنظر لا العلم المطلق حتى لا يتوهم مخالفة للضروري الذي يفيده المتواتر وذلك ان النظر العقلي اذا لم يقدح فيه شبهة كان كاشفا والمطلق الصحيح في افادة العلم واذا قدح فيه ذلك كان قاصرا عن افادته فيكون مؤداه الظن هكذا علوم اكثر اهل النظر وهذا الذي قررناه من مذهب البعض عين مذهب من ابى اطلاق لفظ العلم على ما يفيده غير المتواتر فحكما الآحاد تفيد الظن على المذهبين الا انه فرق بين ظن وظن وذلك ان القرائن موكدة للظن ومفيدة لما لا يحصل بنفس الخبر الخالي عنها فيكون الظن على طبقات اعلاها الظن الغالب الذي في حكم العلم النظري فهو الجامعة بين المذهبين فيكون النزاع لفظيا لا معنويا على ما توهم هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام والخبر المحتف اي المحفوف المحاط بالقرائن الموصلة الى العلم النظري الذي هو دون العلم الضروري

وفوق الظن المجرد انواع بحسب اختلاف القرائن التي تكون امارة الصحة فلكل نوع قرائن مخصوصة بها
يترقى المرتبة الصحة ويحصل للمستدل العلم في الجملة والمقصد ان الخبر المحفوف بالقرائن جنس تحته انواع
منها محل الظرف الرفع على انه مبتدا باعتبار مضمونه او نعت لمقدر هو المبتدا كما في قوله تعالى ومنا دون
ذلك اي وجمع منا وما في قوله ما اخرجه الشيخان موصولة او موصوفة ومحلها الرفع على الخبرية والمعنى
وبعض القرائن او وبعض من القرائن الذي اخرجه الشيخان او خبر مخرج لها على ان يكون من مناط الفائدة
والمقصد بالاضافة اتصافه بما في حيز الصلة او الصفة بان يقال ان بعض القرائن هو هذا القدر ان هذا
من بعض القرائن فان كونه من بعض القرائن امر معلوم لا حاجة الى تعيينه والحكم به عليه والاخراج والتخريج
في هذا الفن بمعنى واحد وهو اخراج الاثر من معدنه قال الراغب الكرماني الاخراج في الاعيان والتكوين
والتخريج في العلوم والصناعات والشيخ يقال لمن طعن في السن وقد يعبر به فيما بين من يكثر علمه لما كان من
شأن الشيخ ان يكثر تجاربه ومعارفه وقد سبق في اول الشرح والمراد بالشيخين الامام البخاري والامام مسلم
وهما امام ائمة الدنيا في هذا العلم وشيخ شيوخ العالم في الحديث في صحيحيهما بفتح الحاء والباء اصله
صحيحين بتثنية الصحيح سقطت النون بالاضافة وتقييد الاخراج بكونه في الصحيحين ليس للاحتراز عن
غيرهما من كتبهما كما توهم لان جلالة شأنهما تقتضي ان مخرجاتهما ايما كانت في حد الصحيح ان وجدت
فيها شرائطه والا تتلقى الامة بالقبول بل لكثرة ذلك في الصحيحين وشهرة اضافتها اليهما والا فلو قال
ما اخرجه الشيخان في كتبهما الصحيحة ايضا نعم يجوز ان يقال انهما اشترطا الصحيح في كتبهما المعمورين كما قال البخاري
احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وما وصفت في كتاب الجامع الا ما اجمعوا عليه
وتركت من الصحاح لحال الطول وهذا الاشتراط يجوز ان يكون مفقودا في غير هذين الكتابين تمام مبلغ
حد التواتر بيان لما ان من الاخبار التي لم تصل الى حد التواتر وبقيت في مرتبة الاحاد وفيه اشارة
الى انه يوجد فيها ما يصل الى حد التواتر ايضا وقد سبق فيما مضى الكلام بقدر حدث كذا اذا حصلت له حدة
يتميز به وحد الدار ما يتميز به عن غيره وحد الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره فان ارادا الوجه
الشيخان من ذلك اختص به على البناء للفاعل اي احاط به قوله بالرفع على انه فاعل اختص فالاخبار
هو المحذوفة والقرائن هو الباقية وقوله فيما سبق ما اختص بالقرائن على المجهول مؤول بهذا المعنى ايضا او
فاعل به بمعنى الظاهر ان اختص متعد بنفسه حمله على نظيره وهو احاط واحدق وعلى النظير مثل النظير

شايع مثل سال سائل معذاب واقع فانه محمول على ما به دافع كما ان حمل النقيض على النقيض شايع
ايضا نحو اسرته فانه محمول على جهر به منها ان من جملة تلك القرائن جلالتهما اي اعظم قدرهما وتباهي مرتبتهما
في هذا الفن الذي هو اشرف العلوم الدينية عظيم فان ان لا يقال الا فيما يعظم من الاحوال والامور وتلك
الجلالة انما هي من كثرة ممارستهما وفوق اتت بهما اليه مع نهاية الديانة وكمال التحقق في انفسهما وغاية
الاحتياط فيما كتبا من الآثار المقتضي كل ذلك انهما التزما الصحة في كتبهما فرق بين عالم وعالم وان
كان متفقا عليهما واحدا فقد يتفوق لاحدهما من السر وطالعة ظاهرة والباطنة ما لا يتفوق للآخر وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء وقد تقدمهما ومنها تقدم الشيخين في تمييز الصحيح من غيره متعلق بتمييز
على غيرهما متعلق بتقدمهما من اصحاب السنن كابي داود الترمذي والنسائي وغيرهم وقد قيل الفضل للمتقدم
فالمتأخر اما ياكل من مائدة المتقدم كما قال الاول فقير كل الناس عيال ابي حنيفة في الفقه وقس عليه غيره و
هذا من خاصة حجة بتاء لانه كم من متقدم فاز بما لم يوفق لما وفق اليه المتأخر فالموفق المتقدم اقدم
زمانا ورتبة معا والعكس حاكم على الثاني فلصورته ومعنى فاعرف وتلقي العلماء مطلق سواء كانوا علماء
الحديث او غيرهم فان تلقي علماء الحديث وحدهم مما يخل بجلالة شأن الكتابين ومؤلفيهما وان تلقى
طائفة من العلماء من تلقي علماء الدنيا جميعا والتلقي في الاصل من لقيه كرضي وسعى لقاء ولقيا رآه
كتلقاه وألقاه كما قال الراغب يقال ذلك في الادراك بالحس كالبصر وبالبصيرة وقوله تعالى وتتلقاهم
الملائكة ان تستقبلهم فان في الاستقبال اللقاء وهو المعنى بقول البيهقي التلقي اهيش واشد ويستعمل
بمعنى القبول عن فهم وفطنة وهو المراد بقوله ايضا التلقي جبر ان لك فراكرفتن ومنه الحديث كان
صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحي من جبرئيل تلقيا اي قبله عن كمال فهم وياخذه عن زيادة فطنة وهو ههنا
محمول على معنى الاستقبال لقوله لكتبهما تثنية الكتاب بمعنى المكتوب اي المصحف مع المكتوب فيه
بالقبول متعلق بالتلقي وذلك ان الاستقبال للشيء اما بالقبول او بالرد ويجوز ان يكون التلقي محمولا
على التجريد فانه مشتمل على معنى القبول في الاصل والمعنى ومن تلك القرائن اخذ العلماء الكتابين وصحيحهما
بالقبول اي عملا فيما يرجع الى الاحاد واعتقادا ايضا فيما يؤول الى المتواتر ان وجد فان العلماء اجمعوا على
ان لم يجد وه الا نادرا كما مر وهذا التلقي وحده اي بانفراده من بين القرائن اقوى في افادة العلم النظري
للسامع والقوة في الاصل عبارة عن شدة البنية وصلابتها المضادة للضعف وبها تتمكن الحيوان

ما اخرجا البخاري ومسلم جميعا انما اقسم الصحيح وهو الذي يقول فيه اهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه فيطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الامة
عليه يكفي في اتفاق الامة عليه لازم من ذلك وحاصل سعه لا اتفق على الحكم بالقبول وهذه القسم لهم صحيح مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع
به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن وانا نفتقه لانه تجب علينا العمل بالظن والظن يخطئ وقد كنت اسبل هذا وجها صحيحا ثم ظهر لي
ان المذهب منهما الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم اولى من الخطأ لان الامة لا تخطئ والامة في اجماعها مقصومة من الخطأ وهذا كاف في الاجماع الذي يفيد العلم
محتجة مقطوعا بها وأكثر اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بان ما انفرد به البخاري او مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الامة

كلا واحد من كتابيهما سور الى وبيته
تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ
كالدارقطني وغيره وهو معروف وتتبعه
اهل هذا الشان كتابه في مجلدات

من الافعال الثلاثة ثم استعملت في القلب وفي المعاني الخارجة وفي القدرة الالهية من مجرد كثرة
الطرق او من غيرها القاصرة عن حد التواتر بان لم تبلغ حد التواتر بل بقيت في بعض المراتب دونه
وذلك ان تلقي العلماء وهم لا يحصون كثرة تنزلة التواتر ومجرد كثرة الطرق اذا كانوا ضعفاء
لا يفيد القوة يقال قصر عنه لم ينله والمصدر القصور وقد يوجد الحديث الضعيف
في كتابهما فما مضى تلقي العلماء لها مطلقا بالقبول يستدرك بقوله الا ان هذا اذا لم يكن تلقي العلماء
بالقبول وما يقع عليه من كونه اقوى القرائن يخبط بما لم يتفقده احد من الحفاظ الاتقان والنقد
تمييز الدراهم وغيرها وبالفارسية بهين چيزرا بكزيدن وحاصله اخراج الزيف واخذ الجيد وفيه
تشبيه للضعيف السقيم بالزيف في الرد وللصحيح القوي بالجيد في القبول وكل من الرد والقبول يتعلق
بالخبر من حيث رواته الخ من حيث نفسه تدبر والمعنى يخبط بالخبر الذي لم يزيفه ولم يعترض عليه احد من
حفاظ الحديث كالدارقطني وغيره وقد ذكر ابن الجوزي احاديث على انها موضوعة ومع هذا اخرجها
البخاري ومسلم فما وقع في الكتابين بيان لما لم يتفقده وفيه اشارة الى ان العلماء لم يتفقوا كلهم في الكتابين
فما فقد فيه الاجماع على التلقي بقي مرتبة متروكا وهو الاقل كما سيأتي وما عداه كان مأخوذا معمولا
ولا ضير فان لكل صارم نبوة ولكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة وبالجملة ايضا بالخبر الذي
لم يقع التخالف التام وهو المعارضة اذ ليس كل خلاف عراضا بين مدلوليه بفتح اللام الثانية
تثنية المدلول وهو ما دل عليه اللفظ مطابقة او غيرها ثم مدلول اللفظ من حيث يقصد باللفظ يسمى
معنى ومن حيث يحصل منه يسمى مفهوما ومن حيث وضع له اسم يسمى مسمى الاسم والمعنى قد يخطر بنفس
المفهوم دون الافراد والمسمى يعتبرها فيقال للكلي من زيد وعمرو وبكر مسمى الرجل ولا يقال انه معناه
وكذا الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها معقولة فرجواب ما هو يسمى ماهية ومن حيث ثبوتها في الخارج
يسمى حقيقة ومن حيث امتيازها عن الاغيار يسمى هوية فالمسمى واحد والاسماء متعددة لتعدد
حيثيات التسمية وجهاتها تمام وقع في الكتابين بيان لما لم يقع اي ترك المتعلق في الصورة الاولى
على مانع اكثر النسخ وذكره في الثانية ولا حاجة اليه في كلا الموضعين ولو عكس ذكر الكتابين له وجه
في الجملة فهو من جملة جهالاته في علم التركيب حيث لا ترجيح لاحد طرفي الواقع في مكان لا ترجيح هناك لاحد
الخبرين على الآخر بان يكون احدهما متنا والآخر منسوخا ونحو ذلك مما يشعر به التاريخ تقدما وتأخرا او بان يكون

الفرق بين المعنى والمفهوم والمدلول والمسمى

فرق
ماهية وحقيقة وهوية

يكون لاحد مدلوليه تعاضد بمدلول حديث آخر فانه يقدم على الذي ليس كذلك او بان يكون راوي
احدهما اتقى واحفظ من الآخر فبامثال هذه الاسباب يقع الترجيح ويكون مخالفة المرجوح كلا
مخالفة لكنه ان يفيد المتن قضية العلم بصدقها تعليل لما لم يقع والا فالمخالفة بالفارسية مخالفت شدن
وارخال كبريدن يقال استحال تحيلا ان يجول ويتغير واستحال صار محالا فهو مستحيل او آخذ فانه يصير محالا
والمحال ما جمع فيه بين المتناقضين وذلك يوجد في المقال لا في الواقع كان يقال جسم واحد في
مكانين في حالة واحدة واراد بالمتناقضين الخبرين اللذين وقع بين مدلوليهما تناقض والتخالف
وبهذا يظهر ان المراد بالتخالف هو التخالف التام فان النقيضين من الكلام مالا يصح احدهما مع الآخر كذا
هو كذا وليس كذا في شيء واحد وحال واحدة وهو معنى قولهم الميزان التناقض اختلاف قضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى والضمير في بصدقها يرجع الى
المتناقضين وحاصل المعنى ان المدلولين اذا وقعا قضيتين لم يفد العلم بصدقهما لان التصديق
لا يرد على مورد الايجاب والسلب جميعا في حالة واحدة فلا يصح منهما الا احدهما اما الايجاب واما السلب
وذلك يحتاج الى الترجيح ولا ترجيح هنا كما قال من غير ترجيح لاحدهما على الآخر فاذا رجح احدهما كان
الراجح هو المفيد للظن القوي لا غير وما عدا ذلك مما ذكر من المستدرك الذي بين الذين يفيدان الاتفاق
فالاجماع عن العلماء حاصل على تسليم صحة ما عداه وافادته العلم فانهم وان لم يكونوا معصومين
عن الخطأ كما قالوا ان المجتهد قد يخطئ وقد يصيب لكن اذا انضم ظن بعضهم الى بعض افاد المجموع
القطع بالصحة فوجب العمل به بلا نزاع والاجماع في اللغة العزم والاتفاق يقال اجمع فلان على كذا
اذا عزم عليه واجمع القوم اتفقوا وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه الصلوة والسلام في
عصر على امر دنيوي وحكم شرعي والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او القول او الفعل وقيد بالمجتهدين
اذ لا عبرة باتفاق العوام وعرف بلام الاستغراق احترازا عن اتفاق بعض مجتهدي عصر وخرج بقوله
من امة محمد عليه السلام اتفاق مجتهدي الشرائع السالفة وقوله في عصر حال من المجتهدين معناه زمان ما قل
او كثر والاجتهاد في اللغة تحمل المجهود اي المشقة وفي اصطلاح الاصوليين بذل المجهود في استخراج الاحكام
من الادلة الشرعية وقال بعضهم اهل الحق ان الاجتهاد ما هو في تحريت حكم هذا غلط وانما الاجتهاد الشرعي
في طلب الدليل في كتاب او سنة وفهم عربية او اجماع على اثبات قرينة المسألة بذلك الدليل الذي اجتهدت في تحصيله

والعلم به فی زعمک هذا هو الاجتهاد فان الله تعالی ورسوله ما ترک شیئاً الا وقد نص علیه ولم یترکه مهملاً
وفی الحدیث لن تزال هذه الامة قائمة علی امر الله لا یضرهم من خالفهم حتی یاتی امر الله وهم ظاهرون
علی الحق حتی القیامة فان قلت هل فیه دلالة علی حجیة الاجماع قلت نعم لان مفهومه ان الحق لا یعدو
الامة وقد استدل به بعض العلماء علی امتناع خلو العصر عن المجتهد قال الکرمانی فی شرح البخاری فان قیل
بطریق المنع لتسلیم صحة ما عدا المنتقد والمستدرک قلنا اتفقوا علی وجوب العمل به اربعا فی الکتابین
فمن یلقیهم له بالقبول انهم اوجبوا العمل به لانهم حکموا بصحته ایضا کما قال لا علی صحته اذ لا یلزم من
الاجماع علی وجوب العمل الاجماع علی القطع بصحته الجمیع لانه کما یجب العمل بالصحیح یجب بالحسن ایضاً
سلمنا ان عدم اتفاقهم علی الصحة بل اتفاقهم علی وجوب العمل بد لالة ظاهرة علی اتفاقهم علی الصحة
ولذا اشتهر ما جاء بالصحیحین فان قلت فلیحمل التسمیة بالصحیحین علی التغلیب قلت جلالتهما فی
نفسهما دیانة وتحریهما الاقوی والاثبت روایة یدلان کلا منهما علی صحة مرویهما جمیعاً الا تری الی الامام
المکی فی قوت القلوب حیث قال لا اجب الخبر الا بیتین وهو العالم الربانی فقوله یعتبر لوفور علمه وکمال
حاله وعلمه باحوال السلف ومقامات ورعه وتقواه وتحریه الاصوب والاولی وهو متاخر زماناً عن
الشیخین فاذا کان حاله هذا مع بعد مغزی الصدر الاول فکیف حال الشیخین مع قربهما عهداً منه وسنداً
المنع السند ما یکون المنع مبنیاً علیه اربما یکون مصححی لورود المنع اما فی نفس الامر او فی زعم
المانع وللسند صیغ ثلث احدیها ان یقال لانا لم لا یجوز ان یکون کذا والثانیة لانا نلزم لزوم ذلک وانا
لا یلزم لو کان کذا والثالثة لانا نمنع هذا کیف یکون هذا والحال انه کذا وظاهر تقریر المصنف علی ان سنده
فی قبول الاول تدبر انهم ای العلماء المجتهدین متفقون علی وجوب العمل بکل ما صح ای صحیح کان من
تخریج الحفاظ والمحدثین وسواء کانت صحته قطعیة او ظنیة محتاجة الی النظر ولو لم یخرجه الشیخان
من التخریج وهو اولی واکثر من الاخراج کما سبق والضمیر المنصوب الی کل ما صح والواو لعطف الجملة علی نظیرتها
المقابلة لها والمجموع حال من المستکن فی صح وانما حذفت الاولی لدلالة الثانیة علیها دلالة واضحة وتحریر
التقدیر فکلمة لو فی امثال هذه المواقع لیست لبیان انتفاء امر فرع لانتفاء امر فرضی لانتفاء غیره فیحذف
جوابها لدلالة ما قبلها علیه کما قیل بل لبیان تحقق ما یفیده الکلام السابق من الحکم الموجب والمنفی
علی کل حال مفروض من الاحوال الملتفت الیها اجمالا باذکارها علی ابعد ما یمکن ان یتوهم انه مما یتحقق مع ما ینافی

واو العطف لمحض التقدیر فلیس التقدیر لو خرجه الشیخان ولم یخرجه فافاد تحقق سابق من الحکم الموجب وهو الاتفاق ط

من وجود المانع او عدم الشرط فلان یتحقق بدون ذلک اولی فاذا قلت فلان جواد یعطی ولو کان
فقیراً او بخیل لا یعطی ولو کان غنیاً تردیدیاً تحقق الاعطاء فی الاول وعدم تحققه فی الثانی فی جمیع الاحوال
المفروضة والتقدیر یعطی لو لم یکن فقیراً ولو کان فقیراً ولا یعطی لو لم یکن غنیاً ولو کان غنیاً
وکذا التقدیر فی هذا المقام فان المراد انهم متفقون علی وجوب العمل بکل ما صح لو خرجه الشیخان ولو
لم یخرجه ایضاً ای حال علی کل حال مفروض من وجود الشرط وعدمه فلم یبق للصحیحین فی هذا الباب
الا ذر هو وجوب العمل بکل ما صح مزیة او فضیلة علی غیرهما من الصحاح لتساوی الکل فی ذلک یقال تمزیت
ای تفضلت بمعنی کنت افضل منه فالتمزی کالتفضل والتمزیة کالتفضیل بمعنی واحد ویقال مزیة
کل شیء تمامه وکماله والجمع مزایا والاجماع او والحال انه الاجماع وقد سبق معناه ومن قال ان الاظهر الفاء
فقد خفی علیه وجه الکلام حاصل علی ان لهما او للصحیحین مزیة فیما یرجع الی نفس الصحة فانه فرق بین
صحیح وصحیح صورة ومعنی کما انه فرق بین فوق وتحت کذلک وان لم یلزم منه ان یکون احدهما اصح و
اقوی من الآخر اذ الشیئان فی رتبة واحدة قد یفضل احدهما علی الآخر بعض الصفات العارضة له کما
یقدم السید الهاشمی علی عالم مسکله لسیادته وان کانا فی طبقة واحدة من العلم والکمال فظهر ان الاجماع لیس
علی وجوب العمل بهما فقط لانه امر مشترک فیه بل علی القطع بصحتهما لان لهما مزیة فی نفس الصحة علی غیرهما
من الصحاح وتلک المزیة ماخوذة من حسن السیاق لهما بالقبول وهو راجع الی الکمال سواء لفهما فی نفسهما دیانة
ودرایة المستلزم لکمال حالهما روایة ذلک الفضل من الله والله یختص برحمته من یشاء فهما کفرسی رهان
یستبقان الی غایة فیستویان فلم یدرک شاوهما من لحق بهما او کحلقة مفرغة لا یدری این طرفاها
فارتبط بهما من ارتبط بقدر حاله ومقامه ومنهم من صرح بان ذکر صراحة وعبارة لا کنایة واشارة
فان التصریح اظهر فی افادة المراد ورد من التبعیضیة علی ان المصرحین کثیر لکن لما کان هذا اجلهم
قدراً واعظمهم شاناً صرح به لیکون حجة علی الخصم وتقدیمه للتدرج بافادة ما خرجه الشیخان مضی ما
من معنی التخریج فلا یفیده العلم النظری المستلزم لان یکون صحیحاً لان ما حققته القرائن لا یکون
سقیماً البتة وشهادة اهل الذوق الصحیح سالمة من الجرح قطعاً وهو بالنصب مفعول الافادة الاستدراکیة
بالرفع مبتدأ موخر لقوله ومنهم قال فی کتاب المغرب للجواليقی اما الاستدراک فکلمة لیست بعربیة یقولها
المولد ولیست من کلام العرب العاربة ولا توجد هذه الکلمة فی الشعر الجاهلی واصطلح العامة اذا عظموا الخصی ان

سطلب
اُستاذ

انه يخاطبوه بالاستاذ واما اضعاف ذلك من الاستاذ الذي هو الصانع لانه ربما كان تحت يديه علم يتوهم
فكانه استاذ في حس لاب ولو كان عربيا لوجب ان يكون اشتقاقه من الاستذ وليس ذلك
بمعروف انتهى كلامه وما يعضد قول صاحب القاموس ليجتمع السين والذال المعجمة في كلمة عربية انتهى
فالاستاذ بضم الهمزة وبالذال المعجمة وبالمهملة ايضا اسم لمن يعلم الناس والماهر والحاذق والماغرب
يجمع على الاساتيذ والاساتيذة والاساتذة فمن قال انه معرب من المهملة فقد اتى بالفظ مهمل لانه
لا فرق بين الدال والذال في الفارسية ولذا قد يحذفون باب الذال المعجمة في لغاتهم ويكتفون بالدال
المهملة نعم قد يفرق بينهما بعضهم كما افاده قول الناظم در ميان فارسي فرق نهاد دال و ذال بشنو
واعجب فصاحت ابرين مثال ران هر كجا ماقبل وي جزو وقف علت ساكن بست همچو مرد و كرد
و برد و سرد و ازدال خوان هر كجا ماقبل آن ساكن بحرف علت بست همچو باذ و بيذ و بوذ و
باذه ازدال خوان وما يعزى الى ابن الكمال انه قال الاستاذ لفظ مركب من اجر واصله است آذ
و است بالفارسية هو الكتب و آذ بالذال المعجمة بمعنى الصاحب فمعناه صاحب الكتب واستعماله بالدال
المهملة غلط فانه صار علما للمعلم ولا يجوز تغييره ابدا انتهى وفيه اولا ان سلمنا ان است بضم الهمزة
وفتحها بمعنى تفسير صحف ابرهيم عليه السلم فان زند و پازند و ساسان لكتب من الصحف الابراهيمية
لكن لم يوجد في كتب اللغات الفارسية آذ رأسا نعم لو كان عربيا جاز التكلف فيه بان يقال الف
اصله ذ و ابدلت الواو الفا بعد تقديمها نحو آه وهو ونظائر ذلك من اللطائف كثيرة ثم الالف
واللام في الاستاذ عوض عن المضاف اليه كما هو مذهب الكوفيين والاصل استاذ الشيخ كما وقع التصريح
به في كلام العلماء وارادوا بالشيخ شيخ في العلم في كل فن كما دل عليه الاطلاق ابو اسحق معناه ضحاك
بالعبرانية الضحاك مترجح به في اسم العيون وهو كنيته لان اسحق اول من ولد له واما اسمه فابرهيم
وهو في المشهور من ائمة المتكلمين لكنه لا ينافي كونه من ائمة الحديث ايضا لكونه الاستاذ المطلق من
بين العلماء كما اشير اليه آنفا وانما نسب الى علم الكلام وجعل من ائمة المتكلمين فيه لان العقائد اصل الامر
والاكثار فيها اغلب والبحث عنها اغمض فلا يخوض فيه كل عالم متعمق مات الاستاذ سنة ثماني
عشرة واربعمائة الاسفرائني نسبة الى اسفرائين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء وكسر الراء
المثناة من تحتها بلدة بخراسان بنواحي نيسابور على منتصف الطريق الى جرجان وعلى هذا فالظاهر ان

الاسفرائني بالمثناة التحتية قبل الموحدة الا ان يحمل على الحذف للتخفيف لان الموحدة مظنة له ومنه الشافعي
لمن انتسب الى مذهب الامام محمد بن ادريس الشافعي تبرك وسن ائمة الحديث كان عليه ان يقول فيقل لفظ الائمة
من ائمة المتكلمين ليكون قوله ومن ائمة الحديث عطفا عليه او يقول ومن ائمة المتكلمين عن الاسفرائني ويقول ومن
من ائمة الحديث مما بعده ليكون عطفا على الاستاذ فقيل ظاهره يشعر بان الاستاذ غير معدود من ائمة الحديث
وذكره هنا لجلالته في العلم انتهى وهو وهم لان جلالته في العلم تقتضي امامته مطلقا بل مراد المصنف من هذا العطف
تعظيم الاستاذ كما دل عليه تقديمه ايضا لان كلا امام في الحديث خصوصا لا يكون اماما في العلوم عموما بخلاف
العكس فمن يتسامح من مايدته ويستفيد من فايدته على مرور الدهور فاواجبه عن دائرة الامانة ولو من بعض
الوجوه سوء ادب كما لا يخفى على الاديب ابو عبد الله الحميدي الامام الحافظ محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله
تمات لبعض الاحاديث لم يوجد في الصحيحين وهو بالتصغير نسبة الى جده الاعلى وهو الاندلسي القرطبي وقيل
الكرماني الحميدي هو ابو بكر عبد الله القرشي الاسدي بصيغة التصغير وياء النسبة منسوب الى جده الاعلى
وهو رئيس اصحاب سفيان بن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين انتهى والظاهر انه غير الحميدي الاول
قال الحميدي الاول ابو بغداد في سنة ثمان وثمانين واربعمائة وكان مولده قبل العشرين واربعمائة
وابو الفضل بن طاهر وغيرهما من متاخري الحفاظ قال ابن نقطة في تاريخه الحافظ المصنف ابو الفضل محمد بن
طاهر المقدسي ثم السبع وغيرها ويحتمل ان تقال المرتبة المذكورة ليست فيما يرجع الى نفس الصحة على ما قرراه بان
يكون صحتها قوية بقطعية من جهة التلقي بالقبول وصحة غيرها ضعيفة مفيدة للظن متوقفة على النظر
اذ ليس لها مرتبة القبول المذكور بل هي كون احاديثها اصح الصحيح وذلك ان ما رواه الحسن الاعلى
الحسن وهو الصحيح وكذا ما رواه الصحيح اعلى الصحيح وهو الاصح فيلزم ان يكون المرتبة راجعة الى الاصحية
فكتب غيرها صحيحة من حيث حسن الظن بهم وكتبها اصح من حيث التلقي والقطع بعلو درجتهم على الوجوه
وعلى كل تقدير فالاجماع حاصل على الصحة مطلقا سواء كانت بمعنى المزيد او لا ومن قال لكن حقان يفرع
ذلك على قوله فما يرجع الى نفس الصحة ويقدم على قوله ومتى صرح وترك الاحتمال وقيل فيكون المرتبة المذكورة
اي فهو لم يفهم معنى الكلام اصلا فان ايراد المصنف قوله ومتى صرح اي عقب ما ذكر يكون المرتبة راجعة الى نفس
الصحة انما هو لتاييد ذلك المعنى لا انه كلام اجنبي بين الاحتمالين على ان ترك الاحتمال لا يحتمله المقام لتردد
الامر بين الاحتمالين على ما هو ظاهر فما حررنا ونعم ما قيل وكم من عايب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

ومنها ان من انواع الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للظن الغالب المخبر عنه بالعلم النظري فهو مع قرينه
عطف على قوله منها ما اوجبه الشيخان الخ المشهور الغرق الذي يدور على الستة المحدثين لا اللغوي الذي
شاع بين العامة فان المشهور يطلق على معنيين كما مر ويدل على المعنى الاول قوله اذا اتى من له طرق متباينة
اي اسانيد متغايرة فان التباين يجعل التهاجر بالفارسية ازيكديگر جدا شدن وذلك مما يستلزم التغاير
واصله البين الذي يستعمل في الفرقة والوصل وبينونة المرأة عن الرجل انقضاء عدتها عنه بطلاق وقيل للبئر
البعيدة القعر الواسعة بينون باعتبار انفصال جرمها من يده صاحبه سالمة من ضعف الرواة جمع راو كقضاة
جمع قاض وضعف الراوي من عدم العدالة او سوء الحفظ او تهمة في العقيد ومن ضعفه يسري الضعف الى
الحديث فيكون ادنى مرتبة من الحسن والعلل القادحة خفية او غيرها ومنها وصل المنقطع والمقصود
انه بتباين الطرق مع السلامة عما ذكر قرينة على المدعى اذ ربما يحصل العلم من ضم الظن الى الظن والا فمجرد
ما يوجب التلقي بالقبول كما ان السلامة الطريق الحسي توصل الى الكمال المنزل والعلة عبارة عن معنى يحل
بالمحل فيتغير به حال المحل ومنه سمي المرض علة لانه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة الى الضعف وكذا العلة
الحديث ومنهم من صرح بافادته اي المشهور الغرق المقيد بما ذكر العلم النظري بالنصب على انه مفعول الافادة
الاستاذ ابو منصور البغدادي من كبار العلماء الجامعين للعلوم كلها كما دل عليه لفظ الاستاذ وفي تاريخ
ابن شحنة مقرئ العراق بغداد ابو منصور محمد بن عبد الملك بن خير ون تافي تسع وثلثين وخمسمائة
والاستاذ ابو بكر بن فورك الامام المتكلم الاصولي الاديب النحوي الشعري الاصفهاني المتوفى في عصر اقام
بالعراق مدة في تدريس العلوم ثم توجه الى الري وورد نيسابور وانتشر به انواع من العلوم
وظهرت بركاته وبلغت مصنفاته في اصول الفقه والتدريه علم القرآن قدر مائة ذكر الغزنة بفتح
العين المعجمة وسكون الزاي وبالنون بلدة عظيمة في اوائل الهند من جهة خراسان تعد من جنان الارض
وكان شديد الرد على الكرامية تشديد الراء ثم قصد الى نيسابور فتسلم في الطريق وتاذى منه ست وارسلان
هناك وقتل الى نيسابور ودفن بالجيرة بكسر الجيم محلة كبيرة بنيسابور هي غير جيرة الكوفة وقبره
ظاهر يزار ويستجاب الدعوة عنده وفورك بضم الفاء وفتح الراء وسكون الكاف العربي الذي
هو للتصغير في الفارسية علم جده فانه ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك وفوره بالفارسية مايه آبكامه
وهو اما ان يقال له بالعربية المزر بالمهملة كالدرى والغور بالضم بالعربية الظبي جمع فاره وبها كما

كما في القاموس والظاهر ان فورك ههنا من قبيل التشبيه بالضبي كما بين الملك تشبيها لها بها في
الحسن والبهاء وكما في التصغير اما على حقيقته مثل دختر ك او على الاصلاح نحو كتيرك فلا يلاحظ
فيه معنى الصغر وقد يكون صيغة التصغير لاظهار العطف والتعظيم بطريق استعارة احد الضدين
للآخر ومن هنا قالوا لو قال لشعر البز صلى الله عليه وسلم شعيرا ان اراد به التعظيم لا يكفر والا يكفر وهذا
الكاف في الفارسية يدخل على الاسماء الكنية الاواخر ومنه جوانك وجانك وذلك فقول المصنف فورك
ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوضا عن ياء التصغير ومثله زيرك انتهى محمول على قاعدة العرب
ضمير الجمع في قوله فانهم يعود الى الاعجام بقرينة المقام يعني كما ان الياء قد يكون للتصغير فرالعربية كذلك
الكاف قد يكون له في الفارسية فقوله فورك يفيد بما يفيده لفظ فوير على تقدير عربيته وعلة منع
الصرف هو العجمة والعلمية المنوي منعه المقام فدخول الكاف التصغير في آخره لا يخرجه عما هو عليه من العجمة ولا
يمنع منع صرفه وكذا لا يقتضي منع صرفه وكونه آخره لا يمنع من دخول كاف التصغير الفارسي اذ يكون عربيته
ساكنة فتحركها الحس فاعرف وغيرها من العلماء الاساتذة والفضلاء الجهابذة تواردا كثر المشهود
العدول لم يبق الا القبول ومنها ان من الانواع المشار اليها فيما سبق وهو الثالث هي السلسلة
بالانة بوزن المصيقل اراد به السلسل اللغوي لا الاصطلاحي الذي سيجر وذلك بان يروي الحديث
امام عن امام فيصير كسلسلة ذهب ارتبط منها حلقة قوية بحلقة اخرى قوية من السلسلة كما
لصلصلة بمعنى ايصال الشيء بالشيء وبالفارسية پيوسته كردن يقال سلسلت الماء في الحلق اي
صببت وتسلسل الريق صب وحدور لان كل شيخ للقاءه الى تلميذه كانه يصبه في جوفه هكذا
قيل والاصوب ما قلنا فان فيه مراعاة كل من معنى الايصال والارتباط المقوم لتسلسل الآخر
اذا جرا وضربة الريح بحيث صار كالسلسلة والباب يدل على مد الشيء في رفق وخفاء وقال
الراغب تسلسل الشيء اضطرب كانه تصور منه تسلل متردد فتردد لفظه تنبيه على تردد معناه
ومنه السلسلة وماء سلسل متردد في مقره حتى خرافتهى الحفاظ من الصفات المقيدة لان كل امام في
الحديث لا يكون حافظا وقد سبق حده المتقنين من اتقن الشيء احكمه والاتقان بالفارسية كار محكم
كردن والتقن بالكسر الرجل الحاذق وهو من الصفات الدائرة لان الحافظ لا يكون الا متقنا في
الحفظ والضبط بحيث لا يتردد في امره ويجوز ان يراد به كمال الاتقان فانه فرق بين الاتقان والاتقان

كما يحكى ان الامام البخاري رحمه الله تعالى قدم بغداد فسمع به اهل الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر وهذا المتن لمتن آخر ودفعوها لعشرة انفس لكل رجل منهم عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوها على البخاري فحضر المجلس جماعة من اهل الحديث فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال لا اعرفه حتى فرغ من العشرة والبخاري يقول لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا قال البخاري لا اعرفه وانما عرف انه عارف وانما غيرهم فلم يدر كعادته منه ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة فلما رآه حاله معه كذلك ثم انتدب اليه رجل آخر الى تمام العشرة والبخاري لا يزيدهم على قوله لا اعرفه فلما فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك فهو كذا والى ذي كذا على التفصيل الى آخر العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه ثم فعل بالباقين مثل ذلك فاقر الناس له بكمال الحفظ والاتقان واذعنوا له بالفضل والعرفان ومن ثم سار ذكره شرقا وغربا وشاع امره بعدا وقربا حيث لا يكون الحديث غريبا الا ان يكون في سنده غرابة وتفرد وحاوله ان يكون غريبا كما دل عليه التمثيل الآتي وقيد التسلسل به لان ما كان غريبا لا يكون مسلسلا بالائمة وبه يظهر انه اراد بالمسلسل معناه اللغوي كالحديث الذي رويه احمد بن حنبل الامام صاحب المذهب وكان من الاقطاب نزل مرو عند رأس عينه ثم بغداد وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين وحنبل جده فانه احمد بن محمد بن حنبل نسب اليه فقيل حنبلي واشتهر به كما اشتهر حسين بن المنصور الحلاج باسم ابيه وفي القاموس الحنبل العصير والضخم البطن او اللحيم واحمد بن عبد الله بن حنبل امام السنة انتهى وهو مخالف لما في كتب الحديث فانه ابو عبد الله لا ابن عبد الله فاعرف مثلثا بفتح الميم والثاء المثلثة وضم العين المهملة اصله امثل تمثيلا وهو جزئي تمرينات قاعدة يذكر ايضا حالك القاعدة فكل شاهد مثال ولا عكس ويشارك الاحدية ان في ذلك الحديث من جهة الرواية غيره بان رفع قال يشارك غير احمد وان كان في مرتبته او دونه كابي ثور والمزني وغيرهما من يروي عن الشافعي في مقوله ارسلا متعلق بقوله يرويه وفيه دلالة على ان احمد سمع محمد بن ادريس الشافعي الامام صاحب المذهب والشافعي جده الثالث لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو متردع وسلم السايب ابوه يوم بدر فمات الامام الشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وهو من الاوتاد الاربعة بالاتفاق ومن علماء الحقيقة وهم الذين يحفظون الشرق والغرب والجنوب والشمال ويشارك الشافعي فيه ان في ذلك الحديث من جهة الرواية غيره

ايضا غيره ان غير ان في سوار كان في درجته او لا كمر بن دينار وابي هاشم والقعنبي وغيرهم ممن يزورون على الامام مالك فقوله عن انس بن مالك الامام صاحب المذهب ارسلا ايضا متعلق بيرويه والمقدر بقرينة ان بقوار ويزويه ان في ويشاركه فيه غيره عن مالك وصرح بالمشاركة حتى لا يكون الحديث غريبا وسبق ترجمة الامام مالك ويكفي في ثبات ان في ان ابا عمه وكتابه الموطأ من اول الكتب المصنفة في علم الحديث فيجب ان يتمسك به لتواطئ اهل الحرمين على صحته وسلكت عن ذكر رواية مالك عن نافع فوقه لظهوره فانه يرويه ويشاركه فيه غيره عن نافع مثلا وهو يرويه ايضا ويشاركه فيه غيره عن ابن عمر مثلا وفي اعتبار مشاركي الصحابي خلاف قد سبق ثم هذه الرواية اعني رواية مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب ولذا قيل حدثنا مالك من زينة الدنيا بل حدثنا مطلقا باب من ابواب الدنيا اذا كان مفتخرا بعلو سنده او طالبا للعوض من اعواض الدنيا وفي الحديث افة العلم التحيل اه ولذا حكي عن بشر قدس سره انه دفن سبعين قمطرا من محفظته من كتب الاحاديث التي سمعها وكان لا يحدث ويقول الى الشهر ان احدث فلذلك لا احدث ولو استهيئ ان لا احدث لحدثت واذا قال الرجل حدثنا فانا يقول او سمعوا الى وقالت رابعة العدوية رحمها الله لسفيان الثوري نعم الرجل انت لولا ارغبتك في الدنيا قال وفيما رغبت قالت في الحديث ولذا قال ابو سليمان الداراني لو قدر لي من تزوج او كتب الحديث او اشتغل بالتفرد فقدرت ان الى الذي كما جاء في احياء العلوم فانه ان الحديث الموصوف باذكر وهو المسلسل برجال ثقات يفيد العلم عند سامعه اذا وصل اليه منهم تلك السلسلة بالاسناد المتصل المتعلق بالعلم ان يفيد العلم الاسناد الى النظر ثم اشار الى وجه الاستدلال بقوله من جهة جلالة رواته متعلق بقوله يفيد والجهة مثلثة بمعنى الوجهة وما يستقبل اليه من طرف ان طرف كان ويكون مقصدا للمتحرك بالحركة الاينية ويستعار للمكان الاعتباري كوجيه ونحو بالفتح والجلالة عظم القدر والجلال بغير ها التناهي في ذلك وموضوع الجليل في الاصل الجسم العظيم الغليظ ولمراعاة معنى الغلظ فيه قوبل بالدقيق وقوبل العظيم بالصغير فقيل جليل ودقيق وعظيم وصغير والمعنى من اجل اعتبار عظمة من رووا ذلك الحديث وهو كمال دياناتهم وفهمهم وورعهم وتقواهم وزهدهم وعبادتهم حتى قال الشافعي رضي الله عنه خرجت من بغداد وما خلفت بها احدا اتقى واورع ولا افقه ولا اعلم من احمد بن حنبل ووفق على سائر الائمة على ما كشف حجة الاسلام في الاحياء عن وجوههم النقاب وان فيهم من الصفات اللائقة بالفتح عطفا على الجلالة ومن جهة ان في الرواة من الائمة

من الصفات اللائقة كحفظ والضبط والاتقان والفهم حتى قال الدارمي رأيت سود الرأس احفظ للحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اعلم بفقهه ومعانيه من ابي عبد الله احمد بن حنبل وقال يحيى بن سعيد ما في القوم اصح حديثا من مالك ما رأيت في الصفات الجليلة وفي الحديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما قال جماعة من الائمة منهم الامام احمد هذا العالم هو الفقيه لانه لكمال حفظه واتقانه وفهمه وفقهه انتشر منه في طباق الارض ما لم ينتشر من غيره اقول الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالعالم نفسه الكريمة لانه اوتي علوم الاولين والآخرين وبلغ شرعه مشارق الارض ومغاربها هذا ويجوز ان يكون قوله وانما يفهم الخ من عطف التفسير من حيث ان الجلالة بينه اهل الحديث انما تكون غالبا بالاتصاف بما ذكر من الصفات اللائقة بالاعتبار وان يتصف بها الائمة الاخيار الموجبة للقبول اي المقتضية لكمال قبول ما سمع منهم من الاحاديث والمراد الايجاب العادي لان العادة تقتضي قبول مثله من غير تعلم ما يقوم وفي محل النصب على انه اسم ان قدم عليه خبرها لكونه ظرفا يتوسع فيه ولما في التقديم من التشويق الى المؤخر مقام العدو الكبير المقام بالفتح موضع القيام في الاصل ثم استعمل في جميع الامكنة حتى قيل لموضع القعود مقام وان لم يقم فيه اصلا وهو من الخاص الذي شاع استعماله في معنى العموم قال بعضهم الفرق بين المقام بالفتح والمقام بالضم انه اذا قيل اقيم الفلان او قام الفلان مقام الفلان مثلا نظر الى الفعل الذي اذا كان المقام له يقال مقام بفتح الميم سواء قرن الفعل اقيم او قام وان كان المقام لغير الفلان الذي في نفس الامر يقال مقام بضم الميم سواء قرن الفعل اقيم او قام كما تبادر في وقوف القسم فانها اصل في القسم والواو بدل منها والتاء بدل من الواو وفي اذا قيل اتى اقيمت مقام الواو ويقال مقام بالضم لان المقام ليس للواو بل للتاء في نفس الامر لان الواو بدل من التاء واذا قيل اتى اقيمت مقام التاء ويقال مقام بالفتح لان المقام للتاء في نفس الامر لانها اصل في القسم وهذا ما يقتضيه الوضع اللغوي لكل من الكلمتين وبه يظهر ما قيل من ان الفعل اذا قرن من الثلاثي يكون المقام بالفتح واذا قرن من المزيد يكون بالضم والمقام في كلام المصنف بالفتح قطعا تدبر والعدد آحاد مركبة والعدد ضم الاعداد بعضها الى بعض والمراد به ههنا العديد من غيرهم ارمن غير الرواة الاجلة وهو اما صفة لما قبله لتخصصه بالاضافة واما حال منه لانه لتوغله في الابهام لا يتعرف وفيه اشارة الى ان الواحد على الحق والعدل بمنزلة الالف وانه هو السواد الاعظم واما من جمع من الكمالات ما لا يوجد متفرقة الا في جماعة فهو بمنزلة الامة المشار اليها بقوله تعالى ان ابراهيم كان امة فانه ليس من

وذهب الصغاني وابن حجر الى انه موضوع وقال ابن فطاء العراقي انه ضعيف ط ه

تقتضي ط

الفرق بين المقام والمقام

من اسه بمستكر ان يجمع العالم في واحد كما يجمع انوار النيرات في الشمس وكما قيل كل الصيد في جوف الفرا وكقولهم قليلا اذا عدوا وكثيرا اذا شدوا اي الحاصل من واحد منهم في الحرب آثار الجمع الكثير ومن هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام شهادة خزيمة مقام شاهدين والحاصل ان الصفات اذا كانت كاملة تقام مقام الذوات وصفات الكاملين ذوات الصفات فاعرف جدا قيل لكن البحث في افادة العلم اليقيني واما العلم الظني وهو حاصل لظاهر العدالة والضبط انتهى وفيه ان البحث ليس في افادة العلم اليقيني لان ما يفيده القرائن لا يكون يقينيا قطعيا بل ظنيا لكن فرق بين ما يفيده صورة العدالة والضبط وبين ما يفيده حقيقتهما فان من الثانية تستفاد الظن الغالب دون الاولى ولو اكتفى بالظن المجرد لما احتاج الامر الى القرائن وقد قالوا ان الوقوف بين شيئين لا يميل القلب الى احدهما شك فاذا ترجح احدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فاذا طرح فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين لانه يقين قطعا ولا يسمى شكا التشكك بالفارسية بگمان افتادن ولا يخفى حسن موقع هذه العبارة في مقام العلم والظن ولذا لم يقل ولا يترتب على ان التشكك غير خال عن التردد لانه اعتدال النقيضين عند الانسان وقد يهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر فاذا شك متردد بين الامرين وكذا لم يقل ولا يتوهم لان الشك يستلزم ذلك ان كل شك جهل والجهل خلو النفس عن العلم فلم يكن عند العقل فيه الا خيال او وهم قلت الظاهر انه استعمل الشك في المعنى اللغوي وهو ادراك النقيضين على السواء او ذهول عن احدهما فقد وهم وذهل عن لطائف الاعتبارات منه اوتي ممارسة بالعلم اوتي ههنا بمعنى الاقل وقد سبق بيانه وممارسة عالجه وزاوله والممارسة والمراس بالفارسية باكسى يا بچيزى كوشيدن واللام في العلم للعهد والمراد علم الحديث والباء متعلقة بالممارسة ويجوز ان يكون للتعدية كما يشهد به الذوق الصحيح والطبع السليم واخبار الناس بفتح الهمزة جمع خبر وهو العلم بالشيء المعلوم من جهة الخبر قال تعالى قد نبأنا الله من اخباركم اريد احوالكم التي يجهل عنها فالممارسة اما علمية حاصلة من الداخل بالتفكر والتأمل واما خبرية حاصلة من الخارج بالسماع والتنقيب فاخبار الناس عامة لاخبار المحدثين وغيرهم اما من كان ان مالكا مثلا روى فهو اراجحه ورواه بغير واسطة فان شك فهو ادنى شفعه من شفعه وذلك يقتضي المواجهة قال البيهقي الشافهة رواية روى بخلاف كفتن وشفتا الانسان طبق الفم والواحدة شفة بالفتح والكسر والهاء والجمع شفاه وشفوات بخبر ان بحديث من الاحاديث كما دل عليه ان الشافهة هو الامام المحدث او بخبر من اخباراتي خبر كان لان المقام تحقيق الصدق وكونه سببا

لقبول الخبر انصادق فيه ان ظهر ان مالكا صادق في اخباره به ان لم يشككك في صدقه بناء على جواز انه
في الديانة والتقوى فقوله منّي فاعل لا يشككك وقوله ان مالكا مفعوله لانه يقارشك في الامر وتشككك
وتشككه غيره وقوله انه الخ بحذف حرف الجر من ان المفتوحة متعلق بالجواب المحذوف بقرينة الفعل
المذكور وهو لا يشككك والتقدير ان مالكا لوشافهه بخبر فلا يشككك في انه صادق فيه واما جعل
جواب الشرط في مثله محذوفا لدلالة ما قبله عليه وهو مذهب جمهور البصريين واما الكوفيون والمبرد فانهم
يرون ان الجواب هو المتقدم وهو مردود بما شاع من نحو قولهم انت ظالم ان فعلت كذا فانه لو كان المتقدم
جوابا لوجبت الفاء معه كما تجب معه متأخرا والفرق بين ان ولو ان كلمة ان تفيد ارتباط الجزاء بالشرط في المستقبل وانه دخلت على الماضي فعلى سبيل التقدير وان دخلت على المستقبل
فمعرفة لمكانة اكرمتني اكرمتك تعلق تحقق مضمون الجملة الثانية وهو الاكرام المستقبل بتحقق الاولى فيه ومعنى قولك
لو اكرمتني اكرمتك تعليق تحقق مضمون الثانية في الماضي بتحقق مضمون الاولى على سبيل التقدير فاذا انضاف اليه
ان انضم الى ذلك فاتر الانضياف الاتصال والانضمام فهو في تلك الدرجة اردى رتبة منك ومرتبته فيما ذكر
من الصفات الجليلة وفيه ترقى الى ان يدرك الامام الكامل فهو امام غار ولو في الجملة والدرجة
مثل المنزلة لكن يقال للمنزلة درجة اذا اعتبرت بالصعود دون الامتداد على البسط كدرجة السطح و
السلم ويعتبر بها عن المنزلة الرفيعة وهي ان كانت بمعنى المرقاة فجمعها درج وان كانت بمعنى المرتبة
والطبقة فجمعها درجات فاذا تفاضلوا درجات عند الله سار طبقات مختلفة بحسب اعمالهم واحوالهم ازدادا الخبر
وهو الظاهر او المخبر قوة ان من جهة القوة في افادة العلم او في ان مالكا صادق في خبره ويجوز ان يكون
قوة مفعول ازدادا لان الازدياد يجر مستعدا ولازما كما قال البهتي الازدياد افزون كردن وافزون
شدن وعليه قوله تعالى وازددوا تسعا وبعد ما يجيء عليه اريحا في على الخبر او مالك فالجملة فاعل
بعد وفي بعض النسخ عما يجيء عليه فيكون فاعل بعد احد الامرين وبعد اسم بعد اما حقيقي وهو الاكثر
او عقلي كقوله تعالى قد ضلوا ضلالا بعيدا والفرق بين بعد بالضم وبعد بالكسر ان الاول نقيض
القرب والثاني في ضد الساعة اي الهلاك والبعد بالضم والكسر مصدر لهما والبعد بفتحتين انما يستعمل
في مصدر مكسور العين والخشية والخوف بمعنى واحد لغة واما اصطلاحا فهو تألم القلب بسبب توقع مكروه
في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء وكل الاولياء

مطلب
الفرق بين ان ولو

مطلب
الفرق بين بعد وبعد

من هذا القبيل وهو المراد بقول الراغب الخشية خوف يشوبه تعظيم واكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه
ولذلك خص العلماء بها في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فالمنظور في الخشية جانب المخشي منه
وهو عظمته ومهابته واما الاشفاق فالمنظور فيه جانب المخشي عليه وهو الاعتداد بانه وشم
الامر من ان يصيبه مكروه من التهوار كونه مشتهرا به او ساهيا والتهور هو ذهول من المدرك
لانتهاء الى زواله من القوة الحافظة فقد تنبه له بادنى تنبيه والنسيان هو ذهول ينتهي الى زوال المدرك
من القوة الحافظة محتاج في حصوله الى سبب جديد فالتهور خطأ عن غفلة سواء كان من الانسان
حيوانيه وهو ولادته كمن شرب خمرا ثم ظهر منه منكر لا عن قصد الى فعله وهو ماخوذ به او لا كالمجنون بث
انثى وهو معفو عنه قبل البعد من التهور لا يستلزم القرب من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه انتهى
وفيه بعد لان القرب من الصدق يستلزم القرب من العلم اذ كل صدق يفيد العلم فالبعد من التهور يستلزم
القرب من العلم بالواسطة وهو الجواب عما اورد عليه تلميذه من انه ان اراد من كونه صادقا في خبره انه لا يتعمد
الكذب فليس ذلك محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه التهور والغفلة والغلط فمحل تأمل انتهى وذلك
ان الصدق موقوف على البعد من التهور والا ان وان كان غير معصوم من الوهم الذي هو مبدأ التهور
النسيان وان كان عدلا حافظا متثبتا الا ان الانضياف المذكور يجعله بمنزلة من لا يجري عليه التهور
لزيادة تقوي خبره به ولا يلزم من ذلك العصمة المذكورة فخبر العدل المتقن يخبر مثله وشركته فيه صادق
لانه صادر عن شخصين كانه لا يجري عليه التهور وكل صادق يفيد العلم النظري والظن الغالب فيجب العمل
بمضمونه وهذه الانواع الثلثة التي ذكرناها وهي الاخبار المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم الاستدلالي
لا يحصل العلم النظري بصدق الخبر الا ظهر المخبر كما قال فيما سبق انه صادق فيه لكن الانواع لما كانت
من قبيل الاخبار آثر الخبر على المخبر منها اي من جهة تلك الانواع وسببها كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى
من جاء بالحسنة فله خير منها اي خير حاصل من جهتها وهو الجنة فالخير واحد الخيور وليس بصفة
الا للعالم بالجديد اي باصوله وفروعه وانما كان العالم اعم من العالم بالجديد وغيره خصه به لاقتضاء
المقام ذلك وذلك انه العالم هو اهل الفقه والحديث والتفسير شرعا واهل الوعي لاهل العلم عقلا لا يدخل
فيه اهل الكلام ومتعلم الحكمة البحثية ولو وقف على اهل العلم لابد خل فيه ولو وقف كتب العلم لا يتناول
الكلام والحكمة وقيد الحكمة بالبحثية احترازا عن الحكمة الذوقية فان اهلها هم العلماء حقيقة ثم قال

تم الجزء السابع من ائمة الحديث

في حق اصحاب بعض الملل وهم ارباب الحقائق واهل الذوق انهم ضلال جهال فلا يجوز لهم الوصية والوقف عليهم فقد احتاج الى الكشف عنه لانه من فساد العقيدة وسوء الظن المتجر فيه ان المتعمق المتوسع في علم الحديث يعني ان هذا العلم من قبيل النظر والاستدلال فلا يحصل الا لاهله اذ الاتي ومن في حكمه لا يقدر على ما كان من طريق الكسب لعدم ممارسته بالعلوم او لعدم كماله فيها يقال تبحر في العلم وغيره تعمق وتوسع قال البيهقي التبحر دور در شدن در علم ويعتبر بغيره انتهى يقال الظروف والمجورات منه حديث البحار فيها توسع كتوسع البحر وحديث وفي الشل حدث عن البحر لا حرج فيه ان لا ضيق فيه واصل البحر كل مكان واسع جامع للماء الكثير ثم اعتبر سعته المكانية فقيل بحرت كذا اذا وسعت سعته البحر شبهها به ومنه بحرت البعير شققت اذنه شقا واسعا ومنه البحيرة وسموا كل متوسع في شئ بحرا حتى قالوا فرس بحر اعتبارا بسعة جريه وقال عليه الصلوة والسلام في فرس ركبه وجدته بحرا وقيل المتوسع في علم بحر وتبحر فيه توسع العارف باحوال الرواة من العدالة والضبط والحفظ والاتقان وكذا ذلك والمعرفة تستعمل في العلم القاصر المتوصل اليه بتفكر ولذا لا يقال الله يعرف كذا كما يقال فلان يعلم الله متعديا الى مفعول واحد لما كان معرفة البشر به تعالى بتدبر آثاره دون ادراك ذاته بل يقال فلان يعرف الله ويضاد المعرفة الانكار كما يضاد العلم الجهل والمراد بالمعرفة ههنا مطلق الادراك والوقوف والا كان الظاهر ذكر العلم في مقام المعرفة وبالعكس لان التعمق في ادراك احوال الرواة اكون من الغوص في علم الحديث ويجوز ان يقال لما كان الحديث من العلوم الشرعية الشريفة اضاف العلم اليه بخلاف احوال الرواة ومعرفتها فاستعمل في الاول ما ينبئ عن الكمال وفي الثاني ما ينبئ بالقصور المطلع على العلل اي على الحديث القادحة فيه جلية كانت او خفية كما سيأتي بيانها وطلع على الامر طلوعا علم كما طلعه على افتعل وتطلعه وسبق مع العلة وكون غيره اي غير المتبحر بحيث لا يحصل له العلم بصدق ذلك الخبر او المخبر لقصوره عن الاوصاف المذكورة تعليل لنفي الحصول والقصور من قصر التهم عن الهدف لم يعلمه يبلغه وقصر فلان عن كذا لم ينله والمعنى لقصور ذلك الغير عما ذكر من الاوصاف اللائقة التي هي العلم المتبحر والمعرفة والاطلاع وعدم نيله وبلوغه اياها وكونه مقصورا دونها لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور فان حجاب الهلال مثلا عن بعض المتطلعين من جهة ضعف بصره او نحوها لا ينفي انكشافه لبعض آخر منهم من جهة قوة بصره او غيرها فان الشمس تنس وان لم يرها الخفاش والضرير والعمى وان لم يجد طعم

في فرق محصل الكلام وحاصل الكلام

الممرور ثم هذا لا يحتاج الى البيان بعد ما مر من الحصر لكنه قصد زيادة الايضاح فاذا لم يحصل العلم المطلوب لغير المتبحر من له العلم في الجملة فاولى ان لا يحصل للاتي الذي ليس له ممارسة العلوم اصلا ومن اهل الحقائق من كشف الله تعالى عن بصيرته الحجاب فاطلعه على ما وراء الباب من صحة الحديث وضعفه ووضعه بالكتاب والسنة على وجوه اما بالدخول على المحل المنور حالة الانشراح والسؤال عنه شفاها وذلك لا ينكره احد من ذوي العلم فانهم اذا عملوا بالمنامات الصادقة كالصفعاني في المشارق فاولى ان يعملوا بالانشراحات التي تجري النفس في الحس والعلائق واما بالالهام الصحيح الذي هو من انواع الوحي ولا ينكره الا من لم يحلب على مائدة الذاق واما بالفراسة الكاملة التي ينظر صاحبها بنور الله تعالى لان الحديث الصحيح يلوح عليه من حسن النسق وكمال السياق ما لا يلوح على غيره ولا يتدرب به عالم الرسوم لقصور نظرهم عن ادراك الخفايا وحجابهم عن وجوه الجليا ولكن علماء الحقائق آمنوا به وآدبا وه لا يجرون الا على الظواهر حذرا عن الاختلال فلكل مقام مقال ولكل مقال رجال والله اعلم بمن حصل له ذلك العلم وبمن لم يحصل قال تعالى تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء والملك الاعظم من العلم فان العالم سلطان ولو كان فقيرا والجاهل فقير ولو كان سلطانا فالعزة في العلم الباقي وهو علم المؤمن السعيد في الآخرة والذلة في انتزاع العلم وهو علم الغير المؤمن الشقي والعقبى ومحصل الانواع الستة التي ذكرناها من اخبار المحفوفة بالقرائن المؤدية الى العلم ولو كان دون الضروري والفرق بين محصل الكلام وحاصل الكلام ان الاول اجمال بعد التفصيل والثاني تفصيل بعد الاجمال والتحصيل في اللغة الجمع وفي العرف جمع العلم مطلقا والمحصلون المريدون ان يجمعوا العلم والفقه ان الاول ان النوع الاول منها وقد مر سابقا ولاحقا لقوته في افادة العلم النظري بخصوصه بالصحيحين ان مقصور على ما هو في صحيح البخاري وصحيح مسلم من الاخبار وهو صحيح فيها ليس كما صح في غيرهما لمزيتهما على كتب ارباب الحديث مطلقا كما مر والثاني بما له طرق متعددة وهو الحديث المشهور الذي له طرق متباينة وشواهد مختلفة سالمة من الضعف والعلل والثالث بما رواه الائمة بعضهم من بعض مسلسلا واتما اخره عن الثاني لان الثاني هو الوارد دون الاولين بالاعتبار الظاهر وان كان الواحد قد يفوق الجمع في بعض الاحوال والآن تمام هذا المحصل انا هو لتمهيد قوله ويمكن ان يقال وهذا الامكان بمعنى الجواز وهو يكفي للوجوب والامتناع اجتماع الانواع الستة من حيث كونها انواعا مطلقا لا من حيث خصوص المادة الممثلة سابقا فان المسلسل بالفقه لا وجود له في زماننا والرواية له

في الصحيحين في حديث واحد بان يكون مذكورا في الصحيحين مشهورا موصوفا بالذكر مسلسلا بالائمة
اياكانوا فلا يبعد حينئذ ان حين اجتماع الانواع الثلثة واصل حين ازكان كذا فحذف كان مع ما قبلها
وعوض عنه التنوين كما في يومئذ واتصل اذ بالظرف القطع بصدقه اربصدق الخبر ولو كان
السامع مخالفا وفيه اشارة الى ان وجود واحد من الثلثة يبعد مع القطع لضعفه فيمنع الخصم
افادة القرينة او القرائن القطع قال بعضهم هذا قريب مما لحق انتهى اى فان عدم البعد يستلزم وجود
القرب فيكون حصول العلم الضروري من مثل ذلك الخبر حقا وفيه اثر حصول العلم الضروري من ان
المتواتر فان اراد بالقطع ذلك فممنوع والله اعلم حيث يحيل العلم القطعي ثم الغرابة اربعد ما علمت
ان الغريب ما كان يحصر بواحد اذا اعتبرت المتن او ما تفرد برواية شخص واحد فان اريد موضع
وقع التفرد به من السند اذا اعتبرت الشرح فاعلم ان الغرابة التي تدل عليها لفظ الغريب فيما سبق
اما ان تكون في اصل السند الاصل اول يبنى عليه ثابت وهو ههنا اما اول حقيقي وهو الطرف الذي من جهة
الصحابي كتابعي يروي عن الصحابي ثم يروي عنه غيره واما اول اضافي وهو الطرف الذي من طرف الشيخ
المخرج كمن يروي عن البخاري او مسلم والصارف الى احدهما هو المقام والمراد به في هذا الموضع هو الاول
كما سيصرح به لان المطلق محمول على الكامل ان في الموضع الذي يدور الاسناد عليه اربعد ذلك
الموضع ويرجع اليه فالاصل بمعنى مدار الشيء ومرجعه فالاساس الذي يدور عليه البناء وكالنفس
الواحدة التي يرجع اليها الاولاد وتحدث منها شيئا فشيئا ولو تعددت الطرق اليه معطوف
على محذوف على ما اختاره بعض اهل العربية وقد سبق تفصيله والمعنى لو لم يتعدد الطرق والاسناد
الى ذلك الموضع ولو تعددت فاذا كانت الغرابة متحققة مع وجود تعدد الطرق فاولى ان يتحقق مع
عدمه فان الاعتبار بتفرد المرجع لا بكثرة الطرق الترتيبية وهو ان الموضع الموصوف ظرفه
الضمير الى الاسناد الذي فيه الصحابي ان ظرفه الذي يروي به عن الصحابي وهو التابعي لا ظرفه الذي يروي
عنه امام من الائمة وشيخ من شيوخ الحديث والحاصل ان معنى كون الغرابة في الطرف الذي يلي الصحابي هو
ان يروي تابعي واحد عن صحابي ولا يتابعه غيره في رواية عن ذلك الصحابي سواء تعدد الصحابي في تلك
الرواية اولا وذلك بان تعدد الصحابي فيها فلا كلام فيه وان انفرد فكذا في اكثر الصحابة رضي الله عنهم
عدول كلهم ليس فيهم ما يوجب قدحا في روايتهم فالواحد منهم ارجح من جمع من غيرهم فلا يترتب على

على احاديثهم سوى انفرادوا او اجتمعوا الا القبول بخلاف احاديث غيرهم فانها قد تقبل وقد ترد حسب
شهادة عدالتهم وعدمها ولما ذكر لم يتكلم المصنف في الصحابي بل فيما دونه فان قلت هذا مخالف ظاهرا لما تقدم
من حد الغريب فانه الذي تفرد برواية شخص واحد فكيف يتعدد الطرق اليه قلت ان التعدد
لا يعتد به اذا كان المرجع واحدا فان الاقل يقضي على الاكثر في هذا الفن كما سبق اولا ان يكون كذلك
اريكما ذكر في الغرابة التي تكون في اصل السند وفيه اشارة الى ان حذف الجملة والاكتفاء بما بقي من
قبيل التخفيف لدلالة ما قبله عليه والى ان اياهن للتفصيل كما في قوله تعالى اما شاكرا واما كفورا
وانها لو تركت لجاز فان النجاة قالوا اياما قبل العطوف عليه لازمة مع اياما نحو جاءني اما زيد واما
عمرو جائزة مع او نحو جاءني اما زيد او عمرو ولو قال جاءني زيد او عمرو لجاز ومنه يعلم ان او
معادلة لاما في التردد بان يكون التفرد في اثنائه ارفع خلال الاسناد والى طرفي الذي فيه الصحابي
والباء بمنزلة في في التفسير واثنى الكلام بالفتح خلاله فان الثنى بالفتح جعل الشيء ذا طاقين فاثنا
الشيء قواه وطاقه اعتبر نحو الكلام والسند معتبر التكرير الموجود فيه كطاقات الحبل فقيل اثنا وهو
فالاثناء جمع الوسط بالتحريك وبين فيتعلق في المكان المبهم الحقيقي او الاعتباري كما ذهب اليه
بعض العلماء كان يرويه اربالحديث فان المقصود من السند المذكور الحديث والكاف في نحو المثل وفرق بينه
وبين النحو فان النحو لا يقتضي المساواة من كل وجه بخلاف المثل عن الصحابي الكثر من واحد اربمن
شخص واحد ثم يتفرد برواية اربالحديث عن واحد متعلق بالرواية منهم اربالاكثر فانه فرع عن
الجمع كما انه قال كان يرويه عن الصحابي جماعة واما اختار لفظ الكثر من واحد لان الكلام في التوحد و
التفرد فله مناسبة تامة بالمقام شخص واحد فاعل يتفرد وشخص الى سواده وقد مر والحاصل ان
الاقل واثنانه يقضي على الاكثر في اصله ومنشائه فيكون الخبر غريبا فردا لا مشهورا ونحوه فالاول
وهو الذي يكون الغرابة في اصل السند التفرد المطلق لكونه مطلقا عن قيد استمرار التفرد الى آخر الاسناد
وعدمه كما نقل عن المصنف انه قال روى عن الصحابي تابعي واحد وهو التفرد المطلق سواء استمر التفرد
اولا بان روى عنه جماعة وان روى عن الصحابي الكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد وهو التفرد
النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله انتهى ومنه يستفاد ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد ما فوق
الاثنين ليس بلازم في الصحابي بل ذلك بالنسبة الى النقل عنه كحديث انما

ومنه سمي العقل نهية بالضم كما قال تعالى ان في ذلك لايات لاولي النهى لانه ينهى عن القبايح وفي الاصطلاح
قول القائل لمن دونه لاتفعل عن بيع الولاء هو بفتح الواو وبمعنى القرب والقرب وهو ان يحصل
شيئان فصاعدا حصولا ليس بينهما ماليس منهما جعل ايما لميراث يستحقه المرء بسبب عتق
شخص او بسبب عقد المولاة فان من العتق والموالاة يحصل قرابة حكمية وعن هبته ارهبة الولاء
والهبة في اللغة التبرع وفي الشرع تمليك العين بلا عوض وذلك الحديث ما ورد مرفوعا من قوله عليه
الصلوة والسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب ولايورث واللحمة بالضم مايشبه بعضا
من الغزل بالفارسية پود خلاف السدا وهو مايمد من الغزل بالفارسية تار مستعيرت للوصلة والاختلاط
والمعنى ان الولاء وصلة واختلاط كوصلة النسب واختلاطه فيكون سببا لاستحقاق الارث مثله و
ذلك ان النسب كما انه نسبة تحصلت من نسب الاب لاحياء الولد فكذلك الولاء نسبة تحصلت من
نسب العتق لاحياء المعتق وهذا لان الرق موت حكمي في المالكية التي بها فضل الانسان على سائر الحيوانات
ويصير به الشخص عاجزا عن التصرفات ملحقا بالجمادات فمن اعتق غلاما فقد اولاه له وهو الارث بعد موت العتيق
فهذا الولاء لايباع من غيره باخذ ثمن منه بدله واعطاء الولاء له كاعطاء الثمن للمشتري وكذا لايوهب له
ليورثه بعد موته والحاصل ان صاحب الولاء لايتصرف فيه بنحو بيع وهبة والا لكان للمشتري والمتهب
ان يتصرف في المعتق بان يكون وليا لميراثه بعد موته مع عدم النسبة بينهما بوجه شرعي وهو العتق فظهر
ان الميراث اما من نسب او من سبب شرعي لاغير تفرد به الحديث النهي في اسناده عبد الله بن دينار
تابعي جليل هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم توفي سنة
سبع وعشرين ومائة قال الجوهري الدينار اصله الدنار بالتشديد فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء كما
قالوا تظنيت بالمصادر التي جاءت على فعال الكقوله تعالى وكذبوا بايانا كذابا انتهى ونظيره التسيار وقول عمر بن
عبد العزيز لكاتبه في السجلة طول التباد واظهر التسيات وادر الميم فان اصله التسيات فانه ليس في
بسم الله سينات بل سنات ودال على كونه اصل الدينار مجيء جمعه على دنانير وهو معرب على ما في القاموس و
غيره وقد اخطأ الحليمي حيث قال كان في الاصل عربيا ثم وقع استعماله في الفارسية ويدل على خطائه ايضا
ما قال الجواليقي في المعربات ان الدينار فارسي معرب واصله دنار وهو لون كان معربا فلبس يعرف للعرب
له اسما غير الدينار فقد صار كالعربي وكذلك ذكره الله تعالى في كتابه لانه خاطبهم بما عرفوه واشتقوا منه

منه فعلا فقالوا لرجل مدنر كثير الدنانير ويرزون مدنر اشهب مستدير النقش بياض وسواد انتهى كلامه
وقيل اصله بالفارسية دين اراى الشريعة جاءت به على ما في مفردات الراغب ثم الدينار يستعمل في
الفارسية فيما كان مضروبا من الذهب ومن الفضة وفي العربية فيما كان منقوشا من الذهب فقط
وقد يستعمل العرب عكسا للاول كالحجر للرجل والفضة للجارية عن ابن عمر ارجال كونه ناقلا وراويا
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو من العبادلة الاربعة واحد الستة المشهورين بالرواية شهد له
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاح ولد قبل الوحي بسنة ومات بمكة سنة ثلث وسبعين في ايام عبد الملك من
الامويين وقد تفرد بهذا الحديث راويا وناقلا اخرج عن ذلك المتقدم بعبارة يكون الثاني في المتن متفردا
كالاول المتقدم فيكون الرواية غريبة في طبقتين كحديث شعب الايمان وهو قوله عليه الصلوة والسلم
الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من
الايمان كما في تفسير البغوي قال النسفي في التيسير واقصى ما بين ولفظ الحديث سبعة وسبعون انتهى وذلك ان
البضع بكسر الباء ما بين الثلث والعشر فيكون العدد ستة ولما ذكر الثلث الى التسع على ان يكون الغاية
داخلة فيما قبلها فيكون سبعة كما قال اهل الضبط والاصول الامة في الاربعين الى المائة والهطمة من
السبعة الى الاربعين والنفر من الثلثة الى السبعة وكذا البضع ولما كان البضع بالفتح بمعنى القطع جعل
البضع بالكسر المقتطع من العشرة والشعب كصرد جمع شعبة وهي بالضم ما بين القرنين والغصنين
وطرف الغصن والطائفة من الشيء اريد بها ههنا القطعة بمعنى الخصلة وفيه تشبيه الايمان بالشجرة
التي لها اغصان كثيرة عالية فكما لا يكون الشجرة بشجرة الا باغصانها فكذا لا يكون الايمان ايمانا الا بفروعه
وخصائله وفيه علم كثير لمن تامل وان كانت الاعمال الصالحة من جملة الدلائل على الايمان اطلق اسم الايمان
عليها مجازا واماطة الاذى عن الطريق ازالة ما يؤذي من نحو شوك وشجر وحجر ونحو عن طريق المسلمين
واراد الحياء بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب لان اهل الحياء يخاف فضيحة الدنيا والاخرة
فيثمر له عن المعاصي والتوصل في الحياء هو ان يستحي من الله تعالى ان يراك حيث نهاك او يفقدك حيث امرك
فاذا غلبت وجهك فاطلع على هذا المعنى والنكتة فيه الحياء من الله تعالى ان تكشف عورتك لمخلوق او
تنظر الى عورة لغيرك ولو كان قد اباح لك ذلك ولكن استعمال الحياء فيه افضل والولي تفرد به الحديث
شعب الايمان ابو صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن او الزيت الى الكوفة هو مولى

جويرية الغطفاني قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومائة فيكون
تابعيا ممن عدم التاريخ ولرواية عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد سبق ترجمته وكان وفاته سنة بضع
وخمسين ودفن بالبقيع قال الذهبي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وتفرد به عن ابي صالح
عبد الله بن دينار والمترجم قبل هذا وهو فاعل تفرد بعزيز رواها ابو صالح عن ابي هريرة منفردا ليس معه
شريك في الرواية عنه ثم رواه عبد الله بن دينار عن ابي صالح كذلك وقد يستمر التفرد في جميع رواته
اربد يوم الى آخر الاسناد ويمضي على حد سواء من غير انقطاع في خلاله والاستمرار بالفرد نسبية روان شدت
فقد يستعمل في ما يطلق من غير ان يعتبر فيه مبدأ معين ومنتهى محدود كالازلي الابدي وقد يستعمل فيما له
ابتداء وانتهاء واكثرهم فيكون منقطعا في اثنا الاسناد وقد يصير الاسناد اثنا في صورة الغريب واما
في صورة المشهور ولكن لا اعتبار بذلك لان الاقل في بعض الطبقة يقضي على الاكثر واو للتنويع وفي
مسند البزار من البزر بفتح الموحدة وتقديم الزاي على المهملة وهو حب كل ما يبذر للنبات والمراد
بالبزار هنا بياع بزر الكتان ارزنية بلدة البقاعدة لان المقصد منه دهنه واليه نسب ابو بكر احمد بن عمرو صاحب المسند مات البزار سنة اثنتين وتسعين ومائة والمسند من الحديث ما اتصل اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عليه الصلوة واللام
وقد يكون متصلا صورة منقطعا حقيقة كما اذا قيل رواه مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان الزهري لم يسمع من ابن عباس فيكون منقطعا وسيأتي بيان المسند مفصلا واحترز
بمسند البزار عن مسند غيره فان المسانيد كثيرة كمسند احمد بن حنبل ومسند الدارمي ومسند
ابي داود الطيالسي ومسند ابي يعلى الموصلي ومسند اسحق بن راهويه واشباهها قال بعض ائمة الحديث
كتب الناس غير ملتحقة بالكتب الخمسة الترمذي الصحيح وسنن ابي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما
جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما يورد فيها مطلق فان عادتهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي
ما روّوه من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثا صحيحا فلهذا تاخرت مرتبتها وان جلت جلالة
مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب والمعجم الاوسط احترز به
عن المعجم الاكبر والمعجم الاصغر لا الكبير والصغير والالحان الظاهر الوسيط كالبسيط والوسيط والوجيز في
التفسير لكن اشتهر كتبه بالمعجم الكبير والاوسط والصغير والمعجم ما رتب على حروف التهجي وبعض المعرب با

بالحركات الثلث والمعلم بالنقاط والهمزات والمدات والتشديدات فان بها يزال العجمة والاشتباه
فالهمزة في العجم للتلب وذلك انهم كانوا في الاوائل يحرفون المصاحف والكتب عن النقط والشكل
لاستغنائهم عن مثل ذلك ولحمل المتعلم على قوة الضبط والحفظ الى ان وقع اللحن في الكلمات فجعلوا الاثر
عليها فكانت علامة الفتحة نقطة فوق الحرف وعلامة الضمة نقطة قرب نفس الحرف وعلامة الكسرة نقطة
تحت الحرف وعلامة الغنة نقطتين ثم نقل الخليل بن احمد الفراهيدي الاعراب صورة النقط الى ما عليه
الآن وكل ذلك لصيانة الخط عن التصحيف فان بتقييد المشكل واعجامه يحصل الامن من اللبس و
بتقييد الواضح وايضاحه يحصل قوته ولذا قال اهل الحديث وعلى كاتب الحديث صرف الهمة الى ضبطه و
تحقيقه شكلا ونقطا واعرابا بحيث يؤمن اللبس معه سواء كان المشكل والمضبوط مشكلا او ملتبسا
ام لا ينتفع المبتدئ وغيره ثم ان غلب الجهل ووقعت الخطوط ووقع النسخ في ايدي من لا معرفة له بالالفاظ
والمعاني زادوا في الضبط فشكلوا الكلمات المبهمة التي من شانها التحريف والتصحيف بالامثلة كصاحب
القاموس ونحوه وكتبوا ايضا قولهم بالمعجمة والمهملة ومنه يتبين ان احسن الخطوط ابينه واصح ما يطالع
من الكتب الطبرانية نسبة للطبراني محركة وهي قصبة الاردن ومنها الحافظ ابو القاسم
سليمان بن احمد ت سنة ستين وثلثمائة واما الطبري فنسبة الى طبرية قرية او بسط فظهر الفرق بين الطبراني
والطبري كما قال ابن خلكان قالوا في النسبة الى طبرستان طبري والى طبرية الشام طبراني وطبرستان
اقليم متسع بلاد العجم يجاور خراسان وآمل بالمد وضم الميم مدينة عظيمة هي قصبة طبرستان منها
الامام الطبري صاحب التفسير والتاريخ مات ببغداد سنة عشر وثلثمائة فلان اقدم من الطبراني
اسلفه كثيرة مبتدأ وقوله الخبر متقدم هو وفي مسند البزار والمثال جار مجرى جزئيات القاعدة الكلية
يرد للايضاح وكشفها انه اي مورده فاذكر من استمرار التفرد في جميع الرواة او اكثرهم لا
مطلق التفرد فانه لا اختصاص له بالمسند المذكور ونحوه والله نعم هو الذي يكون التفرد والغرابة في
اثنا الاسناد لا في اصل السند فرد النسبي نسبة الى النسبة وهي اضافة احد الامرين الى الآخر وهو
مقابل المطلق لان المطلق لا يضاف الى شيء كما في نفسه ثم ان الذي نسبيا ارجع اليه نسبيا
واعلم به يكون التفرد فيه ارفع مسنده وحصل بالنسبة الى شخص معتبر اي بالاضافة اليه فان قلت
ان الفرد المطلق ايضا كذلك فان التابعي الذي يروي عن الصحابي شخص معتبر قلت يعتبر انما هو من حيث

(ابو القاسم سليمان) بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي
الطبراني كان حافظا عصره رحل فطبر الجبال
واقام بالعواصم والثغور ومعجم بلاد الجزيرة
وعدد شيوخه الوفي ثلثمائة وثمان وسبعين شيخا
الفوائد منها معجم الصغير والاوسط والكبير
والصغير وهو اكبر كتبه روى عنه الحافظ ابو نعيم
ان اسم ولد ولد له ثمانين وثمانمائة وغيره بقليل
لقد طاب الوجه نسبة الى طبرستان والطبراني نسبة الى طبرية
المعجم نسبة الى الطبرية والطبراني
احوضهم وسمع

استمرار التفرد في جميع السند فلهان يجيء لم يكن معتبرا بل كانت الغرابة سارية في كل طبقة من الطبقات
وذلك الاحتمال مرفوع فيما اذا كان التفرد واقعا في اثناء الاسناد ولذا قيد الشخص بالمعتبر فيما
المعتبر في مقابلة المطلق ومن قال ان الغرابة اذا كانت في اصل السند فلها نهاية وجدت في الجميع لان
الاسناد دائر على ذلك الاصل فكلامه لا اصل له تدبر قالوا كما يكون الفرد النسبي بالنسبة الى شخص معين
قد يكون بالنسبة الى بلد معين كما يقال هو من افراد الكوفيين او البصريين ان اراد قائل ذلك انه
رواه واحد منهم فهو من افراد المطلق لا النسبي الا ان المتبادر من الاطلاق والاستعمال هو المعنى الاول
وان كان الحديث في نفسه مشهورا بان ينقله اولا عدد فوق الاثنين ما لم يبلغ حد التواتر وهو معنى
قوله في نفسه اي في ذاته واصله فعول الصم فيما سبق كان يرويه عن الصحابة اكثر من واحد يعم الاثنين
وما فوقهما وقوله من قال ان المراد كونه مشهورا على ألسنة الناس لنسيان المعنى الذهول عن
فائدة القيد وكذا حمل الشهرة على ان يكون الحديث من طرق الخ لم تفرد فيها راو فاسدا ناقد نقلنا
عن المصنف قبل هذا انه قال ان روى عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عنه احدهم واحد فهو الفرد النسبي
ويسمى مشهورا فالمدار على اصله انتهى نعم ان هذا ليس هو المشهور عند القوم فان المشهور عندهم
ما كان اصله عن آحاد ثم اشتهر كما دل عليه لفظه وهو الحق في الحقيقة والذي ذهب اليه المصنف مجرد
تسمية ثم ان كلمة ان وصلية عند قوم لا تقتضي جزاء ومعطوفة على نظيرتها عند آخرين على ان
يكون الجواب محذوفا بقرينة ما سبق من الكلام والتقدير ان لم يكن الحديث فرد منه مشهورا وان كان
مشهورا بغير ستر بسبب لما ذكره المصنف وقد مضى نظير هذا فارجع فلا تغفل ويقل اطلاق الفردية
عليه اي على الفرد النسبي بل يقال له الغريب غالبا وفيه تأمل لان الفردية معنى قائم بالفرد كالوحدانية
معنى قائم بالواحد فالذي يطلق عليه على الفتة هو لفظ الفرد الذي هو صفة لا الفردية التي هي
المعنى المصدري فالاولى ان يقول ويقل اطلاق الفرد عليه وانما آثر المستقبل على الماضي حيث قال
ويقل دون قل لان ذلك الاطلاق ليس بمخصوص بالماضين من اهل الحديث بل هو جار الآن ايضا
الغريب والفرد انما جاز اطلاق الفرد الموضوع للمطلق على المقيد وهو الفرد النسبي لان الغريب
والفرد مترادفان لغة اي لفظان دالان على معنى واحد في اللغة من طريق اللزوم وذلك انهما في
اللغة وان كانا بمعنى المنفرد الذي لا يختلط به غيره والغريب من بعد من وطنه والكلام الغريب

الغريب هو البعيد عن الفهم الا ان البعد عن الوطن لما استلزم الانفراد ايس للغريب معارف كان
الغريب والفرد بمنزلة المترادفين مآلا وان قالا في اللغة تقضي بالتغاير بينهما دون الترادف وبهذا
يبطل قول من قال ببطلان الترادف واصطلاحا اي في الاصطلاح والعرف فان تعريف احدهما توقف
الآخر وهو ما يكون الاسناد منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يرويه واحد اما من
التابعين او من دونهم وقد سبق معنى اللغة والاصطلاح الا ان اهل الاصطلاح اي خاصة
فان اهل الشيء خاصته المنسوبة اليه فاهل البلد خاصته الذين ينتسبون اليه وكذا اهل الدار
واهل الجنة ومنه قوله تعالى انه ليس من أهلك وقوله عليه الصلوة والسلام ان لله تعالين من الناس اهل
القرآن وهم اهل الله خاصته المشرفة بالاضافة اليه وعلى هذا اطلاق اهل البيت على الاولاد فان
قلت الاهل يفسر بالازواج والاولاد والاباعد والابعد والاقارب والاجانب والمجموع ومنهم
ليس من الخواص قلت المراد بالاختصاص ههنا اختصاص ما في سواء كان المختص من اهل
الخصوص او من اهل العموم كاهل بيت الرسول فان المراد به من حواه بيت النبوة رجالا او نساء
مطلقا ونبه عليه الصلوة والسلام بقوله سلمان من اهل البيت انه مولى القوم يصح نسبته اليهم وفيه
سر آخر مكشوف على اهل الكشف واللام في الاصطلاح للعهد والمراد اصطلاح الحديث غايروا
بينهما اذ الواقع المغايرة بينهما وحصلوا لكن الاطلاق والا لم يكن مترادفين لغة واصطلاحا بل
من حيث كثرة الاستعمال وقلته قصدا منهم الى التفرقة بين الفردين الفرد الحقيقي المطلق والفرد الاضافي
المقيد اشارة بمبتدئها فالفرد اي لفظه مبتدأ وقوله اكثر ما يطلقونه مبتدأ ثان وما مصدرية
وضمير الجمع الى اهل الاصطلاح وهم اهل الحديث وائمته وقوله على الفرد المطلق متعلق بمحذوف
هو ظهر خبر للمبتدأ الثاني والجملة خبر للمبتدأ الاول اي فالفرد اكثر اطلاقهم اياه واقع على الفرد المطلق
لانه يجوز ان يطلق عليه الفرد لكماله في الفردية لانه فرد من اصله فليس فيه غرابة وبعد من وجه
والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي اعرابه كاعراب الاول اي والغريب اكثر اطلاقهم اياه واقع
على الفرد النسبي لان معنى الفردية فيه انما كان في اثناء الاسناد فحصل له غرابة وبعد من وجهين
الاول تفرد بعض رواته والثاني غرابة ذلك التفرد وبعده في الاصل فهو غريب لغة واصطلاحا
فكان احق باسم الغريب والاول غريب اصطلاحا فقط فكان اجدر باسم الفرد وهذا ان ما ذكر من

الغايرة والتفرقة المنقولة عن اهل الاصطلاح انما هو من حيث اطلاق الاسم عليهما ان على نوعي
الفرد بن والاسم هو الفرد والغريب وفي بعض النسخ اطلاق الاسمية مطابق لاطلاق الفردية
ففيه من المحتمل ما فيه لان الذي يطلق هو الاسم لا المعنى القائم به واضافة الاطلاق الى الاسم او الاسمية
من اضافة المصدر الى المفعول والتقدير اطلاق اهل الاصطلاح الاسم كما يدل قوله واما من حيث
استعمالهم الفعل المشتق اي الماخوذ من مادة الفرد والغريب فان الاشتقاق اخذ الكلمة من الكلمة
وبالفارسية شاخ فتن سخني از سخن كما ان شق كلمة من كلمة لمشابهة بعضها بعضا ومنه قيل
للاخ شقيق لانه شق منك ظهر ابيك او بطن امك فلا يفرقون بينهما بضم الراء وكسرها
من الفرق بالفارسية جدا كردن وهو يقال اعتبارا بالانفصال واما الفلق فيقال اعتبارا بالاشتقاق
فيقولون ان من غير فرق والفاء للتفسير كما في قوله كما يادر نوح ربه فقال اه وقوله عليه الصلوة
والسلم ان الله ادبني فاحسن تاديبي في الفرد المطلق والفرد النسبي اي في كل منهما تفرد به فلان
الضمير كناية عن الحديث وفلان وفلانة مضمومتين كناية عن اسمائهما وبال عن غيرهما كما في القاموس
ولما كان الابن في فلان يكنى به عن الاب لتحقق حذف الالف منه كما اذا وقع بين العلمين
الحقيقيين او اغرب به فلان فيستعملون كلا من الفعلين في كل من الفردين على حد سواء لوجود
معنى الغرابة والتفرد في كل منهما كما اسلفناه والاغراب غريب آوردن وغريب كفتن
فكانه ابعده عن مقامه واقاربه فجعله فردا بين جنسه لان من شان من يرويه اكثر من واحد
وقريب من هذا الاختلاف كما دل عليه قوله اختلافهم في المنقطع والمرسل اي اختلاف اهل الاصطلاح
وائمة الحديث فقوله قريب جار متقدم لقوله اختلافهم واستعماله بمن محمول على تضمينه وهو البعيد
يقال قرب منه كمكرم قربا دنا وقربه كسمع فهو قريب للواحد والجمع فان قلت لفظ الاختلاف
يدل على الاختلاف في الفرد والغريب ايضا فهما متغايران ام لا وقوله الآتي اهل الاصطلاح غايروا
بينهما يدل على الاتفاق بين الكلامين تدافع قلت كان ما اورده المصنف فيما سبق كلام الاكثرين فجعله
في صورة الاتفاق لان للاكثر حكم الكل والاسلم انه يقال وقريب من هذا الفرق من الحيثية الاولى وعدمه
من الحيثية الثانية وانما فصله عما قبله حيث قال وقريب منه لانه فرق بينهما في اطلاق الفعل المشتق اذ لم
يستعمل كل من ارسله وقطعه كما استعمل كل من تفرد واغرب كما سياتي هل كلمة اخي غالبا وتكون

وتكون للتقرير بتنبيها او تبكيتا او نفيا وال لغة في هل وتصغيره هليل هما اي المنقطع بكسر الطاء
والمرسل بفتح السين متغايران ذاتا واطلاق بان يطلق احدهما على ما اطلق عليه الآخر كما هما متغايران
لغة ومفهوما كما قالوا المنقطع هو الحديث الذي رواه غير الصحابي من دون التابعي مثل مالك عن ابن عمر
باسقاط نافع من البين وهو ليس بحجة لضعفه والمرسل ما اسنده التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
بطريق ذكر الصحابي به من البين وهو حجة عند قوم وضعيف عند آخرين لانه اذا في مرتبة من الحسن او لا
يتغايران بالكلية بل يتحد ان اصطلاحا ويترادفان فيطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر لان كل
واحد منهما لا يتصل اسناده كما هو مذهب الاصوليين وجمع من المحدثين فاكثر المحدثين الحديث
من تحمل الحديث روايته واعتنى به دراية او من كتب وقرا وسمع وورع وحمل الى المدائن والقرى وحصل
اصولا من متون الاحاديث وفروعا من كتب السنن والعلل والتواريخ فالاول تعريف للمحدث
في الجملة والثاني تعريف للمشتهر وبالجملة فالمحدث ليس من يروي الحديث مطلقا بل هو الامام والحافظ
وهو المراد باهل الحديث ايضا عندهم على التغاير كما ذكرنا بينهما المباينة والذي يفهم من كلام البعض ان
المرسل اعم لانه ما سقط فيه راو فقط او اكثر موضع كان والمنقطع ما سقط فيه راو قبل الوصول الى التابعي
فلو قال تبع التابعي قال رسول الله كان مرسلا لانه لم يذكر الصحابي ومنقطعا لانه لم يذكر التابعي
لكنه ان التغاير عند اطلاق الاسم اي اسم المرسل والمنقطع فما يطلق عليه المرسل لا يطلق عليه المنقطع
لتغاير معنويهما اصطلاحا والفرق بين هذا التغاير والتغاير بين الفرد والغريب فانه ايضا
عند اطلاق الاسم كما سبق ان هذا التغاير تغاير حقيقي لا يعتبر فيه قيد من القيود واما التغاير
بين الفرد والغريب فتغاير باعتبار من الحيثية التي ذكرناها المص وذلك لا يقدح في ان يطلق احدهما
على ما يطلق عليه الآخر وكان الظاهر ان يقول من حيث اطلاق الاسم ليوافق ما قبله الا انه لما غاير
بينهما بالفصل غير العبارة في الثاني وعندهما بمعنى الحيثية واما عند استعمال الفعل المشتق
الاصطلاحي منهما مقيدين بهما وهو الارسال والانقطاع اي من حيث استعماله والفعل لا يكون الا مشتقا
فذكر المشتق كشف وايضاح وبيان للواقع نحو قرقرة المكان وقاء بفمه وجؤر على ما جرى عليه السلف
في اطلاقاتهم ومحاوراتهم فيستعملون الارسال اي فعله فقط منتهين عن استعمال فعل الانقطاع
فيقولون ارسله الحديث فلان من الرواة سواء كان ذلك الحديث مرسلا اصطلاحيا او منقطعا

لِتصل حيثما ولا يقولون قطعه فان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ايضا لانهم لو قالوا قطعه
فلربما اوهم انه اورده مقطوعا والحديث المقطوع هو الذي جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم
موقوفا عليهم من غير ان يقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير المنقطع والمنقطع لازم لا يمكن
انصاف الراوي به بل هو صفة الحديث نفسه فلذا اقتصروا على استعماله ارسله فانه يمكن ان يكون الراوي
مرسلا بكسر السين ومن هنا يعرف ان ذلك ليس بمجرد اصطلاح مع مساعدة الاشتقاق بل هو
اصطلاح ناش عن عدم امكان اخذ الفعل من الانقطاع بحيث يتصف به الراوي وقوله سواء خبر لمبتدا
محذوف اي الامر مستو وما بعده من الجملة بيان له وكذا ان يكون الفعل منزلا منزلة المصدر ليكون حالا
لغة الحدث ومنه وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه فيكون خبر لمبتدا مؤخر اي مستوكونه ومن ثم
ان من جملة استعمال فعل الارسال على وجه الاطلاق وثم بالفتح والتشديد من اسماء الاشارة للمكان البعيد
الحقيقي التي استعير في مثل هذا المقام للمكان الاعتباري كحيث ولا يرد عليه الها والتكت في موضع
الامر من اللبس كما في هذا المكان اطلق غير واحد اركثير وزفانه يستعمل في مثل هذا المقام لمعنى الكثرة
متمسكا من عالم مطلق لم يلاحظ مواقع استعمالهم اي استعمال المحدثين المنقطع والمرسل والملحظة في
اللحظ نظر بمؤخر العينين والمراد هنا النظر العقلي اي لم يتدبر مواضعه وايضا ان النظر الحسي
يستلزم التدبر لان نظر العاقل لا يخلو عن فكرة وبصيرة واطلاع على كثير من المحدثين متعلق بقوله
اطلق قيد بالمحدثين احترازا عن الاصوليين فانه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع وكذا بالكثير
لان جمعا منهم مع الاصوليين في عدم الفرق كما مر انهم مع خبره الآتي سفعول اطلق اي ان الكثير من
المحدثين لا يغايرون لا يوقعون المغايرة ولا يعتبرونها بين المرسل والمنقطع اي مطلقا وليس
الامر على اطلاقه كذلك اي كما ظنوا لما اوردناه كتابة وروايةً وقررناه دراية ان الاكثرين غايروا
في اطلاق الاسم وان لم يغايروا في استعمال المشتق فلوانهم طالعوا جميع مواضع استعمالهم ايا ها حق
المطالعة لعرفوا اصطلاحهم الفارق بين الوصف والفعل فلم يظنوا بهم ظن السوء لكن عدم
المطالعة ادى بهم الى ان اطلقوا عليهم ما اطلقوا من القول الذي هم بريئون منه وقال ان لم يوجد
فان القلة هنا بمعنى العدم كما يشير عنه المقام من نبذه بصيغة الفاعل والتنبيه بحرف المفاجئة مشهور
كردن وبيدار كردن ودلالت كردن بر چيزي كه از ان غافل باشد وهذا يعتبر الى المفعول الثاني

الثاني بعلى ولذا فاك المصر على النكتة فوذلك اي في ذكر من قصر الاستعمال في الفعل على الارسال في الاسم
وتلك النكتة هي التفرقة بين الاسم والفعل وفيه ان هذا انما يصح اذا امكن الاشتقاق من الانقطاع كما
لا يخفى على الفطن والاولى في العبارة ان يقال في نبذة على ذلك بترك لفظ النكتة اي على التفاوت
في استعمال الاسم والفعل ويحتمل ان يكون نبذة مبتدأ للمفعول اي قل من اعلم ذلك والهم ودل عليه واني
من القليل المنتهين على ذلك كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قولهم وما يعلمهم الا قليل انا من ذلك القليل
فيكون الفئة على معنا ها لا كناية عن العدم والنكتة هي النقطة لفظا ومعنى اسم للاثر الحاصل في الارض
من النكت وهو ان تضرب في الارض بقضيب فيؤثر فيها استعمت في اللطيفة المستخرجة بقوة الفكر
المؤثرة في القلب وقال في النوريات سمي السالنة الدقيقة نكتة لتاثر الخواطر في استنباطها وقال
البيهقي النكت بدل على تاثير يسير في الشيء ويقال نكتة العلم لانها تلوح وتبين من غيرها وانهم يعني ان اللطيفة
اثر العالم وقد ظهر منه بقوة قريحته يلوح لاهل النظر كما ان الاثر اليسير في الارض اثر ان الناكت يلوح
للناظر والله العليم الخبير اعلم بما في الضمير من الاسرار والنكات بل ما لا يتنبه له الا دراكات وينقطع عنده
الحركات وخبر الآحاد بنقل عدل خبر الواحد هو الحديث الذي يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا
ما لم يبلغ حد التواتر فدخل فيه المشهور والعزيز والغريب فالمراد بخبر الواحد ما عدا المتواتر مطلقا
والآحاد جمع احد بمعنى الواحد كما سبق وخبر الآحاد مبتدا وخبره هو الصحيح وقوله بنقل ظرف متعلق
لمحذوف والتقدير اذا كان مرويا بنقل عدل او خبر الآحاد الواصل بنقل عدل او الحاصل بنقل فهو
صفة للخبر وانما قدرنا عاملا اسما معرفا للشرط بان المراد بالخبر هنا المعنى الاصطلاحي لا المعنى اللغوي
حتى يكون مصدرا بمعنى الاخبار ويكون الظرف لغوا معولا له والعدل هنا بمعنى عادل عبر به عنه
للمبالغة والاشارة الى الكاملة فيه اي بنقل العدل كما في قوله رجل عدل او اصله مصدر كقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم اي عدالة يقال في الواحد والجمع وهو لفظ يقتضي معنى المساواة بالفارسية برابر كردن
چيزي با چيزي ويعدي الى المفعول الثاني بالباء يقال عدلته به وازنه والعدل بالكسر ويعدي بعني
وفي القاموس عدل عنه يعدل عدلا وعدولا حاد واليه عدولا رجع والطريق مال البتة ومن ثم قال
بعض اهل اللغة العدل هو الميل يقال عدل عن الطريق اذا مال عنه وعدل اليه اذا مال اليه وسمي الميل الى
الحق عدلا كما سمي الميل عن الحق جورا انتهى وهو في الشريعة عبارة عن الاستقامة على الطريق الحق بالاجتناب

مطلب اعراب سواء

عن محظورات الدين بالذي يعتبر عنه بالتفعل كالكسبي ثم العدل هو القيد الاول من القيود الخمسة ورجعه
الى الراوي تام الضبط هو القيد الثاني من تلك القيود ومرجعه ايضا الى الراوي فللراوي صفتان الاولى ان
يكون حافظا لاثقة على المعنى الذي يجز فخرج به من غلب ضعفه او جهل عينه او حاله فان الضعف اما
يجز من عدم العدالة او سوء الحفظ او تهمة في العقيدة او على اختلال الارسال والانقطاع والتدليس والمجهول
من قبيل المستور فلا يتصف بالعدالة ومن اضافة النقل الى العدل يعرف ان المراد بالعدل هو عدل الرواية
لا عدل الشهادة على ما عرف في الفقه والثانية ان يكون تام الضبط وكماله ومعنى الضبط سماع الكلام
كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء فخرج به ما نقله المغفل
كثير الخطأ والغفلة بان لا يميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الراوي وهو
لا يشعر وكذا قليل الضبط كما في الحسن لذاته فان الضبط فيه ليس بتام مع انه يستمر ضبطا وكذا الصحيح
لغيره فيخرج راويه ايضا متصل السند الى منتهاه فخرج بالمرسل والمنقطع والمعضل فان المرسل
ما سقط فيه الصحابي والمنقطع ما سقط فيه التابعي والمعضل ما سقط فيه اثنان فصاعدا فلم يكن كل
منها متصلا بان يقال سمعت فلانا يقول وهو سمع فلانا الى ان ينتهي الاسناد والمتصل يستمر موصولا
ايضا وقوله متصل بالنصب على انه حال من المبتدا عند من جوزه والعامل انتسب الجار الى المبتدا لا على
انه حال من النقل كما توهم فان هذا هو القيد الثالث الراجع الى الخبر المرفوع لا الى النقل ولا الى الناقل
غير معلل بالنصب ايضا على انه حال اخرى من المبتدا متداخلة او مترادفة وقيد رابع من القيود الخمسة
راجع الى الخبر المنقول ايضا والمعلل بالتشديد على صيغة المفعول كالمعلول ويجر بباء في كلام المصنف
فخرج به ما فيه علة قادحة في صحة الحديث جلية او خفية على ما سياتي ولا شاذ بالجر عطفا على
معلل ولا مزيدة لتاكيد ما في غير من معنى النفي فان اصل غير ان يكون بمعنى المغايرة كما في قولك تتغير علينا
غيره وهي تتضمن معنى النفي ولذلك جاز انا زيدا غير ضارب بتقديم معمول ما اضيف اليه عليه بناء
على انه بمنزلة لا وهي حرف لا يضاف فلما نابت الاضافة في غير كلا اضافة كما جاز انا زيدا لا ضارب
وفيه تعريف لعدم تعرف غير بالاضافة فلذا جاز وقوعه حالا ولحاجة الى زيادة قيد ولا منكر
كانه عنده يستوي هو وبين الشاذ لتغير ذكرها عن ذكر الآخر واما على ما يجره بعد وهو ان المنكر
ما خولف فيه الجمهور وهو احد من ان يكون ثقة اولا فقد خرج بقيد العدالة وتمام الضبط كما قال المصنف

في بعض مؤلفاته بنظر ان كان المنفرد بالخبر عدلا ضابطا موثوقا به اتقانا وحفظ فصحيح ولم
يقدح الانفراد فيه والا فان زال عنه درجة الصحة ثم بنظر ان كان المنفرد به قريبا من العدل والضبط
فحديثه حسن ولن كان بعيدا من ذلك فمردود فيكون منكرا انتهى وهو سيجي الكلام فيه مفصلا
الصحيح المستقيم الذي لم يتقم البرء من العيب فهو ضد السقيم كما قال في التعريفات الحديث الصحيح
ما سلم لفظه عن ركاكة ومعناه عن مخالفة آية او خبر متواتر او اجماع وكان راويه عدلا تاما في مقابلة السقيم
انتهى وفيه تسمية المفعول بالمجوس عن السلامة عن العلة وقصر المسند اليه ان الكون صحيحا لذاته مقصور
على خبر موصوف بما ذكر لا يتجاوزه الى الاقسام الثلثة الباقية لذاته احتراز عما كان صحته بواسطة
امر خارج عن ذاته وهو الصحيح لغيره الذي لم يضعف الطعن في متنه واسناده قال ابن الصلاح
اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى
منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا انتهى ومنه يعلم ان ما ذكره المصنف تعريف للصحيح لذاته وان قوله
متصل السند وما بعده قيد للخبر لا للنقل على ما توهم فانه ان ابن الصلاح جعل كلا من الاتصال وعدم الشذوذ
والعلة من صفات الحديث المسند وقد اصاب في تعليق النقل بالاتصال طلاقا ما جرى عليه المصنف الطاهر
تعليقه به لاجعله ظرفا مستقرا ثم قال ابن الصلاح ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه انه اتصل
سنده مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من شرطه ان يكون مقطوعا به في نفس الامر اذ منه ما ينفرد
برواية عدل واحد وليس منها الاخبار التي اجمعت الامة على تلقيها بالقبول وكذلك اذا قالوا في حديث
انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما المراد انه
لم يصح اسناده على الشرط المذكور انتهى الصحيح متواتران بلغت رواته مبلغا احالته العادة
تواطؤهم على الكذب غير متواتر ان لم تبلغ ذلك المبلغ والاول يوجب العلم والعمل والثاني يوجب العمل
دون العلم وهذا الكلام اول تقسيم المقبول الى الاربعة الانواع بعزاة المقبول من خبر الاحاد ينقسم
اولا الى اربعة انواع هي الصحيح لذاته ولغيره والحسن لذاته ولغيره ثم له تقسيم ثان سيجيء وهو قوله
ثم المقبول ان سلم من المعارضة الخ فكما ان هذا التقسيم الى تلك الانواع فكذا الصحيح لذاته اول
قسم من اقسام التقسيم الاول قدم على سائر الاقسام لمناسبة ومنه يعلم ان هذا التقسيم الاول لكونه مشتملا
على قسم هو على رتبة على الغير كان له مزية على التقسيم الثاني ولذا قدم عليه والتقسيم ضم قيود متى لقيد

الى مفهوم كلى ليحصل بانضمام كل قيد قسم وقسم الشئ ما يكون مندرجا تحته واخص منه وقيسيم ما يكون مندرجا
تحت شئ آخر كما قالوا القسمة الاولية هى ان يكون الاختلاف بين الاقسام بالذات كانقسام الحيوان
الى الانسان والفرس والحمار فكل منها نوع لجنس الحيوان يتميز بعضها عن بعض بقيد النطق والصهيل
والنهيق والقسمة الثانية هى ان يكون الاختلاف بينها بالعارض كانقسام الانسان الى الابيض والاسود
والهندى فكل منها صنف لنوع الانسان يمتاز بعضهم من بعض باللغة واللون كما قال تعالى واختلاف
السنتكم والوانكم ثم فى التقسيم رفع الشيوع وقطع الشركة ومنه القسمة الشرعية وهى تميز الحقوق واقرار
الانصباء ثم فركون الصحيح لذاته قسما من اقسام التقسيم الاول لابد فى ان يكون ما ذكر توفيقا له كما دل
عليه ما تقدم من تعريف ابن الصلاح فالصحيح لذاته ما كان مرويا بنقل عدل تام الضبط الخ لانه اى
الخبر المقبول اما الخبر فلانه ما حوذ من صدر الكلام واما المقبول فلانه ماخوذ من تلقى الامة وهذا يشير الى وجه
الحصر والحصر عبارة عن ايراد الشئ على عدد معين وهو على ثلثة اقسام حصر عقلى وهو الحصر الدائر بين
النفى والاثبات وحصر استقرائى وهو الذى لم يوجد مع الاستقراء قسم آخر فيحكم بالانحصار فى الاقسام الموجودة
وحصر جعلى وهو الذى يجعله الجاعل منحصرا فى انحصار اخر وقال بعضهم الحصر عقلى كالعدد
للزوجية والفردية وجعلى كحصر الرسالة على مقدمة وباب مقالات خاتمة مثلا ووقوعى كحصر الكلمة
على ثلثة اقسام ومن هذا القسم الاخير ما اورده الصوفى هذا المقام اما ان يقال الفرق بين الاستمرار والشمول
ان الاول باعتبار الاجزاء والثانى باعتبار الافراد من صفات القبول على اعلاها او على ادناها صفة
لان الاعلى يشير الى اختلاف المراتب فى القبول فمنها افضل وهى الطبقة المطلقة ومنها ما دونها وهى الطبقات
المقيدة فكما ان مراتب القبول مطلقا متفاوتة فكذا الاعلى منها يتفاوت فيها كما سيصرح به
فان المراد بها هو الصحيح لذاته ولا يخفى ان الحديث من الصفات المذكورة التى
تتبنى الصحة عليها فينقسم باعتبار ذلك الى اقسام كثيرة يتعسر احصاؤها على العاد المحاصر فلا
ينافى كونه افضل بالنسبة الى الاقسام الثلثة الباقية ان يكون درجاته متفاوتة فى نفسها بان يكون بعضها
افضل وما دونها فظهر انه اراد بالافضل من درجات الصحيح لذاته حالة نوعية متبعة يجرى فيها التفاوت
لا حالة مخصوصة لا يجرى فيها ذلك وبهذا اندفع التناقض بين قوله هذا وبين قوله الآتى كما اشير اليه
انفا هذا لكن الظاهر حينئذ ان لا يقيد الضبط بالتام كما فعله ابن الصلاح وغيره من المتقدمين فانه لا يجرى

لا يجرى التفاوت فى التام الا بالنقصان فلا يكون الصحيح صحيحا لذاته بتدبر اولا يشتمل من صفاته على
اعلاها بل يكون تحتها من المراتب الجزئية المقيدة الاول اى المشتمل على اعلى صفات القبول الصحيح لذاته
قدم الاول لعدم جريان الترديد فيه ولان اعتبار الذات اولى من اعتبار الخارج والثانى اى
ما لا يشتمل على ذلك بان قصر عن ذلك سواء وقع فى الدرجة الوسطى او السفلى فخرج ما لا يشتمل على شئ من الاوصاف
فانه ضعيف غير داخل فى تقسيم المقبول وضعفه يكون بعدم العدالة او سوء الحفظ او تهمة فى العقيدة
او غير ذلك من العلل ان وجد ما يجبر ذلك القصور على صيغة المجهول والواجد هو اهل الحديث ان علم
وصوف يقال وجد المطلوب وجدانا اذا ركه وصادفه او على صيغة الفعل والواجد الحديث نفسه
على النسبة المجازية والجبر فى الاصل اصلاح الشئ بضرب من القهر وقد يستعمل تارة فى الاصلاح المجرد
نحو يا جابر كل كسير والجبار الذى يجبر الكسر ويزيل الآفة والنقص ومنه يعلم ان الجبر ضد الكسر ومنه
جبر العظم والجبيرة للخرقة التى تشد على المجبور وتارة فى القهر المجرد نحو لا جبر وجبره على الامر يجبره
من الاول اكرهه والاجبار حمل الغير على ان يجبر الامر لكن تعورف فى الاكراه المجرد وقد اكتفى عن الهدف
لم يبلغه كانه من القصر ضد الطول لان القصير لا ينال ما ناله الطويل ففيه قصور ونقصان بالنسبة اليه
وهذا القصور الذى اشار اليه بذلك لم يسبق ذكره وانما علم من عبارة الاصل او فهم من المقام والاولى
ترك ذلك ان وجدا يصلح القصور الواقع فيه من جهة الراوى لكثرة الطرق والاسانيد ان بان
بجبر من غير وجه اهو الصحيح ايضا يعنى عاد حكم الصحيح السابق الى هذا واشتركا فى حصول الصحة الذى
هو اصل المقصود من الحديث والحاصل ان المعنى المقتضى للصحة جمع بينهما فى الحكم لكن بالتخفيف فالاصل
ان لكن يصحح لذاته بل لغيره وهو معنى قولنا لا لذاته ان لم تجتمع اسناده المخصوص كالصحيح الاول
بل بواسطة كثرة الطرق العاضدة للصحة فهذه الواسطة ليست بامر ذاتى له بل جاءت من الخارج ولذا صار
الصحيح لغيره والحال ان راويه ايضا معروف العدالة والصدق ليس برتبة الاول فى الحفظ والضبط
والاتقان ويخشى عليه من جهة سوء حفظه وذلك كحديث محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فمحمد هذا من المشهورين
بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم
لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه مرويا من وجه اخر بل عدة بل يخشى

عليه من جهة سوء سوء حفظه والجبر به ذلك النقص اليسير فلما اجتمعت الفوقة من الجهتين وصح هذا
الاسناد ترقى الحديث من درجة الحسن الى درجة الصحيح وحيث لا جبران كغفران مصدر جبر اللازم فان
خبر يجبر مستقبلا ولازما يقال جبرت العظم جبرا اصلحته وجبر العظم والمريض بنفسه جبورا صلح حاله
والمعنى وحيث لا مجابرة ولا مقاومة لذلك المقصور بان يكون الراوي عدلا ثقة في نفسه لكن مخطئا عليه
من جهة سوء حفظه ولم يوجد ما يعضده فيما يرويه فهو الحسن لذاته اي ذلك الحديث هو الحسن لذاته فهو
وان لم يبلغ درجة الحديث الصحيح من جهة قصور راويه في الحفظ والوثوق لكنه ارتفع عن حال ما دونه
من اجل ان راويه مشهور بالصدق والامانة وان قامت قرينة اصل القرينة الحالة المقرونة الدالة على
وجود الشيء او صحته او حسنه او نحو ذلك ثم جعلت من علامات الشيء للنقل من الوصفية الى الآلية
والمراد بالقرينة ههنا امر خارج عن ذات الحديث دال على حسنه سواء كان امرا واحدا او متعددا فالمتعدد
قرينة لاقتران كل منها بالآخر ولدلالته عليه لان احد المقارنين يلزمه الدلالة على وجود الآخر ولذلك
سمي الدال قرينة ثم رجح تلك القرينة او القرائن والترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا رزينا وفي الاصطلاح
اقتران الامارة بما يقوي به على المعارض وفي المنار الترجيح عبارة عن بيان فضل احد المثلين على الآخر
وصفا بحيث لا يكون ذلك الشيء الذي وقع به الترجيح ليلا بنفسه بل يكون وصفا للذات غير قائم
بنفسه لان الشيء انما يتقوى بصفة توجد في ذاته والمراد هنا هو الاول احتراز قبول يتوقف عليه
اصل الحائب والحبب الجارحة اي شق الانف وغيره استعير هنا حين الترجيح لما يستعار منه سائر
الجوارح لذلك نحو اليمين والشمال واستعمل اضافة الظرف المعنوي كما ههنا وقوله يتوقف بصيغة المجهول
والمتوقف فيه هو الحديث والمتوقف هو اهل الحديث وفيه اشارة بقبوله على حذف المضاف فان نفس
الحديث لا يتوقف فيه والمقتضي قرينة تقتضي قبول حديث يتوقف المحدث في قبوله من جهة اسناده
بان يكون ضعيفا في نفسه مستورا حاله سواء كان العضد والتقوية بحديث صحيح او بكثرة طرق
ذلك المروي فيكون حسنا لذلك المرجح والعاضد لذاته ولذلك قال وهو الحسن ايضا اي ذلك الحديث
محكوم عليه بالحسن كالحسن الاول لكنه لا لذاته بل لغيره وبواسطة القرينة اي حجة المرجح لحسنه المماثلة
به عن الضعف ومحصل الحديث الحسن قسمان احدهما انه اذا يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة
غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من روى

دونه ممن يعتمد ما ينفرد به من حديثه منكرا وليس حديثه منها ان يكون شاذا او منكرا ومعللا فحديثه كالصحيح
احتجاجا لا قوة لان شرط الصحيح ثبوت كمال العدالة والضبط والاتقان في جميع رواته اما بالاتفاق
بين الناس واما بالنقل الصحيح وليس الحسن كذلك فانه غير مشترط فيه ذلك فهذا القسم هو الحسن لذاته
وليس من قسم الصحيح لما فقد فيه من الخبر المذكور والقسم الثاني انه الحديث الذي يكون رجال اسناده
متصفين بمستور الحال لم يتحقق اهليته غير انه ليس بمغفل كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهم بالكذب في
الحديث او لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف
بان روي مثله ونحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما يشهد
وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا ومنكرا فهذا القسم هو الحسن لغيره
بقيام القرينة الدالة على ترجيح القبول فان قلت انا نجد احاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت
بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث الاذنان من الرأس ونحوه فهلا جعلتم ذلك وامثاله من نوع
الحسن لان بعض ذلك عضد بعضا كما قلتم في نوع الحسن قلت انه ليس كل ضعف في الحديث يزول
بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه
مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه قد حفظه ولم يخل
فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ
اذ فيه ضعف قليل يزول برواية من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف
وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون راوي متهما بالكذب
او كون الحديث شاذا كذا في مقدمة ابن الصلاح واعلم ان الحديث في الاصل صحيح او ما يقابله وهو الضعيف
فالحسن على هذا من اقسام الصحيح ومندرج تحته والجمهور الآن على تقسيمه الى ثلثة صحيح وحسن وضعيف
ولذا اختص المصنف خبر الآحاد بالذكر فانه المنقسم الى هذه الاقسام الثلثة والمقصود من التقسيم تعريف المراتب
في الاحتجاج وعدمه اذ ليس كل حديث مما يحتج به وقد اخرجت مرتبة كتب المصنفين غير الستة عن الستة
لان عادة مؤلفيها فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما روي من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثا
محتجا به كما سبقت الاشارة اليه وقدم المصنف والاظهر المجهول الكلام الواقع على الصحيح لذاته دون
غيره لان الحسن وغيره فان الكلام عليه يأتي لعلو رتبته وارتفاع درجته ومنزلته من حيث كونه جامعا

بين الاوصاف المذكورة في التعريف فانه من هذه الحيثية واقع على مراتب الصفات والمراد بالعدل
المذكور في تعريف الصحيح وهو عدل الرواية لا عدل الشهادة والفرق بين العدل بين المحدثين اعتبروا
الملكة الآتية دون الفقهاء ونحوهم وان كان مرجع الكل الى التقوى وايضا ان العدالة عند المحدثين لا
تختص بالحرية والذكورة كما عند الفقهاء فانهم شرطوا الحرية وكذا الذكورة في بعض المواد فلا تقبل عندهم
بدونها من تفسير العدل بمن التي وضعت لذوي العقول يدل على انه بمعنى العادل وانما عبر عنه بالمصدر مبالغة في اتصافه بكأنه العدل نفسه له ملكة محركة اي هيئة راسخة في النفس وقوة باطنة
تمكنه من معرفة الله وشاهرة جلاله وهيبته لان الهيئة العارضة للنفس ان لم تكن راسخة مستقرة فيها
سميت حالة وان كانت راسخة سميت ملكة وتلك الملكة هي العدالة من الملك بالفتح وسكون اللام بمعنى
الشد والربط يقال ملكت العجين شددت عجنه وبالغت فيه وحايط البيت ملاك اي تماسك لحمة
اربعة تلك الملكة على ملازمة التقوى اصل تقوى وقيى لانها من وقيت قلبت الواو تاء كما في تجاه
وتراث ولام الفعل واوا كالشروى على ما هو القاعدة في فعلى اسما من الباب كما في الحزانى التعدية
على الكشاف وهو في الاصل جعل النفس في وقاية تمانع ان تخاف والوقاية حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره
وفي الاصطلاح الاحتراز عما يذم شرعا كما يجر والمروءة اي وعلى ملازمة المروءة وهي بالضم كما
المرد كما ان الرجولية كمال الرجل وهي قوة للنفس هي مبدأ الصدور الافعال الجميلة عنها المستتبعة
للمدح شرعا وعقلا وعرفا نحو صدق الناس ودفع الاذى عن الجيران وبذل الندى للاخوان ويقال
لها الانسانية وهي شعبة من الفتوة وقال جمهور فقهائنا ان فقيها انها السيرة بسيرة امثاله
في زمانه ومكانه وهذا المعنى يعود الاول لان من شان امثاله ان يصدر عنهم الافعال الحسنة والامور
المستحسنة عيرانه فرق بين زمان وزمان ومكان ومكان فلانت المروءة من الامور الاضافية لانه
قد لا يجر في الزمان الثاني ما جرى في الزمان الاول من التدقيق فكمال كل امرئ بحسب كمال اهل زمانه ومكانه
الا ان تداركه الله تعالى بخصوص رحمته فرقاه الى درجة من لم يفرط في خدمته ثم لفظ المروءة بالفك
على وزن الفعولة وهو الافصح ويجوز الادغام بوزن الفتوة كما فعلوه في الخطيئة والبرية على ما
يقتضيه القاعدة الصرفية والمراد بالكبائر اي عند المحدثين فان الفقهاء يقبلون شهادة اهل
الاهواء ويجعلونهم عدولا الا الفسق لا يطلق على فعل القلب الذي هو الاعتقاد الفاسد اجتناب الاعمال

الاعمال السيئة الاجتناب التباعد من جنبته عن كذا ابعدته والعمل ما كان بقصد فهو اخص من الفعل
ويعم افعال القلوب والجوارح عند اهل التفسير كالايمان والطاعات والكفر والمعاصي والسيئة الفعلة القبيحة
واصله سيوئة لانه من ساءه يسوءه والقبيح ما يسود الانسان ويغمه ولا يوافق غرضه والفرق
بينها وبين الخطيئة انها قد تقال فيما يقصد بالذات والخطيئة فيما يقصد بالعرض لانها من الخطأ وهو
الزلل عن الحق من غير تعمد بل مع عزم الاصابة من شرك الشرك اثبات شريك بسبة تعالى سواء اعتقده
واجب الوجود ايضا او مستحق للعبادة مقربا الى الله تعالى قال الامام في تفسيره اعلم انه ليس في العالم احد
يثبت لله تعالى شريكا يأبى ويه في وجوب الوجود والقدرة والعلم وسائر الصفات المختصة بالالوهية
وهذا قل من يوجد الآن لكن الثنوية يثبتون الهين احدهما حكيم يفعل الخير والثاني سفيه يفعل
الشر واتخاذ معبود سوى الله تعالى فقد ذهب اليه فرق كثيرة انتهى كعبادة الكواكب والمسيح والملائكة
والاوثان وغير ذلك وقد يطلق الشرك ويراد به الكفر مطلقا كما في هذا المقام لان الكفر لا يخلو عن
الشرك دل عليه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فان المراد بالشرك هنا هو الكفر والا كان اليهود
والنصارى مغفورين لانهم اهل كتاب لا اهل شرك وعبادة صنم وهذا هو الشرك العظيم واما
الشرك الصغير فهو مراعاة غير الله معه في بعض الامور كالرياء والنفاق ولا يخل الطهارة عنه
الا بعد تزكية النفس لذا نجد في الحديث الشرك في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وجاء في
كلام بعض الكلام كلاك شرك خفي فاشترط الاجتناب عن مثل هذا الشرك فمثل هذا التقسيم باطل
جدا اذ لا يخلو عنه اكثر الناس ثم ان الشرك لظلم عظيم وهل يكون الكافر عدلا مع كفره فاوجبه المحدثون
من العدالة كما صرح به المصنف وقال في الكشف الكافر قد يوصف بالعدالة لاستقامة منه على معتقده ويتم
معتقده دينا وان كان باطلا انتهى ومنه يعلم حال الوصف بالعدل في قوله عليه السلام ولدت في زمن
الملك العادل على تقدير صحته على ان نقول هذا الخلاف على تقدير محبوسية الملك العادل الذي هو
انوشروان واما على تقدير تنصره وقد كان قبل ظهور السبعة فمن كان في ذلك الوقت على ملة اهل
الكتاب ولم يخل باصول الشرائع كان مؤمنا من غير نكير نعم فرق بين نائب ونائب فنمرود وشداد
وفرعون وغيرهم ممن ادعى الربوبية اسوأ حالا ممن عداهم لانهم انما حافظوا الصورة فقط ولم
يقوموا بالعدل الذي قامت به السموات والارض معنى او فسق ومعنى الفسق في اصل اللغة الخروج

عن محيط كالكلام للثمرة والجمر للفارة وفم الفوارة للماء ومنه يقال في السنة العامة الفقيه و
يستعمل شرعا في الخروج عن الطاعة اما بترك واجب او بفعل محرم فالفاسق من خرج عن حيز
له وهو اما بعبد الله تعالى ولذا قالوا الفاسق المسلم الذي اقدم على كبيرة او اصر على صغيرة لان الصغيرة
تكون كبيرة بالاصرار قال الراغب الظلم اعم من الفسق وهو من الكفر والكفر مافي الفاسق فانه التزم حكم الشرع
واقر به ثم احل بجميع احكامه او ببعضه واذا قيل للكافر الاصلي فاسق فلانه اخل بما التزمه العقل و
اقتضاه الفطرة او غلافيه وتجاوز عن حد العقول وقد سبق ان الفسق لا يتناول فعل القلب كما
قاله الكرماني ولذا قيل سريرة اهل الاهواء لكن المحدثين ادرجوا في العدالة الاجتناب عن البدعة
ايضا لان الصحيح لذاته في اعلى طبقات الصفة وذروة درجات الكمال ولذا قال المصنف او بدعة واخر البدعة
لان الفسق بريد الكفر وقد يكون كفرا وليست البدعة كذلك لان اهل البدعة من اهل التاويل والمؤول
لا يكفر الا اذا ادت بدعته الى الكفر لكن اذا دعا صاحب البدعة المنكرة الى مذهبه الفاسدة يفسق لدفع شره
وصيانة لعقائد الناس فالمراد بالبدعة ههنا ما لم تستلزم الكفر ولم يكن فيه الذرعة المذكورة والافقد يكفر
في رجال الصحيح من رمي بالرفض والنصب والبدعة في اللغة كل شرع على غير مثال ومنه قيل ركي
بديع اي جديد الحفر وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينقسم الى قسمين قبيحة
وحسنة فالقبيحة هي التي تصادم سنة ثابتة او ترفع امرا من الشرع مع بقاء علته كما في احبار العلوم والحسنة
ما كان من قبيل ما امر الله به من الطاعات والزيادات في العبادات ولم يرد فيها نهي كما في شرح غريب الحديث
وقال صاحب الكشف ومن بديع التفسير يريد به ما لا يكون مرويا عن السلف ولا مبنيا على المناسبات
وما اشتهر من اللغات واهل البدع والاهواء هم اهل القبلة الذين لم يكن معتقدهم اهل السنة وكانوا
في الاصل ست فرق الخارجية المكفرون للختنين وطلحة والزبير وعائشة ومعاوية رضي الله عنهم
والرافضية الملعونون الاكثرون على الشيخين وغيرهما من الاخيار والقدرية قالوا ان فعل العبد
والقدر عنه تعالى والجبرية قالوا ان فعل لقدرة العبد والمعطلة قالوا يخلو الذات عن الصفات
والمرجئة قالوا ان فعل لا يضر الذنب مع الايمان كما ركل فرقة اثنتي عشرة فهم اثنان وسبعون فرقة كلهم
في النار الا من اعتقد التوحيد وهو الفرقة الناجية وتفرق اهل التصوف ايضا على اثنتي عشرة فرقة
واحد منهم سنيون وهم الذين اثنى عليهم العلماء من حيث عقائدهم واعمالهم والبواقي مبتدعون وهم

وهم الحلولية القائلة بحل النظر الى الوجه الجميل من الامرد والمراد ان ما فيه من صفة الحق تعالى والحالية
القائلة بحل الرقص وضرب اليد وان بعض الحالات لا يعتبر فيها الشرع والاولياء القائلة بسقوط
التكاليف في مرتبة الولاية والتماخية المحلة بالمناهي واللاهي والحبية القائلة بسقوط الاحكام
في رتبة المحبة ولذا لا يستترون عورتهم فيما بينهم والحورية القائلة بوطئهم الحور في حالاتهم ولذا
يغتسلون جزافا قط والاباحية القائلة بترك الامر والنهي وحل الحرام والمتهاونة القاعدة عند
الكتابة على الابواب والمنجاهلة اللابسة لباس العشق وبواطنهم عارية والواقفية التاركة
لطلب المعرفة زعما منهم انه لا يعرف الله غير الله والالحادية القائلة بكون القرآن حجابا وان الاشعار
قرآن الطريقة ويتعلمون الاشعار بدل القرآن ويتركون طلب علم الحال المفوض الى الله تعالى ان يجعلنا ممن
عض على الكتاب والسنة بالنواجذ وشد بغير تهما المناهل والمنافذ والضبط سبق معناه وهو
ضبطان الاول ضبط صدر وصدر الانسان مذكر كما في القاموس الاباء وبالجارحة وصدر عن الماء
رجع فتم صدرا الرجوعة الحالة الناشئة الكونه بعد ضيق ما يقبضه من الوارد الغزير وهو محل القلب
دل عليه قوله تعالى ولكن تعمي القلوب التي في الصدور وقد يراد به القلب كما في ثم القم فان الضابط هو القوة
القلبية لا الجارحة والظاهر ان المراد ضبط الامر في صدره وحفظه واتقانه في قلبه وهو ان يثبت
ان الناقل ما سمعه من الحديث الى قلم الشيخ ومن رواته بحيث يتمكن ان يقدر كما دل عليه بقرينة بعض في قوله
من استحضار ما ان السمع فان المرجع عبارة عن متى شاء ان يحدث به وفيه اشارة الى
ان الضبط المذكور عبارة عن تحصيل ملكة بالنسبة الى ما سمعه فان الاستحضار متى شاء لا يكون الا بالملكة
فيكون العلم حضوريا لا حصوليا محتاجا الى استعمال العقل والفكر ومتى شرطي وجوابه محذوف دل
عليه ما قبله هو مثل اذا وان ولو في موضع استعماله والفرق بين متى والشرطي واذا الشرطي انه متى للزمان
المبهم ولما لم يتحقق وقوعه واذا للزمان المعين ولما تحقق وقوعه فلهذا لا يقال آتيك متى احمر
البسر ويقال آتيك اذا احمر البسر وبهذا يظهر خطأ قول من قال الاظهر اذا شاء ربي وذلك
من وجهين اما اولا فلان اذا الظرفية فيها معنى الشرط فقد تستعمل ظرفا محضا وقد تستعمل استعمال الشرط
محضا اذا الحق بما نحو قوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون واما ثانيا فلان المشية غير متحققة ههنا
والمقام يقتضي الابهام في الزمان الآتي فكان موضع متى لا موضع اذا والمشية اخص من الارادة فانها

لا تكون الا في الاكوان مخالف للارادة فانها تعم الاكوان والاحكام قال تلميذ المصر قلت ان كان هذا
هو التام فلا تحقق المراتب فان لم يكن بهذه الحيثية فهو سيئ الحفظ او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح
انتهى اقول سيجئ من المصنف اثناء المباحث ما يفصح عن ان التام هو الاصح فيكون التام هو الصحيح والتام
قد يترقى الى الامتنة وما يقرب منها فيكون هذا التفاوت صاعدا لا نازلا كما توهم التلميذ لكن المصنف اسقط
لفظ التام لكان اتم ليظهر التفاوت الى التام والاتم وضبط كتاب اي والذي في الظبطين هو ضبط
الشيخ ما سمعه من الاوراق كتاب وصحيفة فالاضافة تعبيرية كما في مرتب اليوم والنسبة مجازية وهي ابلغ
عند علماء البلاغة من حيث ان فيها اعتبارا لطيفا هو جعل الكتاب بمنزلة الصدر او السامع الضابط
واذا كان الكتاب بنفسه ضابطا فما ظنك بصاحبه وهو اي ضبط الكتاب صيانته اي حفظ الكتاب بسواد
كتبه بيع او لدية لم يقل عنه لان المقام يقتضي المبالغة ولد الرجل حيث يقال المال عند زيد فيما
يحضر عنده وفيما في خزائنه وان كان غائبا عنه ولا يقال المال لزيد الا فيما يحضره عنده ومن
فتره بعد لم يكن عنده ما عندنا واحترز به عن رد فعه الى المستعير فان المستعير ربما افسد المستعار
كما ابتليت به مرة فلا بضر وضعه امانة عند غيره ان كان ذلك الغير ثقة يجانب الخيانة واين هو في
زماننا فلينتظر الخلق امير الا ان يكون جبرئيل عليه السلم منذ سمع فينا من ابتدار زمان سمع في
ذلك الكتاب من شيخه حين الاداء والتقرير فالسامع هو التلميذ والمسمع هو الشيخ والمسموع هو
الحديث المنقول والمسموع فيه هو الكتاب المذكور ذلك الحديث فيه وصحة اي مدة صحة ذلك الكتاب
عند شيخه بازالة خطئه وخلله حرفا وكلمة وتقديما وتاخيرا ونحو ذلك الى ان يؤديه متعلق
بالصيانة اي صيانة الى وقت تاديته ذلك الحديث منه اي من ذلك الكتاب والعامل الذي لابد من ضبط
في الكتاب وتصحيحه حسبما يؤديه الشيخ وفي ضبط الكتاب ايضا فريد ليكون مصونا عن تصرف الغير
فلو خرج من يده ثم عاد اليه احتمال ان يتطرق اليه الخلل من حيث لا يشعر هو به فلا عبرة بضبطه ولا
اعتماد على ما اداه منه قال تلميذه ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور وبالجملة فمن التعريف
تجهيل النتيجة يعني ان التمام والقصور انما يتصور في ضبط الصدر من حيث الاتقان وعدمه لا في ضبط
الكتاب وعلى تقدير تصوره فيه لا يكون التفاوت بالتمامية والامتنة كما هو المقصود حتى تحصل المراتب
من جهة الصحة اذ القاصر لا يكون صحيحا لذاته وجوابه يعلم مما سبق وقيد الضبط بالتام حيث قال

قال تام الضبط فان الضبط العام قد يكون تاما او ناقصا والكون تام الضبط صفة للعدل يعني
له ايضا اشارة الى الرتبة العليا في ذلك الراوي في الضبط لا الى الراوي الصحيح لانه يوجد بدونه فيرد عليه
ان ما دون الرتبة العليا اذا يكون قاصرا والقاصر لا يكون صحيحا فلا تحصل المراتب فلو قال اتم
ضبطا لكان له وجه ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى كون الحديث صحيحا فان له مراتب اعلاها ما يكون
ان قل عدالة تام الضبط الى آخر الصفات على ما زعمه والرتبة والمرتبة من رتب اذا انتصب قائما وجمعها رتب
ومراتب فهما بمعنى المنزلة العلية وفي الحديث من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها اي يوم الحج والغزو
ونحوهما من العبادات التي تستوجب المراتب والدرجات العالية والعلي تانيث الاعلى والعلو الارتفاع
مكانا او مكانة فهي الاولى العلية للغرفة والعلياء بالفتح للسماء ورأس الجبل وهما الثانية العلى في صفات
الله تعالى فانه يرتفع ان يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين والمتصل الاتصال بالفارسية پيوسته
سند فعل وهذه الاتصال يستعمل في الاعيان والمعاني يقال طرف الدابة متصل بالطرف الاخر
منها وفلان متصل بفلان اذا كان بينهما بنية او مصاهرة وفي التنزيل ولقد وصلنا لهم القول اي
اكثرنا لهم القول موصولا بعضه ببعض وكل من الاتصال والتوصل والتوصيل والاستيصال ما خوذ
من الوصل ضد القطع ما يسلم الة التعرز من الافات والبراءة من العيوب ومنها السلم بالضم
وتشديد اللام ما يتوصل به الى الامكنة العالية فيخرج به السلة اسناده هو اخبارك عن طريق المتن ورفع
الحديث الى قائله بان يقول المحدث حدثنا فلان عن فلان الى آخره والظاهر من الكلام الآتي انه ههنا بمعنى طريق
المتن وهو معنى السند في الاصل فمنه اي من سقوط فيه اي من سقوط راو في اثنائه فيشمل المرفوع وهو ما اخبر
الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا اليه والموقوف على غيره وهو قول او فعل
لصحابي اتصل اسناده اليه من غير تعد الى رسول الله عليه الصلوة والسلم بان يقول الصحابي قال رسول الله
كذا كما يقال في استحباب الجهر بالقراءة وسجدة التلاوة بهذا ورد عن عائشة رضي الله عنها فيكون موقوفا عليها
لكن فرق بين صيغة الجزم وغيرها فرد وبعضهم لا ليس بجزم بخلاف المعلوم فلا يحكم بصحته لان مثل تلك
العبارة يستعمل في الحديث الضعيف ايضا الا ان يورد في اثناء كلام هو شرط الصحة في كتابه كالبخاري ومسلم
فانه شعر بصحة اصله بحيث يكون كل من رجاله اي كل رجل من رجال اسناده وفيه اشارة الى ان اهل
الاسناد يجب ان يكون فيهم رجولية وصفات تليق بذلك المقام وان كن نساء سمع ذلك المروي

ارشافهة من غير واسطة من شيخه او تمن اخذه عنه اجازة على المعتمد بان يقول سمعت فلانا يقول او سمع فلانا الى ان ينتهي ويدخل فيه الاقسام الثلثة من الصحيح والحسن والضعيف لاتصالها الى آخر السند لكن باقي الصفات المذكورة في التعريف يخرج الاخيرين عن حد الصحيح وقيل حق الاتصال ان يتصل اسناده الى صحابي مشهور كابي بكر وعمر والمراد بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اتصال كامل بخلاف فوقه والسند تقدم تعريفه الذي تقدم هو تعريف الاسناد لا السند وهو حكاية طريق المتن لكنه جعلها بمعنى واحد وهو مقتضى اطلاق كثير من المحدثين والمناقشة في الاصطلاح وان كان الاولى للمعرف اللغوي ان يكون الاسناد بمعنى حكاية طريق المتن والسند بمعنى طريق المتن نفسه وهو الروكاة لان السند انما يصل بهم الى الحديث والفرق بين التعريف والحد والرسم ان الاول اعم منهما والفرق بين الحد والرسم الخاصة هو ان الحد مدار للمحدود وجودا وعدما نحو كل ما دخل تحت معنى ونفسه غير مقترن فهو اسم وكل ما لم يدل على ذلك فليس باسم ومنه تعريف الصحيح بخلاف الخاصة والعلامة فانها مدار وجودا فقط نحو كل ما دخله حرف التعريف فهو اسم ولا ينعكس بان يقال كل ما لم يدخله لام التعريف فليس باسم والمعلل اختار اكثر اهل الحديث هذا الاسم بمعنى الممرض وقال بعضهم ليس صحة ان من جهة اللغة لان معنى التعليل انما الاشغال نحو علله بطعام وغيره شغله به او ايراد العلة والسبب الموجب او ازالة العلة كالتمريض فان حقيقته ازالة المرض والتقذية فانها بمعنى ازالة القذى وفيه ان اهل اللغة وان لم يذكروا التعليل بمعنى التمريض لكن هو موافق لاستعمال اهل العربية فانهم يجعلونه ونحوه من باب النسبة فهو بمعنى النسبة الى العلة والتمريض بمعنى النسبة الى المرض والتفسيق بمعنى النسبة الى الفسق على ان العلة قالوا الخطأ المستعمل خير من الصواب النادر فجريانه على السنة اهل الفن يجعله في حكم الصواب الصحيح وسماه بعضهم المعل بلام واحدة من اعل اعلالا بمعنى بيمار كردن وبعضهم المعلول كما يقوله الفقهاء في باب القياس العلة والمعلول بمعنى يستعملونه لفظ المعلول لكن قال ابن الصلاح هو مزدول عند اهل اللغة والعربية وقال النووي بل هو لحن انتهى ولذا قال صاحب القاموس العلة بالكسر المرض علّ يعلّ واعتلّ واعلّه فهو معلّ وعليل والاثقل مفعول والمتكلمون يقولون ولست منه على ثلج انتهى يصير الى ان علّ لازم فلا يجيء منه الا الصفة المشبهة دون المفعول فهو ليس في قبيل دخيل ومدخول وشميم ومشموم ونحوهما ولا في باب الاذن مصدر آذن بالمد فان تركهم الايذاء

الايذاء اكثر كهم ماض يدع ويذر فهو راجع الى الاستعمال لغة او من جهة اللغة وبحسب وضعها وقد سبق معنى اللغة والاصطلاح فما فيه علة ومرض جسماني والعلة عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل ومنه سمي المرض علة لانه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة الى الضعف والمرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص بالانسان ويوجب الخلل في افعاله وقد يؤدي الى الموت والظاهر من تفسير اهل اللغة العلة بالمرض وتعريف اهل العرف المرض بما ذكر ان كلا منهما مخصوص بالانسان في الاصل وانما حمل العلة على ما هو الجسماني الحسي لا على النفساني العقلي لان اللغة لا تبحث عن المجاز فكون الجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل علة للاعمال والاقوال جائز ومنه يعلم وجه تسمية الصحيح والمعتل وصف العلة فان الصحة ضد السقم وتستعمل بمعنى الثبات كما في القول المشهور صح عند الناس اني عاشق فان الصحة تستلزم الثبات على حال والصحيح لا يتغير بخلاف العدم الموجبة لذلك بخلاف المعتل فان حرف العلة عرضة للتغير الذي هو الاعلال للتخفيف واصطلاحا من جهة الاصطلاح والوضع الصناعي المخصوص باهل الحديث ما فيه الحديث فرد من افراده وهو الاكثر او فن منه او فيها جميعا علة معنوية جلية او خفية وانما اقتصر على الخفية لانها اذا اثرت في عدم صحته فالظاهرة اولى كالارسال وفسق الراوي ولان الظاهرة آثارها راجعة الى ضعف الراوي فتخرج بقوله تام الضبط او الى عدم اتصال السند فتخرج بقوله متصل السند فالقادحة ارطاعنة في صحته يقال قدح فيه كمنع طعن كما في القاموس وقال البيهقي القدح ربما يطلق ويراد به كل خلل اورد فيجمل على التحديد واحترز بها عن غير القادحة كالطاقة اسم العلة على ارسال الحديث الذي وصله الثقة الضابط بطريق اسنده هو او ارسله غيره فان هذا الارسال ليس بقادح حتى قال بعضهم ان من اقسام الحديث صحيح معلول وصحيح شاذ غير صحيح بالنسبة الى ما عارضه وشاذ معلول بالنسبة الى الخ فرواية الثقة تستغرب الغير واعلم ان المعلل هو الحديث الذي اجتمع فيه شروط الصحة من حيث الظاهر بحيث ان ينقد عدل عن عدل وان يكون كل من العدول تام الضبط وغير ذلك لكن تطرق اليه علة تقدح في صحته وتلك العلة سبب خفي غامض لا يطلع عليه الا الاحاد البصائر من ارباب هذا الشان ويستدل على ادراكها بتفرد الراوي او بمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الفن على ارسال في موصول او وقف في مرفوع او دخول حديث في

ركن العلة في الاسناد

او وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب على الظن كذبه فيحكم بعدم صحته او يتردد فيتوقف وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وقد يطلقون اسم العلة على انواع الضعف من عدم عدالة الراوي او سوء حفظه او تهمة في العقيدة ومن الارسال والانقطاع والتدليس ونحو ذلك وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث ايضا كأنه يريد بذلك انه علة في العمل بالحديث لا انه علة اصطلاحية لان النسخ لا يقدح في صحته في نفسه ولولاه لعمل به كما ذكر الصحاح وانما ادخلنا في العلل لان المقصود من الصحة العلم والعمل فمتى فقد العمل بسبب من الاسباب كان ذلك السبب في حكم العلل الاصطلاحية فاذا كان المريض كالمريض حكما وامثلة المقام تطلب من المطولات فان هذه الصحائف لا تعدو ان تكون

لغة المنفرد فان الشذوذ بالفارسية تنها ماندن وهو معنى الانفراد فاذا في القاموس شذ ندر عن الجمهور اذا خرج فان الندر بالفارسية بيرون جستن ويلزم من الانفراد والغابر من شذ يجيء على ينفعل كينصر ويضرب واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي ثقة او ضعيف فهو اعم منه الموصوف مع صلته مفعول يخالف اذا رجح منه في العدالة او الضبط او يخالفه مخالفة لا يمكن الجمع بينهما حتى يحتج به فان ذلك الذي يتوقف فيه لا يكون حجة في محل الاحتجاج فان قلت هذا التعريف يدخل فيه المنكر لان المنكر ايضا ما يخالف فيه الثقات او ما ليس في رواية اتقان وضبط فالصواب على ما قال السيد المصنف ان يقال ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه وان وثق حتى يخرج به من التعريف لكونه ليس من جنسه قلت لا مانع من دخوله فيه لان ذلك في المردود ومن قبيل المنكر ولذا اكتفى في تعريف الصحيح بقوله ولك ان تقول ان قيد الاحتراز عن الشاذ احتراز عن المنكر ايضا فيخرج كلاهما وتوضيحه كما قال بعضهم ان الصلاح اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره بل هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خرما حاله عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده كان حديثه حسنا لا ضعيفا وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وله ان الشاذ تفسير اخر ان تعريف غير هذا التعريف وقد سبق تفسير آخر والتفسير من الفسر وهو الابانة وكشف الغطاء وجعل الراغب الفسر لاظهار المعنى المعقول والسفر لابراز الاعيان للابصار يقال اسفر الصبح اضاء ومنه السفر سفرا لانه يظهر عن اخلاق الرجال والظاهر انهما من المقلوب بعبر ان الفسر كالجذب والرفد من الرفد سياتي في امثلة التقييد وهو قوله ان رواه المقبول مخالفا فهو اولى منه وهذا التعريف لا يدخل فيه المنكر لانه اخص مما ذكره في هذا المقام وتغيير ثالث ايضا اشار اليه بقوله لان كان سوء الحفظ لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ زعل راي والاخير الى الوسط والاتيان بحتى للتهوله سواء كان بالذات او بالاغراء والتدبير والمجرم اعم منه فانه لا يعتبر فيه التهوله كذا فرق بينهما الراغب تنبيه عبارة عن عنوان البحث الذي يدل عليه الابحاث ان بقية بطريق الاجمال بحيث لو لم يذكر تعلم بادنى تامل واختلفوا في اعرابه فقال بعضهم ليس محل الاعراب بل هو كالبيان لما بين المصراعين من البيت وقيل انه خبر مبتدا محذوف كما ذكر في لفظ الفارق فارجع وكذا يقال في معنى التنبيه مشبع والمعنى على القول الثاني هذا تنبيه لك ودلالة ايها الطالب على ما قد يخفى عليك من فوائد قيود التعريف قوله ان رواه المقبول في الكل والاظهر قول الآمدي انه من حيث كونه شاذا بل نفسه معرض للغير فان رجح غير رجحا المتن غالبا وخبر الآحاد كالجنس لان الاصل في الكلام ان يقال الصحيح لذاته خبر الآحاد الخ فيكون خبر الآحاد قيدا اول في التعريف واقعا في مقام الجنس عما للمحدود وغيره وانما قال كالجنس والفصل لان ما وقع من العبارة المشتملة عليها تقسيم لا تعريف كما يشعر به ظاهر كلام المصنف قال وان اول تقسيم المقبول فان كونه تقسيما لا ينافي كونه تعريفا على ما بيناه سابقا بل الاجناس الحقيقية انما يكون للماهيات الحقيقية التي هي جنس وفصول وماهية الصحيح الاعتبارية لكنها باعتبار تشبهها بالقيد الاول منها بالجنس الحقيقي فقوله كالجنس بمنزلة الجنس فانهما واصوا الجنس اسم دال على اشياء كثيرة مختلفة بالانواع فهو اعم من النوع وقد يقال على كل من الشيئين اللذين بينهما اختلاف ما وجه امتياز وان كانت حقيقتهما متحدة كما يقال للرجل جنس وللمراة جنس لامتياز كل منهما من الآخر باوصاف واحوال وباقي قيوده الا الذي ترك منها ورآه والقيود والاقياد جمع قيد وهو في الاصل الآلة

وكل ما يقيده ويربطه وقيد الانسان الفتك ارمنع من الفتك بالمؤمن كما منع ذا العيث من الفساد ولما
كانت قيود التعريف وفصوله تمنع دخول الاغيار فيه أطلق عليها ذلك وكانت كما قال ك الفصل
ارفع تمييز بعض الانواع عن بعض والحاصل ان باقي القيود تميز المحدود الذي هو الصحيح عن غيره فيدخل هو في
التعريف بلا مشاركة ويخرج غيره بلا منازعة والفصل في اللغة ابانة احد الشيئين عن الآخر حتى يكون
بينهما فرجة وفي الاصطلاح كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق في تعريف الانسان
والحساس في تعريف الحيوان وقوله بنقل عدل هو القيد الاول من القيود التي هي الفصل وهو جنسه وهو
القيد الذي هو الجنس بصير المجموع ستة احتراز بقال احترز منه وحترز تحرز عما يقابله غير العدل كالفاسق الذي يرتكب الكبائر ويصر على الصغائر والمجهول العين والحال لانه لابد وان يزول اسم الجهالة
عن الراوي صحابيا او غيره وكذا مجهول الحال فان كون الخبر معلوما لا يفيد العلم ما لم يعلم حاله في العدالة
ونحوها وكذا المعروف بالضعف مثل سوء الحفظ والعقيدة ونحو ذلك وخرج بالقيد الاول المنقطع
والمعضل والمرسل على ما مر لان القيد بل بريته منقطعا فلا يكون محتجا به وبالرابع والخامس المعلل والشاذ
والمنكر كما سبق وقوله هو بستر فصلا ارفع فصلا وفارقا والتعبير بالمصدر للمبالغة كما في رجل عدل او نظائره
يتوسط بين المبتدا والخبر وكذا هو وهما وهم وانا وانت فكل من هذه الضمائر عبارة عن المبتدا ولذا
وجبت المطابقة بين العائد والمعود اليه افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتانيثا وتكلما وخطابا
والمراد لفظ بين لتاكيد التوسط لان توسطا اجنبيا بين المبتدا والخبر غير معهود ويجوز ان يكون المعنى
ويقع متوسطا وذلك يجب المفهوم العام من ان يكون بينهما اولا او نظيره جمع التقدم مع قبل والاحسن
ان يقال يقع بينهما فان قلت يلزم في المبتدا والخبر الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت يحمل الكلام على عموم المجاز
بان يراد بالمبتدا المسند اليه المقدم وبالخبر المسند به المؤخر بالمرتبة او يراد بالمبتدا الجزء الاول من الآتية
وبالخبر الثاني ويؤذن من الايذان بمعنى الاعلام وتمثيل الاذان لانه اعلام بوقت الصلوة وهو خبر مالك بقوله
وقوله والاظهر ليوذن بلام التعليل بان ما بعده اي ما بعد هو خبرا قبله فيكون ما قبله مبتدا وليس
بنعت لانه اي بصفة لما قبله فيما يصلح لهما ثم اتسع فادخل في اللبس فيه وذلك عند اختلاف الاعراب نحو قائم
زيد هو القائم وكون المبتدا ضميرا مثل كنت انت الرقيب لانه الضمير لا يوصف او غير ذلك بالجعل مثل صورة
اللبس وفي حال ان هو كذا اخواته يثبته البصريون فصلا لفصله بين ما قبله وما بعده بينما ان ما بعده ليس

لبس في خبرا لاول وليس من صفاته وتمامه وذلك انك اذا قلت زيد القائم جاز ان يتوهم السامع كون القائم
صفة فينتظر الخبر فجئت بالفصل ليتعين كونه خبرا لا صفة لان الضمير انما يؤتى به للربط بين المبتدا
والخبر لا بين الصفة والموصوف بخلاف زيد قائم فان بعض النحاة ان هو اسم مبتدا لا محل له من الاعراب
لان العامل له فلا اقتضى فيه للاعراب وقال بعض البصريين انه حرف استعمل كالخبر الاسم عن الاعراب لفظا و
محلا ومن جعله اسما لا يجعله مبتدا حقيقة بناء على انه لو كان كذلك لم ينتصب ما بعده في نحو ظننت زيدا هو القائم
وبعض الكوفيين يرفع ما بعده في باب كان وباب علمت نحو كنت انت الرقيب وعلمت زيدا هو المنطلق فيكون
مبتدا والفرق بين كونه مبتدا وكونه فصلا هو انه على تقدير كونه مبتدا يكون ملحوظا اصالة ويكون
مسندا اليه قصدا ويكون له محل من الاعراب بخلاف ما اذا كان فصلا فانه يكون ملحوظا بالتبع ولا يكون له محل
وله على تقدير كونه فصلا لا مبتدا عدة فوائد الاولى الدلالة على ان ما بعده خبر لا نعت والثانية عكس فصلا
كما سبق آنفا والثالثة تاكيد النسبة الرابطة لما فيه من الدلالة على تقوية الربط حتى قال الحكيم ابو نصر الفارابي
معنى قولنا زيد هو العالم زيد انت كه عالمست والرابعة الدلالة على قصر المسند على المسند اليه وتخصيصه
بشهادة الاستعمال في مثل ان الله هو الرزاق وكنت انت الرقيب وقوله لذاته يخرج من التعريف بكونه صحيحا
لكن لا لذاته بل بامر خارج عنه اي عن الصحيح وقرينة دالة على صحته لا من حيث نفسه وهو الصحيح لغيره
كما تقدم بيانه في الشرح عند التقسيم وما موصوفة او موصولة صلتها ما بعدها والكاف اما بمعنى المثل وهو
معناه الحقيقي او بمعنى على فيكون للتقييد او للتشبيه او لمعنى الام الكبرة فيكون للتعليل اي مثل ما تقدم
او على ما تقدم او لما تقدم وللتشبيه ههنا معنى لانه قد سبق مثل هذا الكلام وقد يكون الكاف للمقارنة
كما في الحديث ثم اجتلى كما حلوا ارتحالا بجلالهم وقد يكون للمجاورة ومعناها المبادرة نحو سلم كما
تدخل وصل كما يدخل الوقت والتقدم ضد التاخر واصلها بالقدم والمراد هنا التقدم بالذكر والتحرير
وتفاوت رتبة يقال تفاوت الشيئان اذا بعد ما بينهما تفاوتا مثلثة الواو والرتب كصرد جمع
رتبة بمعنى المنزلة وقد سبق ما هذا ان الصحيح لذاته فانه هو المعرف فيما سبق قال الشيخ المصرفلت لا اعلم
بعد التتبع رتبة ورد بالحد لا يوجد الحد فيطلب تصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت انتهى اقول لا شك
ان التفاوت انما يحصل بان يكون بعض المراتب اعلى وبعضها وسطى وبعضها سفلى وبعضها فيما بين
ذلك بحسب الصفات فالضبط مثلا يتفاوت الى ما هو تام والى ما هو انقص والى ما هو فيما بين ذلك ثم تمام الضبط

قد يكون تامة نسبتيا فيكون في النسبة الى البعض تاما وبالاضافة الى الآخر تاما او ما يقرب منه فيتصور صاعدا
لا نازلا كما توهمه التلميذ فان تفاوت الدرجات انما يعتبر بان يكون بعضها فوق بعض الى ان تنتهي فاذا نزلت من
منتهى المبدأ الاقل كانت دركات ويجري كلام المصنف منه ان مراده بالتفاوت ما ذكرنا الا انه لو اسقط
لفظ التام في التعريف منه لكان اظهر كما لا يخفى **بسبب تفاوت هذه الاوصاف**
اعلم ان اصل الباء السببية المعنية فاذا دخلت على سبب تفيد معنية ومعنية السبب تقتضي وجود المسبب
كما يقال كتبت بالقلم بمعنى مع القلم مع وجود ذلك السبب لكنهم تركوا معنى مع دفعا لتوهم اشتراك القلم في
الكتابة ومن ذلك يقولون ان سببه فلو كان الباء للسببية اولا لكان معنى بسببه بسببه وهلم جرا
الى ان يجعل الباء الداخلة في السبب بمعنى المعية نعم ان السببية ظاهرة وتثبت من القرائن والحاصل ان الباء في سبب
كالباء في قولهم معنى كتبت بالقلم باستعانته ومعنى دخلت عليه ببيا ب السفر بمصاحبته ثم يا به الى غير ذلك
فانهم كثيرا ما يجعلون بين الحرف وبين ما يدخل عليه فلا يلزم ان يكون للسبب سبب وللاستعانة استعانة و
للمصاحبة مصاحبة ولو قال المصنف هنا تتفاوت بطرح السبب تعلم منه ما علم من ذكر السبب والمراد بالاوصاف
العدالة والضبط وغيرهما المقتضية قال الراغب القضاء فصل الامر قولا كان او فعلا وقضاء الدين
فصل الامر فيه برده والاقتضاء المطالبة بقضائه ومنه قولهم هذا يقتضي كذا المتصحح ان العقد من
جملة الصحيح والحكم عليه وبه وبنسبته اليه فمعنى صحة نسبة الى الصحة وعد صحيحا كما يقال قرضه
ان نسبه الى المرض وعده من جملة المرضى وفسقه ان نسبه الى الفسق وعده فاسقا او قاله بالفاسق
ودعاه به فالقوة متعلق بالتفاوت والقوة في الاصل عبارة عن شدة البنية وصلابتها المضادة
للضعف وقد يستعمل القوة في مقابلة الفعل وهو الهيولى الموجود في الجماد يقال النور بالقوة
نخل اي متهيئ ان يكون منه ذلك بجعل المصنف التفاوت في القوة وهو انها لا بالقوة والضعف كما في الجواهر
ومن الجبال حديد ابيض وثم مختلف الوانها ان الوان تلك الجدد والبيض والحمر بالقوة والضعف و
الظاهر انه كما ان البياض مختلف فمنه ابيض واقرب منه وكذا العدل والضبط فمن عدل وعدل
من تام وانقص لا من عدل وفاسق ولا من تام وناقص فلا يقال للعدل ضعيف وللاعدل فوقه بل للاقل
قوة وشدة في اقدر كما يقال علم الظاهر كمال في نفسه ولا يلزم منه ان يكون ناقصا بالنسبة الى علم
الحقيقة فانها ان الاوصاف المذكورة لما كانت آثار نفسها من غير ان ينضم اليها قرينة خارجية تقتضيا

مفيده

مفيدة لغلبة الظن نقل عن المصنف انه قال الغلبة ليست بقيد زايد على الظن بل هي هنا بمعناه
الا ان الظن قد يستعمل على سبيل الندرة بجواز ان يشك دون الغلبة فباضافة الغلبة اليه اضافة
بيانية يندفع توهم ارادة الشك ولو كانت قيدا يلزم ان يكون الاوصاف المذكورة مفيدة لغلبة
الظن لا الظن انتهى اقول هذا مبني على علم المصنف وان سلمنا ان الظن قد يستعمل في الشك كما يستعمل
في العلم واليقين وان كان كل من الاستعمالين يجوز الا انا لا نسلم ما ادعاه من الاضافة البيانية فان
الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض فغير غلبة الظن هو الاعتقاد الراجح بطريق التجريد فكما
ان الاحتمال صفة مقيدة للاعتقاد في اللفظ فانه يحتمل الراجح والمرجوح فكذا الغلبة صفة مقيدة
للظن في المعنى فانه اخذ بمعنى الاعتقاد المطلق الذي عليه ارباب الظن جعل الموصول مع صلته صفة
للمضاف اليه واراد بضمير اليه لما زعم ان الاضافة بيانية فكل من الغلبة والظن عبارة عن الآخر مع
قطع النظر عن هذا يجوز ارجاع الضمير الى المضاف اليه مطلقا وان كان الاصل ارجاعه الى المضاف
كما في قوله تعالى ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون وقد سبق بيانه بما لا مزيد عليه مدار الصحة
ارد وران صحة الحديث فان ما يفيد الشك وضعف البقين ضعيف فالمدار هنا بمعنى الصدر
والاظهر ان يقال المدار على الصحة فيكون غلبة الظن مدارا والصحة دائرة عليها والدارة والدائرة
في الاصل ما احاط بشيء اي الحلقة والمدار مركز تلك الدائرة ويسمى عند علماء الهندسة نقطة وهي التي كل
الخطوط المستقيمة الخارجة اليها متساوية وتلك النقطة هي الواحد العين ليست لها كثرة اصلا وان
فرضت بالنقاط الكثيرة من المحيط وبه يبطل قول من قال الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فاعرف

اقتضت ان الاوصاف المختلفة لا افادة وان كان الخبر عين المبتدا حقيقة وقد سبق معنى الاقتضاء
انه يكون لها اي لتلك الاوصاف درجات عالية بعضها معتبرة فوق بعض بحيث يكون بعض تلك الدرجات
عليا وهي الدرجة المطلقة الغير المضافة الى شيء وبعضها وسطى وهي الدرجة المقيدة فما بالاضافة
الى تحتها وبالسفل بالنسبة الى فوقها وبعضها سفلى وهي الدرجة المقيدة بالسفل بالنسبة الى فوقها
لا بالعلو بالنسبة الى تحتها اذ ليس تحتها درجة من حيث هي سفلى انواع الدرجات حتى تضاف اليها
والدرجة مثل المنزلة لكن يقال للمنزلة علو درجة اذا اعتبرت بالصعود دون الامتداد على البسط
كدرجة السطح واعلم فعلم ان الدرجة في الاصل ما كانت من قبيل العلو كما ان الدركة ما كانت من قبيل السفل

(الا ان يكون الواحد بالواحد الحقيقي من غير اعتبار امر)

فان قلت قوله تعالى هم درجات عند الله على تقدير ان يعود الضمير الى الفريقين وقوله تعالى ولكل درجات
مما عملوا يقتضي ان يستعمل الدرجات في الدركات ايضا قلت لا شك ان الكفار ليس لهم درجات بل دركات
وانما عبر عن دركاتهم بالدرجات للمكان الجمع بينهم وبين المؤمنين فهم في الآيتين بمعنى المراتب المتفاوتة
حسب تفاوت الاعمال واختلافها فقول البعض بعضها فوق بعض بقصد التاكيد واما قول بعضهم
ولدفع ارادة المجاز وهو الدركات التي هي المراتب السفلية قال بعضها فوق بعض فكلام خارج عما نحن
بصدده وان كان له وجه في غير هذا المقام لان تفاوت الرتب هنا انما هو بالتباعد فيما بينها وذلك هو
التباعد عن الرتبة العلوية كما يقتضيه الاوصاف الشريفة العالية تدبر بحسب الامور المعنوية ان الاصل
الصحة فكما ان درجات الجنة بعضها فوق بعض بحسب تفاوت الاعمال والنيات ويقال لها درجات
جنة الاعمال فكذا اصل الصحة مع الامور العاضدة فكلما ازداد العاضد زادت الصحة علوا فخبر الآحاد
اصح كما ان اثر العالم صحيح وليس دون العالم في مرتبة الصحة سافل حتى يكون الحديث ضعيفا وحسب
اذا كان مجرورا بحرف الجر فالسين مفتوحة وفي الصحاح لكن عالم بحسب ذلك ان على قدره وعدده
وعليه فاعمل في هذا المقام واذا كان الامر كذلك اركما اشير اليه آنفا من ان التفاوت في الصحة مترتب
على التفاوت في الاوصاف وعلو الدرجات انما هو بحسب الامور العاضدة فما ان الحديث الذي يكون رواته
في الدرجة العليا تانيث الافعل والمراد بالعلة هو العلة الصنفي لا النوعي اعتبر في اصل الصحيح
فان الصحيح لا يكون صحيحا الا بعلو درجته فما دونه من الحسن والضعيف ثم المراد بالعلة الصنفي
هو العلو الحقيقي المطلق الذي لا يضاف الى شيء اصلا كما يدل عليه بعد الكلام فانه ليس فوق الاصح الصحيح
فمن جوز كون الدرجة العليا في هذا المقام اضافية فقد سقط عن درجة الفهم من العدالة والضبط
وسائر الصفات التي توجب الترجيح ان بعد تحقق الاوصاف المقتضية للتصحيح قال تلميذ المصنف
قلت هذا شيء لا يضبط ولم يعتبروه في الصحابة انتهى اقول طبقات الناس الذين هم مضبوطة معلومة
عند اهل التمييز فهم اذا نظروا وانظروا بنور الله الذي عرفوا ان هذا ليس فوقه اصح كالدراية في
شارق الارض ومغاربها وهذا بابا وهذا ابنا فخبر هذا بدرجة او بدرجتين او بدرجات
الاتري الى اصحاب العلوم الظاهرة وارباب الاموال الفاخرة هل منهم من يجهل امره فوصفه حقيقة
كانتا واضافية وقوله ولم يعتبروه في الصحابة اقول لعدم اعتباره فيهم اذ راجع الى تعظيمهم لانهم كلهم

كلهم عدل لا فرق بينهم في رواية الحديث بعد ما ان اسم الجهالة عنهم فحديثهم صحيح مطلقا وان جاء الضعف
ممن رواه عنهم تابعيا او غيره نعم ان مراتب الصحابة متفاوتة في بعض الاحوال وفي الخلف الاربعة
يحاكيهم غيرهم لكن لا بحث في هذا التفاوت مراعاة للادب بل نقتصر على البيان الصادر عن
الشارع وعلماء اهل السنة ولقد افرط الطوسي وفرط في كتاب التجريد فليراجع كما سيظهر للمريد
وقوله سائر بمعنى الباقي لانه من السور بالهمزة وهو بقية الشراب وغيره فنقطه بنقطتين
غلط لانه اذا يكون من السير بمعنى المضي في الارض وجاء استعمال السائر بالهمزة بمعنى الجميع ايضا
ومنه قول الاحوص فجللتها لنا لبانة تما وقد النوم سائر الحراس اي غلب النوم على الحارسين
جميعهم ومن تتبع مواضع الاستعمال وجد كلا من المعنيين مستعملا الا ان الاستعمال الاول اكثر واشهر
فمن نازع فيه ورد كونه بمعنى الجميع فعليه كلفة ان اصح مما دونه اي رجح الحديث الذي كان رواته
في الدرجة العليا من الصحة وان حط منه قليلا وهو ما لم يبلغ رواته لذلك فيلزم ان يكون ما دونه صحيحا ايضا غير ان
في اصل الصحة وبما كان من فضل راوي الاول على الثاني كان الاول مفضلا عليه فطابقه اسم
الاصح فمن المرتبة العليا في ذلك شروع في تفصيل المراتب حقيقية او اضافية وقدم المرتبة
العليا لشرفها ولان معرفة ما دونها منوطة بمعرفتها اذ الامور الاضافية متصلة بالطرفين
اتصال الوسط بالنهايتين وذلك اشارة الى باب الصحيح وكساده لان المراتب كلها له فافهم
كما يدل عليه بعد اطلق عليه بعض الائمة اي ائمة الحديث انه اصح الاسانيد قال ابن الصلاح
درجات الصحيح تفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تقتضي الصحة
عليها وينقسم باعتبار ذلك الى اقسام يستحق بعضها على العاري الحاضر ولهذا نرى الامام
عن الحكم لمسنا واوحد بانه الاصح على الاطلاق انتهى ولهذا نسب المصنف الاطلاق الى بعض الائمة
وهو الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه كما ذكره الزهري هو الامام ابو بكر بن مسلم بن عبيد الله بن
شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي المدني المشهور بابن شهاب الزهري بضم الزاي
نسبة الى جده تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل اكثر واخذ القراءة عن ثمانين بدرية والعلماء
متفقون على جلالته وحفظه واتقانه وقد وصفوه بانه جمع علم جميع التابعين سكن الشام
توفي فيها سابع عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وهو اول من

جميع احاديث النبي صلى الله عليه وسلم في رأس المائة الاولى في خلافة عمر بن عبد العزيز برأيه رواه عنه خلق
كثير منهم قتادة والامام مالك بن انس عن سالم الراوي عنه وهو ابو عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وهم عروة
بن الزبير وسعيد بن المسيب وعبيد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله وخارجة
بن زيد قال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله شبهه ولد عمر بعمر وقال مالك
لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الصوف بدرهمين وكان ابوه
يلام في قراط جبة سالم وكان يقبله ويقول الا تجيئوني بشيخ يقبل شيخا مات بالمدينة وصلى عليه
هشام بن عبد الملك سنة ست او خمس او ثمان ومائة ابن عبد الله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما احد
العبادلة الاربعة واحد الستة المشهورين بالرواية ولد قبل الوحي بسنة وسلم مع ابيه قبل بلوغه
وشهد ما بعد الخندق من المشاهد وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلثة
اشهر وله اربع وثمانون وصلى عليه الحجاج ودفن بالمحصب وكان يقول ما اجدني اسى على شئ
فاتني من الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية وهم قوم معاوية ابن عمر رضي الله عنه وقد
سبق ترجمة عمر ابيه الصغير راجع الى سالم وابوه هو عبد الله كما يقول كالزهري عن سالم عن
ابن عمر والاب المولد ويستر كل من كان سببا لايجاد شئ او اصلاحه او ظهوره ابا وفي الحديث
خطابا لسعد رضي الله عنه انا وانت ابوا هذه الامة واصل اب ابو بحكة وقد جرى مجرى قفا
وعصا في قولك عراني ابا ها وابا ابا ها فان الاصل وابا ابيها والاب له الولد واصله
بني لقولهم في الجمع آباء وفي التصغير بنيّ وفي القاموس بنيّ او بنو وبنون جمع السلامة
على خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده وستر ابنا لكونه بناء للاب فان الاب هو الذي
بناه وجعله الله سببا في ايجاده كما في المفردات وقال ابو بكر بن ابي شيبة اصح الاسانيد كلها
الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنهم وعلي بن الحسين هو المعروف بزين العابدين ولما
استشهد ابوه عامة اهل بيته لم ينج الا هو لصغره ومحمد بن سيرين فان اشاره هذا
اصح الاسانيد عند عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني وغيرهما ثم منهم من عين الراوي عنه
محمدا وجعله ايوب السختياني ومنهم من جعله ابن عون وابو بكر محمد بن سيرين الانصاري مولاهم

جواهر الاعلام

مولاهم البصري كان ابوه سيرين كان عبدا لانس بن مالك الانصاري ومولى القوم منهم وكان ابو سيرين
تابعيا جليلا ثقة من زوار ابن عباس عن شريح وعبيدة زار كثيرا من الصحابة وروى عنه الشعبي وقتادة وايوب
وله مهارة في علم التعبير وكان به صمم ولد قبل قضية عثمان رضي الله عنه بسنتين ومات بعد الحسن البصري
بمائة يوم سنة عشر ومائة بالبصرة وهو ابن ستين او ثمان وسبعين سنة ولما مات انس بن مالك رضي الله عنه
اوصى ان يغسله ويصلي عليه ابن سيرين وهو يدل على جلالة شانه ايضا رحمه الله عليه وعن عبيدة اي
ابن قيس عنه وهو بفتح العين وكسر الموحدة وكان عبيدة السلماني الكوفي اسلم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان شريح اذا اشكل عليه امر
كتب الى عبيدة مات سنة اثنتين وسبعين ابن عمرو بالواو قال في القاموس العبيدان عبيدة بن
معاوية بن قشير وعبيدة بن عمرو بن معاوية انتهى يخيل ليس من يسير بعبيدة من المشاهير الا ان عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وفضائله لا تحصى لانه ستر جميع الابنية والمرسلين وسبب تخصيصه تكريم الوجه
به حيث يقال كرم الله وجهه لامور بثلثة الاول انه اول من اسلم من الصبيان والثاني كونه هاشميا من الابوين
والثالث ان امه فاطمة بنت اسد بن هاشم كما تقدم ارادت ان تسجد للصنم وهو قرب بطنها يمنعها عن ذلك
ضربه عبد الرحمن بن ملجم بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وهو ابن ثلث
وستين سنة وصلى عليه ابنه الامام الحسن ودفن ليلا وغيب قبره بوصيته منه وكان مخفيا في زمن بني امية
وصدرا من خلافة بني العباس حتى دل عليه الامام جعفر الصادق رضي الله عنه وكابراهيم النخعي هو ابو عمران
ابراهيم بن يزيد بن الاسود النخعي الكوفي الفقيه احد الائمة الاعلام المشهورين رأى عائشة وسمع علقمة
وروى عنه الاعمش مات سنة ست وتسعين وله تسع واربعون سنة والنخع بفتح النون والخاء منسوب
الى النخع وهو احد اجداده قال في القاموس النخع محركة قبيلة باليمن وهو ابن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن
ادد كقفل مصروفا وبضمتين قال يحيى بن معين اجود الاسانيد الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
وقال ابو عبد الله البخاري صاحب الصحيح اصح الاسانيد كلها عن نافع عن ابن عمر وقال الامام ابو منصور عبد
القاهر بن طاهر التميمي اجل الاسانيد فيما عن مالك عن نافع عن ابن عمر واصحها باجماع اهل الحديث على انه لم
يكن في الرواة عن مالك اجل من ابن عيينة فمن عن علقمة بن قيس النخعي من اهل الكوفة كما سبقت ترجمته والعلقمة
في اللغة المرارة وجعل الشيخ المزجاجي العلقم قال الكرماني في بعض اسانيد البخاري وفي الاسناد ثلثة تابعيون

سلمان بن بالضم وكسر الموحدة وضم الميم ماشوس

ابو سيرين

سماها كرمانى

كوفيون يروى بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة والكثير حفاظ متقنون اجلة فقهاء رفيعة المحل الجلالة اشتهر ومن يعرف كون هذا المسند من اصح الاسانيد عن ابن مسعود هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء الهذلي الصحابي الجليل اسلم بمكة قديما قبل عمر قال البغدادي سادس ستة ما على الارض مسلم غيرهم هاجر الهجرتين الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين الكعبة وبيت المقدس وشهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر مع ضعفه اذ كان قليل اللحم قصير القدمين نحيف الذراعين يطأ طوال الرجال ويوازيهم جالسا وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب سر رسول الله وسواكه ونعله كان يلبسه اياها اذا قام فاذا اخلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه وصاحب طهوره ايضا وسوءه قال صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وانما قال ابن ام عبد لان لها بابا من درجة وعلو قدره حيث رضي لامته ما رضي ابن مسعود فتذكر ابن ام عبد كيلا يقع في الترفع وتزكية النفس قاله جواهر زاده فان كان نحو عيسى بن مريم فانه اذا كان عيسى ابنا لمريم ومضافا اليها ارتفع ان يكون الها كما زعمته النصارى وكان ابن مسعود يشبه النبي في سمته وولي قضاء الكوفة وبيت المال في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وصلى عليه عثمان او الزبير او عمار ودفن بالبقيع وقال الكرماني نزل الكوفة في اخر عمره وتوفي بها سنة اثنتين وثلثين قال في القاموس العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص وابن الزبير وليس منهم ابن مسعود وغلط الجوهري انتهى قيل لاحمد بن حنبل فابن مسعود قال ليس هو في العبادلة قال البيهقي سببه ان ابن مسعود تقدمت وفاته هؤلاء تأخرت فاحتيج الى علمهم ودونها دون المرتبة العليا المذكورة واحط منها قليلا فدون بعض الادنى في الرتبة والمنزلة كرواية بريد بضم الباء الظاهر ترك الالف ليكون مبتدأ وكذا ما بعده ودونها في الرتبة الاخرى وبريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية واهمال الدال الكوفي قاضي البصرة ابن عبد الله بن ابي بردة بجزف الالف ابن ابي بردة لان الاب واقع بين علم وكنيته والكنى والالقاب من الاعلام وبردة بالضم الموحدة وسكون الراء واسم ابي بردة الكوفي عامر او الحارث احد التابعين المشهورين سمع علي بن ابي طالب وعائشة رضي الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوثيقه وولي قضاء الكوفة وتوفي بها سنة ثمان او اربع ومائة عن جده ابي بردة وهو ابو بردة لان اباه عبد الله وابو بردة

ابيه ابو بردة واب الاب جد وانما قيل له جد لان الجد العظم وابو الاب له عظم فوق عظم الاب وابو الجد الخط واب الاب نصيب وافر من الذرية حيث ولد له ولد الولد عن ابيه الصغير الجد الاعلى عن جده فيكون بريد وابو بردة عن جده وجده عن ابيه وان دل ابيه بقوله ابي موسى عطف بيان للاب وهو بالعبرانية آبي وشعر بمعنى الشجر فقلب الالف المعجمة شينا والعربية وسمي موسى عليه السلام بذلك تسمية له بالمكان الذي وجد فيه عند التابوت عند هم وهو آبي والشجر وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري اليمني من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم والاشعر ابو قبيلة باليمن وباه ابو موسى ثم هجر في اليمن الى مكة ثم منها الى الحبشة ثم منها الى المدينة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمل عمر على الكوفة والبصرة وكان حسن الصوت بالقرآن ولما سمع عليه السلم صوته وهو يقرأ قال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود قال جار الله ضرب المزامير مثلا لحسن صوت داود عليه السلم وحلاوة نغمته كان في حلقه مزامير آل داود يزمر بها والآل مقحم ومعناه الشخص توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمس او اربع واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري امام اهل السنة من نسله قال البخاري في صحيحه حدثنا ابو بردة عن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى انتهى ومنه يعلم ان عبد الله من الرواة ايضا وقال في موضع آخر حدثنا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى انتهى وهذا اظهر في السند ولكنه لا يعلم منه سلسلة نسبهم كما يعلم من عبارة المصنف وعلم من التقرير الذي سبق ان هؤلاء كلهم اشعريون كوفيون قال تلميذ المصنف قال بعضهم لا يقال ان كان بريد ابن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله في الرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فلم حكم بصحيحه فلا يدخل في اصل المقسم انتهى جوابه ما تقرر مرة وحماد بتشديد الميم اورد كرواية حماد ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار ويكنى ابا سلمة الاربعون مولى ربيعة بن مالك وهو ابن اخت حميد الطويل المحدث من اعلام البصريين وائمتهم مات سنة سبع وستين ومائة وانما اضافه الى ابيه احترازا عن حماد بن زيد وحماد بن ابي سليمان وحماد بن ابي حميد قال في القاموس وسلمة محركة اربعون صحابيا وبكون محدثا او وزاد وهما عن ثابت بن هرمز البناني تابعي من اعلام اهل البصرة وثقاتهم وانما اطلقه لانه اشتهر بالرواية عن انس وصحبه اربعين سنة وروى عن جماعة مات سنة ثمان وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة عن انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت ترجمته ودونها في الرتبة ادون المرتبة التي عبر عنها بالدون ما ارى منها قليلا واحط

ثابت البناني عن انس بن مالك

ولم يقل ودونه مع ان الضمير يرجع الى الدون بمعنى ودون دونها لان الدون عبارة عن الرتبة
وانوابه كالسبق كسهيل بن ابي صالح اذ كرواية سهيل عن ابيه وهو ابو صالح قال في القاموس سهيل بن
ابي حزم وابن ابي صالح محدثان ضعيف انتهى واما ابو صالح واسمه ذكوان السمان فهو اوثق الرواة
توفي بالمدينة سنة احدى ومائة وقد سبقت ترجمته عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مضى ما ينبغي به من
المناقب وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذ وكرواية العلاء بالفتح عن ابيه عبد الرحمن الراوي
عن ابي هريرة رضا وعبد الرحمن هذا ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الاعرج القرشي المدني التابعي المتفق
المشهور بالرواية عن ابي هريرة توفي بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة واما عبد الرحمن بن ابي عمرة
فهو وان سمع ابا هريرة ايضا لكن روايته عنه ليست بتلك المثابة قال في تاريخ الخلفاء ومحدثات ايام
المنصور من الاعلام العلاء بن عبد الرحمن وكان معاصرا لابي حنيفة الامام انتهى فان بجميع تقليل لترتيب
المراتب المذكورة اذ مجموع ما ذكر من اهل المرتبة العليا الاولى والثانية القالية الدانية منها والثالثة
النازلة البعيدة منها يشملهم اسم العدالة والضبط اشار بطهر العقل الى ان المراد من المراتب هو
اهلها كما يشعر به التمثيل بالزهري ونحوه والعدل يطلق على كل واحد منهم انه عدل ضابط متصف بالعدالة
والضبط الذي هو مدار الصحة فيرد عليه ان المعتبر في حد الصحيح هو الضبط الموصوف بالتام
كما صرح به فيه لا الضبط مطلقا فقد اعترف هو نفسه بان الذي يتفاوت رتبه هو المطلق لا المقيد وجوابه
ان التام في الحد انما هو للاشارة الى المراتب بان منها ما هو تامة ومنها ما هو ناقصة
فان ذلك داخل في حد الصحيح لا الصحيح كما حرر الا ان المرتبة الاولى اعلاها كالزهري وابن سيرين
والنخعي والاولى تأنيث الاول واصلها وؤلى فابدلت الواو همزة لانضمامها ضما لازما ولم يخرج
على الاصل كما خرج وقتت ووجوه كراهة اجتماع الواوين فيلزم الصفة الراجحة للصدق والثقة على ما
يعرفه الحذاق من اهل الحديث فان الدساس كثيرة لا يطلع عليها العامة بل الخاصة فما يقتضي تقديم
روايتهم عقوله من الصفات الراجحة بيان لما وفيهم خبر مقدم للموصول على التردد فيها من القول بعدم القدح
اذ على الرواية التي تقرب بعض رواتهم كرواية برد وخالد ونحوهما وفي التي يليها اذ وفي الرواية التجارت
والبينة لها وفي عقبها من قوة الضبط شدة الى آخر الرواية الاولى اقدر من هذه الرواية ولا يلزم منه ان
يكون الثالثة ضعيفة لان اكثر المراتب اضافية بعضها داخل في الصحة وتحت القوة يقع التفاوت

بينها بحسب اوصاف الرواة فقد تكون الرواية في المرتبة العليا وقد تكون قريبة منها وكذا الوسطى
وما يقرب منها بخلاف السفلى فان ما يقرب منها من قبيل الحسن وما يقرب منه من قبيل الضعيف فالدرجات
صاعدة نازلة ما يقتضي تقديمها اذ تقديم الوالية الزهري المرتبة الثانية على الثالثة اذ على المرتبة
الثالثة بحسب رجالها كسهيل والعلاء وغيرهما والحاصل ان رفيع الدرجات رفع بعض الناس فوق
بعض بحسب الاوصاف في العلوم فكم بين العارف والبارع في المعرفة ومالية المزدلفة كيوم عرفة
كما قالوا في الارصناس وتويس ومنهم طاوس وطويس فاعرف جدا وهو اذ المرتبة الثالثة مقدمة
بفتح الدال على رواية سن يعد بصيغة المجهول من العد ما اذ الحديث الذي يتفرد به هو ولا يشاركه
فيه غيره من الثقات حسنا مفعولا ان ليعد فانه متعد الى مفعولين يقال عددته كذا وعددت له كذا
والظاهر من الاطلاق ان المراد به الحسن لذاته لانه بعد مرتبة الصحيح لذاته في القوة وان كان مثله
في الاحتجاج وفوق مرتبة الصحيح لغيره والحاصل انه كما ان مرتبة الصحيح لذاته فوق مرتبة الحسن لذاته كذا
مرتبة الحسن لذاته فوق مرتبة الصحيح لغيره فرواية من يعد ما يتفرد به حسنا مقدمة على رواية من
يعد ما يتفرد به صحيحا لغيره فتقدمه من بعد ما يتفرد به صحيحا فان ما عدا المتواتر كلها آحاد وافراد
كما سبق كمحمد بن اسحق مثال لمن يعد فرواية الطبقة الثالثة مقدمة على رواية محمد فيما عد ما تفرد به حسنا
فانها طبقة الصحيح وان كنت متأملا فاعلم الطبقتين الاوليين فهذه طبقة الحسن ومحمد بن اسحق بن يسار
المدني كان يرمى بشيء من التشيع موضع سباه قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف فهو مولى
القرشي ومولى القدم منهم وابن اسحق هو صاحب المغازي فانه اول من جمع مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من المدينة واتى الكوفة والجزيرة والري والاسكندرية ثم بغداد فاقام بها وحدث حتى مات
في سنة احدى وخمسين ومائة ودفن في مقبرة الخيزران في الجانب الشرقي ورواية في البلاد المذكورة
وكونه اكثر عنه من اهل المدينة وهو ما بقي صدوق ثقة عند البعض حتى قال شعبة هو امير المؤمنين في
الحديث وقال علي بن المديني لا اعلم احدا ترك ابن اسحق وقال يحيى بن معين ثقة وليس بحجة وضعفه
بعضهم لانه كان يأخذ عن اهل الكتاب ويتشيع وينسب الى القدر ويدلس في حديثه قال احمد بن
حنبل انا المغازي فكتب عنه واما في الحلال والحرام فيحتاج الى مثل هذا وضم اصابعه وقال بعضهم اذا
حدث عن سمع منه الموثوق فهو حسن الحديث واما اتى من انه يجيء عن المجهولين باحاديث باطلة

وقد دار ابن وسعيد بن المسيب وسالم ابن عبد الله بن عمر وابان بن عثمان وسمع القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق وناقعا مولى ابن عمر والزهري وجعفر الصادق وكثيرا من الثقات الاثبات وروى
عنه جماعة من الائمة كالثوري والنخعي وسعيد بن يحيى الانصاري وابن حازم وابن عيينة وابن عيينة
وخلق سواهم واخرج له مسلم في المتابعات واستشهد به البخاري في مواضع يسيرة وجملة هذا تدل على توثيقه
والله اعلم بحقيقة الحال عن عاصم بن عمر بن قتادة كما صرح به الحافظ المقدسي في كتاب الاكمال فهو المراد
به لانه الذي سمع ابا بكر الاحق لا عاصم بن عمر بن الخطاب وان كان هو المفهوم من ظاهر الاطلاق والثاني
تابعي يروي عن ابيه والاول كذلك كما يشهد به رواية عن جابر بن عبد الله الخزرجي الانصاري رضي الله عنهما
فانه حيث اطلق جابر في كتب الحديث انما هو جابر بن عبد الله احد الستة المشهورين بالرواية واذا اريد
جابر بن سمرة الصحابي قيد ومناقب جابر لا تخفى قدم المدينة ثم رحل منها الى مصر لحديث واحد
ولم يعلم احد كاملا الا بعد رحلته ولا وصل مقصده الا بعد هجرته وقالوا كل من لم يكن له اسناد
يصله بسلسلة الاتباع ويكف عن قيله القناع فهو في هذا الامر لقيط لا اب له يدعى لاب له
توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين وهو ابن اربع وستين وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان رضي الله
المدينة يومئذ وولد جابر من شهد احدا دفن مع رجل ثم استخرج بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضع
غير اذنه وعمرو بن شعيب اتفقوا على ان اسم عمر ويكتب في حالتي الرفع والجر بالواو والفرق بينه
وبين عمر الاب النصب لحصول الفرق بالالف وحذفت الواو في دون عمر لخفة عمر وبكثرة استعماله
بفتح الاول وسكون ثانيه وضرفه فلا ينصرف بزيادة الف بخلاف عمرو وهو معطوف على محمد بن اسحق او وكيع
ابرهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني او المكي او الطائفي و
شعيب هذا تابعي وابنه عمرو من تابعي التابعين عن ابيه وهو شعيب لانه سمع اباه وايضا يعيد بن
المسيب وطاوسا وعروة ومجاهدا وسليمان بن يسار وغيرهم ولكن معظم روايته عن ابيه روى عنه
الثقات التابعيون كعطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار والزهري ويحيى الانصاري وقتادة وابن
ابن شيبة وغيرهم مع انه ليس بتابعي بل من تبع التابعين كما اشير اليه آنفا وهذا مما استدلوا به على جلالة
عمرو وانكروا عليه كثرة روايته عن ابيه عن جده وذلك لا يقدح في توثيقه وكونه مما يحتج به على ما
هو المختار عن جده الضمير الا لاب فان عمر كما مر عن ابيه شعيب وشعيب يروي عن جده وهو

وهو عبد الله من العبادلة الاربعة فانه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاص على ما سبق وهو
المعنى هو الذي يقتضيه السوق وكلمة عن فانه لم يقل وعن جده بالواو وقد صرح انه الحديث ايضا
فالمراد بالجد هو عبد الله واما ارجاعه الى عمر وفليس بسديد وان اوهم عبارة الشيخ ابي اسحق
الشيرازي حيث قال الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لاحتمال ان المراد جده الادنى
وهو محمد فيكون مرسلا انتهى قال النووي وانكر بعضهم سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال
انما سمع اباه محمد بن عبد الله بن عمرو فيكون رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرسلة وهذا الانكار
ضعيف لان الدارقطني وغيره من الائمة اثبتوا سماع شعيب من عبد الله فالاكثر على صحة الاحتجاج به
عن ابيه عن جده ومقتضى القياس رد الشيء الى نظيره على هذا هذه المراتب المذكورة التي فضله
في مراتب الرواة ما يشبهها مما يجوز بها او يدنيها من الامثلة الاخر لما من اتفاق الشيخين وانفراد
احدهما عن الآخر كما وهم فانه سيفرده بالذكر ولو كان مراده ذلك لما الحقه به والمرتبة الاولى
العليا هي التي اطبق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد قد سبق الاختلاف في مراتب الاصحية
والبيان المفصل فيها بعضها في الكتاب وبعضها في هذا الشرح وانما اعاد الكلام عليه وكرره تمهيدا
لقوله والمعتمد وربطا له بطول الكلام في البين وعدم تجاوب اطرافه فبعد حكاية الاختلاف في
المراتب على الاجمال اخذ في تصريح ما هو المعتمد عند اساطين الرجال والاعتماد بالفارسية تكيه كردن
برچيزي چون بالين وديوار وستون وخوب والعمدة والمعتمد ما يعتمد عليه اي تيكا وتيكل
فقد يكون حسيا وعقليا كما في هذا المقام اي المعتمد عليه عند فاضل المحدثين طيب الصلاح وغيره
عدم الاطلاق لترجمة منعته منها الترجمة بفتح الجيم مصدر علم وزن فعلة لا تفعلة كتبصرة فانها
شاع بين الناس من ضم الجيم خطأ فيترجم كلامه اذا فسره بلسان آخر وكذا ترجم عنه ومنه المترجم
والترجمان وهو المعبر عن لسان لغتهان وزعفران وريهقان بضم الهاء على ما في القاموس
وغلط ابن الكمال في رسالة التنبيه حيث عد ما هان على وزن ريهقان من الاغلاط وترجمة الابواب
بتغيير المقصد منها وتغييرها وكذا ترجمة المراتب والاسانيد فضمير منها الى الاسانيد والمعنى عدم
الاطلاق لتغيير وتمثيل معين من تفاسير الاسانيد وتمثيلاتها انه اصح الاسانيد مطلقا من غير تقييد
بانه اصح الاسانيد بالنسبة الى كذا كما قال ابن الصلاح انواع الصحيح تتفاوت وتتفاوت القوة بحسب تمكن الحديث

من الصفات المذكورة التي تبتنى الصحة عليها وينضم باعتبار ذلك الى القسم الستين احصاؤها على العاد الحاضر ولهذا نرى الامام الحكم لاسناد احد حديثيه بانه اصح على الاطلاق على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم انتهى يعني انهم اختلفوا في ذلك ولم يتقرر الامر على شئ بالاتفاق منهم حتى يكون اصح على الاطلاق بل ان الاطلاع على كل ذلك امر متعذر اذ لا يعلم مرتبة كل احد في الحفظ والضبط والاتقان والديانة الا علام الغيوب فلم يبق الا الرتب الاعتبارية الاضافية ثم حكم بان اسناد فلان عن فلان اصح الاسانيد فان اراد به الاطلاق فقد رجم بالغيب وان اراد انه اصح بالنسبة الى بعض المراتب بحسب الظاهر والظن الغالب فقد صدق كما اشار اليه قوله نعم محركة يقع في جواب الاستخبار المجرد من النفي ورد الكلام الذي يعد جوابا في الاستفهام كما قال تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم لان تقديره وجدنا ما وعدنا ربنا حقا واما بل فتستعمل في جواب الاستخبار عن النفي ومعناها اثبات المنفي ورد الكلام من الجحد الى التحقيق فهي بمنزلة بلى حتى قال بعضهم ان اصلها بل وانما زيدت عليها الالف ليحسن السكوت عليها وحكمها انها متى جاءت بعد الا واما وألم وليس رفعت حكم النفي واحالت الكلام الى الاثبات ولو وقع مكانها نعم لحققت النفي وصدقت الجحد ولذا قال ابن عباس مضافا عنهما في قوله تعالى الست بربكم قالوا بل لو انهم قالوا نعم لكفروا وهو صحيح لان حكم نعم ان يرفع الاستفهام فلو انهم قالوا نعم لكان تقديره قولهم لست بربنا وهو كفر وانما دل على ايمانهم بلى التي يدل معناها على رفع النفي فكانهم قالوا انت ربنا لان انت بمنزلة الست التي في الست فعلى هذا تقدير الكلام في هذا المقام ان يقال هل يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحية على ما لم يطلقوه ويكون وجها يصح به قولهم اصح الاسانيد لا يستفاد ذلك فاجاب بقوله نعم يستفاد الاستفادة فائدة كرفتن والفائدة استحداث ما لم وخبر وقد مر مفصلا من مجموع ما اطلق الائمة عليه الضمير راجع الى الموصول ذلك اشارة الى ما ذكر من لفظ اصح الاسانيد وليس المراد المجموع من حيث المجموع الذي هو معنى الكل المجموعي بل المجموع هنا بمعنى الكل الافرادي على معنى ان كل واحد مما اطلق الائمة عليه ذلك اللفظ ارجحية اي كونه اشد رجحانا وثقلا بحسب ميزان الاعتبار على ما لم يطلقوه اي ذلك اللفظ عليه بانه اصح الاسانيد لا ارجحية على عدم الاسانيد ومطلقها فرواية مالك عن نافع عن ابن عمر الترقيم لهذه السلسلة الذهب اصح الروايات والاسانيد عند

عند ابي عبد الله البخاري صاحب الصحيح لانه صرح به فهو راجح على اسناد الزهري ونحوه لانه سكت عنه وكذا غير البخاري ترفع التصريح والسكوت فالاصح عنده ليس باصح عند غيره وبالعكس ويلتحق بهذا التفاضل والرجحان المفهوم من المرتبة العليا وما دونها حيث لم يحصل المأذون بها حصل لها من علو الاسناد فكان الامر دائرا بين افضل وفاضل ومفضول والالتحاق درجة كالادراك والتفاضل افزون آمدن از يكديگر ما اتفق البخاري ومسلم لان هذا اللفظ عند الاطلاق يراد به هذا عند اهل هذا الفن كما يراد به الامام ابو حنيفة وابو يوسف عند اطلاق الفقهاء على تخريجه ورواته وقد سبق معنى التخريج مفصلا يعني ان الحديث اذا اسنده البخاري ومسلم فحركتا بهما بالاسناد المتصل او دعاه في صحيحيهما اتفاقا منهما فذلك هو الذي يقال له المتفق عليه فاذا اطلق الائمة في حديث انه صحيح متفق عليه يعنون به اتفاق الشيخين لا اتفاق الائمة عليه لكن اتفاق الائمة عليه لازم من ذلك لاتفاق الائمة على تلقي ما اتفق عليه بالقبول قال السخاوي لا يكون اتفاقا الا مع وحدة الصحابي قال ابن الصلاح وهذا القسم حيث يقطع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد فوق اصله الا الظن وانا نلتقه الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها والكل اجماعات العلماء وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بان ما انفرد به البخاري او مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الامة كل واحد من كتابيهما بالقبول سعد الحرالي بصيرة تكلم عليها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره بالنسبة الى ما انفرد به احدهما اي انفرد به البخاري عن مسلم وبالعكس بحيث لم يذكر احدهما ما ذكره الآخر سواء كان ذلك بترك الذكر رأسا او بالاختلاف في المتن او في الاسناد وانا كان هذا وما بعده من قبيل الالتحاق بالتفضل المذكور لا من نفس التفاضل مع ظهوره لان التفاضل فيه انما جاء من قبل تلقي الامة كما يلوح به الكلام الآتي لا من قبل نفسها الى الشيخين كما في التفاضل الاول او ما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم اعلم ان جملة القول في هذا المقام ان اعلى اقسام الصحيح هو ما اتفق عليه ثم ما انفرد به البخاري عن مسلم ثم ما انفرد به

بمسلم ارعن البخاري ثم صحيح على شرطهما من الحفظ والضبط والاتقان ونحو ذلك لم يخرجاه
ثم صحيح على شرط البخاري لم يخرجه ثم صحيح على شرط مسلم لم يخرجه ثم صحيح عند غيرهما وليس على
شرط واحد منهما فهذه اقسام الصحيح قال ابن الصلاح اذا وجدنا فيما يروى من هذه الاحاديث
وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم يخرجه واحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات
ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار الاطلاع
بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسناد (قلت) لانه تام من اسناد من ذلك الا ويجد في رجاله من اعتمد في روايته
على ما في كتبه عرضا عما شرط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال الا ترى ان في معرفة
الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يوثق فيها
لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بايدينا واولى الكتب خارجا عن ذلك ابقاء
سلسلة الاسناد التي حفت بها هذه الامة زادها الله تعالى شرفا امين لهذا كما قال ابو بكر محمد بن عبد الله
ابن مسلم بن قتيبة الدينوري ليس لامة من الامم اسناد كاسنادهم يعني هذه الامة رجل عن رجل
وثقة عن ثقة حتى يبلغ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته فيتبين بذلك الصحيح والسقيم
والمتصل والمنقطع والمدلس والسليم انتهى كلامه واعلم ان الله تعالى حفظ القرآن العظيم الذي هو
من التغيير كما قال وانا له لحافظون تعظيما له ورحمة على هذه الامة وقد غير اليهود التورية وما ان اسرع
كتب بيع ونظير ذلك ان الله تعالى خلق آدم بيده ولم يحفظه من المعصية ولا من النسيان فالتقابلية
الحمل لذلك على ان الكلام الالهي والحديث النبوي لم يتغير في نفسه اصلا وانما غيره الناسخون عند نسخهم
من الاصل والاصل سالم باق على ما هو عليه وذلك نظير التوحيد فانه لا يتغير بشرك المشركين بل الآن
على ما كان عليه قبل وجود الشرك ومن يعلم حال الفطرة وما يطرأ عليها من العوارض القادحة فيها
لا من حيث ذاتها بل من حيث الاعتبار لا اتفاق العلماء بعد هم اي العلماء الذين جاؤا بعد زمانها وهو
تعليل للاتفاق المذكور على تلقي كتابيهما اي على اخذهما والاقبال عليهما وقد سبق معناه مفصلا
بالقبول اي عملا وعلما وهو متعلق بالقبول واختلاف بعضهم اي بعض العلماء بعد الاتفاق المذكور
عطف على الاتفاق في انهما اي كتابيهما ارجح اي في وصف استفهم ما يعقل والا يعقل والصواب في ان انهما بادخال
ان المفتوحة على الجملة بخوبان وعمران وعلي ان ونظيرها فان في وصف الجزء انما يجزء الاسم المؤول اما

بالفظ او تقديرا واما رفع مذ ومنذ بعدهما فانما هو من جهة اسميتها لانه جهة في وفيتها وكذا صحة
فانها قد تكون في وفي ابتدائية يستانف بها الكلام بعدها فتدخل على الجملة والمعنى في ان ايهما اي
ايام الكتب بين ارجح من الاخر وانقل منه في ميزان الصحة وهذا الاختلاف لا ينافي الاتفاق المذكور
لانه متفق عليه وفيه اشارة الى ان الكتابين يشتركان في اصل الصحة وانما الاشتباه في زيادة احدهما
على الاخر على اليقين قال ابو عبد الحميد الاندلسي فيكتب بالجبهة بان الصحيحين لم يخرج الائمة
الماضين منهما اصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة الآهرين الامامين وقال ابن الصلاح وكتابهما اصح
الكتب بعد كتاب الله العزيز وقال الحافظ ابو نصر الوائلي السجزي اجمع اهل الفقه وغيرهم
ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسوله
قاله لا شك فيه انه لا يحنث والمراة بحالها في حالته قال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح
وتركت من الصحاح لحال الطول اي فانه قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث
غير صحيح وجملة ما في كتابه باسقاط الاحاديث المكررة اربعة آلاف حديث وقال مسلم ليس كل
شيء عندي صحيح وضعته ههنا يعني في كتابه الصحيح وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه اي اذا انه
لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عندهم فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها
في بعضها عند بعضهم فان قلت كيف الدعوى المذكورة وقد انتقد بعض الحفاظ كالدارقطني
وغيره بعض الاحاديث فما وقع في الكتابين قلت هذا لا ينافي ولا يقدح في الاجماع الذي هو حجة
ولذا لم يقع الطلاق المذكور فالحكم انما هو بالظاهر وبما عليه الجماهير والله تعالى يتولى السرائر فما
ان فالحديث الذي اتفق عليه ارجح من هذه الحيثية ان من حيثية الاتفاق في معاودتهما الامة
الحيثية الاولى فقط كما وهم فما لم يتفق عليه بل انفرد كل منهما عن الاخر في رواية لان العدل
اذا انضم الى العدل في الشهادة كان اقوى في القبول واشد بخلاف حال الانفراد فان القوة فيه
انما هي من جهة واحدة وهي الاتفاق الاولي ومنه يعلم سر قيد الحيثية قال ابن الصلاح القسم
المتفق عليه جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع وقد صرح الجمهور ان جمهور علماء
الحديث واجلتهم واكثرهم واما العامة فبمنع الكل وهو مكابرة الى دليل تقديم ما انفرد به البخاري

على ما انفرد به مسلم بتقديم صحيح البخاري في الصحة او على صحيح مسلم فيما لم يتفق عليه فيكون ما انفرد به
البخاري اصح مما انفرد به مسلم قال ابن الصلاح كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثرهما فوائد ولم يوجد
من احد من العلماء الاعلام التصريح بنقيضه او ما ينقضه ويخالفه فان النقض فك تاليف الجسم
وسمي نقيض الشيء به من حيث انه يهدم ذلك الشيء ويرفع حكمه والمراد هنا تقديم صحيح مسلم على البخاري
وذلك لان الضمير يرجع الى التقديم صحيح البخاري ونقيضه او ما يغايره عدم تقديمه وهو يستلزم تقديم صحيح
مسلم على البخاري لان الكلام فيهما لا فيما عداهما واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري رفع ما يرد على
العموم وابو علي الحافظ النيسابوري الذي جاء فيما بين ثلثمائة واربعمائة توفي سنة ٣٤٩ ذكره الحاكم الكبير ابو عبد الله
الحافظ النيسابوري وقد سبق ترجمته ابو عبد الله في اوائل الكتاب وكذا ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت
ادیم السماء ما فيه وادیم السماء والارض ما ظهر منهما وسمي آدم لانه من ادیم الارض او ظاهرها و
وجهها على ان يكون عربيا ممنوعا من الصرف للعلمية ووزن الفعل فان الاشتقاق لا يجري في الاسماء
العجمية والسماء مقابل الارض وسقف كل شيء وهو اسم جنس يقع على الواحد والمتعدد كالدينار
والدرهم فالاول كما في قوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا والثاني كما في قوله تعالى ثم استوى الى
السماء فسواهن وقيل جمع سماءة مثل عبارة وعبارة واصل سماءة سماوة والهمزة بدل من
الواو وقلبت همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة والمعنى ما تحت وجه السماء وما يظل عليه هذا الفلك
ويحيط به الافق من الاقاليم والاراضي كتب في علم الحديث اصح من كتاب مسلم يعني كتاب مسلم اقوى في
الصحة من كتاب غيره ايا كان ومسلم هو ابنه اخذ عن البخاري واستفاد منه ولم يركه في كثير ومن شيوخه
قال بعض ائمة الحديث كتاب البخاري وان كان اصح واكثر فوائد لكن كتاب مسلم اجود في حسن
الترتيب وتلخيص طرق الحديث من غير زيادة ولا نقصان والاحتراز من التحويل في الاسانيد عند
اتفاقها من غير زيادة وتنبيهه على ما في الفاظ الرواة من اختلاف في متن او اسناد ولو في حرف
ونحو ذلك من المحاسن التي لا توجد في كتاب قبله ولا بعده وقد يقع للبخاري الغلط في اسماء الرجال
وذلك انه اخذ كتبهم فنظر فيها فربما ذكر الواحد منهم بكنيته ويذكره في مواضع اخر باسمه ويتوهم انهما
اثنان واما مسلم فقل ما يقع له الغلط لانه كتب المقاطيع والمراسيل فهو امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من

ثم يسمى ويه بلد بايانيه من اهل دهره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فلم يصرح على لفظ الفعل
والضمير المستتر الى ابي علي فان قلت فيلزم خلو الموصول عن الضمير العائد اليه من الجملة قلت العائد
الرابط محذوف والتقدير فلم يصرح فيما نقل عنه من الكلام المذكور وقيل فاعله عائد الى ما نقل
والاسناد مجازي او الى ابي علي وجواب اما محذوف وهذا تعليل للجواب والمعنى واما ما نقل فلا ينافي
ما ذكر لان ذلك ان ثبت فالمنقول عنه لم يصرح بكونه اركن بمسلم اصح من صحيح البخاري وكذا قول
الشافعي ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك لا ينافي ذلك لجواز وجود كتاب
البخاري ومسلم فلا يلزم تفضيله عليهما لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم فيما ذكر
النفي في كلامه راجع الى نفي وجود الاصح والمعنى ما تحت هذه القبة المظلمة الخضراء وما تحيط به من بقاع
المعمورة اعلم كتابا موجودا هو اصح من كتاب مسلم لكن من نفى وجود الاصح لا يلزم نفي الامكان لانه اعم
ومن سلب الاخص لا يلزم سلب الاعم فوجود كتاب اصح من كتاب مسلم ممكن وان لم يوجد بحسب الاستقراء
وجوابه ان هذا الكلام كما انه رد لخطائهم المعتقدات في الوجود كتابا اصح من كتاب مسلم فلا باس في ان
لا يدل على نفي الامكان وايضا ان المدعى وجود الكتاب الاصح ونفي وجود كتاب غيره لا يستلزم امكانه
وعدم امكان غيره اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل التفضيل وهو لفظ اصح والفرق
بين اسم التفضيل وافعل التفضيل ان الاول اعم فان مثل خير وشر اسم تفضيل وليس بافعل لانه
اخوه التخفيف عن صيغة من زيادة صحة في كتاب بارك لكتاب مسلم في الصحة يعني ان اسم التفضيل
وضعه لافادة معنى الزيادة الموصوف على غيره بعد اشتراكهما في اصل الفعل فقولك زيد افضل
من عمر يفيد زيادة فضل زيد على عمر وبعد اشتراكهما في اصل الفضل وهذا انما يتصور فيما يمكن
فيه الاشتراك بين المفضل والمفضل عليه والا فيحمل على الزيادة المطلقة نحو قولنا الله اكبر لان الله
تعالى منزه عن ان يشاركه احد في كبريائه فهو الكبير على الاطلاق من غير تقييد ومفاضلة وقال
بعض الكبراء كل افعل من كذا المنعوت به جلال الله تعالى فيه رعد الى ركته في تلك الصفة
لكن منها محمود ومنها مذموم فالمذموم ما ادعاه فرعون ونمرود وشداد ونحوهم ومثل قوله تعالى
نفسه انه ارحم الراحمين فاترك افعل واثر على الاحمار من عباده وجعل نفسه ارحم منهم

يمتاز ذلك الكتاب والجملة صفة بعد صفة لكتاب بتلك الزيادة عليه او على كتب مسلم ولم يضف
المساواة او مساواة ذلك الكتاب لكتاب مسلم فلعله قال لو كان في الوجود كتاب غير كتب مسلم
لكان ذلك الكتاب مساويا لكتبه في الصحة لا ازيد منه وفيها كخر قولهم ليس في الامكان ابدع مما كان
او لو كان لكان مثله لا ازيد منه في البراعة لكن هذا يجب اصل المدلول اللغوي والا فالعرف مطرد
باطلاق هذه العبارة حرازا بها نفي الافضل والمساوي معا كما قال بعض اهل التفسير في قوله تعالى ومن
اظلم ممن منع مساجد الله الاية انه انكار واستبعاد لان يكون احد اظلم ممن فعل ذلك او مساويا له
وان لم يكن سبك التركيب مستعرضا لانكار المساواة ونفيها كما يشهد به العرف الفاشي والاستعمال
المطرد فانه اذا قيل فلان اكرم من فلان اولا افضل منه فلان فالمراد به حتما انه اكرم من كل كريم وافضل
من كل فاضل لا يساويه احد فكيف ان يكون فوقه في الكرم والفضل قال ابن الصلاح قولهم
فضل كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح
فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مشروحا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري من تراجم
ابوابه من الاشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا باس به وليس يلزم منه
ان كتاب مسلم ارجح في نفس الصحيح على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح
صحيحا فهذا مردود على من يقوله اشهر كلامه يعلم جواب قوله ايضا وكذلك اورد مسلم ما نقل
فان تقديم صحيح مسلم لا ينفي المساواة ولا يفيد تفضيله على صحيح البخاري من جميع الوجوه ما نقل
عن بعضهم المغاربة ان شيوخ المغرب والته الحديث منهم وهو بفتح الميم وكسر الراء جمع مغربي بالتاء
التاء بدل عن ياء النسبة والاصل مغاربي وذلك انه لما استثقل اجتماع ياءات النسبة في جمع تكسير
لفظا ومعنى حذفت فيه وعوضت عنها تاء التانيث للمناسبة بينهما لما بين المفرد
والجنس كتمر وتمرة وروم ورومي وللمبالغة كعلامة ونسابة واحمر وحمراء وللمعنى كغرفة وكرسي وزنه
التاء والازمة لانها عوض عن ياء النسبة بل انما ادخلت عليه علامة لتغريبه للاسم العربي
فيقال اجوار بالياء بدل التاء بقي انه لا يلتبس الجمع حينئذ رتبه الى واحده الا ان يكون جاريا مجرى

ايا الصواب
وجودة الفهم صحة الاستقراء والتتبع

مجرى الاعلام كالانصار والمدائن والفرائض وغير ذلك انه اراد بعض المغاربة وانما افرده بقوله
المراد جمع منهم باعتبار لفظ البعض وبعض كل شرطية منكسة كما في القاموس فيشمل ما فوق الواحد
وفي قوله وبعض كل شيء الطائفة لان البعض يستعمل في مقابلة الكل فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
ورجحه عليه مع ان مسلما قال للبخاري لا يغيضك الا حاسد واشهد انه ليس في الدنيا مثلك فاذا كان الصحيح
لا يتميز الا على الصفات الخبيثة فالبخاري اذا لم يمكن له مثل في لم يمكن لكتابه مثل ايضا فكيف يفضل مسلم
عليه فذلك اذا نقل عنهم في التفضيل واقع فيما يرجع الى حسن السياق او حسن السوق بين
الاحاديث الواقعة في صحيح مسلم فذلك تفضيل من جهة حسن السوق لا من جهة الصحة ولا بعد ان يكون
الفاضل من وجوه مفضولا من بعض الوجوه لان ذلك لا يقدح في فضله المطلق الا ترى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في قصة التلقيح انتم اعلم بامور دنياكم حيث اثبت الاعلمية للمخاطبين في امور الدنيا
مع انه اوتي علوم الاولين والآخرين فلا اعلم منه في المخلوقات والفرق بين السياق بالباء الموحدة
والتسياق بالياء والمثناة انه الاقل يستعمل فيما قبل الكلام كما ان اللحاق يستعمل فيما بعده والثاني
يستعمل فيما قبله وما بعده معا وجودة الوضع قال ابن الارض وصفها للانام هذا الوضع
عبارة عن الايجاز والحق كما ان وضع البيت في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس بناؤه ووضع
الكتاب تاليفه فان قرن كان وجاد الشيء جودة بالفتح والضم صار جيدا وجودة وضع الكتاب
راجع الى تبويبه وتفصيله يعني ان وضع كتاب مسلم في ابوابه اجود من وضع كتب البخاري والترتيب
قد سبق منا الترتيب مفصلا وذلك انه مسلم بدا في كتابه بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن
والمبهم ثم اردف المبين والناسخ والصريح والمنسوب والمعنعن الا ترى الى ترتيب ابواب الفقه
مثلا فان ترتيب بعض الكتب الفقهية في ابوابه اجود من ترتيب بعض وكذلك تقديم الواو على
الهاء في حروف التهجي اجود من عكسه بنية الاستقبال الاشهر فتقديم باب الهاء على باب الواو
بناء على ان الخمسة قبل الستة مذهب بعض الاعجام وقد فعله الدميري في كتابه حيوة الحيوان و
الراغب في المفردات اما كتاب الدميري فكما قلنا فان باب الهاء فيه مقدم على باب الواو واما كتابه
المفردات فهو وان كان باب الواو فيه مقدما على باب الهاء لكن بيان ما فيه الهاء من المفردات
مقدم على ما فيه الواو وهو غلط لان ترتيب حروف التهجي بنى على اعتبار دقيق بيناه في بعض رسائلنا

ثم وضع الآثار قبل الرواية على ترتيب هو أن فقد جهل الحقائق والأسرار ولم يفصح الإفصاح
الأظهر والبيع والبيان يدل على الخلوص والنقاء من الشوب أحد منهم أي من المغاربة وغيرهم
من أئمة الحديث والفرق بين الأحد والواحد أن الأحد مختص بالآدميين والواحد يعمهم وغيرهم
وأيضاً أن الأصل في الأحد أن يستعمل في النفي والوحد في الإثبات وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر وقد سبق
غير هذا فأرجع بأن ذلك التفضيل والترجيح راجع إلى الأصحية أي أصحية كتاب مسلم من كتاب البخاري
والظاهر من إطلاق التفضيل التعميم فإنه إذا قيل فلان أفضل أهل البلدة فالمراد به بيان زيادة
فضله في كل ما يتصور ويمكن أن يفضل به عليهم فيفهم من تفضيل كتاب على آخر رجحانه عليه في
الأصحية وحسن السوق وجودة الوضع والترتيب وغير ذلك من الاعتبارات ولو أفصح به
أي برجوع التفضيل إلى الأصحية ولكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري كما يشعر به كلام أبي علي
النيسابوري فإن إثبات الأصحية لكتاب مسلم وحصرها فيه ينفيها عن كتاب البخاري بحسب
العرف والاستعمال الرد أي أفصاحهم به وكلامهم فيه عليهم أي على المفصحين بعين حكم بأن
كلامهم في ذلك مردود غير مقبول عند العلماء أصلاً لما مر الوجود الإضافة بيانية أي أن
الذي هو الوجود الخارجي المفصح عما عليه الشيء في نفسه وانكاره مكابرة كإنكار الشمس بعد
طلوعها ومحض المشاهدة سبق في أول الكتاب ويقال للشيء الوجود باعتبار ظهوره للأبصار
ويقتضيه في الأطوار كأنه يقال للذات باعتبار ربطونه في الغيب فإذاً الوجود ليس
بزائد على الذات والماهية إلا بالاعتبار فالصفات ألف للتعليل أي لأن الصفات الجليلة
التي تدور عليها الصحة أي صحة الحديث من العدالة وتمام الضبط ووجود الاتصال وعدم
الشذوذ كما ذكرت في تعريف الصحيح في كتاب البخاري معللي بقوله أتم منها أي من تلك الصفات
في كتاب مسلم يعني أن كتاب البخاري مفضل على كتاب مسلم من حيث أتم له الأمتية في صفات القبول
ولكتاب مسلم التمامية فيها ومنه يعرف أن مراد المصنف بقيد التمام في تعريف الصحيح إنما هو الإشارة
بالطبقات لا أن المعتبر بالتمام منقسم إلى تام وأتم فإن المنقسم إليهما هو الصحيح كما سبق شرحه
وأسدها بالسين المهملة أي أكثرها سداداً هو بالفتح الاستقامة وسهم سديد مستقيم ومنه
جاء في الحديث اللهم اهدني وسددني وسداد إلى مهم وصوله إلى المنزل مستقيماً بلا انحراف وهذا

وبهذا يلزم أن يكون سهم الدعاء ومن فسره بأبعد من الخلل فقد جعله من السداد بالكسر وهو ما يسد به
الثلمة والثغر والقارورة وكلاهما سديد في هذا المقام وشرطة البخاري فيها أي في الصحة أقوى
القوة في الأصل عبارة عن شدة البنية وصلابتها المضادة للضعف فالأقوى مقابل الأضعف
والمفضل عليه شرط مسلم واشتد أي الكرسي شدة وصلابة وهو بالبين المعجمة يستعمل في العقدة وفي
البدن وفي قوى النفس من الشدة وهو العقد القوي والتقوية وفي القاموس الشدة بالكسر مصدر
الاشتداد وبالفتح الحملة في الحرب انتهى وهي ضد اللين الإيتاق أما رجحانه شروع في بيانه الأمتية وكون
صفات القبول في كتاب البخاري أعلى مما في كتاب مسلم وتفصيل لذلك على وجه التنشر المشوش قال في القاموس
أما حرف للشرط نحو قوله تعالى فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم وللتفصيل وهو غالب أحواله
ومنه أما السفينة فكانت لمساكين وأما الغلام وأما الجدار الآيات انتهى والحكم بأنها للشرط أنما هو
للزوم الفاء في جوابها وبيتية الأول للثاني والآخر في الآية الأولى للتفصيل كما في الثانية بتدبر
والمعنى أما رجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم من حيث الاتصال أي من جهة اتصال السند واعتباره
فإن حيث للمكان في الأصل استعير لجهة التي واعتباره يقال للموجود من حيث هو موجود أي من هذه
الجهة وبهذا الاعتبار وهذا هو القيد الثالث في تعريف الصحيح قدمه هنا لأنه أصل القيود
وأقواها ولذا قدمه ابن الصلاح في تعريفه فلاشتراطه أي البخاري أن يكون الراوي أي ناقل الصحيح
قد ثبت له لقاء من روى عنه أي رؤية المروي عنه ولا شك أن الغالب في اللقاء هو السماع إلا واسطة
احتياطاً لخطر المروي وهذه غاية ما يمكن في الاتصال فيكون راوي البخاري في الطبقة العليا من هذه
الجهة فيكون الكتاب المشتمل على مثل هذه الرواية راجحاً على غيره ولو كان اللقاء مرة ودفعة
واحدة ولو هذه وصلية عند القدماء فلا تحتاج إلى الجواب وشرط معطوف على شرط آخر محذوف
عند النحاة وجوابها ما دل عليه الكلام المذكور والمعنى لو لم يكن اللقاء مرتين بل واراً ولو كان مرة
يشترط البخاري ذلك والمرة واحد المرار الذي هو مصدر قولك مر يمر مراً ومروراً أي ذهب
فالمعنى ولو كان اللقاء في وقت ذي مر وذهاب بدون طول صحبة وكثرة لقاء في أوقات كما قال
الراغب قولهم مرة أو مرتين كفعلة وفعلتين وذلك يجزء من الزمان قال أبو السعود المراد نفي علمهم
في كل مرة أن يفعلوا النقص في كل جزء من أزمانهم عاهدوه فيه قال أبو البقاء المرة في الأصل

اسم للمرور الواحد ثم اطلق على فعلة واحدة من الفعلات مستعينة اولازمة ثم شاع في كل فرد واحد من افراد ماله افراد متحدة فصار علما في ذلك حتى جعل معيارا لما في معناه من سائر الالفاظ وقيل هذا بناء المرة ويقرب منها الكرة والتارة والدفعة انتهى واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة الذي هو اعم من اللقاء فيحمل الرواية على الاتصال بحسن الظن بنا على امكان اللقاء فالقاء في شرط مسلم غير متحقق يقينا بل ممكن محتمل والعصر الدهر وعاصره جاء في عصره فارقه فيه ومنه سمي القرن لاهل زمان واحد لاقتران بعضهم ببعض في ذلك الزمان والتزم مسلم البخاري في طريق الحج والاكرام في اصطلاح اهل المناظرة اعجاز المعلمات السائل والافحام عكسه بانه ان البخاري يحتاج بسبب الشرط المذكور ان لا يقبل العنعنة مصدر قولهم عنعن اذا روى عن فلان عن فلان فالحديث المعنعن ما يروي شخص عن شخص بلفظ عن وهذا كالبسملة مصدر قولهم بسمل اذا قال بسم الله والحمدلة مصدر قولهم حمل اذا قال الحمد لله والحوقلة مصدر قولهم حوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله والهيللة مصدر قولهم هيلل اذا قال لا اله الا الله والحيعلة مصدر قولهم حيعل اذا قال حي على الصلوة ومثله الحبلة وهو قول حسبنا الله والتسجلة وهو قول سبحان الله والجعفلة وهو قول اصلحك الله والطلبقة وهو قول اطال الله بقاءك والدمعزة وهو قول ادام الله عزك والفدكلة وهو قول لعل الحساب عند الجملة فذلك كذا وكذا والبلكفة وهو قول لا كيف ويقولون في النسبة الى سمي حضرمي وشيعي وشيعمي في النسبة الى حضرموت وعبد القيس وعبد الشمس وهذه الافعال والنسب ونظائرها وانبائها على خلاف القياس لكن ليست بمولدة لهم وهم فيها اكثر اهل اللغة نقلها كصاحب القاموس وغيره اصلا ارفقا وهو قيد لعدم القبول لو سوارحت العنعنة عنعنة معاصر او عنعنة ملاقاة لان المقتضي اشتراط اللقي السماع والعنعنة تحتمل عدم السماع اذ لا يلزم من اللقاء السماع قطعا فقبول عنعنة الملاقي دون المعاصر تحكم واعلم ان المتقدمين ما لو ابكيف في المعنعن امكان اللقاء المكان المعاصرة واتفق مسلم الاجماع عليه فذهب اليه واما المتاخرون فقد ذهبوا الى ما ذهب اليه البخاري من ثبوت اللقاء سواء حصل طول الصحبة اولا واشترط بعضهم طول الصحبة وقال بعضهم يشترط كونه معروفا بالرواية عنه واما ان فلانا قال حدثني او ذكر او فعل او رؤي او نحو ذلك مما ليس فيه اتصال ظاهر فملحق بالمعنعن عند الجمهور باحد الشروط كلها وقال الامام احمد وبعض المحدثين الا يحتج

به الا اذا هو منقطع حتى يتبين السماع فاذا تبين يكون معنعنا واذا قال الراوي عن الذي يرفع الحديث او يبلغ به فمرفوع مرسل واذا قيل للصحابي فمتصل واذا قال الذي بقي من السنة كذا فموقوف وقيل مرفوع مرسل واذا قال الصحابي ذلك او قال امرنا بكذا او نهينا عن كذا او امر فلان او نهى ونحو ذلك فمرفوع على الصحيح سواء اضافه الى حياة النبي صلى الله عليه وسلم او لم يضفه وقيل موقوف واذا قال كنا نقول او نفعل او كانوا يقولون او يفعلون او لا يرون بأسا كان اضافه الى عهد النبي عليه الصلوة والسلم فمرفوع والا فموقوف واذا قال التابعي امرنا او نهينا فموقوف وما التزمه بناء الذي التزم مسلم البخاري بالاحتجاج المذكور ليس بلازم للبخاري ولا ينتقض به مذهبه لان الاصل اذا ثبت له اللقاء اي لقاء المروي عنه ورؤيته مرة ودفعة واحدة لا يجزم في رواياته ارفع رواياته ذلك الاصل الملاقي احتمال ان لا يكون سمع منه بعد ان احتمال عدم السماع بعد ثبوت اللقاء بعيد عادة واي كان ممكنا في نفس الامر واما عبر عنه بعدم الجزم قطعا ارادة للمبالغة لان احتمال المغلوب لا يسمع ولا يكون سببا للالزام لما اسلفنا من ظهور الاحتياط في محل الخطأ لا سيما في الامر الخطير لانه يلزم من جريانه ان جريان الاحتمال المذكور ان يكون الاصل مدلسا بتشديد اللام المكسورة من التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ومنه التدليس في الاسناد وهو ان يحدث عن الشيخ الاكبر ولعله ما رآه واما سمعه ممن هو دونه او ممن سمعه منه او نحو ذلك وفعله جماعة من الثقات كما في القاموس قال ائمة الحديث التدليس قسمان احدهما تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه ولم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه لقيه او سمعه منه ثم قد يكون بينهما واحدا واكثر وربما ان يقول في ذلك اخبرنا فلان او حدثنا والها يقول قال فلان او عن فلان والثاني تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه او يصفه بما لم يعرف به كيلا يعرف وقد ذم العلماء التدليس حتى قال الامام الشافعي رح التدليس اخو الكذب وقال ايضا لان ازني احب الي من ان ادلس وهذا محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ولذا جعله احمد من الزنى بالذكر لان الولد من الزنى كذب وجعله احب من التدليس لانه قد يتعلق بالدنيا لما ان ولد الزنى هالك حكما والتدليس افساد متعلق بالدين وهو اشد ومنه يعلم وجه اختيار لفظ احب على البغض او انكرا ونحوه وهو الاصل ثم خفة الوزر

في الزنا بالبنية ونظيره قول بعض المتكلمين المجوس اسعد حالا من المعتزلة اي في بعض الوجوه
كما ان النصارى خير من اليهود كذلك والا فلا سعادة ولا خيرية في المجوسية والنصرانية والمراد
كتب بخط مائلة بحرف وكتبه وسنهم بخطه فهما ان كان تخفيفها بالنقل فكتبها على صورة سلي
واعلم ان الشيء من حيث انه يسأل عنه يسمى مسألة ومن حيث انه يقع فيه البحث مبحثا ومن حيث
انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث انه يستخرج من الحجة نتيجة ومن حيث انه يمثل به مثالا
ومن حيث انه قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه قضية وقولا وخبرا فالمسمى
لمسمى واحد وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات موضوعة او مقدرة لان الغرض
يجيء لها منها التقدير كما في قوله تعالى سورة انزلناها وفرضناها او قدرنا ها والمراد تقدير
احكامها للعمل في غير المدلس على ما يجيء وان عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس
وامارجحانه او رجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم من حيث العدالة والضبط
لم يقل من حيث كمال العدالة وتمام الضبط اشارة الى ان المراد بالعدالة والضبط الواقعين
في تعريف الصحيح انما هو مطلقها ليمكن الانقسام الى المراتب المتفاوتة وانما قيد فيه الضبط
بانهم اشترطوا بان التامية اقل الدرجات وانزلها وفوقها الاتمية ومايليها من المراتب الاضافية
كما اعتبرنا عنه سابقا فلان الرجال ارجال الحديث ورواته وجل الحديث بمعنى راويه
وبه يصح الاضافة الذين تكلم فيهم على صيغة المجهول بمعنى طعن فيهم وقولهم من رجال مسلم بيان
للموصول ومسلم هنا واقع موقع كتابه كصدر الشريعة وكتره او التقدير من رجال صحيح مسلم
اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري قال بعضهم ان الذين انفرد البخاري بهم
اربعمائة وخمسة وثلثون رجلا والمتكلم فيه منهم مائة وستون رجلا بخلاف رجال مسلم فانهم اكثر
وقال الكرماني عدد الاحاديث المسندة في صحيح البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا
والمكررات منه قريب النصف فاحاديثه بدون المكرر سبعة آلاف الا اثنين هذه العبارة
قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين كما قاله ابن الصلاح وعدد من يحتج الذين يخرج
عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلثون
وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له البا

اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا كما قاله ابن دقيق العيد مع ان البخاري اورده مقارنا به لان الاصل
في مسموعاته ان يكون داخلة على التتبع والظاهر انها في مثل هذا المقام تفيد فائدة كلية على العلاوتية
لم اكثر تقسيم ابتدأ من الاكثار والفرق بين الاكثار والتكثير ان الاكثار يستعمل في الاوصاف والتكثير
يستعمل في الذوات منه اخراج حديثهم اورد حديث الرجال الذين تكلم فيهم والاضافة تجنيسية واخراج
الحديث وتخريجه بمعنى الاثر اذ الاخراج اكثر ما يقال في الاعيان والتخريج في العلوم والصناعات كما سبق
بل غالبهم اكثرهم لان الغالب بمعنى القاهر والاكثر قاهر للاقل وغالب عليه من شيوخه الذين
اخذ عنهم الحديث وخرجه ومعنى اخذ الحديث عنهم ان الحديث وصل اليه منهم بدون واسطة
عنهم كما قالوا ان من مستعمل في المنقولات كما اخذت منه الدراهم وعن وغير المنقولات كما اخذت عنه
العلم وايضا اذا قلت خرجت البلد فذا يدل على الرجوع اليه وعن البلد يدل على الانقطاع وعدم
الرجوع قال جعفر بن محمد القطان سمعت البخاري يقول كتبت عن الف شيخ من العلماء وزيادة
اكثر مقاديرهم ومن لم اكتب الا عمن قال الايمان قول وعمل يزيد وينقص وهو اشارة الى مذهب اكثر
اهل الحديث فان العمل عندهم جزء من الايمان ثم قال البخاري وليس عندي حديث الا اذكر اسناده وذلك
لانه رحل الى بلاد كثيرة ليطلب العلم واقام في كل بلدة منها على مشايخها كحوران والجبال ومدن
العراق كلها والحجاز والشام ومصر وبغداد ومن جملة شيوخه الامام احمد والحميدي واسحق بن
راهويه وغيرهم من الثقات المتقنين وقالوا ان حفظه وضبطه في مرتبة الكمال لم يذكر حديثا
الا كان معه اسناده الى ان يبلغ انتهاءه وقد اضر عنه جموع كثيرة لا تحصى وكان يجتمع في مجلسه
اكثر من عشرة آلاف ذلك فضل ابن يونس من بيت ومارس حديثهم يقال مارسه اذا عالجه وزاوله
قال البيهقي الممارسة والمراس هاكذا يجيء والكوسيج بغير الذين انفرد بهم البخاري من بين تكلم
فيهم اكثرهم من شيوخه لقيهم وعرف خبرهم وخبر حديثهم بحيث لم يبق عنده شبهة في ذلك اصلا بخلاف
مسلم فان اكثر من تكلم فيهم من رجاله من المتقدمين والشك لعروض بحديث شيخه من حديث غيره فلا
يكون في ذلك مطعونا بخلاف مسلم في الاكثرين اذ امر العدد الجروح وامر الاخراج المشروح فان
الجروح من رجال ما انفرد به مسلم اكثر وكذا انه اكثر من اخراج الاحاديث التي ليست ما خوذة عن
شيوخه فلا يكون كتابه بسبب هذين الامرين ايضا مرجوحا واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال

قال صاحب الكشاف في كل عامل لا يسمى صانعا ولا كل عمل يسمى صنعة حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب الى قالوا العلم ان لم يتعلق بكيفية العمل كان مقصورا في نفسه ولم يخرج باسم العلم وان كان متعلقا بها كان القصد منه ذلك العمل ويسمى صناعة فعرفا لحاصة وينقسم الى قسمين قسم يمكن حصوله بمجرد النظر والاستدلال من غير معالجة وتمرن على العمل كالطب وهو من قبيل العلم وقسم لا يحصل الا بمزاولة العمل كالخياطة وهذا القسم يخص باسم الصناعة في عرف العامة وان مسلما روى عن مسلم فهو معطوف على ان البخاري تلميذه بكسر التاء وجمعه تلامذة كالقناديل والقناديل والعفاريت والعفاريت وكذلك وهو فارسي معرب استعمل في مقابلة الاستاذ ويقال له بالفارسية شاگرد فمسلم نفسه لاستاذ لتعليم علم او صنعة فهو تلميذه واقول كانه في الاصل التلمذ بالدال المهملة وهو التواضع بالذل لان التلميذ يتواضع ويذل للاستاذ ويدل عليه انهم يقولون في التلاميذ التلامذ كسبب بحذف الدال والتلم بالكسر الغلام والاكثر ان التلميذ هو الغلام سواء كان رقيقا او حرا الاصل وقد سبق تلمذ مسلم من البخاري وقرأته عليه وتخريجه تكثير وقيس وقتيبة فعيل بمعنى مفعول اى مخرج يقال خرجه في الادب فتخرج فهو تخريج اى مرنه وادبه فالمعنى ان البخاري علمه الادب والعلم وأخرجه من الجهل مصاروفا بالعلم وفيه رمز بان مسلما خرج من البخاري بعض الاحاديث كما قال السيوطي في التهذيب ومنهم يروي عن البخاري من الائمة الاعلام الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وابو عيسى الترمذي وابو عبد العزائم وغيرهم فبطل قول من قال ان البخاري لم يخرج عنه مسلم شيئا من الحديث الا ان يكون مراده لم يخرجه في صحيحه بتتبع ولم يزل ولم يزال مسلم والفرق بين زال يزال وزال يزول ان الاول من الافعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني يستفيد العلوم والاستفادة فاعل كرفق والفائدة استخدام مال وخير منه البخاري قال محمد بن يعقوب الى فقط ابيه رأيت مسلم بن الحجاج بين يدي البخاري له سؤال اليه في العلم وكان يعظمه اشد التعظيم حتى جاريوما فقبل بين عيني البخاري وقال دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وتتبع آثاره في تقريره وتحريره في الجملة وفي بعض النسخ يتتبع من التفعل والتتبع بالفارسية ازپي فرفتن ومثله الاتباع والاثر يدل على حصول الشيء كما قرر واعلم ان مسلما وان كان متتبعا لآثار البخاري في بعض الامور لكنه يخالفه في اشياء كثيرة والامر يختلف العلماء في المفاضلة بينهما فكتابه مستقل في شأنه ككتاب البخاري وقد خرج بعض المصنفين كالبيهقي والبغوي وغيرهما كتبهم على كتابي البخاري ومسلم لكن لم يتبعوا مواقفهما في الفاظ الحديث

فخرجه من قبيل الاعدام وهي تؤخر عن الملكات اذ ليس فيها ما في الملكات من شرف الوجود والعين واما رجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم من جهة العدم المضاف الى الشذوذ والعدم المتعلق بالاعلال والصواب الاشتمال لان الاعلال مستقذر وكانه اعتبر التعليل في لفظ المعلل الواقع في التوصيف لما ان الاعتلال انما يحصل بسبب خارجي هو اعلال الغير فان ما انتقد على البخاري بصيغة المجهول والانتقاد التزييف وتمييز الجيد من الرديء كما سبق مفصلا من الاحاديث بيان للموصول اقل عددا مما انتقد على مسلم يعني ان الاحاديث التي انتقدت عليها بلغت مائة حديث وعشرة واختص البخاري منها باقل مما بين ومسلم بالباقي منها فالكتاب المشتمل على قليل من ذلك والمعلل ارجح من الكتاب المشتمل على كثير منها فكما ان الصحيح بالمعنى ليس بالمعلل المؤوف فكذا ما تضمن كثيرا من الصحاح ليس كما تضمن قليلا منه هذا ان خذ هذا ومضى هذا فهو فصل خطاب لكونه فاصلا بين الكلامين كلفظة اما بعد وغيرها من الكلمات مع اتفاق العقلاء مطلقا اهل الحديث وغيرهم على ان البخاري كان اجل واعظم من مسلم يعني جلالته وعظمته كانت فوق جلالة مسلم وعظمته في العلوم الشرعية ان فقه لان غيرها لا يليق بالتفاضل لكونها من علوم الفلاسفة وغيرهم وانما لم يقل كان اعلم من مسلم لئلا يتوهم ان ما بعده من قبيل عطف التفسير واعرف بصناعة الحديث منه من عطف الخاص على العام ليشار مزيد فضل علم الحديث لان اصل جميع العلوم هو القرآن والحديث ولولا الحديث لما عرف القرآن لانه تفسيره وكان القراءة والائمة الحديث في الصدر الاول وما يليه لا يقتصرون على موفقة المباني وحفظها بل كانوا يجتهدون في ادراك المعاني والوقوف على المقاصد ليتم لهم الامر من جانبين ثم تقاصرت الهمم حتى كثر الضابط وقل العارف والعالم بقيل واعلم بصناعة الحديث لئلا يكون كالتكرار ومن لطائف هذه العبارة ان الحديث لما كان جزئيا من جزئيات العلوم مميزا عن العلم المتعلق به بالموقفة المستملحة في الجزئيات وضمائر اعلم اعرفية البخاري ما يجل انه كان يمشي في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي والكسر وعلل الحديث والبخاري يمر فيه مثل التهم كانه يقاوله حتى احرفيل لا يلزم من اعرفيته حجيته كما هو واجب بانه الاصل وهذا القدر كاف في المطالب الظنية لان كلا منه الله والعلم تتوجه عماق الضمير والعمل يتبع في عمل القوة والكامل لا بد منه الا الكامل غالب واعلم ان العصر الذي يجزل على فعالة بكسر الفاء انما يكون في الصناعة الواقعة بمزاولة العمل كالكتابة والخياطة والزراعة والحراثة والنجارة والقصارة والصياغة والحياكة والكهانة واما البطالة بالكسر بمعناها لبث ما يحتاج الى المعالجة فانما جاء على هذا الوزن بحمل النقيض على النقيض فان صناعة العلم انما حصل من التمرن على العمل كما قال

بعضها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الاحاديث من غير حجة البخاري ومسلم طبقا لعلق المناوي محصل
فيها بعض التفاوت في الالفاظ قال ابن الصلاح يستفاد من التخاريج على كتبهما فائدتان احديهما علو
الاسناد والثانية الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ زائدة ونكات في بعض الاحاديث تثبت
صحتها بهذه التخاريج لانها واردة بالاسانيد الثابتة في الصحيحين او احدهما وخارجة من ذلك المخرج
الثابت فالم يضبط لفظ البخاري او مسلم ليس لنا ان نقول كذا في البخاري او مسلم لاحتمال ان تلك الزيادة
والنكتة غير ثابتة فيها الا ان يقول صاحب التخريج كذا في البخاري مثلا بهذا اللفظ مع تتبعه فيه لانه
عار عن الكذب حتى لقد قال حتى غاية لما ذكر من كون مسلم تلميذه وخريجه ومستفيدا منه العلوم واللام جواب
لقسم محذوف محمول في مثل هذا الموضع على التحقيق والتاكيد والمعنى والله قد قال الدارقطني دار
القطن محدثة بغداد منها الامام الحافظ وحيد عصره في العلوم واسير المؤمنين في الحديث ابو الحسن علي بن
عمر سمع خلقا كثيرا من الثقات وروى عنه الحافظ ابو نعيم وغيره مات ببغداد سنة خمس وثمانين
وثلثمائة لولا البخاري الخ وجوده المتصف بالملكات الفاضلة ولولا لمنع امتناع الشيء لوقوع غيره
ويلزم حينه الحذف ويستغنى بجواب القسم عن الخبر بخلاف الا انتم لكنا مؤمنين ويدخل على المظهر وعلى الضمير المرفوع
فقط عند المبرد كما في الآية وهو المشهور وأجاز سيبويه كونك وجعل محل كم نجز المبتدا فان للمرور
مع المظهر حالا غير حالها مع المضمر ملاح مسلم ولا جاز زاح يعني ذهب مقابل جاء يقال راح فلان
الى اهله اذا اتاهم في الشرعة كالريح او اتاه بهتف ورجوعه روحا من المتروح وراح رواحا
اريش في العشية والغدوة بالفتح التي تقبل الزوال والروحة التي بعده والمعنى لما ذهب يتعلم العلم
ولا جاء فانه لولم يكن البخاري قال ابن تيزد للتعلم فالظاهر ان كان سببا لمراحه ومجيئه وباعثا على تاديته
وتعلمه وهذا يدل على كمال البخاري وتفرده وتعينه في ذلك الوقت للتعليم حتى كان رحيلا الارباب الطلب
والاستفادة كالبخاري ومسلم الذي كان امام الحديث وكونه مشارا اليه قال بعضهم لا يلزم من كونه البخاري سببا
في حصول العلم ان يكون ارجح منه لجواز ان يكون التلميذ اعلم من استاذه واكمل بالنسبة الى نهاية الامر وغاية
العمر حتى قال عبد الله بن وهب الاملي وشيخ البخاري ودت اني شعرة في صدر محمد بن اسمعيل البخاري
ويكفي في فضله ان معظم مشائخ عليه وكثير منا قبه شيوخه الاعلام والحذاق اولوا الاحلام فكما ان
البخاري كان اعلم شيوخه فكذا يجوز ان يكون مسلم اعلم من البخاري واكمل منه في الفضائل النفسانية والملكات

والملكات المكتسبة فقد يتقدم المتاخر المتقدم ويطلق الاتباع لا يدل على الكلية المتبوع الا ترى ان ابا بكر
قال للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا يتبعه فانه مع هذا الاقتداء اكمل منهم لما فيه ما فيهم وازيد والحق ان التمهيد لا
يتخطى حرمة الاستاذ وهو اوار الاستاذ في الدنيا ثم الامر بعد الانتقال الى الله العزيز المتعال قال تعالى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا يعني بطريق الملكة ما استقلتموه وترفعونه بقدر استعدادكم فمن كان اقوى استعدادا
وازيد قابلية كان اكثر علما واوفر معرفة نايلا للقدح المعلى وحوزا العقصب السبق والله على كل شيء قدير
ومن ثم قد سبق ان من سبيتيوم بالفتح والتشديد وان كان في الاصل للملكة راجعا الى المكان البعيد الحسي
الحقيقي كلفظ هناك الا انه في مثل هذا الموضع يستعمل راجعا الى المكان الاعتباري ومن ثم فسره
المصنف بقوله اي ومن هذه الحيثية وفي بعض النسخ ومن هذه الجهة وحسب كلمة دالة على المكان كحين في
الزمان فالحيثية المكان والجهة وجر المعنى غيرهما كالاطلاق والتعليل وهو ارجحية شرط البخاري على غيره
ان قلت كيف يشار ثم الى هذا المعنى ولم يسبق في المتن قلت اشار اليه باعتبار الدرج فان ذكره في الشرح
كذكره في المتن وبجوز ان يقال ان ذكر تفاوت الرتب في المتن يتضمن معنى الارجحية لان بسببه تفاوت الاوصاف
ولا شك ان شان الكتب الاحتياط فشرطها وكد وارجح قدم صحيح البخاري بنزع الفعل المجهول لان
التقديم فعل الجمهور وهم اكثر القدم واجتهم فلا يمكن حصرهم وتعدادهم واما من قال ما بايت وراء بالوقف
فليس كذلك وكذا من رجح صحيح مسلم على صحيح البخاري والقول قول الجمهور كما قالوا ان الاقل تابع للاكثر والله اعلم
ان البخاري سمى كتابه الجامع الصحيح المسند المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه فعلم من قوله
الجامع انه لم يخصه بصنف دون صنف وبهذا ورد فيه الاحكام والفضائل والاخبار عن الامور الماضية والآتية
وغير ذلك من الآداب والرقائق ومن قوله الصحيح انه ليس فيه شيء ضعيف عنده وان كان فيه مواضع قد انتقدها
غيره فقد اجيب عنها وقد صح عنه انه قال ما ادخلت في الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال احفظ
مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وجملة ما في كتابه بعد اسقاط المكرر اربعة الاف حديث
كما سبق فعلم ان ما لا ترجمة له لا يتجه له مائة الف حديث صحيح فكيف يكون فيه ضعيف وفي قوله المسند
اشارة الى ان مقصوده الاصلي تخريج الاحاديث التي اتصل اسنادها ببعض الصحابة عن البرص صلى الله عليه وسلم
سواء كانت في قوله او فعله او تقريره وانما وقع في الكتاب من غيره ذلك كاقوال الصحابة والتابعين فانما وقع
تبعا وعرضا لا اصلا ومقصودا على غيره من الكتب المصنفة في الحديث فقوله من الكتب بيان للغير وقد سبق

الفرق بين التاليف والتصنيف واعلم ان الكتب المصنفة في الحديث كثيرة جدا كالكتب الستة ومسند
احمد وسنن ابن ماجه والسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة والمصابيح للبغوي وجمع الجمع وجامع ابن
الاثير وكتب ابن خزيمة وابي عوانة والاسمعيلي والبرقاني وصحيح ابن حبان وغيرهم من كتب المتقدمين و
المتاخرين فاذا كان صحيح البخاري مقدما على الكتب الخمسة فكونه مقدما على ابي داود وقد اتفق العلماء على
ان اصح الكتب بعد القرآن الصحيحان والاكثر على اصحية البخاري فيكون صحيح البخاري اصح الكتب بعد القرآن عند الجمهور
ثم صحيح مسلم قد قال هو ايضا ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا يعني في كتابه الصحيح انما وضعت
ههنا ما اجمعوا عليه قال ابو الفضل رأيت ابا زرعة يقول والله اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجدت عنده فيها
شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم انتهى وقال مسلم صنفت المسند
الصحيح منه ثلثمائة الف حديث مسموعة وهو كقول البخاري ليس عندي حديث الا اذكر اسناده وصحيح مسلم
ايضا نحو اربعة الاف باسقاط المكرر ومع المكرر اثنا عشر الف حديث على ما قاله العراقي واعلم ان
الظاهر من التعليل الآتي وهو الماركة ان تقديم صحيح مسلم على غير كتاب البخاري انما هو لو لم يكن
صحيح البخاري على مسلم وغيره انما هو لارجحية شرط ومنه يعلم ان قوله صحيح مسلم ليس بمعطوف على
صحيح البخاري لئلا يدخل تحت التعليل بالارجحية او ليس تقديمه على غيره من تلك الجهة بل هو معطوف
على مجموع العقد والمعقد وهو قوله ومن ثم الخ يعني قدم صحيح البخاري لذاك وقدم صحيح مسلم لهذا على
انا نقول ان ارجحية شرط البخاري متضمنة لرجوحية شرط مسلم فلم يكن يجوز عطفه على صحيح البخاري
لانه يكون التقدير حينئذ ومن ارجحية شرط البخاري قدم صحيحه على غيره ومن مرجوحية شرط مسلم الخ
ثم صحيح البخاري لكنه قدم على غيره للتعليل الآتي ومثل هذا المعنى يجري في كلام المصنف لكون المقام
مقتضيا للتشويق ومتبادرا الى الاذهان بلا تعمل لما ذكرنا البخاري ركنه مسلم البخاري باضافة
المصدر الى الفاعل وذكر المفعول منصوبا وهو تعليل لتقديم كتاب مسلم على غيره كتاب البخاري مرجحا
بعد تعليل تاخيره عن كتاب البخاري ضمنا في اتفاق العلماء اجمعهم على تلقي كتابه اركنا كتاب مسلم بالقبول
متعلق بالتلقي وعلى بالاتفاق وفي الماركة ايضا اركانا فهم على تلقي كتاب البخاري بالقبول سورا على
ارغير ما خرج وزيف من الاحاديث كما سبق فسور بمعنى الغير كما في قوله الا سور هامد فلم يبق منها سور هامد
فالمستثنى بعد مخصوص والمراد من التعليل المعنى اللغوي فيشمل الاتي ذاوهو من قبيل الاتفاق ولو قال سوى

ما انتقد كان اولى واوفق بالسبق لكنه تفنن في كل مقام بعبارات اخرى فان قلت ان الاحاديث المنتقدة
موجودة في البخاري ايضا فلم قدم قبول كتاب مسلم بقوله سور ما علل قلت ان ما انتقد منها في كتاب البخاري
قليل ولذا لم يتعرض له او انه قيد للقبول بملاحظة قوله ايضا بعبارة ان العلماء تلقوا كتابيهما بالقبول سوى
ما انتقد منهما وهو الاظهر لان مثل هذا القيد يذكر في آخر الكلام حذرا عن التكرار والحديث المعلل
والمعلول ما فيه علة خفية قادحة في صحته وان لم يخالف راويه من هو عدل منه واضبط فخرج المخالف
لتستلزم النافي ويتعذر الجمع الذي لا يكون مستغنيا وقد سبق ان البخاري لم يوجد عنده بتصريح بشرط معين
وانما اخذ ذلك من تتبع كتابه بحسب شرحناه وكذا من اشتق او من تقرقه وذلك انه يخرج الحديث الذي
اتصل اسناده وكان كل من رواته عدلا موصوفا بالضبط فان فقد احتاج الى ما يجبر ذلك التقصير وخلا
عنه اكمون معلولا او شاذا ثم تقدم في الارجحية غير الاسلوب بالانتقال الى صيغة المضارع اشارة
الى ان هذا التقديم ليس على التقديم الاول في القطع كما يظهر من التقرير الآتي من حيث الاصحية بل من حيث الاتفاق
بالقبول فان ذلك مختص بهما فلا يشاركهما فيه غيرهما وذلك في الحقيقة اختصاص الخ وفيض رحماني جابر
من عين المتن فافهم جدا ما وافقه شرطهما عبارة عن الخبر واسند الموافقة الى الشرط دون المعلول بان
يقال ما وافق شرطهما بترك الضمير مع انه هو الظاهر وذلك تعظيما للاصل المتبوع على ان الشرط انما هو لتقوية
الخبر وتقريره على ما هو عليه في نفسه من الصحة فلا يدفيه من الموافقة له لان المراد بشرطهما رواتهما يعني
ان مدار اعتبار الحديث الواقع في كتابيهما رواتهما فان وجد حديث برواية هؤلاء الرواين يكون اعلى
رتبة من غيره وان لم يخرجا لكنه الذي لم يخرجاه انزل منه درجة لان عدم تخريجهما له مظنة عدم الاعتداد
به هذا على تقدير كون المخرج منه اتفقت والا فلا اعتبار بنفس الرواة مع المخرج الضعيف ثم انه اراد
بالرواة من كان موصوفا بالعدل والضبط كما دل عليه قوله مع باقي شروط الصحيح من الاتصال وعدم
العلة والشذوذ وقوله ذلك لان المراد بشرطهما رواتهما العدل الضابطون مع باقي الشروط وانما ازدهم
عن هذين الوصفين اشارة الى انهما من اوصافهم فان انفهم لا ينبغي ان يارق فيهما ورواتهما قد حصل الاتفاق
على العدل بتعديلهم مقابل الجرح بالفارسية عدل خواندن ودرست كردن بمقابل عدل فلانا نزد كاه وبراه
من الجرح بفسق ونحوه ما فلت كيف هذا وقد يوصف المجروح بالعدالة كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
الظالم عذاب له في ارضه ينتقم به ثم ينتقم منه فانه وصفه بالظلم مع نسبته الى العدل وقت الكرار بالعدل

في الحديث ما يقال بالفضل فالمعنى ان يفعل كل احد بفعله الخير فخير وان شر فشر والفضل ان يعفو مثلا
عن المسئ بطريق اللزوم لان الاتفاق على التفرق يقبولها يستلزم الاتفاق على تعديل رواتها والحكم
بكمال دياناتهم وتمام استقامتهم الا يقبل الاخبر العدل فاللازم هو الاتفاق الثاني واللزوم هو الاول واللازم
هو الممتنع انفكاك عن الشئ وقال الراغب لزوم الشئ طول مكثه معه والطريق ما به يتوصل الى الشئ ويجوز
ان يراد به الجهة والاعتبار كالحيثية كما مضى فهم ان البخاري ومسلم وصحب شرطهما كذا قيل والظاهر ان الضمير
الى الرواة المذكورين وهم رجال الصحيحين لان الكلام فيهم مقدمون مرتبة وشرفا على غيرهم من الرواة
الذين ليسوا من رجال الصحيحين في خصوص رواياتهم بمعنى ان رواياتهم اقوى من روايات غيرهم وارجح
واسانيدهم اعلى من اسانيد غيرهم واصح ولا شك ان اصحية الكتب بارجحية الرجال ومن بلاغات الزمخشري
كم بين العارف والبارع في المعرفة والليلة المزدلفة كيوم عرفة ويقرب منه قولهم شتان فلان والباقر
وفلان من الباقر بمعنى تميز فلان عن فلان كتميز الامام محمد الباقر عن جماعة الرق وهذا ان ما ذكر من التقديم على
الترتيب المذكور اصل اعلم ان الاصل لا يستعمل على ثلثة معان احدها بمعنى المقدم كما يقال الاصل في الانسان العدم
اي العدم مقدم على الوجود كما جاء في حديث ان الله خلق الخلق في ظلمة اي قدرهم في ظلمة العدم ثم رش عليهم
من نوره وهو نور الوجود وآتاهم يستعمل بمعنى المحتاج اليه كما يقال الاصل في الانسان ان يحتاج الى العذاء
وثانيها بمعنى الاولى كما يقال الاصل في الانسان العلم دون الجهل اي من الجهل وان كان اصله آخوجه من بطن امه
جاهلا كما ورد في النصوص وآتيها يطلق ويراد به التفرع عليه كالاب بالنسبة الى الابن فان الابن
متفرع على الاب وحاصلها يستعمل بمعنى القاعدة كما يقال التصريف علم باصول يعرف بها احوال ابنية الكلم
اي ما ذكر ضابط كلي وقاعدة جملية لا يخرج عنه بصيغة المجهول اي لا يبعد عنه لان الخروج لا يكون الا بسبيل
والعدول بمعناه الا بدليل خارج يصرفه عنه وسياتي بيانه في كلام المصنف والفرق بين الدليل والدال ان
الدال اعم لانه يستعمل في التصورات والتصديقات والدليل يستعمل في التصديقات فقط قال المتكلمون
الدليل يستعمل فيما يوجب العلم والامارة فيما لا يوجبه فان كان الخبر اي الحديث على شرطهما اي شرط البخاري
ومسلم معا اي مجتمعين لوجود الضمير وان كان مضافا اليه نحو قوله تعالى ابراهيم حنيفا وذو الحال الجار
والمجرور والقائم مقام خبر كان دون ما اخوجه مسلم اراد في متنه وانزل في الرتبة او مثله اي مثل ما اخوجه و
ساواه بالتفاوت في المنزلة قال المصنف اما قلت او مثله لان الحديث الذي على شرطهما يزيد وليس عنهما

عنهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم ولما عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعادلا
انتهى انه لم يجزم بكونه ادنى منه نظرا الى تلقي العلماء له بالقبول ومجيئه على الشرطين جميعا وجزم به غيره
ترجيحهم التلقي على المجرد المذكور كما لا يخفى على فطن واورد عليه تلميذه باحاة الذي يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما
معا وليس له علة مقدم على ما اخوجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه
في كتاب كذا وما ذكره المصنف انه المعتمد في الصنعة لا شان الحاكم لها انتهى اقول هذا مع ما فيه من مخالفة
الجمهور سلفا وخلفا فانهم اتخذوا ما كان على شرطهما ولم يخرجاه عما انفرد به احدهما ذهولا عما في التلقي من
القوة فالترجيح ليس بالنظر الى كون الحديث في كتاب البخاري او مسلم بل بالنظر اليه والى التلقي جميعا فرب
كتاب شرف فيه التلقي فكان مرجوحا بالنسبة الى ما لم يقف فيه ذلك الا ترى ان بعض الكتب اذا استفاض عرض على
العلماء الاعلام في الامصار فاذا امضوه كان اقوى مما لم يوضع عليه قلم التصحيح وان كان كل منهما صحيحا
فرقه وهذا ظاهر عند البصير وان كان خفيا على الصرير وانما كان الخبر على شرط احدهما او على شرط
واحد من البخاري ومسلم لا على شرطهما معا فيقدم شرط البخاري وحده او رجال كونه منفردا عن شرط مسلم على شرط
مسلم وحده او رجال كونه منفردا عن شرط البخاري تبعا يقال تبعه كفرح تبعا اذا مشى خلفه وقربه فمضى معه
واتبعه اتباعا اذا طلب لحاقه بالاول ولذا قال في القاموس واتبعهم تبعهم وذلك اذا لحقوا فتبعهم
فلحقتهم انتهى لاصل كل منهما اي كل من الشرطين واصلهما نفس البخاري ونفس مسلم فكما كان البخاري موصوفا
وفضله مقدما على مسلم في علمه وشرفه باتفاق من العلماء فكذا شرطه مقدم على شرطه لانه شرط الافضل
افضل وبالتقديم اجدر وكذا مسلم وشرطه بالنسبة الى مرؤسه فخرج نحو خرج فلان وخرج بزيد من مقره
وحاله سواء كان مقره دارا او بلدا او بيتا وسواء كان حاله حالة في نفسه او في سببه بالخارجة وخرجت
خوارجه ظهرت بحاجته وتوجه لابرام الامور فيكون من معنى خرج ههنا ظهر لنا معشر امة الحديث من هذا
الذي ذكر من قوله وتفاوت رتبه الى هنا ثمانية اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة اولها وهو اعلاها
صحيح اخوجه البخاري ومسلم جميعا وهو المعبر عنه بالمتفق عليه وقد اشار اليه بقوله وبالمتفق بهذا التفاصل
على ما اتفق الجميع على تخريجه وثانيها صحيح انفرد به البخاري وهو دون الاول وثالثها صحيح انفرد به مسلم وهو
دون البخاري والى كليهما الاشارة بقوله ومن تقدم صحيح البخاري ثم صحيح مسلم ورابعها صحيح على شرطهما
ولم يخرجوه احد منهما وهو دون الثالث عند الاكثرين والجمهور بقوله ثم شرطهما وخامسها صحيح على شرط البخاري

وحده ولم يخرجه وهو دون الرابع وسادسها صحيح على شرط مسلم وحده ولم يخرجه وهو انزل الاقسام
والى الخامس والسادس الاشارة بقوله وان كان على شرط احدهما وهذه الاقسام الستة ثلثة منها اصول
هي الاول وثلثة منها فروع هي الاخر والوجه في الفرعية والاصلية ظاهر وثم بقيتها الى الثلثة واليم
المشددة اشارة الى المكان البعيد الاعتبار اي هناك وهو مقام تحقيق الاقسام قسم سابع اصل
السبع العدد وانما كان السبع من الاعداد التامة عند العرب ثم السدس سبع انام قوته وكمال شجاعته وهو ما
ارصد صحيح ليس على شرطهما اجتمعا عليه وانفرادا يعني لم يجتمعا على ذلك الشرط ولم ينفرد احدهما عن
الآخر في ذلك وانما فصل هذا القسم عما قبله اشارة الى انه ليس من الاصول ولا من الفروع فهو انزل من الانزل
وقد الحقه ابن الصلاح في مقدمته بما قبله بدون فصل بان جعله آخر الاقسام السبعة وما فعله المصنف اولى لما ذكرنا
واعلم ان هذه الاقسام السبعة انما هو على طريقة من قسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف وهم جمهور المحدثين
واما من قسم الى صحيح وضعيف فقط كما تقدم تبعا لمن زاد عندهم قسما من هو دون السبع في الدرجة
وهو الحديث الحسن كما قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في النوع الصحيح
لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبد الله الحافظ فيما تقدم ثم قال ثم ان تسمية الحسن
صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم الذي هو قولا واحدا هذا اذا اختلف العبارة دون المعنى انتهى وقد
سبق انه اذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق
والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوتان من الجهتين وذلك يرقى حديثه من
درجة الحسن الى درجة الصحيح هذا واذا كان الحسن قاصرا عن الصحيح فقول الترمذي هذا حديث حسن
صحيح جمع بين نفي ذلك القصور واثباته وجوابه انه ذكر راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث الواحد
باسنادين احدهما اسناد حسن والآخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح باعتبار انه حسن بالنسبة
الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان من قال ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو
ميل الطبع النفس ولا ياباه القلب دون الاصطلاحي الذي نحن بصدده وهذا التفاوت المذكور في
التقسيم بان يكون المتفق عليه اعلى الاقسام ثم ما انفرد به البخاري يليه ثم ومسلم الى آخرها انما هو بالنظر
الى الحيثية المذكورة وهو ان رجحية شرط البخاري على غيره فانها هي الحيثية المذكورة قريبا لا حيثية تفاوت
الاوصاف المقتضية للتصحيح المذكورة بعيدا وان كان مؤدى هذه الحيثية تلك الحيثية على انه فرق بين

بين الحيثيتين لان الاولى مطلقة والثانية مقيدة وذلك انما يضر المقسم اذا اريد المطلق الاوصاف استعمل منه
الى بيان اوصاف البخاري لكنه ابى انما لو رجح على بناء المجهول في الترجيح قسم من الاقسام السبعة او الثمانية
على ما هو فوقه اي في المرتبة وجعل السافل عاليا والمفضول فاضلا والواو مقدما وفوق يستعمل في الفضيلة
ودينية كقوله رفعنا بعضكم فوق بعض درجات او اخروية كقوله والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة ويكون كقبل في
المنزلة كالسلطان قبل الوزير اي هو فوقه في الدرجة والشرف ويقابلها تحت وبعد ما مر وباب افعل
غير ما تقدم تقتضي تلك الامور الخارجية الترجيح في الصحيح فانه اذا ذلك القسم المرجح يقدم على ما فوقه بان يعمل
به ويترك الآخر فيكون الراجح راجحا وبالعكس واعلم ان هذه الشرطية فاسدة لان هو ذا ان الراجح مرجح
او المقدم مقدم والجزآ لا بد وان يغاير الشرط فالصحيح ان يقال انما لو عرض لقسم ما يقتضي ترجيحه على ما فوقه
فانه يقدم عليه فخ لا حاجة الى قوله اذ قد يعرض للفوق ما يجعله فائقا لانه يكون من التكرار اذ كان منهوما من
الاقتضاء المذكور على ان قوله ما فوقه للتنازع من وضع المظهر موضع المضمر بلا نكتة ثم قوله اذ تعليل للتقديم كما
في قوله تعالى ينفعكم اليوم اذ ظلمتم الاجل ظلمكم والعارض ما يزيد وعرضه بالضم ارجانبه فان اول ما يظهر من
الشيء ناحيته ومنه قيل لصفحة الخد العارض والمفوق بفتح الميم وضم الفاء بوزن القبول اسم مفعول من فاق
الرجل اصحابه يفوق فوقا غلبهم بالشرف ونحوه ذلك من فوق المستعمل في الفضيلة وتفوق ترقع استعمل المفوق
بمعنى المرجوح والفائق بمعنى الراجح وهو يرسم بالجهرة ولا ينقط بنقطتين كالفاعل وصائل بخلاف نحو قائل
وبايع حيث يكتب بالياء وتلفظ بالهمزة وفاء بين الهمزة المقلوبة من الواو والياء حكى اتاها على الفارسي
رجل على واحد من المسلمين بالارب والعلم فاذا بين يديه بخاتمه مكتوب قائل منقوط بنقطتين من تحت
فقال ابو علي هذا خط من قال خطي فالتفت الى صاحبه كالمغضب وقال قد اصبحنا خطوات في زيارته
مثله وخرج في ساعته كما ارسله مثل ما لو كان الحديث عند مسلم مثلا بمعنى ان مسلما انفرد به ومثلا بفتح
الميم والثاء المثلثة نصب على المصدرية اصلا مثل تمثيلا وهو جائز في جميع اثبات قاعدة يذكر ايضاحا لتلك
القاعدة فكل ما هذا مثال له ولا عكس وهو مشهور اي والحال ان ذلك الحديث مشهور عرفا جار على الالسنة اي
وهم ائمة الحديث قاصرا عن درجة التواتر صفة موضحة للمشهور وقد سبق بيانها في نظيرها والظاهر في العبارة
التواتر بالجر على انه اسم فاعل ليوافق المشهور الا ان يؤول وهو يقال قاصر درجة شهرته عن درجة التواتر
وفيه من التكلف ما لا يخفى لكن حقه بتشديد الراء من الحف بمعنى الاحاطة ويتعدى الى المفعول الثاني بالباء وقد يعدى بنفسه

والمعنى احاطت بذلك الحديث المشهور القاضي قرينة او قرائن ومضى بيانها القرينة اصطلاحية
ارتهاك القرينة يفيد العلم النظري الذي هو العلم الظني القريب من العلم اليقيني لان المراد الظن
الغالب على ما سلف بيانه وقد يكون العلم النظري يقينيا كما متفق عليه بين الشيخين فان
هذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به لان اجماع الامة حجة
مقطوع بها فانه ان حديث مسلم الموصوف المحفوف يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري
مع ان الاصل تقديم تخريجه على تخريج مسلم اذا كان ذلك الحديث المخرج فردا مطلقا اي
لا مشهورا محفوفا كما عند مسلم وقد تقدم ان كلا من الفرد المطلق والفرد النسبي من اقسام الغريب وكل
من المشهور والغريب وان كان من قبيل الآحاد الا ان المشهور مقدم على الغريب في الدرجة سواء كان
محفوفا بالقرائن اولا فكان الظاهر على ما تقدم من الاصل ان يقدم البخاري فيما انفرد به على مسلم وان
لم يكن مشهورا لجلالة قدره وعظم شأنه فقد ما عند مسلم من المشهور على ما عند البخاري من الفرد
المطلق لكونه محفوفا بالقرينة وبما كان حديث فوق حديث البخاري في مثل هذا الموضع كان
مفضلا عليه فيفهم من هذا الوجه مع نزول درجته عنه في سائر المواضع والحاصل انه لا يعمل بفرد البخاري
في جنب مشهور مسلم اذا كان موصوفا بما ذكر والا كان فرده البخاري معمولا به ومقدما على مشهور
مسلم على ما هو الاصل وكما كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة قد يستوفان الترجمة بفتح الجيم مصدر مل
وزن فعللة من ترجمه وترجم عنه اذا فسره وصفة تلك الترجمة بكونها اصح الاسانيد لم يقل
قطعت لان الموصوف بالاصحية كثير مختلف فيه كما سبق على انه لا حكم للاسناد وحده بانه الاصح على
الاطلاق كما قاله ابن الصلاح وغيره كمالك الامام الراوي عن نافع الراوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقد سماه بعضهم سلسلة الذهب بالفارسية زنجير زر
تشبيها للاسناد الاجود بالذهب الذي هو اعلى الاجناد وقال مالك اذا سمعت من نافع حديثا عن ابن لا ابالي ان
لا اسمعه من غيره وقد سبق ترجمة كل من مالك وابن عمر واما نافع فهو ابو عبد الله نافع بن سرجس كنرجس
وقال الحاكم ابن هرمز وقيل ابن كاوس واصله من المغرب او كان دنيئا او من سبا بولاء لابن عمر
في بعض غزواته او سبي من خراسان فاشتراه وهو صغير وهو تابعي جليل بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر
يعلمهم السنن مع سبيعة ابن عمر وغيره مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة فانه ان الحديث الموصوف بما ذكر

يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا او فضلا عن غيرهما من اصحاب التواريخ ومحققوا ارباب الكتب الذين
وتقهم الامة يعني اذا كان مقدما على ما انفرد به احد الشيخين كان مقدما على ما انفرد به سائر الشيوخ بطريق
الاولى لا سيما اذا كان في اسناده ان مع اسناد ما انفرد به احدهما او غيرهما ولا سيما كلمة استثناء بمعنى اخراج ما بعدها
عما قبلها في ان الحكم فيه بطريق الاولى ولا النافية الجنس وخبرها محذوف هو موجود وكثيرا ما يحذف عنها كلمة لا
وفي قال الكرماني القدم سيما زيدا ان لا مثل زيد وسيما كمثل ورنا ومعنى واصله سوى او سيو وهو نكرة غير موصوفة
ان لا مثل تقديم وقت وجود مقال في اسناده هو نظير الحكمة الجارية في قولهم اصح الصحيح بسيما وهو ملتبس ان لا
مثل محققة في هذه الحالة فالعامل في الظرف ما في كلمة ما من معنى الفعل وكلمة لا سيما تفصيل الخ بحسب ما يرد
بعدها من المفرد والجملة وليس هذا محله من ان راوه فيه مقال وكلام وطعن فهو الجملة كما دل عليه التنكير
اي سوء راجيه عنه ودفعه دافع اولا فان من تكلم فيه ولو في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا وفيه اشارة الى
ما تقدم من احاديثها فان ذلك يرجع الى احوال الرواة والى حاصل ان المنفرد به احدهما قد يكون
في اسناده مقال اصلا وقد في اسناده كلام ولو في الجملة فاذا كان الحديث المذكور مقدما على القسم الاول
فكونه مقدما على الثاني بطريق الاولى لان المطعون سقط والسالم قائم والغالب على القائم غلبة على
السقط [illegible] تفريع على حد الصحيح وكان الظاهر ان يقول فان خف الضبط مع وجود
بقية الشروط الآتية المتن والشرح فلانه شيء واحد باعتبار الدرج اكتفى عنه بما ذكره في الشرح من قوله
والمراد الخ وخفة الضبط بالذكر اذا التفاوت فيه يظهر كون الحديث صحيحا او حسنا او ضعيفا
ان قل اي ظهر قلة ضبط الراوي المستلزم لضبط المروي والمراد بهذا التقدير دفع ما يرد انه الظاهر
يقبل فان نقص الضبط لانه هو المقابل لتام الضبط وبيانه ان خف هو نظير الخفوف لا في الخفة والقلة في
التعبير وبرهانه فان الاولى الكناية الى الزائد العلم خفيف الحمل فانه من قبيل الريحان المعنوي فلا يشكل ان
يرد احد بان يقال عليه حمل اي يتسامح فيه والثانية تفيد رعاية للادب في العبارة لان نقصان
الضبط يسيء الى المقول بنقصه الحديث وفي ظهوره مسامحة على ان القلة وما يؤدي مؤداها تستلزم
معنى النقصان لان قليل العدد والاجزاء ناقص بالبنية الكبرى فما كان قليلا كان ناقصا بقياس
اي في اللغة وهو احتجاج على مدعاه من حيث خف بمعنى قل خف القوم خفوفا اي قلوا عددا قال
البيهقي الخفة سبك عند ورد خدمت بسيار فتن والخفوف اندك مردن غلام الجوهري وبود در رفتن غلام الباراي

و في القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة ولم يتعرض للخفوف لكنه ذكر في معنى القلة بالتغيير الثاني للخف فالخفيف باعتبار الكيفية والجماعة القليلة باعتبار الكمية والمراد بالخفة الضبط المستلزمة لفقد تمام الضبط الذي هو احد شروط الصحيح مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح من العدالة واتصال السند وعدم العلة والشذوذ والمقصد الضبط الخفيف مع وجود بقية الشروط على حالها لما قلته ايضا اذ لا تتصور فيما ذلك والا كان الحديث ضعيفا وفيه ان مراتب العدل متفاوتة ايضا لان التقوى على طبقات الا ان يقال المراد بقلة العدالة في الضعيف عدمها وكذا ليس فيه قلة الضبط بل سوء الحفظ فهو اشارة الى ذلك الخبر وهو من الشرح لا من المتن اورده لانه في مقابلة قوله هو الصحيح وانما قال لان الجملة الاسمية الواقعة جزاء للشرط يجب فيها الفاء الدالة على سببية الاول للثاني وفيما نحن فيه مع قطع النظر عن الدمج ينتفي المتن عرفيا عن الفاء **الحسن لذاته** قال تلميذ المصنف يجعل بهذا تبيرا لحسن لان الخفة المذكورة غير منضبطة انتهى اقول الخفة من الامور الاضافية العلامة عند الائمة ولو بطريق التقريب دون التحقيق فان مراتب العلوم والاعمال والاحوال كمراتب الاموال ظاهر فجدا وقد سبق ما يزيد على هذا فارجع والحسن الجميل والحسن لمعنى فرقه عبارة عما اتصف بالحسن لمعنى ثبت في ذاته كالايمان بالله وصفاته ولذا قالوا الايمان والطاعة لا تنفع الا اذا كانت تلك الرغبة رغبة فيه لكونه ايمانا وطاعة فرق حسن لذاته واما الرغبة فيه لطلب الثواب والخوف من العقاب فغير مفيد والحسن لمعنى في غيره هو الاتصاف بالحسن لمعنى ثبت في غيره كالجهاد فانه ليس بحسن لذاته لانه تخريب بلاد الله وتعذيب عباده وافنائهم وقد قال عليه الصلوة والسلام الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب وانما حسن من اعلاء كلمة الله واهلاك اعدائه وذباب عتر الكافر واستيلائه على العباد والبلاد لا باعتبار نفسه والحسن بالضم كون الشيء ملائما للطبع كالفرح وكون الشيء صفة كمال كالعلم وكون الشيء متعلق المدح كالعبادات والفرق بين الحسن والجمال ان الحسن يتصف ما كان شيئا منوعا كالنقل تقول نقل حسنة وخاتم حسن فاذا اجتمعت من ذلك جملة وصف صاحبها بالجمال والجمال ايضا ان الحسن ما استحسنته وكان ذلك فيه غرض فليس بصفة قائمة بالذات والجمال صفة عين وهو جمال في حقك وفي حق غيرك كذا في الامالي للشهيلي. الشيء خارج من ذاته يصير حسنا لغيره وهو الحسن لشيء خارج الذي يكون حسنا اذا مع كونه ضعيفا في نفسه لاعتبار الظاهر بسبب

بب الاعتضاد اي التقوي والتعاون قال البيهقي الاعتضاد كما يكون باركاب فرس وجمل ورجل وكرديس وكتيبة يكون على عضو مخصوص هو ما بين المرفق الى الكتف ثم يستعار في موضع القدرة والمعين لان قدرة الانسان في ظهره وفي عضده ولذا يقال تعاضدوا وتظاهروا اي تعاونوا لان ضم العضد الى العضد والظهر الى الظهر فوق على فوق نحو حديث المستور اي الراوي الذي لم يظهر عدالته ولا فسقه فهو ما دام مستور الحال لا يكون حجة من باب الحديث قال ابن الصلاح الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث الذي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث وكسبب اخر مفتي ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر بنحوه فيخرج بذلك عما يكون شاذا او منكرا والقسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه تقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يغلب ما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامة من ان يكون معللا فقول المصنف اذا تعددت طرقه اراد بتعدد طرق حديث المستور واسانيده ميل منه الى القسم الاول وهو الذي ذهب اليه الترمذي يعني ان حديث المستور تمامه يتوقف فيه قبولا وردا وبتعدد طرقه قوية ترجح جانب قبوله فهو حسن لا لذاته بل لغيره فكمال الحسن لا لذاته والصحيح لذاته فما يحصل بكثرة الطرق والاسانيد الا ان راوي الصحيح ظاهر العدالة وراوي الحسن مستور العدالة فان قلت كثرة الطرق والوجوه لا توجب كون الحديث حسنا والا كان بعض الضعيف حسنا لورود من طرق مختلفة عاضده بعضها قلت ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف بزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا روي ما رواه قد جاء من وجه آخر عرف انه ما حفظه ولم يختل فيه ضبطه له فيصير الضعيف اذا حسنا وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال لا بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزيله رواية من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعيف وتفاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعيف الذي يشارك راويه المتهم بالكذب او كون الحديث شاذا فلا يكون مثل هذا الضعف حسنا ولا يعتبر كثرة طرقه اذ ذاك في مقدمة ابن الصلاح وهذا وان كان قد اسلفناه لكن المقام يقتضي ايراده هنا ولذا ذكرناه

وخرج بقيد تعريف الحسن باشتراط باقي الاوصاف من العدالة واتصال السند وعدم العلة والشذوذ كما قال
مع بقية الشروط فانه اشارة الى قيود الحسن فالصحيح والحسن يشتركان في جميع القيود ما عدا الضبط
حيث ان كيفية الضبط في الحسن خفيفة وفي الصحيح تامة بعبارة كما ان الحسن لغيره خرج بقيد لذاته فكذا خرج
بالقيود الباقية الضعيف هو لغة ضد القوي واصطلاحا ما كان ادنى مرتبة من الحسن وضعفه يكون تارة
لضعف بعض الرواة من عدم العدالة او سوء الحفظ او تهمة في العقيدة وتارة بعلل اخر مثل الارسال والانقطاع
والتدليس ومن اقسام المقلوب والمجهول وغيرها وقسم ابن حبان تسعة وتسعين قسما قال بعضهم انما يكون
الحديث ضعيفا اذا انفرد به برواية ضعيف واما لم يثبت انفراده فلا يحكم عليه بالضعف فان الصحيح قد
يرويه القوي والضعيف نعم قالوا اذا لم يعرف الحافظ المتقن له سوى طريقة حكم بضعفه ظاهرا لانه ونفس
الامر ضعيف لاحتمال ان ثابت وهذا القسم من الحسن اشارة الى الحسن لذاته ووضع المظهر موضع المضمر
لئلا يتوهم عود الضمير الى الاخير الذي هو الضعيف او الى الحسن لغيره الذي ليس بمقصود بالذات في هذا
القسم ولذا اخرج بقيد لذاته وساق المتن ليبين الحسن لذاته وان كان الحسن لغيره ايضا صالحا للصحيح
في صحة الاحتجاج به وذلك لان حديث المستور والمجهول من مردود الاحاد كما مختلف فيه ما لم يترجح لكنه اذا
تعددت طرقه يصير مقبولا واجب العمل به عند الجمهور كما اشار اليه سابقا واما من قال ان الاشارة الى
الحسن لذاته ويحتمل رجوعها الى الحسن لغيره والقرينة فيعلم حال الاول بطريق الاولى فقد ذهب الى الاحتجاج
به وعكس الامر بان جعل النوع اصلا مقيسا عليه مع مخالفته لتقرير ائمة الحديث في تصانيفهم المشهورة
المعتمدة مثل ترك للصحيح في الاحتجاج به نوع الاحكام الخمسة وصفاته الى سائغ هو ملحق بالصحيح في العمل
والعمل به ولذا ادرجته طائفة من المحدثين في نوع الصحيح كما سبق وان كان ادنى هذا القسم وان الاصل دونه
اردون الصحيح وادنى وانزل منه في المرتبة والقوة وكذا عند من سماه صحيحا فانه لا ينكر انه دون الصحيح وانما
تقاصر الحسن عن الصحيح لان من شرط الصحيح ان يكون جميع رواته قد ثبت كمال عدالتهم وضبطهم واتقانهم اما
بالنقل الصريح واما بطريق الاستفاضة وهو الاشتهار بين الناس بحيث لا يخفى ان ذلك غير مشروط فيه بل يكتفى
فيه بمجرد الحديث من وجوه وغير ذلك واما الضعيف فلا يحتج به لكن يجوز العمل به في الترغيب والترهيب و
القصص ومناقب الاعمال لا في العقائد والاحكام الشرعية فانه لا يجري التساهل فيها لكونها من الاصول فحينئذ
عمل القطع دون غيره موقوف به له ان للصحيح في الثقة ان الفهم الحسن الى المراتب ودرجات بعضها فوق بعض

بعض بحسب مراتب العدالة والقرب من الضبط فانها امور اضافية متفاوتة واما جعله مساويا للحسن في
ذلك لانه كما ان لو كان ثبت رواته فيه مطلقا كان بعض مراتب الضبط فيه تامة وبعضها اتم كذلك الصحيح
فلم يتميز احدهما من الاخر لكن لما شاركه في الضبط والجملة وكذا باقي القيود امكن اعتبار الانقسام فيه ايضا
ولو من بعض الوجوه فكان مساويا له لا مشاركا والمشابهة تقال في اول ادراك الغير من الكيفية فقط والمراد هنا
كيفية الاتقان فاعرف واما بقية المراتب بعضها تحت بعض لان الصحيح والحسن ما يقتضي العلو و
الصعود واما ان الضعيف ونحوه يقتضي النزل والنزول وبكثرة طرقه يصح اي وبكثرة اسانيده
الحسن وعدة وجوه يصير بعد من جملة الصحيح ويحكم عليه بانه صحيح ومنه اراد من كما يقال فقه اذا نسبه الى
الفقه وحكم عليه بعد اذا جاءت للحسن المشهور راويه بالصدق والامانة والعدالة طرق اخر حكم
بصحته كما ان الضعيف الذي راويه موصوف بسوء الحفظ يجبر بمجيئه من طرق اخر فيصير حسنا ومن جملة
من عد الحسن المذكور صحيحا الحاكم ابو عبد الله الحافظ والترمذي والخطيب ابو بكر وابو الطاهر السلفي من
الحفاظ قال النووي وانما يعتبر الكثرة في الطرق المتحدة اما عند التعدد وراوي الحديث مثلا
يكون وحده اخبر الحديث بالحسن لذاته اذا روى من طرق مختلفة حيث كانت رواته متحدة غير مرتبة رواة
الاول او من طريق واحد سواء او ارجح منه بدرجة يرتفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح ويصير ثالث قسم
الصحيح المنقسم بالصحيح لغيره واما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق او طريق واحد سواء له او ارجح منه
كما اشير اليه آنفا واما اكتفى بذكر تعدد الطرق لان مقصوده بيان فائدة الحيثية الاجتماعية وتلك الفائدة
لا تظهر الا في كثرة الطرق المتحدة كما يقال يحصل من التقييمين مستقيم اما صورة التساوي والارجحان
فليس فيهما كثرة محصلة للهيئة المذكورة لان طريقا واحدا على التساوي والارجحان مما يعمل بنفسه في
الحكم بالصحة من غير حاجة الى الكثرة لان المجموعة الى الهيئة الاجتماعية التي حصلت من التعدد
والكثرة ما تميز بها الا عن غيرها كصورة الانسان وغيره في الحيوانات التي لا تختص بادراكها مدرك دون
مدرك ومنها ما يقال صورة التي ما يحصل التي بالفعل كصورة السرير وما يقال ان التمثال ما تصنعه
وتصوره مبتدعا بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة عامة وكصور العقل ونحوه والتي هي التي
لا بد كما كمال احد ومنها اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته اي على صورة الحقيقة
من الصفات الجامعة فان الصورة بالنسبة اليه تعالى مجاز وفيه كلام اخر لا يذكر هنا وما قالوا من ان صورة

اذا جمع بينهما فى وصف حديثين فانه يجوز ان يكون الاسناد قاصرا بالنسبة الى احدهما فيكون حسنا
وتاما بالنسبة الى الآخر فيكون صحيحا كقول الترمذى منسوب الى ترمذ بالذال المعجمة وبالمهملة افصح
لان العجم تستوى بينهما وهى مدينة قديمة معروفة فى وراء نهر بلخ النهر يقال له جيحون بشكنة واسع منه على ثلثة
اشرق قال الشيخ ان الناس مختلفون فى كيفيتها بعضهم يقولون بفتح التاء وثالث الحروف وبعضهم
يقولون بضمها وبعضهم بكسرها والمتداول على السنة اهل تلك المدينة فتح التاء وكسر الميم والذى نعرفه قديما
فيه كسر التاء والميم جميعا والذى يقوله اهل الموقة ضم التاء والميم وكل واحد يقول معنى ما يدعيه انتهى كلام
والامام الترمذى هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين المهملة البوغ الضرير ويوغ بالموحدة كهود
قرية بترمذ والضرير الذاهب البصر وهو مراد من قال انه اكمه اذ الاكمه وان كان اكثر ما يقال فى الذى يولد
مطموس العين بحيث لا يكون لعينه شق لكن قد يقال لمن يذهب عينه والاول عدم اطلاقه عليه فانه ما كان
فى هذه الامة اكمه بالمعنى الاول الا قتادة بن دعامة السدوسى الحافظ فانه كان عينه لحما
كوجهه ليس لها اثر شق وقد اصاب صاحب القاموس حيث عبر عنه بالضرير فان الاكمه بالمعنى المشهور عند هم
هو الاول وقد ثبت فى حدود المائة الاولى بعد الالف من هجرته الكفيفة وكان يرى فى بعض الطرق وقول
الجامى فى حق رودكى ان عمر واوزكار در نابينا زاده لا يقتضى كونه اكمه بل يدل على كونه اعمى وهو
الذى يكون لعينه شق كالبصر هذا والترمذى كان احد الحفاظ الاعلام وافضل ائمة الحديث بعد
البخارى ومسلم وبعد ابى داود على الاصح وله تصانيف كثيرة فى علم الحديث وكتابه الصحيح احسن الكتب واكثرها
فائدة واحسنها ترتيبا قال الشيخ عبد الله الانصارى ان كتاب الترمذى انفع من كتاب البخارى لسهولة العثور
ويقال عند احاديثه الفان وستمائة وعرضه كتابه على علماء الحجاز وعلماء خراسان فرضوا به وكذا من بعدهم
واخذ الحديث عنه البخارى وغيره من الثقات واخذ عنه خلق كثير كالامام المحبوبى وغيره توفى بترمذ ليلة الاثنين
الثالث عشر من رجب سنة تسع وتسعين ومائتين وغيره كيعقوب بن سبعة فانه جمع بين الصحة والحسن فى
مواضع فى كتابه المستدرك بالاصحاح صحيح حسن صحيح مقبول للقول بان هذا المذكور حديث حسن صحيح قال
ابن الصلاح وتختلف النسخ فى كتاب الترمذى فى قوله هذا حديث حسن او هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك
ونحو ذلك فينبغى ان تصحيحها اصلا بمجالسة اصول يعتمد على ما اتفقت عليه فالمتردد هو بالفارسية آمد
شد كردد ويقدر بالى استعمل فى التوقف وعدم القطع لانه لا يخلو عن الاضطراب والجزم والذهاب والاقدام

الشئ او يؤخذ عنه غير صنف المشيخة قوله تجر بفتح الفوقانية وضم الموحدة التحتانية
لانه من الباب الاول والجبر خلاف الكسر يعنى اصلاح الشئ القدر الذى قصر بضم الصاد اى نقص
كالكرم فيكون من القصر كعنب خلاف الطول ويقال قصر يقصر قصورا فيكون من الاول والقصور با
لفارسية باز ماندن از كار وس ويقال قصر الصلوة جعلها قصيرة بترك بعض اركانها وقصر السهم
عن الهدف لم يبلغه وكلا المعنيين متجبر هنا لان مرجعها الى اصل واحد فى الحقيقة وقد مر تحقيقه
به اى بسبب ذلك القدر ضبط راوى الحسن غير راوى الصحيح الجائز متعلق بقصر يعنى ان الصحيح لغيره
والحسن المجبور كثيرة الطرق واحد فى الحكم فهو نظير ما يقال فى مسئلة الصلوة مع الجماعة انه يحصل للآتى
المقبولة بكل منفصل هيئة اجتماعية تجبر الآحاد الغير المقبولة بسبب اجتماعها عليها بحيث لو انفكت تلك الهيئة
الوحدانية التى هى صورة صلوة واحدة مقبولة تصير كالاكسير حين يطير فى النحاس ومن ثم قال الحل
الجبر المذكور تطلق الصحة على الاسناد فنسبة الى الصفة كما تطلق على حال المتن كذلك تطلق
على حال الاسناد فيقال هذا المتن صحيح وهذا الاسناد صحيح وقس عليه الحسن والضعيف الذى يكون حسنا
لذاته فاذا كان حسنا لغيره بان يروى من وجه آخر الحكم بالصحة على الحسن لو تعدد ذلك الاسناد
ولم ينضم اليه اسناد اخر ولو ضعيفا قابلا فلا يقتضى الجزاء او جزاؤه محذوف يقتضيه ما قبله
اذا تعدد الاسناد ايضا سواء كان تعدده بمجيئه من وجه آخر عند التساوى او الرجحان او من وجوه
كثيرة عند عدمهما كما سيتى واذا ظرف لقوله تطلق والحاصل ان للاسناد فى هذا المقام اعتبارين
اعتبار التعدد وبه يكون حسنا لذاته واعتبار التعدد وبه يكون صحيحا وفى كلام المصنف تقتيس كما لا يخ
وهذا اى الحكم بكون الحديث صحيحا او حسنا بالقطع حيث ينفرد الوصف اى فى موضع ينفرد ووصف الصحة
والحسن بان يقال هذا حديث صحيح وهذا حديث حسن لاداعى للترديد فى مثل ذلك الموضع فيكون
كل من الصحة والحسن مجزوما به فاجعل على صيغة المجهول وما بعد قوله هو الصحيح لذاته هو الحسن لذاته
وتوسط كلام آخر بين اداة الايضاح والتفسير فعال فى تثنية الضمير اى الصحيح والحسن بالرفع لانه
تفسير للمرفوع فى وصف واحد باضافة الوصف الى بعده والمعنى فان جمع بين الصحيح والحسن فى
وصف حديث واحد واطلق عليه كما سبق فالحكم اذا بالقطع لا بالصحة او بالحسن فان الحسن قاصر عن
الصحيح ففى الجمع بينهما فى حديث واحد جمع بين نفى ذلك القصور واثباته وهما متنافيان بخلاف ما اذا

تارة والاحجام اخرى كما يقال للمتردد في امر اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اى تارة تريد الذهاب
فتقدم رجلا وتارة لا تريد فتؤخر اخرى والمعنى فالجمع بين لفظي الحسن والصحيح في وصف حديث
واحد انما هو للتوقف وعدم القطع اى صل في المجتهد سبق من المجتهد والمراد به ههنا هو الترمذي
واما له ممن جمع بين اللفظين فان اصحاب التصانيف المعتمدة بين اهل الحديث كارباب المذاهب بين
الفقهاء وفي النقل اى في حق النقل وصفة وشرط الاولى ما يعتبر في رواياته هل اجتمعت فيه
ارفع النقل شروط الصحة وقيودها على ما وقعت الاشارة اليها في حد الصحيح او قصر عنها كلها او
ارفع النقل عن تلك الشروط فلم يبلغ شأوها ولم يجتمع فيه ذلك هذا هو الذي يقتضيه
الشوق لان ضمير فيه الى النقل فالظاهر في العبارة ان يقول او تقاصرت لان معنى هل اجتمعت الخ
بل تكاملت فيه الشروط فيكون مقابله او تقاصرت فلم تتكامل فيه واما ارجاع ضمير قصر الى المنقول
فهو وان كان في المعنى سديدا الا انه يظهر من قولهم ان الحسن قاصر عن درجة الصحيح لكن فيه ما ذكر من المخالفة
المقتضية للفك بين الشقين وهذا ان اطلاق الوصفين معا للتردد في النقل حيث اورد
في موضع يحصل منه ان من المجتهد لانه هو المتردد في النقل التوقف الا اذا تبلك الرواية بان ليس للحديث
غير الاسناد واحد قيل يرد على هذا ما اذا كان المتوقف قد جمع شروط الصحة عندهم وفيه ان هذا
الاعتراض انما نشأ من ارجاع ضمير منه الى النقل وقد سبق انه راجع الى المجتهد فالكلام ليس في النقل
واجتماع شروط الصحة فيه في نفس الامر بل في المجتهد الذي ينقل الحديث عنه فانه اذا لم يصل الى
حقيقة حاله في الكمال والنقصان لم يكن له ان يحكم بشيء من الوصفين فلو كان عنده وجه آخر او اكثر
لم يبق للتردد مجال لان كثرة الطرق ترفع الخبر من مرتبة الى ما فوقها كما سيجيء وعرف بهذا الجواب
الذي هو ان الجمع بينهما للتردد المذكور جواب من استشكل الجمع بين الوصفين المتغايرين في موصوف
واحد كالصحة والحسن فانه كالجمع بين العام والخاص مع تنافي المستفاد منه والاستشكال عند البعض
مشكلا والمتحمل ما فيه اشكال وقد يحتاج الى الازالة يقال اشكل الدابة قيدتها بالجبل ونحوه واشكل
عليه الامر التبس فقال اى معترضا والقائل نفيا للاستشكال الحسن اى الحديث الحسن قاصر عن الصحيح
في الدرجة لكون راويه قاصرا في الحفظ والوثوق عن راوي الصحيح غير بالغ مرتبته وان كان مرتفعا
عن حال من دونه من راوي الضعيف فالقصور في الحقيقة راجع الى الراوي لا الى المروي فان نسبة القصور الى

الى المروي من ترك الادب لكن ربما اجاءهم الى ذلك ما اعتادوا منه اصطلاحاتهم قالوا هذا الخبر قاصر عن درجة
او هذا الحديث منكر ونحوه فقوله الجمع بين الوصفين القاصر والكامل اثبات لذلك القصور من حيث ان
الوصف القاصر ونفيه اى نفي ذلك القصور من حيث الوصف الكامل والنفي والاثبات لا يتواردان على شيء
واحد في حالة واحدة لافضائه الى الجمع بين المتناقضين وقوله ونفيه بالرفع عطف على الاثبات كما دل عليه
كلام ابن الصلاح حيث قال في مقدمته فقوله الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته
انتهى وقيل هو بالجر عطفا على ذلك القصور اى واثبات لنفي ذلك القصور ايضا فيكون كل من القصور ونفيه
داخلا تحت الاثبات وعلى الاول تحت الجمع وهو اوضح المذكور هو ابن الصلاح ومن تبعه ويحصل الجواب
المتقدم وظاهر ما ذكره يقتضي ان المحصل تفصيل بعد الاجمال لانه كما ذهب اليه بعضهم وقد سبق ان
التحصيل في اللغة الجمع وفي العرف جمع العلم مطلقا والمحصلون المريدون لان يجمعوا العلم ومنه عبر شارح
الايضاح عن التفتازاني وذلك حيث بالغيبة المطول ان لم يكن وقد يستعمل لجميع العلوم المطلوبة عرفا
ان تردد ائمة الحديث الخ اختلافهم وتغايركلمتهم اى ردهم العارين بجمل الجرح والتعديل
وكونهم ائمة يفيد ان من بعدهم يقتدي بهم في امر الحديث في حال ناقله ان رأى الحديث كاملا وقصورا
والحال ما يختص به الاتي وغيره من اموره المتحولة المتغيرة في نفسه وجسمه وقيانته فقول بعض الناس
لبعضهم كيف حالك سؤال عما يلابسه من الامر الذي شأنه ان يتحول الى ما يغايره كالصحة والمرض والغنى
والفقر والعز والذل والقوة والضعف ونحو ذلك اقتضى للمجتهد كالترمذي ومثاله من اصحاب التواريخ
والاسانيد وارباب الكتب الموثقة والمثبتة ومعنى اقتضى له كان امرا ضروريا له بلا صارف يلويه
ان لا يصفه اى الخبر المنقول باجد الوصفين او مقتصرا عليه بل عدم التردد الحاصل من اختلاف الائمة
من غير ترجيح احدهما بنيل على الآخر بكثرة الطرق وعدة الوجوه فيقال فيه بالرفع اى في ذلك الخبر
المردد فيه والاظهر فيقول اى المجتهد القاضي عليه بهذا الحال حسن اى هو حسن وذلك باعتبار وصفه
او وصف ذلك المنقول عند قوم من الائمة وهم الذين وصفوه بوصف الحسن وحطوا درجته عن درجة الوصف
بالصحة على ما ادى اليه رأيهم بعد التتبع الكثير والتفحص الوفير والقوم مذكور فيما سبق وقول بعضهم انهم
الحصين لم ينتهض احتصاص القوم باكابر الائمة القوام على السنة وعليه الجمهور صحيح اى هو
صحيح وذلك باعتبار وصفه عند قوم آخرين منهم وهم الذين وصفوه بوصف الصحة ورقوا درجته ترقية

فكان اعلى من الحسن وذلك ايضا يجب رايهم فيه بعد التفتيش الطويل فان قلت كان الظاهر ان يؤخذ
بقول من قال بالصحة لانه العمل بالاعلى قلت حسن الظن بكل من الفريقين سواء فاميل الى احدهما بتبين عدول
عن الاحتياط الذي هو التوقف في مثل هذا المقام وكل من الصحيح والحسن وان كان مما يحتج به لكن قد سبق
ان الصحيح اقوى من الحسن فالحكم بالاقوى مع عدم المرجح والمصحح وجود على ان تكون اقوى انما هو بعد التصحيح
وهو ليس بثابت بعد من اتفاق وههنا قاعدة وهي ان المعرف اذا اعيد يكون الثاني غير الاول سواء كان
معهودا او جنسا واما المنكر فيجوز ان يراد بالثاني فرد مغاير لما اريد بالاول فقوله عند قوم الثاني غير الاول
نحو جسم وجسم وعرض وعرض ونظائر ذلك وغاية ما في الجواب وما موصولة صلتها محذوفة
تقديره غاية ما وجد وما حصل فيه والوصول مع صلته مضاف اليه الغاية فاكتسب الغاية التعريف من
المضاف اليه فصلح ان يكون مبتدأ لان ما الموصولة مع الصلة معرفة وان كانت نكرة بدون الصلة كما
في الحواشي الحسينية على المطول انه ارقوله حسن صحيح حذف منه حرف التردد وان كرفان او للدلالة
على احد الامرين او الامور حال كون ذلك الاحد غير معين عند المتكلم وامأو قوله تا ولا تطع منهم آثما او
كفورا فانها مستعملة لاحد الامرين على ما هو الاصل فيها والعموم مستفاد من وقوع احد المبهم في سياق النفي
لانه بمنزلة او لا تطع كلا واحدا منهما فاو للتقسيم فان المراد بالاثم ما عدا الكفر اذ العام اذا قوبل بالخاص
يراد به ما عداه كما مر وكان حقه ان يقول حسن او صحيح الحق يجري بمعنى الواجب ويعبر بكل منهما تارة
بالفتح والثاني من حق لكان تفعل بالضم ومنه ان قوله عليه الصلوة والسلام حق على الله ان يدخله
الجنة اذ لا يجب عمل اهل السنة نعم يجب بايجاب الغير فيصير لامر الى الوعد المؤكد
والمعنى لان ما يحق وينبغي ان يكون القول عليه ان يقول القائل الجامع حسن او صحيح وفيه ان هذا انما يجري
اذا قطع بالتردد فلعل القائل اراد التقسيم الذي سيذكره وعنه يفصح عبارة ابن الصلاح في مقدمته
وجوابه ان هذا موضوع في صورة التقرر دون التعدد كما سلف فهذا الحذف كما حذف حرف العطف من
الذي بعده الالف التي نظير وما مصدرية كما في قوله تا فبما رحمة من الله عليه ما عنتم اي عنتكم واراد بحرف العطف الواو
فقط او فوان كانت من الحروف العاطفة ايضا لكنها حاملة لمعنى زايد على مطلق العطف وهو الدلالة على
احد الامرين كما مر وبعده مقابل لما قبله والضمير عائد الى القسم الاول وهو ما يذكر فيه الوصف باعتبار
التردد والذي حقه ان يؤتى فيه بالواو والفاصلة والمعنى نظير حذف الواو من القسم الثاني الذي يجيء بعده كما

وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار الاسنادين الذي حقه ان يؤتى فيه بالواو الجامعة فكما حذف هنا
الواو وحذف هنا او لان احدهما نظير الآخر في الحذف وان كان من حيث هو مقابلا له والما راجع
الضمير الى حرف العطف على معنى من المعطوف الواقع بعد حرف العطف كما اذا كان الخبر مستعدا
نحو زيد عالم عاقل فلا معنى له اصلا اذ ليس هناك معطوف واقع بعد حرف العطف لان حرف
العطف فيه غير مذكور فحذف حرف العطف الذي يجر بتعدد حرف العطف لعدم الكلام ولو كان
مراده هذا المعنى لقال كما حذف حرف العطف من بعض المعطوفات وانما قلت بعده مقابل قيد لان
بعض المحققين ذهب الى كونه يعد على انه مجرور من العدد الذي بمعنى الاحصاء وهو تصحيف جدا ولعب بالكلام عطفا
لان العدد انما يطلق على مثل قولهم رأيت غلام جاريه ثوب وليس في التعداد تركيب بحيث يقتضي العامل والذي
هو بصدده بخلافه فعليك بعطف القلب الى الحق الذي لا محيد عنه وايا ك اذا رايت الجيدان تعد الزيف
والتهرج منه وعلى هذا اي على ما مر من الجواب الذي يقتضيه القسم الاول فما ارى الحديث الذي قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح دون جبر الموصول وهو بمعنى ادنى وانزل الحديث الذي جمع فيه بين الوصفين
ادنى وانزل من الذي افرد فيه وصف الصحيح لان الجزم اقوى من التردد لان القطع الذي يفيده اوفر
الوصف اقوى من التردد والشك الذي يفيده الجمع لان المسألة مفوضة في التردد والى هذا ان الصحيح
القطع اقوى من الصحيح المشكوك يقال الجزم الامر جزما قطعه قطعا لا عودة فيه وفي معنى العزم لانه
فوق الهم اذ الهم ترجيح مقصد الفعل والعزم فوق ذلك القصد وجزم اليمين امضاها فلم يحنث فيها
وهذا ان ما ذكر من الجواب بالتردد حيث التقرر اذ هو موضع تبين للحديث عند المجتهد كثرة طرق وتعدد
وجوه بل اسناد واحد فانه لا بد ان يعتبر فيه التردد الا لوجه للعمل على وجه آخر واعاده ربطا لما بعده
بما قبله لان الذي رجح في ضمن الشرح كما سبق وقد طالت المسافة فاحتيج الى التذكير على ان فيه مناسبة
التعلق بقوله فما قيل فيه الخ فيكون كالتأسيس من حيث ان ذلك العزم لم يذكر فيما مضى صريحا ويؤيد
التقرير الآتي وان اي اذا لم يحصل التقرر بل ثبت التعدد في الاسناد وهذا تصوير للمعنى والا فان
الظاهر من حيث اللفظ انه يقدر وانه لا فان الآخر هذا الموضع مركب من ان ولا وكل منها يقتضي الفعل
نحذف الفعل وقلب النون لاما ثم ادغم احدهما في الآخر وفي القاموس ان المكسورة الخفيفة تكون مخففة
نحو انتهوا ينجز لكم وان يعودوا ينغد وقد تقترن بما فيفرق بالغرة انها الا الاستثنائية نحو الا تنصروه

فقد نضره الله والاتفق ولعذركم انهم وضعوا سؤال وهو ان اذا تردد الماضي الى المستقبل وعلم
بحالها فكيف يجازى بها والجواب ان اذا عند النحاة البصرة حقيقة في الظرف وقد يجرد الشرط عن
سقوط معنى الظرف نحو اذا قمت قمت اقوم وقتا قيدتك تعليقا لقيامك بقيامه بمنزلة تعليق الجزاء
بالشرط فيكون المعنى وقت عدم حصول التقيد واطلاق الوصفين المتباينين وارسالها عبارة او كتابة
معا الرجال كعقلها مجتمعين على الحديث الواحد والخبر المنقول بالاطلاق يكون ارسالا صحيحا ويجوز
فان الكون كل امر وجودي وهو خلاف الباطل فظهر ان الباطل الطلق وكذا الممتنع لا يصح وجوده
ولا يجوز وقوعه باختيار المسندين مختصرا لا انه يجب الجواز اذ لا يلزم صحة سرد المسندين
في بعض المواد فيجوز فيه التوجيه الاول المبني على التردد فاندفع به قول بعضهم اذا كان
كلا المسندين على سرط الصحيح احدهما ارجح فذلك المسند صحيح واقع على سروطه والاخر حسن
او المسند الاخر حسن واقع دون سروط الصحيح فالحاصل ان قولهم هذا حديث حسن صحيح محمول على
المعنى عند تعذر الاسناد لقصور الحسن عن الصحيح ولعدم جواز زيادة اللفظ لتساوي الضعيف قال
ابن الصلاح على انه غير مستنكر ان يكون بعضهم قد اراد بذلك الحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا
يباينه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده انتهى وفيه ان بعض الضعيف قد يدرك
الصحيح في فصاحة اللفظ وبلاغة المعنى فلا يحصل الفرق بينهما فكيف الكل باجمعهم دون الآحاد وبين
كل احد ملكة ذوق يدرك بها الامر على ما هو عليه كما يحصل للبلغاء من استواء خواص تراكيب اهل
البلاغة على ان الذوق قرينة عقلية والامر بتفتيشه لا تجرد القطع بالنقل فلم يبق الا الرجوع
الى التفتيش عن احوال الرواة وعلى هذا ان علل التوجيه الثاني من اعتبار المسندين اذا كان للحديث غير
وجه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح فقط ان يدون انضمام الحسن اليه اذا كان ذلك الصحيح
فرد كليس له الا اسناد واحد ثم علل الفوقية المدرجة بقوله لان كثرة الطرق تقوي الحديث فيرتقي
من مرتبة الصحيح الى مرتبة الاصح والحاصل انه اذا انضم الحسن الى الصحيح يكون الصحيح اصح كما انه اذا جاء الحسن
من طرق كثيرة حكم بصحته فالحسن داخل في الصحة ضمنا كما ان الصحة داخلة في الاصح كذلك فان قيل اذا
الفوقية للسوال يجب عرف اهل العربية قد صرح الزمخشري في كشافه ان شروط الحديث
الحسن ان يروى ذلك الحسن من نحو صيغة المجهول ورويت الحديث وحكيته وان كان بعض واحد في اللغة وهو

وهو نقلته لكن قد يفرق بينهما في الاصطلاح فيجعل المروي عبارة عن القول والحكي عبارة عن الفعل في غير
وجه التنكير للوحدة اي من غير طريق واحد فالقلة ان يكون من اسنادين فانه يوضح مرامهم ان المراد
بكثرة الطرق ما فوق الواحد فاذا لم يكن من وجه واحد بل من وجهين فقد حكم له بكثرة الطرق وهو نظير الجمع
عند اهل الميزان ووجه الشيء طريقه الذي يتوجه منه اليه وقد يجيء بمعنى حقيقة الشيء وذاته وعينه يقال وجه
وجه الحكم ونحو ذلك فكيف يقول الترمذي في كتابه الجامع والغالب في كيفا ان يكون استفهاما وقد يخرج
التعجب وهو ههنا حال كما في قولك كيف جاء زيد قال سيبويه كيف ظرف وقال الاخفش لا يجوز ذلك لانه ليس
زمانا ولا مكانا نعم لما كان يقتضي بقولك على اي حال كونه سؤالا عن الاحوال استعمل ظرفا مجازا والاستفهام هنا
انكاري بمعنى انكار الواقع واستبعاده والتعجب منه فان القول الآتي قد وقع منه ولما كان كل موجود يجب
ان يكون وجوده على حال من الاحوال قطعا فاذا اتفق جميع احوال وجوده فقد اتفق وجوده على الطريق
البرهاني في بعض الاحاديث الواردة فيه وقد سبق القول في الاحاديث مفصلا حسن غريب اي هذا الحديث
حسن غريب لا نعرفه رواية الا من هذا الوجه الواحد وهذا القول لا يقتضي جواز ان يروى الحسن من وجه
واحد فقط كما هو شرط الغريب فبين الشرطين تخالف لان احدهما يقتضي الكثرة والاخر الوحدة فكيف
يجمع في حديث واحد بين الوصفين المتنافيين فالجواب ان الكلام الذي يجوب ويقطع سؤال السائل
او يقطع الجريمة والمتكلم فيصل من فم القائل الى سمع المستمع حتى ما يعود من الكلام دون المبتدأ من الخطاب
فيقال في مقابلة السؤال والسؤال على ضربين طلب مقال وجوابه المقال نحو قوله تعالى اجيبوا داعي الله
وطلب حال وجوابه السؤال نحو قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما ان اعطيتما ما لك ان الترمذي لم يعرف
الحسن من التعريف العام للحد والرسم واراد بتعريفه ما سيورده نقلا عن الترمذي من قوله كل حديث الخ
فان ما سبق من قوله ان يروى من غير وجه بعض اجزاء التعريف فلهذا من حق العبارة ان يطوى ذكر الشرط
من البين الا ان يقال اراد به معنى الشرط اللغوي وهو العلة او من الموقوف عليه مطلق الشرط
الاصطلاحي وهو ما كان خارجا عن الشيء كما هيته موقوفا عليه مؤثرا مطلقا مفعول مطلق اي تعريفا مطلقا
يشمل جميع انواعه الخاصة والعام منه واما عرف بنوع خاصة او واما عرف تعريفا مقيدا بنوع خاصة
او الباء زائدة كما تركت في بعض النسخ وجعلها بمعنى لام العلة على معنى واما عرفه لاجل نوع خاصة كما وقع
في بعض اهل العلة تختلف غير حال عن العلة منه اي من الحسن وقع في بعض اقوالهم وقع في الحسن اي ثبت

في كتابه المسمى بجامع الترمذي ومعنى الجامع انه لم يخصه بصنف دون صنف بل اورد فيه الاحكام
والفضائل والاداب وغير ذلك كما فعله البخاري وهو وباقي الكتب الستة جديرا بان يطلق عليها
الكتاب فانها من سائر كتب الاحاديث بمنزلة الكتب الاربعة من الصحف الالهية على ان الكرماني
المشتغل عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير مقيدين بان يكون حديثا
محتجا به فلهذا اذا وقعت عبارتهما عن مرتبة ما كان حديثه محتجا به وقد رجح بعض الاكابر جامع
الترمذي على كتاب البخاري مع ما هو له العصور من انه الله قدير قد جعل ضريرا غالبا في الادراك
على من كان بصيرا كما هو معلوم ان ذلك النوع الخاص المعروف بانه يقول فيه حسن من غير صفة اخرى مضمونة
اليه من صحيح او غريب واياه اراد الامام ابو محمد حسين البغوي صاحب المصابيح فانه قسم احاديثه
الى ثلاثة اقسام الصحاح والحسان حريدا بالصحاح ما ورد في الصحيحين او فيهما فان الشيخين الترما الصحة
في كتبهما وليس الحكم على حديث برجحانه بالحسن عندهما لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وموردا
بالحسان ما اورده ابو داود والترمذي وكثيرا ما في تصانيفهم من قسم الحسن فانهم لم يشترطوا الصحيح
فيما جمعوه فكتبهم تشتمل على حسن وغير حسن لكن كتاب الترمذي اصلح في معرفة الحديث الحسن فانه هو الذي
نوه باسمه وكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله
كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما نوه لكن ببيان ما ادعيناه من ان العرف هو النوع الخاص منه واقع
انه اراد الترمذي بقوله في بعض الاحاديث حسن بدون جمع بينه وبين غيره من الاوصاف ويقول
في بعضها صحيح فقط وبه يظهر انه لم يشترط الصحيح فيما جمعه والا لما قيد بعض الاحاديث بما هو
بخلاف الشيخين وابي بكر بن خزيمة وغيرهم فانهم التزموا ذلك في كتبهم فمن روى عنه الحاكم به ابن خزيمة
مثلا فقد روى الصحيح وان كان صحاح الصحيحين اصح منه ومن صحاح غيره لما سبق من الاتفاق على القبول
المتفرع على التوثيق التام ثم ان الصحيح والحسن ليس بينهما مباينة تامة فقد يجتمعان من حيث
الاسناد ومن حيث ما قد يروى بعضها غريبا وان اراد الوصف الحالي الاول فيكون الاوصاف المؤدية تلك
ثم انما قدم الحسن على الصحيح فوقه لما ان الكلام فيه ثم اشار الى ما يتركب منها وذلك يتصور على
اربعة اوجه فالاول ما ذكره بقوله وفي بعضها حسن صحيح بالجمع بين الوصفين اللذين ليس بينهما
تناف من كل الوجوه وفي تاخير الصحيح اشارة الى تاكد وجوب القبول والعمل فانه في صورة الترجيح من الادنى الى

الى الاعلى فانما يجب العمل بالادنى فيما لم يجب بالاعلى لا حتمالهما اذا كانا مجتمعين والثاني ما ذكره بقوله
وفي بعضها حسن غريب بالجمع بين الوصفين المتنافيين بالكلية لان الحديث الغريب الذي يتفرد راويه
بالحسن ليس كذلك وهذا باعتبار الرواية لانه قد يكون راوي الغريب واحدا ثقة مامونا به فيكون مجتمعا
بالحسن في العمل وكان من مذهب عبد الرحمن بن مهدي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وكذلك ابو داود
السجستاني كما نبه عليه في اخذه واخراج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده
من رأي الرجال الا ان الدين لبين بالراس والثالث ما ذكره بقوله وفي بعضها صحيح غريب قالوا كما ان
المشهور قسمان مشهور صحيح ومشهور غير صحيح فكذا الغريب غريب صحيح وغريب غير صحيح وهو الاغلب
فظهر منه ان الصحيح والغريب قد يجتمعان كالحسن والغريب والرابع ما ذكره بقوله وفي بعضها حسن
صحيح غريب بالجمع بين الاوصاف الثلثة فهذه الاربعة مع الثلثة المذكورة قبل سبعة اضاف من الاحاد
اوردها الترمذي في كتابه وعبر عن كل صنف منها بعبارة خاصة وعرف من تلك الاضافات الحسن بدون
تعرض لما عداه وادخل في تعريفه كونه قد يروى من غير وجه فتحصل من هذا التفصيل ان الحسن المصطلح هو
الذي افرده بالذكر بدون جمعه بما عداه من الاوصاف وان الحسن الذي شانه ان يجتمع بالغريب ليس هو
المعرف فانه لا يجامعه البتة وسياتي سر تخصيص هذا الحسن بالتعريف وتوجيه الى راليه بذكر
بعضهم اياه انما وقع على الاول اذ هو على الصنف الذي وقع عنوان الشعبة وذكر قبل الكل وهو الحسن
المفرد فقط اردفوه سائر الاصناف من المركبات وعبارة الترمذي وانما سميت العبارة عما
لانه يخبر منها وتعبر الى المعنى المقصد منها ويقرب منه ما قيل ان تعبير الرؤيا تفسير فسميت الالفاظ
الدالة على المعاني عبارات لانها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور والعبرة الدلالة التي يعبر بها من المجهول الى
العلم وقال الراغب اصل العبر تجاوز من حال الى حال واما العبور فيختص بتجاوز الماء اما ماشيا او في سفينة
او على بعير او غير ذلك وقطرة ومنه عبر النهر لجانبه حيث يعبر اليه او منه واشتق منه عبر العين للدمع والعبارة
مختصة بالكلام العابر الهواء من المتكلم السامع والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها
من معرفة الشاهد الى ما ليس بمشاهد والتعبير مختص بتعبير الرؤيا وهو العابر من ظاهر ما الى باطنها وهو
اخص من التاويل فانه يقال فيه وفي غيره الى هنا كلام الراغب ثم رشدته ارتهدي الى ذلك اي الوقوع تعريف
على الاول فقط حيث قال ظرف لعبارته او تعليل يعني فهم جهة انه قال في اخر كتابه الجامع وانما ذكرنا في كتابنا

لان الحسن من قبيل الوصف فكما ان الوصف يستدعي تقدم الموصوف ولذا ذكر الحسن وسائر الاوصاف بعد ايراد
الحديث على وجه التمام فكذا بيان الوصف مقدم على نفس الوصف ولما كان الوصف انما يحصل بتمام الاحاديث
كان من الواجب ان يؤتى ببيانه لان بيان المؤخر مؤخر وما موصولة فلشائي كتبنا لم يقل وما قلت فكتبي
وان كان هو اول على المراد من حيث تعيين المتكلم وحده اشارة الى انه من رؤساء هذا الفن فلا بد من تعظيم
كلامه لان كلام الملوك ملوك الكلام وتلويحا الى ان ما ذكره لم يهتد اليه غيره على الوجه الذي قرره ولذا قال ابن
الصلاح ان اباعيسى الترمذي هو الذي نقحه باسم الحسن اي شهره ولا بد للاسم من مسمى وماهية وهو الذي ذكره
من التعريف فمقوله قلنا نظير قول اهل العربية ونحن نقول في مثل الافراد حديث حسن معقول القول والمراد
لفظه وهو الحكي فانما اردنا به ان يلفظ الحسن الواقع في قولنا حديث حسن قائم في القاموس انما تفيد الحصر كانما
واضتعا في قوله تعالى انما يوحى الي انما الهكم اله واحد فالاول لقصر الصفة على الموصوف والثانية لعكسه
وقول من قال ان الحصر حاصله بالمكسورة مردود انتهى حسن اسناده بالرفع اسناده على انه فاعله الصفة وهو الاوفق
بما قبله او بجره على انه مضاف اليه فحسن اي بضم الحاء ونصب النون مصدر على انه مفعول اردنا ويجوز ان
يكون صيغة ماض فالاسناد مرفوع على الفاعلية كما في الوجه الاول عندنا ان رفع حكمنا وراينا كقولك زيد
افضل من عمرو ان رفع حكمي وكقولهم المسئلة عند الامام كذا ان رفع رايه وفي التنزيل ان كان هذا هو الحق من عندك
ان رفع حكمه الا غلب فكل حديث يروى مبتدا وقوله فهو عندنا حسن اي خبره وجملة يروى صفة حديث
فان الحكم انما يجاء للحاظة الافراد وهو دال على هذا قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر
حيث لم يقل ذو بال فدل على انه صفة للمضاف اليه لا المضاف على انه لا مانع من كونه صفة للمضاف ايضا
لا يكون راويه متهما بكذب صفة اخرى لحديث والا تهام كسر الجيم ثم همزة يقال اتهمه كما فتعله
ادخل عليه التهمة كنمرة اي ما يتهم عليه وينسب الوهم اليه فهو متهم بكسر الهاء والمالفتح فغلط كما تحكمه
فهو متحكم بكسر الحاء واصله تحكم فتفعل في الاصل للتكلف وهنا يقال غممته فاغتم فهو مغتم اي قابل للغم
واغتم لازم لا يجيء منه المفعول واصل التهمة وهمة قلبت الواو تاء كالجاه وتراث فظهر من هذا التقرير
ان فتح المتهم والسكان اي التهمة من اغلاط العامة والحامل ومافي الاختيار من جناية الاسكان لا يعتد به عند
الثقات ومعنى الاتهام بالكذب انه لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويروى من غير وجه
ان لم يكن فردا بل جاء من وجه آخر فاكثر وهو اشارة الى الحال الاتي بعد بيان حال الاداء والمراد برواية مسلة او نحوه

او نحوه كما صرح به ابن الصلاح وقال بايد المصنف في عطف نحوه على مثله تامل لانهما كونه با والتقييمية انتهى
اقول قد فرقوا بين المثل والنحو بان المثل يشير الى الاتي من جميع الوجوه والنحو في بعضها فصح عطف النحو
على المثل با والعاطفة وصار رواية النحو كرواية المثل لانها لا تخلو عن التاييد فبعض المخالفة قد لا يضر
بخلاف ذلك با لجر صفة لغير لان النحو هنا بمعنى المثل والغير والمثل لتوغلها في الابهام لا تتعرفان فيكون
الصفة والموصوف على حد سواء وان كان فرق بين ما اضيف اليه غير ونحو في هذا المقام وجعله منصوبا
حالا من غير وجه ضعيف لوجود التخصيص في جانب الحال ايضا والمراد انه لا يكون راوي الطريق الثاني ايضا
متهما بكذب في الحديث وبهذا الثالث وما فوقه اذ لو كان متهما به سقط عن كونه طريقا للحديث فلم يثبت
المتعدد المشروط ولا يكون شاذا صفة اولى لان الحديث الخ وان ذا في الحديث هو الذي له اسناد واحد
يتفرد بذلك اي ينفرد شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف
فيه ولا يحتج به فظهر ان المنفرد به ان كان بعيدا من العدل والضبط فحديثه مردود فيكون منكرا فان ذا
المردود والمنكر من باب واحد فهو ان الحديث الموصوف بما ذكر متنا ورواية عندنا حسن انتهى كلام
الترمذي وضمير الفاعل في الجزء تضمن المبتدا معنى الشرط وهو سببية الاول للثاني لانه نكرة موصوفة
بفعل وسيأتي فائدة التقييد بالعندية فتعرف هذا ان ما ذكره من قوله وما قلنا الخ انما عرف الحديث
الحسن الذي يقبل فيه ان رجاله ثقات وشاذه حسن فقط لان كلامه صريح فيه فلا عدول عنه اما ما يقبل فيه
ان ما الحديث الذي يقال فيه حسن صحيح بالجمع بين الحسن والصحة او حسن غريب بالجمع بين الحسن والغرابة او
حسن صحيح غريب بالجمع بين الكل وانما لم يذكر القسم الذي هو الصحيح الغريب كما ذكره في الترتيب انما تبع
لانه ليس من قبيل الحسن كالصحيح والغريب المفردين فلم يعرج على تعريفه بصيغة البعث للفاعل في التعريج
والفاعل هو الترمذي يقال عرج عروجا من الاول اي ذهب صاعدا او منه العروج في الرجل لان صاحبه لا يزال يصعد
وينزل حالة المشي والتعريج على الشيء الاقامة عليه بالفارسية ايستادن ويقدر بعد والعروج بكسر الراء القيم
وبجر بعير جسبان بتا بفتح الجيم العربي بمعنى الميل كما يقال ابن جير جسبان وملايم طبع ميت اي يميل
اليه الطبع لعدم الاميته له وفي القاموس عرج يتل من التعيين والميل على الشيء الحمل عليه كما في قوله تعالى فيميلون
عليكم ميلة واحدة اي يحملون عليكم ويعتدون شدة واحدة فالمعنى على الاول فلم يقم الترمذي على تعريفه
اقامة المعتنى به والمراعى له والحافظ عليه وعلى الثاني لم يمل اليه ولم يحمل نفسه عليه كما قالوا ان عباد الله

لم يخرجوا على شئ سوى عبارته اى لم يقيموا على شئ غير عبادته ولم يتكلفوا على امور شاقة ولم يحملوا
انفسهم على شئ غيرها وقد يستعمل في معنى النزول اذا عدى بفي كما يقال تغريج في اوطان التقصير اى نزولا في
لان في النزول الميل الى المنزل والشئ قد يستعمل في ضده كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط
يعنى ان الذي لم يلتفت اليه الترمذي امور ثلثة احدها تعريف الحسن الواقع في المركبات والثاني تعريف الصحيح
الواقع مؤدى والثالث تعريف الغريب الواقع مؤدى ايضا فاذا لم يلتفت الى تعريف الصحيح والغريب المؤديين
فبالحري ان لا يلتفت الى تعريف الصحيح والغريب المركبين فبقي صنف واحد وهو الحسن المؤدى فهو الذي اعتنى به
ومال الى تعريفه واهتم بتوصيفه وكانه ترك ذلك التعريف بما يقول فيه حسن صحيح اه ويتبعه تعريف ما يقول
فيه صحيح فقط او غريب فقط كما يفهم من السياق السابق وكان بالتشديد للتشبيه وقد يستعمل عند الظن
بثبوت الخبر من غير قصد الى التشبيه سواء كان الخبر جامدا او مشتقا نحو كان زيدا اخوك وكانه قائم وقاعد
الزجاج كان للتشبيه اذا كان الخبر جامدا والا فلا انها مشتقة وقد يكون للتحقيق مثل ان وهو وقوف
براسه على الصحيح لان الاصل عدم التركيب وعند الخليل حركة من الكاف وان المكسورة واصل كان زيدا كاسد
ان زيدا كاسد قدمت الكاف ليعلم ان التشبيه من اول الامر وفتحت الهمزة لان الكاف في الاصل جارة
وهي انما تدخل على المؤول لكن المعنى على الكسر استغنى بمفعوله للترك حذف اللام منه لانه فعل العامل وهو
الترك والاستغناء والغنى بمعنى واحد وهو ضد الفقر قالتين للتاكيد كما في قوله تعالى واستغنى الله برفع
الجلالة وقد يكون للطلب كما في قوله واستغن الله ينصبها اى ليغنيه والمعنى ترك ذلك استغناء
عنه حيث لا ضرورة داعية اليه لشهرته وتعريف المشهور تشهيره فان الشهرة بالضم في الاصل ظهور الشئ
في شنعة وهو تعليل للاستغناء واورد اللام لان الشهرة صفة التعريف لا المستغنى عنه اهل الفن اى في
اصول الحديث ونوعه والتقييد به ليس للاحتراز بل للايضاح وبيان الواقع ونظائره كثيرة لا تخفى واقتصر على
تعريف ما يقول فيه ابو عيسى حقه وشانه واقتصر على كذا الكف بالشئ القصير منه اى القليل والمعنى هنا على التجريد اى
الكف بتعريفه على ان الكف به قصير بالنسبة الى غيره وقد سبق الفرق بين الاقتصار والاختصار في اوائل
الجامع وكلا الحرفين يتعلق بالقول لكن على تغاير بينهما والمعنى حسن فقط مقول القول اما المخوضة بتعليل
للاقتصار اى لخفائه وعدم وضوح صفات الفاعل من الكلام خلاف الواضح منه واصله ان الغامض المطمئن من
الارض اى المنخفض منها الاهدة جمعه وما فيه من الخفاء قيل لكل خلق غامض واما غامض العين متعارف للتغافل والتغامض

كما في قوله الا ان تغمضوا فيه لانه بنوع من الغمض بالضم وهو النوم العارض يقال ما ذقت غمضا ولا
اكتحلت غماضا اى ما نمت والا لانه اصطلاح جديد خاص به وان لاف قشة في الاصطلاح ولذا ارعت الفريدة
الى بيان المراد منه لان المراد اعرف به في مقاله وحاله وهذه هي العلة في الحقيقة اى تاما لطول الكلام
فيها وذلك انه الحسن لسبب غمض من الصحيح وغيره فتوقيفه لغموضه فيه دون غيره ترجيح بلا مرجح والجيد
في الاصل قطع الارض المستوية ومنه جد في سيره وفي اثره وتصور من جدت الارض القطع المجرد فقيل جدت
الثوب اذا قطعته على وجه الاصلاح وثوب جديد اصله المقطوع ثم جعل للكل ما احدث انشاؤه وقوبل الجديد
بالخلق لما كان المصاب الجديد اقرب العهد بالقطع من الثوب ومنه قيل لليل والنهار الجديدان ولذلك ان التعليل
الثاني قيد ان التعريف بقوله عندنا فان احترازا عما كان عند غيره من التعريف ولم ينبه ان لم يشر
من ثم كنصر وضرب الى اهل الحديث ان الطائفة يجمعهم العلم بالحديث واصوله كما فعل الخطابي قيد للسبق
اى كما عرف الخطابي وسبب اهل الحديث حيث قال الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث
وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء قال ابن الصلاح ليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل
الحسن من الصحيح وقد امعنت النظر في ذلك فاتضح لي ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال
اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث
اى لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان يروى من نحوه
او كوفه من وجه واحد او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بمجالة من شاهد وهو ورود حديث
آخر نحوه فيخرج بذلك ما انفرد به راويه ولم يكن له ذلك او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل والقسم الثاني ان يكون
راويه المشهور بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان
وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر به وكل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون
شاذا ومنكرا اسلامة من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي فهذا الذي ذكرناه جامع لما
تفرق من كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل
واحد منهما على ما ادرك ان كل معوضا عما ادرك اى لكل واحد منهما ان الكل اوانه مغفل عن البعض وذهل الى هنا كلام ابن الصلاح
والحق به بالتشديد تلا واجدا به سليمان محمد بن ابراهيم التيمي ابو سليمان الجدة وشهرته كما اشتهر
حسين بن المنصور الحلاج باسم ابيه وكذا الهدبن جنبل ولذا يقال حنبلي كما ان الخطابي امامات اليه في غصن

وفائقا في الفقه والحديث والادب عالما زاهدا له معالم السنن واعلام السنن وغريب الحديث وغير ذلك
مات سنة ثلثمائة وثمان وثمانين وقيل له الشيخ تنبيه الا السنة والسنيون من المحدثين طائفة وقال
ميرك الخطابي اصر شراح الحديث وليس من الرواة ولا المحدثين وكان من المتأخرين وبهذا التقرير
يعلم كان من اول السؤال الى هنا والتقرير جعل الشئ مقررا محققا وبيان المعنى بالعبارة كما ان التحرير
بالكتابة وقد مضى ذلك بندفع الدفع اذا عدى بعن اقتضى معنى الامتناع كما في قوله تعالى فادفعوا اليهم اموالهم
واذا عدى بعن اقتضى معنى المنع كما في قوله تعالى ان الله يدافع عن الذين امنوا وهو المراد هنا كثيرا من الايرادات
الايراد الاعتراض لانه كلام وارد من جهة الجرح والرد والمقصد بيان اندفاع الاعتراضات الكثيرة في
نفسها الواقعة في مقام اوصاف الحديث للاندفاع بعضها وتتابع بعضها على حالها بلا ترجيح وجواب بكل دل
عليه ذكر المنة والحمد المطلق عليها في آخر المبحث اي طال البحث والتفتيش واتباع السنة تارة على ايجاز
واخرى على بسط فيها الخ تلك الايرادات مدة زمان طويل فان طول البحث والتفحص مما يقتضي طول المدة
على ان المحقق تمام زمانه جد في بيانه وبين الباحثين الى زماننا زهر دا هر ولم يفرغ وجه توجيهها
وتلفيقها لكمال اختفائها بحجاب الغموض وتستر من الاسفار لانه مسند الى الوجه ومختص بالون والوجه
كذلك وفي التنزيل والصبح اذا اسفر اي اشرق لونه واضاء ونحوه وجوه يومئذ مسفرة اي مشرقة لونها
وتوجيه الكلام ايراده على وجه حسن واضافة الوجه اليه من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كالجبين الماء
والمعنى لم يكشف توجيهها ولم يظهر تلفيقها الذي هو كالوضوء واسفر الظهور الى الوجه لانه اول ما يبدو
من الانسان وهو في هذا المقام على حقيقته وقد يستعار للظاهر المكشوف كما في وجه الزمان وانا لم نقل ولم
يسفر لاحد الى الآن تاديا مع العلماء فنقول الحمد اي مختصا به جنس الحمد والثناء ومعناه الحال والمقال
على ما الهم اي على الذي الهمه في مقام التوجيه فما موصولة والعائد محذوف لكونه ضمير المفعول او على الهامه
فما مصدرية والاسناد باطلاق الحمد الحلاق الالهام وتعميمه للالهامات كلها فيندرج فيه الهام التوجيه
اندراجا اوليا وهو القارع للغير فرالقلب بطريق الفيض سواء كان بواسطة الملك وهو الاكثر او لا فان الملك
وجهين الى الله تعالى وجه بواسطة ووجه بلا واسطة لانه يتلقى من الله تعالى ما يتلقى من حضرة وجهه فيما كان بواسطة فانه
جهل بمقامه الجامع للحضرتين حضرة الكون وحضرة الوجوب والفرق بين الالهام والعلم الذي ان الالهام عارض
يزول ويحل غيره والعلم الذي ثابت لا يزول وايضا ان الالهام قد يكون في اصل الخلقة وهو العلم الضروري كما في اصل

نظيره قوله تعالى وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا وهم مفضلون على من فضلناهم عليه وهم كثيرون في نفس الامر منه

الخلقة للاطفال الصغار والحيوانات ايضا وبه يعرفون المضار من المنافع وعليه يحمل قولهم واوحى ربك الى النحل
واما العلم الذي فلا يكون في اصل الخلقة فلا لا يطلع عليه العوام والخواص بل هو نتيجة الاعمال الصالحة كما ورد
من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم فالعلم الاول هو علم الشريعة والدراسة والثاني هو علم الحقيقة والوراثة
فيا سعادة من اتقى الله تعالى حتى يعلمه كما قال واتقوا الله ويعلمكم الله وعلم ما لم يكن علما اي علما علمه او علما تعلمه وهو
عطف على ما قبله لان التعليم قد يكون من الله تعالى ومن الملك ومن البشر والتعليم عبارة عن فعل يترتب عليه العلم
بلا تخلف عنه ولا يحصل ذلك بمجرد افاضة المعلم بل يتوقف على استعداد المتعلم لقبول الفيض وتلقيه من
جهته وقال بعضهم التعليم تكرار العلم ليثبت لما في جبلة المعلم من النسيان وانما رتب استحقاق الحمد على
الالهام والتعليم لانهما من النعم الجليلة الروحانية التي يشتد صفر دونها النعم الجسمانية وفيه اشارة
الى ان المصدر المكون منه يقبل التعليم داخل تحت اشارة قوله علم الانسان ما لم يعلم وعلم آدم الاسماء وغير ذلك
وقد اسند التعليم الى الله تعالى في مواضع كثيرة من القرآن لكن قال بعض العلماء لا يطلق المعلم على الله تعالى
لاختصاص التعليم بمن يجعله صناعة لنفسه والصناعة عبارة عن العلم الحاصل بممارسة آلة العمل والله تعالى منزه عن
ممارسة الآلة والعمل وعن هذا يقول اهل مصر لاهل الذمة المعلم اذا كان مقدم اهل الصناعة كما يقول اهل الهند
استاذ وپشكار فيكون المنع عن اطلاق المعلم على الله تعالى كالمنع عن اطلاق لفظ الطبيب ونحوه
والظاهر المنع عندهم قال ان اسماء الله توقيفية واما عند غيره فتعليم الله تعالى اعلامه والقاؤه في الروع
ولذا يقال هذا تعريف الخير ان الله تعالى هو الذي جعل عبده عارفا به بالقائه في قلبه فاعرف فاذا
فرغ من حمد هذا الخطاب وعرفت انه الحسن المعرف فركب بالترمذي هو الحسن المعرف لما انضم اليه
غيره منها الوصف فاعلم انه يريد على المصانعة اذا كان المعرف هو الحسن المذكور فما ذا يقول الترمذي في الحسن
المركب وكيف الجمع بينه وبين الغريب مع منافاته بينهما بحسب الوضع الاصطلاحي والجواب ان الحسن
المركب هو الذي عرفه الخطابي وهو ما يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة
رجال الصحيح كما سبق تفصيله نقلا عن ابن الصلاح فان الحسن بهذا المعنى يجامع الغريب اذ الغريب هو
ما يتفرد به الراوي لكن المنفرد قد يكون ثقة فيعمل بحديثه كالحسن وان كان هذا المعنى للحسن مشهورا عند اهل
الحديث ولذا نسبه الخطابي الى القوم دون المعنى الآخر الذي اختاره الترمذي لم يتفق الترمذي عليه وجعله
مما يفهم من المقام واما اهتم بشأن ما اختاره ولذا قيده بالعندية احترازا عن المعنى الآخر المتداول بينهم فافهم

كتبه جامعا بين قسمي الحسن الاول ما صرح بتعريفه وعليه عول الامام البغوي فجعل حسانا كتبه المصابيح وذلك القسم والثاني ما اكتفى بالاشارة اليه في ضمن الحسن المركب وبه يظهر ان ما قاله ابن الصلاح ان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر لانه غفل عن البعض وذهل ليس كما ينبغي اذ ليس فيه ذهول عنه على ما قررنا فلله الحمد على ما علمنا ما لم نعلم ورفع ذكرنا بالعلم في العالم **وزيادة راويها** ان الصحيح والحسن فتر الضمير بهما لان الكلام فيهما **مقبولة** اما قبول زيادة راوي الصحيح فلكونه في الدرجة العالية من الصفات المقبولة في زيادة المقبول مقبولة واما قبول زيادة راوي الحسن فلانه وان لم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والاتقان لكنه لما شاركهم في الصدق والامانة وكان حديثه كحديثهم في صحة الاحتجاج به التحق بهم في درجة القبول فكانت زيادته كزيادتهم فتصح ان كلا من الاصل والزيادة عدلية مقبولة فالثقة واما راوي المشهور وراوي الغريب مثلا فقد يكون ثقة وقد يكون غير ثقة ولذا قالوا المشهور قسم منه صحيح ومشهور غير صحيح وكذا الغريب قسم منه غريب صحيح وغريب غير صحيح فاذا كان اصل روايتهما غير مقبولة فكيف الزيادة عليه وبه يتضح ستر الاضافة في المتن والمراد بالزيادة زيادة الثقة لفظا من متن الحديث لم يذكره سائر من روى ذلك الحديث كما سيأتي مثاله وقد افرد ابن الصلاح بابا لمعرفة زيادات الثقات وحكمها وقال انه فن لطيف استخرج له العناية به وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري وابو نعيم الاصبهاني الجرجاني ابو الوليد القرشي الائمة مذكورين بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث **لم يقع** ان الزيادة حال كونها **منافية** والظاهر ان لم تقع بمعنى لم تكن فيكون منافية جبرا له فان الافعال الناقصة غير محصورة فقد تبلغ كثيرا من الافعال التامة مع انها ناقصة فينبغي تقديرها كما تقول تتم التسعة بهذا عشرة اي تصير عشرة تامة وكما تقول عاش زيد عالما كاملا وما جاءت حاجتك اي ما كانت هذه قدر ما يحتاج اليه وقس عليه نظائره **لرواية من هو اوثق** ممن لم يذكر تلك الزيادة يقال وثق به كوعد ثقة ائتمنه وسكن اليه واعتمد عليه والوثيق المحكم والميثاق عقد يؤكد بيمين وعهد والموثق الاسم منه ومن فرقه فمنع ليس بشارة الى ان اوثق اسم التفضيل وان الفضل عليه محذوف مع ما التفضيلية كما قيل فانه خطأ بل من فيه بيانية والتبيين هو قوله من هو فيكون راوي الزيادة ثقة وتاركها اوثق وذلك بان كانت تلك الزيادة بالنظر الى رواية الاوثق لكنها غير منافية لها او كانت منافية لكنها بالنظر الى روايته من هو مساو لراويها في الدرجة او دونه فراوي الموثق فهذه صور ثلاث الاول حكمها القبول وعلى

وعلى تقدير المنافاة حكمها الرد والثانية حكمها القبول ايضا اذا وجد المرجح لان منافاة رواية المساوي لا تقدح في قبول زيادته حينئذ واذا لم يوجد المرجح يجب التوقف ولا حاجة فيه الى الترجيح من خارج لكون راوي الزيادة اوثق ثم اخذ في تقسيم الزيادة فقال لان الزيادة اما ان تكون بحيث لا تنافي ولا تعارض فان التنافي بالفارسية يكديگر را نفي كردن والنفي قد يكون بمعنى نيست كردن وقد يكون بمعنى نخواستن والانكار كردن وعلى كل تقدير فهو ضد الاثبات ومعارضة لها بينها اي بين تلك الزيادة وبين رواية من لم يذكرها اي سواء كان اوثق من راوي الزيادة او لا كما هو الظاهر من الاطلاق لكن سوق الكلام يقتضي الاول وهذه الزيادة التي لا تنافي بينها وبين رواية من تركها تقبل قبولا مطلقا بلا تقييد بين حكم وحكم وشخص وشخص فلا فرق بين ان يكون راوي الزيادة حافظا او من دونه من الرواة بعد ان كان ثقة لانها اي تلك الزيادة في حكم الحديث المستقل المنفرد بذكرها لانها ليست بزائدة على الاصل فان الاستقلال بخود خوبها يا بستادن من استقله حمله ورفعه ومنه المقلة من الاقلال للارض لانها تقل ما عليها اي تحملها وترفعها التي تنوب عن رواية الثقة اي المعتمد في العدالة والضبط ولا يرد به عن شيخ غيره عطف تغيير لما قبله اي ولا يرد بمثل ذلك الحديث المستقل من شيخ الثقة غير ذلك الثقة بل انفرد هو برواية عنه والمراد بشيخ الحديث والاسناد فيه والحاصل انه كما يقبل فرد الثقة فكذا زيادته فانها في حكم واحد وكونها متروكة من لفظ البعض بعد الاشتراك في الاصل لا يقدح في قبول هذا الا خر لكونه ثقة واما ان تكون الزيادة المذكورة منافية بان تعارض رواية من ذكرها ورواية من لم يذكرها تعارضا لا يمكن الجمع بينهما بحيث يلزم من قبولها رد الزيادة رد الرواية الاخرى كما انه يلزم من قبول الاخرى رد الزيادة عليها فهذه الزيادة هي المنافية التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ومنافيها اذ لا يمكن العمل بكلا المتنافيين فيجب المصير الى الترجيح بوجوه من الوجوه فيقبل الراجح ويرد المرجوح سواء كان المرجح من جانب راوي الزيادة او غيره وهذا اذا وجد المرجح واما اذا لم يوجد كما اذا كان زيادة الاوثق منافية لرواية من هو مساو له من جميع الجهات كما اذا روى مسلم ولا اوثق فيجب التوقف هنا لك والحاصل ان ما به الترجيح اما كون احد الراويين اوثق فهذا لا يحتاج الى مرجح من خارج واما شيء آخر وذلك فيما اذا كانت الزيادة منافية لرواية من هو مساو له من الموثوق فمن كل مائة وجد المرجح قبلت والا توقف فيها من غير حكم بقبول ورد وانتهى عن جمع من العلماء منهم كثيرة منهم وهم جمهور الفقهاء والمحدثين على ما صرح به بعض الائمة القول بقبول الزيادة بغير ان الزيادة

من الثقة مقبولة اذا انفرد بها قبولا مطلقا من غير تفصيل بين زيادة ونقصان وحكم وشخص
مفصلة من غير تفصيل بينما للاطلاق بمعنى ان الزيادة مقبولة سواء كانت في اللفظ او في المعنى تتعلق بها
حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا اوجبت نقصا من حكم ثبت بخبر آخر ام لا علم اتى المجلس ام لا
كثر الساكتون ام لا وسواء كان من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت
الزيادة من غير من رواه ناقصا فحصل من هذا انه لا فرق بين كون الزيادة منافية لرواية من هو اوثق
منه وبين عدم منافاتها كالحفظ ومن دونه من الرواة فانها بعد كونها من الثقات لا يرجح احدها
على الآخر فان قلت انما كثر اهل الحديث عليه اذا وصل الحديث قوم وارسله آخرون فالحكم لمن ارسله
مع ان وصله زيادة من الثقة فكان من الواجب ان يقبل الوصل لانه مثبت وغيره ساكت ويرد
الارسال لانه نوع قدح في الحديث واهلية راويه فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل
قلت قدم الجرح لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل قال ابن الصلاح رأيت تقسيم ما ينفرد
به الثقة الى ثمانية اقسام احدها ان يقع مخالفا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد والثاني
ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملة ثقة ولا
تعرض فيما رواه الغير لمخالفته اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب ابو بكر فيه اتفاق العلماء عليه
والثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك
الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر
من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد بزيادة
قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه
الزيادة فاخذ بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد وهذا ومما يشبه هذا القسم
الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك خلاف وتوقف في
الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما ولا يأبى
ذلك الا بتهيأ ولا يحصل ما ذكروه من الاطلاق من غير تفصيل يقال تأتي له الامر اتهيأ فان الآبي
محجوج بسهولة اولا يستقيم منا لانه وهو الاستقامة في السير على طريق المحدثين وان كان جمهور
المحدثين على القول الاول حتى هو لاء بقطعة الذي الخ لامرين احدهما ما ذكره الى آخر منهم من ليس

له الاشتراط الآتي فلا محذور بالنسبة اليهم والثاني الاعتراض على اهل الاشتراط بانهم كيف يشترطون
ما سيأتي ثم يقبلون بقبول الزيادة مطلقا مع المنافاة بينهما وما ذلك الا غفلة واضحة وهفوة
فاضحة يشترطون في الحديث الصحيح وكذا في الحسن لكنه اقتصر على الاول اكتفاء بقدر ما يثبت به المتن
ولانها كشيء واحد بان في مقام واحد فحيث كان الاول كان الثاني ضمنا وان كان دونه قبلها فذكر
احدهما يغني عن الآخر على انه سيأتي التصريح بها جميعا فاكتفى بذكر احد القرينين في مقام وبصحبة ذكرها
في آخر دلالة بالمذكور على المتروك حذرا من وضمة التكرار انما لا يكون الحديث صحيحا وراويه والا لوجب
سادا قال الشافعي ليس من شرط الحديث ان يروي الثقة ما لا يرويه غيره اذا كان يروي الثقة
حديثا يخالف ما رواه الناس ثم يقصرون السدوس في الثقة الثقة من هو اوثق منه موصولة
وهي مع صلتها مفعول الخ لفقه وفي ثم نوع استبعاد للتقصير المذكور بعد الاشتراط المسطور وما يأتي
الى آخر الخ قد فسروه على انحاء شتى لكن المحذور انما يلزم على التقصير الذي ذكر هنا فانه على تقدير
قبول الزيادة مطلقا اذا رواها من فوق في مخالفة الثقة الاوثق اولا اقتضى انه لا يقوم حد الصحيح فانه من
جملته وقيوده انه لا يكون شاذا والنوع لا يتقوم الا بفصله فاذا عدم بطل والعجب هو محركة تغير
النفس لاستحسار خارج عن العادة والعجيب ما خرج عن نظائره والعجب صفة من صفات الله تعالى ايضا
لكن لا على المعنى الذي يتصور من الخلق بل على المعنى الذي اراده الله تعالى والضحك والفرح وغيرهما وذلك لانه تعالى
منزه عن التغير وكذا لا يخفى عليه سبب شيء من الاشياء اذ هو علام الغيوب فلا يصح التعجب على الله تعالى وفيه كلام
اولا ليس هذا محله ومما يغفل ذلك ان الشرط الذي ذكره المحدثون في الصحيح وهو انه لا يكون شاذا بان يعمل
ولم يذكره يقال اغفل الشيء اذا تركه على ذكر منه فلا يرد انه لا مؤاخذة على الغفلة وتوبيخ ما قال الراغب
انها الغفلة سهو يعتري الانسان من قلة التحفظ والتيقظ وذلك انه الان وان كان لا يؤاخذ على ما ليس
باختياري لكن يؤاخذ على تفريط وقلة مبالاة يؤدي اليه ومنه قوله تعالى بنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطأنا فانا نهى عن الغفلة فالمراد اسبابها ومنه قوله تعالى لا تكونوا من الغافلين وفي القاموس غفل عنه
غفولا تركه وسها عنه كما غفله والاسم الغفلة وهو مغى يتبع الان من الوقوف على حقيقة الامور واغفال
الكتاب تركه غير معجم وقوله هنا ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا اي تركناه غير مكتوب فيما اثبتناه كما
البيهقي الاغفال غافل كردن وعافل يافتن وبان كردن وغفلت انسان اذا تركته على ذكر منك انتهى

منهم ارمى المحدثين بان لم اغفل مع اعترافه ار المغفل منهم فى موضع آخر والاعتراف الاقرار واصله اظهار
موفة الذنب وذلك ضد الجحود بشرط اتفاق الشذوذ فى حد الحديث الصحيح فيه تصريح بان ماذكر من
تعريف الصحيح هو حده التام لا ان قصورا لرسم وذلك انه الحد فى اللغة المنع والحاجز بين الشيئين الذى
يمنع اختلاطهما بالآخر وحد الدار ما يتميز عن غيره وحد الشئ الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره
وحد الزنا وحد الخمر سمى بذلك لكونه مانعا لمتعاطيه عن العاودة لمثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه وفى اصطلاح
قوم دال على ماهية الشئ وهو ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه
حدا لانه مانع عن دخول الاغيار فالحد مصدر بمعنى الفاعل وحملنا على التام لانه المفهوم من الاطلاق ولانه دال على
مجموع الذاتيات وكذا الحسن ان الحسن من الحديث مثل الصحيح فى اشتراط اتفاق الشذوذ فى حده فكما يعتبر فى
كل من الصحيح والحسن سلامته من ان يكون معللا فكذا يعتبر سلامته من ان يكون شاذا هو منكرا فهو مع اشتراكه
بكل ذلك يخالف شرطه ويجعل الزيادة مقبولة مطلقا فهذا محل التعجب منه وقد يقال ليس بمحل التعجب
لانهم انما سكتوا عن ذلك اتكالا على ما ذكروه فى تعريف الصحيح وتعريف الحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيهما
اذ لو قبلوا الزيادة المنافية لرواية الثقات لناقض ذلك اشتراطهم السلامة من الشذوذ فى التعريفين
كذا قيل وفيه ان ادعاء الاكتفاء انما يفيد اذا علم انهم صرحوا برد الزيادة المنافية لرواية الاوثق وهم
قد صرحوا بقبولها اذ قالوا زيادة الثقة مقبولة مطلقا فكلامه لا يدفع اعتراض المصنف والمنقول عن
ائمة الحديث المتقدمين انما هو الحكم على ما اذا عارض قبول الزيادة مطلقا وانما لاجتهاد فى
الترجيح الذى يصح الحكم فى مظان التوقف كعبد الرحمن بن مهدى هو ابو سعيد عبد الرحمن بن مهدى بن حسان
ابن عبد الرحمن العنبرى وقيل الازدى مولاهم البصرى اللؤلؤى امام اهل الحديث فى عصره حتى قال احمد بن حنبل
كان ابن مهدى خلق الحديث سمع مالك بن انس وشعبة والثوريين وغيرهم من الاعلام وروى عنه الامام
احمد ويحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهم من الحذاق كان يحيى الليل وكان ورده فى كل ليلة نصف
القرآن توفى سنة ثمان وستين ومائة وله من العمر ثلث وستون ويحيى القطان هو ابو سعيد يحيى بن سعيد بن
فروخ كنثوم التميمى مولاهم البصرى القطان الامام من تابعى التابعين سمع مالكا والثورين وشعبة وغيرهم
من الائمة وروى عنه الامام احمد وابن مهدى واسحق بن راهويه وغيرهم من كبار المحدثين وكان من سادات
اهل زمانه ورعا وحفظا وفهما وعلما ودينا وهو الذى مهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن فى البحث عن

عن الثقات وترك الضعفاء وكان يحتج القوانيس فى كل كتبه ولم يقبله الجماعة فى المسجد اربعين سنة وروى
بعد وفاته على قميص مكتوب بين كتفيه بسم الله الرحمن الرحيم برار يحيى بن سعيد من النار توفى يحيى فى
صفر سنة ثمان وتسعين ومائة وكان مولده سنة عشرين ومائة والقطان بالفتح كما ذكره ياقوت القطن
وهو معروف بالفارسية بنبه واحمد بن حنبل هو ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى
المروزى الامام الصديق الجامع بين الظاهر والباطن وهو منسوب الى جده وشيبان قبيلة والمروزى
منسوب الى مرو بلده فى خراسان على غير القياس وينتهى سلسلة نسبه الى نزار بن معد بن عدنان
خرج فى مرو حملا وولد ببغداد فى شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة وبها وسمع ويوخى
ثم رحل الى البصرة والكوفة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة وكتب عن علماء العصر وروى عن
الامام الشافعى وسفيان بن عيينة وابن علية وغيرهم وروى عنه البخارى ومسلم وغيرهما من الائمة
وتوفى ضحوة يوم الجمعة الثانى عشر من شهر ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين وله سبع وسبعون
سنة ودفن ببغداد وقبره يزار ويتبرك به وكان وفاته فى زمن المتوكل جعفر بن محمد العاشر من
العباسية وامر المتوكل ان يمسح الموضع الذى وقف الناس فيه للصلوة على احمد بن حنبل فبلغ
مقام الف الف وخمسمائة الف من الرجال والنساء وسلم يوم موته عشر من الف من اليهود والنصارى والمجوس
ووقع الاسلام فى اربعة اصناف المسلمين واليهود والنصارى والمجوس ويحيى بن معين بفتح الميم
وان كان من معن الماء اذا جرى فالميم اصلية وان كان من العين فزائدة ونظيره المدينة والمهان
وهو الامام ابو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام البغدادى المرى من مرة غطفانى
مولاهم وقال الخطيب اصله من الانبار وكان امام اهل الحديث فى زمنه سمع ابن المبارك وابن عيينة وابن
مهدى ويحيى القطان وابن علية وغيرهم من الثقات المتقنين وروى عنه الامام احمد والبخارى
ومسلم وابو داود وخلائق لا يحصون قال يحيى كتبت بيدى هذه ستمائة الف حديث وحلف والله
معين الف الف درهم وخمسين الف درهم فانفقها يحيى كلها فى الحديث حتى لم يبق له نعل يلبسها
قال البخارى توفى يحيى بن معين بالمدينة سنة ثلث وثلثين وله سبع وسبعون سنة الا نحو عشرة ايام
وغسل على السرير الذى غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل على السرير الذى حمل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتولى عليه هذه جنازة يحيى بن معين ذاب الكذب عن حريم رسول الله والناس يكون واجتمع فى جنازته

خلائق لا يحصون ودفن بالبقيع وعلي بن المديني هو الامام ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح
السعدي مولاهم المديني مولى عروة بن عطية السعدي من بني سعد بن بكر كان علم اهل الائمة الاعلام
ومتقدم الخلق في الحديث سمع حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ويحيى القطان وغيرهم من الى براهل الحديث
وروى عنه الامام احمد والبخاري وخلائق من الائمة وكان احمد بن حنبل لا يسميه بل يكنيه ابا الحسن
تعظيما وقال البخاري ما استصغرت نفسي عند احد قط الا عند علي ابن المديني قال بعضهم المديني هنا
نسبة الى المدينة المنورة وقال الكرماني اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني
واذا مدينة المنصور مثلا قلت مديني والى مدائن كسرى مدائني وقال البخاري المديني هو الذي اقام بمدينة رسول الله
عليه الصلوة والسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها ثم قرأ ابن المديني ليومين بقيا
من ذي القعدة سنة اربع وستين ومائتين بالعسكر وهي مدينة سر من رأى وانما بناها المعتصم وانتقل
اليها بعسكره قيل لها العسكر وانما نسب الحسن العسكري اليها لان المتوكل اسكنه اباه عليا اليها واقام
بها عشرين سنة وستة اشهر فنسب هو وولده اليها والبخاري سبق ترجمة الامام محمد بن اسمعيل
البخاري وبيان نسبته وابي زرعة بالضم وتقديم الزاي والبوزرعة هو عبد الله بن عبد الكريم
الرازي سمع خلقا كثيرا وروى عنه عبد الله بن احمد بن حنبل احمد بن حنبل وغيره وكان اماما حافظا متقنا
عارفا بالتاريخ والجرح والتعديل ولد سنة مائتين ومات بالري سنة اربع وستين ومائتين وابي
حاتم بن حبان البستي صاحب الصحيح وحاتم بالحاء المهملة وكسر التاء وبه سمي حاتم الطائي الشهير
بالجود والكرم وفتح تاءه غلط من العوام وحبان بكسر المهملة وتشديد الباء الموحدة وبست
بضم الباء الموحدة وسكون السين والتاء مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة كثيرة الاشجار والانهار
تفتخر اهلها وقته وعالم زمانه ابو حاتم محمد بن حبان البستي سنة ثلثمائة واربع وخمسين والنسائي
بفتح النون وتخفيف السين المهملة وبالمد والهمزة منسوب الى المدينة تسمى نسا وهي بلدة
معروفة من نواحي ابيورد وبثلثتين خرج منها جماعة من العلماء منهم الامام صاحب السنن ابو عبد
الرحمن احمد بن شعيب النسائي افضل ائمة الحديث بعد الاربعة وهم البخاري ومسلم وابو داود و
الترمذي وقع النسائي الشيخ الحفاظ واضع علم ورد عنه خلق كثير كالطبراني وغيره ولد سنة
خمس عشرة ومائتين ومات سنة ثلث وثلثمائة بمكة ودفن بين الصفا والمروة وقيل مات بدمشق والدا

والدارقطني وهو الامام ابو الحسن علي بن عمر ودار القطن محلة ببغداد وقد سبق ما يتعلق بترجمته
والدارقطني بفتح الراء وهو الافصح لانه كبعلبك وانما بنى الاول لتوسط الساكن من الاعراب وعلل
الفتح لانه اخف وغيرهم اغير المذكورين من الائمة وهذا من قبيل التأكيد والا فالخلاف في التمثيل
في قوله كعبد الرحمن يعني فقط لان المراد بهم وامثالهم وانما عبر عن الامثال بالغير اشارة الى ان
كلا منهم مستقل في فنه واحاطته بمزاياه بحيث لا ينازع الآخر في انه غيره اعتبار المرجح
طبر قوله والمنقول فيها متعلق بالاعتبار والموصول عبارة عن الرواية او الحكم متعلق بالزيادة
اذا كانت منافية لرواية الاوثق وغيرها اذا وقع التعارض بين الخبرين بسوار وقعت هناك
زيادة او لا فانه لا بد حينئذ من الترجيح بوجه من الوجوه ليندفع التعارض او التوقف اذا لم يوجد ذلك
ولا يعرف عن احد منهم من الائمة المذكورين اطلاق قبول الزيادة فقبول الزيادة مردودة
واذا كانت من الثقة اذا كانت منافية لرواية الاوثق الا اذا ترجحت بوجه من وجوه الترجيح
فان الحكم اذا للراجح وهنا هو الحق الذي لا محيد عنه اذ به يسلم الاخبار عن التعارض ويتميز المقبول
عن الضعيف قوله لا يعرف اهل المجهول والمراد بعدم المعرفة عدم النقل بطريق الاستلزام لان
الشيء اذا انتفى عرف فما يعرف محمول على معنى لا ينقل بهذا الطريق لا بالتضمين كما توهم ويجوز ان
يكون المعنى ولا يدرك اثره فالاطلاق ولا يشاهد في صحيفة من صحائف آثاره اولئك الاثبات
الثقات فان المعرفة والعرفان ادراك الشيء بتفكر وتدبر لاثره كمعرفة البشر ربه تعالى ولذا
امروا بالتفكر في صفات الله تعالى ونهوا عن التفكر في ذات الله تعالى فالبشر مدرك ربه تعالى من حيث شواهد
وآثاره لا من حيث ذاته وتجرده عن النسب والاضافات ومنهم لا يطلق المعرفة على علم الله تعالى لان ادراكه
ذاتي هو مستغن عن العلم بالنظر الى الاثر ولذا قالوا جميع الاشياء مشهودة لله تعالى وعلمه سواء كان
لها آثار خارجية ووجودات عينية ام لا ويمكن ان يقال ايضا ان المعنى لا يشتهر عند احد منهم ذلك الاطلاق
من قولهم انا اعرف فلانا المحسن والمسيء اي لا يخفى عليّ ذلك ولا مقابلة بما يوافقه فما كان مشهورا
غير خفي وما كان خفيا غير مشهور فاعرف واعجب من ذلك اشارة الى العجب المذكور ومن تفضيله
واعجب خبر مقدم لقوله اطلاق كثير من الطائفة اي فئة من الطائفة التابعة للامام الشافعي في فروع المذهب
الذي هو منسوب الى جده شافع كما سبق فترجمته وكان الظاهر تكرار الباء في نسبة المنسوب الى المذهب

لكنهم اقتصروا على آحاد واحدة احترازا عن ثقلة النكرات ربما كون المراد معهودا من الاطلاق فانه اذا قيل
الامام الشافعي فان المراد الامام المنسوب الى جده شافع واذا قيل الرجل الشافعي فان المقصد منه
الرجل المنسوب الى الامام في مذهبه لا الى جده شافع فالمنسوب الى المنسوب غير المنسوب فاعلم ذلك واما
النسبة في الحنفي والمالكي والحنبلي فواحدة وهي ان هذا الرجل منسوب الى الامام الذي حمله اوالى المالك او
الامام احمد بن حنبل في مذهبه الفوك بالنصب على انه مفعول الاطلاق بقبول زيادة الثقة الى العتمد الوثيق
المتفق على صدقه وعدالته وقد سبق ان هذا القبول منافي لتغيير المحتبر السندوز بمخالفة الثقة منه هو
اوثق منه فانه يلزم من هذا التغيير انه لا يقبل زيادة هذا الفرد من الثقة لكونها من قبيل ان فهم ان نقض
الامام الشافعي قيد للاطلاق والنقض التصريح والتعيين يقال نقض الشيء اظهره قال البيهقي النقض انكار
كرد يد على غير فلك انكار على عدم اطلاق القول بقبولها فان عدمه غيره ففيه مخالفة التابع للمتبوع
والمتذهب لصاحب المذهب ونقض للعهد الماخوذ في البين ومنه يعلم سر التعبير عنه الاولى بالعجب
وعن الثاني بالاعجب وذلك لان الاولى ليس فيه تصريح بالمعنى الذي نحن فيه وانما يوقف من اعتبار الترجيح
في مظان الزيادة والتعارض فانه يدل على ان الزيادة غير مقبولة مطلقا اذ لو كانت مقبولة لما صير
الى الترجيح في الثقة القوم فلم يفهم من اعتبارهم ما يقتضي منه العجب بخلاف الثاني فان فيه
نقضا على الامام وتصريحا من صاحب المذهب في الثقة في منطوق كلامه وما يفهم من عبارته حريا بالعجب العجب
فانه اذا ان فهم قارئ اثناء كلامه ارخ حلاله قال في القاموس اثناء الشيء ومثناه قواه وطاقاته واحدها
ثني ومثنى ومثناة انتهى بيسير الى ان الشيء انما يقال باعتبار التكرير الموجود في الشيء فالكلام لو لم يكن له
تعدد لما كان له خلال فان الفرد لا خلال له على ما يعتبر به حال الاوزاعي الراوي الصحيح والحسن وعلى متعلق
بالكلام والكلام على الشيء قد لا يدل على صحته فالمراد هنا هو الكلام المبني على الواقع في خصوصه واعتبر به جعله
محل عبور الى المقصد اذ في كل شيء عبرة ودلالة تنقل بها الى المعنى المراد والضبط متعلق بيعتبر وقد
سبق معنى الضبط مفصلا ما موصولة وهو مع صلتها مقول قال نقضه بالرفع مبتدا اي نقض كلام
الشافعي وعبارته المنصوصة ولفظه بعينه والخبر قوله ويكون الخ فانه في تقدير هذا القول وفائدة توسيط
النقض مع انه لو قال فانه قارئ اثناء كلامه ويكون الخ لكان وفي توهم انه نقل بالمعنى فان القول اذا جاء بلفظ
القائل كان اقوى في الاستدلال ومن قال ان التقدير ما هو نقضه ويكون بدله فقد تكلف بحيث يخل الفهم كما انه

اذا استمر من روى عنه لم يتم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون اذا شرك احد الحفاظ كاصحاب
الكتب الستة وارباب المسانيد والصحيح يقال شركه في البيع والميراث كعلم شركة بالكسر يعتبر شركه والمراد
حفاظ الحديث وفرع في هذا الفن كما انه اذا اطلق عند اهل التفسير يراد به حفاظ القرآن وسبق معنى الحافظ
والحاكم والاوزاعي لم يخالفه يعني ان حق الحافظ اذا شركه الاوزاعي في الرواية ان لا يخالفه الاوزاعي لا بالزيادة ولا
بالنقصان لان الحافظ اقوى منه ضبطا واتقانا فلا يجوز مخالفته ولذا سند المخالفة الى الاوزاعي فلو خالفه الحافظ
فالقول ما قالت حذام فانه اوثق مما سمع فان خالفه بعد شركته له في اصل الرواية ولم يرو ما هو حقه
فوجد حديثه على المجهول او حديث الاوزاعي والقى الترتيب الوجداني على المخالفة للتعقيب والتفصيل
كما هو هم فانه قد لا يكون الوجدان عقيب المخالفة بل بعد زمان طويل والوجدان الادراك بالحواس الظاهرة والباطنة
ومنه الوجدانيات انتقض ان من رواية الحافظ هكذا قيل وفيه انه يستلزم اشتراك الراوي مع اصل النقض
ولكن لك فان النقض انما هو في رواية الاوزاعي لا في رواية الحافظ فالصواب ان يقال ان اسم التفضيل قد يستعمل
بمعنى اثبات اصل الفعل للموصوف على وجه زيادة المبالغة والكمال المطلق عن اشتراط الاشتراك بين
المفضل والمفضل عليه في اصل الوصف كما في قول الفقهاء وهو الاصح والاصوب والاولى بالصواب فانقض
ههنا يجوز ان يكون معناه موصوفا بالنقض الكامل الزايد او بالنقض المطلق عن معنى الكمال على التجريد فان
النقض على راتب فقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا وهو في مقابلة الزيادة وفي القاموس النقض الخسران في الحظ
ونقض الامر متعقد ودخل عليه نقص في دينه وعقله ولا يقال نقص فان في ذلك ارخ وجدان المخالفة بالنقض
دليل على صحة مخرج حديثه بفتح الميم بمعنى السند كما يقال في الحديث الحسن هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
فان معروفيته عبارة عن سند جميع رجاله مذكورة مبينة فيه بالاسم وغيره كل واحد منهم سمع ممن فوقه
وكما قال ابن الصلاح في فائدة التخاريج على الكتب بين ان لها الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ
زائدة وتبيانات في بعض الاحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج لانها وارقة بالاسانيد الثابتة في الصحيح
احدهما او خارجة من ذلك المخرج الثابت انتهى فانه دال ايضا على ان المخرج الثابت هو الاسناد الثابت اذ
لا ثبات للحديث الا بثبات اسناده فالحديث انما يخرج ويظهر من الاسناد وكان الاسناد محيط به والراوي يخرج
منه داخل الى الخارج ومتاخر في الوقت والظاهر انه مستعار من مثل هذا الموضع للموضع الذي يترتب في موضع

خالف الراوي ما وصفت انا وذكرته من وجدان حديثه الناقص بانه يكون زائدا على ما رواه الحافظ الاوثق
اضر ذلك المذكور وهو المخالفة بالزيادة والاضرار كزيد رسالتي ويعتبر بما يأتي ولذا قال المحدثون ان
بحديث الراوي ويحتج دليل كل من الصحة في صورة النقص والضرر في صورة الزيادة ومقابل الضر بالفتح هو
النفع كما ان مقابل الضر بالضم هو السرور وفي كلام الامام الكرخي حبس للوعظ فرفعه لا شيء اضر على الخلق
من الخالق فتفرق الناس عنه ومراده انه الضار والنافع هو الله تعالى كما ان نفعه في غاية الغايات فكذا ضرره في
اقصى النهايات كما دل عليه قوله تعالى ان بطش ربك لشديد وقوله وان عذابي هو العذاب الاليم وغير ذلك مما لا يخفى
ببيان هذا الموضع انتهى كلامه اقول بلغ كلام الشافعي نهايته وتم قال بعضهم وقد يقال عليه ان الراوي الذي يحتج بضبطه
غير ثقة لان الثقة هو العدل الضابط وكلام الشافعي في عدل لم يعرف ضبطه فلا دلالة في كلامه على عدم قبول
زيادة الثقة انتهى وقال بعضهم اطلاق ان في عنه القول بالقبول محمول على تقييده بالخبر المنقول بان لا يكون
شاذا انتهى وقد سبق ما ينقض ومقتضى ما يقتضيه كلام الامام ويوجبه بحسب الظاهر انه اذا روى الراوي اذا
خالف احد من الحفاظ فوجد حديثه اي حديث الراوي ان زيد اي موصوفا بالزيادة على حديث الحافظ سواء كان
زيادته قليلة او كثيرة على نحو ما سبق في لفظ الناقص ويدل على ان المراد ليس التفصيل الموقوف عدم غفلة الغير
له والتعبير عن كل من النقص وازيد بلفظ الناقص والزيادة وذلك قرائن متقاربة الواقعة في هذا المقام
اضر ذلك اي وجدان المخالفة بالزيادة بحديث الراوي وحاصله ان الامام جعل مخالفة الراوي للحافظ
على وجهين مخالفة بالنقص فجعلها غير مضرة بل مقبولة ومخالفة بالزيادة فجعلها مضرة ولا شك ان الاضرار
عبارة عن الرد فيكون المخالفة بالزيادة مردودة والحديث مرجوحا متروكا فدل كلام الامام على ان زيادة
العدل راويا كان او حافظا عنده ارفع مذهبه وروايه لا يلزم قبولها مطلقا اي من كل منهما وانما تقبل
الزيادة من الحافظ يعني بشرط ترجح قبول الزيادة كون مزيدها حافظا كما هو حساب التخاريج على الصحيحين فانهم
استخرجوا احاديثهما باسانيد غيرهما طلبا لعلو الاسناد والتحقوا ببعض الاحاديث تتمات زائدة
على ما فيهما لا تثبت صحتها الا بهذه التخاريج وذلك كالحديث الآتي في الجمع بين الصحيحين والامام البيهقي
في السنن الكبير وكالامام البغوي في شرح السنة وغيرهم من الائمة الاعلام بقي ان عبارة زيادة العدل زيادة
من الصوفية فانه لا يفهم من كلام الشافعي فهل يكون صاحب الزيادة عدلا اذا لم يكن حافظا بل هو جعل زيادة غير الحافظ
مضرة بحديثه وذلك يقدح في عدالته ويدل عليه ان كلا منهما وقع في مقام حسب ضبط الراوي فان قلت ان الضبط متفاوت فليكن ضبط غير الحافظ في صورة الزيادة دون ضبط الحافظ وذلك لا يقدح في كونه ثقة قلت
لو كان مجرد الضبط ثقة لوقع التعارض بينه وبين الحافظ وقد ثبت رده وقبول الحافظ من غير ان يعتبر
الترجيح بسبب من الاسباب الخارجة فالراوي انما يكون عدلا ثقة اذا وافق الحافظ او جاء بحديث ينقص في
اللفظ من حديثه فانه اذا لم يخالف فهو وهو دليل العدم اللزوم اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف الناقص من حديثه
من مخالفة من الحفاظ ارجح من ناقص حديثه في محل الدلالة على قبوله كما دل على هذا المعنى قوله وجعل ان
ناقص هذا الراوي المخالف من الحديث بيان للنقص وليلا يستدرك به على صحة حديثه وسلامته
من شوائب الجرح والرد وانما جعل الناقص دليلا عليها دون الزيادة لانه ان ناقص حديثه من نظم حديث الحافظ
يدل على تحريه ان احتياطه وطلبه الاولى والاقوى لان الزيادة من عدم المبالاة وابناء الكلام جزافا
ومنه يقال الماجن وهو الذي لا يبالي قولا وفعلا فيفتي بالجهل ويقضي بالجهل والحري الخليق ومنه
بالحري ان يكون ذلك ونحراه طلبا هو اولى بالاتمام واصل حرى الشيء يحرى قصد نحراه بالفتح اي جانبه
وناحيته ونحراه كذلك وحرى الشيء يحرى اي نقص كانه لزم الحرا ولم يتعد قال الشاعر وألمرء ما عاش في تكدمة حرى
وراء ما ناله فحي جارية والحارية الافعى التي كبرت ونقص جسمها ولم يبق الا راسها ونفسها وسمها
وجعل ان في ما عدا ذلك الناقص وتجاوزه فعدا هنا فعل فاعله ضمير الموصول مضرة الحديث
وجار خبر الرواية وقد جاء عدالته فدخلت فيه ان في ما عدا ذلك الزيادة يعني ان في قول
ومتى خالف ما وصفت والذي وصفه وذكره هو وجدان حديث الراوي على نقصان من حديث الحافظ
فكانت المخالفة فيما عداه مطلقا شاملة للمخالفة بالزيادة وغيرها او وجوه المخالفة كثيرة على ما يعرفه اهل
الفن فلو كانت الزيادة عنده ارفع زال ان في قبول مقبولة مطلقا او سواء كانت من الراوي او من الحافظ
كما دل عليه سياق الكلام وتمام قال اعم من ان يكون الراوي مخالفا للحافظ او لمن هو اوثق او لمسكة علم ضبط
او لافتقاد ما يلغو من الكلام اما اولا فلان الحافظ اوثق من الراوي فلا معنى لجعل الاوثق مقابلا للحافظ
واما ثانيا فلان الكلام في الضابط اذ من لم يعلم ضبطه فحديثه موقوف عليه متروك عن الاصل كم تكن تلك
الزيادة المذكورة مضرة بحديث صاحبه اي صاحب تلك الزيادة يجعلها دليلا على ضعف مخرج حديثه
فانه لو كان قويا لكان عند الحافظ ايضا والحاصل ان حديث صاحب الزيادة ضعيف لضعف اسناده ومخرجه
فلا يحتج به بل ولا يعمل به الا في حق الفضل فلا يقدم حديث الحافظ المحتج به والمعول به مطلقا وصاحب الشيء

ملازمه وحافظه قد يضاف الى مؤسسه كصاحب الجيش والى سائسه كصاحب الامير ولما في الصحبة من كثرة
الملازمة قيل للكاتب وزير صاحب ومنه قولهم اذا يقول لصاحبه انا وزيره وهو الصديق رضي الله عنه فان
خولف بأرجح منه الفاء للتنويع وخولف مسند الى مصدره فان تقديره فان أوقع المخالفة وهو وان
كانت اعم من المعارضة لكنه اريد بها في هذا المقام معنى المعارضة والباء للسببية والارجح هو الراوي المعارض
بكسر الراء والمرجوح المراد بضميره هو الراوي المعارض بفتحها وعبر عن الراجح بالارجح لاشتراك المعارض في
مطلق الضبط اذ الكلام في راوي الصحيح والحسن فان قلت على ما ذا يتفرع هذه المخالفة بسبب وجود راوٍ أرجح
ولم يسبق ذكر الموافقة قلت على قبول زيادة راوي الصحيح والحسن اذا كانت موافقة لرواية الاوثق فان
عدم المنافاة عبارة عن الموافقة بان يمكن الجمع بينهما فكأنه يقول موافقة راوي الزيادة لراوي الاوثق لتخرج
حديثه عن ان يكون صحيحا او حسنا فانه صحيح وجدت فيه الزيادة اولا وكذا الحسن وجدت فيه الزيادة
اولا واما مخالفته له بحيث لا يمكن الجمع بين روايتهما فليست كذلك بل يكون حديثه اذا كان راوي زائدا ممن
يكون مقبولا ومردودا واما اوقع المخالفة من جانب الارجح لان الارجح هو الذي يغلب القوة كما يدل عليه التعبير فيما
سيأتي عن مقابله بالضعف والقوة هو الذي يقدر على معارضة الضعيف لا العكس والا فان عورض
راوي الصحيح والحسن الذي وقع في حديثه الزيادة او النقص في المتن او السند براوٍ هو ارجح منه او قوي لا بأن
ويساويه في الدرجة فانه لا يثبت هناك الراجحية والمرجوحية بل الحكم فيه التوقف كما سبق المزيد ضبط
وحفظ لما رواه وهو متعلق بارجح وتعليل له والمزيد بفتح الزاي وكسرها في قوله تعالى ولدينا مزيد والزيادة
انما ينضم الى ما عليه الشيء في نفسه شرح آخ وفيه اشارة الى ان التفضيل في ارجح وانما هو بعد اشتراكهما في اصل
الضبط فاحدهما راجح عليه فيه وزايدا وكثرة عدد وان كان كل واحد منهم دونه في الحفظ والاتقان
(الزايد من حيث كثرة عدد الرواة عليه فيه وان كان كل واحد منهم دونه في الحفظ والاتقان)
لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطأ للواحد اكثر منه للجماعة فوقع الجماعة من القوة و
الاصالة ما ليس في الواحد وقد سبق في المتواتر ان احتمال الكذب بالنظر الى كل واحد من الرواة يرفعه الاجتماع و
اتفاق الكلمة فقد تحصيل اليقين بخبر الجماعة فوق ما يحصل بخبر الواحد وهو امر بديهي لا جواب الا معاندا او
غير ذلك المذكور في التعليلين المفيدين للترجيح من وجوه الترجيح وبهما يكفي الراوي فان الاوفق
ارجح كما في الامامة وكعلو سنده كراوية مالك عن نافع عن ابن عمر فانه سلسلة الذهب فهو ارجح من رواية من
دونه في سلسلة الغضة وكونه في كتاب تلقاه الامة بالقبول كالصحيحين فهما ارجح من سائر الصحاح وكتب

وكتب الى بيذا ذكر انه الثبت في قسط الاحفظ فوق كونه في قسط الحافظ وهو فوق كونه في قسط الراوي
مطلقا **فالراجح** من الحديثين باعتبار رجحة الراوي لدى المحدثين المتخالفين هو ما ذهب اليه بعض الاوهام
فان هذا الاسم المتخالفة انما هو للاحاديث بالاضافة وان كان التخالف بأمر من قبل الرواة واختلال ضبطهم
يقال له في عرف المحدثين واصطلاحاتهم **المحفوظ** ان من الشاذة والشذوذ والعلة والخطأ لان وجه الترجيح
حفظه منها ولولا ذلك لدخل في القسم القابل والحفظ في الاصل ضبط صورة الشيء المدركة في النفس
ويضاده النسيان ثم يستعمل في كل تفقد وتعهد ورعاية والتحفظ تكلف الحفظ لضعف القوة الى فقده
وهو فوق محلها التجويف الاخير من الدماغ من شأنها حفظ ما يدركه الوهم من المعاني الجزئية فهو خزانة الوهم
كالخيال للحس المشترك وفيه اشارة الى ان وجوه الترجيح تجعل الحديث بمنزلة حديث الحافظ فكأن حديث
الحافظ حفظ ظاهر الطعن فيه فكذا الحديث الراجح بوجه من الوجوه الترجيح **ومقابله** بكسر الباء ما يقتضيه
الدليل يقبل اليه بوجه غير وجهه وهو المرجوح من قبيل الايضاح او لدفع توهم رجوع ضمير مقابله الى الحفظ
وان كان المعنى عليه لان التقابل بالذات هو الراجح والمرجوح ثم يسري التقابل الى متعلقهما المحفوظ وان
يقال راجحته فرجحته اركنت ارزن منار الثقل فان الرزانة بتقديم المهملة الثقل فهو رزين ما ثقيل او
رزون مرجوح يقال له ويطلق عليه فرد ذلك العوف **الشاذ** لانه المنفرد لم يقاربه رواية اخرى تعاضده
او بسبب آخر من اسباب الترجيح فكان بعيدا من القبول لان الراوي كان بعيدا من درجة الحافظ الضابط
القبول تفرده ولم يكن له مرجح قال ابن الصلاح الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف لما
رواه الثقات والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد و
الشذوذ من النكارة والضبط انتهى فالمفرد بما ان كان في رواته العدل والضبط فحديثه حسن لا ضعيف وقد
سبق ما فيه من التفصيل ومثال ذلك ومثال الشذوذ في السند والمتن الخ رجح بثلاث المفهوم الكل يورد
للايضاح كما رواه احمد رواه الترمذي والنسائي وقد سبق ترجمتهما وبيان نسبتهما وابن ماجة قال
في القاموس ماجة لقب والد محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن لا جده انتهى كما قال بعضهم هو عبد الله
محمد بن يزيد بن ماجة الحافظ وقال بعضهم ماجة اسم امه نسب اليها كما نسب الحافظ ابو بكر بن نقطة
الى نقطة وهي جارية ربت ام ابيه او امه فعرف بها واسمعيل بن عليه احد الاعلام الائمة علية سمع
ابن ماجة اصحاب مالك والليث وعنه ابو الحسن القطان وكان من جلالته شأنه ان بعض الائمة الحديث ذكره

بدء الامام مالك من اصح الكتب الستة فيكون كتابه المتمم بالسنن بدء كتاب الموطأ ولد سنة تسع وثمانين ومات يوم الاثنين ودفن يوم الثلث لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلث وسبعين ومائتين وله من العمر اربع وستون سنة وقبره وقبر احمد النوال وحيز التاج ات قرره الامام الرافعي قزوين معرب كشوين مدينة كبيرة في عراق العجم تقدم في حرف الالف عن طريق ابن عيينة هو ابو محمد سفيان بن عيينة مصغرا ابن ابي عمران ميمون الكوفي ثم المكي الهلالي مولاهم مولد محمد بن مزاحم الضحاك سكن مكة وكان من تابعي التابعين ادرك ثمانين نفسا منهم سمع الزهري وخلقا كثيرا من الثقات وروى عنه الشافعي واحمد واسحاق والثوري وخلق كثير سواهم من الائمة واتفقوا على امامته وجلالته وعظم مرتبته وقادة القرآن وهو ابن اربع سنين وكتب الحديث وهو ابن سبع سنين وحج سبعين وكان احد اجداد غنية في طريق الفقه ولد سنة سبع ومائة وتوفي بمكة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن بالحجون ويقال له المعلاة ايضا وفي تلك السنة مات عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد وذكرهما مر وادراجهما في طريق الرواية ويقال له السند والاسناد ايضا عمرو بن دينار متعلق بقوله رواه وهو محمد بن عمرو بن دينار التابعي المكي الجمحي مولاهم والجمح بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة سبعة ابن جمح كرفر بطن من قريش سمع من الصحابة ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص وجابرا وانسا وابن ابي بعير سعيد بن المسيب وطاوسا وعطاء بن ابي رباح ومجاهدا وازهر وغيرهم من الائمة وروى عنه جعفر الصادق وقتادة والثوري وخلائق من الائمة واجمعوا على جلالته وامامته وتوثيقه ورجحوه على طاوس وعطاء ومجاهد توفي بمكة سنة ست وعشرين ومائة وقيل خمس وقيل سنة سبع وهو ابن ثمانين سنة عن عوسجة بن حرملة بن خزيمة الجهني قال ابن منده ذكره البخاري في الصحابة وذكره احمد بن سويد الرملي في اعراب بادية الشام ممن له صحبة قال ابن الكلبي عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم على الف يوم الفتح واقطعه دارا بمكة كما في الاصابة لابن الحجر والعوسجة في الاصل شوك والجمع عوسج وكانت بحرة موسى محمد اليم عوسجة على ما في بعض الاقوال عن ابن عباس فان بعض الصحابة يروي عن بعضهم السبق من علقمة ثم هو قاصر الراوي حسب الاعمال بالنيات عن عمر رضي الله عنه انه رجلا يلي الوصول الى ان رجلا من المسلمين ومثل هذا الرجل المبهم كثير في الاخبار ذكر النووي بعضه وفي به التهذيب وعينه ولم يستوعب توفي بضجنان وتشديد القاف المكسورة على انه ماض مجهول في التوفة وهو القبض او قبض روحه منه بدنه قبضا كليا بحيث انقطع ضواه من ظاهره وباطنه وهو الموت الطبيعي فالقبض اكثر ما يطلق على قبض الروح وقد

ولذا قيل للملك الموت قابض الارواح واما التوفي فاعم من ان يكون موتا طبيعيا او قتلا معنويا او نحو ذلك ومنه قوله تعالى اني متوفيك اي قابضك من الارض ورافعك الي اي رافعك الى سمائي بدنك لا كما تزعم النصارى في كونه مقبوض الروح سبعة ايام ثم احياه الله تعالى وعليه بنوا عيدهم في صومهم الكبير فانهم يصومون تسعة واربعين يوما ويحيلون الموت في حسبين يوم عيدهم وهو يوم الاحد زعما منهم ان الله تعالى احيى عيسى عليه السلام يوم الاحد وفيه ايضا يقوم القيمة الكبرى وكذا قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فهو قبض الروح بالكلية والتي لم تمت فرقادها وهو قبضة في الحالة يدل على ذلك الامساك والارسال في قوله تعالى فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ففي للظرفية كما في قوله تعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان اي في زمان ملكه فان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض والعهد يجيء على معان كثيرة منها الزمان وهو المراد هنا واما قولهم ولي العهد فالعهد فيه بمعنى الوصية وما يجب حفظه ومراعاته والقيم بما عهد اليه واوصي من امور المسلمين يقال وثبت الامر قمت به ولم يدع اي لم يترك فهو بفتحتين من الباب الثالث يقال ودع يدع كوضع يضع وهذا الجب للاصل والا فقد اميت ماضيه فلا يقال ودعه ولا اودع وانما يقال تركه وهو تارك وربما جاء في الشعر ودعه وهو مودوع وقرئ شاذا ما ودعك ربك وصلى الله عليه وسلم وكذا اميت ماضي يذر وينزع هو وذر وانتفى واستعمال امثال هذا الفعل في الجملة لابد ان على فصاحتها لجواز كونها غريبة وحشية وارثا اي باقيا بعده فيتقل ميراثه اليه ويقال الكلام حصل له شيء من غير تعب قد ورث كذا تشبيها له بالميراث في حصوله بلا كد الا مولى المولى يجر على معان كثيرة منها العتيق اسم مفعول وهو المراد هنا من عتق يعتق بالكسر وعتاقة الحديث لان العتيق بالكسر وعتاقة في العتق هو ان ذلك الرجل المتوفى اعتقه اي ذلك المولى والعتق بالفتح والاعتاق اخراج العبد عن الرق وتخليته منه وفي الشرع اثبات حق حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما ومن لطائف المرتضى كرم الله وجهه يا قنبر كنت بالامس لي فصرت اليوم مثل وهبك لي وعتقك الحديث يجوز اعرابه مبتدأ اي الحديث متفق فالخبر محذوف او اقراه فالعامل محذوف او اقرأ الى آخر الحديث بحذف الجار وفتح انه لا فعلى الرابه فانه يجوز رجوعه باضمار الجار وان كان نادرا قليلا وفي وجه آخر حسن وهو كونه بدلا من قوله ان رجلا الخ اي مارواه من الحديث بتمامه وهو انه قال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد فقالوا لا الا غلام ان مملوك فان اعتقتم جعل النبي عليه السلام ميراثه له ودفعه اليه وذلك كان في اوائل الاسلام ثم نسخ لان الولاء انما هو لمن اعتق لا لمن

فان لم يوجد من يستحق الميراث نسبا او سببا فيوضع في بيت المال الان مات ولا وارث له فوارثه جماعة المسلمين
ومعناه انه يوضع في بيت المال لكن على طريق الارصاد بل على انه مال ضايع فيقسم بين المستحقين ثم ان
ما ذكرنا من المنع يجري اثره الى هذا الآن ولو من طريق العادة وذلك لان كان من اهل الحيثين وله وظيفة
جارية بسبب من الاسباب فانه اذا مات ولم يترك وارثا فعطاؤه يعطى لمن اعتقه لهذا توارثوه فيما بينهم
كبعض الجهات في بلاد الروم يعطى للمذكور من الاول بحسب القانون السليماني فكان ذلك في صورة الميراث
وتابع ابن عيينة بالنصب على انه مفعول مقدم قال اهل الحديث اذا كان احد الراويين رفيقا للآخر فاول
الاسناد الى الآخر يستمر الى تبعة التابعة واذا كان رفيقا له من الاول يستمر بالتابعة الناقصة وسيجيء ذكرها
في كلام المصنف على وصله ارسل وصل الحديث الى ابن عباس وذكر اسناده الى ان انتهى اليه ابن جريج تارة يرفع
على انه فاعل تابع وهو ابو الوليد وابو خالد عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج بجيم ثم مهملة مصغرا القرشي
الاموي مولاهم المكي وهو من تابعي التابعين سمع طاوسا ومجاهدا ونافعا والزهري وعنهم وروى عنه
الاوزاعي والثوري والليث ويحيى القطان وخلق من الائمة قال احمد بن حنبل اول من صنف الكتب بمكة ابن جريج
وابن ابي عروبة وقال عطاء بن ابي رباح سيد اهل الحجاز ابن جريج ومناقبه اكثر من ان تحصى توفي سنة خمسين وقيل
على قول الاكثرين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل تسع واربعين وقيل سنة ثنتين وقد جاوز المائة وهو
شيوخ ان فقيه وانتهى رياسة الفقه في ان اضاف الفقه الى مسلم بن خالد الزنجي ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم قال في القاموس جريج اسم الخاتم في اصبعه كوخ جبل وفلق لسعته ومشى
في الجريج محركة للارض الغليظة وجواد الطريق والجريجة بالضم وعاء كالجريج والجمع جرجج ومنه جريج
وغيره بالرفع عطف على ابن جريج وغير ابن جريج من الحفاظ وائمة الحديث اذا روى وتابعه على وصله هو
ومن تبعه من الاعلام وخالفهم ارسل خالف ابن عيينة والتابعين كلهم ابن جريج وغيره حماد بن زيد وهو
اسمعيل حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري مولى آل جرير بن حازم سمع ثابتا البناني ومحمد بن
سيرين وغيرهما دينا وروى عنه حماد بن سلمة واحد اعلام الائمة كالثوري وابن عيينة وابن المبارك ويحيى القطان و
وكيع وغيرهم قال عبد الرحمن بن مهدي ائمة الناس في زمانهم اربعة الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والاوزاعي
بالشام وحماد بن زيد بالبصرة وحماد حماد ان حماد بن زيد وحماد بن سلمة وكذا السفيانان سفيان الثوري
وسفيان بن عيينة والكل من اجلة الثقات ولد حماد بن زيد سنة ثمان وتسعين ومات في البصرة في شعبان سنة

سنة تسع وتسعين ومائة رواه ابن ابي حاتم عن حماد بن زيد الحديث المذكور مرسلا لا مرفوعا عن عمرو بن
دينار عن عوسجة فكان شريكا لابن عيينة في الرواية عنهما ولم يذكر ابن عباس اذ لم يوصل السند الى
ابن عباس بل قطعه قبل الوصول اليه فكان صنيعه مرسلا وهو ما سنده التابعي او تبع التابعي الى النبي صلى
عليه وسلم من غير ان يذكر الصحابي الذي روى الحديث عنه عليه الصلوة والسلم كما يقول قال رسول الله صلى
عليه وسلم قال ابن الصلاح المرسل الذي يرسله امام حافظ وانكان فيه ضعف قليل من حيث الاسناد
يزول برواية من وجه آخر قال ابو حاتم محمد بن حبان البستي صاحب الصحيح وقد سبق ترجمته هذا هو الظاهر
ويبعد ان يكون المراد ابا حاتم محمد بن ادريس الحنظلي الرازي المعروف بالقزويني وقد كان حضر مجلس الشيخ ابي حامد
الغزالي وصنف كتبا كثيرة في المذهب والخلاف والاصول والجدل ودرس ببغداد فكان المتهيئ بين المحدثين في
الاول المحفوظ الراجح حديث ابن عيينة لاحديث حماد بن زيد لكثرة اسناده وجهة انتهى اربلغ كلام ابي حاتم
نهايته ووصل الى سقطه في حق الفصل بين الراويين ويفهم منه ان الحديث يطلق على مجموع كلام الاول
المركب من الرواة وكلامه عليه الصلوة والسلم لان كلام الاول بل متممات الحديث بل مقوماته كما عند الغير
من القرآن والخلاف من المصحف فاعرف فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط كما عرف شانه من ترجمته
وقد ذكر ابن ابي حاتم الرازي جملة صالحة من مناقبه ولولا كماله الفاشي لما سار بذكره الركبان وانتشر
صيته في اقاصي البلدان ومع ذلك المذكور من اهليته رجح ابو حاتم روايتهم هو اكثر عددا منه اي من حماد
وهو رواية ابن عيينة فانه ذكر في روايتيه ابن عباس وطوى عن رواية حماد فكان ذلك من وجوه الترجيح
اذ في كثرة عدد الرواة من القوة ما لبس فيه القلة على ما سبق بيانه فاذا كان حديث ابن عيينة راجحا محفوظا
من جهة كثرة عدد راويه كان مقابله وهو حماد ذا واه ان كان راويه ثقة عدلا وفي بعض النسخ
رواية منهم اكثر عددا منه فيكون الجمع باعتبار معنى من فانه سوغ اللفظ ومجموع المتن وقد وليه كل من
المؤخر والمجموع لكن الاول اكثر ومن الثاني قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله قال ابو البقاء يعجبك صفة له ويعجبون عملا دون ذلك
والفرق والمحصل بين ان يليه مؤخرا وجهان فان الرواية في معنى الروايات التي تستلزم العدد الكثير وانما
اثرت اعتبارا باولا الفظ من فلعله قال رجح ابو حاتم روايات العدد الكثير على روايات العدد القليل
فكل واحد له رواية مؤخرة والكل روايات وعرف ان علم علما جزئيا فان المعرفة تستعمل في الجزئيات
والظاهر ان المصنفين لا يعتبرون ذلك في مثل هذا المقام بل يستعملون المعرفة في مطلق العلم والادراك

جوابًا وكليًا من هذا التقرير قد سبق ان التقرير بيان المعنى بالعبارة كما ان التحرير بيانه بالكتابة لكن كما يجئ
التحرير بمعنى تهذيب الكلام واخذ خلاصته كذلك يجئ التقرير بمعنى جعل الشئ في قراره وبمعنى التحقيق و
التثبيت وذلك قد يكون بالعبارة وقد يكون بالكتابة وهو المراد هنا فالمذكرة في هذا التقرير الى
تقرير المصنف الذي فانه فرع قوله حوله على قوله وزيادة راويها الخ وفسر الصحيح بالصحيح والحسن فقد
تقرر منه ان الفعل المجهول مسند الى ذينك الراويين في الحقيقة ولاشك انهما مقبولان وان وقع بينهما
تفاوت في الدرجة فالمقبول اذا خولف وعورض بمقبول آخر هو اولى منه واقوى في التوثيق والصدق
والامانة كان حديثه شاذًا كما اشار اليه بقوله ان الثقة اذا رواه المقبول لكنه اوصد وقًا مخالفًا
فرفع المتن او وصله بالزيادة او النقص لمن هو اولى منه اذ في الضبط والاتقان حقيقةً او حكمًا
كما في صورة التعدد فان العدد الكثير مرجح على العدد القليل عند الثقات وهذا الذي قررناه من معنى
الشاذ هو المعتمد وحده في تعريف الشاذ وحجته يجب الاصطلاح اذ اصطلاح اهل هذا الفن
فانه مطابق لمعنى اللغوي الذي هو التفرد فانهم يتفردون بالحامة حقيقةً او حكمًا وبه عرف الشاذ فرد جماعة
من اهل الحجاز على ما حكاه الحافظ ابو يعلى الخليلي عن القزويني وقال بعض الحفاظ اذا تأملت الامثلة
واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فاذا كان غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان من ثقة يتوقف
فيه ولا يحتج به وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ انما الشاذ هو الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل
يتابع لذلك الثقة وذكر انه يعاير العلل فحيثما العلل وقف على علة الدالة على جهة الوهم فيه
والا لم يوقف فيه على علة كذلك وقال ابن الصلاح ليس الامر فيه على الاطلاق الذي اتى به
القزويني والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل بيناه وقد بيناه التفصيل فيما سبق فارجع ثم ان المصنف
اتى بادارة القصر مرة اخرى فيه من الخلاف فبعضهم اعتبر كون الراوي ثقة مخالفًا لمن هو اوثق منه
وبعضهم مخالفة الراوي مطلقًا سواء كان ثقة او لا فهو اعم من الاعتبار الاول وقد اشار اليه المصنف
ذيلا بشرح تعريف الصحيح فيما سبق والذي ذكره في هذا المقام هو الذي وعده هناك بقوله وله تعبير آخر
سيأتي ويجئ منه ايضا سوء الحفظ ان كان لازمًا للراوي في جميع حالاته فهو الذي ذهب اليه بعض اهل
الحديث ويتحصل من هذا كله ان المصنف ذكر في هذه الاربعة مثلثة معاملات ذوات وقف المخالفة مع
ضعف الظاهر الموافق لما قبله من بناء المجهول على المزيد ولفظ الاربعة مجرور على الموصوف بالجمل ان

انه يقال روان وقعت المخالفة مع الضعيف كما لا يخفى على الاواه لكن الوجوب الوجوبية والتعيينية
الفصاحة والبلاغة وضعف الراوي المخالف هو عدم عدالته وتوثيقه او سوء حفظه او تهمته في العقيدة او اتهامه
بتعمد الكذب وغير ذلك فما يكون جارحًا لحديثه وطاعنًا في صدقه والضعف خلاف القوة وهو نقص
والضعيف ما يكون في نسبته كلام كقرطاس بضم القاف فرقطاس بكسرها فالراجح من الخبرين الغفير في
ميزان الاعتبار والقبول يقال له في عرف المحدثين المعروف ويقابله في اصطلاحهم المنكر كما عرف غير واحد
ولم ينكره عقلهم والعرف ضد الانكار ولذا قوبل المعروف بالمنكر قال الراغب المعروف اسم لكل فعل يعرف
بالعقل والشرع حسنه والمنكر ما ينكر بهما ولهذا قيل للاقتصاد في الجود معروف لما كان ذلك مستحسنًا في
العقول والشرع انتهى وقيل للحق ثابتًا معروف لما انه مستحسن بالنظر في آثاره وشواهده وكل علم لحصول الامن
عمل وتقدير وسلوك فهو معرفة لانه ضم كشف محقق لما تضله الشبهة بخلاف العلم الحاصل عن النظر الفكري فانه
لا يكاد يأمن من دخول الشبهة عليه والحيرة فيه والقدح في الامر الموصل اليه وان كان صاحبه اعلم اهل زمانه
والمقبول ان رضيه الذي يقبل اليه بوجه غير وجهه يقال قابله بما يرواجهه وتقابلا اذا تواجها فيكون التقابل بين
المعروف والمنكر تقابل التضاد كتقابل السواد والبياض فيجوز ارتفاعهما معًا كما قال القزويني ويطلق عليه في اصطلاح
اهل الحديث المنكر لانهم انكروه وما عرفوه اذ قد يكون العرفان هو ضد الانكار كما قال تعالى فعرفهم وهم
له منكرون فغير المعروف منفور عنه القلب او مستفوه بالرد ورد وه ولم يقبلوه فان الانكار
قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان وليس بمختص بما يكون باللسان لكن ربما يتكرر الشئ شيئًا وصورته
في القلب حاصلة ويكون ذلك كاذبًا وعلى هذا قولهم ستعرفون فعة الله ثم تنكرونها قال الراغب المنكر كل ما
يحكم العقول الصحيحة بقبحه او يتوقف في استقباحه العقول ويحكم بقبحه الشريعة انتهى وهو تعريف للمنكر
عند اهل الاصول كالمعروف المنقول عنه فيما سبق وقال الحافظ البرديجي المنكر الحديث الذي ينفرد به الرجل
ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر قال ابن الصلاح اطلق البرديجي
ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرواية او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث و
الصواب فيه التفصيل فان المنكر ينقسم قسمين كما تقدم فالاول هو المخالف لما رواه الثقات والثاني هو
الفرد الذي لا يوجد له متابعة من الثقة والاتقان ما يحمل معه تفرده فمثال الاول رواية مالك عن الزهري عن علي بن
حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز ان كل
رواه من اصحاب الزهري قال فيه عثمان يعني بفتح العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان
كانه يعلم انهم يكلفونه وعمرو وعمر حبيقا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم
مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومتى كان الثابت رواية ابي بكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا رآه يغاظ ويقول
عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق تفرد بها ابو بكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم ثم في كتابه
في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده قوله البلح محركة ما بين الخلال والبسر والخلق التمر وفيه شدة
الماء ورد من قوله طويل لمن طال عمره وحسن عمله فان الشيطان انما يغيظه الايمان والطاعة وان الله
الموفق للصواب التعريف وذكر بعضهم اهل التصحيف في هذا الفن ان لفظ الحديث حتى اكل الجديد
بالخلق بالراء المهملة وهو جديد النخل فانه يؤكل رطبا في اوائل طلوعه كثيرا لكرم الرطبة بعد ما
تيبس وتنمو تمرا او كثر فيكون فيه حينئذ انه ما كول في حكم التمر والشعير في حكم العنب والخلق الاقرا
يقال خلق الاديم فراه فالمعنى على هذا افتراء على الجديد بانه تمر فاكله وهذا المعنى بعيد جدا وتخريج
الحديث على هذا اللفظ من قبيل الوهم والله اعلم مثاله مثال المنكر وهذا المثال من قبيل المنكر الاول
لان فيه مخالفة الثقات مارواه ابن ابي حاتم هو ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي صاحب التفسير
والتاريخ وله كتاب رتب فيه الالفاظ المستعملة بين اهل هذا الشان في الجرح والتعديل فاجاد
وحسن حاتم بالحاء المهملة وكسر التاء مات ابن ابي حاتم سنة سبع وعشرين وثلثمائة والرازي بتقديم
الراء المهملة على الزاي نسبة الى الري وهي من مشاهير بلاد الديلم بين قومس والجبال والري زايده
كما زاد وكما في المزور عند النسبة مروت هي ام روح الملك ولها ابو حاتم بن حبان البستي فالبست
فيه بضم الباء الموحدة مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة كثيرة الاشجار والانهار وقد سبق ترجمته
من طريق حبيب بن حبيب قال في القاموس الحبيب المحبب وبلام خمسة وثلثون صحابيا وجماعة
محدثون ومصغرا حبيب بن حبيب اخو حمزة الزيات نهر فالاول بضم الحاء المهملة وتشديد الباء
الثناة التحتية والثاني مثل طبيب وهو ابن حبيب المصغر اخو حمزة بن حبيب كانه يريد به تعريف
نسبته وفضله وكونه من رفقة الراوي كما يقال هذا ابو الصقر فلان في حي سنه وانا ابو النجم وشعري شعري

ردد

وكون حديثه منكرا لانه في توثيقه كما ذكرنا نظيره في القسم الاول من المنكر من مخالفته مالك غيره من
الثقات مع كونه ممن لا يحتمل حوله ضعف اصلا والراوي من الاخ هو الاخ الطيني فان اصله هو
المبارك الاخ في الولادة من الطريقين او من احدهما وفي حكمه المبارك في الرضاع ويستعار لكل من
لغيره في القبيلة او في الدين او في صنعة او في معاملة او في مودة او غير ذلك من المناسبات والحمزة
الاسد لحمازته وشدته ومنه سمي حمزة قالوا اذا لم يعلم ان السقط ذكر او انثى سمي باسم يصلح لهما
بان يكون مؤنث اللفظ دون المعنى كحمزة وطلحة وغادة وعنبسة كما في الاصل وغيره وكان
حمزة بن حبيب الشامي في القراءة والفرائض والورع مات سنة ست وخمسين ومائة الزيات كثير
او صفة حمزة وهو بياع الزيت الذي هو دهن الزيتون لاصقه كما قيل ونظيره البزاز بمعنى بياع
البز بالضم الثياب او دهنه ومنه صاحب المسند احمد بن عمرو البزار كما سبق المقرئ اي مقرئ الكوفة
وكان من قراء زمانه وعلمائه في القراءة والاقراء في الكوفة والمقرئ بضم الميم وسكون القاف اسم فاعل
من الاقراء بمعنى تعليم القرآن يقال قرأ القرآن اي تلاه وقرأته انا اقرأ علمته وقال اهل القراءة اثبت
التلاوة قراءة القرآن متابعة كالدراسة والاوراد الموظفة والاداء الاخذ عن الشيوخ بان يسمع
من لسانهم او بان يقرأ في حضرتهم وهم يسمعونها والقراءة اعم قال الراغب القراءة ضم الحروف الكلمات
بعضها الى بعض في الترتيل ويسمى كل واحد من ذلك جمعا لا يقال قرأت القوم اذا جمعتهم ويدل على ذلك انه لا يقال
للحرف الواحد اذا تفوه به قراءة وتلاه اذا تبعه بحيث لا يفصل بينهما بما ليس منهما وذلك يكون تارة بالجسم
وتارة بالاقتداء في الحكم ومصدره تلو وتلوة وتارة بالقراءة وتدبر المعنى ومصدر تلاوة والتلاوة
تختص باتباع كتب الله المنزلة تارة بالقراءة وتارة بالارتسام لما فيها من امر ونهي وترغيب وترهيب
او ما يتوهم فيه ذلك وهي اخص من القراءة لان كل كلام الراغب وقراءة عليه السلام اتبعه كما قرأه ولذا قال الكرماني
يقرئك السلام وقراءة عليك السلام بمعنى واحد انتهى او لا يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا كما في القاموس
والظاهر ان القارئ والمقرئ بمعنى واحد وفي اصطلاح القراء ونحوهم كما يفهم من اطلاقاتهم لا تكون الرجل
بليغا في علم القراءة الذي هو العلم المتعلق بكيفية التلفظ المخصوص بالقرآن وهو ما يشتمل منه في علم
التفسير بل زيادة الاقراء والتعليم بحسب الغالب في القراء السبعة ونحوهم وكان علماء الصدر الاول وما يليه يقال
لهم القراء كما جاء في الحديث لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه ما لم يمل قراؤها امراءها قال

السمر فسر في تقريره انما ذكر القراء لانهم كانوا هم العلماء وما كان علمهم القرآن ومعانيه الا بالسنة وما
وراء ذلك من العلوم انما أحدثت بعدهم انتهى فعلى العلماء الزمان وقراءته فالعلماء لا يعلمون والقراء لا يعلمون
عن ابي اسحق ابرهيم بن احمد المروزي المتفق على عدالته وتوثيقه في روايته ودرايته امام جماهير
الشافعية تفقه على ابي العباس بن سريج ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الامصار وانتهت اليه
رياسة العلم ببغداد وخرج الى مصر وتوفي بها سنة اربعين وثلثمائة وحيثما اطلق ابو اسحق في كتب المذهب
هو المروزي وقد يضيفونه بالمروزي وقد يطلقونه واما ابو اسحق الاسفرائني وابو اسحق الزجاج وابو اسحق
الشيرازي فبالاضافة وذكر السبكي دفعا للالتباس مولد الكل وتاريخ وفاته قد
لا يعثر على روايته عن التابعي لبعد الزمان وانما يساعد على تاريخ وفاة السبيعي فانه توفي سنة ست
وعشرين ومائة الا ان السبيعي لم يشتهر بابي اسحق اشتهار غيره به ولذا نسبه البخاري في صحيحه فقال ابو اسحق
السبيعي عن العيزار بن حريث الكندي التابعي العسر الكوفي ثقة مات سنة عشرة ومائة وكندة بالكسر
ويقال كنس لقب ثور بن عفير ابي حي من اليمن لانه كندا باه النعمة ولحق باخواله والكندو بالضم كفواد
النعمة والعيزار بتحتين مهملة مفتوحة ثم باء مثناة ساكنة ثم زاي ثم الفعم راء مهملة وحريث بالثاء
المثلثة مصغرا الزبير في الحرث وهو الزرع عن عبد الله بن عباس علم البر صلى الله عليه وسلم سبقت ترجمته
حبر هذه الامة ومظهر دعائه بقوله اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل الخ وفقيه الديزمات في الطائف
في ايام عبد الله بن الزبير بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وكان قد كف بصره في آخر عمره
وابوه عباس كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان له عمارة المسجد والسقاية وقبة السقاية
موجودة الى الآن وهي في جانب باب زمزم خرج مع المشركين الى بدر كرها واسر وسلم عقبي ذلك وكان
عونا للمستضعفين بمكة وشهد غزوة حنين وكان ثبت بمعه صوته ثمانية اميال وهو ابن اربع وسبعين سنة
بمجنة وكان آخر المهاجرين فانه خرج بعياله مهاجرا فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم بالجحفة حين خرج لفتح
مكة فرجع معه الى مكة وارسل اهله وثقله الى المدينة وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هجرتك يا عم آخر
هجرة كما ان نبوتك آخر نبوة وكان قبل ذلك يريد القدوم الى المدينة ورسول الله يقول له مقامك بمكة
خير وذلك لما سبق في علمه من كونه عونا للمستضعفين بمكة توفي بالمدينة سنة ثنتين وثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنه
وهو ابن عثمان وثمانين سنة وقبره مشهور بالبقيع وعليه قبة عالية وفيها الامام الحسن والدة فاطمة الزهراء على الصحيح

العيزار بالعين المخففة الروح وشجر
وابو العيزار طائر طويل العنق ذو الوان
ربما وجد الكل في قرن الفاسي

اصح الروايات وكان اتم العباس يقال لها نتيلة بضم النون وفتح المثناة فوق وهو اول عربية كست
الكعبة الحرير والديباج لانه ضاع العباس وهو صغير فندرت امه وجدت انه نكسوها فوجدته فعلت
ذلك وكان قبل ذلك كسي البيت العصب وهو ضرب من البرود ثم كسي الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه
وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وفي زمن الناصر العباسي
كسي الستور من الحرير واستمر ذلك الى الآن ان النبي صلى الله عليه وسلم ان من آيات البر فهو بيان للمصلي والبر هو
المبر عن الله سبحانه بتاء له سبحانه جميل او الرفيع قدره عنده وعند الخلائق اجمعين صلى الله عليه تصلية
لا يكيفه كنهها اذ هي مخصوصة بمقامه الذي عجز عن ادراكه البصائر وسلم تسليما فيه نيل تعظيمه ورزق قربه
وطيب وصله يهب عليه هبوبا غير منقطع للابد ولانها ركن قال فقولا محققا فرج بحبه بالامرية فيه
من اقام الصلوة من موصولة وافامة التي لتوفية حقوقه ولم يأمر بها الا بالصلوة حيث ما امر ولا مدح بها حيث
ما مدح الا بلفظ الاقامة تنبيها على ان المقصد منها توفية شرائطها الظاهرة والباطنة لا الاتيان بهيئاتها
كيفما كانت والاستغراق فيها هو ادامة الحضور من الاقامة الى الاقامة ثم مزيد الادامة على حد اب بحجاب الصفح وآتى
الزكوة اي الصدقة المفروضة التي باتيانها يحصل الزكوة والطهارة للنفس من الزكاء والنمو للمال والاتيان
الاعطاء وخص رفع الصدقة في القرآن بالاتيان لما خص توقيته شرائط الصلوة بالاقامة وعلل هذا الجواب اللفظ
السفير والاتيان اقدر من الاعطاء كما سبق الفرق بينهما وحج البيت اي قصد بيت الله تعالى قالته للنسك لان اصل
الحج القصد للزيارة وايضا الحج الغلبة بالحجة وبالحج يغلب المرء على هوى نفسه لان فيه اتعاب البدن وانفاق المال
فيكون حجة له عند الله تعالى وافضل الحج حج رب البيت بالفناء اتم لان افضل القربات بذل المجهود وتعظيم
لعبة القلب للتقي تغير والعاكفين والركع السجود وصام الصوم في الاصل الامساك عن الفعل مطلقا كان
وكلاما او مشيا جعل في الشرع اسما للكف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين بين الاكل
والنكاح ودخل في الاكل الشرب لانه قرينه بحيث لا يفارقه والمراد هنا صيام شهر رمضان لانه ذكره في عداد
الفرائض وانما قدم الحج مع انه فرض في السنة الخامسة من الهجرة على الصوم مع انه فرض في السنة الثانية منها
لشرفه لان في الصوم قتل النفس وفي الحج احياء القلب والحيوة من الموت عند ارباب الكشوف ولولا رفع
استيلاء الكفر لما شرع قتالهم ولذا كان الحج افضل من الغزو هذا ان لم يكن النفير عاما ومن طاعة الوالدين
ايضا اذا كان حجا فرضا وقرن الضيف قرن فعل ماض كضرب بقال قرنت الضيف اقرنه بالكسر في الماضي وبالفتح

وتسوين الراء الصفقة قال البيهقي القرار والقرار بالكسر فيهما مهما كردن والقوى ان بالفتح كرد كردن ومنه
قريت الماء في الحوض جمعته والقراء بالكسر القصعة يقر فيها الطعام ويجمع ويطعم للضيف وهو من قال اليك
نزولا بك فان اصل الضيف مصدر بمعنى الميل ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم وقد يجمع
على اضياف وضيوف وضيفان فمعنى قرى الضيف جمع الطعام لمن نزل عليه واطعمه وهو وان كان من باب
مكارم الاخلاق في الاصل وهو ما يتحقق بمجاملة غيرك لكنه لما فرض وجوبه في بعض الاحوال ولذا ذكره مع
الفرائض واتبعه لانه من حقوق العباد وما قبله من حقوق الله سنا وفي صحيح البخاري من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلثة
ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه والجائزة العطاء وهي مشتقة من الجواز لانه حق جوازه عليهم
وقدره بيوم وليلة لان عمارة المسافر بزاد ذلك قال الخطابي معناه انه يتكلف له يوما وليلة فيزيد
في البر وفي اليوم بين الاخيرين يقوم له بحقه فاذا مضى الثلثة فقد قضى حقه فان زاد عليه فهو
صدقة وخل الجنة ان يفضل الله سنا وبرحمته لا بعمله كما جاء في صحيح مسلم لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا
يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله سنا ولا انا ادخل الجنة بعمل الا برحمة تتغمدني فان قلت ترتيب الدخول
على الاعمال يقتضي سببيتها ويؤيده قوله سنا ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون قلت الآية تدل على السببية
والمنفي في الحديث العلية والايجاب فلا منافاة بين الآية والحديث والله سنا يفعل عند الاسباب لا بالاسباب
على انا نقول يفضل الله سنا يحتمل ان يكون المعنى ادخلوا الجنة برحمة الله واقتسموا درجاتها بما كنتم تعملون
من اعمالكم لان المقصد من الدخول هذا الاقتسام فوضع موضعه فيكون الدخول منوطا بالفضل
الالهي فقط ويكون العمل موجبا كما عليه اهل السنة والحاصل انه كما ان الدخول في العمل بتمكين الله سنا وهو فضل منه
فكذا دخول دار الثواب برحمة منه سنا فلله المنة اولا وآخرا فالعبد يستحق الدخول بعمله ملا موجب
والله سنا كتب على نفسه الرحمة فكان الامر فضلا بالنسبة الينا وايجابا بالنسبة اليه سنا فقد اشتمل
فضله على ايجاب بلا ايجاب تدبر والمراد بالدخول ما كان على وجه الخلود اذ الجنة بذاتها تعطى البقاء
الدائم والاقامة الابدية واما قصة آدم عليه السلم ففيها كلام عريض ليس هذا محله وسمي دار الثواب بالجنة
وهو البستان الذي فيه الاشجار المثمرة مجازا لان فيها ما لا يوصف من الفرفات والقصور وكذلك لاشتمالها
بغيها ومعظم ملاذها ولهذا قال سنا وندخلهم ظلا ظليلا بيانا لمنته العظيمة فلله الحمد والمنة قال ابو حاتم

البستي

البتة الا ترجمة هو ان الحديث المذكور وان كان معناه صحيحا في نفس الامر لما يعضده من النظائر
لكنه منكر بسبب اسناده ومخرجه فانه موصول وابن ابي حاتم المشروحا ورسما ضعيف وقد رواه
الثقات موقوفا كما قال لان غيره ان غير ابن ابي حاتم من الثقات بيان للغير فلا يلزم منه ان يكون ابن ابي حاتم
ثقة والا لم يكن حديثه منكرا اقول عجبا من اهل الحديث يطعن بعضهم في بعض فيضعف من وثقه غيره
فانه يفهم من كلام ابن الصلاح جلالة شان ابن ابي حاتم في كل الوجوه رواه اورده باعتبار لفظ غيره فانه موهم
اللفظ مجموع المعنى كالمثل ومنه وما وغيرها فالمعنى من جملة الثقات دون الضبط والاتقان
رووا ذا الحديث عن ابي اسحق المذكور الموثق اسناد التوثيق موقوفا على ابن عباس وهو مما يرون في
الصحابة من اقوالهم وافعالهم فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يكون اسناده متصلا
الى الصحابي ولا يقول الصحابي قال رسول الله كذا بل الراوي يقول قال الصحابي كذا وهو ان غير ابن ابي حاتم لا غير
حبيب المذكور كما وهم لان الكلام في الاول في الموقوف دون الذي في المعروف ضد المنكر والمراد ان حديث
غيره المعروف لكونه مما رواه الثقات وحديث ابن حاتم المنكر لانه مما رواه الضعيف وقد سبق انه الى الثقة
مع الضعيف فالقول الراجح هو المعروف والضعيف المرجوح هو المنكر وعرف المعرفة ههنا محمولة
على المعنى اللغوي وهو العلم فانه يقال عرفه معرفة وعرفانا علمه كما في القاموس والمعنى ادرك ادراكا يقينيا
لشبهة فيه بهذا التقرير وابطل الواقع في المتن الدال على تحقق المخالفة فكل من ذوي المنكر وان
احدهما مقابل المحفوظ والآخر مقابل المعروف وفي الشرح من حيث الاسئلة ان بين ان ذوي المنكر باعتبار
المفهوم والاشتراط لا باعتبار ما صدق عليه من الافراد كما سيتضح ذلك عموما من وجه يجتمعان وهو باعتبار
الاشتراط وخصوصا من وجه آخر به يفترقان وهو باعتبار المفهوم فانه اعتبر في مفهوم كل منهما شرط لم يعتبر
ذلك في الآخر والنسبة العموم الخاص من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة ان مخالفة الاوثق في
مثل هذا في هذه المخالفة ومجتمعان فيه والخصوص الخاص من وجه بقوله وافترقا في ان ذا المنكر راويه ثقة
على صيغة اسم الفاعل وذا راويه ضعيف وفي بعض النسخ رواية ثقة بور واية ضعيف على ان المصدر بمعنى
المفعول اي مروي ثقة ومروي ضعيف والثقة من يوثق به وهو اهل الضبط والاتقان او صدوق
مبالغة صادق وهو من لم ينقل عنه تعمد الكذب لكنه غير ضابط وهذا افترقا ان ذا المنكر وان
الافتراق المنكر من ان ذا بقوله والمنكر راويه ضعيف اي لسوء حفظه او فسقه او عقيدته او جهالته

او كونه لكامل غير مرة فقد اعتبر في مفهوم الشاذ مقبولة الراوي وفي المنكر ضعفه وردّ التعليل المذكور
على انهما نوعان داخلان تحت جنس المخالفة كما ان الشاذ والمدرج الداخل تحت جنس الحيلولة لا الصدق شيء منهما على
ما صدق عليه الآخر فيكون بينهما بحسب الصدق مباينة كلية فظهر انه ليس المراد ههنا العموم والخصوص باعتبار
التعارف الميراثي وهو اجتماعهما في الصدق وافتراقهما فيه كالحيلولة الابيض الصادق على الفرس الابيض
وهو مادة الاجتماع والحيلولة الصادق على الفرس الاسود وهو مادة افتراق الحيلولة من الابيض واللابيض الصادق
على بعض الحمار والحبش وهو مادة افتراق الابيض من الحيلولة وذلك انما يصح في مفهوم الشاذ والمنكر على التضاد
فلا يجتمعان صدقا بل المراد العموم والخصوص بحسب الاشتراط والمفهوم وفيه ان اطلاق العموم والخصوص في
مثل هذا غير متعارف بل الظاهر منه النسبة التي اعتبرها اهل الميزان على ان قول الآمدي فيهم من كلام المحدثين
ان راوي الحديث قد يكون متناهيا في اعلى درجة الحفظ والاتقان وان كان من المشهورين بالصدق والتحرز فاهل
سوء الحفظ ليس من اهل الاتقان فهو ضعيف على ما هو المشهور لكن قد يطلق عليه الثقة لصدقه وجلالته
فعلى هذا يجوز ان يجتمع الشاذ والمنكر في بعض المواد ويصدقا على بعض الافراد وان لم يساعده تعريف
الصفة فانه جعل مادة الاجتماع الاشتراط وهو ليس من قبيل الامثلة والافراد فتأمل وقد غفل واجتنب
عن الفرق المذكور والغفلة ممنوعة كيف الان مع الوقوف على حقيقة الامور متسوّرة بينهما ان يقال
ان الشاذ والمنكر وهو ابن الصلاح حيث قال في مقدمته المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه فراجع ذلك فانه
بمعناه وقال ايضا انه كان المنفرد بعيدا من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده رددنا ما انفرد به وكان
من قبيل الشاذ المنكر انتهى والظاهر انه جعلهما بمعنى واحد لا انقسام ولا يلزم منه اتحادهما من جميع الوجوه كيف
واياه كل منهما في باب على حدة وتعريفهما شاهد بالتعريف الآخر على عدم التسوية وقيل يحتمل ان يكون مراده
التسوية باعتبار اصل عدم القبول اي ترك العمل بهما وان تفاوتا باعتبار كون الراوي مقبولا وضعيفا
والله اعلم بحقائق العلوم ومنه التعليم لاهل الفهوم ففيه رمز الى سر قوله تعالى فافهمناها سليمان
فافهم فقد اوضحت لك فلم يبق امر مبهم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي لفظ الفرد بالنسبة الى الشرح مجرور
لاجل من البيانية والى المتن مرفوع لانه مبتدأ ولما كان المتن مندمجا في ضمن الشرح وكانا كشيء واحد
لم يقبح ذلك قال بعضهم لو قال والمتقدم ذكره وهو الفرد النسبي لكان اولى ليكون المتن والشرح
مستويين في الرفع اقول هذا التوافق وان كان له وجه فالاجابة المكنة بما يؤول ما ذكره الصلاح التغرز الآتي

اتبع

ابتدع واقع في النفس فيكون اقرب الى البلاغة والنسبة نسبة الى النسبة المقابلة للحقيقة التي يعبر عنها
المحدثون بالفرد المطلق والفرد المطلق الحقيقي ما يكون التفرد فيه في طرف الصحابي بان يروي عن الصحابي
تابعي واحد والفرد المقيد الاعتباري ما يكون التفرد فيه في اثناء السند وخلال الطريق بان يروي عن
الصحابي الكثير واحد منهم ثم يتفرد عن احدهم واحد فان قلت لم خص الفرد النسبي بالذكر مع ان الفرد المطلق ايضا
يجري فيه التابعة الآتية كما اذا روى ابن سيرين مثلا عن ابي هريرة وتفرد به ثم وجد راو آخر غير ابن سيرين
قد تابعه في رواية حديثه عن ابي هريرة فانه متابعة للفرد المطلق اذا التفرد وقع في جانب التابعي وكذا
التابعة فلت قد قال بعضهم ان تقييده بالفرد النسبي جريا على اصطلاح المحدثين في الفرد المطلق ايضا وسيذكر
بوجه التقييد انه الفرد المطلق قد لا يحتاج الى المتابعة لان اكثر التابعين كبر آداب حالة فاذا روى المنفرد غير
التابعي اذا قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيما اذا كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه فما بال
التابعي الجليل فانه اولى بذلك بخلاف الفرد النسبي فانه يقع في اثناء السند وراويه يكون ضعيفا غالبا
فيحتاج الى المتابعة لتقوية الذي تقرر في الحديث ان وجد بعد ظن كونه فردا لم يعد ظن كونه فردا
بشيء والوجدان ادراك بعد الطلب فيشير الى الاعتبار اولا وهو لغة التدبر وقال بعضهم رد الشيء
الى نظيره واصطلاحا تعرف الحديث والنظر في طرقه هل تفرد به راويه بان لم يرو ذلك فيه راو غيره
ام لا وهل هو معروف او لا فبعد هذا الاعتبار والتعرف والتفتيش ان وجد قد وافقه راو
ذلك الفرد غيره ان غير راويه وهذا ايضا تجديد لاسلوب العبارة حيث جعل فعل الشرط في المتن فاعلا
للشرط في الشرح بتقدير قد وفي ذلك تنشيط للمتعلم وتكثير للعمل فهو ان فرد ذلك الغير الذي تابعه
المتابع لانه تابعه في رواية حديثه عمن رواه هو بكسر الموحدة ان بكسر الباء الموحدة وقيل لها موحدة
لتوحيد نقطتها فالتقييد بالكسر احتراز عن الفتح وتخصيص للصورة الخطية بسبب الفاعل لانها تحتمل الفتح
على انها اسم مفعول ولو كانت بحيث لا تحتمل غير الكسر فربما لا يحتاج المعنى لها كقوله بكسر الموحدة
بمنزلة الاعجام فينبغي ان يرى ولا تقرأ والموحدة احتراز عن الباء المثناة التحتية والتاء المثناة الفوقية
والثاء المثلثة على عادة المصنفين سواء كان المقام من مظان الاحتمال او لا فان قلت لم قيده به مع
استفادته المعنى في صورة الفتح ايضا بارجاع الضمير الى الفرد فانه كما ان ذلك الراوي الآخر متابع بالكسر
والاولى متابع بالفتح فكذا الفرد الاول قد تتبع بالفرد الثاني فهو راوه متابعا بالفتح قلت قد قيل ان

فاعلا فاعل متابعه

ليس بموجه

كون ذلك الغير متابعًا بالكسر مجردا اصطلاح وليس بذلك بل لان الكلام انما هو في الراوي وتعدده لا في المروي فان تعدد المروي اعتباري دون تعدد الراوي فاقتضى الحال ان يكون الراوي الموافق متابعًا سواء وقف انما المروي متابع اولا والحاصل ان المتابع صفة الرواية فيتم المتابع متابعًا فظاهر ان المتابعة ما يكون في الحديث راويًا فصاعدًا والمتابعة هو لغة الموالاة والاقتداء يقال تابعه ازا مشى خلفه ومر به فمضى معه واصطلاحًا ان يجد الراوي الحديث مشاركا فيه يعتبر بحديثه فاذا كان احد الراويين رفيقًا للآخر من اول الاسناد الى آخره يتم المتابعة التامة وان كان رفيقًا له الى الاعلى بان في بعض الطبقة قريبًا او بعيدًا يتم بالمتابعة الناقصة فهذا متابع ايضا لكنها دون الاولى بسبب البعد ولاختلاف مراتب الطبقات قال كل مرتبة واحدة من طبقات الرجال وطبقات المتابعة والقاصرة كما يجيء تصويرهما قال ابن الصلاح طريق الاعتبار في الاخبار ما له ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة او لا فان وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا ثم قال قلت فمثال المتابعة ان يروي ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد فهذا من المتابعة التامة فان لم يروه احد غيره عن ايوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن ابي هريرة او روى غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا من المتابعة القاصرة فظاهر ان المتابعة التامة ما كان الرفاقة في اول الاسناد الى آخره كما اذا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة والقاصرة ما كان الرفاقة في ابن سيرين او في ابي هريرة فالمتابعة تارة تكون في احد هذين الطبقتين قاصرة وهو مراده من قوله واما مراتب واقواها التامة ثم ما يليها على الترتيب يعني المتابعة اقوى في الدرجة الاخيرة لكثرة فائدتها لان الانفراد فيه شديد الضعف فكثرة الاحتياج الى المتابعة يستقوي بها اشد التقوي وذلك في المتابعة التامة اظهر قال ابن الصلاح واذا قال الراوي مثل هذا توفرت به ابو هريرة وتوفر به عن ابي هريرة ابن سيرين توفر به عن ايوب حماد بن سلمة كان في ذلك اشعار بانتفاء وجوه المتابعة ثم قال اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودًا في الضعفاء ومن كتب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرا هم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعيف فلان يعتبر به فلان لا

لا يعتبر به ان حصلت تلك المتابعة وهو اشارة الى رجوع تلك المراتب الى مرتبتين والحاصل انه في الراوي نفسه دون من فوقه من مراتب شيوخه بان يكون احد الراويين رفيقًا للآخر من اول الاسناد الى آخره كما اذا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك الحديث بعينه عن ايوب الا آخر الاسناد غير حماد من الثقات فهذه التامة اما ان فاتت المتابعة الكاملة بالحقيقة بان لم تتم متابعة لانها ما شاركته من اول الاسناد الى آخره وبها يتم الفائدة ويزول الضعف الناشئ من التفرد بالكلية واما ان حصلت لشيخه او ان حصلت تلك المتابعة لشيخه دون الراوي نفسه بان كانت عن فوق المرتبة الاخيرة كما اذا روى الحديث حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولم يتابعه غير حماد عن ايوب بل تابعه عن ابن سيرين بان رواه بعينه غير ايوب عن ابن سيرين فيكون ايوب وغيره من الثقات رفيقين في الرواية عن ابن سيرين لا حماد وغيره عن ايوب فهذه المتابعة تارة المتابعة الاولى وتقرب منها لكون التفاوت بينها بدرجة واحدة فان كانت الرفاقة مع ابن سيرين عن ابي هريرة يكون التفاوت بدرجتين وان كانت مع ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون بدرجات ثلث وكلما بعدت المتابعة كانت الفائدة قليلة والقوة ناقصة ولهذا عدت هذه المراتب ناقصة ثم فوقه ان رفيقه فوق شيخه في شيخه كما اذا روى ابن سيرين عن ابي هريرة والفاء للعطف وترتيب ما بعدها على ما قبلها ان روى تلميذ شيخه فحصلت بعد هذه المرتبة ثلث مراتب فوق شيخه شيخ فصاعدًا والواو لا تحس فرمثل هذا القام لا تدل على الترتيب والمفوض هنا ان لا يكون المتابعة في طبقة شيخه بل في طبقة شيخ شيخه او ما فوقها من الطبقات فهذه القاصرة اما فعلى المتابعة قاصرة عن الاولى وبعيدة منها وناقصة في القوة على ما اشرنا اليه والحاصل انه ان توبع الراوي ووقعت الرفاقة ولو في الصحابي بان يروي المتابع عن صحابي آخر لا يكون المتابعة تامة فيكون قصر التام عن الحد الذي لم يبلغه قصر عنه لم يبلغه واجازة قاصرة الطرف لا تمد طرفها الى ما لا يجوز وقصر شعره جزء بعض واقتصر على كذا الشيء القصير من فوق كل شيء بغير مع عدم البلوغ والبلوغ هو الانتهاء الى منتهى الشيء وليس في المتابعة الناقصة بلوغ لكونها ما فوق الدرجة الاخيرة فلذا سميت قاصرة واما القصر الذي جمعه قصور فمن قصرت كذا ضممت بعضه الى بعض وتستفاد منها ان تحصل من المتابع مطلقا تامة كانت او ناقصة من الفقيه وهو استعداد النال والخير والكبد ما حصلته من ذلك القوة بان تقوية النوال الذي هو المتابع بالفتح كما قيل علم خير من علم واحرز فضل الراوي بان يكون في روايته واحرز من القوة

وفائدة قوة الحديث وجوب العمل به وجواز الاحتجاج به هذا ان كان المتابع بالكسر ثقة او صدوقا فان كان ضعيفا فلا يعتبر به كما مر انه كان بعيدا عن درجة الثقة لفقد الضعف وعدم الجبر وانه كان قريبا منها فضعفه القليل قد لا يعتبر به فيتعاضد بمتابعة الرواية الاولى والحاصل ان كل ضعيف لا يصلح للتقوية فمنه صالح ومنه غير صالح ويعلم ذلك من القرائن والجمع عند الظواهر والله اعلم بالسرائر مثال المتابعة التامة والقاصرة فان الذي اورده من التمثيل جامع لهما بحسب الاعتبارين وان لا يمثل به لهذا النوع لجواز ان تجيء الجزئيات الكل يورد لا يصح قال ابن الصلاح مثال المتابع وان ابهار وناس حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن رباح عن ابن عباس انهم البئر صلى الله عليه وسلم قال لواحدة وانا بها فدبغوه فانتفعوا به رواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ احمد البيهقي الحديث ابن عيينة متابعة قاصرة هذا اذا المتابع فان اسامة بن زيد تابع عن عطاء ورواه ليث عن امامة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وانا ان به فحديث عبد العزيز بن وغلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر انتهى والطهر نقيض النجاسة قال الطيبي طهر كنصر وكرم فهو طاهر كما في القاموس مما رواه ان عوف بفتح الام الام بالضم ويكسر في الاصل بازاء الاب وهي الوالدة قريبة او بعيدة ولذا يقال لحواء عليها السلام هي امنا ويقال لاصل كل شيء وعماده ام جمعه امهات بضم الميم وقد يكسر ايضا زيدت الهاء فيه كما زيدت في اهراق من اراق وشذت زيادتها في الواحدة نحو امهتي فاصله من المضاعف وبدل على ذلك تصغير ام لانه امهة كما ذهب اليه بعضهم والمراد بالام هنا كتاب لان فرق الحديث ثلاثة عشر مجلدا وهو مشهور وفيه كلام يجري في مختلف الحديث قال المرزوقي قيل ان في صنف ثلاثة عشر كتابا في التفسير والفقه والادب وغير ذلك بعضها في مصر وبعضها في غيرها وهو اول من صنف اصول الفقه بلا اختلاف عن مالك بن انس احد الائمة الاربعة ويكفي في ثنائه ان شافعيا من اتباعه وكان له حبر اتهما بالثلاثة عشر تنسة قال له اتق الله فانه سيكون لك شان وقد سبق ترجمة كل منهما عن عبد الله بن دينار القوسي العدوي المدني مولى ابن عمر سمع منه وانس وجماعة في التابعين وقد مر ذكره عن ابن عمر عن عبد الله بن عمر الخطاب احد العبادلة الاربعة كما سلف وقل نظير هذه المتابعة النبوية في كل شيء من الاقوال والافعال والاحوال وغيرها حتى كان ينزل منازله ويصدق في كل مكان صدق فيه ويبرك ناقته في مبرك ناقته وقد سبق انه توفي بمكة سنة ثلث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر

اشهر او ستة اشهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخ ان الهجرة وهو بين لما رواه قال اي قولا لفظيا تحقيقا فان الوعد يستعمل القول في غير الكلام ايضا نحو قال باصبعه اشار وبرجله مشى وبيده اخذه وقال الخطابي ارخ ال الشهر العدد المعروف من الايام لانه يشهر بالغرة والجمع اشهر وشهور وكلاهما في القرآن نحو الحج اشهر معلومات ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا تسع وعشرون اقل الشهر هذا العدد والكثرة ثلثون فان كان تسعة وعشرين فالقمر يخفق ليلة واحدة وان كان ثلثين فليلتين وصام عليه الصلوة والسلم تسعا وعشرين اكثر مما صام ثلثين اجماعا بعضها تسع وعشرون وبعضها ثلثون وفي صحيح مسلم الشهر هكذا وهكذا واشار بيديه مكتوفة ثم نقص في الثالثة اصبعا بان قبض اصبعه في المرة الثالثة اراد به ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون كذا او انما حذف التاء عن العدد وهو مع التمييز مذكر وهو اليوم لان التمييز اذا لم يذكر جاز في العدد الوجهان والاعتبار عند العرب انما هو بالليالي فاول الحساب عندهم من اول الليلة لان اول النهار فهذه الدورة الاحدية على حساب القمر واعتباره لاعلى حساب الشمس واعتبارها كما عند العجم فيكون التقدير الشهر تسع وعشرون ليلة او ليالي الشهر تسع وعشرون فان قلت من اين يؤخذ ان اقل الشهر وانقصه هذا العدد قلت من الحديث وهو قوله فاكملوا العدة ثلثين فان الاكمال ضد النقص ولما كان في الكامل زيادة بالنسبة الى الناقص سواء كانت بحسب الاجزاء والجزئيات عدا كمال الكثير والناقص اقل الا ترى ان القصير اقل بالنسبة الى الطويل لان الطويل من الطول بالفتح بمعنى الفضل فهو في القصير فصار من ذلك الفضل فلم يلتفت فلا تصوموا الا برؤية رمضان لان الصوم الفرض انما يتعلق به حتى تروا الهلال اي هلال رمضان فالام للعهد بقرينة الصوم وفيه حث على تفقد الهلال ليلة ثلثين من شعبان فانه ربما استكمل ثلثين وفي النهي عن الصوم قبل الرؤية اشارة الى كراهية نية رمضان يوم الشك والهلال غرة القمر او ليلتين او الى ثلثة او الى سبع وليلتين من اول الشهر ست وعشرين وسبع وفي غير ذلك قمر كما في القاموس سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند رؤيته كما قال الراغب الاهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل لكل صوت وبه شبه اهلال الصبي قال بعضهم يقال للنير الاصغر اي القمر هلال اذا فارق النير الاكبر اي الشمس قدر ثنتي عشرة درجة فانه لا يبدو قبل هذه الفارقة للحاذاة الواقعة بينه وبين الشمس ثم اذا بدا للمتلي سبعا في بقدر البعد كما قالوا نور القمر مستفاد من الشمس لما بواسطة مشاهدة تكلمانه المختلفة قربا وبعدا ثم الرؤية ادراك المرئي والمرئي ان كان من المحسوسات فادراكه بحاسة البصر وان كان من المعقولات فادراكه بقوة البصيرة

ويقال للادراك الاول رؤية بصرية والثاني رؤية قلبية قال بعضهم في معنى قوله حتى ترو الهلال حتى تعلموا ولو برواية عدل لجعل الرؤية قلبية وليس بذاك لما دل عليه مقابله وهو قوله فان غم عليكم فان الرؤية البصرية قد لا تحصل لكل احد اما لان بصره ليس بحديد او كونه بين الحيال او نحو ذلك فيكون اخبار من شاهده موريا للعلم لمن لم يره اذا كان عدلا وهذا العلم بمنزلة المشاهدة فالمعنى فلا تصوموا حتى تشاهدوا الهلال شاهدة مكشوفة اذا لم يكن في الهواء غيم وهو تكليف بما في الوسع لا بما لا يطاق فلا يذم الرؤية البصرية عند عدم المانع وقد شاهدنا ديار الروم اذا كان الغيم قليلا لا يحجب عن ابصارنا غالبا لعدم الابخرة المتصاعدة من الرطوبات الارضية كما في بلاد الروم ونحوها ولا تفطروا حتى تروه الفطر بالفتح الشق طولا وهذا الاكل للصائم شق امعاءه بالطعام والشراب بعد سدها بالصوم حيث قال عليه السلام سدوا مجاريه بالجوع والعطش والمعنى لا تدخلوا في فطر شهر رمضان بان تتركوا بعد صيامه وتصلوا صلوة عيد الفطر حتى تروا هلال شوال والضمير الى الهلال وهو وان لم يجر له عبارة عن هلال رمضان بالنسبة الى ما قبله لكنه عبارة عنه بالنسبة الى ما بعده واعادة المعرفة توجب كون الثانية عين الاولى والمحصل ان الهلال من حيث اطلاقه يصح لان يراد به هلال رمضان وهلال شوال فاريد به هلال رمضان بقرينة الصوم وهلال شوال بقرينة الافطار ومثل هذا يجري في الكلام البليغ كما يعلم بمطالعته فان غم قال في القاموس غم الهلال بالضم فهو مغموم حال دونه غيم رقيق اشتهر فالضمير الى الهلال قال الراغب الغم ستر الشئ ومنه الغم لكونه ساترا للصدور الشمم ومنه غم الهلال والغم الكرب لانه يحول بين المرء وفليه عليكم ارجع جمعكم والاقليم واحد المطالع متحدة وذلك بالنظر الى افاده الغم من الغيم فيكون المعنى فان خفي عليكم الهلال بسبب الغيم ونحوه وخفاء الغيم لكونه الاغلب فاكملوا العدة قال اتموا عدد ايام شهر رمضان فان العدة مصدر عده يعده وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى يكون القيمة قال اذا تحاملت العدتان ارعدة اهل الجنة وعدة اهل النار ارعددهم وتمام الزمان الذي يتصور فيه امرأة عقب الطلاق والموت عدة لانها تعد الايام المقدرة به عليها وتنتظر اوان الفرج الموعود لها فالمعنى وتكملوا العدة ارعدد ايام الشهر والعدد احاد مركبة والعدم الاعداد بعضها الى بعض والعدة ما يضاف الى العدد وتكثيرها يوما وهو حال من العدة لان الاكمال انما يتعدى الى مفعول واحد يقال اكمل كنصر وكرم وعلم كما انه هو كامل واكمله اتم ويجوز ان يضمن معنى الجعل والتصيير اجعلوا العدة تكثير غير الاكمال فيكون مفعولا ثانيا وفيه اشارة الى ان الشهور العربية لا تجاوز التكثير بخلاف الشهور الرومية فانهم قد يجعلون الشهر احدا وثلثين ونصف ثلثين مع انه لين بحيث

بجمع ثلثة بل هو موضوع لعدد مخصوص على حدة لكونه في صورة الجمع ومن ذلك عليتون وقطاره في اختلاف الاعراب وشهر اعيد لا ينقاس كما جاء في الحديث ارفع الحكم وان نقص عددا وهذا اذا رؤي الهلال ليلة ثلثين والمراد شهر رمضان وذو الحجة وكون شهر رمضان شهر عيدا نا هو باعتبار انتهائه اليه والا فاشهر العيد شوال لان العيد يقع فيه كذا في الحجة فهذا الحديث الذي رواه الامام الشافعي في كتاب الام وهو شروع في تحقيق مذهب المتابعين فيه بعد ظن كونه قرأ هذا اللفظ الذي تقدم واللفظ بعبر اللفوظ كالخلق بمعنى المخلوق سمي الكلمات الالهية والكلمات النبوية الفاظا لانها مما يتلفظ به الانس والاول اطلق النظم على كلمات الله تعظيما وفرقا بينها وبين كلام المخلوق فان كلام الله ليس معجزا لكونه قرأ على طبق الفصاحة والبلاغة بخلاف كلام غيره وان كان بعضه قريبا من حد الاعجاز ظن قوم من اهل الحديث ارهم فانه لا حقيقة له في نفس الامر ان صح تقرؤه اي بهذا اللفظ عن مالك بعيد ان لم يكن فيه شئ من وجوه المتابعات فعدوه ارجح لعدم الظنون بان فهم ظن السوء ذلك الحديث معدودا في غرائبه ارغرائب مالك فهو ونوادره وفيه اشارة الى ان تلك الاحاديث غريبة غير هذا تفرد بها بحسب زعمهم او في نفس الامر والغرائب جمع غريبة كالرغائب جمع رغيبة لان هذا الوزن مطردا في ان مؤنثه على التاء الا ان يحمل المجرد عنها على المذكور والحديث الغريب هو الذي تفرد به بعض الرواة او تفرد به بعضهم بما لم يذكره فيه غيره اما في متنه او في سنده وعلى ما في فصل في الكتب السبوطية وقد اسلفنا نبذا في بيان الغريب فارجع قال احمد بن حنبل لا تكتبوا من هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء اه قال ان منها ما هو صحيح مقبول وهو الاقل كما قرأ الذي ر لان كلا واحد من الثقلة ازالا كان ثقة مامونا به كان تفرده على طرف القبول لان اصحاب مالك النبر لازموا صحبته واخذوا شيئا واخذوا عنه الحديث وهو بين لوجه ظنهم ان فرق تفرد به ان ظنوا هذا الظن السوء بالشافعي لان بعض اصحاب مالك رووه عنه او نقلوا ذلك الحديث عن مالك بهذا الاسناد الذي اسنده الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا باللفظ الذي ذكره وهو فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين بل بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له ولا يخفى ما في اللفظين من التفاوت الفاحش قال السمرقندي في تفسيره قوله فاقدروا له بكسر الدال والضم خطأ رواية او قدروا عددا لشهر حتى تكملوه ثلثين يوما انهى قال البيهقي القدر اندازه كردن والغابر بفعل بالضم والكسر الماضي والباقي ومنه الحديث فاقدروا له وهكذا قال صاحب القاموس ثم قال ان الضم خطأ فقد اخطأ الا ان يقال ان مراد السمرقندي ان الكسر وقع في الة الحديث بكسر الدال الا ضم فيكون الضم خطأ في حق الرواية

وان كان صحيحا صوابا من حيث اللغة فيستقل الكلام الامر رواه في الاصل بالكسر هكذا لكن من اختيار الافصح
مع جواز الوجهين او من الذهول عن الآخر ويؤيد الاول الاستمرار على رواية الكسر مع كثرة النحاة الواقعين على اللغة
وعلى كلا الوجهين فالمعنى واحد وهو التقدير والضمير في قوله الا الصوم وللافطار المنوين من الفعلين اي فقد رووا
لكل من الصوم والفطر عددا تام الشهر حتى تكملوه ثلثين يوما فبتكميل عدد شعبان ثلثين يتحقق الصوم ويزول الشبهة
في دخول شهر رمضان وبتمام عدد رمضان ثلثين ايضا يتحقق الفطر ويزول الشك في دخول شوال وحصول العيد
لكن وجدنا لك في متابعا بكسر الموحدة كما مر وهو شاذ لا يدفع الظن المذكور وانا وجدنا لك في الموطأ
الفرد النبيه فان ذلك في صورة فقد ان المتابع وهو ههنا موجود فلا يكون المقول بالتفرد الا وهما ومن ذلك
التابع عبد الله بن مسلمة بالفتح كملحة التيمي المدني الامام الرباني زاهد بصرة فانه سكن بها وكان مجاب الدعوة
ثقة مأمونا مشهورا بالصحبة مالك بن انس سمع مقسما ابن سعد وغيره من الائمة ورورى عنه البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي والنسائي القعنبي بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون المقدمة على الباء الموحدة
المكسورة نسبة الى جده قعنب وكان مشتهرا بهذه النسبة قال في القاموس القعنب الاسد والسعلب الذكر وجده
محمد بن سنة فذكر محمدا بدل عبد الله وهو مخالف لما ذكره غيره مات القعنبي بمكة في الحرم سنة احدى وعشرين ومائتين
كذلك اخرجه البخاري فمضى ذلك على الصدرية لان الواو والفاء للتاكيد وله في القرآن نظائر كثيرة على ما حققه
المولى ابو السعود في تفسيره والمعنى اخرجه الامام البخاري الحديث المذكور ذلك الاخراج وهو اخراجه الذي
باللفظ الذي رواه فالجملة بيانية لقوله وجدنا الخ عنه اي عن عبد الله عن مالك ان اخرجه البخاري عن عبد الله القعنبي
وهو عن مالك الخ والسند على ان مالكا رواه عن ابن دينار بلفظ كذا لهما اللفظ الذي رواه الشافعي والآخر
اللفظ الذي رواه بعض اصحاب مالك وهذا المتابع وهي متابعة عبد الله القعنبي لمالك عن في رواية الحديث
الثابت بلفظ واحد من غير تفاوت متابعة تامة لانها من اول الاسناد الى آخره حيث كان القعنبي رفيقا
لمالك في اول الاسناد الذي هو مالك الى آخره بالذي هو ابن عمر من غير اختلاف فتحقق حديث مالك في هذه المتابعة
لكون المتابع ثقة ولم يعتد ما تفرد به من جملة غرائبه ووجدنا لمالك في الحديث الثابت ايضا اي كما
وجدنا له متابعة تامة متابعة قاصرة وهي ما لم يكن من الدرجة الاخيرة كما سلف قال بعضهم قولنا ايضا هو هم
انه يكون لغيرك في ايضا متابعة قاصرة لكونه واليا لضميرك في وليس كذلك فان حقه ان يذكر قبل قوله
او بعد قوله متابعة قاصرة وفيه انه المقام قرينة واضحة للتعيين فلا ايهام عند اهل التمكين في صحيح

ابن خزيمة متعلق بوجدنا واضاف الصحيح الى ابن خزيمة لانه اشترط التصحيح في كتابه فهو جامع للصحيح وليس فيه
جمع بين الصحيح وغيره كبعض كتب اهل الحديث وابن خزيمة بضم الخاء المعجمة مصغرا وابن خزيمة هو امام الائمة الفقيه
ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة النيسابوري وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية القاصية
توفي سنة احدى عشرة وثلثمائة من رواية عاصم بن محمد متعلق بوجدنا ايضا عن ابيه محمد بن زيد متعلق
بالرواية عن جده الصغير الامجد عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فيكون ترتيب السلسلة عاصم بن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فعاصم سمع اباه محمدا ومحمد سمع جده عبد الله بن عمر فاعرف في كتاب الاكمال احمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني سمع جده وابن عباس وعبد الله بن الزبير ورورى عنه بنوه
ابو بكر وعمر وعاصم وواقد وزيد وكذا الاعمش قال ابو حاتم وابو زرعة ثقة وكان وفاة عبد الله بن
عمر سنة ثلث وستين فالظاهر ان وفيات اولاده والخ عداده الراوين عنه على مهل من وفاته ولم اطلع
على تاريخ كل واحد منهم على التعيين بلفظ فكملوا ثلثين باضافة لفظ الى ما بعده لان المراد لفظ فاكتفيه
منه لان الاول ان محمد بن زيد كان رفيقا لعبد الله بن دينار في رواية حديث الام عن ابن عمر وفاتهم بكثير
الرفاقة والمشاركة من الطبقة الاخيرة بل من طبقة الصحابي عدت المتابعة قاصرة والثاني ان اكملوا
وكملوا بغير ولعدد والمعدول العدة ذكرت او حذفت فلم يقدح في المتابعة هذا القدر من الاختلاف اللفظي
كما يجري الاشارة اليه وفي صحيح مسلم اربعة وجدنا لمالك فهي متابعة قاصرة اخرى في صحيح مسلم وانما قدم مالك
صحيح ابن خزيمة على مالك صحيح مسلم لان المتابعة فيه اظهر وحيث اللفظ والاصح صحيح مسلم لكنه اقدم تاريخا
فكذا اتبع من صحيح ابن خزيمة وغيره ما عدا صحيح البخاري كما مضى بيانه من رواية عبيد الله بن عمر متعلق
بوجدنا المقدر وعبيد الله مصغرا ابو عثمان التابعي الصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
سمع نافعا والزهري وخلائق من التابعين وغيرهم ورورى عنه جماعة من التابعين كابي ايوب السختياني
وحميد الطويل وغيرهم الثوريان والحمادان وخلائق من الائمة واجمعوا على توثيقه وجلالته قال احمد
بن صالح عبيد الله احب الي من مالك في حديث نافع وقال يحيى بن معين عبيد الله عن القاسم عن
عائشة الذهب المسبك بالدر وكان عبيد الله العمري من سادات اهل المدينة واشراف قريش
فضلا وعلما وعبادة وشرفا وحفظا واتقانا توفي سنة سبع واربعين ومائة بالمدينة عن نافع
عن ابن عمر سبقت تراجم هؤلاء الثلاثة بلفظ فاقدروا الثلثين بدل فاكملوا العدة ثلثين وفي هذا

كان نافع لا رفيقا لعبد الله بن عمر في رواية حديث ان فرضنا ان نافعا تابعي فهل تتابعه قاصرة ايضا
ولا اقتصار في هذه المتابعة لانه قيل المثالان الاخيران ليس فيهما متابعة بناء على تفاوت الالفاظ
مع اختلاف الاثبات والحذف فدفعه بقوله ولا اقتصار في هذه المتابعة الا ان اكتفى بالشيء
القصير في هذه المتابعة المذكورة وهو كونها مقتصرة على اللفظ كما سيجيء بل المتابعة طويلة
تبلغ ما كان باللفظ وما كان بالمعنى وتعمها وان كانت المتابعة قاصرة قوية وكلمة من
في النص قرائن الى ما وهو خلاف المقصد عمم الامر فقال سواء كانت المتابعة تامة في الاولى
او قاصرة في الاخيرتين فاندفع ما قيل الاولى حذف من لعموم قوله سواء الخ وذلك لان من اشارة
الى المتابعة المطلقة فلا مناقاة بينها وبين المتابعة وقوله سواء الخ بعده لانه تفريع في حكم
المفرد اذ التقدير يستوي كونها تامة او قاصرة وذلك لان الف الاستفهام محذوفة من اول الفعل
بقرينة او ان كانت كذا وكذا ولا شك ان الاستفهام في مثل هذا المقام مستلزم عدم معنا على ما قرروه
في تفسير قوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم وقوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر
لهم ويجوز ان يكون خبرا لمحذوف اي هو سواء وما بعده بيان له وما له انه يستوي الامران في المتابعة
في ان كلا منهما ليس بمقصور على اللفظ وسواء يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر
على اللفظ متعلق بالاقتصار يقال اقتصر على كذا اكتفى بالشيء القصير من الامر بل لو جاءت
المتابعة مطلقة تامة او قاصرة بالمعنى بان يتحد المعنى من اللفظين وان اختلف العبارتان
لكفى في حصول المتابعة وفاعل كفى هو الجر بالمعنى والكفاية بلوغ المراد في الامر والحاصل انه
كما انه اذا اتى بمتابعة اللفظية معمول بها فكذا اتى بمتابعة المعنوية لان هذا ليس من قبيل النقل على
المعنى الذي هو مبدأ الشك والتحريف بل من قبيل تبديل اللفظ الحكم باللفظ الحكم الذي يؤدي
معناه بلا شبهة فهي في اللفظ لفظ واحد في الحقيقة لكنها اي المتابعة مطلقة مختصة بكونها
من رواية ذلك الصحابي بان يكون الانتهاء من المدار كعمر الى الصحابي واحد معين كابن عمر وابن
عباس وابي هريرة وغيرهم فلو كان سند المتابع بالكسر منصلا الى ابن عمر مثلا وسند
المتابع بالفتح منتهيا الى ابن عباس مثلا كان احدهما مفارقا للآخر والمفارق لا يكون متابعا
فلا توجد المتابعة المقصودة فلا تختص الراوي عن التفرد برواية عن الجرح وبهذا القيد يمتاز المتابع

ان هذا ان هذا كما سيجيء وعند الحاكم سيتم المتابعة بشواهد وقد اسلفنا عن ابن الصلاح
ان المتابعة التامة حصلت لحماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وتابع حمادا
غيره عن ايوب الى آخر السند فان لم يروه احد غيره عن ايوب بل عن ابن سيرين او عن ابي هريرة اورده
غير ابي هريرة فهي متابعة قاصرة ويجوز ان يتم في ذلك بان يروى ايضا من بتغيير يسير فانتفى حينئذ
المتابعة على ان هذا مخالف للجمهور الا ان يكون ذلك على قول بعض المحدثين كما سيجيء وان وجد من
المتن عند اهل هذا الفن بمعنى الحديث الذي يقوم به المعنى وان لم يسند لاجله من قول او فعل او خوف من
السنة بمعنى الصلابة وشدة القوة وعبر بالمركوب بالمتن والظهر اطلاقا لاسم الجزء على الكل لان
القوة المتصورة في الظهر وكذا الحديث قوة العالم لانه يحتج به فيقطع الخصم كما يقطع الراكب الطريق
بقوة ظهر مركوبه وقد سبق غير هذا راجع والمعنى ان وجد حديث من الفرد النبي يرويه من حديث صحابي
آخر لا من ذلك الصحابي بعينه ومعنى آخر في الاصل اسم تفضيل كما في قولك جاءني زيد ورجل آخر معناه
الاصل رجل اشد تاخرا عن زيد من بعض من التاخر ثم نقل الى معنى غير فمعنى رجل آخر رجل غير زيد وهنا يقال
ان آخر كان في الاصل موصوفا للاختلاف في الصفة فنقل الى الاختلاف في الذات والظاهر ان من
يتابع للمتن المروي لا يكون ادون منه بل عنه والمروي عنه هو الصحابي يشبهه اي يماثل الحديث الذي هو الفرد
هو الفرد النبي ولما كانت المشابهة تعم القبيلتين فسر اللفظ والمعنى جميعا او في اللفظ فقط
دون اللفظ فان قلت هذا قسم آخر هو المتابعة في اللفظ فقط بان يكون الحديثان متحدين في اللفظ
ومختلفين في المعنى فلم لم يعتبر المشابهة في اللفظ فقط حتى تحقق ان هذا من ذلك الوجه ايضا قلت
الاشتراك في جميع الالفاظ مع اختلاف في المعاني وغير موجود وعلى تقدير وجوده لا يتمثل ذلك
المختلفات هذا لان المفهم من المشابهة التقوية والمختلفان معا لا يقويان احدهما الآخر والعلم
المشابهة في الحقيقة هي المماثلة في الكيفية فقط كاللون والطعم وكالوجوب والندب وكالعدل والظلم
وقد تكون من جهة الكمية كالعموم والخصوص من جهة الزمان والمكان والشروط واللفظ والمعنى ويتحقق به
زيد كالاسد في الشجاعة في التشبيه المجازي وزيد مثل عمر في الخرج والكمل او في علم النحو او نحو ذلك التشبيه
الحقيقي فان قيل بينا معنى ومعنى والاولى فرق ذلك هذا المتابعة هذا اشار فذلك المتن الموجود الذي
هو الفرد النبي على احد الوجهين هو المستمر بالمتابعة هو فمن قال فيما قال به ذلك المتن هو الخ فقد خلط تدبر

فان هذه الشهادة كافي قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اراد وجديد على وحدانيته وشواهد الحق
حقائق الاكوان فانها تشهد وتدل على الكون لانها الشهود بعد الحضور فان الحديث المشار به للفرد
النبي من رواية صحابي آخر يدل على صحة ذلك الفرد ويقويه فان لم يوجد له تابع ولا شاهد فقد تحقق
فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك الى مردود ومنكر ان كان الراوي ضعيفا متهما والى
غير مردود وانه ان كان ثقة او صدوقا ومثاله ان يروي تلك الشاهد بقسميه حال واقعا في الحديث
الذي قبله مثلا عن ان عمر وغيره عن ابن عمرو وهو قوله عليه الصلوة والسلام الشهر تسع وعشرون الى
النسائي احد اصحاب الكتب الستة كما مر وانت، بالفتح والمد وبالقصر ايضا وبالهمزة من مدين وان
ومن قصره على القصر فقد قصر لان اهل اللغة ذكروه في باب قصر الممدود ومن مد الناقص فقد يمد
ويقصر كما ان من مد الممدود ان يقصر فقط وقد علم مشروحا على ما ذكرنا من رواية محمد بن حنين
اراد انه جاء من رواية وصحة من طريقه ومحمد بن حنين المكي مقبول مات بعد المائة وكان ابوه حنين
كزبير مولى للعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وله صحبة لانه كان يخدمه عليه الصلوة والسلام فوضعه للعباس وكان
يروي عن ابن عباس ايضا عن ابن عباس متعلق برواية عم النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بالراوي
المحذوف بقرينة عن الواقع صفة لابن عباس اي عن ابن عباس الراوي عنه صلى الله عليه وسلم فذكر مثل
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر الفاء للعطف على قوله رواه النسائي فالذاكر هو النسائي
لا محمد بن حنين كما وهم وهو في الحقيقة في التقرير كما في قوله تعالى وناد نوح ربه فقال الآية ونظائره
كثيرة سواء هو يستعمل وضعا وظرفا واصل ذلك مقدر بمعنى الاستواء هو هنا وصف بمعنى المستوي
والمعنى فذكر مثل حديثه ذكرا مستويا بذكره فنصبه على المصدرية او فذكر مثل حديثه حالا كونه ذلك
المثل مستويا بحديثه فنصبه على الحالية من مثل بمعنى انهما ذكره مستويتين فيه من غير تفاوت في الفاظه
ومحديثه حديثه بعينه فان المثل عبارة عن الشبه به بغيره في معنى ثم المعنى اي معنى كان
اريد به هنا الشبه به في الالفاظ فيكون مماثلا في المعاني ايضا ويجوز ان يكون حالا من الحديث
تقديره تاما كاملة ابراهيم حنيف والمعنى حال كونه حديث الله مستويا بذكره والبعد فان يضاف
كل الى ما وبين الى اللام فيقال هذا بعدا له ولذلك وذال مثله ولهذا فان قلت كان الظاهر
ان يقول في كتابه مثل ما ذكره ان في الام الشهادة في الرواية في كتابيهما قلت اختلاف في السند

السند مع ان ذلك على ان القصد اثبات رواية التابعي عن الصحابي لتحقق سماعه وهو انما يحصل
ببيان رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواية محمد بن حنين عن ابن عباس فهذا باللفظ اي
اي فهذا الذي هو الذي ذكرنا مسئلة انما هو باللفظ ويلزم منه كونه بالمعنى ايضا كما مر فاذا هو شاهد با
للفظ والمعنى جميعا وهو احد القسمين قدمه لقوته على الثاني لانه ان ما باللفظ والمعنى جميعا فوق
ما باللفظ فقط وكل منهما محكم لا يوثر فيه الاختلاف اللفظي واما الذي هو مثاله بالمعنى فقط
فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد بكسر الزاي وتاء المثناة التحتية وهو ابو الحارث
محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى عثمان بن مظعون اخي النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقيل مولى
آل قدامة بن مظعون وكان مدني الاصل سكن البصرة وسمع ابا هريرة وغيره وروى عنه كثير من
الاثبات الثبات قال احمد بن حنبل وبحيى والنسائي مدني وهو ثقة فيحتج بحديثه عن ابي هريرة ان من رواية
محمد بن زياد الراوي عن ابي هريرة هو متعلق بالمحذوف بلفظ قال عن عليكم متعلق بقوله رواه البخاري
وغم الهلال الذي هو معلوم سبق بيانه وفي بعض النسخ فان غم بضم المعجمة وكسر الميم المشددة وفتح الباء
آخره كذا ضبطه بعض العلماء والتغبية بالمعجمة التغطية بالفارسية نيك پوشيده بدان وهو في الاصل
ثم عم من التعميم ابدل الميم الاخيرة باء دفعا لثقل الصفيف كما في تقضي البازي وتمطى فان اصلها تقضض
وتمطط ونظائرها كثيرة واما التعمية بالمهملة فبمعنى الاخفاء بالفارسية پوشيده كردن يقال عمى معنى
البيت اخفاه فظهر الفرق بينهما تدبر فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اي اكملوا عدد ايام شعبان ثلاثين ثم صوموا
شهر رمضان فان بذلك يزول الشك ويتحقق يوم الصوم لهذا اللفظ غير الاول لكن معناه موافق لما يكون
في قبيل السواد بالبغي فقط وشعبان شهر معروف من الشهور الاثني عشر سمي بذلك لانهم كانوا يتشعبون
ويتفرقون فيه قاله بعض الاكابر لفضل الشهور عندنا شهر رمضان ثم ربيع الاول ثم رجب ثم شعبان ثم ذو
الحجة ثم شوال ثم ذو القعدة ثم المحرم على الترتيب وما بقي فمتساوٍ في الفضل وربما يقال رجب وشعبان
رجبان تغليبا لرجب على شعبان وجمادى يقال شعبانان تغليبا لشعبان على رجب ومن التغليب للملازم المشاركة قالوا
رجب افضل من شعبان لكونه من الاشهر الحرم وكون شعبان في جوار رمضان لا يدفعه وذلك مثل العمرين وهما كونا
الصديق افضل من الفاروق باجماع العلماء فالتغليب اخراج لفظ يميز على العمر وحصة قوم من اهل الحديث
منهم العراقي ناظم سقد متابعة الصلاح التابعة بالنصب مفعول اخص يقال خصه خصا وخصوصا وخصوصية

وتتبع ما حصل باللفظ الباء داخلة على المقصور عليه كما في قولك خص المال بزيد اي المتابعة مقصورة على ما
حصل باللفظ لا تتجاوز الى ما حصل بالمعنى كما ان المال مقصور على ان يكون لزيد لا يتجاوز الى ما حصل بالمعنى
كما لا يخفى ان يكون لعمرو وغيره بخلاف المتابعة الاولى فانها لما اقتصر فيها على اللفظ بل وجدت بالمعنى
بكفى كما سبق سواء كان اي المتابعة والتذكير باعتبار ما حصل على ان الشريف المرتضى قال تانيث الضمير
لا يلتفت اليه لكونها مؤولة بالفعل مع ان وعكسه ما قال المحقق التفتازاني ان المتكلم اذا علم ان قول ما مؤنث
جاز تانيث الضمير العائد اليه وان كان اللفظ مذكرا من رواية ذلك الصحابي الذي انتهى اليه السند
في صورة التقرير ام لا اذ لم يكن من روايته فان الجمل تحذف بعد لا كثيرا اختصارا بخلاف لم ولم يوجد
عطف كما وان يهد بالنصب عطف على المتابعة اي وخصه ذلك القوم ان يهد ما حصل بالمعنى يعني ان
ان يهد مقصور على ما كان بالمعنى لا يتجاوز الى ما كان باللفظ بخلاف ان يهد الاولى فانه عام لما حصل
باللفظ وبالمعنى كما مضى كذلك اي سواء كان من رواية ذلك الصحابي لم والا فالمعنى لم يعمل على انه حال فان
احتمال كون ان يهد مثل المتابعة في التسوية ومثل لتوغله في الابهام لغير لا يتعرف بالاضافة فيجوز ان يقع
حالا والحاصل ان الاختلاف بين قوم وقوم في هذا المقام حقيقي لا لفظي وذلك لان الاولين عمموا ان
الى ما كان باللفظ وبالمعنى وخصوصها بما كان من رواية ذلك الصحابي والاخرين عكسوا الامر فخصوها بما كان
باللفظ وعمموها الى ما كان من رواية ذلك الصحابي وغيره بل يضاف ان الاولين عمموا ان يهد الى ما كان باللفظ
وبالمعنى لكن خصوه بما كان من رواية صحابي آخر والاخيرين عكسوا الامر فخصوه بما كان بالمعنى وعمموا الى ما
كان من رواية ذلك الصحابي وغيره فكان كل من متابعة الاولين وشاهدهم في المتابعة بالاخيرين وشاهدهم
من حيث ان ما كان عاما عند الاولين كان خاصا عند الاخيرين وما كان خاصا عندهم كان عاما عندهم
وقد تطلق المتابعة على ان يهد ان يرسل عبارة المتابعة فيعبر بها عن ان يهد ولفظ المتابعة وان كان
في الاصل مصدرا لكنهم يستعملونه في غير فهم بمعنى التابع بكسر الموحدة فكانت حقيقة عرفية دل عليه قولهم
التابعات والشواهد بعطف الشواهد على التابعات بفتح الموحدة قال الفنري التسمية في الوقوف غير اللفظ
اطلاق المصدر على ما يتحقق به كالدلالة والبيان على الدليل وهذا امر عرفي لا نزاع فيه اذ الاصطلاح انتهى فحينئذ
فيه مسامحة والمراد التابع ليلائم المقابلة فقد غفل عما ذكرنا وقابل الحق بالباطل وبالعكس نادر ويقع الاطلاق
بالعكس ايضا بان يرسل العبارة فيعبر بان يهد عن المتابعة من غير فرق بينهما فرق الاكثرون والآخرون والامر

والامر فيه اي في مثل هذا الاطلاق سهل قال البيهقي السهولة من اي مس نرم شدن واسان شدن والسهل
سهل اي سير لا عسير اذ المقصد الذي هو التقوية والتاييد حاصل بكل منهما سواء سمي متابعة او شاهدا وكانه
اشارة الى مذهب آخر كما انه هو التسوية بينهما فيكون الخلاف لفظيا حقيقيا والحق ان المذهب الاول اصح
لموافقة اللغة فانه لا يقال تابعه الا اذا مشى خلفه وقرب به فمضى معه والسند اذا لم ينته الى ذلك الصحابي
لا تتحقق معنى المتابعة بحسب الحقيقة فاطلاق المتابعة على سند يفارق ذلك المعنى امر عرفي قصر لانه عند قوم
دون قوم واما الشاهد فلا دلالة فيه لغة على ما ادل عليه المتابعة فينبغي ان يكون المتابعة اعم فكل متابعة
شاهد دون العكس الى المقدمة الاولى فلان في المتابعة معنى الشهادة التي هي دلالة على صحة الحديث ولان
الشاهد فلما فيه من المعنى اللغوي كما ذكر لوضع اللغة والاب الاغلب في مثل ذلك الانتقال من اخص للارجح و
اعلم ان الامر بالعلم اشارة الى الاختلاف بان العلوم ففيها ان الاغلب والاتي مستفاد بالمعرفة كما لمتابعات
والشواهد فالجرح الذي سيذكره في حق ابن الصلاح عين الجرح والالزام لنفسه من حيث لا يشعر تدبر ان

تتمة الظرف والاسانيد وتتبعها تطلبها فان التتبع بالفارسية از بي فراشدن والفحص خلف شئ ويلزمه
تطلبه الا انه يدركه وقوله اعلم ان من الشرح والتتبع منصوب بالنسبة اليه وحروف بالنسبة الى الفن
والفن المزدوج بالواو في حكم واحد ولما كان المتن مندمجا في ضمن الشرح كان الحكم للشرح فوقع الاعراب حسبما
يقتضيه من الجوامع متعلق بالتتبع وتعيين لمحله والجوامع من الكتب نحو جامع البخاري ومسلم والترمذي و
غيرهم قال الامام السيوطي في اول شرحه لصحيح البخاري سماه الجامع سماه لانه لم يخص بصنف دون صنف وله اورد
فيه الاحكام والفضائل والاخبار عن الامور الماضية والآتية وغير ذلك من الآداب والرقائق انتهى فظهر
ان من قال الجوامع الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب كتب الفقه كالكتب الستة او على ترتيب
الحروف الهجائية كالجامع الصغير فهو لمجرد بعض الكلمة على حقيقتها نعم قد يطلق الجامع على كتاب جمع فيه
بين الصحيح والحسن والغريب ولم يشترط فيه الصحيح فقط فالصحيحان وكتاب ابن خزيمة ونحوها ليس فيها
غير الصحيح فانهم اشترطوا فيها تسمية الصحاح بخلاف غيرهم من بعض الائمة والمسانيد جمع مسند والمسند
من الحديث خلاف المرسل وهو الذي اتصل اسناده حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثلثة اقسام المتواتر و
المشهور والآحاد وقد سبق بيان ذلك والمراد هنا الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على
اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزام نقل جميع ما روياتهم صحيحا كان او ضعيفا وقد يجيء في كتب

واحد بين الامرين بان يجعل قسم منه على ترتيب الحروف وقسم آخر على ترتيب المسانيد كما فعل الجلال السيوطي
في جامعه الكبير فجعل القولي على ترتيب الحروف والفعلي على ترتيب المسانيد قال ابن الصلاح كتب المسانيد
غير ملحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن ابي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما يجري مجراها في
الاحتجاج بها والركون الى ما يوجد فيها مطلق كمسند ابي داود الطيالسي ومسند عبد الله بن موسى ومسند احمد بن
حنبل ومسند ابي اسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند ابي يعلى الموصلي ومسند
الحسن بن سفيان ومسند البزار ابي بكر واشباهها فهو آت عادتهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما روته
من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثا محتجا به فلهذا تأتي مرتبتها وان جلت الجلالة متوانية عن
مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب انهض وفي هذا يعرف وجه تأخير المصنف
عن الجوامع فان الجوامع محتج بها وموثوقة على الابواب فلها مزية على غيرها من كتب الاحاديث الرتب على
تلك الهيئة والاجزاء جمع جزء وهو الشيء ما يتقوم به جملة كالجزء الذي هو آحاد السقية والاجزاء البيت والاجزاء الكلمة
من الحساب وقوله تعالى للملائكة منهم جزء مقسوم ارضيب وذلك جزء من الشيء وقوله تعالى وجعلوا له من عباده
جزءا ان الانسان لكفور وهو جزء من مطلق العباد ولا فرق في اللغة بين البعض والجزء ولذا يقابل كل منهما بلفظ
كل فهما من الالفاظ المترادفة وقال بعضهم الجزء لا يتجزء والبعض يتجزء وايضا جاء في الحديث بلين بتبعض
ولا يتجزء فعد والاجزاء باعتبار انحلاله الى اشياء وكان تركيبه منها يسمى متجزئا وباعتبار انحلاله اليها يطلق
يسمى متبعضا فهما اذا متغايران عرفا والمراد بالاجزاء ههنا ما دون فيه حديث شخص واحد او جماعة
جامعة وهي لما كانت بمنزلة الاجزاء المؤتلفة من الكتب الجامعة المركبة قبل لها الاجزاء فالاجزاء
اقل حالا من الكتب كما قيل للمحلة بالفارسية كوي ثم اطلق على القرية كما في بعض الكتب وكذا يعبر بالقرية والبلدة
لان القرية بمنزلة محلة من محلات البلدة لذلك متعلق بالتتبع اي لاجل معرفة حال الحديث راجع عليه قوله
الحديث الذي يظن انه فرد بعد يظن المطلع عليه تفرد راويه به وظاهره الاطلاق اي سواء للنسبي وغيره
كذا قيل والظاهر انه اراد الغرابة النسبي وانما اطلقه اعتمادا على ما قيد به فيما سبق وقد جرى الاعتياد بتخصيص
الفرد النسبي بالذكر ليعلم هل يتابع ام لا وكذا هل يشاركه راويه ام لا وانما خص ذكرها اعتمادا على شهرته فان
الاغرب انما يجري في المتابعات والشواهد جميعا وقول بعضهم في قوله هل له راو به بحذف المضاف اي هل
باعتبار راويه كما سبق في قول المصنف فهو المتابع بكسر الموحدة والا فلا منافاة فانه يكون الحديث متابعا ايضا وقد

وقد مضى البيان المشبع في ذلك فارجع هو الاعتبار لان التتبع يعتبر بتتبعه وتفتيشه من الجهل الى العلم
ويجوز من المتابعات والشواهد الدوال الصحيحة الاحاديث المدلول بها عليها فيعلم انها ليست من قبيل التفرد
المطلق واعلم ان المصراعين في بيت واحد ضمير الفصل ليوافق ما قبله من قوله هو المتابع هو ان هو لكن في ايراد
اعلم في عنوان الكلام نوع فصل وان كان مؤكدا بالواو والجامعة وعلى كل حال ففيه الالتزام الذي هو في
في عين ما اعترض به على الغير ثم اعلم ان الواو لا تقع في اول الكلام وما يذكره اهل اللغة انما الواو قد تكون للابتداء
والاستيناف فمرادهم ان يبتدأ الكلام بعد تقدم جملة معينة من غير ان يكون الجملة الثانية تشريكا للاولى
فانها ابتداء الكلام من غير ان يتقدمه شيء فغير موجود ولا جائز ذكره صاحب البدائع في كتاب الايمان
وقال اهل التفسير في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به الآية ان الواو
الواو عاطفة البتة لان النحويين نصوا على ان الواو قد تكون للاستيناف بدليل آن الشعراء يأتون بها
في اوائل اشعارهم من غير تقدم شيء يكون ما بعدها معطوفا عليه ويسمون واو الاستيناف وذهب الى
ان الواو يكون عاطفة البتة قدر ان ان عرعطف كلا على شيء منوي في نفسه ولكن الاولى اسهل التقدير
فانظر ما ذا تر فان عطف اللفظ على المنوي في الضمير يتعجب منه الورى ثم ان وقوعها في اوائل اشعار
اللغاز وما يقال للقائلة انه لغا وقول ابن الصلاح مبتدأ وخبره قوله قد يؤتى بهم الى آخر فصل في مقدمة النوع
الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد ثم ان اريد اصورتيدا ولونها في نظرهم في حال الحديث
هل تقر به راويا ولا وهل هو معروف اولا انتهى قوله والمتابعات بفتح الموحدة جمع متابعة والكسر
وهم خطأ فقط ثم قد يؤتى بهم الايهام الايقاع في القوة الوهمية الحاكمة على القوى الحيوانية كلها المستخدمة اياها
استخدام العقل القوى العقلية بهمزها والايمان بقلبها الى انه لا ايهام عند التأمل فان قد الداخلة
على المضارع تفيد التقليل ان اريد به الاستقبال والتحقيق ان ارجعت على الماضي ان اريد الحال وفي
التنزيل قد نرى تقلب وجهك وقد يعلم الله المعوقين لكن القلة يجب الاضافة لا تأتي في الكثرة في نحو على
انها قد تستعار وتستعمل للتحقيق ايضا فعبارة المصنف تحتمل احتمالين وان كان احتمال التقليل اظهر يجب القائم
ان الاغرب رقيم لها اي للمتابعات والشواهد من حيث ان العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف
عليه واضافة المعرفة الى كل منهما تستلزم الاستقلال الذي هو لازم التباين فلا حق العبارة ان يقال النوع الحادي
عشر اغرب رقيم المتابعات والشواهد ورقيم اي كان مقابلا للشيء ومنه جامعة تحت سمر آخر فالاسم المقابل

المفعل المندرج معه تحت الكلمة التي هي اعم منهما وكالانسان المقابل للفرس المندرج معه تحت الحيوان الاعم ونظائر ذلك لا تحصى كثرة وليس الامر كذلك في الواقع اذ مثل ذلك المذكور لا يكون الاعتبار قسميا لها لعدم اندراج المقسم تحت شئ اعم منهما وذلك ان التقسيم اما حقيقي وهو ضم قيود متباينة في الخارج والاجتماع الى المقسم الكلي ليحصل الانقسام كل قسم بخلاف قسيمه كما يقال الحيوان اما حيوان ناطق كالانسان واما حيوان مفترس كالاسد واما حيوان صاهل كالفرس الى غير ذلك فكل من الناطق والمفترس والصاهل قيود متباينة يحصل بانضمام كل منها الى الحيوان نوع من الانواع الحقيقية واما اعتباري وهو ضم قيود متخالفة متغايرة الى المقسم كما يقال هذا الانسان اما ضاحك واما كاتب بالامكان والقوة لان التغاير الواقع بين الضاحك والكاتب لا يجعل الانسان فيهما حقيقة لعدم التباين الكلي بينهما ولذا جاز اجتماعهما فيه بخلاف الناطق والافراس مثلا وليس الاعتباري والمتباينات والشواهد فيما يجري فيها من هذين التقسيمين بعني لا تدخل تحت امر واحد لا بالقيود المتباينة لتكون اقساما حقيقية ولا بالقيود المتغايرة لتكون اقساما اعتبارية فكيف القول بتقسيمها الاعتباري لها بل هذا اضراب عن الاول لكونه غلطا او بل الاعتبار جهة التوصل اليها او كيفية التوسل الى المتباينات والشواهد فلا يكون قسيما لها البتة والهيئة في الاصل كيفية وضع اعضاء الصورة بعضها من بعض التي يدرك ظاهر الحس والفرق بين التوصل والتوسل ان الاول اعم لان التوصل الى الشئ قد يكون برغبة وبدونها والتوسل مقتض لمعنى الرغبة فلا يكون بدونها وكل منهما يعتد به اما قال السيد السهل التوسل تركي جئتني والتوصل بحيلة فاجنبي رسيدن فظهر الفرق بينهما من وجه آخر يقال توصل الى الشئ عمل عملا تقرب به اليه قال بعضهم ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشئ غير الشئ انتهى فيكون في معنى العلة وعلة الشئ ما يتوقف عليه ذلك الشئ فلا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف افعل يكفي الزاما للمقصود انه غاير بين المتباينين وان هو وللاعتباري حيث عرف كلا منهما بما يغاير تعريف الآخر لانه جعل في جانب الحكم ضمير الفصل المشعر بان معنى احدهما لا ينجاوز الآخر وهو عين المباينة ولكن لا تباين في المباينة الجزئية فالحدود الاعتبارية والماهيات الغير الحقيقية اجتماع المحدودين في امر واحد كاجتماع معنيي الضاحك والكاتب فالانسان مع المغايرة الواقعة بينهما في المفهوم وهو مراد ابن الصلاح فانه اراد ان هذه وان كانت امورا متغايرة وسمات متى لفقه

مستقله

مستقلة في تعلق المعرفة بكل منها على حدة فقد يتقدم احدها الآخر كتقدم في معنى العلة له كالاعتبار والا يوجب ذلك القسمية التي يدعيها المقسم فانها تكون بين المتباينين تباينا كليا ولهذا استقدم ابن الصلاح معرفة الاعتبار على معرفة ما عداه فلا ايهام في عبارته اصلا بل هي عبارة محكمة كالصخرة فيا عجبا من الصحيح حتى حوحوا الاحيه فوقوفه وجميع ما تقدم من اقسام المقبول وهو اربعة الصحيح لذاته ولغيره والحسن لذاته ولغيره كما صرح به نفسه في قوله المقبول والجميع بعض المجموع كالمديد بعض المدود وهذا الشئ المجموع ان جمع من ههنا وههنا يحصل من الباب الاول وحصل حصولا وجد وثبت وهو من الافعال العامة المتناولة لجميع الافعال المخصوصة بعين ان معناه ومعنى ما في معناه تحقق في ضمن جميع الافعال الخاصة كالضرب والذهاب والقيام فائدة تقسيم قدم معنى الفائدة وما في لفظها من جواز الرسم بالهمزة وبالبارئة التحتية ان فائدة التقسيم ما تقدم معنيان ما تقدم عبارة عن الاقسام والتقسيم يتعلق بالمقبول لا بالرد ولو اعيد الضمير الى المقبول بقي الموصول بلا عائد الا ان يقال المراد من تقسيم الاقسام تقسيم المقبول اليها وفيه تكلف باعتبار مرتبة متعلق الحصول والضمير الى ما تقدم ايضا لكن من غير تكلف لان الاقسام وان تباينت مختلفة في الحقيقة والمرتبة بحيث المنزلة العلية من مرتبة ادنى قائما والاعتبار صفة المعتبر وهو العقل على العقل والامور الاعتبارية هي التي لا وجود لها الا في العقل فهي في مقابلة الامور الحقيقية التي لها وجود في العقل وفي الخارج قالوا ولو لا الاعتبار لبطلت الحقائق وذلك على ان الاعتبار العقلي يجتمع هو والحقائق في العقل اذا اعتبرها حصلت امورا متخالفة مغيبة عند المعارضة ظرف للحصول وعند موضوع للقرب والحضور وعارضه اخذ عرضا وجانبا غير عرضه وجانبه بغير اذا وقع التعارض بين حديثين صحيح لذاته ولغيره قدم ما هو لذاته على ما هو لغيره وكذا الحسن لذاته ولغيره فيقدم ما هو اعلى مرتبة على ما هو دونه فالاعلى هو الصحيح لذاته ثم الغير ثم الحسن لذاته والادنى هو الحسن لغيره والله المحيط بالازليات والابديات اعلم له علم بالنفع بجميع الكليات والجزئيات **ثم المقبول** ثم حرف عطف يقتضي تاخر ما بعده عما قبله اما تاخرا بالذات والزمان كتاخر الاب ثم الابن وبالمرتبة كتاخر الامير ثم الوزير او بالوضع والنسبة كتاخر الخارج من الدار ثم المدينة ثم بغداد ثم مكة وتاخر الخارج من مكة بدر ثم المدينة ثم الشام او بالنظام الصناعي كتاخر الاسس ثم البناء وتعلم حروف الهجاء ثم الخط وثم ههنا يفيد التاخر بالمرتبة وذلك ان المقبول في التقسيم الاول

معمول به بخلافه في القسم الثاني وما يشتمل على غير معمول به متأخر في الدرجة عما ليس كذلك لفضل المعمول
على غيره وقد يكون ثم للتراخي الرتبي بطريق الاستعارة من التراخي الزماني من حيث ان كل واحد منهما يعتني
صاحبه فيعبر عن المتبة بما وضع للمتبة به والمراد بالتراخي في الرتبة ان يكون مدخول ثم اعلى مرتبة با
نسبة الى ما قبله نحو قوله تعالى ثم استوى الى السماء بعد قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وهو في الآية
لتعظيم الفاوت ما بين الخلقين وفضل خلق السماء على خلق الارض وعلى هذا فقوله تعالى ثم كان من
الذين امنوا بعد قوله تعالى فك رقبة الآية لفضل الايمان على غيره من الاعمال ولذا قال تعالى يحكم بها النبيون
الذين اسلموا وصف النبيين بالاسلام بعد وصفهم بالايمان اول الدرجات ينقسم ايضا كما انقسم اولا الى اربعة اقسام
الى معمول به وغير معمول به وان لم يكن الغير المعمول به مردودا لان المقبول لا ينقسم الى مقبول ومردود
كما لا ينقسم المباح الى حلال وحرام بل الى طيب وغير طيب وهو والمستلذه الان لا لانه اي الخبر
المقبول اشارة الى وجه حصر الانقسام في معمول به وغير معمول به وقد سبق ان الحصر عبارة عن ايراد الشيء
على عدد معين يكون عقليا دائرا بين النفي والاثبات واستقرائيا لا يوجد له قسم آخر ووقوعيا كحصر
الكلمة على ثلثة اقسام وجعليا كحصر الرسالة على مقدمة وثلثة مقالات وخاتمة مثلا والحصر في هذا القسم
شبيه الاول تبرا ان سلم بريء ونجا وتقرر منه السلم كل ما يتوصل به الى الامكنة العالية
فيخرج السلالم من الآفات والعوارض من المعارضة اي من معارضة حديث آخر يعارضه وينا قضه
في المعنى فقوله اي لم يات خبر يضاده تفسير لحاصل المعنى فلا يراد ان المعارضة مصدر والخبر الذي
يضاده اسم فاعل ولا حاجة على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة وذلك انها التغيير بالجعل والآل
استفيض بين المصنفين فلا اعتبار عليه اصلا والاتيان المجرد بسهولة فهو اخص من المجرد والمراد هنا
بالمجرد في مسلك هذا القسم التقرر والتحقق والوصول كما في قوله تعالى قد جاءكم برهان من ربكم ونظائره
فهو المحكم اي فذلك المقبول التام هو المحكم الذي لا يتوقف في العمل به اذ لا شبهة فيه فالمحكم في الآية والحديث
ما احكم المراد به عن التبديل والتغيير اي التخليص والتاويل والنسخ ما خوذ من قولهم بنا محكم اي متقن ما مون
من الانتقاض وامثلته كثيرة ففي الآية نحو قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم فانه لا يعرض فيه شبهة لا من
حيث اللفظ لان النظم متواتر ولا من حيث المعنى والا يلزم النقص على الله سبحانه وهو الجهل تعالى الله عن ذلك
وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فان المراد هي العبادة الظاهرة من غير تاويل واما تقرير ها

بالموقفة فاشارة الى التراجم المقبولة هي ما حصلت من طريق العبارة الشرعية وقوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة وغير ذلك وقد تمسك به تعالى القراء بهر لما فيه من المحكمات التي لا يدخلها الاحتمال ولا يفهم منها الا
الظواهر باقول وفعله وفي الحديث عطف على قوله في الآية نحو الاخبار المتعلقة بالاركان الخمسة وغيرها من الفروع التي
لا يتريب العاقل في ان المراد ظواهرها كخبر فان نحو قوله عليه السلام ان الله خلق آدم على صورته فان
المراد بالصورة فيه هي الصورة الحقيقية المتعلقة بالصفات الالهية لا الصورة الجسمية التي ذهب
اليها المجسمة والمشبهة وقوله لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فان
المراد بالقدم فيه هو قدم الاثر الكامل اضيفت اليه تعالى تعظيما كبيت وهو مرتبة طبيعية فانها تطلع
في النار في صورة خلق من الخلائق وقوله ولا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن واجد نفس ربكم من قبل
اليمن فان النفس فيه من التنفيس ففي الريح الطيبة لا سيما الصبا في الهواء تفريج الكرب عن المحزون
اي محزونين كان وبالانصار الذين هم من اهل اليمن نفس الله تعالى عنهم نبيه صلى الله عليه وسلم ما كان اكربه
من التكذيب له والاعداء فان الله تعالى عن النفس الذي هو الهواء الخارج من الجسم المتنفس ونظائر
ما ذكر من الموالات كثيرة كالمحكمات فعليك بالاعتبار ان كنت من اولي الالباب واياك ان تاتي البيت من
غير الباب وان عورض اي ان ناقضه فرد المعرض حيث اتى بحيث لم يات مدلولا هما بل اختلف
فلا يخلو اما ان اصاب التعبير لانه يكون معارضة بالرأي وهو الحديث الآتي مقبولا مثلة اي
مقبولا قبولا مثل قبول ما يكون صحيحا لذاته او لغيره او حسنا لذاته او لغيره فان هذه الاقسام الاربعة
كلها مقبولة معمول بها كما سبق والمراد المماثلة في اصل القبول لا المماثلة في الرتبة من حيث ضبط الراوي
واتقانه بدليل مقابلته بالمردود وهو قول المصنف في تقريره المراد اصل القبول لا الاتقان وفي حتى
يكون التقرير مبنيا للاقوى بل الحسن يكون مبنيا للتصحيح لوجود اصل القبول فيه ومراده بتاريخ
الناسخ القوي او الحسن اذا كان متاخرا فانه ينسخ المتقدم الاقوى او الصحيح واذا لم يثبت التاريخ
ولم يعلم المتاخر المتقدم فيقع حينئذ التعارض حينئذ الترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم من الضبط والاتقان
وفقه الصدق وكمال التوثيق وبنحو ذلك من الوجوه الكثيرة التي عدها اهل الحديث في تصانيفهم وبه
يندفع ما اعترض على تقرير المصنف ان فرض المخالفة كما تقدم من قوله يحصل فانه تقييم الحكم فان ذلك
انما هو في غير صورة النسخ فلا تدافع بين كلاميه وما اعترض ايضا من ان التقييم غير حاصر لانه جاز

ان يكون معارضه دونه فى القبول وليس بمردود فانه من الذهول عن معرفة ائمة فان المعارض وان كان دونه فى القبول الا انه مسلم فى اصل القبول فيدخل ما دونه فيه هو مثله من غير حاجة الى جعله قسما آخر برأسه او مردودا بان يكون راويه متهما ببدعة العقيدة او متعمدا للكذب او نحو ذلك فان رد الحديث تابع لرد راويه كما ان قبوله تابع لقبوله والثانى وهو القسم المردود لا اثر له الا اثر فى الاصل حصول مانع عن وجود الشئ وهو هنا بمعنى التاثير كما دل عليه ما بعده والتاثير اعطاء الوجود والمعنى لانه غير لما يكون معارضا ومناقضا للمقبول اذ ليس لخبر وجود فى نفس الامر فكيف يعطى الوجود لان العقر وهو القبول الذى تقرر بصفات راويه فوقع فى هو قع القبول اعنى بان لا يكون صحيحا او حسنا لا تاثير فيه لرفع ذلك العقر باعطاء وجود ما فى نقيضه الضعيف اراد بالضعيف احد قسميه وهو المردود ولان كل ضعيف ليس بمردود كما سلف وانما لم يقل لان مخالفة الضعيف لا تؤثر فى العقر مع كونه اخص لان الاول اوقع فى تكثير الاسناد فيه والحاصل ان المردود من حيث ضعفه الذاتى لا يقاوم المقبول فى حيث قوته الذاتية فمثله مثل الرصاص مع الحديد رضى ج الاول مارة وهو ان الرصاص لا يشرب مع رخاوته بسهولة فى الحجر المستحجر لما كان مع صلابته فيكسره وشيكها بمنزلة الضعيف المقبول فانه وان كان ضعيفا لكنه يقاوم المقبول من جهة قبوله فيا عجبا من العبد الضعيف كيف يعصى المولى القوى والحاصل ان الضعيف لا اثر لكونه غير معمول به وانما يعمل به اذا لم يكن هناك صحيح قوى فيقدم على الراجح عند ان فقد من يتبعه وكذا عند ارباب الحقائق بناء على ان الدين ليس الا الاجر اما العمل به فهو فضائل الاعمال فلا كلام فيه واما فى غيرها فاذا لم يكن مدافع لاصل من الاصول وان كانت المعارضة او معارضة حديث للمقبول واقعة بحسب ان يمكن العمل بكل منهما مقبولا وان اختلفت درجتهما وذلك لان المراد باصل القبول الاتى ورفعه كما مضى فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما او مدلول الحديث المعارض بالكسر والمعارض بالفتح وذلك اما بتاويل او بتقييد او بتخصيص من احد الجانبين والمراد بالامكان عدم الامتناع فيشمل ما كان واجبا وجائزا والظاهر هنا هو الثانى بتدبر بغير تعسف هو الاخذ على غير الطريق يقال عسف عن الطريق تعسف مال وعدل كما عسف وتعسف او خبطه على غير هداية كما فى القاموس والخبط الضرب على غير استواء كخبط البعير الارض بيديه والتعسف فى الاصطلاح حمل الكلام على معنى لا يكون دلالته عليه ظاهرة والتكلف هو ما فيه كلفة ومشقة فالفرق بينهما

فالفرق بينهما لغة بالعموم والخصوص فكل متعسف متكلف دون العكس سواء اريد بالتعسف المعنى الاول او الثانى على ما ضبط فالتكلف اعم على التقديرين لانه لا تقييد فيه بكراهة دون خلافه بتدبر واما اصطلاحا فبينهما المساواة لاشتراكهما فى حمل الكلام على معنى لا يكون دلالته عليه ظاهرة والتكلف هو ما فيه كلفة ومشقة فالفرق بينهما لغة بالعموم والخصوص فكل متعسف متكلف دون العكس سواء اريد بالتعسف المعنى الاول او الثانى الذى هو الخبط وقد تنبه على انه اذا لم يمكن الجمع بينهما الا بتعسف انتقلنا الى ما بعد الجمع من المراتب ونظرنا فى التاريخ ثم فى الترجيح لان للخصم ان يرده ويقول هذا جمع بتعسف وتكلف فلا تعويل عليه اولا ان اريد لا يمكن الجمع بينهما مطلقا او يمكن ولكن بتعسف فكلا شئ من باب واحد فان امكن الجمع بينهما مطلقا فهو ان هذا القسم الذى هو الحديث المعارض للغير الجمع بين مدلوليهما والتوفيق بين معنويهما بحيث يحصل الاستيناس للناظر النوع هو كل ضرب من الشئ ويطلق على كل صنف من الشئ الى الجنس فانه قد يطلق على كل شيئين بينهما تمايز فى الجملة كالرجل والمراة المتمايزين بالذكورة والانوثة فهما جنسان والنوع على المعنى الاول المشهور اخص من الجنس لانه داخل تحته كنوع الانسان الداخل تحت جنس الحيوان الذى سبق وسيأتى فى اصناف الحديث المصطلح كلها انواع الحديث المتسم مختلف الحديث مرفوع ومنصوب متنا وشرحا والثانى هو المعمول لان الاول مندرج فى ضمن الشرح فلا اثر له باعتباره واعلم ان كل موضوع للدلالة قابل واضع وهو المسمى بالكسر وموضوع له وهو المسمى بالفتح والمدلول عليه ووضع وهو تعيين اللفظ للمعنى وهو التسمية بالمعنى المصدرى يقال سمى فلان ولده اذا وضع لفظا يدل عليه وقد يطلق لفظ التسمية على ذكر الاسم الموضوع بالمعنى المصدرى ايضا كالذى يسمى شخصا ويقول يا زيد فيقال سماه فان قال يا ايها الكاتب وقد يطلق فى العرف على عين اللفظ كالتسمية الاطلاقية للمصدر على ما يتحقق به كالدلالة والبيع على الدليل وهذا امر غير فارق لا نزاع فى الاصطلاح فلا وجه لما فى التعبير الكبير والاصفهانى من ان التسمية تعيين لفظ لمعنى وليست شيئا منها بمعنى ان التسمية لكونها مصدرا غير اللفظ والمعنى فهذا اعتبار لا عرق له ومنه يعلم ان قول المحدثين لهذا متابعة فى مقام متابع بالكسر مبنى على ما ذكر من العرف فمن نازع فيه وقال ان هذا الاطلاق من قبيل المجاز فقد حق ان يقال فيه محل اسوة وقد اسلف بعضهم هذا المقال ولكن زدنا عليه فى هذا المقام تكميلا للبيان هذا وانما لم يقل لمختلف الحديث بالواو الموصولة فى المعمول بناء على ان التسمية بتعدد الاصفهانى

اطلاق المتابعة على التابع

بنفسها وبالحرف ايضا تقول سميته زيدا وسميته بزيد وفي معنى المسمر الدعوة قارتهم ايا ما تدعوا الرحمن ايا ما تسموه
وقارتهم وسته الاسماء الحسنى فادعوه بها ان فسمتموه بها كما في الكشاف وجوز ان يعبر بتقييم معز الشهرة على ان يكون
الدعوة بمعنى التسمية والمسمر به بمعنى المشهر به وقوله مختلفا الحديث بكسر اللام يقال اختلف هو وهو صار المختلفين في
معنى كما في النهاية وهو بمعنى المختلف من الحديث وآثر عليه قولهم الغريب والضعيف من الحديث لان ما اورد من الاسماء
المختلفة الاصطلاحية انما هو من صفات الاحاديث ويؤيده قولهم المؤتلف والمختلف بالكسر فيهما بمعنى المؤتلف
من الاسماء والاناث والمختلف منها وقولهم ان فلانا في كتاب الامام له كتاب اختلاف الحديث فانه جعل الاختلاف
صفة الحديث فليس هذا مثل قولهم هو واهي الحديث او متروك الحديث او منكر الحديث فان ذلك صفة الراوي من وجه
فان كون الحديث مضعفا او متروكا او منكرا يرجع الى حال الراوي بسبب من الاسباب القادحة بخلاف الاختلاف
في المعنى وجوز الفتح على المفعولية لان المراد اختلاف مدلوله فصار مختلفا فيه وله نظائر ايضا كالمنسوخ من
القلوب والموقوف وغيرها واما قول بعضهم وضبطه بعضهم بفتح اللام مصدرا ميميا ويليه قوله فيما بعده
فالترجيح انهن فخارج عن الغاية بالمقام وليس مما يضبط اطراف الكلام وذلك ان الترجيح ليس بين
الاسم وانما المراد به اعتباره بل الاسم هو الراجح والرجوح كالناسخ والمنسوخ وغيرهما على ان الفتح على المصدرية
ارجح منه الفتح على المفعولية ليتوافق الاسماء ولئلا يلزم رد المصدر الى مطلق الصيغة مع مساعدة اللفظ لها
من غير اعتبار الرد لان ما اراد اختلاف الحديث اما الى مختلفة او الى المختلف فيه فاعرف وسئل ابن الصلاح
فان كان النوع من الكليات احتاج الى ايراد مثال لجزئه كالصحاح والعزيز وأورد ابن الصلاح في مقدمته مثالا
لجزئيات هذا النوع المسمى بمختلف الحديث مثالا جليا ان يفهم التناقض بلا خفاء بحديث لا عدوى ولا طيرة ولا غول
لما في الصحيحين وجاء في بعض الاحاديث لا عدوى ولا هامة ولا صفر وورد بالباء لانه يقال مسه به تمسيها
انما العدوى فهو اسم مما لا يعدي كالدعوى والتقوى من الادعاء والاتقاء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره
بمجاورة غيره له كالجرب بفتحتين وهو مرض معروف مظاهر الجلد وكالبرص والجذام والوباء وغيرها
مما هو مذكور في علم الطب من الامراض المعدية واما الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء والطيرة بسكونها والطورة
بالضم فهو اسم لما يتم به من الفال الردي وتطيرت منه وفي النهاية انه مصدر تطير كما يقال تخبر خبرة ولم يجئ
من المصادر على هذه الزنة غيرها واصل التطير التشاؤم بالطير ثم استعمل في كل ما يتشاءم به وكان اهل الجاهلية اذا
قصد واحدا لحاجة واتى من جانبه الايسر طار ظبيا او غيره تشاءم به فيرجع فابطله الشرع واخبر انه ليس له

له تاثير في جلب نفع او دفع واما الفال الحسن فمشروع كان يسمع مريضا يا سالم او يا برد السبيل يا راشد فان فيه
حسن الظن بالله ورجاء الخير منه والطيرة ليست كذلك وكان عليه السلام يتفاءل ولا يتطير واما الغول فواحد
الغيلان كان العرب يعتقدون ان في الفلاة نوعا من الجن يتغولون اي يتلونون بالوان مختلفة ويترآءون
للناس ويضلونهم عن الطريق فيهلكهم فابطله النبي عليه السلام ونفى استطاعة الغول مجاراة لعوام الاصناف والا فان
وان كان الجن قادرين على التشكل باشكال مختلفة باقدارالله تعالى لانهم اجسام لطيفة كالملائكة ويشهد له
حديث آخر وهو لا غول ولكن السعالى بالسين المفتوحة والعين المهملة اراد ولكن في الجن سحرة تتلبس
وتتخيل لهم فيوقعهم في الحيرة ولذا قال عليه الصلوة والسلم اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان ان اذا
التبس الامر عليكم في الفلاة ونحوها فعليكم بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر ويخيل الله عقيبه
الهداية لمن يشاء وهو عليه الصلوة والسلم لم ينكر وجود الجن والتعالى وانما انكر ما زعموا فان المحققون
الغول شيء يخوف به ولا وجود له فان اريد عدم الوجود والغول والعنقاء ونحوها اسماء لشيء لم توجد
ولم تكن وقال بعضهم الصواب الخلاف بدل الوجود وهو بالكسر الصديق المختص والكلام محمول على المبالغة
كقول من قال امين مجوس ومكوس بالكسر امانت عشق درين زمان مكر جبريل امين باشد واما الهامة
بالتخفيف فطير من طير الليل يسمى الصدى بالفارسية كوف كانت العرب تزعم ان روح القتيل
الذي لا يدرك بثاره اذا انتفاء منه يصير هامة فتشرد جاءها عند قبره فتصيح وتقول اسقوني اسقوني
فان قتل قاتله ذهبت والا اضرت بأهله او عقرت فابطله ان رسول الله ومنهم من يقول ان العرب تتشاءم بها اذا وقعت على دار احدهم قالوا نعت اليه نفسه او بعض اهله وفي
كتب اللغة ورد لو صحت الهامة او طير آخر كالبومة والغراب فقد احد بموت رجل او بموت المريض قال بعضهم
يكون ذلك كفا وهو من جنس الطيرة المنهية والناس يتشاءمون بصياح الغراب والبومة ولهذا قيل بالفارسية
بلبلا مردة بهار بيار خبر بد ببوم بازكذار واما صفر فاريد به النسيء المجعول في الجاهلية
بناء على تحريم الشهر الذي بعده وهو صفر وجعلهم اياه الشهر الحرام فيقاتلون في المحرم ويحرمون الحرب
في صفر بدله وقال ابن الصلاح ان صفرا يحتمل احدهما في الشهر المحرم وفي الحديث ان النسيء زيادة في الكفر وقيل
الصفر حية في البطن تعض كبد الجائع او حية في بطن الانسان والماشية تؤذيه وتلدغه اذا جاعت او
تلك الحية او دآء في البطن يصفر الوجه وكانوا يزعمون انه يعدي وقيل كانوا يتأولون بها صفر

قتفاه البئر عن اليمين بقوله ولا صفو واحترز بالنهس الذي في صفو منه فانها توافق العظم بصفين بين على ومعاوية وهو غرة صفو سنة سبع وثلثين وصفين كتجبين موضع قرب الرقة سمي بها لاقوات مع حديث فر بكسر الفاء وفتح الراء المشددة وكسرها امر من فر يفر والفرار بالكسر والفر بالفتح الروغان والهرب والمكر الذي في قرقاري في خفف في العمل وفتح الباء في برابك على الامر وضم الميم في مدلجل لان حركة اول فعل الامر من جنس حركة ثاني الفعل المضارع اذا كان متحركا فكسر الفاء في فر وواي في خف لانك رددهما في فر وخف وفتح الباء في برابك لانفتاحها في قولك برز وضم الميم في مدلجل لانضمامها في تمدوانما اعتبر بحركة ثانيه دون اوله لان اوله زايد والزايد لا اعتبار به الا اذا لم يكن ثاني الفعل المضارع كالصادر في تقرب والتين في تستخرج فتجتلب همزة الوصل لفعل الامر المصوغ منه ليمكن انتطق به كقولك اضرب استخرج من المجذوم هو الذي اصابه الجذام وهو كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى ان تاكل الاعضاء وتسوطها عن تقرح كما في القاموس كانه من جذم بمعنى قطع وجذمه قطعه وهيل مجذوم ومجذام ومجذامة قاطع للامور فيصل والاجذام مقطوع اليد والذاهب الانامل فرارك من الاسد فرار كفرارك من الاسد فنصبه على نزع الخافض ومثل الاسد لا يغلبه احد بقوته وجسمه غالبا ومنه يضرب المثل في الشجاعة وله اسماء كثيرة كاسامة والليث وحيدر وزفر والضرغام والهزبر والغضنفر والعنتورة والسبع الى غير ذلك وفي بعض الاحاديث خطابا للخليل عليه السلام يا ابرهيم خف من كما تخاف من السبع الصادر خف منه خوفا شديدا فيكون حاصل معنى الفرار انه فر من المجذوم ومن مقاربته بل ومن مخالطته في القرب وادامة النظر اليه فرارا شديدا وامر النبي صلى الله عليه وسلم بوادر المجذوم بمنزلة قول السيد لعبده اشر اعافان كان شر يعين فهذا في شريعة الاسلام وهو نقض فان العلة في الامر بالفرار والمراعاة هي سراية العلة لان يخرج المجذوم برؤيته الاصحاء وما فصلوا به عليه فيثقل ضره وحده على البلاء او ينظر اليه الاصحاء فيزدرونه ويزرون لانفسهم عليه فضلا فيدخلهم العجب وان كان ذلك من المعاني المعقولة ولان الصلاح حديث الخرز مقدمته في معنى حديث الفرار وهو قوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح فقوله لا يورد بكسر الراء نفي بمعنى النهي ومفعوله محذوف اي ابله والممرض بكسر الراء صاحب الابل المراض والمصح بكسر الصاد صاحب

صاحب الابل الصحاح كما يقال مضعف لمن ضعفت دابته ومقو لمن قويت دابته وفي القاموس اصح صح اهله وماشيته واصح مرض صار ذا مرض انتهى فالهمزة للتصيير ورد لكن الفاعل اما ان يصير صاحب اصل الفعل نحو اعرض اذا صار ذا مرض في نفسه ونحو عمد البعير اذا صار ذا عمدة او يصير صاحب سر صاحب اصل الفعل نحو اصح الرجل اي صار ذا ابل وماشية صحاح واعرض اي صار ذا ابل وماشية مراض واجرب اي صار ذا الجرب قال بعضهم يقال اصح القوم فهم مصحون اذا كانت قد اصابت اموالهم عاهة ثم ارتفعت فالظاهر ان يقال ذلك اذا بقيت الاموال والمواشي على الصحة الاصلية وفي الحديث لا يورد ذو عاهة على مصح والمعنى لا يورد من ابله مرضى ابله على من ابله صحاح فيسقيها معه فيوردها حتى لا يقع الاعداء ربي وثة وكلاهما هو اسم مفرد اللفظ ومثنى المعنى عند البصريين ومثنى لفظا ومعنى عند البغداديين وقال الحريري الاختيار ان يوحد لفظ الخبر فيه فيقال كلا الرجلين خرج لانه اسم مفرد وضع لتاكيد الاثنين وليس في ذاته مثنى فلذا وقع الاخبار عنه كما يخبر عن المفرد وكذا كلتا لانه فرعه قال الله تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها لم يقل آتتا وفي الشعر كلانا اغنى عن اخيه حياته ونحن اذا متنا اشد تغانيا لم يقل غنيان فان وجد في بعض الاخبار تثنية خبر عن كلا او كلتا فهو ما حمل على المعنى او على ضرورة الشعر والمعنى كالاخبار المذكورين وكذا لا يورد واقع وثابت في الصحيح لم يقل في الصحيحين لان الاول متفق عليه وكذا لا يورد راجع والثاني مما انفرد به البخاري او المراد ان كليهما جاء في كتب من جمع الصحاح مطلقا وظاهرهما التعارض والتخالف التام في الحكم الدال بهما ان الاول يدل على نفي الاعداء بصريحه وانه غير واقع قطعا والثاني يدل على اثباته ضمنا لان حقيقة الامر الوجوبي متعلق الفرار وهو المجذوم لا يجب الفرار منه من حيث نفسه بل من حيث جذامه فلو لم يكن الجذام من الادواء السارية لما وجب الفرار منه صاحبا لاترى ان الشرع امر بعيادة المريض ولو كان كل مرض سار بانهى عنها وسر الاعداء اتصال الهواء بين الشخصين فيسري عفونة احدهما الى الآخر بواسطة الهواء الرديء كما يعدي البرد في الخريف بالاشجار ونحوها اصابة العين فان شيمة الحسد عين العائن اذا تتصل بالمعين بواسطة الهواء المتكيف بكيفية السم وعلى تقدير وقوع التاثير من الله بالتوجه النفسي فذلك من تكيف الجسد بكيفية النفس واتصال الهواء بالجسد هذا في الاتصالات الصورية الجسمانية وقد يكون معنوية روحانية فتعمل عملها ومنه نهى عن

عن صحبة الفاسق فبين الشيئين تأثيرات عجيبة يحكم الجوار عرفها الحكماء مطلقا وان تعارض الظاهر لانه لا تعارض في الحقيقة بحكم الجمع والتلفيق على ما يجر وجه الجمع بينهما الربيع الحديث حتى يرتفع الاختلاف ويظهر الائتلاف ووجه كل شئ حقيقته كما يقال وجه المسألة ووجه الحكم ويستعمل في مستقبل كل شئ كوجه الانسان وغيره ان هذه الامراض المذمومة من لفظ العدوى والمجذوم الجذام والجرب والبرص والجصاص وغيرها وسبق من المرض وما يتعلق به من التفصيل للتعبير بطبعها كما يقول به الطبيعية من غير ان يكون ذلك مسندا الى فعل الله تعالى كما يقول به المسلمون والفرق بين الطبع والطبيعة ان الطبيعة ما يكون مبدأ الحركة من غير شعور بما يصدر عنه كحركة الحجر الى اسفل فانه ليس يشعور يصدور ذلك عنه وكذا حركة الحيوان والطبع ما يكون مبدأ مطلقا ارسواء كان له شعورا اولا فالحركة في صورة الشعور ارادية وفي صورة عدم الشعور طبيعية فظهر ان الطبع اعم وان الطبيعة لا تقال في الآدمي الا غلطا لانه من تنزيل العاقل منزلة ما لا شعور له من الجماد والحيوان ومنه التسوية بينهما في اللغة التي هي بتة حيث جعلها بمعنى نهاد وسرت الليلة الا ان يقال ان الفرق امر عرفي والتسوية امر لغوي ولذا قال في القاموس الطبع والطبيعة السجية جبل عليها الانسان انتهى قال الراغب الطبع تأثير الشيء بصورة ما كطبع السكة وطبع الدراهم وهو اعم من الختم واخص من النقش وقيل للسجية الطبيعة فان ذلك هو نقش النفس بصورة ما اما من جهة الخلقة او من جهة العادة وهو اغلب فيما كان من جهة الخلقة ولهذا قيل وتأبى الطباع على الناقل وذلك ان الطباع ليست من المنقولات كالنقوش على الاوراق وانما تنقل بانتقال الاجساد والارواح ولهذا يقال ان الخلق الذميم يحتاج النفس والروح فلا يخرج الا معهما ومن اسمه التزكية ولكن لما سبحانه ان تنزه بالذات تنزهه اللائق به على ان سبحان مصدر من سبح اريد فعلا واتجه تسبيحا على انه علم للتسبيح بمعنى التنزيه لا بمعنى ان يقول سبحان الله والعلم كما يكون علما للاعيان يكون علما للمعاني ولا يجاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر وقوله يا سبحان وان كانت اسماء الله توقيفية عند الاكثرين فانما هو لدلالته على التعظيم وقد اطلقه الكوفيون ابو السعود في تفسيره على الله تعالى ولو كان خطأ لتنبيه له مثل ذلك الفضل وعلماء ارباب الحقائق وانما سار واوفي نسخة ابن الصلاح وكفى الله تبارك بمعنى تعالى فرد مركبة وجيزة فقوله تعالى تبارك الذي نزل

نزل الفرقان تنبيه على ما يفيضه علينا من النعم الدينية بواسطة تنزيل الفرقان وقوله تبارك الذي جعل في السماء بروجا تنبيه على ما يفيضه علينا من النعم الدنيوية بواسطة هذه البروج ويجئ تبارك بمعنى تصاعد لكن حملناه هنا على المعنى الاول حذرا من التكرار بما بعده وهو قوله وتعالى ارتفع علوا كبيرا لا يمكنه كنه من ان يحيط به وصف الواصفين بل عجز العارفين فتخصيص لفظ التفاعل لمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف فلا يكون من البشر والعلو الارتفاع وهو في الامكنة والاجسام اكثر ويستعمل في علو الشأن وارتفاع القدر وعلوه تعالى علو ذاته وصفاته اذ لا يشبهه شئ في ذاته وصفاته ولا يتركه احد في كمالاته فيعلو عن احاطة الادراك به جعل بمعنى صير ولذا تعدى الى مفعولين والتصيير يكون بالفعل تارة كصير الفضة خاتما وبالقول والعقد اخرى نحو قوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اي سموهم اناثا وقالوا انهم اناث واعتقدوا في حقهم انهم اناث والظاهر في مثل هذا المقام بمعنى الوضع وهو وضع شئ بسبب الشئ او بمعنى الحكم وهو الحكم بانه في ذاك السبب لذاك وهو حكم الذهن في العلم ووضع شئ في العين في الخارج المربوط بها باضافة المصدر الى فاعله يقال خالطه مخالطة وخلاطا مازجه كما في القاموس وقال الراغب المخالطة هو الجمع بين اجزاء الشيئين فصاعدا سواء كانا مائعين او جامدين او احدهما مائعا والآخر جامدا وهو اعم من المزج ويقال للصديق والمجاور والشريك خليط والمحايط في الفقه من ذلك والباء متعلقة بالمريض والضمير للامراض والظاهر انه يقال في المثل بهذه الاجراض لان في تعلق الباء بالمريض نوع خفاء لكنه جرى على عبارة ابن الصلاح للصحيح متعلق بالمخالطة واللام للتقوية لان المخالطة تتعدى الى مفعولها بنفسها يقال خالطه المرض الصحيح بالفارسية آميخت باو دور نزديك او شد والصحة زوال السقم والمرض سببا منصوب بالجعل والسبب في الاصل الحبل الذي يصعد به النخل ثم سمي كل ما يتوصل به الى شئ سببا قال تعالى وآتيناه من كل شئ سببا فاتبع سببا ومعناه ان الله تعالى آتاه من كل شئ معرفة وذريعة يتوصل بها فاتبع واصلا من تلك الاسباب وعلى ذلك قوله تعالى لعل ابلغ الاسباب اسباب السموات ارتقى اعرف الذرائع والاسباب الحادثة في السماء فانتقل بها الى معرفة ما يدعيه موسى وقد سبق ان التسبب به وجود الشئ لا لكونه مؤثرا في المسبب والآلة ما يتوصل به الفاعل الى الفعل ومنفعلة فالآلة الذكر لا كسبه بل كسببه هو الذاكر لاعدائه مرضة الاعداء استعقد مضاف الى فاعله وهو الضمير الراجع الى الله تعالى والمرض منصوب على المفعولية وضمير الى المريض لا لاعدائه

مرض المريض الى الصحيح وتعديته منه اليه يعني ان الله تع هو الفاعل والمؤثر الحقيقي وانما المحل
هي السبب الصوري والله تعالى يفعل عند الاسباب لا بالاسباب فان كان شر من التأثير من جانب الاسباب فذلك
انما هو بخلق الله تعالى وتأثيره فالاسباب بمنزلة الآلات في الحقيقة فكما ان الآلة تسند تأثيرها الى الفاعل كالنجار
فكذا يضاف تأثير السبب الى المسبب فكان السبب لا تأثير له في الحقيقة كما قال تعالى في حق السحرة وما هم بضارين
به احدا بما يعتقدونه واستدلوا من السحر من اصاره الا باذن الله فقد يحدث الله عند استعمالهم السحر فعلا من الافعال
ابتلاء وقد لا يحدثه بان تختلف الفعل عن السبب كما قال ثم قد تختلف ذلك الى الاعداد وتم فضل التعقيب
في الذكر سواء كان بين التتبع والتابع تراخ ومهلة اولا وسواء كان الثاني بعد الاول بزمان اولا عن سببه
الذي هو المحل وهو معنى التخلف التراخي بان يوجد السبب بدون الاثر كما يقع التخلف في غيره اذ قد يغير
السبب من الاسباب الكثيرة المختلفة كعدم الشبع بالاكل لمن له جوع البقر وعدم الري بالماء لمن به الاستسقاء
قال العراقي وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء
يروي بطبعه وانما هي اسباب والمقدر هو الله تعالى ومن ذلك انتهى فدل التخلف عن الاسباب على ان الطبع لا تأثير له
في الحمرة كما تقبل الحرارة تقبل البرودة باذن الله تعالى ومن ذلك ما وقع للخليل عليه السلام فانه لما رموه
في النار كونوا بردا وسلاما على ابراهيم فوجد التبريد وهو النار بدون الاحراق فبطل القول بالطبع
وكذا النار تقبل البرودة تقبل الحرارة كما قال تعالى واذا البحار سجرت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يقول اذا رأى البحر يابسا من سفينة نار ولذا كان يكره الوضوء بماء البحر ويقول انه تيمم اعلى الصعيد
ولو كشف الله عن ابصار الخلق اليوم لرأوه يتأجج نارا ولكن الله يظهر ما شاء ويخفي ما شاء ودل على
ذلك قوله تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وقد اغرقوا في البحر فالعازم على الصحيح
لا في النيل فكان البحر نارا حتى كانوا يعذبون بها الى الآن كذا جمع بينهما ابن الصلاح الى هنا زيادة المناسب
وذا نصب على المصدرية للفعل الذي بعده اي هذا الجمع الذي ذكره ابن الصلاح بين الحديثين تبعا لغيره
بفتح الوصة بمعنى التابع اي حال كونه تابعا في هذا الجمع والتوفيق لغيره من العلماء فذلك ليس من عنده
بل من عند غيره كأنه يقول وانا انا فلست تابعا لغيري في ذلك بل في قول هذا القائم استقل به من غير
متابعة لاحد كما سيجيء وهو الستر في تصريح متابعته لغيره وعدم اكتفائه بان يقول بكذا قالوا لان ابن
الصلاح امام مشهور في هذا الفن واذا اعتنى بالتخريج يجيء به فوق اعتنائهم بكتب السلف فخرج

فخرج بذلك ليظهر فضله عليه فيما يقصده ولم يعرف ان الفضل للمتقدم حتى الصحابي فضلا
كما لا يخفى على من رزق النظر في الكتابين وعرف الدخيل في الاصيل في البين ثم ان المصنف لم يذكر كلام ابن الصلاح
تماما فانه قال بعد ذكر ما تقدم في الحديث الاول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي
بطبعه ولهذا قال فيمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بان الله تعالى قد يجعل ذلك سببا لذلك وحذر من
الضرر الذي يغلب وجوده بفعل الله تعالى انتهى واستدل بعض العلماء بما ذكره من ان الاتم اذا كان مبتلى
او جذاما سقط حقها من الحضانة ويتعلل بذلك ان من عرف باصابة الغير حبسه الامام واجبر له النفقة
الى الموت دفعا لضرر عنه وان من به الافة المنفرة يمنع من مخالطة الناس ويكون في مكان منفرد
وعليه العمل اليوم في بعض البلاد فان قلت انه عليه الصلوة والسلام اكل مع مجذوم فاوجبه قلت حالة القدوة
من حال الاتباع فجاز ان لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلل المعدية بما جاء الانبياء معصومون من مثل هذه
الاعراض المنفرة فان قلت كيف هذا وايوب النبي عليه السلام انبل يتأكل الجدري حتى تنفر عنه الناس علل فاقول
قلت ما حكي فيه من الجذام غير صحيح لان منبر الجذام على فساد المزاج كما مر ومنبر حال ايوب على ابتلاء الله تع بأكل
الديدان وكان ذلك بعد تبييغ احكام الشرع ولذا لم يضره تنفر الناس عنه ويعلم منه الفرق بين
المرض المنفور منه والمعدي وذلك انه ليس كل منفور منه يجب الطباع معديا بان الاول اعم والاولى
في الجمع بينهما قال فان الناس مرة اولى بعدوى غيرهم انتهى وفرق بعض اهل العربية بين الاولى والمهم بان الاولى
ما لا يحسن ان يكون غيره والمهم ما يحسن ان يكون غيره اي بقياس ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى بقوله
لا عدوى باق على عمومه بان لا يكون هناك تاثير بالطبع والسببية جعلية اصلا وقد تقدم الاول ابن
الصلاح واثبت الثاني بقوله انه هذه الامراض الخ فاخرج قوله لا عدوى عن عمومه فكأنه قال لا عدوى بالطبع
بل بالسبب المجعول وليس ذلك الا التخصيص بمعنى دون معنى اي خاص غير العام وقد صح تأييد لما ذكره من
البقاء على العموم اي وقد ثبت في الصحيح او مطلق سواء كان ذلك في الصحيح او في الحسن لان الحسن يحتج
به ايضا وان لم يكن مثله في القوة والمعنى الاول اوفق بالفن والثاني اظهر في مثل هذا المقام قوله صلى الله
عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا فان الاعداء فانه مستعد كالعدية وقد سبق معناه والتنكير للتعميم اي لا يجاوز
مرض من الامراض اثر مرض كان وما يتعارفه الناس حيوانا من الحيوانات اثر حيوان كان كذلك لان الكلام
في مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذا لا يتصور حقيقة الا في الحيوان ان ثبت كان وغيره وقد سبق انه انكر النكرات

وقوله صلى الله عليه وسلم هو البين بحديث ان ليكون مؤيدا بما وان دخل تحت الصحة كما وهم بل هو من
ثقة الاول اورده لانه به يظهر العموم المتاخر منقوله لم يعارضه معناه قابله صلى الله عليه وسلم في كلام
هذا وهو لا يعد شيئا فالمعارض المقابل بالكسر هو المرسول والمعارض بالفتح هو البين صلى الله عليه
وسلم فالمراد بالمعارضة هنا المقابلة بالكلام والمواجهة بالسؤال لا ما كان لغير المانعة وان كان كل منهما
من المعاني اللغوية كما قال في القاموس عارضه جانبه وعدل عنه وسار حياله والكتاب قابله
وقال في قابله واجهه فالمجانبة ان يكون هذا في جانب وذاك في جانب آخر وهو المدابرة والمقابلة ان يقبل
بعضهم بعضا ويواجهه بالفارسية روبرو كردن وهو ضد المدابرة فظهر من هذا التقرير انه من
قال ان معارضة البين كفى فيجب حملها على المقابلة فقد عارض اللغة وظن ان اللغة اصطلاحية
حيالة من علم بليغ وايضا ان شيوع المعارضة الاصطلاحية انما هو عند النظار واما المحدثون فيستعملون
المعارضة في معنى المقابلة غالبا دل عليه ما جاء في الحديث ان جبريل كان يعارضني بالقرآن كل عام مرة
وانه قد عارضني بالعام مرتين والاجل الا قد اقترب فان اهل الحديث فسروا هذه المعارضة بالمدارسة
ولا شك ان المدارسة ليست من معاني المعارضة فهذا التفسير انما هو من طريق اللزوم فان المدارسة
يلزمها المقابلة والمواجهة فهي كمقابلة الكتاب والحاصل ان المعارضة في مثل هذا المقام ليست بمعنى ان
يكون هذا في عرض البضم او جانب وذاك في عرض آخر وناحية بل بمعنى ان يعرض احدهما للآخر وجهه
او يظهره له واقبل به اليه كما في حال المقابلة والمدارسة والمناقلة بان البعير الاجرب البعير الجمل الظهر
البازل او الذي شق نابه وقد يكون للانثى والجمل فقد للانثى فقيل شربت لبن جملي وصرعتني
بعيري والبعير جمع الخف والظلف وقال الامام الدميري البعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس
والجمل بمنزلة الرجل لهذا قالوا كما ان الرجل زوج المرأة والناقة بمنزلة المرأة والعقود
بمنزلة الفتر والقلوص بمنزلة الجارية ولواوص ببعير تناول الناقة على الاصح وهو كالخلاف في تناول
الشاة الذكر ويطلق البعير على الحمار ايضا على قول عامة اهل اللغة حتى ان في البعير في قوله ولم
جاء به حمل بعير وهو الجمل الحمار على ما قيل والاجرب الذي اصابه الجرب وهو بالتحريك مرض معروف يظهر
الجلد كما سبق ويقال له الحكة بالكسر شديد الخلاف فان صاحب القاموس فسر الحكة بالجرب وكذا الاخبار
سوف يبينها يكون في الابل الصحيحة اي يوجد فيما بينها في المورد وغيره قال الراغب الابل يقع على البعران

البعران الكثيرة ولا واحد له من لفظه انتهى فيكون من اسماء الجموع وموناث وهو اقرب من قول الدميري الابل
الجمال وقال في القاموس الابل بكسرتين وبكسر الباء موضوف واحد يقع على الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع
والجمع آبال وتصغيرها اُبيلة ارباتها وفي لطائف المعارف ارفق بالبعير الاجرب الابل الاناث من الجرب و
يجاوز ما قبل هذه العبارة مستغنية عنها الا ان تكون له فيما بينها يقتضي المخالطة اقول معنى المخالطة
المقارنة والمجاورة بمرتبة المزج وفي بين معنى الانفصال فيجوز ان يكون الشيء بين اشياء من غير مخالطة
تامة فلا يغير الاول عن الثاني واما الثوب في قولهم هو بين يديك او قريب منك فانما يفيده قلة الفتق
بين السيرين بخلاف قولهم هو بين البلاد لطول الفتق بينها ثم يجوز ان يعتبر الثوب في بين اذا كان الابل
في المورد والماء في المرعى والمسرح فان قلة الاذى في دبار الثوب تقتضي قرابة بعض الابل بعضا
في المورد وكذا العادة ان يجمع في الماء بحيث يتصل بعضها بعضا فيسري العفونات البدنية من بعضها
الى بعض او تقارب بعضها بعضا فيحصل ذلك بواسطة الهواء المتعفن فتجب القاء الترتيب الواجب
على المخالطة وجب كفوح فهو وجيب ووجبان وواجب اصابه الجرب او تصير الابل الصحيحة ذات جرب
سبب في المخالطة الاجرب وما ذاك الا العدوى حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث معنى العدوى
الرجع يقال رده اليه فرجع وارجع ورد الامانة والباب بدل على رجع الشيء وبغير الصرف يقال رده
الى منزله او صرفه ومنه الحديث ابتلك مردودة عليك واي ردودة الطبيعة وبمعنى عدم القبول يقال رد
عليه البيع اذا لم يقبله وكذا اذا خطاه ومنه ما في هذا المقام عليه او على من عارضه بما ذكر ستقوله متعلق
بما رد فمن استفهامية فيه تقريع للمخاطب اعدى الاول او الاجرب الاول المخالط للثاني سلمت منه وكان الظاهر
ان يسقط قوله جيء به من البين ليكون قوله فمن اعدى الاول معولا للقول السابق ويمكن ان يقال
ان المراد بقوله فيما سبق وقوله صلى الله عليه وسلم وقوله المعهود وهو فمن اعدى الاول فيكون حينئذ
تعليلا لما لا انه اظهر قوله فمن اعدى الاول ولم يضمره بان يقول حيث رد عليه به لانه لم يجز ذكره
اولا بل اكتفى بتعيينه فاحتيج الى الاظهار مع تمام التعليل ليحصل الرد للتعليل والشفاء للعليل
فاعرف فانه من مزالق اقدام الاعتبارات النزلية لها الا القليل وقد قلنا ان بعض العرب لا يعرف
البلاغة ومنهم الصوفان اكثر كلامه خال عن الاعتبارات اللطيفة وعلى تقدير تسليمها عليها فذاك رسته
من غير رام بغير ان يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فمن اعدى الاول بقوله فمن اعدى الاول يقال

عن بالامر كذا اراد والفرق بين التغيير بالبنى والتقرير بمعنى ان التقرير بالبيان والتوضيح والتقرير بمعنى
لدفع السؤال وازالة التوهم ان الله سبحانه وتعالى ارتجه وانزهه عما لا يليق بشانه الاقدس من انه لا يكون
الشيء مستندًا الى فعله وخلقه وتنزه ذاته الاقدس وتعالى عن ان يجري في ملكه الا ما يشاء ذلك لحكمة
في الكائنات ما لم في البعير الكائن ان لم ار خلقه فيه ابتداءً من غير اعداد كما ابتدأه في الاقل ار مثل ابتدائه في البعير
الاقل الاغرب فما مصدرية والحاصل انه كان الابتداء الثاني مثل الابتداء الاول حيث انه لم يكن فيه سعي الاعداد
كما في الاول فان الله تعالى قادر على ذلك والابتداء تقديم الشيء على غيره ضربًا من التقديم قال تعالى وبدأ خلق
الانسان من طين ومبدأ الشيء هو الذي يتركب منه او منه يكون فالحروف مبدأ الكلم والخشب مبدأ الباب
والتمر والنواة مبدأ النخل واسه هو البذر والعيدان السبب الاقرب في البداية والنهاية نهاوا والظاهر
من كلام المصنف رفع السبب ولم يعتبره وقد قال بعض الكبار رافع السبب يسمى الاذى بمعنى ان
ومن ترك ما قرره الحق فهو جاهل وما خرج نبت والاول والاعدّ وغم سبب ادناه التنفس فانه سبب
الحيوة فمن ترك السبب فليترك التنفس حتى يموت ويدخل النار مع الداخلين وقد جعل الله النوار من الجذوم
والطاعون سببًا لقصر العمر كما جعل الصدقة والصلة سببًا لطول العمر فدل على ان المراد بالسبب من قوله
فمن اعد الاقل وما قبله ليس رفع السبب والوسطة بل بارشاد انما طلب الى انه لا يعتقد الاعتقاد
الجاهل من التاثير الطبيعي لان مقتضى مقام النبوة اصلاح العقائد والاعمال وسوق العباد الى ما فيه
الخير في المال والآل وفي منع منهم من تاثير النخل جذبًا من السبب الى المسبب وهو الله تعالى قال انتم اعلم بامور
دنياكم تنزيلًا من المسبب الى السبب لئلا يحتجبوا بالسبب عن المسبب ولا بالمسبب عن السبب وهو
الكمال الجامع الانساني ومن مشى على الاول لم يعثر والمقتفي لم ينته لهذا الامر الدقيق حاد عن الطريق
والله ولي الارشاد والتوفيق واما الامر بالفرار من المجذوم فما اول الحديث الاقل والتقاه على عمومه
ورد الاعتراض بان الحديث الثاني يدل على خلافه وهو اثبات السبب الذي هو الاعداد اذ لولا ما
امر بالفرار من المجذوم دفعه بقوله واما امره عليه السلام بفراره ان لم من مخالطة المبتلى بالجذام وفليس ذلك
مبنيًا على وقوع الاعداد بل على معنى آخر وهو بقوله فمن باب سد الذرائع السبب في الاصل يقال لمتعلق
الشيء وما يتوصل به اليه وبما قبل هذا من باب كذا اذا رقما يصلح له ويليق به والسد بالفارسية استوار
بستن فهو مصدر سددته والفاء يفعل بالضم والكسر وسد الثلمة كذا اصلحها وثقها والذرائع

والذرايع جمع ذريعة كسفينة بمعنى الوسيلة فالذريعة بالضم وهي هنا عبارة عما امر غير ممنوع لنفسه
بحيث في مقام تعلقه الوقوع في ممنوع فالذرايع الوسائل الى الزائل كسوء الاعتقاد ونحوه وما يؤدي
الى ما هو رذيلة وضرر ينبغي ان يكون بابه مسدودًا وان كان في نفسه نفعًا قال تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا وفيه سد الذريعة وحمايتها وذلك انهم اليهود كانوا يقولون راعنا
وهو سب بلغتهم فلما علم الله ذلك منهم منع من اطلاق ذلك اللفظ لانه ذريعة للسب وما يؤدي
الى المحظور محظور وقال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوًا بغير علم فنهى عن سب
آلهتهم مخافة ان يكون مقابلتهم بمثل ذلك وقال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون
في السبت اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعًا ويوم لا يسبتون لا تاتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون
فحرم الله عليهم الصيد في يوم السبت فكانت الحيتان تاتيهم يوم سبتهم شرعًا اي ظاهرة فتعدوا عليها
يوم السبت واخذوها يوم الاحد وكان السد ذريعة للاصطياد فمسخهم الله قردة وخنازير وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
نهوا عن الرفع والجهر لئلا يؤدي الى عدم المبالاة بان النبي صلى الله عليه وسلم فانه من قبيل الاستخفاف
وسوء ادب ولا مرية في انه كفر ولا تقربوا بعدما قال فلا تقتدوا في المقص وان كان عدم اعتداد الحدود
الى ما وراءها من المحرمات لكن نهي عن القرب منها ايضًا سدًا للذريعة فانهم اذا قاربوها ربما جاوزوها
ومن الله العصمة والطهران قوله عليه الصلوة والسلام ان من الوقوف التلف والوقوف بفتحتين بمعنى
المرض وكذا نظائره من باب سد الذرائع ايضًا عند الصوفية وهو يشبه انظار البديهي وبناء على الجهل
بالحقائق والخواص قال حضرة الشيخ صدر الدين قدس سره في شرح الاربعين حديثًا في باب الماكل
وكذا الامر في الملبس اذا فصلت وخيطت في وقت رديء تصادمها خواص رديئة وكذلك ما ورد
التنبيه عليه في الشريعة من شوم المراة والفرس والدار وتعهدت بصحبة التجارب المكررة فان لجميع هذه
في بواطن اكثر الناس بل في ظواهرهم ايضًا خواص مضرة تتقدر من بدن المعتبر والبصير والمصاحب
النفسه وخلقه وصفته فيحدث بسببها للقلوب والارواح تلويثات هي من اعظم البليات انتهى كلامه
فهذا امام الائمة الظواهر والحقائق قال بسراية الخواص الرديئة الى الاجساد والارواح بحكم الجوار زمانًا
او مكانًا جمادًا او حيوانًا او انسانًا ولم يكتف بما يعطيه الحقائق لاحتجاب اكثر الناس عنه بل صرح بما
تجارب بصحبته رسوخها في العقول وقربها من القبول فاين ما ذكره المصنف من هذا الامر الحقيق بالتلقي والاتباع

الا الرباني الحق قال الله سبحانه لا اله الا هو العزيز الحكيم فهو تعالى بعزته قهر الاشياء كلها فلم يكن في الوجود
مؤثر الا هو وبحكمته رتب المراتب ووضع الاسباب وقرب وبعد فلكل جليل حظه من جاه
بحكم الجوار وذلك بتقدير الله وخلقه فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
الى طلقه لئلا يتفق اه وانما كان الامر المذكور من باب سد الذرائع وانما حملناه على كونه من هذا الباب
لئلا يتفق اه واللام لام كي رخت على ان الناصبة فوجب اظهار ان لاستكراه الامين المتواليين لام كي
ولام كي ولام لا والاصل لان لا فاء غمت النون في اللام وبقيت الغنة فاصلة والاتفاق ما كان بغير علم
واراده وعلانية والامر الاتفاقي صحيح النسبة الى الخلق لا بالنسبة الى الحق فان الله تعالى لا يحدث شيئا
بالاتفاق وانما يحدثه عن علم صحيح واراده وقضاء وتقدير فلا بد من كون ما هو كائن في علمه والاتفاق
ايضا موافقة فعل الانسان للقدر ويقال ذلك في الخير وفي الشر يقال اتفق فعلا خير واتفق فعلا شر
والتوفيق نحوه لكنه مختص في التعارف بالخير دون الشر كذا قاله الراغب وهو المراد في مثل هذا المقام
فان فعل الانسان لا بد وان يوافق القدر لكنه ان كان بلا سبب ظاهر ومادة يستند اليها فهو ابتداء
كفعل الله تعالى في خلق آدم فان خلقه ابتداء غير مستند الى سبب ومادة بخلاف خلق ذريته فانه
انما جعل منه بوساطة النطفة والعلوق للشخص الشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعد كما في
القاموس وهو اخص من الذات لان الذات يطلق على الجسم وغيره كذات الله تعالى والشخص لا يطلق
الا على الجسم فاعرف الذر بكاف الطه ار المجذوم شر فاعل يتفق وذكره لان الجذام على مراتب كسائر
الامراض البدنية فمن ذلك ار الجذام الذي دل عليه المجذوم بتقدير الله تعالى متعلق بفعله يتفق والتقدير
لغة تبيين كمية الشيء واصطلاحا تخديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من حسن وقبح ونفع وضر
وغيرها وجعله على مقدار مخصوص ووجه مخصوص حسبما يقتضيه الحكمة والقدر يتعلق الارادة بما
لا يكون في اوقاتها الخاصة فتعليق كل حال من احوال الاعيان بزمان معين وسبب معين عبارة عن
القدر قال ابن الكمال وكان الله قدر المقدورات ار قضاها مستمرا واقعا في وقته العين من غير تقديم
ولا تاخير والقضاء هو الحكم الكلي الالهي في اعيان الموجودات على ما هي عليه في احوالها الى ما لا نهاية له في
الابد فظهر الفرق بينهما وقولهم ان القدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله تعالى فاذا قضي فلا مدفع له
فالمراد بالقضاء هنا القضاء المبرم والفصل الحكم لانه لا اراد لهذا القضاء واما القضاء العلمي فليس كذلك ومنه

ومنه الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر فما كان القضاء يرد بالقضاء الآخر فان البلاء مثلا كما انه مقتضى فكذا
اندفاعه بالصدقة ابتداء ظرف لتيفق او في الابتداء من غير سبب ظاهر متقدم يتوهم منه الابتلاء فان الابتلاء
المنفية ار الا بطريق العدوى المنفية في الحديث وهو تاكيد للابتداء لان الابتداء هو ما كان بلا عدوى وتغير الابتداء
بالاتفاق لانه فيه لانها بمعزل عن الاستمرار ويقول العجم ايضا اتفاقي قضارا نكهاى عال ان يكون الكل بمعنى واحد
العصر بيان موافقة الفعل الذي هو حصول الجذام القدر وكونها بطريق الابتداء من غير ان يكون هناك عدوى
وهذا على مذهب المصنف واما على مذهب غيره وهو المذهب المنصور فتلك الموافقة قد تكون بطريق الابتداء فكذا
بطريق العدوى والكل بقضاء الله تعالى وتاثيره لكن المحجوب وتغفل عن الله تعالى فيسند الفعل في صورة العدوى
الى غيره وهو من قبيل الشرك الخفي وان الموجد الحقيقي يقتضي على مراتب ثم ان تانيث وصف العدوى بتاء
مؤنث مقصور غير مصروف كحبلى وسكرى وجدوى وغيره فلا تنوين فيه فيظن ذلك الشخص المخالط
الصاب بسبب حصول الجذام اتفاقا فالاولى سببا لكي فيتفق بالنصب لانه وقد لا يعتبر السببية فمثل هذا الترتيب
كحرمانا تينا فتحيا بالنصب فانه المراد فقد اجتمعا من غير اعتبار السببية بقي لم يكن منكا تيان والحديث
ومنه الحديث لا يموت احد من المسلمين بكتة من الولد فتمسه النار لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار
والظن الترددار الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم ويشمل الوهم والتخمين في الشك والوهم ايضا والقاري
ينصب المضارع بعد لئلا بتقدير ان فيظن منصوب على جواب النفي لان قوله لئلا يتفق تعليل لنفي الاستقبال
الصدر تحرز لئلا يعلم والمعنى لكيلا يكون داع في حصول شر من ذلك فظن ان ذلك ار حصول الجذام مع كونه
اتفاقيا سبب مبي للطه ار في الطه ذلك الشخص المجذوم وقربه بالجوار وقوله بسببه من قبيل الجمع بين الحرف و
بين ما يدل عليه كما اذا قيل كتبت بالقلم ودخلت عليه مصاحبة بالسيف وقد سبق تحقيقه بالامر بدل عليه
فيعتقد صحة العدوى ار يجعل صحة العدوى في معتقد قلبه بان يعتقد قلبه عليها ويربطه بها مع عدم صحتها في نفس
الامر ونصبه كنصب ما قبله وكذا نصب قوله فيقع في الحرج ار في الاثم لان الاعتقاد كما ليس صحة في الشرع اثم
وفي حصل الحرج ظرفا للوقوع مبالغة كان الحرج احاط به بعظم جرمه احاطة الظرف بالمظروف عافانا الله عنه
حرج مبالغة واصل الحرج بتقديم الحاء المهملة بوزن الفرح مجتمع الشيء كالحجارة اذا كثيرة في مكان ضيق
تصور منه ضيق ما بينها فقيل للضيق حرج وللاثم حرج لان العاصي يقع به في الضيق اما في الدنيا ففي ضيق
القلب واما في الآخرة ففي ضيق المكان لان جهنم سجن الله تعالى وكذا في ضيق الروح الذي هو العذاب الروحاني

فان الجذام جذوا اصله وتسميته جذاما اما من حيث العدوى لان الفاء سببية
او لكي

فامر بتجنبه هذا الكذلكة الحث ونتيجة القياس والتجنب الاجتناب والبعد لان من اراد البعد عن شئ يجعل جنبه
الى جانبه ويديره عنه والمعنى فامر المخاطب قوله فر من الاسد اي بالتبعد والاجتناب عن مقاربته المجذوم ومصاحبته
وورد الحديث ابو هريرة وقد روى البخاري عنه فيحتمل ان يكون هو الماموربه وغيره وعلى كل التقديرين فالحكم
الخطاب يعم المكلفين الموجودين في ذلك الوقت والحادثين بعده الى يوم القيمة اما بطريق التغليب او بدليل خارج
فان الاجماع منعقد على ان آحاد الامة ماموربما امر به اولها ومكلف بما كلف به اولها وكذا احكام الخطابات التنزيلية
حسما لمادة ان قطعا للذريعة وسدا لبابها والحسم القطع وازالة الشئ يقال قطعه فحسمه اذا ازال مادته ومنه
يعلم حسن موقعه من المادة وبذلك سمي السيف حساما وحسم الداء ازاله اثره بالكي ومادة الشئ هو التي يحصل منها
معها بالقوة كالخشب للسرير وقيل المادة الزيادة المتصلة وبها فسرها صاحب القاموس وفرق الحكماء الفرق
بين العنصر والمادة والموضوع والركن وبين سائر الالفاظ التي يتوهم كونها مترادفة هو ان القابل من حيث انه
قابل بالقوة يسمى هيولى ومن حيث انه بالفعل حال للصورة يسمى موضوعا ومن حيث كونه مشتركا بين الصور
يسمى مادة وطينة ومن حيث انه آخر ما ينتهي اليه التحليل يسمى عنصرا ومن حيث انه احد الابادي الداخلة في الجسم يسمى ركنا
والله المحيط بكل شئ علما اعلم بما لم نعلم فانه هو الذي علم الانبياء ما لم يعلم والمكن قدر ما تعلقت به مشيته
كما قال تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء اي لا يدركون من معلوماته الا ما شاء ان يعلموه وفي قول المصنف والله
اعلم انصاف من نفسه واثبات لجهله فانه ولئن اظهر العلم الزايد في هذا الباب لكن ما خفي عليه اكثر مما ظهر له من الله
الوهاب فعلمه بل وجميع علوم العالمين بالنسبة الى علمه تعالى كقطرة من سبعة ابحر ولا شك انه لا قدر للقطرة في جنب
سبعة ابحر بل هي بمنزلة العدم بالنسبة اليها فافهم ذا فانه تنبيه بالكلية في الحقيقة واقول العلم هو العلم الاول كما اسلفنا لان
الاعتبار بحال الموحد الحقيق فانه السواد الاعظم ولا عبرة بحال المقلد نعم ان دين العجائز دين قديم والله هو
الغفور الرحيم وقد صنف مضى ما مضى في الفرق بين التصنيف والتاليف فلا نعيده والظاهر انه لا فرق
بينهما عند اهل الرسوم فيستعملون احدهما في مقام الآخر لان جعل الشئ صنفا صنفا يستلزم التاليف والترتيب
في هذا النوع وهو النوع المتسم بمختلف الحديث فمن قال له كتبا كثيرة مصنفة في انواع العلوم تجاوز
الى انه فلان اول بالتصنيف في فن الحديث لانه واتباعه امام الحديث لاهل الرأي كغيرهم من كتب اختلاف
الحديث بالنصب على انه مفعول صنف وفيه نهاية الايماء الى الاختلاف صفة الحديث لا صفة الراوي نعم مختلف
الحديث المختلف من الحديث اختلف في مدلوليها ايجابا ونفيا لكنه اراد ان في وجه الاستدراك دفع ما يرد من ان في

ان فعى اذا كان له في انواع العلوم تلك الاحاطة فلم لم يستقص ذكر الاحاديث المختلفة في كتاب المسمى حتى
الحديث حتى يكون كتابا لفظا ومعنى متمما على الفنون متضمنا للانواع فانه ليس عن الناس عيب كنقص
القادرين على التمام ولذا قال لكنه لم يقصد استيعابه اي استيعاب هذا النوع واستقصاء جزئياته في جميع ما يكون
من بابه فان الاستيعاب بالعارية كالاستغراق هم راوا رسيدن يقال رسيد وعبه كوعد اصله اجمع كما وعبه واستوعبه
واوعب جمع وجاؤا موعبين اذا جمعوا ما استطاعوا من جمع ومنه اوعب لكذا اي استيفاءه وفي الحديث انه
اوعب للغزو اي اكثر ان يخرج كل بقيته في ذكره من الآي وانما لم يقصد ان فعل اما لتعسره فان احاطة كل
من شان المحيط بكل شئ ولعله جعله حجة لما في كتاب الام ولم يورده بالتاليف ولو اورده لجاز ان يستوعبه
قال النووي الذي لم يفتخر بشئ كما فتخاره بان فعى في كتاب التهذيب مصنفات ان فوق الاصول والفروع
التي لم يسبق اليها كثرة وحسنا كثيرة مشهورة كما اللام في نحو خشة عشر مجلدا وهو مشهور انها اثنا ربعين
المجلدات الى انه كتاب كبير جدا فلو قصد ان في استيعاب اختلاف الحديث في مثل ذلك الكتاب لكان اكبر منه
حجما وفيه تصريح ايضا بان كتاب الام من مصنفات ان فوق نفسه لكن قال بعض العلماء كتاب الام صنفه تلميذ
ان فعى ابو يعقوب البويطي القائم مقامه بعده ويؤيده ما في الاجابة من انه صنف البويطي كتاب الام
الذي ينسب الآن الى الربيع بن سليمان ويعرف به وانما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه
فزاد الربيع فيه وتصرف واظهره انتهى فتحقق من هذا كون اللام في مصنفات البويطي دون ان فعى لكن مع اختلاف
في النسبة فان النووي نسبه الى ان فعى وصاحب الاجابة الى الربيع اللهم الا ان يقال ان ام البويطي غير الام فعى
وان يشتركا في الاسم كالدر والغوير للموضع المرتفع والمواخير ومما يقضي منه العجب ايضا ان كتاب منهاج
العابدين لشيخه الحامد الغزالي حتى قالوا انه آخر مصنفاته وقد قال بعض الكبار انه لا يحسن عمل السفر وليس للعبد
حامد ولكن غزا اليه وكذا كتاب النفخ والتسوية غزل الابحاث وهو لا يحسن ايضا وفي ذلك كتاب اكام المرجان في حكم
الجان فيا ليته قال الحافظ العلامة شمس الدين محمد بن القيم الجوزي ظفر بمسودة القاضي عبد الدين محمد بن عبد
الرحيم الشبلي الحنفي ثم الشافعي ابوابا ورتبه ترتيبا فاضافه الى نفسه فقول صاحب الاشباه احكام الجان قل من تعرض
لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي عبد الدين الشبلي غلط وذلك لان هذا التاليف هو من كلام ائمة الحنابلة
ما يقطع الناظر فيه بانه حنبلي فانه يتعجب من حنفي يؤلف كتابا مثل هذا ثم لينقل فيه شيئا من كلام الحنفية
وانا وجدنا نادرا فلا يكون صدرا بل استطراديا ومن عادة كل مصنف ان يصدر مذهبه ثم يذكر مذاهب الناس

كان الجوهري شيخا جليلا صاحب تصانيف
ولكن كان مخمور الذكر رآه العالم
في رتبته

رد

الحنفية ه

وصنف فيه بعد ان صنف في هذا النوع بعد ابن قتيبة وتصنيفه ابن قتيبة تصغير القتبة بالكسر والنسبة
قتبي كجهني وهو العلامة ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري صاحب التصانيف الجليلة توفي سنة
وسبعين ومائتين ودينور بكسر الدال وفتح النون بلدة من بلاد الجبل خرج منها خلق كثير من العلماء قال ابن
الصلاح كتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى انه لم يكن قد سبق فيه من وجد فقد ساء في اثنياء منه تقصر
باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى وقد روينا عن محمد بن اسحق ابن خزيمة الامام انه قال لا اعرف انه روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بمعنى بن صحيحين متضادين فيلزمه كان عندي فليأتني به لأؤلف بينهما انتهى ومنهم
قال العراقي وقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ كما يأتي حفص بن غياث والصواب
الاول انتهى ونعم الكلام ما قال ابن خزيمة لو انكر الخروج عن عهدته والظاهر ان الامام الحافظ ابو جعفر احمد بن
سلامة بن سليم بن عبد الملك الازدي الطحاوي الحنفي انتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة في مصر وكان شافعيا
ثم تحنف ومن مصنفاته شرح الآثار واحكام القرآن ومعاني الآثار وبيان مشكل الآثار والمختصر في الفقه وشرح
الجامع الكبير والصغير ومناقب الامام في مجلد وغيره ولد سنة تسع وعشرين ومائتين وتوفي سنة احدى وعشرين وثلثمائة
وازدي بفتح الهمزة وبالزاي نسبة الى ازد بن الغوث وبالسين من افصح ابو عمر بالنون ومن اولاده الانصار كلهم وطحا قرية بصعيد مصر وتمدكا
في القاموس وغيره كما عن العلائي الموثقين في نفوسهم وتصانيفهم وان لم يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير
تعسف سواء لم يمكن الجمع اصلا او امكن ولكن بتعسف وخروج عن جادة العقل السليم وذلك لان الغير
اذا كان بحيث لا يتبادر من مساق اللفظ ولم يتساق اليه الذهن ولا انبسط اليه الروح لا يليق ان يعول
ان المكلف في كل شرع عما او دعا او كونه مذموما ليس من شرع الا تقيا فلا يكلو الامر اما ان يعرف التاريخ
او تاريخ احدهما تقدما وتاخرا فان التبس لغير لا يقع من حكيم الجمع في زمان واحد البتة فوقت الامر غير
وقت النهي وكان من الحكيم الطبيب ومعرفة التاريخ عرف فيما سبق فليعاد اولا يعرف بان لم يضبط
الاولون لاشتغالهم بالهم من ذلك او ضبطوه ولكن لم ينقل ذلك منهم بسبب من الاسباب فيبقى مجهولا فان
عرف تاريخهما وزمان صدورهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او الواو من الترجيح للعطف على ما عرف بانه
عقب الدليل لا الحال كما توهم **ثبت التاخر** اي الحديث المتاخر والمراد بثبوت تاخره فان المتاخر نفسه ثابت
قبل ثبوت تاخره وانما عدل عنه ولم يقل وان ثبت التاخر لان الناسخية او المنسوخية صفة التاخر والمتقدم
لا صفة التاخر والتقدم ولم يقل وان ثبت المتقدم لان الكلام انما هو في التاخر الناسخ المعول به لا في المتقدم المنسوخ

المنسوخ المتروك به اذا بالتاريخ او بما خرج منه اسم تفضيل بوزن افعل من القراءة وهي الظهور والبيان
وفي ذلك ستر القصر قصر الظهور وارتفاعه على سائر الابنية والعين باظهر وابين واوضح منها التاريخ
لحديث بريدة وحديث جابر الآتيين لان نقل الراوي او الصحابي بالتقدم والتاخر اظهر من التاريخ
فهو اي الحديث الذي **الناسخ** لانه ينسخ حكم الاول ويزاله **والآخر** المتقدم هو **المنسوخ** لانه
ازيل حكمه واقيم الحديث الثاني مقامه قال في القاموس نسخه كمنعه ازاله وغيره وابطله واقام شيئا مقامه
والشيء نسخه والكتاب كتبه عن معارضة كانتسخه واستنسخه والمنقول منه النسخة بالضم انتهى وقال
الراغب النسخ ازالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظل والعكس فتارة يفهم منه الازالة وتارة الاثبات
واكثر الاخران ونسخ الكتاب بازالة حكم بحكم يعقبه ونسخ الكتاب نقل صورته الجردة الى الكتاب آخر وذلك
لا يقتضي ازالة الصورة الاولى بل يقتضي اثبات مثلها في مادة اخرى بخلافه فالناسخ ذو النقل الخاتم في مجموع
كثير والاستثناء المتقدم بنسخ الشيء انتهى وفي التعريفات النسخ في اللغة الازالة والنقل وفي الشرع هو
ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه فهو تبديل بالنظر الى الملزمين وبيان لمدة الحكم
بالنظر الى علم الله تعالى انتهى وبيانه تعريف آخر للمصنف ناظر الى الوفق والتفاوت فيما بينهما قال الزهري اعيا
الفقهاء او العجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه انتهى ولذلك كان ابو حنيفة رحمه الله
يعتني به ويتتبعه وكان له فيه يد طولى وسابقة اول وفيه عالما من اهل الحديث من ادخل فيه ما ليس منه لخفاء
موقع النسخ فيه وشرطه والنسخ في الاصطلاح وقد سبق معناه اللغوي جائز بعضهم النسخ في اللغة حقيقة
في الازالة مجاز في النقل او بالعكس او مشترك وتمثيل النقل بنسخت ما في الكتاب ت ها انتهى وجوابه
يعلم مما نقل القاموس في البيان الرغوب للراغب فتفطن **رفع** تعلق حكم شرعي **الرفع** في الحقيقة صفة
الرافع وهو الشارع وكونه صفة الحديث مجازا كما يجزم ابن الصلاح هو عبارة عن رفع الشارع حكما
متقدما بحكم منه متاخرا انتهى وقال ورد عليه العراقي بان المراد من رفع الحكم رفع تعلقه بالمكلفين والا فنفس
الحكم قديم وما ثبت قدمه يستحيل عدمه فارتفاعه محال زاد المصنف قيد التعلق حتى يندفع الايراد والايجاب
الى الخطاب وذلك ان الحكم لغة منع الشيء للاصلاح وشرعا مشترك بين سبعة منها خطاب الله وتعالى الكلام النفسي
ومدلول الامر والنهي والايجاب والتحريم ومنها الاثر المترتب على الحكم به من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة
وما هو من صفات افعال المكلف مما ثبت بالخطاب فالحكم على هذا بمعنى المحكوم به من قبيل اطلاق المصدر على المفعول مجازا

كالخلق على المخلوق فمعنى حكم الشرع مثلا الاثر الثابت بخطاب الله تعالى ومنها الاثر المترتب على الافعال الشرعية
اى الاغراض المترتبة على العقود والفسوخ كملك الرقبة في البيع وملك المتعة في النكاح وملك المنفعة في الاجارة
والبينونة في الطلاق قال في القاموس الحكم القضاء الجازم المطلق على الارادة الالهية التعلقية المتعلقة
بوجود الشئ لما يجابها اياه البتة انتهى والحكم يفتقر الى الحاكم وهو الله تعالى لا العقل لانه آلة المعرفة والى
المحكوم به وهو فعل المكلف والمحكوم عليه وهو المكلف والحكم الشرعي عبارة عن حكم الله المتعلق بافعال
المكلفين قال بعضهم ما قالوه في تعريف النسخ يخيفه بنسخ القرآن لا بنسخ الحديث انتهى وفيه ان تعريف نسخ القرآن
مغن عن تعريف نسخ الحديث لان الحكم الشرعي وان كان متعارفا في حكم الله تعالى لكن النبي صلى الله عليه وسلم شارع
ايضا لان امره ونهيه من حيث انه خليفة الله امر ونهي في الحقيقة دل عليه الاطلاق الواردة في القرآن كقوله من
يطع الرسول فقد اطاع الله وكقوله الذين يبايعونك انما يبايعون الله فتدبر والمراد بالاثبات والخطاب
تعلقات ارادتهما الآلية الحكم والارادة النبوية ليس كحكم الله تعالى في القدم لان ما كان من البشر فهو حادث
والحادث يجوز ان يقوم به رفع تعلقه وقال البلقيني ينبغي ان يقال رفع الشارع حكما منه متقدما متعلقا
بالمحكوم عليه بحكم منه متأخر بذلك تخفيفا للطوق ليتم الامر انتهى لان ذلك الحكم كان قبل التعلق
بالمكلف وقد اتفق اهل السنة والمعتزلة على وقوع النسخ قبل البلاغ وقبل التمكن من الفعل وردا بان
هذا وقع بعد البلاغ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك ثم نسخ واذا نسخ فرفع تحقق امته
كما هو الاصل الا ان تثبت الخصوصية بدليل صحيح اقول لم انه كيف يكون في البلاغ والنسخ قبل التمكن من الفعل
وقد كان ذلك في ليلة واحدة وقد قالوا ان اول الفرائض كان صلوة الفجر ولم يدخل وقتها بعد ولزوم التبليغ لهم
حتى انصل الله عليه وسلم لما نزل لم يصل صلوة الفجر بل بالظهر اذ كان التبليغ غير حاصل وقد مضى الا ان ثم فرقا بين
بعد ربها والتكليف بالشئ مشروط بدخول وقته ووجود شرائطه ومنه يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل الفجر صبيحة المعراج وان كان منفردا الى السماء جبريل بعلمه اوقات الصلوة وكيفيتها لان علمه
بوقتها لا يقتضي العلم بكيفيتها واول وقتها واما فجر التكليف غير كاف في جواز النسخ عند الجمهور
فتأمل في هذا المقام لعل الله يعلمك حقيقة الحال من طريق الالهام بدليل شرعي متعلق بالرفع والدليل
ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فما لا يوجب العلم لا يكون دليلا بل امارة واعلم ان الدليل الشرعي هو الذي يتوصل
الدليل النقلي بالنسبة الينا ودليل الشارع تكوينية وتشريعية وما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكمه وهو المقول له

وما يطلق عليه الجمهور انه واجب موسع وجوازا خيارية لا يوجب وقوعه ثم الدليل قد يكون على صورة الحكم
الميزاني وقد لا يكون والمراد بالدليل الشرعي في مثل هذا المقام هو الدليل التشريعي والدليل المتوصل منا وعنه
الى ذلك الحكم الشرعي نزولا ووقوعا فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
منسوخ بما بعده من قوله تعالى اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا
منتزع عنه نزولا ووقوعا وفي الآية دليل على ان النسخ لا يكون الا بعد التمكن من الفعل وبعد التراخي ولو كان قليلا فانه قال
بعض اهل التفسير لم يكن بين الناسخ والمنسوخ الا عشية وليلة في تلك الحالة الحكم الذي هو وجوب
تقديم الصدقة الا بعلي رضي الله عنه والناسخ انما تعرض لبيان الناسخ دون المنسوخ لان في مفهومه ايهاما
من حيث انه لم يرد به معناه الحقيقي بل المجازي والمنسوخ ليس فيه ايهام فلا يحتاج الى الايضاح والبيان
ما دل على الرفع المذكور فيكون نظير الاجماع فانه ليس بناسخ حقيقة بل هو دال على النسخ كما سيجئ
فورد ان المتأخر ان لم يكن ناسخا حقيقة فكيف اطلق عليه ذلك الاسم وشتم به فاجاب عنه بقوله وتسميته
اي تسمية ما دل على الرفع وقول بعضهم اي تسمية الرفع خطأ كما لا يخفى وهو هنا بمعنى الوضع في الاصل
من قبيل سميته فلانا ولده اذا وضع لفظ زيد عليا اطلقت على معنى الاطلاق والاطلاق قد يكون حقيقة وقد
مجازا ناسخا ثم قال وهو اي النسخ اي ذلك المتأخر وهو المستمر بالناسخ كما يدل عليه نظائره من الآي المختلفة
المصطلح عليها مجاز في الاسناد لانه من اسناد الشئ الى غير ما هو له وهو اول من قال بعضهم من باب
اضافة الفعل الى السبب لانه قد يطعن فيه بان المتأخر ليس سببا للنسخ حقيقة بل هو امارة دال
عليه اذ السبب الحقيقي هو الله تعالى الا ان يقال ان السبب في الشريعة عبارة عما يكون طريقا للوصول
الى الحكم غير مؤثر فيه وههنا كذلك فان المتأخر طريق للوصول الى المقصود والمجاز اسم لما اريد به غير
ما وضع له من ستة بينها كتسمية الشجاع اسدا ويكون عقليا ولغويا وحكميا وغير ذلك كما عرف في محله
وهو مفعل بمعنى فاعل من جاز اذا تعدى كالمولى بمعنى الوالي سمي به لانه متعد من محل الحقيقة الى محل
المجاز قال العلامة التفتازاني ان المجاز علامة مجاز الشئ يجوز اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في
المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي انتهى قال السيد فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا
استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي
الى معنى آخر فهو محل الجواز انتهى كلامه لان النسخ في الحقيقة ونفس الامر والحقيقة اسم لما اريد به ما وضع له

فعلة بمعنى فاعل ذي حقيق وانث رفيه للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في العلامة للتانيث وكذا في نحو
الخليفة والقصيرة والعذرة فالوقف عليها وكون الكلمة صفة لمؤنث انما هو باعتبار وجودها في الظاهر كما
في سائر المؤنثات اللفظية وجعلها للتانيث بتقدير موصوف مؤنث نحو الكلمة الحقيقة ان الثابتة في
صلبها الاصلي والنفس الخليفة ان القائمة مقام الغير تكلف بارد والذي يدل عليه الاستعمال هو الاول قال العلامة
اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اذا اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا
في موضوعه الاصلي او غيره مشتهرا في مقاصد معلوم الدلالة عليها انتهى والحقيقة عقلية ولغوية وقاصرة كما
عرفت في موضوعها نحو اسد حقا وحده ليس للفظ ولا للغير مدخل فيه كما دل عليه قوله ثم ما نسخ من آية او ننسها
نأت بخير منها او مثلها والمعنى اي آية نزيل العمل بها او نمحها عن قلوب العباد قال القرطبي الجمهور على ان
النسخ انما هو مختص بالاوامر والنواهي والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى وانواع النسخ مذكورة
في التفاسير ويعرف النسخ اما بكون الشيء منسوخا او نسخ ان روى اية بامور ذكرها قال ابن الصلاح في
مقدمته ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم اقساما فمنها ما نسخ فذكر اقساما ثلثة ثم غير على الترتيب الواقع
في كلام المصنف اشرحها اظهر تلك الامور واوضحها وقد سبق معنى القراءة ما ورد وجاء في النصوص اي في كتب
وسنته وصرح بان روى والنص قد يطلق على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا
او مفسرا او محكما او حقيقيا او خاصا او عاما او صريحا او كنائيا واما المحقق النص على كل ما في الكتاب والسنة
اغلبي فانه غالب ما ورد منهما نص وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في التكلم وهو سوق
الكلام لاجل ذلك المعنى كما يقال احسنوا الى فلان الذي يفرح بفرح ويغتم بغمه فانه نص في بيان محبته لحديث
بريرة مصغرا تصغير برقة بن الحصيب كزبير تصغير الحصب الاسلمي نسبة الى بعض اجداده ويقال
نسبة الى بغير بن فحطان اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان سكن المدينة ثم انتقل الى البصرة
ثم رجع منها الى خراسان غازيا فمات بمرو فدفن بها يريد بن معاوية ودفن بالكسر بالجيم والصاد المهملة والفاء
نون مقبرة بمرو وسنة اثنتين وستين وهو آخر من مات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بخراسان وصح مسلم ان الحديث
المثبت في صحيحه فانه ثمرة لبريرة فانه حديث واربعة وثمانون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد
وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باحد عشر كنت نهيتكم ان زكل الحديث هو قوله كنت نهيتكم اوعدلي في الحديث
وكان قد يكون لمجرد التحقيق والوجوه التي ذهب اليه سيبويه ومنها في الحديث القدسي الحكم به داود الباقلاني

كنت كثيرا محققا لان الاخبار بالنسبة الى الازل لا يتصف بشيء من الازمنة الثلثة ولا يستقبل بالنسبة الى
ثم وما كان في صورة الماضي فهو اخبار محض حال عن الزمان والظاهر ان كان في قوله ما نسخ وما ننسها
من هذا القبيل والسر في آل قول النحاة ان الدلالة ان كان على دوام مضمون الجملة الى زمان التكلم من غير تعرض لعدم
سابق وانقطاع لاحق وهو معنى الاستمرار او منقطعا وح لا بد من قرينة تدل على الانقطاع كقولك
ان كنتم اعدائي فالف بيننا قلوبكم فان ما بعده من الالف يدل على انقطاع العداوة ومنه ما نحن بصدده
فان النهي كان مستمرا الى زمان النطق ثم انقطع بالامر الذي بعده والنهي لغة الزجر عن الشيء سواء كان
بالفعل او بالقول وشرعا قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل قال الرضي والمراد من لا تفعل
خصوص هذه الصيغة بل اعم من ان يكون صريحة او مؤولة لتدخل ورد ذرو البيع فانه في هذا المعنى لا
لانه بعد وفيه انه وان كان يدخل فيه مثل هذا ولكن يخرج عنه المحرمات الاخبارية كحرمت امهاتكم
وقال الخطيب قوله ونهى عن الفحشاء اي ويزجر عن الشر انتهى وموداه ان لا تفعلوا الشر فيمكن ان يقال في
حرمت ان منعتم من فعلها امهاتكم فلا تفعلوه والنهي كنت في الماضي واهل الاسلام نزجرتكم عن زيارة
القبور ومنعتكم عنها بان قولا لكم بالاصالة لا تفعلوها والزيارة من قولهم زرت فلانا تيقنته
بزور زورا بالفتح وشط الصدر او قصدت زوره وجهته والازور المايل الزور وقيل للكذب
زور بالضم لكونه مايلا عن جهته والقبور جمع قبر وهو موة الميت والمقابر جمع مقبرة بمعنى موضع
القبور والقبر مما اكرم به الانسان كما قال ثم اماته فاقبره اجعلها قبرا يوارى فيه بكرامة لان الوحوش تبطح
على وجه الارض كما ترى الحيوانات كان طعمة للطير والسباع ومعرضة للكراهة من نتنه يقال قبر الميت قبرا
اذا دفنه بيده فانقبر هو والدافن واقبره اذا امر بدفنه او مكن منه فالمقبر هو الله تعالى لانه الذي امر بالدفن
في القبور وقال الزمخشري اقبره جعلت له مقابر يقبر فيها نحو اسقيته جعلت له ما يستقي منه فوق
بئر القبر والاقبار كالبئر بين الاستقاء والاسقاء وقيل معناه انه كيف يدفن الا بالتخفيف كلمة بنيت على الكسر
ما بعدها وجمع للقلوب على سماعه معناها بالفارسية بدانيد وآگاه شويد وذلك بهمزة الاستفهام التي
للانكار اذا دخلت على النفي فاثبت تحقيقا لان انكار النفي تحقيق للاثبات ولحنها اما التي طلائع
القسم وسقطت تخفيفا واتبعت فاء التعقيب فيها ايضا للانكار وما النفي فما اختاره صاحب الكشاف
ومن تبعه والاكثرون على انها ما وكان موضوعا للتنبيه والاستفتاح لا تركيب فيها فقرروها ان

ثم انه الى آخر القبر بحر منه وايضا

ار القبور بالدخول في المقابر كما يدل عليه ما بعده من قوله فانها ار الزيارة المنهوة عنها الفعل وقيل الضمير راجع الى القبور على حذف المضاف ار رؤية القبور والاطلاع عليها من قريب تذكر الآخرة والاشفاق اليها وتعين على التهيؤ للتوبة والاستغفار والرغبة في الطاعات والتوقي عن التعلقات بطلق والتذكير رد الصورة الزائلة والتذكر محاولة النفس استرجاع تلك الصورة والذكر حصولها بعد الاسترجاع والآخرة والآخر والدار الآخرة دار البقاء والثواب والعقاب سميت آخرة لانها آخر خلق عن خلق الدنيا بسبعة آلاف سنة وانما نهاهم في اوائل الاسلام عن زيارة القبور لانه لم يرد فيها وقت الوحي كما دل عليه انه صلى الله عليه وسلم لما ار قبر امه عام الحديبية بالابواء بكى وابكى من حوله وقال استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت والمنع اولى لانه خاف عليهم افعال الجاهلية عند القبور لقرب عهدهم منها والا لان زيارة قبور المشركين وان كان يترتب عليها الفائدة في الجملة وهي الاعتبار لكنه ار ان يقطعهم عن التعلق باهل الشرك احياء واموانا لتخليص لهم التوحيد كما دل عليه الكتاب والسنة الكثيرة على ان الفائدة للزائر والمزور جميعا انما هي في زيارة قبور المؤمنين فان قلت لم لم يكتف ببيان الفائدة العائدة الى جانب الزائر وهي التذكير المذكور وسكت عن ذكر ما يتعلق بالمزور من الانتفاع بالدعاء والاستيناس بالزائر ونحو ذلك قلت لان الزائر في محل التكليف فالتعرض لما هو من صلاح حاله اقدم واهم فان قلت الانتفاع بالدعاء قد يحصل من بعيد ايضا فلا ضرورة في الزيارة بالنسبة الى المزور وقت الذين يزارون اما في قبيل الكمل فهم احياء عند ربهم محفوظون عن التفتح والاكمال بسراية بركات نفوسهم المطهرة في ابدانهم اللطيفة فزيارتهم في حكم زيارة الاحياء ولذا نهى عن ان يقال في الشهداء اموات وامثالهم فهم وان كانوا يتوقعون دائما لكن كما ان ارواح الكاملين اتصالا لا يبدانهم اتصال شعاع الشمس بالارض فكذا الارواح الناقصة اتصال وتعشق ببعض صورهم على الدوام فالكمل لهم اطلاع على الزوار واستيناس بهم وبدعائهم فالزيارة من باب تكميل الزائر والمزور جميعا وآخر الحديث ولا تقولوا هجرا بالضم والسكون اي ولا تقولوا عند الوصول الى القبور فحشا مما فيه من اهل الغفلة والجهل والعوام وحقيقة الحال وما يليق بالكمل ومن هنا كان بعض العلماء زيارة النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وانطلاق ألسنتهن واليه الاشارة بما روي من انه عليه السلام لعن الزائرات القبور ويجوز ان يكون ذلك قبل الترخيص في الزيارة وفي

وفي النصب والاولى للمرأة ان لا تزور قبرا سوى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لعن الله زوارات القبور والحديث وان كان يدل على الحرمة ولكنه نسخ بقوله كنت نهيتكم الا انهن فظهر ان الاكثر ان يذكر الرجال والرخصة لهم في الزيارة لانها في دخول البيت وفيه لانهن تتوابع لهم كما في سائر الاحكام واستبان ايضا ان تصريح بعض الرواة بالامر والنهي ومعرفتهما به فوق معرفتهما بالتاريخ ولذا قدمه على غيره ومن ذلك ايضا وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الاوعية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا اخرجه مسلم ايضا والانتباذ اتخاذ النبيذ وهو التمر او الزبيب الملقى مع الماء في الآنية ثم صار اسما للشراب المخصوص كما في المغرات ومنها الرمز بالكلام الامور التي يعرف بها النسخ كما يجزم الصحابي ان الحديث الذي يقطع الصحابي فيه بانه ان ذلك الحديث فان الضمير راجع الى الموصول وهو عبارة عن الحديث كما فسره به آنفا ومن قال اي الناسخ او احد الحديثين فقد اتى بحديث نفسه وان كان آل المعنى الى ذلك متأخرا عن الحديث الاول الذي وقع التعارض بينهما كقول جابر تمثيل للموصول وهو في مقابلة قوله الحديث يريد ولذا غير العبارة فاتى بالفعل بدل الحديث وهو جابر بن عبد الله الخزرجي الانصاري المدني رضي الله عنه وحيث اطلق جابر في الكتب فهو جابر بن عبد الله واذا اريد غيره قيد كجابر بن سمرة وغيره وكان من اكثر الصحابة والمكثرين من الرواية روى الف حديث وخمسمائة حديث واربعين حديثا وروى عنه جماعة من الائمة الذين منهم سعيد بن المسيب وعمرو بن دينار وعطاء ومجاهد والشعبي ومناقبه كثيرة استشهد ابوه يوم احد واحياه الله وكلمه وقال يا عبدي تمن علي اعطك قال ان ارجع الى الدنيا فاستشهد مرتين اخريين وذهب بصره في آخر عمره قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية انتم اليوم خير اهل الارض وكنا الفا واربعمائة قال جابر لو كنت ابصر اليوم لاريتكم مكان الشجرة واما قال مكان الشجرة لان عمر رضي الله عنه لما رأى ان الناس عكفوا عند الشجرة قطعها حتى لا تعبد ويشهد له ما بعد حين وفي رواية بئس ما ظننتم عليهم الشجرة وهي ما فلم يعرفوا اين هي فقال جابر بالمدينة سنة ثلث وسبعين وهو ابن اربع وستين سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول وآخر من مات بمكة منهم ابو الطفيل عامر بن وائلة رضي الله عنهم اجمعين كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وفي مقدمة ابن الصلاح مما مست النار يريدون الصغير وقوله آخر الامرين بالنصب على انه خبر كان واسمه ترك الوضوء او بالعكس هكذا قيل وفيه ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين او متساويين في اصل التخصيص وجب تقديم المبتدأ على الخبر

دفعا للاشتباه وههنا كذلك فان قوله آخر الامرين وقوله ترك الوضوء مما وبان في التوقيف حيث
ان كلا منهما مضاف الى المظهر وجب ان يكون الاول هو الاسم لكونه في الاصل مبتدا واذا اجتمعت
معرفتان واحديهما اعرف فالاول ان يجعل الاعرف اسما كما في قوله ٭ وما كان قولهم الا ان قالوا
فان جمهور القراء غير ابن كثير في رواية على نصب قولهم على الخبرية لان ما قالوا اعرف منه فتعين للاسمية
وذلك لوجهين الاول ان ان قالوا يشبه المضمر من حيث انه لا يوصف ولا يوصف به فكان في حكمه واما
المضاف الى المضمر وهو قولهم لهو فرتبة العلم ولا شك ان المضمر وما في حكمه اكثر تعريفا من العلم وما في رتبته
والثاني ان ان قالوا يدل على جهة النسبة وزمان الحدث لان الفعل يدل صريحا على انه مسند الى الفاعل
منسوب اليه بخلاف المصدر المضاف فانه مع قطع النظر عن الدلالة الخارجية يحتمل الاضافة الى الفاعل والمفعول
ويمكن ان يقال ان الاعتبار في مثل هذا المقام انما هو بالخبر لكونه محط الفائدة وذلك ان المقصود في مقام
بيان الناسخ الذي يقتضي النسخ ان يحكم بان ترك الوضوء آخر الامرين لا العكس فحق
يكون خبرية قوله آخر الامرين ارجح من اسميته ونظيره قولنا ابو يوسف ابو حنيفة ارسله في العلم
والكمال فما يكون فيه التشبيه الذي يذكر لحكمة لاجله فهو الخبر ثم الاحر الاقرب هو الوضوء الذي اراده قوله
عليه السلام توضؤا مما مست النار من اكل ما مسته النار وطبخته كقوله تعالى ردوها مس سقر اول
ما يلقى منها كقولك وجرس الحمر وما له مقاساة حرها والمها لان النار اذا مست شيئا اوقعته
والقصد من اكل ما طبخته النار ثم اراد ان يفصل فعليه ان يتوضأ ثم يصلي والمراد بالوضوء غسل
اليدين والكفين كما قاله ابن الملك في شرح المشارق وفيه تصوير بل المراد غسل يديه لازالة الرائحة
الكريهة التي يعقبها دسومة اللحم وما حكمها مما يقتضيه المطبوخ ولو غير لحم ويتنفر عنها الناس
والملائكة وغسل فاه ايضا لما ذكر ولدفع التشويش فانه اذا بقي في الفم شيء من الطعام كان مانعا من
الحضور فالمراد به الوضوء اللغوي كالوضوء قبل الطعام وبعد الصوم فانه لا يدرأ بين بانت بين
ومن اللحم بضم الكثة لدفع كراهة الرائحة والوضوء من مس الذكر والفرج والظاهر الوضوء الشرعي
بالنية الى الصلوة كالوضوء بعد الجماع لمن اراد ان ينام قبل الاغتسال لان الوضوء الشرعي نصف الغسل
وذلك ان الامور الطبيعية التي فيه التي اقواها المطبوخ قد حالت بين الوضوء اللغوي هو صورة
الانقطاع والصلوة التي هو صورة الاتصال فوجب تجديد الفتاح والواسطة لينفتح الباب وللتأثير عند

وفي بعض النسخ وفيه دسومة الطعام وكذا من شراب فيه دسم وكان النبي عليه السلام يحب التيمن في كل شيء حتى في تنعله يبدأ برجله اليمنى ويلبس يده اليمنى ويأكل بيده اليمنى ويشرب بها ويعطي بها ويأخذ بها ويستنجي بها ويفعل بها كل شيء كرامة وشرفا

بينه وبين المطبوخ واسطة وحجاب كما قالوا يتجدد لكل صلوة وان كان على الطهارة لانه يجري على الشيء
كذب او غيبة او يتعاطى سببا مما يؤثم وان كان في ذلك حرج للامة لا سيما في البلاد والازقة فيها الا آ
شيخ زلك وبقي الامر على الاستحباب وقد صح انه عليه السلام اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ربما للرخصة
لضعف الامة فمن اراد العزيمة فليجدد الوضوء لكل صلوة وليحترز عن حيلولة امر عادي طبيعي فان التفاوت
فوق امر التفاوت فهذا هو الحكم بان متعارضان لان احدهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر ولكن اخبر
جابر بان الاول متأخر فثبت به النسخ وفي المسألة خلاف فانه اختلف اصحابنا الاصول في ان قول الصحابي
شيخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت به النسخ ام لا والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم
لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد كما قالوا وفيه سوء ظن بالصحابة فيما يتعلق بالاحكام وقد قالوا في
الحديث الغريب انه ليس في الصحابة ما يوجب قدحا حتى كان انفرادهم بحكم تعم به البلوى غير مقبول عند غيرهم فالصحابي لا يقول
بالاجتهاد وفي اصول الدين اوجه آر ما قاله جابر ورواه اصحاب السنن الاربعة وهم مالك وابو داود
والترمذي والنسائي رضي الله عنهم لما يقتضيه الاطلاق وان كان اصحاب السنن كثيرين بالنسبة لتخصيصهم بالاضافة
اما بحسب اصطلاح كلهم اصحاب الكتب واما لان كتبهم ليس فيها غير السنن بخلاف الصحيحين وغيرهما فانها
مشتملة على ذكر الايمان والوقائع والاخبار المستقبلة وغيرها من الرقائق واللطائف واذا راد باصحابها
ملازموها والمتصرفون فيها بالتخريج والترتيب وغير ذلك والسنن تعم القولية والفعلية لانها كلها
طريقة نبوية مأثورة وتعارف بقول الصحابي ما رواه الترمذي وغيره عن ابي كعب رضي الله عنه
انه قال كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها اراد وجوب الاغتسال من التقاء
ملتقى الامور وهو الاحر الثالث ما يعرف بالتاريخ فيه ان الامر الذي يعرف بالنسخ هو التاريخ فيتنفي
لا ما يعرف به فكان عليه ان يقول ومنها التاريخ لكنه لا يعرف العربية ولذا جعل الامر الاول ما ورد في
النقر والمراد منه تقريحات ريح وجعل الاحر الثاني في الحديث الذي جزم الصحابي بتأخره والمراد الجزم
فيه بالتأخر وجعل الاحر الثالث اخص من الاول وبحسب العبارة ان يقول منها هو او احرها تصريحا او تلويحا
ومنها جزم الصحابي بالتأخر ومنها التاريخ وبه قد ر ابن الصلاح حيث قال في مقدمته ثم ان ناسخ
الحديث ومنسوخه ينقسم اقساما فمنها ما لم يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ومنها ما يعرف بقول
الصحابي اي ومنها ما يعرف بالتاريخ اي فجعل النسخ والنسخ ما يعرف بثلثة اشياء والتاريخ آخرها الاولى

ان كلا منهما تصريح الراوي ولا يحوج الى معرفة التاريخ بل يكفي ذلك في معرفة الناسخ
والمنسوخ وهو من اهم ما يعرف بالتاريخ كثيرا احتيج الى ذكره كما حيتج الاولين قال ابن الصلاح
كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بين ان في الثاني ناسخ للاول من حيث انه روي في حديث
شداد انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح وفي رواية يحتجم شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
وروي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فبان بذلك ان الاول كان زمن الله
في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة عشر وليس منها من الامور التي يعرف بها النسخ و
ليس فعل ماض ينسخ واصله بكسر ثا ينعكس تنسخ استقلالا ولم يقيد الفاعل لعدم تصرفه فحيث استعمله
بلفظ الماضي للحال والحكم بانه فعل وان لم يتصرف تصرف الافعال نحو قولهم ليس يقوم
مزيدا ضربتم كذا في شرح الكافي للبزدوي قال السيد اصل ليس لا ايس والايس هم للوجود فاذا قيل
لا ايس فمعناه لا موجود ولا وجود ثم كثر استعماله فحذفت الالف منه ليس انتهى ما يرويه الصحابي
المتأخر اسلامه قولها المتأخر الاسلام كقائم الغلام من اضافة الصفة الى معمولها والاصل المتأخر اسلاما
كقائم غلامه حذف الضمير من اسلام واستتر في المتأخر واضيف المتأخر اليه للتخفيف فالمضاف اليه والاسلام
انقيا والظاهر كما ان الايماء ازعان البطن ولم يتم احدهما الا بالآخر اطلق على معنى واحد كما حقق
في محله معارضا بالكسر على انه حال من الصحابي كما يدل عليه ظاهر قوله المتقدم عنه والظاهر انه حال
عن الموصول على معنى حال كون ذلك المروي مخالفا لما يرويه صحابي آخر متقدم في الاسلام عنا من
ذلك الصحابي فان اسم معارضة الروايتين الى معارضة المرويتين في مدلوليهما والحاصل ان تأخر
الراوي لا يستلزم تأخر المروي حتى يلزم النسخ از يجوز ان يكون المروي متقدما والمتقدم لا ينسخ
المتأخر واليه الاشارة بقوله لاحتمال ان يكون الصحابي المتأخر والاحتمال بالفارسية برداشتن
يعني ان ظاهر ذلك الصحابي المتأخر حامل لهذا الكون سمعه الضمير المنصوب الى ما يرويه او ادراكه
من طريق السمع والاذن من اصحابه آخر ان غير المتقدم اقدم اكثر تقدما من المتقدم المذكور الذي
عورض في حديثه فلا يعرف تأخره حتى يكون ناسخا وقوله اقدم بالنصب على الوصفية للمجرور
از باب افعل تابع لنصبه واصل التقدم من القدم وهو قدم الرجل لانه بالقدم يتقدم ويتأخر او

او مسلة بالنصب على انه عطف على اقدم بحسب ظاهره والمجرور عائد الى المتقدم والمعنى لاحتمال ان يسمع
من صحابي آخر مسئلة المتقدم في التقدم لا اقدم منه فان هذا ايضا يحصل الظن ويثبت الادعى وهو عدم النسخ
فانها ان المتقدم لا يكون ناسخا للمتأخر فكذا المساوي في التقدم والتأخر لان الباعث للنسخ في المتقدم
للاول وتأخره للثاني والحاصل ان المعارض بالكسر اذا سمع ما رواه من مسئلة المعارض له في التقدم فان المسموع
منه والمعارض له مما يتميز به فلا يتحقق النسخ بل التعارض فيحتاج دفعه الى وجه آخر غير النسخ
فاسد لفظ الفاء للعطف والترتيب والمنصوب الى المروي اي فاسد المتأخر مرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وحذف ذكر الصحابي الذي رواه عنه اختصارا ويسمى هذا مرسل الصحابي وهو غير مرسل التابعي وهو ما اسنده
التابعي او تبع التابعين الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي عليه الصلوة والسلم
لكن يعني هذا الاحتمال الذي يمنع النسخ انما هو في صورة عدم التصريح لكن ان وقع التصريح بسماعة ايسماع
الصحابي المتأخر له اي لمرويه من النبي عليه الصلوة والسلم متعلق بالسماع اي بان يقول سمعته من النبي صلى الله عليه
وسلم فحينئذ لا يبقى للاحتمال مجال فيتجه ان يرجح ويتعين عن الاتجاه بمعنى متوجه سكن الجيم وفتح الصاد واصله
الاوتجاه من الوجه قال في القاموس الوجه من الكلام السبيل المقصود نحو ان يكون مرويه ناسخا لما تقدم
من الحديث او الحديث من تقدم لان الصحابي متقدما او متأخرا عدل فاذا صرح بالسماع والتاريخ
يتحمل النسخ وقع ذلك باطلا ويتجه ان يكون المعنى على ما قاله صاحب القاموس في الوجه فيكون المروي
من جهة تصريح السماع وجها وطريقا الى النسخ وهذا اوفق بالعربية بشرط ان يكون الصحابي المتأخر
الاسلام وان يكون متعلقة بالفعل لم يتحمل عن النبي عليه السلام شيئا من الحديث قبل اسلامه لانه على تقدير التحمل يجوز
ان يكون ما رواه متقدما فلا يثبت به النسخ وعليه جماعة الجواز ان يروي بعد اسلامه ما تحمله قبل فان
المانع كما هو الجاهلية والعلم من حيث هو باق على حاله فاذا زال المانع جازت الرواية لان الاسلام ينافي
الكذب وكذا حسنة الكافر فانها مقبولة بعد الاسلام فانه يجب ما قبله من الكفر ويثبت ما كان من قبيل
الطاعات وفيه من شرف الاسلام والتقرير ما لا يخفى وانا الاجماع ان على حكم شرعي معارض لحكم آخر شرعي متقدم
وسبق معنى الاجماع بما لا مزيد عليه وهو جواب عما يرد وهو ان الامور التي يعرف بها النسخ ينفي
ان يكون اربعة لانه قد انعقد الاجماع ايضا من تلك الامور ولذا قال ابن الصلاح ومنها ما يعرف
بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك العمل

فليس بناسخ مجرده لاحقيقة ولا مجازا لانه انما يعتقد بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعد ذلك
لانقطاع الوحي واستتمام الدين فالاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به اذ لا دليل على ذلك ولا على وجود
الناسخ لان الاجماع لابد له من مستند يستند اليه من كتاب او سنة وهو الناسخ في الحقيقة فيستدل به على وجود
خبر يقع به النسخ هذا وكلام المصنف الخلو عن التعرض لابن الصلاح في جعل الاجماع من ذلك الامور لكن ابن الصلاح
لا ينكر كون الاجماع دالا على وجود ناسخ غير صريح به فمقتضاه فلا بأس فيما نجعل الدال على الناسخ
ناسخا مجازا ويجعل الامور الدالة على النسخ اربعة وهو الحق الذي لا محيد عنه فالقول بما قالت حذام واعلم
ان يعرف التاريخ عطف على قوله فان عرف وثبت المتأخر بما ذكروا فلم يعرف تاريخ المتأخر منهما ولم يقم دلالة
على ان الناسخ انهما والمنسوخ انهما فالكلام في احد الامرين اما انه يمكن الترجيح احدهما على الآخر حتى يعمل
بالراجح منهما والثابت بوجه من وجوه الترجيح متعلق بالترجيح ووجوهه كثيرة على ما ذكره المحارفي
باحد وثلاثين مهمة والزركشي في المحيط في اكثر على ما ذكره العراقي المتعلقة بالمتن او الحديث المروي فمنها كون متن
احد الحديثين متفقا عليه الشيخان فانه يقدم على غيره كما سلف قيل هذا عند الكل في رأيتا عنه واما عند ابي حنيفة
فمدلوله الخطر على ما مدلوله الاباحة للاحتياط سواء وقع عليه الاتفاق اولا او بالسند وكونه بالسند المتفق
بالصحة سلما وكون احدهما سماعا وعرضا والآخر كتابة او وجادة او مناولة وكون راوي احد الحديثين
له زيادة ضبط وتوثيق او فطنة دون الآخر او اكثر عددا من رواة الآخر كما قال ابن الصلاح في الترجيح بكثرة
الرواة او بصفاتهم وعند البعض لا عبرة بالكثرة بل بالصفات فواحد من العدول ارجح من الف من غيرهم
من اهل الفضول الا ان يكون الكثير متمكنا له خطر غير يسير وقد يقال قوله او بالسند مما لا معنى له لان ركن
المعارضة تساوي المجتهدين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة ويدفع بان
المعارضة ههنا هو المقابلة في الجملة اولا يمكن ترجيح احد الحديثين المتعارضين على الآخر بوجه من الوجوه
فان امكن الترجيح تعين المصير اليه ارتعين الرجوع الى الترجيح فيؤخذ بالراجح ويعمل به والمصير مصدر
ميمي بمعنى الصيرورة والرجوع وبالفارسية گشتن بفتح الكاف والجر يقال صار الامر الى كذا اي صيرورة
ومصيرا وصار عبارة عن التنقل في حال الى حال وانما يقال تعين المرجع اليه لان المرجع هو الرجوع الى
الموضع الذي كان فيه والمصير هو الرجوع الى الموضع الذي لم يكن فيه فهو يجب ان يختلف الحالة الاولى والثانية
لذلك المرجع والمقام يقتضي المصير لا المرجع كما لا يخفى وان لم يمكن الترجيح هذا باعتبار المرجح واما مع قطع النظر

يجب اصل العمل وان لم يثبت التأخر وقد سبق ان الاولى في مثل هذه المواضع ليس الاستشهاد بل هو وكتب
منه انه ولا تم ادغم احدهما في الآخر فلا تعين المصير اليه بل يجب التوقف كما سبق فعلى ما
ظهره التعارض هذا ليس كذلك لما قبله لان بيان الترتيب لم يتم بعد بل هو تمهيد لترتيب ما بعده
على ما قبله باعتبار المدرج والموصول عبارة عن الحديث وظاهره مبتدأ والتعارض خبره والجملة صلة
للموصول وهو مع صلته اسم صار وقيد بالظاهر ولم يقل فصار المتعارض اذ لا تعارض بين النصين في
الواقع لان كلا منهما نص من عند نفسه فكيف يتعارض النصان فيما هو من قبيل الاسرار
والاحكام لانه الذي قال اللهم علمنا ما جهلنا وذكرنا ما نسينا ولا شك انه دعاء مستجاب في ذلك
ومن ثم قال ابن فرح في آية الامام لا أعرف انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بالنسبة بين صحيحين متضادين
فمن كان عنده فليأتني به لأوقف بينهما وتسه درته فانه فهم حسن وحسن الظن به لا يمنع الامام الوحي ولا
يتكلم الا بما يقتضيه الوقت بهبة العلم فله الفضل في ذلك على غيره ولقمة متحققة على هذا الترتيب
اشارة الى ما بعده وسبق معنى الترتيب والتركيب والفرق بينهما الجمع الممكن بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو
وقوله ان امكن قيد للجمع فان اخذ شرطا فلا بد من تقدير الجزاء بعد ان امكن الجمع فالجمع واجب واخذ قيدا مجردا
عن الشرطية فلا يحتاج الى الجزاء او قدم الجمع لانه الامر الاول المشار اليه بقوله فان امكن الجمع فاعتبار الناسخ
والمنسوخ عطف على الجمع والفاء للترتيب والتعقيب وهو الامر الثاني المشار اليه بقوله وان لم يمكن الجمع
فالترجيح ان تعين المصير اليه بعد ان امكن وهو الامر الثالث وهو جواب الشرط وان ما باعتبار المرجح
عطف على قوله فاعتبار الناسخ والمنسوخ لانه ايضا راجع الى الامر الثالث بعد الجهل بالتاريخ فهو متأخر عنه في الاعتبار
والتعين التحقق والعين الخارج وهو مقابل العلم وفي التعريفات التعين ما به يمتاز الشيء عن غيره بحيث
لا يشاركه فيه غيره ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين الى ان يتبين امره وهو الامر الرابع ولما كانت رتبته
متأخرة عن الكل اورده بكلمة المهلة ويجوز ان يكون ثم من قبيل التفنن فانها تجر للتعقيب في الذكر
سواء كان بين المتبوع والتابع تراخ ومهلة اولا والتوقف مما يتعقب ما قبله ذكرا ورتبة والتوقف بالفارسية
درنگ كردن درچيزي وفي القاموس التوقف في الشيء كالتلوم بمعنى التوقف في الامر والتلوم تمكث وانتظار
واصله ان من وقف يقف وقوفا بمعنى دام قائما وان وقفه وقفا حبسه لازما فالانتظار حبس النفس على الاقدام
والتوقف بمعنى التمكث والانتظار يقدر بقدر ومعنى الحبس يعتبر بعض ما في هذه المادة الباقية بالكل فيعتبر به عن قصد وعلم او ظن

والتعبير بالتوقف هو في العرف مختص بتغيير الرؤيا لان المفسر يعبر منظاهرها الى باطنها واراد هنا ان
يأتي بعبارة بديعة عبارة وستميت عبارة لانك تجوز منها الى المعنى المقصد منها او تفسيرها ما في الضمير النور
هو مستور وهذا الكلام اشارة الى دفع ما يرد من ان اهل اصول الحديث واصول الفقه وغيرهم عبروا عن
التوقف بانه قط قالوا ان الدليلين اذا تعارضا قط فظاهرهما ان يعبر عن التوقف بانه قط لا العكس
ليحصل التناسب للتسمية اولى الراجح في هذا التعبير بانه قط كانه قال تعبيرنا في الرتبة الرابعة الاخيرة بالتوقف
اولى من تعبير غيرنا بانه قط وهو والمقط والسقاط بالكسر بمعنى واحد بالفارسية بيفتاد ز دن في التنزيل
قط عليك ان تسقط النخلة وفي القاموس قط تتابع سقوطه كما ان الدليلين اذا سقط احدهما تبعه الآخر
وكان المصنف لهم الاستمرار في القط كما يلوح من تعليله فحكم بالاولوية التوقف حيث انه مشعر بالنظر بوجه الترجيح
في الزمان الثاني ومطمع له ومسبق للاحكام وفيه ان عبارة القط وان كانت موهمة للاستمرار كذلك لا يلزم منه القط
بالكلية في نفس الامر بحيث لا يرجى التدارك في المستقبل والبداهة شاهدة بالاولوية فان الايهام انما هو بالنسبة الى
اهل الاوهام واما اصحاب العقول الصافية فالمعنى لهم غير خافية ثم اطلاق القط على الادلة الشرعية
خارج عن سنن الادب قالوا الالواح على التراب لان خفاء ترجيح احدهما او احد الحديثين المتعارضين
على الآخر والخفاء مقابل الظهور وهو بالقصر ويمد لا تناقض كما لعطاء والحفاء والصفاء ونظائرها
والالف منقلبة ولية بصورة الفتحة بخلاف الخطأ والكلأ والظمأ فانه مهموز مقصور فقط لان الالف
صورة الفتحة فلا وجه لمدها ثم قال لم يعرف وجه كون الخطاء بالقصر صوابا والمد خطأ فقد حكم بلوغه
والظهر بقصد شيخ ومنزلته واما قراءة المد فوق تعمد انه كان خطأ كبيرا فهو قبيل التبيه كما لاشباع في قوله
وتخلد فيه تفطن اما هو بالنسبة للتعبير النسبة تعدى بالي لا باللام لكن اللام قد يقال مقام الى كما في قوله
تعالى كل يجري لاجل مسمى اي الى اجل وفي قوله تعالى بان ربك اوحى لها اي اليها وكذا سائر الحروف يقام
بعضها مقام بعض في المواطن التي ينتفي فيها اللبس والاستحيل المعنى الذي صيغ له اللفظ فلو قيل رمى بالقوس
مع مجرد الرمي بغير عن كما في قوله تعالى يوم تشقق السماء بالغمام اي عن الغمام لم يجز لان ظاهر الكلام
يدل على انه نبذها من بين وهو ضد المراد بلفظه ولا لبس في هذا المقام كما لا يخفى وسبق معنى الاعتبار وقوله
ان ينظر في الشيء ليعبر منه الى غيره آخر في الحالة الراهنة متعلق بالمعتبر واي الة واي كينة الان
وما هو عليه من الصورة المتغيرة لان الاحوال العارضة تحول وتغير حالا بعد حال واصل الحول التغير الى

والنقصان عن غيره فباعتبار التغير

الشيء والنقصان عن غيره فباعتبار التغير قيل حال الشيء يحول حولا واحتال لا نهيأ لان يحول وباعتبار الانفصال
قيل كان بين زيد وعمرو كذا والمراد بالحالة الراهنة الحالة الحاضرة الموجودة الثابتة لان رص يمنع ثبت
ودام كما في القاموس والزمان الحاضر ثابت وقائم بالبنية الى المعتبر حيث ادركه وكان فيه بالفعل
فان الماضي قد فات والمستقبل لم يقم بعد فما فات في الماضي ولم يحصل في المستقبل يرجى تداركه في المستقبل
فهو ليس قط غير مرجو بالكلية وانما قيل للحال قائم وثابت بالاعتبار الظاهر والا فالزمان غير قار في نفسه
وكذا جميع اجزاء العالم متحركة وكون بعض الاجرام اكثر ثباتا هو بالنسبة الى البطوء سيرا وعدم
ظهور حركتها في مرآة العين والا فهي كذلك في نفس الامر وبهذا ظهر ان الحالة الراهنة في الاصل احتراز عن الماضي
والمستقبل وفي هذا المقام عن المستقبل فقط لان الماضي غير مرجو فلا وجه لاعتباره تدبر وقال الراغب
الرهن ما يوضع وثيقة للدين فهو توثيق للدين بالعين وبعبارة اخرى ما وضع عندك ليكون مما
اخذ منك وقال الرهن يتصور منه حبسه استعير ذلك للمحبوس ان شرعا كان كما قال في القاموس
وكل ما احتبس به شر فهو رهينة ورهنه وفي التنزيل كل نفس بما كسبت رهينة اي مرهونة عند الله
بكسبها محبوسة به وكذا الزمان الحاضر فانه محتبس للامر باعتبار ثبوته وقيامه لان الامر المحبوس في الحالة
الموجود فلا فيما قبلها ولا فيما بعدها ثم وهم فان الحبس انما يكون صفة للامر وليس بذاك وغاية ما قيل
ان الحالة الراهنة اما بمعنى الثابتة فصيغة الفاعل على حالها وهو المعنى الاول واما بمعنى المحبوسة فالحالة
الراهنة من قبيل عيشة راضية وهو المعنى الثاني ثم لا ضرورة لاعتبار الاستعارة كما فعله الراغب بعدما
على اللغة لكل العنيد الثبوت والحبس فان ما قاله انما يتأتى في اعتبار المعنى الشرعي للرهن ولا حاجة اليه الان
الرهن في اللغة مطلق الحبس ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر ويحتمل ان يظهر بغير ما ذكر
غلبة حال الخواجه زيد مع عمرو اي كما ذكر لك الخفاء بالنسبة اليهم احتمال الحال فالاول بالنسبة الى حال العين
نفسه والثاني بالنسبة الى حال غيره من العينين في الحال فقد يجمعهما الظهور فالاول بالنسبة الى الزمان الثاني
والثاني بالنسبة الى الحال وقد يسبق الاول معقودا ثم الحال حالا واستقبالا وقوله ما خفي عليه اي استتر وليس ظهر
والجملة من الموصول والصلة فاعل يظهر ففي امر الخفاء فهي مقابلة الظهور اشارة الى انه متقابل له وفي صفاته
الاعلى والابدا وتم الكلام اشارة الى معنى قوله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فوق كل ذي علم من الخلق ارفع
درجة منه في العلم بغير ليس من علم الا وفوقه اعلم منه حتى ينتهي العلم الى الله تعالى وتشديد الياء في تستبين اما على

بالبيان كما في المنهج ومنه هذه الآية وكذا قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون تدل على انه ليس للمفتي
ان يفتي بالرأي فيما لا يعلمه وان استفتي في التبع فقد يكون من علماء الاقطار من يعلمه بالنص وهو مقدم
على الرأي عند الكل والحاصل ان الخفاء بالنسبة الى البعض لا يستلزم الخفاء بالنسبة الى الكل والا لما جعل اسم
عالما واعلم ولما امر عند عدم العلم بسؤال اهل العلم مع احتمال العلم والتلفيق لا يثبت الجهل والتعارض
مطلق فيلزم التوقف وتفتيش في ذلك عن مظانه وآلة العليم الذي به الاطلاع على كنه الشيء والادراك
بالقلب بخلاف الضمائر اعلم فتفويض العلم اليه اسلم لما كان يقول الصحابة رضوان الله عليهم الله ورسوله اعلم
الله اعلم من الرسول والرسول اعلم من الامة لما علموهم بالنسبة الكلية القطعية بالنسبة الى السعة البحر فافهمه
وقوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا اضافيتها على ذلك ولا تجهل فان اجاهل هالك وقولهم العلم حجاب
معناه انه حجاب عن الجهل فان ما كان صفة شريفة شأنه لا يكون حجابا للخلق بل الوصول الى العلوم
بقدر العلوم ويجوز ان يرجع ضمير به الى الاغتراب فانه يؤدي الى الجهل بالحق فيكون
سبب الكشف سبب الحجاب كما على اهل التعاويذ والرسوم في هذا الزمان وهم الذين يدعون علوا في الدين وحقيقة
العلم لا تعطى الا التواضع ثم المردود قد سبق انه المقبول بالانقسام الاول فان اربعة اقسام الصحيح لذاته
ولغيره والحسن لذاته ولغيره وبالانقسام الثاني فان قسمين معمولا به وغير معمول به والغير المعمول به
لم يكن مردودا ان لم يكن من اقسام المقبول فان تسلم انه لا يكون قسيما له وانا المردود فلم يجر له تقسيم
صريحا غير ما وقع من ذكر الشاذ والمنكر بطريق القابلة للمحفوظ والمعروف فهذا الواجب على المصنف ترك
ثم وايراد الواو بدله فانه اوهم تقسيما فهناك نظر الاثنوت ما بين المقبول والمردود فاورد كلمة التراخي
والمهلة تنزلا على كمال البعد منها وليس بذاك بل هو خارج عن جهة الوجية وباسلوب البلاغة وموجب الرد
لا يخلو اما ان يكون بضم الميم وكسر الجيم على انه اسم فاعل يعني سبب الرد وعلته او بضم الميم وفتح الجيم على انه
اسم مفعول على سببين كما سنذكرهما والاول لا مساغ له اصلا فان اللام والباء اذا سقط كمنيعه لان نفس
السقط هو العلة للرد لا انه علة للوجب ولا وجه لاخذ ما زائد كما هو زعم لكم نبقى العمل بالباء وهو على وجهين
اما ان يكون موجب الرد بعض مقتضاه وهو جملة العمل به اذ المردود وحكمه المترتب عليه كلاهما لجهة وجهة
اما ان يكون له كما اختاره بعضهم متشبثا به الناس وليس بذاك لان القائم بالشيء العلل لا البيع الحكم واما ان يكون
بمعنى ما اوجب رده على صيغة المجهول بعين حكم الرد بكونه مردودا كونه من موجب التكليف فان الواجب هنا

ههنا ليس بجمع موجب بفتح اليم وكسر الجيم بعين موضع الوجوب والثبوت بل جمع موجب بضم اليم وفتح الجيم
على انه اسم مفعول من الايجاب بمعنى ما اوجبته التكليف فانه الاداء فالاداء هو الذي يوجبه التكليف
ويحكم بوجوبه ومسئلة موجب السلطان فان السلطان اوجب على نفسه اداء اكثر اهل الديوان شهرة او
شأنه فعلى هذا يكون المردود بمعنى ما يرد والاضافة فيه موجب الرد لا منه الذي يرد من الحديث ويوجب
الرد كونه مردودا ويحكم به فالرد موجب بالكسر وكونه مردودا موجب بالفتح وموجب الرد عطف تفسير
للايضاح وعلى هذا الفي ينبغي ان يحمل العبارة فانه معنى صحيح في نفسه لكن سوق الصواب يأبى عنه فانه اراد بيان
اعتبار الدرجة بين المردود وعلة الموجبة لرده لكنه لم يقدر ان يخرج عن عهدة العبارة بل افسدها اشد افساد
اللهم ومسئلة كثيرة فهذا الكتاب واصلاحه بلا اعظم على اولي الالباب اما ان يكون الرد المفهوم من المردود
بسقط هو مثلثة كقتل وضرب وفقه الولد لغير تمام وما سقط بين الزندين قبل استحكام الوبر
وبالفتح النبل وما سقط من الشعر ومن لا يعتد من خيل الفتيان كما قطط وبالتحريك ما اسقطت من شيء
وما لا خير فيه وردئ المتاع والخطأ في الحساب والغلط في الكتاب كما في القاموس وهو ليس براد ههنا
وقال البيهقي التركيب يدل على نزول الشيء من اعلى الى اسفل كسقوط الانسان من السطح وسقوط منصب القاضي
ثم اتسع فيه فقيل للخطأ من الكلام سقط لانهم ينبهون عليه كالاحتجاج اليه فيسقط انتهى مع بعض زيادة
فالسقط بكون القاف بمعنى ما يسقط كما يشعر به ما بعده من قوله ان كان بائنين فان الاثنين كما قطان
فيجب المصير الى تقدير المضاف اي السقوط سقط ومن قال ان السقط ان كان بمعنى السقوط فلا حاجة الى حذف
المضاف فقد سقط عن اعين العلماء لانه لم يجر بمعنى المصدر في اللغة كما يعرف في اسقاط من اسناد
اي اسناد كان بيان لسقط فالاسناد هو الذي سقط من البين ويجوز ان يقال ان المصنف استعمل السقوط بمعنى
الاسقاط والحذف بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم كما نبهنا عليه في السوق والجملة حينئذ يكون الجار متعلقا
بالاسناد ثم الحذف انواع سبأتي بيانها او طعن في راو من رواته او اسناده ان طعن كان ومن قال
في راو من رواته بهتانه فقد اضاف اليه ما لا يعتد من خيل الفتيان كما قطط وبالتحريك ما اسقطت من شيء
استعير للوقيعة كما في الاساس وطعنه فيه ثلبه وعرضه بالعيب وقد حاف فيه بتجريح التكذيب وتقبيح الاحكام
وذلك انهم قالوا ليس فيمن محدث شيء والطاعون فيه وخز الجن وانه لم يدركه الطعون وذا تمم به على اختلاف
وجوه الطعن حال اي حال كون ذلك الطعن المتعلق بالراوي كائنا على اختلاف وجوهه وطرقه ففيه رمز الى

موضع المحذوف متى كان الطعن مقيدا بالراوي صحيح كونه ذا حال واقتصر على بيان الاختلاف في وجوه
الطعن لما ان الاختلاف في وجوه الحذف مذكور فيما بعد وكلاهما من قبيل الايضاح والتفصيل
على ما يقتضيه مقام الشرح والا فالتنكير في سقط من اسناد وفي طعن يغني عنه بالنسبة الى المنتهي
اعم من ان يكون ذلك الطعن اعم من ان يكون لا لاطعن على اختلاف الوجوه كما هو فن هذا بيان
لمتعلق الطعن وبه يظهر الاختلاف مفصلا ويرتفع الابهام في الطعن فالاول ليس بطعن في الثاني
فيكون بيان الثانية بعد التصريح بالاختلاف نظير قولهم بعد لفظ مطلقا سواء كان كذا وكذا نعم
لو اتى الاول في الثاني لكان طعنا فيه على انا نقول يتسامح بذكر مثله في عبارات المصنفين
لتحصيل التصريح وتقرير المقصود كقوله تع فهو حجة او نحوه بعد قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
في رسالة فانه تقرير لذلك الحكم لا يرجع الى ديانة الراوي الديانة بالفارسية دين داري كشتن
ويعبر بالباء والتاء دِيَن بفتحتين يقال هو رجل دَيِّن بكسر الياء المشددة اذا كان من اهل دين متق محافظ
لدينه باتيا بالاوامر واجتناب النواهي فمن ترك بعض الاوامر كالصلوة وتلبس او ارتكب
بعض المناهي كالكذب متعمدا او حضر مجلس اللهو اختيارا والاكل في السوق جهارا وعدم
المبالاة في الطعومات ونحوها لم يكن من اهل الديانة الكاملة فحديثه مطعون فيه ولان من ليس له
مبالاة بامور دينه كان من الجائز ان لا يبالي في روايته لان هذه من امور الدين ايضا وكان
اكثر الناس الى القرن الرابع من اهل المبالاة ثم صار الدين غريبا فيهم والمتدين اقل القليل
منهم ايضا الذين كان فرارهم من الحلال الشبيه فرارا من الحرام ولو رأوا اتقى رجل منا قالوا
انه مائل في الاثرة من خلاق والعياذ بالله تعالى من سوء الاعمال والاخلاق او الى ضبطه اراد الى
ضبط الراوي وحفظه بان يكون في نفسه متدينا ورعا صدوقا مأمونا ثقة لكن ليس له
حق ضبط وحفظ لما سمعه فيجوز ان يكون مطعونا من هذه الجهة وقد سبق بيان
ما يتعلق بالحفظ والضبط والاتقان والصدق والتحري وكذلك فارجع فالسقط بكسر القاف
لان ما كان بالتحريك لا يتمشى هنا لما بين علة الرد وهو السقط الواقع في الاسناد والطعن الحاصل في
الراوي اراد ان يبين اقسام كل منهما على التفصيل فبدأ في التفصيل بما بدأ به في الاجمال وانما قدمه لوجهين
احدهما بالنظر الى الظهور وهو قلة اقسام السقط بالنسبة الى اقسام الطعن مع كونه عدميا لان معناه ان

انه لم يذكر فيه راو والعدمي متقدم للاصالة واما الطعن فوجودي لانه اثبات شر يقدح في رواية الطعون
والثاني بالنظر الى الحقيقة وهو ان الرد بسبب السقوط اخف من الرد بسبب الطعن اذ قد يكون الحديث
مقبولا مع التعليق والارسال ونحوهما ان كان المعلق والمرسل من امثال الائمة والثقات ولا كذلك
الطعن او رد الطعون انما هو من حيث دلالته في نفسه فلا تدارك له بخلاف رد غيره فانه قد يرد عليه ما يرده من الحفظ والتوثيق فيتقلب الرد وقبولا اما ان يكون من
مبادئ السند من تبعيضية والمبادئ بالهمزة بغير الاوائل جمع مبدأ ومبدأ الشيء مقدمه وسببه والابتداء
تقديم الشيء على غيره فالمبادئ بالنظر الى الاواسط والاواخر والمراد بمبادئ السند هنا اوائله الرجال طرف
الراوي الاتي على طرف الصحابي فانها اوائل في اصطلاحهم اذا الراوي لا يزال صاعدا الى ان ينتهي الى الصحابي
فان قلت لم جمع المبادئ ولم يؤت بما يفيده من المصغير قلت قال ابن الصلاح وهو محذوف من مبتدأ اسناده
واحد فاكثر قلت ليشمل المبدأ الحقيقي والاضافي فانهم يقولون الاوائل للاول والثاني اما تغليبا للاول على
الثاني نظرا منه اولان الثاني اول بالنسبة الى الثالث وهلم جرا بالنسبة الى الرابع ويقولون ايضا الاواخر
فيطلقونه على الاخير الحقيقي والاضافي الذي قبله ولما لم يكن المعلق مستعملا في محذوف من مبدأ اسناده
واحد فقط بل كان الاكثر فيه ان يحذف منه اكثر ايضا كما سيصرح به كان من الواجب ان يجمع العبارة لتشمل
الصور الثانية لو كان المحذوف واحدا لكان الاولى ان يقول من مبادئ اسناده ووجه الجمعية كثرة الاسانيد
بالنسبة الى الاحاديث المختلفة فان لكل منها مبدأ على حدة ويمكن ان يقال ايضا ان اضافة المبادئ
الى السند للجنس فتقوم مقام لام الجنس اذا دخلت على الجمع كان بعض الاصوليين على بطلان معنى
الجمعية لوجود معنى الجنس فيما دون الجمع ايضا وانه مبني على استعمال اللام للعرف المتواطئ بالنسبة
الى المبدأ والمتبادر على الاشهر اقرب كما ان الخطاء المستعمل خير من الصواب النادر من تصرف مصنف
من ابتدائية والتصرف التقلب وتصرف في الشيء صار فيه من حالة الى حالة والصرف من يبدل
الدرهم بالدينار وبالعكس ومضى معنى التصنيف وكذا الفرق بينه وبين التاليف وتخصيص
تصرف المصنف بالذكر مبني على الاغلب فان المصنفين من الائمة كثيرا ما يأخذون مبادئ السند
وسندون الحديث الى فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم فيقولون قال فلان ورد فلان
او بصيغة التمريض نحو قيل ويقال وروي عن فلان ويروى او نحو ذلك لم يقل من اوله الى آخره

البار لانه بشارة الى المرسل على المختار المشهور وهو ما لم يذكر فيه الصحابي فقط وهو آخر السند من جانب
النهر اذ ليس بعده الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قلنا على المختار لان المرسل عند بعض الائمة ما سقط
من اسناده راو فاكثر من اى موضع كان فيكون هو والمنقطع واحدا اى المسند والظاهر السند لانه
هو المذكور فكانه اشار الى انهما بمعنى واحد عند المحدثين كما سبق قيد بالتابعي لانه بعد
التابعي في ظرف الانتهاء انهى احتراز عما قبله من جانب الابتداء كما سيجئ بصوره او غيره كما ان او غيره
ما ذكر فيه مبادر السند ومن آخره او اسم الاشارة المؤنث قد تستعمل للمتن والمجموع وهو ان يكون السقط
في وسطه كما صرح به بعضهم وانما لم يتعرض به المصنف لانه يجئ على صورتين مختلفتين التوالي وعدمه
فلا يتبين الوسط حقيقة ثم السقط في الوسط ايضا يكون واحدا او اكثر كما يظهر من تقرير المصنف والاول والوسط
لانه ما لم يعرف من الشئ طرفاه الاول والاخر لا يعرف وسطه واشار بالغير الى ان كلا من ذلك مغاير للآخر
وهم مصطلح عليه بكم مخصوص من الاسماء فالاول وهو ما يكون المحذوف من مبدء السند ويعرف الحديث
الى من فوقه قال ابن الصلاح لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدء اسناده واحد
فاكثر ولم اجده مستعملا فيمن سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه ومن آخره والمعلق ماخوذ من
تعليق الجدار اذا صفوا لخشب وتركوه معلقا ومن تعليق الطلاق بشرط من الشروط الاتية كما في
عدم الانصراف وقطعه واما زوجة معلقة اذا غاب عنها زوجها اولم ينفق عليها ولم يخل سبيلها
فهر الايم ولا ذات بعل والعلاقة بفتح العين المهر اللازم للقلب والعلاقة بالكسر علاقة السيف
والسوط والقدح والمصحف وهو السير الذي يعلق به على الجدار ونحوه وهو ما قالوا ان ما بالفتح
مستعمل في المعقولات وما بالكسر مستعمل في المحسوسات سواء كان الساقط والمحذوف واحدا وهو الاول
بالحقيقة الاضافي لان كلا منهما من المبادي او اكثر اى على التوالي والاكثر اعم من ان يكون كل السند
او بعضه كما قال ابن الصلاح حتى ان بعضهم يستعمله في حذف كل الاسناد وشاع ذلك حتى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روى ابو هريرة كذا وكذا قال سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة كذا وكذا قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا
الى شيوخ شيوخهم فانظر حتى ترى الفرق بين هذه العبارات المختلفة وبينة اربين المعلق
المذكور وبين المعضل سيجئ الكلام عليه من حيث لفظه ومعناه الآتي ذكره في الثالث من اقسام

اقسم السقط قوله ذكره بالرفع على انه خبر لان الآتي لانه على محتاج الى الفاصل عموم وخصوص من وجه لان
الشيئين ان لم يصدق احدهما على كل الآخر بعد ثبوت التصادق بينهما عموم وخصوص من وجه فكل
واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما تصادقا على شئ ولم يصدق احدهما على كل
ما صدق عليه الآخر كما هنا كذلك صور تصادقهما ما يجتمعان فيها على الصدق ويقال لها مادة اجتماعية
واثنية ما يصدق فيها هذا كالمعلق مثلا دون ذلك المعضل مثلا ويقال لها مادة افتراقية للصادق
واثالثة ما يصدق فيها ذلك كالمعضل دون هذا كالمعلق ويقال لها ايضا مادة افتراقية للصادق
فيكون للنسبة التركيبية اربعة العموم والخصوص من وجه ثلثة مواد مادة اجتماعية ومادتان افتراقيتان
ومرجع هذا العموم الى سالبتين جزئيتين وموجبة كلية فان طرف اريد كقولنا بعض المعلق ليس
بمعضل وبعض المعضل ليس بمعلق وقولنا بعض المعلق معضل وبعض المعضل معلق والمراد
بذكر المادة الاجتماعية وكذا المادة الافتراقية للمعضل وترك المادة الافتراقية للمعلق لظهورها
وخفاء الاولين فقال فربما الى المادة الاجتماعية للمعضل من حيث تعريفه ان من جهة تعريفه واعتباره فان حيث
وان كان ظرف مكان في الاصل لكنه يستعار لجهة الشئ واعتباره يقال الموجود من حيث هو موجود
اى من جهة الجهة وبهذا الاعتبار بانه اى المعضل وهو متعلق بالتعريف ساقط الصواب ما سقط من
ما سقط لا بد لكل تعريف من جنس يشمل به الاول اعلم ان الحدث لا يحمل على الذات الا بانها ذات
مبنية اى من اسناده اثنان هو صفة الواحد والوثنية الثنان واصله ثنى لجمعهم اياه على اثنين
وثنى الشئ رد بعضه على بعض ولما فيه من الكثرة بعد قيل اثنان وهو لفظ مفرد لكنه لما كانت صورته
صورة التثنية لوجود الالف والنون في الرفع وغيره ومعناه معنى التثنية لدلالته على تثنية الحق
بالتثنية في الاعراب كثنى مرة واكرر اثنان من اى موضع كان صحابي وتابعي وتابع وتابعه واثنان
قبله فصاعدا حال وان كان مع القائلان القائل في الحقيقة واحد على العامل المضمر كما في قولهم
اخذته بدرهم فصاعدا اى فذهب الثمن صاعدا او في واحد حذفوا الفعل لكثرة استعمالهم اياها وقولهم
صيغة الجمع موضوعة لاثنين فصاعدا اى فذهب الموضوع له صاعدا وكذا التقدير ههنا فذهب
الى قطع صاعدا او ابتداء على اثنين على التوالي يجتمع المعضل مع بعض صور المعلق وهو اذا
كان ان قطع اثنين فصاعدا منهما دال السند لما ترتب عليه قوله فيما سبق او اكثر من ان المعلق وان كان التعليق

فيه ظرف للبدل الكنه قد يكون اثنين فصاعدا فجمع هو والمعضل في هذا المعنى وتصارفا عليه
وهذه هي المادة الاجتماعية قال الجريري يقال اجتمع فلان وفلان بالعطف ولا يقال اجتمع فلان وفلان
لان صيغة هذا الفعل تقتضي وقوع الفعل من اثنين فصاعدا ومعنى الواو يدل على الاشتراك في الفعل
ايضا فلا تجانس في هذا الوجه وتناسب معناها استعملت الواو خاصة في هذا الموضع ولم يجز فيه
استعمال لفظة مع لان معناها المصاحبة وخاصيتها ان تقع في الموطن الذي يجوز ان يقع الفعل فيه من
واحد والمراد بذكرنا الاباتة عن الصاحبة التي لم تذكر لما عرفت انتهى اقول يجوز ان يقال انه من نظائر
قولهم سبب كذا مثلا فانهم كثيرا ما يجعلون بين الحرف وبين ما يدل على فاذا كان هذا الجمع شائعا
في الحرف فلا ضير في الجمع بين الفعل وبين ما يدل عليه ايضا فان قلت الجمع الاول ضروري دون
الثاني قلت فليكن من قبيل قولهم اقربا لمهان مثلا حيث انهم يظهرون المهان الذي يدل عليه القرار
للتقرير والتحقيق وفي الجوهري والقاموس جامعه على امر كذا اذا اجتمع معه عليه فصرحا بتعديته
بالباء مع وهما علمان في اللغة والحق ان الفصاحة لا تقتضي ان يجمع اجتمع ومع الآن لاهل اللغة
والعربية تصرفات بها يتحاورون في مثل ذلك فلا بينا ومن حيث تقييد العلق بانه من تصرف
مصنف في مبادي السند قدم التصرف على ما بعده على عكس ما ذكر في محل التقسيم لان الاول واحد لكن من
الثانية ههنا ليست كمن الاولى التي هي للعبارة واصالة بل كمن الثانية التي هي ابتدائية
تدبر يفترق الاول منه اي من العلق بان يصدق هو بدون العلق وبين وجه افتراقه
وانفصاله منه بقوله اذ هو اي المعضل واذ للتعليل كما في قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم اي لانكم ظلمتم
المهم من ذلك اي العلق فيصدق على ما يصدق عليه العلق وعلى ما لا يصدق عليه العلق حيث
يوجد فيما لا يوجد فيه الحيوان كالجماد والابيض وذلك ان المعضل يقع في اول السند وفي اثنائه فهذه
مادة افتراقية للمعضل واما المادة الافتراقية للعلق فهي ما اذا كان المحذوف من اول الاسناد
واحدا فقط فانه يصدق عليه العلق دون المعضل لاشتراط العدد في المعضل والواحد اول العدد
الخ ومبدؤه وليس بعدد وانما لم يذكر هذه المادة بناء على ظهورها كما سلفنا وقال بعضهم
كان ينبغي ان يذكر المادة الاخرى التي ينفرد بها التعليق ليتم دعواه العموم من وجه ومن العجائب
في هذا المقام ان بعض المحشين اورد الكلام فقال لا يقع الافتراق بهذا الذي ذكره من قوله ومن حيث تقييد العلق

اي وانما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد فهذا خطأ محض منه وهو مادة الافتراق بينه
وبين المعضل والا ذكيا وفي صور العلق بغير ان له صورا كثيرة منها ما ذكر ومنها ما سيذكر انه
يحذف جميع السند على المجهول كما يدل عليها بعده من قوله يقال ولو قال يقول لاطرد الاسالب
كلها فان قوله ومنها ان يحذف من حدثه فالفعل فيه معلوم قطعا وقد اصاب في لفظ الحذف فانه
في اللغة الاسقاط كما قال في القاموس حذفه يحذفه اسقطه وقد سبق الفرق في عرف اهل العربية
بين المحذوف والمضمر والمتروك ويقال مثلا بالفتح الميم والثاء المثلثة نصب على المصدرية واصله
امثل تمثيلا والتمثيل ايراد المثال الجزئي لايضاح القاعدة الكلية والمثال المقدر هاهنا
مثال يدور العكس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل او فعل بحضرته وبخوذلك كذا قيل
وفي المجهول كلام سبق لانه صيغة تمريض وانما علم كون ما ذكر من صور التعليق عدم مجيئه فيما يقابل
منها الاقسام فكان الحذف من المبدا اذا كان اكثر شائعا للحذف الى منتهى الاسناد وهذه من مواد افتراق
التعليق عن غيره ايضا اذ هذه الصفة مخصوصة به قال ابن الصلاح التعليق الذي يذكره ابو
عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في احاديث من صحيح البخاري قطع
اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورة صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا وجه
فيه ذلك منه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه ثم الحكم المذكور في
التعليق فيما اورده منه اصلا ومقصودا لا فيما اورده في معرض الاستشهاد ونحو ذلك سواء يحتمل
فيها ليس من شرط الصحيح معلقا كان او موصولا وقال قول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وبخوذلك كله من قبيل المعضل وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في بعض
كلامه مرسلا ومنها ان يحذف جميع السند كما فعله في كتابه ويسقطها الا الصحابي بان يقول
قال ابن عباس رضي الله عنهما او ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله يحذف على صيغة الفاعل والصحابي بالنصب
على المفعولية وهو الاوفق بما بعده من الصورة الاخرى وعلى المفعول والصحابي بالرفع على النائبية
وذلك ان الحذف مؤول بالنفي كقولهم قل فان اكثر الناس الا كفورا اي لم يقبل فمعنى ان يحذف ان لا يذكر
سندا ومجهولا والمستثنى الواقع في غير الكلام الموجب يعرب على حسب العوامل اذا كان المستثنى منه
غير مذكور وههنا كذلك وفي جعل النصب على الاستثناء بدون تقييده بالمفرغ ونقضه بالنفي

المؤلف فقد استثنى نفسه وانه جماعة من زمرة العلماء اولك ان تحمل الاعلى غير فان سيبويه يجوز وقوع
الا صفة سواء صح الاستثناء اولا وعليه اكثر النحاة بن فيكون التقدير ان يحذف المصنف من الصحابي اذا لم
يذكر غيره او لا يذكر من الاسانيد غيره الا الصحابي والتابعي فان يقول قال سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة والزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن كلاهما تابعي سمع احدهما
الآخر معا او احدهما مجتمعين قال في القاموس جمعه اجم وقد يسكن وبتون او هو خفض او كله تضم
الشيء الى الشيء واصله معا او هو للصاحبة انتهى وقال بعضهم ظاهر مستقر والتقدير فيجوز عوض عن المضاف
اليه اي حاصلا ذلك الذكر الذي نضمنه الحذف المؤكد معها او متحققا في ضمنها والاول اقرب ومنها
ان يحذف من المصنف حدثه اي المحدث الذي حدثه ذلك الحديث فمن موصولة وضميرها هو المستكن في حدثه
والبارز الى المصنف ويضيفا اي يسند المصنف ذلك الحديث يقال اضفت الشيء الى الشيء اسلمته وقد يسبق بتحقيقه
الى من فوقه اي فوق من حدثه وهو محدث الحديث ومحدث محدث الحديث وهكذا ومراده طلب
العلو اي قد يقصر الادنى عن مرتبة الاعلى فان كان من فوقه شيخ لذلك المصنف بان يأخذ المصنف
عنه ايضا فكان شيخه في السند فقد اختلف فيه اي اختلف علماء الحديث دائما هذا الفن في انه هل يسمى
مثل ذلك تعليقا وفيه بحث لانه اذا لم يكن من فوقه شيخ له فانه تعليق اتفاقا لانه اذا لم يثبت
لقاؤه وسماعه منه فانه يجري فيه التدليس والابهام الآتي اولا يسمى به بل بغيره من الاسماء المختلفة
المصطلحة والصحيح الذي عليه الائمة كابن الصلاح وغيره وهو مبتدأ خبره قوله في هذا التفصيل
اشارة الى ما بعده اي وهو هذا فان عرف بالنص اي بتصريح ائمة الحديث او الاستقراء اي بالتتبع
التام على تقدير عدم النقص او لمنع من جمعهما اذ الثاني مؤيد للاول وجالب لكمال
الاطمئنان والاستقراء بالفارسية سهل كردن ومنه الحديث فاستقرئهن اي فجعلت اتتبعهن لانه
يقال قرر البلاد واقتراها واستقراها تتبعها يخرج من ارض الى ارض وقرر الارض بالحوض يقريه قريا
وقرر جمعه فالاستقراء منه ان قصد لانه المهموز وان كان المهموز ايضا يجري لبعض الجمع كما سلف ثم هذا
هو الاستقراء اللغوي واما الاصطلاحي ففيه تفصيل عريض مذكور في محله ان فاعل ذلك الحذف
مدلس بتشديد اللام المكسورة بفعله لتروج حديثه قال في القاموس التدليس كتمان عيب السلعة
عن المشتري ومنه التدليس في الاسناد وهو ان يحدث عن الشيخ الكبير ولعله ما رآه وانما سمعه ممن دونه او ممن

او ممن سمعه منه وكذلك وفعله جماعة من الثقات انتهى وذمه اكثر العلماء حتى قال الثوري التدليس
اخو الكذب قال ابن الصلاح كل من علم له سماع من شيخ فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه
ما حدث وكل من علم له لقاء ان شيخه فحدث عنه فحكمه هذا الحكم والا كان مدلسا والكلام فيمن لم يعرف
بالتدليس مثل ان يقول نافع قال ابن عمر كذا او قال عنه ذكر او فعل او حدث او كان يقول كذا وكذا
وما جاء من ذلك فكل ذلك محمول ظاهرا على الاتصال وانه يلحق ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما أمكن
لقاؤه له على الجملة قضى به على البت والمفعول الحكم بتدليسه وكون قائله مدلسا قال في القاموس
القضاء ويقصر الحكم وقال الازهري القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء
ايضا الحكم وقيل للحاكم قاض لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون
ثيم قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه انتهى وقال الراغب القضاء فصل الامر قولا كان او فعلا
ويعبر عن الموت بالقضاء فيقال قضى نحبه كما انه فصل اداره المختص به من دنياه وقضاء الدين
فصل الامر فيه برده والاقتضاء المطالبة بقضائه وقضى الامر فصل بما يمضي او يمنع منافيه وكل
قول مقطوع به من قولك هو كذا اوليس بكذا يقال له قضية وقضية صادقة وقضية
كاذبة وايا ما عني من قال التجربة خطر والقضاء غير الحكم بالشيء بانه كذا وليس بكذا اكثر صعب
والآثار وان لم يعرف باحد الطريقين النص والاستقراء فتعليق ارتقاه تعليق وحديثه معلق
لانه علقه كالجدار المحفور بالحتة وقطع الاتصال وانه سمي لا يرضى من الاكون الا الاجتماع ولذا كان
ما جاء حتة مبعضا ففي الفوقة والانقطاع نوع من الدونية والية الاشارة بقوله وانما ذكر
التعليق على صيغة المجهول ليعم ذكره المضعوف من ائمة الحديث فرقسم الردود وسيان بعض
اقسامه مقبولا معمولا به كتعليقات الحفاظ الثقات الامونين وارسالاتهم المجهل بحال المحذوف
اي الكون الراوي غير معلوم بالعدالة والضبط فيحتمل ان يكون من ارباب التهم وحديث المتهم مردود
منكر وقد يحكم بصحته اي صحة المحذوف بعض صحة حديثه ان عرف اي المحذوف بالديانة والاتقان
بان يجزم المتكلم اي مصرحا باسمه ولقبه ونسبه موصوفا بكيفية من وجوه اخر اي من طريق آخر من
طرق ذلك الحديث فالصحيح اذا جعل المعلق قسما من اقسام الردود عند الجميع لزوال الاسم الجهالة عن
الراوي فلا معنى للتوقف فوجه شبهه بالحديث الذي اعتضد بحيث آخر اوكثر طرقه اذا كان ضعيفا فانه يكون

او صحيحي حسنا قال ابن الصلاح قد يفعل البخاري ذلك لكون ذلك الحديث هو وان من جملة الثقات غير ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث هو وغاير موضع التعليق منه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا تصحيحا خلل الانقطاع فان قال المصنف هو الشريف المعلق في كتابه جميع ما اخذ فيه واسقط من البين ولا اذكره من الرواة ثقات معتمد عليهم من حيث الديانة والضبط مأمونون لا خيانة فيهم وهو جمع ثقة بمعنى المؤتمن ولذا يكتب بالتاء الطويلة لان الجمع بالالف والتاء ان كانت فموزونة تاء نحو مسلمات في جمع مسلمة فقاؤه يكتب بالطويلة والا فبالقصيرة نحو قضاة وبقاة في جمع قاض وباغ وذلك للفرق بينهما من حيث الالف والتاء في الصورة الاولى كلتاهما زائدة بخلاف الصورة الثانية مع ان التاء في الآحاد فحملت عليها جاءت مسئلة التعديل والتقديم وهو خلاف الجرح ان حصلت فالمسئلة بالرفع على انها فاعل جاءت او كانت هذه المقابلة مسألة التعديل فهي بالنصب على خبرية جاءت لكونها ملحقة بالافعال الناقصة كما في ما جاءت حاجتك وقد سبق بيان مناسب لهذا المقام على الابهام كان يقول الراوي اخبرني الثقة فانه مبهم ايضا والظاهر على التعيين لا على الابهام لان المقصود اذا كان من الثقات الاثبات وقد التزم الصحة في كتابه المعلق والمرسل كالمتصل والمرفوع فالحق ما قاله ابن الصلاح كما يأتي والحاصل ان الثقة اذا اخبر عن شيخ فخبره صادق والا لم يكن ثقة قال الراغب قيل لكل ما يصعب على الحاسة ادراكه انه كان محسوسا وعلى الفهم انه كان معقولا مبهم وفي القاموس المبهم كمكرم المغلق من الابواب وابهم الامر وابهمهم واشتبه واشكل فلم يدر طريق الوصول اليه قال البيهقي الابهام ان يشير بكفه كذا وكذا وبسته كردن والابهام بالكسر في اليد والقدم اكبر الاصابع واعظمها والجمع ابهام على وزن اكابر وقال الجوهري ابهامهم بزيادة الياء كما في الدوابق والمخاديم ونظائرها وانما قيل لها ابهام لانها مظهر القدرة وكيفية تعلق القدرة بالمقدور غير واضحة بل مبهمة ابهمها الله تعالى فلم يطلع عليها غيره ولذا قالوا لا يبحث عن وجود الباري تعالى من حيث ذاته وعن كيفية تعلق القدرة بالمعدومات وعن كيفية العذاب بعد الموت والجمهور هم جل القوم واكثرهم والعامة كلهم والمراد جمهور اهل الحديث ولفظة من ذكر مفردا كان معناه جمعا ولذا اوقد الضمير في قوله لا يقبل ان لم يذكر معينا موصوفا بما

لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكره تعلم حاله قال بعضهم هذا ليس بشئ لانه مقدم للجرح المتوهم على التعديل الصريح انتهى اقول نعم لكن الجرح مقدم على التعديل في باب التدبر لان الاحكام لا تبتنى الا على الاعلى الاحكم كما انه يقدم المحرم على المبيح عند الحنفية احتياطا واذا كان احوال الرواة متفاوتة وكيفيات المصنفين مختلفة كان عدم القبول مطلقا وان ذهب اليه الجمهور مما لا يقبل فاقتضى المقام الاستدراك ليعلم انهم في حيز القبول وانهم في محل الرواية عبارة تنبئ عن الصحة وانها عبارة تشعر بالمرض ولذا استدركها المصنف لكن قال ابن الصلاح هنا ان وجد هذا المبحث في مقدمته ان وقع الحذف في كتابه التزمت صحته على البت والجزم وان التزم ذلك في شئ لا يفارقه فان لزوم الشئ طول كمثله معه كالبخاري ومسلم وابن خزيمة ومن تابعهم فانهم التزموا الصحة فيما جمعوه فليس في كتبهم الا ما هو صحيح بانه الصحيح بغلبة الاستعمال لانه تمييز للكتاب كصحاح الشريعة في الفقه وله نظائر كثيرة ويجوز ان يحمل على حذف المضاف اي كصحيح البخاري وقد مضى نحو ذلك فما اتى فيه بالجزم ما موصولة عبارة عن الحديث والوضع والآخر واحد والتاء بصيغة المعلوم على ان الفاعل صاحب الكتاب وضمير فيه عائد الى الكتاب بنفسه واما عائد الموصول فمحذوف بقرينة فيه حذف جزء عن النكرة او المذكور عائد الى الموصول وعائد الكتاب به محذوف بقرينة المقام والسابق والباء للتعدية فان الاتيان كالجزم بفارسية بمعنى آوردن فاذا عدى بالباء يكون بمعنى آوردن كما لا يخفى فانها لازم بمعنى بسيني وبالباء كما في نحو قوله تم فاذا اصاب به يكون بمعنى رسانيدن فاضبط والغ فالحديث او الوضع الذي اتى فيه صاحب الكتاب به وكتابه البخاري بصيغة الجزم والقطع نحو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقال ابن عباس وروى ابو هريرة كذا وقال سعيد بن المسيب او التمريض وما اشبه ذلك من العبارات ودل على الذي قدرناه وقول ابن الصلاح في مقدمته ما اسنده البخاري ومسلم فكتابهما بالكناية والمتصل فذلك الذي حكما بصحته بلا اشكال واما الذي حذف من مبدإ اسناده واحدا او اكثر او اغفل ما وقع ذلك فيه كتابا البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا ففي بعضه نظر وينبغي ان يبين ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه يجزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه انتهى ودل اتيانه به على ذلك الوجه على ان الحديث الذي علقه به الذي علقه ثبت هناك وهو من الاول الى موضع التعليق عمن ذكر عند صاحب الكتاب واما

يعني ان ذلك حكم منه على من ذكره عنه بانه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز اطلاق ذلك الا اذا صح عنه ذلك عنه

حذف الاسناد كلًّا او بعضًا فجعل الحديث معلقًا والظاهر ان الاسناد الى فاعله هو الظاهر اللائم للتشوق
ارجع المصنف صاحب الكتاب بعض ذلك الاسناد او كله حتى صار الحديث بسببه معلقًا لغرض من الاغراض
كان يكون الاقرب على شرط المصنف وان كان مقبولًا في نفسه او يكون الحديث مشهورًا معروفًا عند الثقات
عن ذلك المروي عنه فيقصر الاسناد بناءً على شهرته او يكون قد ذكره في موضع آخر بالتحديث فترك اعادته حذرًا
عن التكرار وقد سبق ان الفاء وهي الصلة المترتبة على فعل من حيث هي مرتبة ونتيجة تشعر من حيث انها
على طرف الفعل غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل غرضًا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام
على الفعل وصدر الفعل لاجلها علة غائية وما اتى فيه صاحب الكتاب به فيه ارفق بالمكتوب اليه ومصنف بغير جزم
في صيغة وعبارة بل بما يدل على التمريض قال ابن الصلاح اذا لم يكن في لفظ جزم وحكم مثل روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وروى عن فلان كذا وكذا او في الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا وما اشبهه
من الالفاظ ليس فيه شيء من حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الصحيح
ايضًا وفي غيره وقال غيره اراده له فرائح الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارًا يونس به ويركن اليه وقال ايضًا
لم اجد لفظ التعليق مستعملًا في مثل قوله يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما اشبهه فليس فيه جزم على من ذكر
ذلك عنه بانه قاله وذكره انتهى وقال ما ذكره على ان روى مجهولًا من صيغ التمريض كقيل وان كان ماضيًا ثم
اورد يحكى ويروى عن فلان باب روى فلان وقال فلان فقوله لا يخلو عن عرض فيه مقال ارجح وتوقف
فان قولهم فيه مقال وفيه كلام وفيه بحث ونحوه كلها بمعنى واحد دال على الاعتراض وعدم التسليم ثم قال
في تفسيره ارى قول كثير فقد اكثر الكلام ثم قوله فيه مقال يدل قول ابن الصلاح فهذا وما اشبهه من الالفاظ
وقائم مقامه وقد ذكرنا ان كلام ابن الصلاح ليس على الاطلاق بل مع ما في سياقه كلا فقوله فيه
مقال فيه مقال تدبر وقد اوضحت امثلة ذلك المذكور مما قاله ابن الصلاح اراد ورد بها واضحة جلية
بحيث لا تخفى على ان ظن فيها او الواقف عليها من اهل التحصيل في النكت على ابن الصلاح بضم النون وفتح
الكاف اسم كتاب للمصنف مشتمل على اعتراضات اورد بها على ابن الصلاح كما اورد الخطيب القزويني في التلخيص
الشافي فتعلق اي زاد بالنكت باعتبار انها على معنى الاعتراض كقولهم سد فلان الثوب اي خرقه وله
نظائر كثيرة وهو في الاصل جمع نكتة بمعنى الة الدقيقة شبهت بها لتاثر الخواطر في استنباطها من نكت
الارض نكتًا اذا اثر فيها بنحو قضيب وقد مر تفصيله بما لا مزيد عليه ثم فرق المصنف بقوله الى قولهم كم

١

كم ترك الاول للآخر وانه اعطى له ذهنا ذكيا به استخرج تلك النكات والاعتراضات وبكم كم مع عرضه
مجاب على ان ابن الصلاح بين متاخري ائمة الحديث ومصنفيهم كصاحب الكشف بين ائمة التفسير و
مؤلفيهم فلا يدرك شاوه وان جد السابق والغاية تجلى عن السابق واللاحق والى اول
من اقام السقط وهو اسقط من آخر اول الحديث الذي سقط من اخر اسناده من بالفتح على انه عبارة عن
الصحابي اي صحابي كان بعد التابعي لانه قبله وهو تابع التابعي وذلك لان السند له مبدأ وهو الطرف
الذي من جهة الراوي ومنتهى وهو الطرف الذي من جهة الصحابي فان الراوي يصل السند الى ان ينتهي الى آخره
وهو الصحابي ولذا جعلوا البعدية بالنسبة الى اصل السند الذي يدور عليه الاسناد والقبلية با
لنسبة الى فرعه الذي ينحط الى الراوي والحاصل ان البعدية قد تفهم باعتبار الصعود والقبلية باعتبار
النزول ولولا العرف لكان الاعتبار العقلي والاستعمال العربي يقتضي قبلية الصحابي وبعدية التابعي
لان قبل يستعمل في المتقدم والفوق وبعد في المتاخر والتحت هو وحده وكان الظاهر ان يأتي بالفصل
في جانب المعلق وبخيفة في جانب المرسل ليكون المذكور دليلًا على المحذوف الا انه عكس فاكتفى بالاول
بالام واظهر في الثاني ما اضمر هناك وهو من جملة تغليباته المرسل قال في القاموس الارسال
الرسلة التخيير وبها المحدث الى التابعي ثم يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر صحابيًا
انتهى فالمرسل من الارسال بغير الاطلاق وعدم المنع فكان الاول ارسل والطلق فلم يقيد بالاسناد وصورة
ارسال المرسل وصورة الشيء ما به يحصل الشيء بالفعل ويمتاز عن غيره سواء كانت محسوسة او معقولة
وهو في حقه تعالى مجاز كما في الحديث انه خلق آدم على صورته فان الضمير عائد الى الجلالة كما هو
الاوجه ان يقول التابعي سببًا في تغيير السابق في محله سواء كان تابعيًا كبيرًا وهو الذي لقي جماعة
من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وسعيد بن المسيب وابان بن
عثمان بن عفان بن ابي جازم وغيرهم من اكابر التابعين او تابعيًا صغيرًا وهو الذي لم يلق من
الصحابة الا الواحد والاثنين او لقي جماعة منهم الا ان جل روايته عن التابعي كالزهري ويحيى بن
سعيد الانصاري وابي جازم سلمة بن دينار المشهور بالمجاز وغيرهم من اصاغر التابعين وفي بعض النسخ
ام بدل او وهو غلط لان ام تستعمل بدون الهمزة نحو ازيد عندك ام عمرو وفي التنزيل ءالهتنا خير ام
هو وفي عطف الصغير على الكبير اشارة الى ان كلًا منهما مقابل للاول كالحقير والعظيم وهما من الاضداد المتضايفة

انه يقال عند اعتبار بعضها ببعض فقد يكون الشئ صغيرا في جنب آخر اما باعتبار الزمان كخولان صغير وفلان كبير اذا كان بين السنين اقل مما للآخر واما باعتبار القدر والمنزلة كصغار اهل الفضل والمناصب وكبارهم واما باعتبار الجثة وقلة كبر الجثة وصغرها فما يستلزم الجلالة وعدمها في اعين الناس استعمل الكبير في الجليل والصغير في دونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا معقول يقول وكذا اسم مبهم اصله ذا من اسماء الاشارة دخل عليها ها التنبيه غير متعلق بشئ لان المجموع بمنزلة كلمة واحدة وهو كناية عن العدد نحو عشرين كذا درهما فيجر كم وينصب ما بعده على التمييز وقد يكون كناية عن غير العدد كما في هذا المقام نحو خرجت يوم كذا كناية عن يوم السبت مثلا وفعلت كذا كناية عن الضرب ونحوه من الافعال وقلت كذا كناية عن الامر بالصلوة او النهي عن المعاصي ونحو ذلك واعلم ان المشهور عند اهل الفقه واصوله هو التسوية في اسم الارسال بين التابعي الكبير والصغير فلا يكون ما يرويه الحديث بسنده متصلا الى التابعي الكبير فيقول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا ايضا وذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب وقطع به وقال الاكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه تابع التابعي فيتضمنه المعضل انتهى وقال قوم ما رواه التابعي الصغير منقطع وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يشترط التقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا كما قال الحاكم ابو عبد الله وغيره من اهل الحديث اذا انقطع الاسناد قبل الوصول الى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه فذلك لا يسمى مرسلا وان الارسال مخصوص بالتابعين ثم ان كان من سقط ذكره قبل الوصول الى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا مخبب وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ومنقطعا ايضا فالمرسل قسمان متفق عليه ومختلف فيه فالمتفق عليه ارسال الكبير والمختلف فيه ارسال الصغير قال الاكثر انه الحديث المرسل احد اقسام المنقطع وليس بمرادف له كما ذهب اليه بعضهم لان المرسل ما يكون متصلا الى التابعي ويكون القطع هو الصحابي فقط والذي المنقطع او فعل كذا اقدم القول على الفعل لانه هو الغالب وكلاهما من السنة وكذا التقرير كما يفهم من قوله او فعل بحضرته كذا على المجهول ان سكت عنه وقرره عليه والباء بمعنى في كما في حلبت المسجد والاصل في الحضرة الحضور ضد الغيبة ثم استعملت بمعنى قرب الشئ تقول كنت بحضرة الدار اي بقربها ورايت فلانا بحضرة الملك وبحضرة زيد مجلسه قال الامام الغزالي لا يبعد ان يكنى عن المستمر بالاسم اجلالا للمستمع يكنى عن الشريف بالجناب والحضرة والمجلس فيقال السلام على حضرة البركة

يتبع ه

البركة ومجلس الشريف والمراد به السلام عليه لكنه يكنى عنه بما يتعلق به بنوع من التعلق اجلالا انتهى ونحو ذلك ارتفاع يضاف اليه عليه الصلوة والسلام من الرؤية والسماع والحكم والجواب والامر والنهي وغير ذلك واما ذكر علي بناء المجهول ان المرسل يعبر ذكره المحدثون في قسم المردود وسياقه لم يحذف فيه غير الصحابي على المشهور فاتصال السند الى هذه الغاية مما يقتضي قبوله للجهل بحال المحذوف ان ارفع الجهالة والجهل صفة النفس من العلم يذكر تارة على الذم وهو الاكثر ومنه ما في هذا المقام واخرى لاغراض سبيل الذم نحو قوله تعالى بجهلهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم ثم بين الوجه في ذلك فقال لانه ان المحذوف الذي وقع بعد التابعي يحتمل ان يكون صحابيا قدمه لانه الاغلب الاظهر وهو الاحتمال القريب ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تابعيا لعدم تقيد الرواة التابعين بالرواية عن الصحابة فقط بل قد يقبلون الحديث عمن هو في درجتهم وهم التابعون والصحابة وانهم كانوا كلهم عدولا ليس فيهم مجروح بسبب صحبة الصحبة النبوية كلا ليس غيرهم كذلك لان فيهم بكل القرون الاشرار المقطوع بخيريته عليه والمفضول قد لا يدرك شيأ والفاضل الاسباب ظاهرة وباطنة لان بعد الزمان هذا يؤثر في تقليب الاحوال وتغيير الاطوار كما ان بعد المكان كذلك وانى لهم التناوش من مكان بعيد وابن الثريا من اليد المتطاول ولهذا قال وعلى الثاني اي وعلى احتمال كون المحذوف تابعيا يحتمل ان يكون صغيفا لا قوة له من حيث ديانته وامانته وتقواه لعدم تقيدهم بالرواية عن الثقات والاولى من الصغيف ضعيف لانه من عدم المبالاة في الدين ويحتمل ان يكون ثقة يقال وثق به كوعد ثقة وموثقا ايتمنه والوثيق المحكم كما في القاموس والمراد بالثقة هنا الموثوق به الواثق من حيث عدالته وحفظه وعلى الثاني اي وعلى احتمال كون التابعي المحذوف ثقة يحتمل ان يكون اراد بذلك التابعي الثقة حمل الحديث اي اخذه وتحمله عن صحابي فذلك لا كلام فيه ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر فيعود المحذور كما قال وعلى الثاني اي على احتمال كون التابعي الثاني حاملا عن تابعي آخر فيعود الاحتمال السابق وهو احتمال كونه ضعيفا او ثقة والعود الرجوع الى الشئ بعد الانصراف عنه اما انصرافا بالذات او بالقول والعزيمة وقولهم العود احمد من قول الاحطل فعدت لما قينا عليك فعد بنا الى مثلها بالامس فالعود اخص والمراد ان المراد بالعود الى الشئ الابعد خبرته وعلمه فاذا كان محمودا كان العود اليه محمودا ايضا والا فلا كما جاء في المثل المذكور لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين واصل السبق التقدم في السير ثم يجوز به في غير من التقدم ويتعدد الاحتمال فيرد على احتمالات اخر غير مضبوطة كما قالوا وهلم جرا وبالفارسية

زيادت آمدن در عدد والعدد آحاد مركبة ولما كان تعدد الاحتمال دائرا بين امرين فصله بفعلة ما اى فا
التعدد والاحتمال بالتجويز العقلي والامكان التصوري قال ما لانهاية له اى فيرتقي الى حد لا نهاية له ولا غاية
اى مع قطع النظر عن الدليل العقلي والخارج والمقصد من الارتقاء الى هذا الحد الموصوف بيان ان ذلك التعدد
لانهاية له ففيه مبالغة لا تخفى وفي الحديث في حق اصحاب البقرة لو لم يستثنوا لما بُيّنت لهم آخر الابد
فقوله آخر الابد كناية عن المبالغة في التابيد والمعنى الى الابد الذي هو آخر الاوقات ومعلوم ان الابد
عبارة عن الزمان الممتد والتطويل قالوا هو لاستغراق المستقبل كما ان الازل لاستغراق الماضي فهو اذن كان
ابدا اضافيا فلا آخر له وان كان حقيقيا فلا آخر له لانه ابد الآباد قال بعضهم الاولى ان يقال انا بالتجويز العقلي
فلا ضابط له والا فعدد التابعين متناه وغير محال عند العقل ان يجوز بين ان يبقى والنبي عليه الصلوة والسلام
ما لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الامام في المتخلص يجب
ان يفهم من قولهم الجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية مع قولهم يستحيل في وجهها الى الفعل ما يفهم قولنا
الله تعالى قادر على مقدورات غير متناهية مع قولنا ان حدوث ما لا نهاية له محال فكما ان المراد ههنا هو
ان قادرية الله تعالى لا تنتهي الى حد لا ويصح منه الايجاد بعد ذلك فكذلك الجسم عندهم لا ينتهي الى حد لا
ويتميز فيه طرف عن طرف انتهى قد علم ان المحال وان كان يمتنع وجوده في الخارج لكنه لا امتناع عند العقل
ان يفرض المحالات كفرض الالهة والشموس الكثيرة وغير ذلك من الكليات الفرضية نعم ان هذا من الاعتبارات
العقلية التي لا ينبغي لاهل هذا الفن ونحوهم ان يعتبروها ويدخلوا في عالم الخيال الذي يشور الوجود والعدم
جميعا فكمال سعته الا ان يقال انما ذكره استيفاء للقسمين العقلي والنقلي الذي هو الاستقراء الآتي و
رعاية للمقابلة بينهما من حيث انا حصرهما محدود وآخر غير محدود فكذلك الخبر واما التعدد بالاستقراء اذا لم يتبع
التام وقد سبق تفصيله فالستة ان فيتهي الى ستة رجال او ستة شخص او ستة طرق او لك والترداد
السند الذي ورد فيه سبعة قد اختلف فاتي به منهم فقيل صحابي وقيل تابعي فعلى الاول انما يكون ستة
وعلى الثاني سبعة ويجوز انهم يكون او يعتبر بالترقي الى السبعة عند البعض فيكون الستة اتفاقية والسبعة
اختلافية وهو ان هذا العدد على الاختلاف وهو بيان للاستقراء اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض
او اكثر ما وجد بحسب الاستقراء او الاستقصاء فالكثرة صفة العدد فما دون السبعة قليل واقل الاثنين ينتهي الى
اثنين والظاهر انه يقال غاية ما وجد ذا غاية ورآء هذا العدد وهو الذي يقتضيه كلمة الانتهاء قبله فان عرف

حقيقيا ة

فان عرف من عادة التابع العادة ما اعتمر الناس عليه وعاودوه او رجعوا اليه مرة بعد اخرى وسهل
عليهم تعاطيه ولذا قالوا العادة طبيعة ثانية فوق العادة تكرار الفعل او الانفعال وبه يحصل السهولة
المذكورة وهذا اولى مما قالوا في الفرق بينها وبين العرف من ان العادة تستعمل في الافعال كلبس القميص
تحت الثوب والعرف يستعمل في الاقوال كتعارف الناس في حالة العزاء الحكمية وذلك لان العادة قد تستعمل
في الاقوال ايضا كما في هذا المقام الا ان يقال ان الفرق المذكور ينبغي على الغالب انه اذا اتى التابعي بمرسل اي
لا يطلق الحديث فان الارسال عدم الاسناد ففيه ترك التقييد به الا عن ثقة او موثوق به مؤتمن فذهب
جمهور المحدثين منا الى ذهاب حد الرجوع وفي الحديث كان عليه الصلوة والسلم اذا اراد الغائط ابعد المذهب
وهو مكان الذهاب استعير للاثر وعلى ما قولهم ذهبت طائفة وذهب بعضهم ونحو ذلك وان الاثر
ذهاب بعضو تحصيل للعقل والنقل وقد سبق الفرق بين الاثر والمذهب والعدل الى التوقف في رده قيل يرد على الصحابة حينئذ لا يصح جعله قسما من المردود والقطع على مذهبهم وفيه انه مراد المصنف
تقسيم المرسل الى ثمانية اقسام مقبول ومردود وموقوف على حسب اختلاف المذاهب كما يدل عليه سوق
كلامهم ولم يجعل الموصوف قسما من المرسل المردود بل قسما من مطلق المرسل ليبقى الاحتمال الراجح ان يكون
هذا الارسال مخصوصا من غير عادته اذ لا يبعد من الثقة ان يجزم في بعض الاوقات على خلاف عادته لان في ترك
النبي صلى الله عليه وسلم وعدم الاطراد في الامور بحسب العقول المختلفة المركبة فيه واحكامها المتضادة الحاكمة عليه وهذا
قريب من مذهب الاشاعرة حيث جوزوا شاكين في محل اليقين وباقين مع الاحتمال والتلوين في موضع
القطع والتمكين مع ان الفقهاء قالوا ان اليقين لا يزول بالشك ففيه فتح لباب المفسدة وسوء ظن بالاكابر ونظيره من يقول في حق بعض الموتى ما علامة ارتحاله على الايمان مع قوله عليه الصلوة والسلام دفنوا
موتاكم وسط قوم صالحين فان المقصود ظن الصلاح بهم بحسب الامارات فالمظنون فيما نحن فيه التمام كما لا يخفى
فاعرفه وهو اى التوقف احد قولي احمد بن حنبل الامام وقد سبق ترجمته وهو القول الغير المشهور عنه
واما على القول المشهور عنه فان المرسل مقبول وحكمه العمل به كالعمل بالمسند كما نقله عنه ابن القيم وابن عبد
الهادي وغيرهما فيكون الامام احمد مع الامام مالك والامام ابي حنيفة في القبول والسيد الكاشاني معه
وثانيا ان في قولي احمد وهو قول المالكيين اي قول الامام مالك واتباعه والكوفيين اي قول الامام ابي
حنيفة الكوفي واتباعه حمل الكوفيون على الحنفيين بقرينة ان المالكيين ولو قال والحنفيين لكان اظهر

الا انه صار اطلاقه عليهم عرفا عند المحدثين كما كان اطلاقهم على عاصم وحمزة والكسائي من القراء عرفا عند اهل العراق والتغيير والا فالكوفيون وهم علماء الكوفيون قد يكون منهم من ليس على مذهب ابي حنيفة يقبل اي ارسل ويعمل ويحتج به مطلقا ارسل قبولا مطلقا سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر يساوي الطريق الاولى او لا كما يدل عليه ما بعده من قوله الا فمن قبل فيرد على المصنف انه لا يصح جعله قسما من المردود لان المقبول لا يدخل تحت المردود وجوابه ما سلفنا في التوقف وقال الكرماني في شرحه الى مذهب مالك هو القبول الاضافي فالمرسل المذكور هنا اما موقوف واما مقبول مطلق حقيقي واما مقبول مقيد اضافي والاضافي لا ينافي في الرد في الجملة فان المقيد بالشروط مقبول عند وجودها ومردود عند عدمها والمذكور في بعض كتب الحديث هو ان المرسل قبله قوم مطلقا ورده جماعة مطلقا واستضعفه قوم لانه كما الحديث الضعيف لكونه اردء مرتبة من الحسن الا ان ينضم اليه ما يؤكده انتهى وكان هذا الاخير اشارة الى مذهب التوقف لكن ظاهر كلام المصنف ان مذهب التوقف غير هذا لانه جعل مذهب مالك في الذي ينبغي من التوقف مقابلا له والحق ما ذكرنا من بعض الكتب فكلام المصنف ههنا لا يخلو عن خلل يقبل اي المرسل المطلق بل ان اعتضد على البناء للفاعل لانه ان اعتضد به فانه بعض جملته في عضد ومن الاول ما في هذا المقام قد ورد عليه بقوله بالبناء فمن اعتضد تقوى وتأكد لانه في الاصل من العضد وهو ما بين المرفق الى الكتف وسمي الساعد عضدا لقوته وفي عضد قيل تظاهر وتعاضد اي تعاون بمجيئه من وجه اي ارسل واحد يساوي الطريق الاولى اي يقاربها فان الطريق يذكر ويؤنث وجمع الاول طرق وطرق وجمع الجمع طرقات كما في القاموس والمباينة بالفارسية ازيكديگر جدا شدن قال في القاموس كما المباينة بالفارسية بايينة باجه وتباينا تباجوا فالتركيب يدل على الترك والقطع والفصل مسندا كان الوجه الاول الى الاخر او مرسلا لم يذكر فيه الصحابي اخره لضعفه بالنسبة الى الاول وان كان له تأثير في التقوية قالوا وسواء كان ذلك الوجه الثاني صحيحا او حسنا او ضعيفا فان الوجوه اذا اجتمعت اكد بعضها بعضا وان كانت غير قوية كما قالوا من سقيم بن يحصل مستقيم وفي وجوه الاعتضاد اعتضاد عوام اهل العلم بعضهم ببعض بان يشتهر بينهم بلا مدافع له ولا يعتضد بقول بعض اهل العلم ومنها ان يعمل اهل العصر او اكثرهم ومنها ان يكون المرسل من كبار التابعين ومنها وجود قول يوافقه من بعض الصحابة او قياس ومنها ان لا يوجد في الباب دليل سواه ليترجح احتمال كون المحذوف قاريء المسند الاول ثقة في نفس الامر وزاد ان الاثار الخارجية امارة له والامارة وان لم تفد القطع لكنها تفيد الظن الذي يحصل الترجيح ونفس الامر خلاف خارج الامر فما خارج الخارج عن الاثار عروق الادراك ظرف الوجود الذي هو مظهر الاثار ونفس الامر مقابل له والحاصل ان من احتج بمراسيل كبار التابعين لانها وجدت عنده مسندة من وجوه اخر فلم يقبل الا ما انضم اليه ما يؤكد ما به من الوجوه المؤكدة فان قلت على هذا كان العمل بالمسند لا بالمرسل فيكون المرسل قد لا حاجة اليه اجيب بان المسند لا حق يبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال فيحكم له مع ارساله بانه صحيح قال ابن الصلاح تقوية لمذهب مالك في سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر وتداولوه في تصانيفهم وفرضه صحيح مسلم المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار يسن بحجة وابن عبد البر حافظ المغرب متمسكا بذلك عن جماعة من اصحاب الحديث انتهى والحق مذهب الحنفية والمالكيين بناء على حسن الظن بالاكابر وذلك اذا لم يعتضد بشيء من الوجوه العاضدة فان اعتضد به كان العمل به من طريق الاولى واعلم ان ما يتمسك به في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يروى الحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك ونحوهم من احداث الصحابة وصغارهم شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لحداثة سنهم وقلة صحبتهم الصحيح انه ليس مرسلا بل هو في حكم الموصول المسند لان الظاهر ان رواياتهم انما هي عن الصحابة وبجهالة الصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول وبه يظهر الفرق بين مرسل التابعي ومرسل الصحابي فالاول يتوقف فيه وروى الثاني في فرق بين الفاضل والمفضول ونقل ابو بكر الصيرفي صاحب الشافعي عن الشافعي المشهور وقيل انه وجد في الرقعة المنسوخة مسندا عن صاحبها ولم يعرف مؤلفه وهو داخل في الاصطلاح كما ابو بكر من الحفاظ المتقنين توفي سنة خمس عشرة وثلثمائة وقال ابن خلكان في تاريخه توفي ابو بكر احمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ببغداد سنة سبع وثمانين وثلثمائة وكان انتهت اليه رياسة الحنفية في زمانه وله احكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وكتاب اصول في الفقه الرازي نسبة الى الري على خلاف القياس وهو من شاهير بلاد الديلم بين قزوين والجيل والديلم المرحوم زيدا فيها كما زادوا في المروزي عند النسبة الى مرو شاهجان كما في تاريخ ابن خلكان ووجد بخط المحقق قطب الدين الرازي انه كان يذكر الاقليم بلفظ احدهما يشمر رتي والثاني يشمر راز واتفق في بناء مدينة رتي فاختلف في تسميتها برتي او رازم اتفق على ان تسمى برتي وتنسب الى راز مراعاة لاسميهما من

من الحنيفية ارمنى العلماء المنسوبة الى مذهب ابى حنيفة والحنيفة الميل الصحيح الى الاسلام الثابت عليه وحنف تضرب بمعنى مال وحنيفة بنت لام فكنى بها وقيل ابو حنيفة ومن بلاغات الزمخشري الباس والحلم حانى والحنق والدين والعلم حنيف وحنق قال الزجاج والذئب الى فعيلة بضم الفاء وفتحها بحذف تاء التانيث والياء الا اشتى فتقول في جهينة وقريظة وقريظة وحنيفة وصميمة ومدينة جهنى ومزنى وقرظى وحنفى وصميمى ومدنى والذئب الى فعيل تقول فعيلى بغير حذف فيهما قيل الدين حنيف والمذهب حنفى وابو حنيفة حنيفى غير حنفى ومشيع ابى حنيفة حنفى وحنيفى والى فقى ومتبعه حنيفى غير حنفى انتهى ومن بلاغاته ايضا وتد اسه الارض بالاعلام المنيفة كما وطد الحنيفية بعلوم ابى حنيفة الائمة الاجلة الحنفية ارئمة الله الحنيفية وابو حنيفة نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز فزين بالباء المثناة بعد الزاى وكان هرمز بن ملك بغداد اسلم على يد امير المؤمنين عمر رضى الله عنه وكان بينه وبين الامام محمد قرابة قريبة فانه محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز فزين الشيبانى وما اشتهر بين العامة من ان اباه خ من انوشروان فغلط لان هرمز بن غير هرمز بن انوشروان وفى التهذيب هو نعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى بنى تيم الله بن ثعلبة انتهى قال فى القاموس زوطى كسلمى جد الامام ابى حنيفة انتهى وكان زوطى من اهل كابل فالامام كوفى تيمى من رهط حمزة الزيات وولد ثابت على الاسلام وقال اسمعيل بن حماد بن نعمان بن ثابت ان ثابت بن نعمان بن المرزبان من ابناء فارس الاحرار واسه ما وقع علينا رق قط ولد الامام سنة ثمانين من الهجرة وتوفى ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين وكان من اهل الكوفة فقدمها ابو جعفر المنصور لما زم من العجمية الى بغداد واقام بها حتى مات ودفن بالجانب الشرقى منها فى مقبرة الخيزران وقبره هناك يزار عليه السلطان جلال الدين ابن ملكشاه السلجوقى عمارة عالية ومدرسة مخصوصة للحنفية ثم نافسه السلطان مراد الرابع من الملوك العثمانية ببغداد واخذ منه ابنية الوقف وذلك فى سنة ثمان واربعين بعد الالف وجعل شباكه قبره وباب تربته العالية من الفضة انتهى ذهب ابوه ثابت الى على بن ابى طالب رضى الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه ومن ذريته اخذ الامام الفقه ثم حماد ابن ابى سليمان صحبه ثمانى عشرة سنة وحماد عن ابراهيم النخعى وهو عن عمر وعلى بن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وكان فى زمانه اربعة من الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن ابى اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل لكن لم يلق احدا منهم ولم يتفق له صحبة بهم ولذا لم يأخذ عنهم وسمع عطاء بن ابى رباح وابا اسحق السبيعى ومحمد بن المنكدر وافاضوا على ابن عمر وعلقمة بن مرثد وغيرهم ومروى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن

الجراح ويزيد بن هارون وعلى بن عاصم وابو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن وزفر بن هذيل والحسن بن زياد اللؤلؤى وخلق سواهم وهم اكثر من ثلاثمائة واخذون وعن الشافعى الناس عيال ابى حنيفة فى الفقه صلى الله عليه وسلم وعاش اربعين سنة وختم القرآن فى ركعة واحدة وكان خزازا يبيع الخز ودكانه معروف فى دار عمرو بن حريث وكان يبيع البضائع فيشترى بها الامتعة ويجمع الارباح فى ستة اشهر فيشترى بها حوائج الناس فى الهند ويبيعها بالكوفة والله اعلم فاق رزق اسه فاق رزق اسه حول الغير وهذا نادر على كمال فى التوحيد وقوة شهود عين الحقيقة وانه مجمع البحرين لم لا يخفى على من استفاض من بحر العين فهو رئيس المجتهدين والاولياء الحنفيين رضى الله عنه ومن انباعه ومن مصنفاته مسند ابى حنيفة فى الحديث والفقه الاكبر فى الكلام وكتاب العالم والمتعلم وكتب فى مناقبه كثير من كبار العلماء كالزمخشرى وظهير الدين المرغينانى والامام الكردرى والعلماء وغيرهم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال يكون بعدى بنى علقمة والله نور يكنى بالحنيفة وفى عين العلم ورد ابو حنيفة سراج الامة وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى امتى رجلا يقال له ابو حنيفة هو سراج الامة وذكره بعض ائمة الحديث فى الموضوعات ولعلهم ما اطلعوا من كلام ابن عباس فان ما لا مجال للاجتهاد فيه من مثل هذا الخبر المستقبل اذا صدر عن الصحابى وهو فى حكم الرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم كما يقوله اهل هذا الفن وسيأتى فى محله فاعرف هذه الجملة فانها من النفائس العزيزة وبها تنحل كثير من المشكلات مما يتعلق بالموضوعات والاحاديث الترجمة الى النبى صلى الله عليه وسلم والى بعض الصحابة ايضا يكون من عرف نفسه فقد عرف ربه فانه يذب الى على كرم الله وجهه ايضا وكخرجات الابرار سيئات المقربين فانه ينسب الى سعيد بن المسيب الجواز ايضا وغير ذلك قالوا ابو حنيفة امام اصحاب الرأى كان ان قوما يحتجون بحديث ووجه تسميتهم بذلك ان عنايتهم بتحصيل وجه القياس والفحص المستنبط من الاحكام وبناء الحوادث عليها وربما يقدمون القياس الجلى على آحاد الاخبار ومع هذا فقد قال الامام ابو حنيفة لا يحل لاحد ان يأخذ بكلامى ما لم يعرف من اين قلته وفيه اشارة الى ان الائمة لم يدعوا الناس الى مذهبهم ولا الى العمل بالرأى بل دعوا الى العمل بالدليل الشرعى الذى وجدوا ذلك الدليل عنده وذلك ان الدعوة الى التقليد والاتباع من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم بامر الله تعالى كما قال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله فلا يتبع الا العالم من يتبع الدليل القويم كما قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اى اهل القرآن ان كان ازالة عن ذلك فى الكتاب والسنة والله اعلم وهو بكل شئ محيط وابو الوليد هو ابن الوكيل وهو سليمان بن خلف الامام المصنف علم الاندلس توفى سنة اربع وسبعين واربعمائة الباجى نسبة الى باجة وهو بلد بافريقية وهو بالكسر اقليم عظيم من بلاد الغرب

الكية ٢

وكرسي مملكة القيروان التي بناها عقبة بن نافع الصحابي فتحت افريقية في خلافة عثمان رضي الله عنه على يد عبد الله بن سعد العامري الصحابي رضي الله عنه من المالكية ان من متبعي الامام مالك في مذهبه وقد سبق ترجمته واعلم ان قوله من الحنفية من المالكية حالان من ابي بكر وابي الوليد مفيدتان لكون الاول حنفيا والثاني مالكيا فهما اثنان قلت وانا المنقول عنهم مفهوم ضمنا فان الحنفي لا ينقل غالبا الا عن الحنفيين وكذا المالكي لا يكاد ينقل الا عن اهل مذهبه فكانه يقول ونقل ابو بكر الحنفي عن الحنفية وابو الوليد المالكي عن المالكية والمنقول هو ما اشار اليه بقوله ان الراوي وهو ناقل الحديث بالاسناد كما قاله البخاري اذا كان يرسل ويطلق الحديث عن الثقات المؤتمنين تارة وغيرهم احيانا من غير تفرقة بين عدل وضعيف ومتهم لا يقبل مرسله ان مرسل ذلك المرسل اتفاقا ان اتفق الحنفية والمالكية على عدم قبوله اتفاقا كما اتفقوا على قبوله اذا علموا انه ارساله عن ثقة فنصب اتفاقا على المصدرية ويجوز ان يكون حالا على معنى حال كون المنقول عنهم من الحنفية والمالكية متفقين على عدم القبول وقد سبق منا ما هو اقدر الاقوال في نفس الامر والاحكام وان كانت مبنية على التشديد لكن الاعتماد على الثقات طريقة مسلوكة في عتيق وجديد والقسم الثالث حال كونه من اقسام السقط اي المحذوف الكائن في الاسناد وهو الذي اشار اليه بقوله او غير ذلك ولما كان المغاير له يحتمل وجهين ذكر في القول فقال ان كان السقط فيه بعض السقوط ما يسقط كما سبق تحقيقه باثنين اي حاصلا باثنين فصاعدا اي حال كون السقط صاعدا كما او زايدا على اثنين وقد مر تحقيق فصاعدا مما لا مزيد عليه مع التوالي من الاول وهو القرب والدنو والمطر بعد المطر قال الراغب الولاء والتوالي ان يحصل شيئان فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما وفي القاموس والي بين الامرين موالاة وولاء تابع وتوالى تتابع والمفيد شرط الموالاة في موضع السقط وشرطه ذلك ليخرج المنقطع فانه ليس فيه الا فقط موالاة كما سيأتي كما قيد الاثنين ليخرج المرسل فان الساقط فيه الصحابي فقط واما المعلق فقد سبق ان بينه وبين المعضل عموما من وجه فانهما مجتمعان ومفترقان فهو وصف المعضل اي حال القسم الذي اسناده ذلك هو المسمى بالمعضل فالقسم الثالث مبتدأ والجملة الشرطية خبره ولما كان القسم الثالث قسما منه عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا مع التوالي كان ارجاع الضمير اليه كارجاعه الى مرفوع كان والمعنى ان يقال والقسم الثالث هو المعضل ان كان السقط اثنين فصاعدا مع التوالي والمنقطع ان كان مع غير

غير التوالي ليوافق ما قبله ويخرج الكلام عن حد التعقيد والتخليط ثم المعضل من الاعضال وهو متنزل بين اللازم والمتعدي فاللازم بالفارسية بمعنى سخت وبسته شدن كما يقال اعضل به الامر وعضل اشتد واستغلق واعضلت الدجاجة بيضها والمرأة بولدها اذا عسر خروجهما واعتضلت الارض بالجيش اذا ضاقت بهم كثرة من العضال كغراب وهو امر شديد لا يقدم به صاحبه ودار عضال صعب البرء اعيى الاطباء وغلبهم فالمعضل اذا بكسر الضاد المعجمة كما لمكمل لفظا ومعنى المعضلات المشكلات والشدائد وحديث معضل مستغلق من جهة سقوط اسانيده على التوالي فاحره مشكل لكونه حديث مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعضل بالفارسية مانده وبتاب كردن يقال اعضلني فلان اي اعياني امره واعضل القدر اعيا الاطباء غلبهم فالمعضل اذا بالفتح كما لمغلق كان المحدث الذي حيرت به افضله واعياه فلم ينفع به من يرجع به عنه او غلب عليه واغلقه وشد باب كونه حديثا مرويا بالكسر والفتح فصيح صحيح من حيث اللفظ قياسا على نظائره كالمنقطع والمستور والمضطرب وان شذ وكالمعلق والمرسل والمقلوب والمنكر لكن الكسر اصح من حيث المعنى والاستعمال ثم المعضل من قسم الضعيف قال ابن الصلاح هو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع دون العكس وقوم يسمونه مرسلا ومثاله ما يرويه من دون التابعي وهو تابع التابعي قائلا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للواسطة بينه وبينهم كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او كقول الشافعي قال ابن عمر رضي الله عنه وكذا قول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله كذا او كذا ونحو ذلك فانه كله من قبيل المعضل واذا روى تابع التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسنده الى رسول الله فقد جعله الحاكم ابو عبد الله نوعا من المعضل مثاله ما روى عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن انس عن رسول الله مسندا وهذا جيد حسن لكن لا يدخل المعضل بوجه ما في الوقف فيشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله فذلك يستحق اسم الاعضال اولى والا اي وان لم يكن كذلك بغير ان لم يحصل مجموع ما ذكر في المعضل بان كان السقط واحدا فقط او اثنين فصاعدا لكن لا مع التوالي والمصدر كره على غير ترتيب الاول حيث قال ان كان السقط باثنين فصاعدا بغير التوالي والظاهر ان يقول او ان كان اي ليكون تقسيما للقسم الثاني لكنه جعل الثاني للتفصيل فعدل عن اللفظ

الى المعنى والاقرب هو الاول في موصوفين مجردتا كيد والا فغير المتوالين لا يكونان الا في الموصوفين
مثلا بضبط المصدرية اصله امثل تمثيلا او بالموصوفين والا فقد يكون غير المتوالي في مئة مواضع واكثر
فما سقط منه واحد ثم منقطعا في موضع واحد وما سقط منه اثنان بشرط عدم التوالي يسمى موصوفين
وهكذا ان كان الساقط مئة ففي مئة وان كان اربعة دل عليه قوله فهو المنقطع اي وهو خلاف المتصل
لانه لم يتصل سنده من اوله الى آخره بل انقطع بواحد او باثنين غير متواليين او باكثر كذلك وفي المنقطع
اختلاف فعند المحدثين قال ابن الصلاح والاقرب ان المنقطع كالمرسل وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل اسناده
الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع
ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك ثم المنقطع غير المقطوع
وهو الحديث الذي جاء عن التابعين من اقوالهم او افعالهم موقوفا عليهم من غير ان يقولوا او ان رسول الله كذا
وكلاهما ضعيف ليس بحجة وكذا الحكم في كونه منقطعا ومثله بان سقط من اسناده واحد فقط بشرط
ان يكون ذلك من غير الاول والآخر كما قال بعضهم المنقطع هو الذي سقط منه قبل الصحابي راو ومنه الاسناد
الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والقطع بينهما غير مذكور لما سيجيء ولا بينهما
ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما مثل ان يقول حدثني رجل عن
فلان او سقط اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي فانه اذا كان متواليا يكون معضلا كما مر وفي اصل
الساقط لطيفة ثلثة افراد واثنان اثنان معضل ومنقطع والمنقطع ايضا ثلثة اقسام ما سقط
من اسناده واحد فقط وما سقط منه اثنان على غير التوالي وما سقط منه ثلثة فصاعدا كذلك وما الى
اثنين فانه اذا لم يكن واحدا كان ما فوقه وهو يعم الاثنين واكثر وكان يفهم هذا من قوله مثلا لكن اراد وزيادة
التصريح والتوضيح فاطال الكلام ثم ان السقط في الاسناد قد يقيم ان للسقط بل للمرد ود فان السقط
مقسم ذلك وثم ما بينه وبين الاول تفاوت وتراخ وقد يكون لمجرد التعقيب سواء كان بين المتبوع
والتابع مهلة زمان اولا قد يكون واضحا اي في الوضوح وهو البين والظهور ولذا جعله مقابلا للخفي
ثم فسره بقوله تحصل الاشتراك اهل الحديث في معرفة اي معرفة ذلك السقط بحيث يعرفه الحذاق
وغيرهم ولا تختص معرفته بواحد دون واحد لكون الراوي بالام الاجلية وفي نسخة بالباء السببية
وهما في مثل هذا المقام سواء وان كان بينهما فرق من حيث ان العلة ما يتوقف عليه وجود الشيء ومؤثر فيه والسبب

والسبب ما يكون طريقا للوصول الى الشيء غير مؤثر فيه مثلا لم يعاصر زيد عمرا اي لم يدرك عصره في رواية
الحديث مثلا اي لم يلق الراوي والمروي عنه في عصر وزمان واحد فقوله قيد لما بعده بقرينة كلامه الآتي
وهو لكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمع فان التعليل ايراد جزئي من جزئيات الخ الايضاحية
وتندفع ما يقال ان قوله يحصل الخ مع قوله يدرك الخ تكرار وذلك لان مراد المصنف ايضاح وتقرير الواضح
فضلا لحق المقام في الجملة من غير استيفاء لبيانه ومثل هذا ليس تكرارا في الحقيقة او يكون او للتنويع و
التقسيم لكن الاسبب ما قبله اي بقول وقد خفيا يقال خفي الشيء كرضي خفاء بالقصر والمد على ما هو المشهور
الناقص فهو خاف وخفي لم يظهر فلا يدركه الظاهر ترك القاري ما سبق ما قبله وكان جعله للتغيير والا ادراك
البلوغ الى القصى الشيء ومنه ادرك القصيل اي بلغ غاية النضج وذلك حين البلوغ يستعمل في كل من ادراك البصر
والبصيرة وقوله لا تدركه الابصار اي لا تحيط ببحيث تبلغ كنهه وانما خطها من الادراك مع شفافة آثاره
ومتعددة انوار صفاته الا الائمة في الحديث وان كان بينهم تفاوت في الادراك تفاوت الملوك
والخلق روح صورة قال شيخ وشرائط الخلقة قيدهم بقوله الخلاق ويجوز ان يكون من قبيل الصفة الكاشفة
لان لهم الامامة انما هو بالخلقة والخلاق بالضم والتشديد جمع خالق كالعشاق والفساق جمع
عاشق وفاسق يعني المهرة يقال حذق الصبي القرآن او العمل كضرب وعلم حذقا وحذاقا وحذاقة
وبكسر الكل او الحذاقة بالكسر الاسم تعلمه كله ومهر فيه اي صار ماهرا فيه كما يقال في اهل الاتقان والحفظ
البالغ هو الحافظ الكبير اي يجري كالماء لقوة حفظه وان كان الحذاقة لغة اعم قيد اصحابها بقوله
المطلعون على طرق الحديث يقال اطلع على الامر كما فتعلم علمه وطرق الحديث رجاله والمراد بالاطلاع
عليهم معرفة احوالهم على التفصيل من كونهم ثقات واهل ضبط واتقان وغير ذلك فان المقصد
تعلق العلم بالذات تعلقه بالصفات فما علم احد حقيقة الا بصفاته وعلل الاسانيد القادحة في
قبول الاحاديث كالارسال والانقطاع والتدليس والشذوذ وغير ذلك فان العلل بالكسر جمع علة
وهو المرض فكما ان المرض يغير حال الشخص فيخرجه من القوة الى الضعف فكذا علل الاحاديث تخرج
الاحاديث من القبول الى الرد والطرق والاسانيد فالاصل امر واحد لكنه اراد بالطرق هنا رجال الاحاديث
وبالاسانيد نفس الاحاديث توفية لمقام الاطلاع فالاطلاع الاول يرجع الى الرواة والثاني الى المرويات
لكن مآل حال العلل الى الرجال فهو كقولهم ان الشرك من الرأس يترقح وذلك ان كون الحديث مقبولا

ومردود اضافي وان فهو حديث في نفس الامر لا يرد وليس بحديث لا يقبل فالاول من نوع السقط
سبق ان الاول يدل على المرتبة دون الاحد والواحد وفي القاموس الواحد اول عدد الحساب والاول ضد
الثاني واصله اوءل او وءل وقد مضى تحقيقه وهو الواضح بينه مع كونه واضحا لما يقتضيه مقام الشرح
من زيادة الايضاح قيل ينبغي ان يعين لهذا القسم اسما كما عين لذاك وهو المدرس وجوابه ان الواضح
لوضوحه لا يحتاج الى اسم مخصوص لعدم الاعتداد به فرد ته بخلاف الخفي فانه لخفائه وعرضه تماما حتى
برد ته فوضع له الاسم بخصوصه تنبيها على ذلك يدرك ويعلم بعدم التلاقي ادراك الاجتماع كما قال البيهقي التلاقي يكون
وصلا وفاهم رسولين ومنه قول الراغب يقال ذلك في الادراك بالحس بالبصر وبالبصيرة انتهى والظاهر ان
كل رؤية يقتضي الاجتماع لان الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض والرؤية قد تكون من بعيد والفرق بين
العدم والفقد ان العدم سلب الوجود او ما من شانه ان يكون سابقا او لاحقا والفقد سلب لاحقا فهو اخص
من العدم بين الراوي وشيخه ظرف للتلاقي والمراد بشيخه من يزعم انه اخذ عنه الحديث فهو شيخه ازعاما حقيقة
وبذلك يندفع ما يقال ان من لم يلقه الراوي وليس له منه اجازة كيف يكون شيخه واللائق ان يقال بين
الراوي وبين من اسند عنه انتهى وايضا ان التعبير بالشيخ اوفق باصطلاح هذا الفن وانه كان اذعانا فظهر
ان اللائق هو التعبير به لا بما قيل لكونه علة للادراك لا لكون الراوي لم يدرك عصره او زيد في زعم انه
شيخه او ادرك عصره لكنه لم يجتمعا لان كل ادراك لا يقتضي الاجتماع الا ترى ان بعضهم اتى بعين عاصر بعض
الصحابة لكنه لم يتفق له به صحبة ولا مشاهدة وهذا ما عليه ائمة هذا العلم وقال مسلم يكفي في ثبوت العنعنة
كونهما في عصر واحد وان لم يثبت في خبر قط انهما اجتمعا وتذاكرا فيها انتهى وقد نظر وافيه وجعلوا شرط
البخاري في الصحة وهو اللقاء اقوى على اصله انه لا يكفي المعاصرة في صورة العنعنة وغيرها فانه
لا يقتضي اللقاء والاتصال لا يتمشى في مثل هذا المالك الوعر وليت له منه ارواء على انه ليس للراوي
عن شيخه على تقدير ادراك عصره اجازة ارتسويغ لنقل الحديث بها مضاء وتنفيذا له والجواز رواية
وبودن وبكذشتن والاجازة رواد اشتن يقال جاز الشيء بالرفع ساغ لانه يلزم جوز الطريق اي
وسطه وجاز الموضع بالنصب سار فيه وخلفه واجاز له سوغ له وراية انفذه وله البيع امضاه
واجازه خلفته وقطعته والنفذة تم انه قيد ادراك عصره بنفي الاجازة فان ادرك عصره وثبت
منه الاجازة وان لم يتفق التلاقي الصوري فكلامه متصل لان الاجازة في حكم التلاقي فهي تلاقي معنوي

والتلاقي مطلق سقيل ولا وجادة بكسر الواو وضمها مصدر مولد بمعنى الوجدان ادراك
بمسموع من العرب ولذا لم يذكره اهل اللغات كما لغلاكة من لفظ الغلك والضم قليل كبغاية
ولذا لم يذكره سيبويه والوجادة هو ان يجد احاديث بخط تعرف كاتبه فتقول وجدت بخط فلان
ان من المحدثين ومفهوم كلام ان الوجادة كالاجازة في ذلك لكن العمل بها مذهب ضعيف وامام الحرمين
وغيرهما وقال معظم المحدثين من المالكية وغيرهم ان الوجادة لا اتصال لها فلا يعمل بها وذلك ان الراوي
هو ناقل الحديث بالسند وليس في اهل الوجادة هذا المعنى فيكون ناقلا مطلقا لا راويا فكل راو
ناقل دون العكس فان قلت تقييد عدم التلاقي بنفي الاجازة والوجادة يفيد ان التلاقي معتبر في عدم
لكن عدة من الواضح لا تخلو عن خفاء قلت كانه اخر اضافي فكم من واضح خفي بالنسبة الى ما هو اوضح منه
وكذا كم من خفي واضح بالاضافة الى ما هو اخفى منه وسيجيء ما يزيد علما لهذا المقام في المرسل الخفي ومن صور عدم
التلاقي ما روى عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابن صياد اذا قال بلا اله الا الله
قامت الصلوة نهضوا وكبر روى فيه عن احمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن ابي اوفى لهذا فمن قبيل
ما علم عدم تلاقيه بنقل امام ويجيء ما يعلم بغير ذلك ومنهم اي ومن اجل هذا المكان الاعتبار وهو ان
الادراك المذكور لم يحصل لكل احد على الوجه المسطور احتيج مثل اختير كسرت التاء للبناء او وقع الاحتياج
في هذا الفن وهو بالفارسية نياز مندكشتن ويقدر بال ولذا قال الى التاريخ هو في اللغة تعريف
الوقت يقال ورخ الكتاب ونحوه وارخه وهو افصح وقته وفي الاصطلاح عبارة عن تعيين وقت ينتسب اليه
زمان اتى عليه قيل هو قلب الناء اخيرا وهو الاظهر لان المقلوبات كثيرة في الكلام العربي او هو معرب فما روى
عن ماه ارخ ابن فارس وهو الشهر وقد سبق بيانه مفصلا تضمنت اي التاريخ وفيه اشارة الى معنى
التاريخ فانه الاعلام بالوقت الذي يضبط به المواليد والوفيات ويعلم به الحوادث والوقائع تحرير
مواليد الرواة جمع راو كقضاة جمع قاض والمواليد جمع ميلاد كصابيح في جمع مصباح بمعنى وقت
الولادة كالمولد كما في القاموس وقد يجمع مفاعيل جمع مفعال نحو مشاهير في جمع مشهور ومفعال
نحو المكاييل في جمع مكوال ومفعيل بضم الميم وكسر العين نحو المفاطير في جمع مفطر وبضم العين ايضا
نحو المسانيد في جمع مسند وليس لها آحاد وكون المواليد جمع مولد محل نظر لان مفعلا بالفتح وكسر العين يجمع على مفاعل
غالبا بدون الياء نحو المواسم والمغارب والموارد والمقاصد في جمع موسم ومغرب ومورد ومقصد

ووفياتهم جمع وفاة بمعنى الموت وتوفاه الله قبضه لكفنوات وقنيات وقلوات وحصيات في جمع قناة وفلاة وحصاة واصله منها بكسرة اصلها سنوة وجمعها سنوات وطبطه بعضهم بكسر الفا وتشديد الباء بمعنى انهاء احياتهم وفيه انه اذا يكون جمع وفية مؤنث واف ووفق والوفق هو التام الكثير من قولهم وفى الشئ وفيا تم وكثر فلا معنى لتفسيره بالمصدر وعلى تقدير تسليمه معنى التام لا يصح كونه بمعنى الوفاة اذ ليس كل تام وفاة فان قلت فليكن الوفيات المذكورة بعض الاعمار التامة قلت الاعمار التامة هى ما كان من الاول الى الآخر من المدة والمراد هنا الاجل وهو الجزء الاخير الذى يموت فيه كل ان البلاد الجزء الاول الذى يولد فيه ثم انه يلتحق باوقات الولادة والوفاة اماكن الحيوة والممات يعنى فى اى مكان عاش الرجل وفى اى مكان مات فان علم ذلك من تمام المعرفة واوقات طلبهم الحديث فى حداثة سنهم او فى حال كبرهم فانه فرق بين تعلم الصغير والكبير كما قيل اذا زانى ما تعلمت فى الكبر ولست بناس ما تعلمت فى الصغر وذلك انه فى الصغر خال غير الشواغل وما صادف قلبا خاليا يتمكن فيه ولا يزول صورته كالا يزول النقش فى الحجر وعن علقمة انه قال اذا ما حفظت وانا شاب فما انظر اليه وفى طاس اوورقة عال السخاوى وينبغى حمله على الغالب والا فقد يستغل اذا دكا للعقال والعقور بعد كبرهم فقد تواطئ علمهم وراقوا بمنظر انتهى وبكذا علم الحقيقة فان الصفو بعد الاربعين نادرا غالبا كما علم بالتجارب والفرق بين الوقت والميقات ان الميقات وقت يقدر لان يقع فيه عمل من الاعمال وان الوقت ما يقع فيه ذلك العمل سواء قدره مقدر لذلك ام لا والفرق بين السؤال والطلب ان السؤال مورده الذات والطلب مورده القلب وايضا السؤال استدعاء معرفة او ما يؤدى الى المعرفة ويستدعى مال او ما يؤدى الى المال والطلب الفحص عن الشئ عينا كان او معنى واوقات تحالهم اذا وقفتا تحالهم وانقطعا لهم لسماع الحديث واخذه عن الشيوخ فما قطعا الارض وصرح بالارتحال اشارة الى ان محال المحدث وبلوغه الدرجة القاصية انما يحصل بهما كما قال العراقى المحدث من كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل الى الاقاليم وحصل اصولا من متون الاحاديث وفروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التى تتعلق بالفن انتهى ورحل جابر رضى الله عنه من المدينة الى مصر لحديث واحد ولذا لم يعد احدا ملا الا بعد رحلته ولا وصل مقصده الا بعد هجرته وقالوا كل من لم يكن له سماع يصله بسلسلة الاتباع ويكشف عن قلبه القناع فهو فى هذا الامر لقيط لا اب له وعن لا نسب له وقد افتضح اقوام ارتحالا عن الرجال

يقال ارتحل للعزم على المكان وانتقلوا للتحول

الرجال والافتضاح بالفارسية رسوا شدن يقال فضحه كمنعه كشف مساويه فافتضح والاسم الفضيحة والفضاحة اذ نعوا الرواية الاذعار الاتيان بالدعوى وهو قول بغير اضافة الشئ الى نفسه بان قال انا والفها التانيث فلا ينون وقد افتضح اقوام قالوا هذه زعور باطلة بالتنوين وكذا هذه دنيا متبعة بالتنوين ايضا لان ما هو على وزنها لا ينصرف لا معرفة ولا نكرة ولا يدخله التنوين بحال وجمعها دعاوير بفتح الواو ولا غير كفتور وفتاور وقيل يجوز استعماله بالكسر ايضا عن شيوخ كبير بن كما فيده التنكير ويقتضيه مقام الاذعان وهو متعلق بالرواية وشيخ الحديث هو من جمع جميع ما يحتاج اليه هذا الفن واهله كما ان شيخ الطريقة عبارة عمن جمع جميع ما يحتاج اليه المريد السالك فى حال تربيته وسلوكه وكشفه الى ان يتصل الاهلية للمخوضة ومن لم يكن له مثل هذا الشيخ فشيخه شيطان ظهر بالتاريخ كذب دعواهم استيناف وقع جوابا لسؤال عن كيفية الافتضاح وسببه وقيل له الكشيا فالبيانى فقال كيفا نت قلت عليل سهرا دائم وحزن طويل كانه قيل ما سبب علتك فقال سهرى فيكون جوابا عن سؤال مقدر ويقرب منه قال اهل العربية الاستيناف ان يكون الكلام مقطوعا عما قبله لفظا غير مقطوع معنى بل يكون مرتبطا بما قبله من جهة المعنى ويحتمل ان يكون صفة لشيوخ بتقدير ضمير اى كذب دعواهم بالسماع منهم اذ الشيوخ والاقران وفق بالبناء والكذب الاخبار على خلاف الواقع ضد الصدق وهو القول المطابق للواقع بقيد الناقل والفعال كقول صادق وكاذب وفعله صادق وكاذبة وفى التنزيل ليس لوقعتها كاذبة نسب الكذب الى نفس الفعل واضافة الكذب الى المدعوين للتخصيص والايضاح اذ لو قال كذبهم لظن ان المراد به ايضا كذب المدعو بقرينة الاذعار والقسم الثانى وهو الحق اورد عليه بان مورد القسم هو السقط والمدلس اسم للحديث الذى فيه السقط فلا يكون حمل قوله المدلس عليه حقيقيا واجيب بان التاء فى العبارة من عادة المصنفين يأتى على ظهور المراد الآن يتكلف فى بيان الذى فيه القسم الثانى من السقط ليستمر مدلسا وقد سبق فى المقدمة ان التدليس كتمان عيب السلعة عن المشترى ومنه التدليس فى الاسناد وهو ان يحدث الشيخ الاكبر بالعلة ما رواه وانما سمعه ممن هو دونه او ممن سمعه منه وكذا فعله جماعة من الثقات انتهى وسيجئ من المقدمة وجه آخر وقال بعضهم التدليس ضرب من الايهام بلفظ محتمل بفتح اللام صرح به يوافق ما قبله وما بعده من الاسماء المختلفة فان كلها سواء كانت على صيغة الفاعل او المفعول تصف الحديث بانه الراوى عن انه

لمعنى قوله وهو يحتمل ان يكون السقط من الخ

لم يسم من حدثه او ترك ذكر الذي رواه ذلك الحديث وسمعه هو منه فالمستند في حدث الى الوصول والبارز ال
الراوي واوهم اذا وقع في وهم او ات مع سماعه للحديث ممن لم يحدثه به او سماعه من شيخ لم يحدثه بذلك
الحديث لبعض الاغراض فالحكم الاول متعلق بالسماع واعلم ان التدليس ثلثة اقسام الاول تدليس الاسناد
وهو ان يسقط شيخه ويسند الحديث الى من فوقه ممن لقيه موهما انه سمعه منه او يروي عمن عاصره ولم يلقه
موهما انه قد لقيه وسمعه منه وهذا اما ان يكون في التابعين وفيمن بعدهم الى يومنا هذا ثم قد يكون بينهما واحد
وقد يكون اكثر ومن شانه ان لا يقول في ذلك اخبرنا فلان وحدثنا وما اشبههما وانما يقول قال فلان او عن
فلان ويجوز ذلك مالم يرد عن علي بن خشرم قال كنا عند سفيان بن عيينة فقال قال الزهري فقيل له
حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه
من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وجعلوه نوعا من
الكذب بل اشد من الزنا لما فيه من التلاعب في الدين كما ان الزنا من اهلاك الولد لان المحذوف قد يكون
ثقة وقد يكون ضعيفا لكن كونه محذوفا لا يقتضي جرحا لانه مذموم وليس بجرح عند الحنفية فيقبل من الثقة
والقسم الثاني تدليس السكوت وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه الا انه لا يذكره باسمه المشهور بل يغيره
او بصفة لا يشتهر بها او بكنية او بنسبة كيلا يعرف كما روى عن ابي بكر بن محمد بن المقرئ انه روى عن ابي
عبد الله وايضا روى عن ابي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال حدثنا محمد بن سيسر ونسبه الى جده
ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض على ما مر عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غيره سمته غير
ثقة وكونه متاخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه او كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كون
كثير الرواية عنه لا يحب الاكثار من شخص واحد على صورة واحدة وتسمح بذلك جماعة من الرواة المشهورين
منهم الخطيب ابو بكر فقد كان لا يحابي به في تصانيفه وهذا القسم اخف من سابقه دون الاول في الكراهة والذم
وان كان فيه تضييع للمروي عنه وتعمية لطريق موفقه على من يطلب الوقوف على حاله واهليته وحكم هذا
القسم ان من فعل ذلك يكون مما ذر عنه غير ثقة غالبا عند الناس واما اذا كان بغير اسم ليقبلوا خبره
فلا يقبل خبره لاجل الحالة والقسم الثالث تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة
يرويه عن ضعيف عن ثقة فيسقط المدلس الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ
محتمل ليس فيه كذب كعن وقال ونحو ذلك وهذا اقسام التدليس لانه ربما يحكم له العصمة وهذا غرور شديد وخيانة

واستقاقه اما اخذ لفظ المدلس فان الاستقاق اخذ شيء من الشيء واخذ الكلمة من الكلمة وبالفارسية
يمر فاسيدن وسكافتن سخني از سخني وقد سبق بيانه مفصلا واما الدلس بالتحريك اما لكونه بحركة
الدال واللام بوزن الذهب لا بسكون اللام فانه بمعنى الخديعة يقال مالي ودلس اي خديعة وقول اهل اللغة
بالتحريك بمعنى بفتحتين وهما اختلاط الظلام اي بالنور كما يكون في اول الليل وفي آخره فاول الليل باخذ
النور من آخر النهار وآخره من اوله فيختلط الخيط الاسود بالخيط الابيض فلا يتميز احدهما عن الآخر تميزا
قريبا ومن ثم عبر بالتحريك الاعم وهو السدس الباطن من الليل عن الصبح لاتصاله واختلاطه به كما ان
السحر بالكسر مشتق من السحاي محركة لانه اختلاط الضوء والظلمة فلا يتخلص لاحد اي تخلص وكذا
السحر بالكسر له وجه الى الحق فيشبه الحق ووجه الى غير الحق فيشبه الباطل او من حيث ان المسحور يخيل اليه
انه فعل كذا وهو لم يفعله فعله حقيقة في عين الخيال ولم يفعله حقيقة في عين الحس فهو لما حكم
عليه وقد سبق ان الخليط اعم من المزيج لانه الجمع بين اجزاء الشيئين فصاعدا سواء كانا مايعين او جامدين
او احدهما مايع والآخر جامد والمزيج مختص بالمايع كمزج الماء باللبن والظلام بالفتح ظلمة اول الليل
والظلمة مطلق وهو ذهاب النور وضبط في الاخير بالضم واخذ منه الظلم فانه سبب لظلمات
القيامة كما ورد في النصر والظلم كالضرب آفة الاسنان وبريقها وهو كالسواد داخل عظم السن
مع شدة البياض كغرند السيف وجوهره ووشيه ثم التدليس بالمعنى الاصطلاحي بذلك الاسم
اشتراكي اذ لا اشتراك الحديث المدلس من حيث اسناده المحذوف والظلام من حيث اختلاطه بالنور
في الخفاء تارة بالمد والقصر ضد الظهور يعني كما ان الظلام من حيث اختلاطه بالنور وكذا النور من حيث
اختلاطه بالظلمة يبقى كل منهما خفيا لا يتخلص لاحد اي تخليص فكذا الحديث المدلس من حيث اشتماله على الاسناد
الذي سقط يبقى خفيا لا يتخلص لاحد اي تخليص من الراوي والقبول والمقصود في الحقيقة خفاء الوقت المشتمل على
الظلمة والنور وخفاء الحديث المشتمل على الاسناد المحذوف في نفسه المعنى بالعين فعبر عنه بما يعبر به عن
العين الحسي فمعنى دلس خلط بامر بحيث صار به حال الحديث غير ظاهر صحة وضعفا قبولا ورد اتخليط
اول الليل وآخره بنور النهار بحيث صار به الوقت غير ظاهر لا كظهور الليل وتميزه من النهار ولا كظهور
النهار وتميزه من الليل هذا هو المعنى الذي يقتضيه التشوق وينبغي عليه البلاغة وقيل لاشتراك المحذوف
والنور في الخفاء لخفاء الاسناد وقطع في الكشاف وخفاء الشواخص ونحوها باختلاط الظلام ثم ان ما ذكرناه

من القاموس في معنى التدليس اولى واظهر اذ كره المصنف هنا لان معنى الخفاء موجود في الارسال والتعليق ونظائرهما فالاظهر اولى بالاعتبار فتامل خفي على الابصار ورد في عن الانظار ويرد المدلس بفتح اللام ايضا فتسمية الفاعل باعتبار البعد بحسب المزج ولئلا يتوهم عود الضمير الى السقط ملفقا بغير وحق المدلس والذي يجب ان يكون عليه اداء ان يرد بصيغ من صيغ الاداء الى بلفظ من الالفاظ يوذن بها الكسائي جمع صيغة كشيم بكسر الاول وفتح الثاني جمع شيمة وقيم جمع قيمة وقد مضى معنى الصيغة والاداء تحمل وقوع اللقي الجملة صفة صيغة وكان الاولى ان يقول تحمل السماع ليوافق كلامه فيما قبل حيث قال لكون الراوي كذا اراد باللقي السماع بطريق الاستلزام لان اللقي يلزمه السماع غالبا لكن الذي يقتضيه الفن واعتبارات ان الامر في هذا الباب لابد فيه من الاحتياط تدبر يقال لقيه كرضي ويسعى لقاء بالكسر والمد ولقي بالضم والقصر والتشديد ولقيا بالضم وكسر القاف والباء المشددة آه كنتقاه وانتقاه والقصد من الرؤية الانتقاء والاجتماع فعبارة المصنف تحتمل كلا من المصدرين الاخيرين بين المدلس بكسر اللام ظرف اللقي ومن سمعه اي سمع المدلس منه ذلك الحديث المدلس وهو من قبيل التفاتن في العبارة حيث عبر عنه تارة بالشيخ ولواذ عا واخرى بالمسند عنه اي المروي عنه كعن فلان تمثيل للصيغة وكذا قال فلان وكحو ذلك بقية من شان المدلس ان لا يقول في اسناده اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبههما وان يقول قال فلان او عن فلان كما سبق مثاله وكل من ذلك يحتمل الاجتماع والرواية بطريق السماع ويحتمل عدمه بخلاف اخبرنا وحدثنا وبخوهما مما يفيد الاتصال ومتى وقع اشار الى بيان ما استعمل فيه قوله بصيغة تحتمل اللقي من الاحراز عما يرد بصيغة لا تحتمل ذلك بل تكون قاطعة فيه فيكون الصيغة المؤدية للاسناد على وجهين الاول ان يكون محتملة له وبها يحصل التدليس الذي هو اخو الكذب والثاني ان تكون صريحة فيه وبها يحصل التدليس الذي هو نفس الكذب فالتدليس بهذا الاعتبار اثنان تدليس هو كذب وتدليس هو اخو الكذب واخو الشيء من جنسه ولو من وجه ما لعدم مانعه اخوة الموت من حيث انه فيه انقطاع صور الروح عن ظاهر الجسد وفي التنزيل اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى من سائر الاعمال وما هو اقرب لشيء يقع منه ذلك الشيء كالباب يعد من الدار وكالكبيرة الاولى تعد من الفواحش والمعنى ومتى وقع الحديث المدلس اي اسناده بصيغة من صيغ اللقاء الاحتمال فيها اصلا خالصة لا يحتمل بها شيء من التردد وهل اخبرنا او حدثنا او سمعته وكحو ذلك والحال انه ثبت عدم السماع بوجه من الوجوه لا تجوز فيها بضم الواو المشددة

معدود من التفعل ومعناه بالفارسية بمجاز سخن كفتن يقال تجوز في كلامه تكلم بالمجاز وهو خلاف الحقيقة وفيه اشعار بغلط من قال الحسن البصري حدثنا ابن عباس على ما في البصرة فانه اراد باهل البصرة والحسن من اهلها فلم تنه حدثه وكان على رضي الله عنه يستعمل ابن عباس على البصرة وكان يخرج على منبرها مرة اقامته فيها ثم فارقها قبل استتمامها وعاد الى الحجاز ومات بالطائف سنة ثمان وستين وللحسن سماع منه لانه ولد لستتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه على ما ذهب اليه بعض المحدثين وسكت الآخرون عن ذلك كصاحب الاكمال والتهذيب لان استتمامها وعلى كان على رأس ثمانية اشهر من الهجرة وكان الحسن وقت استعماله ابن عباس على البصرة صبيا ليس في حد السماع فلم يثبت له سماع لا منه على ولا من ابن عباس وقول السيد الشريف في حاشية الكشاف ان الحسن من اكابر التابعين لقي عليا رضي الله عنه في المدينة لا يستلزم السماع واما ان عليا البس الحسن البصري الخرقة على ما ذهب اليه ارباب الحقائق فمن باب الاشكلة والميل الى المخفي فان الفيض قد وصل من علي الى كميل بن زياد ومنه الى الحسن وقد ورد حدثني وحدثني وحدثني عن حدثني وفي آخر عن حدثني وايضا انه لقي الحسن عليا بمنزلة الاخذ عنه فاعتبر قوة الارتباط وصل الحسن بعلي كانه لا واسطة بينهما فقول السخاوي ان ثمة احاديث لم يثبتوا للحسن فيها سماعا مضلا عن انه يلبسه الخرقة فقط نظر في الحس وذهول عن المعنى سامحه الله تعالى ونظر آخر كان ان الحديث صح كذبا محضا والراوي كذابا صريحا لا مدلسا حقيقة لان التدليس لا يكون الا فيما يحتمل الصدق باعتبار احتمال اللقي والسماع ولما فرغ من بيان التدليس والمدلس بالفتح والكسر اشار الى المؤثر المرتب عليه فقال وحكم من ثبت عنه التدليس بصيغة تحتمل اللقي والسماع والحكم يجري على ما سبق والمراد هنا الاثر المترتب على التدليس من حيث الرد والقبول لا الاثر المترتب على الخطاب الالهي من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة اذ لا حكم عدالة فانه اذا لم يكن عدلا لا يقبل منه اصلا بل يكون مجروحا قطعا ان لا يقبل ضرورة وحكم اي والمعنى وحكم المدلس بالكسر ان لا يقبل حديثه لان المدلس بالفتح في حيز اسناده مجهول والجهالة عندهم مانعة من القبول الا ان الائمة الذين يرون العمل بالمرسل واليه الاشارة بالتعبير عن المدلس بالكسر لم يثبت عنه التدليس فان كلا من هو على صورة المدلس بالكسر ليس بمدلس كما سيجيء ما لم يثبت عنه ذلك الا ما صرح فيه بالتحديث بان قال حدثني فلان فيكون حديثه متصلا بين السماع فيه اذ التحديث يأتي في الواسطة كما ان الخطاب

بيانا في الغيبة فانه توجيه الكلام الى الحاضر على الاصح او حال كون قبول ما صرح فيه بالتحديث مبنيا على القول الاصح لان التدليس ليس كذبا في الحقيقة وانما هو تحسين ظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله فقد زال الايهام وجاء الايضاح التام وقال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا مردودا في الرواية بين السماع او لم يبينه واتى بصيغة مرجحة في هذا الحديث او في غيره من الاحاديث قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل والمنقطع ومارواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب وهو المدلس بعن وبنحوه كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وغيرهم والى هذا ذهب الاكثرون العالمون وقالوا ان المعنعنات التي وقعت في الصحيحين ونحوهما بمنزلة السماع لانه بعد ان ثبت ان هذا من باب تحسين الظن بالراوي والاخذ بما يترجح الذي فيها التصريح بالتحديث بعد السلامة والمراد بالمدلس بالمعنعنة غير الناشرة

وكذا المرسل الخفي اي المرسل الخفي مثل المدلس في الحكم لاشتراكهما في الخفاء فيكون ايضا داخلا تحت القسم الثاني وانما ادخل كذا ولم يقل والقسم الثاني المدلس والمرسل الخفي للطول المتعهد لهما وهم بالمعنى بينهما من الفرق الدقيق الذي يأتي لان الفصل بين الشيئين انما هو للاعتبارات الدقيقة التي يقتضيها البلاغة واحترز بالخفي عن الجلي الذي سبق بيانه فان المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع وهو غير الارسال الاتي الذي سقط فيه الصحابي فهو بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر ان يروي الراوي عمن لم يعاصره او لم يثبت معاصرته اصلا بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا خفي على كثير من اهل الحديث واشبه بروايات المدلسين والية الاشارة بقوله اذا اصدر ظرف للمائلة الماخوذة من لفظ كذا

من معاصر ان من مقارن في العصر مشترك فيه والظاهر عن معاصر فان صدر يتعدى بعن فهو اخص من الصدور بمعنى التولد فانه يتعدى بمن يقال تولد الشيء من الشيء اذا حصل منه بسبب من الاسباب واصله من الصدر بمعنى الجارحة فمعنى صدر وقع وسقط من صدره على الناس لم يلق ذلك المعاصر وما اراه سمع منه او حدث عنه بل بينه اي المعاصر وبين المحدث والمروي عنه واسطة واحدا واكثر ثم قوله اذا اصدر قال واقعي لاحترازي وكان الاسب ان يقول وهو الصادر عن معاصر لم يلق او يقول وكذا المرسل الخفي الصادر عن

معاصر لم يلق ليكون بصفة كاشفة قال ابن الصلاح والمرسل الخفي نوع وهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الاحاديث مع المعرفة التامة وهو ما عرف فيه الارسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيما وعدم اللقاء لها في الحديث المروي عن العوام بحرف شب وقد سبق والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق لا يتنبه الا اهل الاذهان الدقيقة والدقيق الامر الخافي مضاف الى الراوي وضد الغليظ والمراعاة معنى الغلظ في الجبين قولهم بالدقيق فتيل جلبل دقيق حصل تحريره او تحرير ذلك الفرق الدقيق والتحرير بيان المعنى بالكتابة كما ان التقرير بيانه بالعبارة وقد يجيء بمعنى التهذيب والخلاصة والظاهر هنا بمنزلة جعل الشيء حرا اي خالصا كما في حواشي الكشاف في السعدية بمازر هنا ان في المهن وما عبارة عن التقرير الآتي وسهوا ما ذكرهنا ولو قال بعد قوله دقيق هو على ان الضمير الى الفرق الدقيق للحاء اخصر واسلم من التجوز في صيغة التأنيث لرفع ضمير التحرير الى معنى التهذيب المذكور في اول الكلام ان التدليس قدم بيانه لكونه اقدم يختتم بمن روى عمن عرف لقاءه اياه بصيغة محتملة على القصور عليها كما هو الاصل بمعنى ان التدليس ليس دون غيره وضمير لقاءه الى من الاول واياه الى الثانية فان اياه مضاف الى ما بعده من الضمير عند الخليل وقال غيره اياه ضمير منصوب منفصل مشترك بين المتكلم والمخاطب والغايب وما لحقه من الآت في اياي واياك واياها وفي اياكم وفي اياهم وفي اياهن دالة على احوال المرجوع اليه من التكلم والخطاب والغيبة والتذكير والتانيث والافراد والتثنية والجمع فلا محل لها من الاعراب للتنويز وتاء التانيث والالف هنا كتوة على السماع ويكون اللقاء عندهم بمعنى الاخذ عن الشيخ وهو بخلاف اللقاء في تعريف الصحابي والتابعي فانه اعم وبخلاف التلاقي فانه بمعنى الاجتماع مطلقا فان ابن عاصره او ارعاصر الراوي فحدث عنه ولم يعرف ولم يثبت انه ارى الراوي لقيه او لقي الذي روى عنه واجتمع به بل سمع منه فهو المرسل الخفي او فذلك الذي رواه العاصر الغير المعروف باللقاء هو المرسل الخفي فمعنى قوله فالظن الذي لم يبق ان لم يعرف لقاءه ووقف هو ابن الصلاح ادخل في تعريف التدليس المعاصرة بالنصب على انه مفعول ادخل ولو كانت المعاصرة بغير لقي فانه قال في تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه فقد اثبت اللقاء في السبق الاول ونفاه في الثاني فكان الامر دائرا بين اللقاء وعدمه على ما يقتضيه لو الوصلية وقد مر تحقيقه قال بعضهم حق العبارة

ان يقال ومن اكتفى بمجرد المعاصرة في التدليس لزمه الحكم بان اكثر اوساط اهل المعاصرة يغلب
عليهم الاكتفاء بمجرد المعاصرة مع مافي عبارته من المصادرة على المطلوب واول الامرين ما ذكره ابن الصلاح من تعريف
للتدليس حقيقة لزمه ان الذي ادخله فيه دخول المرسل الخفي في تعريفه ان في تعريف التدليس لانه اعتبر
في كل منهما عدم اللقاء مع المعاصرة لانه قال في التدليس هو ان يروي عمن عاصره ولم يلقه وفي المرسل الخفي
هو من عرف في الجملة الارسال بمعرفة عدم السماع منه في الاوقات وعدم اللقاء وادخوله فيه دخول المدلس في جنسه
لانهما قسمان على حدة ومتى اختلف اسم القسمين فلذا قال والصواب هو ضد الخطأ كما ان الثواب ضد
العقاب والتفرقة بينهما ان يسير المدلس والمرسل الخفي بما ذكر كما من الفرق وظاهر ابن الصلاح جعل التدليس
اعم من الارسال الخفي فيعتبر في الاول اللقاء وعدمه وفي الثاني عدم اللقاء فقط كما يظهر مما نقلناه عنه وانه
اعلم بالصواب ويدل على ان اعتبار اللقي تاييد لما ادعاه بالدلالة العقلية المستنبطة من
النقل وفي على يدل قوله لاطباق اهل العلم في التدليس معتبر بالاعتبار دون المعاصرة وهنا اي دون
اعتبار المعاصرة حال كونها منفردة عن اللقي واعتباره ودون قيد للاعتبار وهو في الاصل ظرف مكان
استعمل في معنى غير مجازا فان المعنى الاصلي لقولك اتخذت دونك صديقا اتخذت في مكان دون
مكانك واحط منه فيكون غيرا له بطريق اللزوم فاستفيد مغايرة المتخذ للمتخذ دونه بهذا الطريق بالطريق
الوضع اللغوي وشبه ان يكون دون هنا بمعنى غير التي تستعمل بمعنى لا ويعبر عنها بالفارسية بقولهم نا
ومنه قولهم فلان اصطر غير باغ ولا عاد لا بد منه ان لا افراق من ذلك الاعتبار والمعنى كل من اللقي والمعاصرة
معتبران في التدليس فلا يكتفى بالمعاصرة وحدها كما ذهب اليه ابن الصلاح والجملة جزاء اطباق اهل
العلم بالحديث الاطباق والمطابقة والتطابق بمعنى الموافقة والاجماع يقال اطبق القوم على الامر
وطابقوا وتطابقوا اجمعوا ووافق كل منهم الآخر فيه وكان طبقه بالكسر اي مطابقه وموافقه والجار
متعلق بالعلم على ان رواية المخضرمين متعلق بالاطباق والمخضرم بضم الميم وفتح الخاء وكسر
الضاد المعجمة وفتح الراء اسم مفعول من خضرمه اذا خرج بقي ان ناقة مخضرمة قطع طرف كل من اذنيها
والمراة مخضرمة بخفض تاء مخضرمة فالمخضرم الماضي نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام
كما قطع نصفه حيث كان في الجاهلية او من ادركها وشاعر مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام
كلحطائة ولبيد والمراد بالمخضرمين هنا الذين ادركوا الجاهلية وزمان النبي عليه الصلاة والسلام وآمنوا ولم يروه كابي

كاب عثمان النهدي بتقديم النون على الهاء والكنية نسبة الى النهد قبيلة باليمن كما في القاموس مات الامام ابو عثمان
النهدي بالبصرة سنة مائة من الهجرة وهو ابن مائة وثلثين وكان يصلي حتى يغشى عليه وقيس بن ابي حازم
هو ابو عبد الله قيس بن ابي حازم الاحمسي بالحاء والسين المهملتين نسبة الى احمس بطن من طيئة
البجلي نسبة الى بجيلة كسفينة حي باليمن من معد الكوفي التابعي الجليل المخضرم يعد في تابعي الكوفة ادرك
الجاهلية وسلم وخرج ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي وهو في الطريق وابوه صحابي روى قيس عن
جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة من التابعين قال ابو داود السجستاني اخو الناس اسنادا قيس بن
ابي حازم توفي سنة اربع وثمانين وقيل ثمان وتسعين عن النبي صلى الله عليه وسلم معلق كما لرواية من قبيل الارسال
او من جماعة الارسال الخفي وعداده كما بقتضيه السوق لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة او المعاصرة
المجردة العارية عن اعتبار اللقي يكتفى في التدليس كما ذهب اليه ابن الصلاح لكان هؤلاء الاكابر المخضرمون
مدلسين وحاشاهم ان يكونوا من المدلسين بل هم افضل منهم لانهم عاصروا النبي عليه الصلوة والسلام فصحت
معاصرة قطعية فنضبه على المصدرية ولكن لم يوقف هل لقوه او النبي عليه الصلوة والسلام اما لم يلقوه
فالمعاصرة والرؤية بين هذين الاضمامين فلابد من قطع الاضمام باثبات اللقي، فالتدليس ونفيه في
الارسال الخفي حتى يتميز احدهما عن الآخر قيل الظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لانه لم يعرف انه لقيه
وبينهما فرق كما لا يخفى فيكون حديثهم من المرسل الجلي قريبا من مراسيل الصحابة انتهى اقول كان من الواجب
ان يورد هذا الاعتراض على قول المصنف فيما سبق فانه ان علم انه لم يلقه ولم يعرف انه لقيه وجوابه ان المصنف جرى هنا
على القسم على عبارته الاولى واراده من العبارتين اولا وآخرا عدم الثبوت اذ لو ثبت الشيء لعرف كقولهم
لقاء اثبتوه اياه بالايعلم الآية حتى يطابق قوله الآتي فان لم يلق فان المراد به عدم اللقي، قطعا
ثم العجب من قدماء المصنفين من ائمة الحديث ومشايخهم كيف ادخلوا حديث المخضرمين ونحوهم في
الاقسام التي جعلوها مردودة وما هذا الا سهو وظن بالاكابر الاثبات وملتبسة بالملوك بالاليق بانهم
اعظم العالم قد اثبتوا لهم الارسال ونفوا عنهم التدليس الا ان الارسال الجلي هو الذي يلتبس
بهم في هذا الباب دون غيره مع ان التدليس ايضا فعله جماعة من الثقات كما صرح به بعض الائمة
فاذا لم يبق الفرق بين الارسال والتدليس بالنسبة اليهم والحق الذي لا محيد عنه ما
اسلفناه من ابن الصلاح فارجع واعمل به فان فيه الفلاح والله سبحانه اعلم بحقائق الامور

ومن قال القول في الأصل التلفظ بما يفيد ثم استعمل مجازا في معان أخر كالعناية الصادقة بالشيء في قولك فلان يقول بكذا اي يعتقد به ولا يعتقد دونه فلان يقول بقول ابي حنيفة اي يعتقده ويراه ويحكم به وهو المراد في هذا المقام وشاع بين التبعيضية الى ان هذا القول والأرصد عند كثير من ائمة الحديث منهم من سيذكره وهو من قبيل الشيء ينقضه ويتعاكس فان المدعى اذا ثبت بشهادة العدول وجب قبوله والحكم به باشتراط اللقاء في التدليس اي كاشتراطي ايانه وشاع بالاشتراط الى ان وجود التدليس يتوقف على اللقاء فلا يوجد ما لم يوجد اللقاء الا ان فتح الذر هو الوثيق في هذا الفن الوحيد في هذا الباب فوجب متابعته وقد سبق ترجمته وابو بكر البزار صاحب المسند الكبير كما سبق شرحه والبزار بتقديم الزاي على الراء معنى بياع بزر الكتان اي زيته بلغة البغاددة لان المقصد من البزر هو الزيت وكلام الخطيب حافظ المشرق كما قد بيانه في اوائل الكتاب وهو مبتدأ خبره قوله يقتضيه وقوله في الكفاية متعلق به وهو اسم كتاب له يقتضيه اي الاشتراط المذكور وان لم يكن تصريحا فيه ولذا اتوه عن الاولين على ان زمانه ايضا متأخر عن زمانهم كما سبق تواريخ وفياتهم والاقتضاء المطابقة بقضي الدين وفصل الامر فيه برزه ومنه قولهم هذا يقتضي كذا اي يطالب قضاه وفصله على الوجه المطلوب وهو المعتمد الاشتراط المذكور هو وحده المستند اليه كالعمل لما ذهب اليه ابن الصلاح ومن تبعه من المتأخرين ان ذهبوا اليه المحذور المذكور وقد اجبنا عنه فيما سبق ولكل وجهة ويعرف عدم اللقاء اي عدم ما فات الراوي المدلس من مروي عنه الحديث باربعة امور يكثر منها متفق عليها وهو مختلف فيه باخباره اي الراوي المدلس عن نفسه بذلك اي بعدم اللقاء وهو الامر الاول وقدمه لانه اقوى طريق اللقاء الموقفة اذ لا استبعاد فيه اصلا ولا يحتمل التأويل قطعا ولذا يقدم ضمير التكلم على الاغرفية على الخطاب والغيبة ما عدا الاسم الله فانه اعرف المعارف عند سيبويه وقال في النظم انه قد عرفت بذلك وبسببه اني قلت لفظة لفظة الله مرتجل وما قلت بل وضع الاخر والمشتق قد يجيء من معرفة وقد شرك فيها ارباب الحقائق او بجزم امام مطلع على عدم اللقاء عارف بالتاريخ كالامام احمد في حديث العوام بن حوشب الراوي عن عبد الله بن ابي اوفى فانه نص على ان ابن حوشب لم يلق ابن ابي اوفى وقد سبق الحديث وهذا هو الامر الثاني والثالث فان النص اما على عدم سماعه منه مطلقا واما على عدم سماعه منه ذلك الحديث بخصوصه فهما امران والرابع مما اشار اليه بقوله ولا يكفي اي في معرفة عدم اللقاء ان يقع في بعض الطرق

اي طرق الحديث الذي قيل فيه انه مدلس لم يقع لراويه ملاقاة المروي عنه زيادة راو او اكثر كما قال بعضهم بينهما اربعين سنة بصيغة تحتمل السماع وبين المروي عنه بعين ان هذه الزيادة ليست من مراتب المعرفة قطعا وان جعلها بعضهم منها وقال هذا القسم الرابع يشتبه على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان بالحكم للزايد وربما كان للناقص فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد وهذا جمع بينه وبين خفي الانقطاع وانما كان ابن الصلاح جعلها نوعين وتبعه المصنف فظهر ان هذا الرابع اختلف في كونه مما يعرف به عدم اللقاء تاويلا لاحتمال ان يكون من هذا النوع الذي وقع في بعض طرقه الزيادة فهو المزيد في متصل الاسانيد وهو ان يزيد الراوي في اسناد واحد رجلا او اكثر وهما منه وغلطا فاذا احتملت الزيادة السقوط على الوهم والغلط بقرائن السند على الانقطاع والحذف وما هو الا تدليس او ارسال خفي والمزيد امصدر ميمي بمعنى الزيادة كالمجيد بمعنى التجويد وقد ارسل ومنه الجيد وقد جاء في الفاتحة الحوايتين فانهم يكسرون الجيم كما قيل بالفتح وهو كل نبت قوي طويل وجيد وردي يستعملون من الحبال الباطل واما مفعول بمعنى من يزاد كالمبيع بمعنى ما يباع وفي التنزيل يهدى منه فانه يتخرج على هذين الوجهين والحكم بصيغة المجهول وهو جواب طلبي كان احتمال كونه من نوع المزيد مما يشعر باتصال اسناده وحمله على السماع فكيف الحكم بالملاقاة والعمل بمقتضاها الذي هو القبول في هذه الصورة فاشار الى توقف في بعض طرقها زيادة راو بحكم كلي لا يتبع وراءه او آخر محتمل فالمراد بالكل القطعي كما هو الظاهر ان يحكم قطعي في احد الجانبين وهو جانب الملاقاة والعمل على الاتصال والحكم بالقبول وجانب عدم الملاقاة والعمل على الانقطاع والحكم بالرد او الحكم قطعا لا بكونه من قبيل الاول ولا بكونه من قبيل الثاني لتعارض احتمال الاتصال بان يروي ثقة عن ثقة حديثا فرفعه بواسطة عن رجل ومرة رواه ذلك الراوي نفسه بغير واسطة فان الاصل عدم زيادة الواسطة والانقطاع بان لا يسمع الراوي عن المروي عنه بل عن آخر اسقطه من البين ويكون تلك الزيادة وهما منه وغلطا فاذا تعارض الاحتمالان من غير مرجح لاحدهما سقط العمل بهما والحاصل ان وقوع زيادة راو في بعض الطرق لا يوجب الحكم بالتدليس بالنسبة الى عدم وقوعها في بعض آخر وخلاصة ما في مقدمة ابن الصلاح ان الاسناد الخالي عن الزيادة المزيد انما كان بلفظ عن في ذلك فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالانقطاع وان كان فيه تصريح بالسماع او بالاخبار فيحتمل ان يكون قد سمع ذلك عن رجل عنه ثم سمعه منه بلا واسطة لهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه وهما وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك انه يذكر السماعين فاذا لم يذكر عنه ذكر

الاتصال عند من
جاء بزيادة من
ثبت سماعه عن فلان اذا خبر فلان

ذلك حملناه على الزيادة المذكورة فلا يحكم بمجرد هذه الزيادة بالتدليس لاحتمال ان يكون هذا الزايد من المزيد في
متصل الاسانيد ويجر تفسيره في المخالفة وقد صنف فيه ابو عمرو الداني في ارسل الخفي وبيانه الخطيب ابو بكر البغدادي
كتاب التفصيل لمبهم المراسيل والتوطيح لمبهم المراسيل وقد عرفت في الابهام بالايضاح قائم و المراسيل جمع مرسل
كما مر جمع مسند والاضافة لمجرد مطيفة المراسيل المبهمة فانهم حيث ابهموها تحتاج الى الايضاح
فاكمراسيل المبهمة كالمراسيل الخفية الا ان الخفاء يستعمل في مقابلة الظهور وكتاب المزيد في متصل الاسانيد
او وصف في نوع المزيد في كتاب تمييز المزيد في متصل الاسانيد واستوعب فيها مسائل الصورتين وكان
على المصنف ان يزيد بلفظ التمييز كما قال ابن الصلاح وقد الف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب تمييز
المزيد في متصل الاسانيد واما الحاق لفظ على به بناء على ظهور المراد فان كون اسم الكتاب كتاب التفصيل لمبهم
المراسيل يدل على انه مؤلف في نوع الارسال الخفي وكذا كون اسمه تمييز المزيد يدل على انه مصنف في نوع
المزيد وقدم الاول لتقدمه ومن حيث انه مبحوث عنه اصالة فان ذكر المزيد وقع بطريق الاستطراد
او موضوعه الاصلي مبحث اي مخالفة واقعا ما كما سبق وانتهت هنا ارسل الخفي قيل الانتهاء الشيء
وتناهى بلغ نهايته كما قال البيهقي الا انتهاء بلغاية رسيدن والتركيب يدل على غاية وبلوغ ومقصود
المصنف من الاخبار بالانتهاء في الانتهاء تمييز الاقسام بعضها عن بعض وربط الكلام الآتي بما قبله ووصلا
للماضي بما بعده مراعاة للدمج كما لا يخفى فيكون كفصل الخطاب في اوائل الكتب اقسام حكم اقسط من الاخبار
اي المحدود وقيل الاولى تقديم الحكم على الاقسام اذ الاقسام للاقسط والاحكام للاقسام بان يقول وانتهى
هنا حكم اقسام اقسط بل حق العبارة ان يقال وانتهت هنا اقسام المردود والسقط واعلم انه
ويمكن ان يقال ان وحدة المحكم لانه ليس هنا احكام في الحقيقة بل حكم واحد هو الرد المترتب على السقوط
ولما كان القصد الاصلي من بيان الاقسام المردودة تعريف الحكم جعل الانتهاء للاقسام الحكم دون العكس
فان الاقسام للحكم لا للمردود بناء على اصالته وكونه اثرا لمترتبا عليها فالغاية المترتبة على ما هو ثمرة له وكتبه
اغلب واخر دقيق لا يدق بابه الا من له اليد الطولى في باب الدخول في الدقائق وهو اما اضافة الاقسام
الى الحكم بيانية والحكم من قبيل الحكم ان تقضي على شيء بشيء فتقول هو كذا وليس بكذا على انه من قبيل اطلاق
المقيد على المعمول مجازا كاطلاق الخلق على الخلوق والمعنى انتهت اقسام السقط التي هي احكام
بانها كذا وكذا الى المعلق والمرسل والمعضل وغير ذلك ثم التطفل اي رفع رجال الاسناد ومتنه ثم والتطفل قد

قدمضى وعطف الطعن على المردود لان الرد انما يجري بعد قبل الطعن لكن قدم الاول لاتصاله بالمقبول
ولقلة التفصيل فيه بالنسبة الى الثاني كما يظهر من التقريرات والتقييمات الآتية يكون بعشرة اشياء
او اصل الكون ولم يقل عشرة اشياء لان الطعن ليس نفس العشرة والا لكان الكذب ونحوه طعنا والعشرة
اول العقود ولكونه العدد الذي ما صار العشرة اسما لكل جماعة مما قارب الرجل تكثيرهم او يصيرون له
بمنزلة العدد الكامل وعوشر القرآن الآيات التي يتم بها العشر كما في القاموس وقال الراغب العشر في الصحاح
علامة العشر الهاء والتعشير بها في الكبير لكونه عشرة اصلات واشياء وجمع على رأس الجمهور ممنوع من
الصرف للالف التأنيث الممدودة لان اصله شيئاء بهمزتين بينهما الف فقلبت الكلمة بتقديم الهاء على
فائها فصار وزنها لفعاء بعضها اشد في القدح من بعض فيقال قدح فيه طعن ومنه القداح لحديد الزند
والقداحة بالتشديد لحجر او بعض تلك العشرة اشد في الطعن من بعض فيكون اسباب الطعن على مراتب
متفاوتة بحسب الشدة والضعف لان ما دون الاشد شديد وما دون الشديد ضعيف واضعف
فاعرف نحته منها اي من تلك العشرة واصل النحت في العدد وثوب خمس طرائق ازرع ورمح مخموس
كذلك والخميس من الايام المخلوقة على الترتيب اولها يوم الاحد مشتق بالعدالة وهو الكذب وانتهاء
والفسق والجهالة والبدعة ومعنى تعلقها بها انها من اسباب الجرح لها فحيث ما وجدت انقلبت العدالة
الى ضدها وخمسة منها متعلق بالضبط وهو فحش الغلط والغفلة عن الاتقان والوهم والمخالفة
وسوء الحفظ فهذه اذا وجدت زال الضبط وهو سابع الكلام كما يجيء ثم انهم سموه ثم حفظ لفظه ثم
الثبت عليه مع المراقبة الى حين الاداء ولم يحصل الاعتناء اي الاهتمام يقال اعتنى به اهتم قال البيهقي
الاعتناء بتيمار داشتن ويعدى بالباء ولذا قال المصرح بتمييز اصر القسمين عن الاخران يبين جميع ما يتعلق
بالعدالة على حدة ثم جميع ما يتعلق بالضبط على حدة بل بتين مختلطا احدهما بالآخر من غير امتياز وغزل
فان الميز والتمييز الفصل بين المتشابهات والتمييز قد يقال للقوة التي في الدماغ وبها يستنبط المعاني
ومنه يقال فلان لا تمييز له ثم قوله ولم يحصل جواب سؤال مقدر وهو انا اذا علمنا ان العشرة منقسمة
بين العدالة والضبط كان الظاهر ان لا يخلط ما يتعلق باحدهما بالآخر فان جمع الشيء بالاجنبي كالجمع
بين النون والصاد المهملة اقتضت ذلك ان عدم حصول الاعتناء ربما وطالبته والمصلحة عند المفيد
وهو الامر المترتب على فعل من حيث هو ثمرته ونتيجته كما يقال الصلاحة في التعلم هو الكمال بموجب العلم وفي الصرف

ان ادیب ویقال لها الحکمة ولذا قد یوصف الاسم العلیم فی القرآن بالحکیم نحو انه الی التی الحکیمة هی المصلحة
التی ترتیبه المترتبة علی العلم الغیبی وهو ان تلک المصلحة ترتیبها ان ترتیب تلک الامثلة العشرة علی الاسند
فالاسند فان بینهما نوع مناسبة فی الشدة والضعف اذ هم من یتیسر احد القسمین من الآخر اذا تعلق کل منهما معلوم
بادنی نظر المنه له رجحان فی الفن فی الجملة فلا حاجة الی فوارزه واما موقوفة المراتب فیحتاج الی التدقیق نظر علی ان
مقام الجرح والتعدیل انما یکمل معرفتها وبها ایضا یحصل التفاوت بین المجروح والمعدلین فقولها فی الاسند
بالآن رالعاطفة الدالة علی الترتیب لما فی قوله استند البدا عمل الانبیاء ثم الاسند فالاسند وفی قولهم الاوجب
فالاوجب والاقدم فالاقدم واصل الف اذا تدخل علی المسند فانها فی علم المعانی لتفصیل المسند علی معنی ترتیبها
علی الاسند فترتیبها علی الاسند فاعرف فی موجب الرد اذا کان اسم مفعول بمعنی ما یوجب الرد فی عدم القبول
کموجب التکلیف وهو ما اوجبته التکالیف منها الاداء فالظاهر تعلقه بالترتیب واذا کان مصدرا بمعنی الایجاب
کان متعلقا بالاسند وذلک انه المصدر المیمی من المزید والرباعی مجرد ومزید کل زنة اسم المفعول من ذلک الباب
کمخرج بمعنی اخراج او مستخرج بمعنی استخراج وکذلک مدرج ومستدرج بمعنی ترجمة وتدوج فهذا الوزن
کما یصلح للمصدر یصلح للمفعول واسم الزمان والمکان ایضا کما عرف فی محله فمن قال لو تعلق بالاسند کان
النسبة اما بقال او ایجاب بالرد کان شاذ ردا واوجب فجیء علی سبیل التدلی متعلق بالترتیب والتدلی
الاسترسال مع تعلق من زلوت الدلو اذا ارسلتها فی البئر وتدلت الثمرة بالفارسیة فروآویختن
ودلی رجلیه من السریر والدلو الشعر المعلق بالفارسیة آونگ قال البیهقی لا یکون التدلی الا من علو الی
سفل وفی الحدیث لو ولیتم لرأیتم الرجل یدلی علی اسه اذا حط علیه وقدرته وسلطانه فی بیعه کذا
وفی التنزیل ثم دنی فتدلی اذ قرب جبریل من النبی علیهما الصلوة والسلم فاسترسل من الافق الاعلی مع تعلقه به
وقال بعض الکبار ثم دنا محمد الی الحق من الخلق فتدلی الحق من الحق فالاول عروج وفنا والثانی
نزول وتبقیة والغرض ههنا علی سبیل التنزل من الاعلی فی الشدة الی الادنی فیها عکس طریق الترقی من الادنی
الی الاعلی فان الامور الاضافیة تحتمل کلا الطرفین کما لسبع الطباق اذا اخذت متنزلة فالانتهاء الی فلک
القمر وهو السماء الدنیا واذا اخذت متصاعدة فالانتهاء الی فلک زحل وهو السماء العلیا فان قلت هذا
القید لا اثر فیه لان الترتیب علی الاسند فالاسند لا یکون الا علی سبیل التدلی قلت مثل هذا القید یستفاد
وقع فی غیر موضع من القرآن وکلام البلغاء للقول بالفم والقرار بالمکان ولیتعاف المرام ویحوذ ذلک لان

لان الطعن متعلق بمقدر والتقدیر وانما انحصرت اسباب الطعن فی العشرة لان الطعن [illegible] یکون
الراوی وقید الکذب بقوله فی الحدیث النبوی لانه وان کان راجعا فی الفسق الآتی من حیث انه فرد من
افراده لکنه افرده بالذکر اعتناء بشانه لان الکذب فی الحدیث لیس کالکذب فی غیره ودل علیه قوله صلی
علیه وسلم ان کذبا علی لیس ککذب علی احد بعین الکذب علیه اعظم انواع الکذب سور الکذب علی الله لان الکذب
علیه صلی الله علیه وسلم یؤدی الی هدم قواعد الاسلام واف الشریعة والاحکام ولذلک کره قوم من الصحابة اکثار
الحدیث خوفا من الزیادة والنقصان وخاف بعض من التابعین من رفع الحدیث الی النبی صلی الله علیه وسلم فاوقف علی
الصحابی وقال الکذب علیه اهون من الکذب علی الرسول ویجوز ان یقال ان التقیید به من قبیل التنویر لان
الامور هو ناقل الحدیث بالاسناد فکذبه من حیث انه راو لا یکون الا فی الحدیث النبوی وایضا هو رابط للمقابلة
بعده والنبوی منسوب الی النبی کما تعنوی فی السبته الی الغنی لان الیاء الاخیرة وهی لام الفعل تقلب واوا
بعد حذف المدة یعنی ان مفعل اللام اذا کان علی وزن فعیل وفعیلة کقتیل وقتیلة یحذف منه الیاء
بفتح العین اذا کانت مکسورة فنبوی اصله نبیو کفنوی اصله غنیو حذفت الیاء المدغمة لکونها زائدة وفتح
الیاء الموحدة لفتح النون فی غنی ثم قلبت الیاء الفاتح کما والفتح ما قبلها ثم قلبت الالف عند دخول
یاء النسبة واوا لان ما قبل یاء النسبة مکسور ابدا وقلبها واوا اولی لئلا یجتمع الیاآت قال بعض العلماء
النبی من النبوة وهی الرفعة سمی بذلک لرفعة محله عن سائر الناس المدلول علیها بقوله تعالی ورفعناه مکانا
علیا والنبز بفتح الهمز ما یلغ من النبز بالهمز لانه لیس کل نبز رفیع المحل ولذلک قال علیه الصلوة والسلم لمن قال له
یا نبی الله فقال له لا تنبز بالهمز لست بنبز الله ولکن نبز الله لما رأی انه الراجح خاطبه بالهمز لیغیظ منه لان بعض
من قدره وینقصه کذا قاله الراغب وقال فی القاموس النبز بالهمز ان یخبر عن انسان بما یکره وترک الهمز اختار
ونبأ من ارض الی ارض خرج وقال الاصوابی یا نبز الله لرجل حاج من مکة الی المدینة انکره علیه فقال لا
تنبز بهمز فانا نبز الله انهر ونبز فلانا بشیء نال منه وآذاه وهما کالکلامین واحد وهو ان رمیه بما یدل
علی النقص من حیث المقام ومن ثم قال صاحب القاموس ترک الهمز اختار وان کان له معنی صحیح لما فیه من
ایهام النقص الذی اراده الاعداء فسد الذریعة اولی ولذا نهی المؤمنون عن ان یقولوا راعنا وقالوا انظرنا
شیرة کما بینا بعض ذلک فیما سبق بان یرید عن النبز المذکور فی النبق وهو شیء للکذب صلی الله علیه وسلم
سبق معناه مفصلا ما لم یقله الجملة مفعول یرید متعد لذلک ای حال کون ذلک الراوی متکلفا فی العمد

برواية ما لم تقله فان كل من قال شيئا من تلقاء نفسه فقد تكلف له والقياء الائمة برآء من التكلف وفي التنزيل وما انا من المتكلفين ار المتصنعين بما ليسوا من اهله حتى ادعى النبوة لنفسي كاذبا وأتقول القرآن من تلقاء نفسي وقيد بالتعمد فان التهور مرفوع من الائمة وبه يظهر ان المراد بالكذب في المتن هو الكذب على سبيل العمد قال بعضهم فلو قال بدله الافتراء وهو الكذب عن عمد لكان اولى انتهى وفيه انه الكذب مع قيد العمد وان كان بمعنى الافتراء والاختصار اولى من التطويل الا ان المتتبع لذلك اللفظ في السنة يرجح قال عليه الصلوة والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقد سرحنا بقية والفرق بين الكذب والافتراء هو فتعال من قول زنفه والكذب قد يكون على وجه التقليد للغير فيه فيكون اعم قال الكرماني فان قلت هل فرق بين الكذب عليه وكذب له ام الحكم فيهما سواء قلت يخص كذب عليه بنسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه او له انتهى ومراده وضع الوضع ونوعا ما بالترغيب كما سياتي في محله ولكن فيه كلام فان المفسدة في الكذب عليه اشد لما لعمدة في الكذب له ودل عليه انه بعض الصحابة قال لبعض القبائل ان النبي عليه الصلوة والسلم يقول تزوجي فلانا فرفض نهم وكان لم يامره به وكذا لم يكن ذلك الكلام منهم ومن هذا تردد واحد في ذلك فلما اخبر النبي عليه الصلوة والسلم بذلك او عدم تعمد الكذب لما في تزويج غير الكفوس مفسدة العار او تهمة الزور والكذب بالكذب في الحديث وهي بضم التاء وفتح الهاء اسم بمعنى الاتهام اصلها وهمة من الوهم والجمع تهم كتمر وتمار وهم اذا ذهب قلبه الى شر وفي القاموس اتهمه بكذا انتهى ما اوقعه عليه اتهمه كنصره اي ما يتهم عليه انتهى وكذلك التخمة وهو ما يصيب من عدم استمراء الطعام والعامة يقولون كلاما منها بكون الوسط غلطا ولكن الذي يلوح من كلام القاموس انه جعل التهمة بفتح المفعول والوهم بالفتح المصدر وعدم الاتهام بان لا يروى ذلك الحديث الطعون او اب يبين التهمة كان ان اتى الاول بيان الكذب ولا يروى على المجهول الا من حجته او الراوي المتهم مع كثرة العلماء المحدثين واختلاف طرق الحديث من لدن الصدر الاول الى يومنا الذين وفور الرغبة من الجموع بضبط ما هو من الاصول والفروع ويكون بالنصب عطفا على لا يروى وليس العطف للتفسير والبيان كما وهم بل للتناء اخفاء من الاول اي مع ذلك يكون ذلك الحديث مخالفا للقواعد المعلومة من الاصول المعلومة من الدين وضرورية الواجب عليها على المؤمنين فان ما صار من السنن الثابتة مردود تكييف ما لم يخالف الاحكام القائمة وقد ظهر في زماننا من هو ملحق بهذا الاتهام فافسد العقائد المخفة بالجهال الباطلة حتى قال به قائل ظن الجهلة ان ما فعله من المحظور حلال له

له فان كان مما يعلم من دين النبي عليه الصلوة والسلم ضرورة كفر وكذا ان كان المتهم بالكذب في الحديث ممن عرف بالكذب في كلامه قال ابن عبد السلام الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام فان امكن التوصل اليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصد مباحا وواجب ان كان ذلك المقصد واجبا فهذا ضابطه انتهى قال الامام الغزالي في الاخبار كل كذب لا يخاف انه كذب ولا يقصد منه التلبيس فليس من جملة المنكرات كقول الانسان قد طلبتك اليوم مائة مرة واعدت عليك الكلام العشرة وما يجري مجراه فما يعلم انه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح في العدالة ولا يرد الشهادة به انتهى فقوله فمن عرف الخ ان اشتهر بالكذب في كلامه من غير ان يوجبه شيء او جبل فيه تاويل كالمبالغة ونحوها ومنه يعرف ان المستور وهو من جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر ليس كما تعين بالكذب والفسق عندنا وعند بعضهم انه فقيه يحتج بحديثه لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون العمل على هذا الرأي كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقدم العهد بهم وبقدرت الخبرة الباطنة بهم وان لم يظهر منه ان منهم عرف بالكذب في كلامه وقوع ذلك الكذب في الحديث النبوي بمعنى ان من لم يبال بالكذب وكلامه مطلق وقع في موضع التهم بالنسبة الى رواية الحديث وقد نهى عنه فيكون الصدق في الحديث غير مفيد مع الكذب في الكلام ومن هذا يخلص وجه آخر لتقييد كذب الراوي فيما سبق بكونه في الحديث النبوي فانه لو لم يكن في الحديث النبوي قبل في غيره من الكلام كان ذلك دونه في الرتبة فيكون ملتحقا بالاتهام من الجهة الجامعة للترجح الكذب والحاصل ان الكذب في الكلام وان كان داخلا في الفسق العقلي الا انه لكنه جعل من قبيل التهمة من حيث سرايته في الرواية فكان من حقه ان يبال الا فكر في الذكر قال ائمة الحديث اذا تاب الكذاب قبلت روايته الا اذا كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمدا فلا تقبل وان حسنت توبته عند جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وذكر الامام ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وقال الامام ابو بكر الصيرفي اتفق كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة ولا غيرها ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة بعد ان الشهادة تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم معرفة العدالة في الباطن فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن واقتصر في الرواية على الاخبار على معرفة ذلك في الظاهر لتعذر الوقوف على حقيقة الامر في الباطن وهنا

اى الاتهام بذلك دون الاول اى اذنى مرتبة الشدة من الكذب الاول فى الحديث لان الاتهام اخف منه فلا يكون من عداد من حقيقة كان سائلا قال ان الاول سواء كان كاذبا فى الحديث او متهما بذلك فكلاهما من باب واحد فنبه المصنف على الفرق بينهما بالشدة والضعف وبه يظهر بطلان قول من قال ان هذا مستغنى عنه لان ذكر التهم بعد الاول يشعر بكونها ادنى منه فلا حاجة الى التصريح به وبعضهم نقش للصواب فجعل هذا اشارة الى قوله وكذا من عرف به وجعل الاول اضافيا هو اماك راليه بقوله او تهمة بذلك وهذا خطأ لان هذا المعنى قد عرف بالفصل بقوله وكذا فانه يدل على ان ما بعده ادنى مرتبة مما قبله وحينئذ متعلق بالكذب فى حديث الناس كلهم ما قبله نعم يجوز انه يقال ايضا ان قوله وبهذا الى آخره عائد الى عادة العلوم على سبيل التأكيد وقد سبق نظائره قريبا وبعيدا او يقال ان هذا اوكد مراتب الادنى فنبه على ذلك ليظهر ترتب السياق عليه بكمال ظهور ومثل هذا التنبيه من شأن الشروح لاختلاف طبقات الناس ذكاء وغباوة وكم ترى من المصنفين يغفل مثل ذلك بل ربما يغفل ما هو اجلى مما قالوا جزاهم الله من وجد فى حقه فهو جزاه الله خيرا وقوله او فحش غلطه اى كثرة فحش الغلط بالكثرة لان الفاحش هو الكثير الغالب كما فى القاموس والفحش مصدر الفاحش المذكور فى اللغات والغلط بالحركات مصدرا بمعنى غلط كفرح وبمعنى غير المستقيم وفى القاموس الغلط محركة ان يعنى بالشئ فلا تعرف وجه الصواب فيه وقد غلط كفرح فى الحساب وغيره او خاص بالمنطق وغلت بالتاء فى الحساب انتهى والمراد من فحش الغلط هنا ان يكون خطأه وما كان غير مستقيم منه اكثر من صوابه وما كان مستقيما منه اوساويا له فان فيه الكثرة ايضا فى نفس الامر والعبارة تحتمل كلا من ذلك ولم يقع التصريح منهم باحد الوجهين كما قالوا فى المغفل هو كثير الخطأ فالظاهر ان المراد بالكثرة فى مثل هذا المقام ليس ما يقابل الوحدة حتى اذا حصل اثنان او ثلثة من الغلط ونحوه حصل الكثرة بل يعم الاكثر والمساوى كما دل عليه المقام وعبارة الفحش ايضا وفيما ذكرنا اشارة الى ان قلة الغلط لا تقدح فى الضبط فان الانسان لا يخلو عنه وان كان اضبط الضابطين وهذا الثالث هو الذى ذكره فى المرتبة الثالثة لانه فى صورة الكذب والصورة تابعة للمعنى فلهذا ذكره بعد التهمة انتهى (الاولى اسقاط هذا) وغفلته عن الاتقان الغفلة بمعنى عدم الاتيان من الوقوف على حقيقة الامور وقيل الغفلة عن الشئ هو ان لا يخطر ذلك بباله وقال الراغب الغفلة سهو يعتري من قلة التحفظ والتيقظ يقال غفل عنه غفولا اذا تركه وسها عنه واتقن الامر احكمه كما قال البيهقى الاتقان كما ذكر محكم الحديث كما ذكره اهل اللغة فى تقن على ان التاء اصلية كما يقن فى يقن وهو عطف على الغلط داخل تحت الفحش دل عليه قوله المصرح

فيما سيأتى فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى وسيأتى ما يتعلق بالضبط ومعنى كثرة غفلته عن الاتقان والحفظ انه لا يكون متيقظا متحفظا بل مغفلا متساهلا كما لا يأبى بالنوم فى مجلس السماع وكم يحدث لا من اصل مقابل صحيح فانه يخرم الثقة بالاول وبضبطه وحاصل انهم قالوا شرط قبول الحديث من الاول كونه عدلا ضابطا ومعنى كونه عدلا انه يكون مسلما بالغا سالما من اسباب الفسق وخوارم المروة ومعنى كونه ضابطا كونه متيقظا غير مغفل اى كثير الغفلة والخطأ حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه وان كان يحدث بالمعنى يشترط فيه مع ذلك انه يكون عالما بما يحيل المعانى اى يغيرها من اصلها فالحافظ لفظه محكما يجوز نقله بالمعنى لمن له تصرف فى وجوه اللغة لانه لا يحتمل غيره وما كان ظاهرا لا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد لانه يحتمل غيره وجوامع العلم والمكمل والمجمل والمتشابه لا يجوز نقله بالمعنى بالكل واما قيد الغفلة بالكثرة لان الانسان من حيث انه مركب من القوى المختلفة لا يخلو عن السهو فى الجملة واما سهوه صلى الله عليه وسلم فمحمول على معان معقولة لانه قال ننام عيناى ولا ينام قلبى فمن كان نومه بمنزلة اليقظة فيقظته ابعد شرعا من السهو فقياس سهوه على سهو افراده امته سهو وغلط بل هيهنا وقوله انما انا بشر انسى فما قلته لانه كما قال الشعرانى فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال واما حديث ذى اليدين فقد جعل مستند الغفلة الاتقان لان مجرد الغفلة خارج عن البحث فقد لا يضر اذا لم يكن مغفلا فى رواية واما وضع الغفلة عن الاتقان فى المرتبة الرابعة لانها تضر بصحة الرواية وقريبة من الكذب فلهذه القرينة (الفسق) المراد ظهور فسقه كما دل عليه عبارة المصنف فيما سيأتى لان المستور لا يفتش عن باطن حاله فيحتمل ان يكون فاسقا فى باطن الامر ولا يضر بالظن به فى اكثر الاخبار فيقبل حديثه يقال فسق فلان اذا خرج عن حجر الشرع من قولهم فسق الرطب اذا خرج عن قشره وهو اعم من الكفر واخص من الظلم والفسق يقع على القليل والكثير من الذنوب لكن يعرف فيما كانت كبيرة والكبائر يقال الفساق بلزم حكم الشرع واقر به ثم اخل بجميع اوامره او ببعضه واذا قيل للكافر الاصلى فاسق فلانه اخل بما التزمه العقل واقتضاه الفطرة لانه بالغ فيه وخرج عن حد العبودية وهكذا الشارب ونحوه ان بالفعل والقول تغليبا لتعلق الفسق فالاول الفسق الفعلى كترك الصلوة وشرب الخمر ونحوهما والثانى الفسق القولى كالكذب والوقيعة وغيرهما والفعل والقول هنا متقابلان وان كانوا يستعملون كلا منهما فى معنى الآخر بل فى الاعتقاد ايضا حيث يقولون قال بيده اى برأسه وهذا قول ابى الحكم الاعتقادى وسيجئ تمام الكلام فى ذلك فى آخر المبحث ان شاء الله تعالى واما الفسق بالقوة فلا تعلق به الاحكام

بحث لطيف اورده الشارح المحقق مدس سره العزيز

في الدنيا كال فمن وجده بين كوز خمر مسلما غير شرب لا يكلد يميز فان معه آلة الزنى ايضا وقتل الخطر
عليه السلام محمول على ارادة مخصوصة لا يقاس عليها غيرها واما تصيير الكفر رفع آبائهم بتعالهم وانهم
يظهر منهم ما ظهر من آبائهم مما لم يبلغ الكفر بيان للفعل والقول جميعا ان الفسق الفعلي والقول الذي
لم يبلغ حد الكفر فان الكفر خارج عن المبحث اذ الكلام في ان المسلم اذا اتى الفسق الفعلي البالغ حد الكفر فكسجود
الصنم وشد الزنار والتلفظ بكلمة الكفر في المرائي وغير ذلك فهو من امارات التكذيب والانكار فانه مع وجود
ذلك لا ينفع التصديق والاقرار كما لم ينفعهما للقاعدين في مكة قبل الفتح مع القدرة على الهجرة كما قال تعالى
والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان مالكم من توليهم في الميراث من شيء ليس بينكم
وبينهم ميراث وانهما نوا من اقرب اقاربكم لانقطاع الوصلة بينكم من حيث انهم كفروا وتركوا الهجرة مع
القدرة وفيه اشارة الى ان بعض الكبائر في حكم الكفر واما الفسق القولي البالغ حد الكفر فهو القول بما
لتجسيم والتشبيه في حق الله تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم عند اهل الحرم العينية كما سيتبين وشرب
الخمر وغير ذلك وكل فاسق تائب تقبل روايته الا من تعمد الكذب في الحديث النبوي كما مر وبينه وبين الفسق
مطلقا وبين الاول اركذب الراوي عموم وخصوص مطلق لان الكذب في الحديث نوع من الفسق فهو اخص
من الفسق اذ كل ما صدق عليه الكذب صدق عليه الفسق من غير عكس فبعض الفسق ليس بكذب كما ان بعض الجواز
ليس بواجب واما بين الفسق وبين التهمة من الكذب فالظاهر العموم من وجه فانهما يجتمعان في رواية الحديث الذي لف
للقواعد الكلامية ويفترق الفسق بما لم يكن من جنس الرواية ويفترق التهمة بما لم يكن مخالفا للاصول فان
مجرد الحديث من حفظه واحدة فقط من غير مخالفة لما ليس بفسق ولما سار بالمرة ان كان بينهما عموم جسما
فرز كان الخاص داخلا تحت العام فلم افرده بالذكر اجاب عنه بقوله واما افراد الاول مع دخوله تحت الفسق
والاوار جعل الشيء ذا ذا الاختلط به غيره لكون القدح به ان يكون الطعن بالاول اشد من القدح بغيره ولذا
لا تقبل رواية المتعمد ابدا وان تاب وحسنت توبته فتنزل التغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات
فجعل الخاصة كانه جنس آخر فافرد عن العام بعطف العام عليه وقد يعكس ومن كونه اقبح اسباب الطعن
قيل بكفر المتعمد عند صلى الله عليه وسلم كما دل عليه الوعيد الشديد الوارد في حقه وهو من الكذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار فليتخذ النار مسكنا لنفسه لكن الكفر والظاهر انه محمول على زيادة الاتحقاق لدخول
النار لزيادة قبح العمل ومن الله العصمة في هذا الفسق وهو في اصول الحديث لان المقصد من وضع هذه الاصطلاح

الاسباب الموجبة للرد والقبول واعظم موجبات الرد هو الكذب بل الكذب المدخول واما الفسق بالمعتقد
ارنا بالاعتقاد والفسق فان المصدر المزيد من المزيد ومن الرباعي مطلقا يجري على زنة اسم المفعول في ذلك الباب
كالمنطلق والمقتدر والمتدحرج والمدحرج بمعنى الانطلاق والاقتدار والدحرجة والتدحرج فلا
حاجة الى تاويل آخر سخيف فسيأتي بيانه في نوع مخصوص هو البدعة كما انه لم يدخل الفسق الاعتقادي
في الفسق الفعلي للتغاير الواقع بين الاعتقاد والعمل كما قال الكرماني مقتضى حق العموم في قوله عليه الصلوة
والسلام انما الاعمال بالنيات ان لا يصح عمل من الاعمال اقواله وافعاله وتروكه ونفله قليلها وكثيرها الا بنية
ودخل فيها التوحيد الذي هو رأس اعمال البر فلا يصح الا بقصد اخلاص فيه ثم قال اقول ليس دخول التوحيد
فيها مسلما لان التوحيد من الاعتقاديات لانهم انما امروا بالتوحيد قبل كلمة الشهادة وبالعمل
ما تيناك الا بها انتهى وقال القاضي في اوائل سورة العنكبوت انما العمل يعم افعال القلوب والجوارح كالايمان
والطاعات والكفر والمعاصي ولا شك ان العمل والفعل واحد في اللغة كما قال صاحب القاموس الفعل العمل المتعمد
وقال الراغب الفعل يعم ما كان بقصد وبغير قصد والعمل يخص ما كان بقصد وقال غيره العمل فعل بنوع من
علم او زعم وقول القاضي يعم افعال القلوب دون اعمالها يدل على انهما واحد فيها انه العمل عام للعمل
الظاهر والباطن فكذا الفعل فكان الظاهر ارجاع الفسق الاعتقادي في الفسق بالفعل الآن المصنف حاول
زيادة التفصيل في مقام الاحتياط فافرد الفسق الاعتقادي بالذكر سواء كان ذلك منزعا به الى التغاير
بين الاعتقاد والعمل اولا او وهم الوهم الوهل وهو ذهاب وهمك الى شيء وانت تريد غيره قال في القاموس
الوهم ما خطر ببالك من تلقاء نفسك او من جهة ظن او حساب يكون غلطا وفي الحكم الوهم ذهاب
اليه وتوهم ظن وقد سبق بيان هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام بان يرور على سبيل التوهم والظن الراجح
من الظن يستعمل في كل من اليقين والشك كما يستعمل الرجاء في الامن والخوف فالظن بمعنى الشك والوهم سواء
والشك لا يكون الا في المتن على ما هو المصدر كما ذكرناه كما في اصل المرسل والمنقطع او وحال حديث في
حديث او نحو ذلك كما سيأتي او مخالفة اي لثقات جمع ثقة بمعنى موثوق به يقال وثق به كوعد ثقة
وموثقا ائتمنه اي للموثقين بحيث لا يحوم حولهم جرح وتهمة وخيانة اصلا هذا ان كان المخالف ضعيفا
فان مخالفة الضعيف للقوي مردودة وكذا اذا خالف الثقة لمن هو اوثق منه فان صريحه شاذ كما قال
ابن الصلاح تعرف كون الراوي ضابطا بان يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدنا

رواية موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لهواهم الاغلب والمخالفة نادرة عرفا حينئذ بكونه
ضابطا ثبتا واذا وجد كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه قيل وفي تأخير الوهم و
المخالفة عن الفسق نظر ظاهر فانهما اكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل نعم لقائل هذا ان يقول ليس كل فسق
كذا اكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل لكن الفسق بالفعل ليس بنوع على حدة حتى يوازن تأخيرهما عنه بل
توسيط ما هو كالجنس عن الطرفين بل النوع هو الفسق بالفعل والقول جميعا وهو اشد من مجرد الوهم
والمخالفة واقرب ربطا بما قبله لان الفسق بالقول هو الكذب صريحا ليس الوهم والمخالفة كذلك وآخر المخالفة
الوهم لانها قد تكون لاغراض وجهم فبالترجيح يزول الطعن بخلاف الوهم فيكون اشد بالنسبة الى المخالفة واولى
بالتقديم او جهالة ارجهالة حاله في العدالة ظاهرا وباطنا يقال جهله كسمعه جهلا او جهالة بفتح الجيم ضد
علمه وعليه اظهر لجهالة فعوله لعوذ بك ان اجهل او يجهل علي من انث بان لا يعرف فيه ان الراوي
تعديل ولا تجريح معتبر والبناء للمفعول فيكون الجهالة بمعنى عدم معروفية بشئ منهما لا يجوز ان يكون
جاهلا في نفسه وقوله معتبر صفة تجريح فقط اشارة الى ان التجريح والطعن لا يقبل ما لم يبين وجهه
مما يوجبه فلو جرح فيه بما مجروحا لا يكون فهذه المرتبة بخلاف التعديل فانه يكفي فيه ان يقال عدل
او ثقة مثلا قال ابن الصلاح التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه
كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا مما يفسق
جميع ما يفسق بفعله او بتركه وذلك شاق جدا واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبينا لسبب لان
الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على اعتقاده جرحا وليس بجرح في نفس الامر
فلا بد من بيان سببه لينظر اهو جرح ام لا فاخذ الاجماع على تعديل القرآن والكضر على بعض الرواة فان كلا
منهما ليس صحيحا على الصحيح ثم الذي ذكره المصنف هو مجهول العدالة واما مجهول العين وهو من لم يعرف حديثه
الا من جهة راو واحد فقال بعضهم الراوي قد يخرج من كونه مجهولا بمرور وبرواية واحد عنه ومنهم من لم يشترط
هو الذي لم يشترط في قبول الرواية الاسلام وقال اكثر المحدثين لا يقبل فاقل ما يرتفع به الجهالة عندهم ان يروي
عنه اثنان من المشهورين بالعلم الا انه لم يثبت له حكم العدالة برواياتهما عنه ثم عدالة الراوي تارة
تثبت بتنصيص معدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم
وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك عن بينة مشهورة بعدالة تنصيصا كما لك وشعبة

وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن
المديني وغيرهم فانهم لما واجههم في مواجهة الذكر وكثرة الامر فلا يبعد عن عدالة هؤلاء اولئك امثالهم وانما يسأل
عن عدالة من خفي امره على الطالبين وهو الصحيح عند الحنفية وان شاع فقهه وعليه العمل والاعتماد في اصول
الفقه وقال بعضهم الجرح والتعديل يثبتان بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يثبت في الجرح
والتعديل بخلاف حكم الشهادة في الجرح والتعديل فلا بد فيه من العدد واذا جرح واحد وعدل آخر
الجرح سواء تعدد الجارحون والمعدلون اولا لان اخبار المعدل على ما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن
خفي على المعدل وانما ارتفع الجهالة عن المخالفة لان في مخالفة الثقة ما هو معروف من الضبط والاتقان راجحة
الكذب على المخالف ظاهرا صريح في جرح حديثه بخلاف حال المجهول العدالة والجرح فكان حال الاول اشد من الثاني
او بدعته ثم الابتداع وهو الاتيان بشئ من غير مثال سابق له من قولهم ركي بديع اي جديد تالحق وكل
ما لم يسبق اليه يقال له مبتدع ومنه اصحاب البدع لانهم احدثوا خلافا عليه الجمهور من اهل السنة فان
حاربهم ضعيفة لتهتكهم في العقيدة وانما ارتفع عن الجهالة لكون اهله معلوم العين والحال فخالفه اخف
من مجهول العين والحال وانما قدمها على سوء الحفظ لان سوء الحفظ ليس من قبيل الفسق بخلاف البدعة فان
من اهلها من لا يقبل سيئة ردته فيكون فاسقا وربما يقتل ان كان داعيا الى الالحاد فخالفه اشد وهو اعتقاد
ما احدث ارجد واخترع فان الحدوث كون الشئ بعد ان لم يكن عرضا كان او جوهرا والحدث ما اوجد
بعد ان لم يكن واضافته ايجاده والحديث الطري من الثمار ورجل حديث السن اي حدث والحادثة النازلة
العارضة والاعتقاد جعل الشئ في عقد القلب على خلاف المعروف متعلق بقوله احدث والمعروف
بين العلوم بالتواتر والشهرة واجماع الامة من البين صلى الله عليه وسلم متعلق بالمعروف وكذا من اصحابه
ضرائره عنهم فان المعروف عنهم كالمعروف من البين صلى الله عليه وسلم من حيث انهم نجوم الدين وبهم الاهتداء
الى مصالحه لا سيما الخلفاء الراشدين وابن عباس وابن مسعود وغيرهم ممن نقل عليهم ودعي لهم الاعتماد
متعلق بقوله احدث ويلوح من تقرير بعضهم تعلقه بالاعتقاد ويقال عند كنصر خالف الحق ورده
نافرا به والمعاندة المعارضة بالخلاف كالمعاداة قال البيهقي العنود والعنيد بالضم ستيزه كردن وازراه بگشتن
والفعل عاند وعنيد وعنود ومعاند والذي يظهر من قول الراغب انه ما خوذ من لفظ عند بالكسر الموضع
للقرب فانه قال العنيد المعجب بما عنده والمعاند المباهي بما عنده وذلك ان المعجب المباهي يلزمه مخالفة الحق

ورده فالمعانده كالجحود وهو نفيها في القلب اثباته او اثباتها في القلب نفيه قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم والفائده قد تعدم الاصرات بعدم المعانده فان ما يكون بمعانده ورد الحق وابطاله كفر واهل البدع والاهواء كلهم اهل القبله ولا يكفر اهل القبله والتاويل ورد على كفر العاند آيات منها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فانه يدل على ان من خالف الكتاب والسنه والاجماع الذي هو سبيل المؤمنين من اعتقاد وعمل فانه من اهل النار ومنها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم اي يخالفون امره ويميلون عنه بترك مقتضاه ويذهبون مذهبا خلاف سنته فانه يلحق بالكفر لما يقتضيه الوعيد الشديد من كفره ومنها قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما اي ينقادوا لك انقيادا بظاهرهم وباطنهم ولا شك ان المعاند ممن عدم انقياد الباطن فيكون كفرا ومنها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم فان خلاف امره يعم خلف وبعد اي فليحذروا بعدهم خلفه وبعدهم وجه حسن ولم يخرجوا وامر بمعنى المخالفة اي فليحذروا الجدل في القهم آياته بان مضى هو لها هو تخلفوا عنه وقد اوعدهم بقوله قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون بل بنوع شبهة النوع كل ضرب من الشيء وكل صنف من كل شيء ارباب اصرت بدليل شبيه الثابت وليس بثابت فان اهل البدع والاهواء وان كانوا يستدلون بالبعض لكنه ليس بثابت بل ثبت بالنسبة الى مدعاهم بل دلالته على خلافه ثابت واقوى واظهر كما جاء في الحديث تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ بعدي الا هالك اي تركتكم على الطريق الواسع الواضح ليلها كنهارها في الوضوح ولا يميل بعدي الا غير هالك اي متلبس بالجهل والضلال والدين فمن زاغ ضل ومن استقام اهتدى وفي التنزيل يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا كما لعل فانه شفاء للقوم ومرض للاخرين فكما ان ذلك من قابلية البعض وعدمها فكذا الهداية والضلال بالقرآن والحديث من استعداد القلب للفهم وعدمه الا ترى الى قوله تعالى فهمنا سليمان وفي الحديث من احدث في امرنا هذا ليس منه فهو رد وفيه اشارة الى ان البدعة هي الحدث في الدين بعد الاكمال وليس اصل في الشرع وهي البدعة السيئة ولذا قال ان كل ما احدث مما يخالف الكتاب والسنة او الاثر او الاجماع فهو ضلالة هو قال في احياء العلوم هي التي تضاد سنة ثابتة وترفع امرا من امور الشرع مع بقاء علته وقال ان فعل ما استحسن فقد شرع اي من سن سنة حسنة على ما جاء في الخبر فكان ذلك من المرغبات

العمل

العلوم ما قال بعضهم الكبائر الزيادة على الفرائض والواجبات اذا كانت من البر صلى الله عليه وسلم فهي سنة اهـ والطاعات مع تركه مرة او مرتين ومندوب ومستحب ان فعلها فهو وتركها اولى واذا كانت من الصحابة والتابعين وتبع التابعين فهي ايضا مستحبة واذا كانت من بعض الايوم التي في تطوع ومستحسن فان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن والامة لا تجتمع على الضلالة لكن العامل من عباد الله يستدل بالابتداع فلا يزيد ورده لان الله تم خفف عن هذه الامة واعلم ان اعتقاد خلاف المعروف لما كان بناء على دليل ولو في شبهة كان اضعف من سائر وجوه الطعن فلم يكن له اثر مثل ما سواه في عدم الاحتمال والقبول ولذا قد يوجد في الصحيح من يكون من رجال الاسناد راضيا او خارجيا او معتزليا او ميزان ذلك في الكشف الظاهر قد يوصف بالعدالة لاستقامته على معتقده وتيمم معتقده دينا وان كان باطلا انتهى وفي الحديث في تاريخ ميلاده ولدت في زمن الملك العادل وهو كسر الذال من جملة النواب الملوك فسماه ملكا وصفه بالعدل وان كان فيه على غير شرع منزل فهو صفة مرغبة عند الله ولا اعتبار بكون هذا الحديث مجروحا عند بعض المحافظ فقد عدله من عدله فاذا كان الطاعن موصوفا بالعدل مع قطع النظر عن كفره فاولى ان يكون المبتدع موصوفا بها مع قطع النظر عن بدعته لانه من اهل القبلة فالجمهور على قبول روايته مبتدع لم يكفر ببدعته ونص الامام ابو حنيفة على قبول شهادة اهل الاهواء الا الخطابية فانهم يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وتبعه الامام الشافعي والخطابية قوم من الروافض نسبوا الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب الاجدع صلبه عيسى بن موسى بالكوفة لانه قال بالالهية علي وجعفر الصادق وهو حفظ الظاهر تقديمه على البدعة لان الغلط بسبب سوء الحفظ في صورة الكذب فيكون اقرب ارتباطا بما قبله واشد في الطعن ويمكن ان يقال ان سوء الحفظ اخف من البدعة لانها قد تاتي واما عارض فوق على كلا الوجهين فهو سماوي من غير اختيار واما البدعة فقد تفيق بها صاحبها بل يكفر فيكون اشد واوجب بشبهة الا قبلها كما او ما انا اليه بقي والشوء عبارة عن كل ما يقبح لانه سبب المساءة في الدارين ومنه البئة فانها نتن الان ولا تفاوت غرضه وساءه مساءة فعل بما يكره فاشتاء وهو قال السبكي الشوء والسوائية والمساءة والمائية عكس كرز فيكون ساءه مساءة مقابل سترة مسترة بمعنى فعل بما يفرح به وساء الشيء اذا قبح ومنه ساء مثلا وسيئ اذا قبح ومنه سيئت وجوه الذين كفروا وسوئت به ظنا كما في بد بردم بوئيدن والحفظ ضبط الشيء في النفس بغير جيز رانكاه داشتن وازبر كردن فسوء الحفظ بمعنى ازبر نه

الا الله الاصغر وصغر الصادق قاله

واعلم ان الامر قد يكون بحيث يدرك المحسوسات ويقبلها ولا يتمكن من حفظها واكتسابها وقد يكون بحيث
لا يدركها مع حفظه لما سبق ادراكه منها فظهر ان الادراك والحفظ ليسا بقوة واحدة من جهة واحدة وانما
افترقا وهو اسوء الحفظ عبارة سميت الكلمة الملفوظة الدالة على المعنى عبارة لانك تعبر وتجوز منها الى المعنى
المقصود منها اولانها تعبر وتفسر ما في الضمير الذي هو مستور عنى يكون غلطه اقل من اصابته فيه بالنسبة الى
الغلط كالاخطاء يستعمل في مقابلة الاصابة كما ان الخطأ يستعمل في مقابلة الصواب والاصابة بمعنى صوب
كفتن وخواستن واصاب كذا وجد مطلوبه وبمعنى رسيدن يقال اصابه امر وسهم واذا عديت بالباء يكون
بمعنى رسانيدن نحو قوله تعالى فاذا اصاب به من يشاء والصوب نزول المطر اذا كان بقدر ما ينفع قال بعضهم
الاصابة في الخير اعتبارا بالصوب اذ المطر النافع وفي الشر اعتبارا باصابة السهم وكلامهم يرجع الى اصل
واحد واعلم ان كلام المصنف ههنا مخالف لما سياتي في مقام التفصيل من ان المراد بسوء الحفظ من لم يرجح جانب
اصابته على جانب خطائه وذلك بان يكون الخطأ اكثر من الاصابة او مساويا لها وما افاده ههنا يقتضي
ان يكون الامر بالعكس وهو ان يكون الاصابة اكثر من الخطأ وهو معكوس لانه اذا كثر اصابة الاول
لم يعتبر سوء حفظه القليل فهو صريح مقبولا ولم يمكن في محل الجرح والرد اصلا لان الانسان محل
النسيان في الجملة فقد غلط المصنف هذا اقدم بتقديم الغلط على الاصابة وكان الاصابة في تقديم الاصابة
بان يقول وهو عبارة عن يكون اصابته اقل من خطائه وحاول بعضهم اصلاح عبارته بان ادخل
لا النافية على يكون ليكون الفي موافقا لما سياتي من الذريعة المعتمد ولا يخفى انه من التكلفات الباردة
والعبارة اذا من العبارات الشاردة فما يفهم اولا وقد ذكر الموصوف
ايضا للاولية واشكل الامر باما التردديتية او التنويعية كلها اقسم للطعن لان الانواع
من قبيل الاقسام للجنس كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان وقد سبق الوهم بين قسم الشر وقسيمه
وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي وقيد الكذب بكونه في الحديث النبوي كما قيد به بقرينة
ما يقتضيه مقام التغيير من زيادة التوضيح ورفع الاشكال والا فنفس الكلام مستغن لان المحمول وهو
الموضوع هو الحديث الذي هو الطعن بكذب الراوي لان نفس الطعن به ومباديه المتغيرة مستفيضة بناء على ظهور
القصد فان الطعن يدل على المطعون كما يدل على الطاعن فتفطن وهو الطعن بعينه وهو الحديث المطعون
فلا حاجة الى التقدير آخرا كما فعله بعض المتكلفين الذين لا خبرة لهم بلطائف الاعتبارات هو وحده

الموضوع اما المختلق المصنوع والاصدق الافترا او ان المختلق يستعمل في حق الناس اما بمعنى التقدير
او في معنى الكذب كقولهم تخلقون افكا قال الراغب في قوله تم والارض وضعناها اي امهدناها هذا الوضع عبارة
عن الايجاد والخلق ووضعت الابل اذا لزمتها المرعى فهو موضوعة والوضع تخصيص شيء بشيء والوضع في
هذا الموضع كالوضع في قولهم الدين وضع الهي اي الزام وتخصيص الهي وتعيين ربانية قال الواضع
اراد بوضعه الزام الغير حكما من الاحكام وتخصيصه به وتعيينه له لكن في تسميته بالوضع اشارة الى
الحط ايضا فان الموضوع المصنوع قد حط عن درجة الاعتبار اذ الوضع الالهي هو الذي يستعمل
المتكلمون قالوا والحديث الموضوع شر الاحاديث الضعيفة بل اطلاق اسم الحديث عليه مجاز لا يجوز الا
مع القرينة ولا ريب ان الكل رواية لم يعلم وضعه فلو تعمد كان الامر فوق ما بين وضعه كما يجيء بخلاف
غيره من الاحاديث الضعيفة لانها تحتمل الصدق في الباطن حيث جاز روايتها فيها سر صفة تاسعة
واحكام الشريعة من الحلال والحرام والعقائد والحكم على الحديث بالوضع اما ان يكونه موضوعا فان
المصدر يستعمل في معنى الحاصل بالمصدر لاستعمال الشيء في لازم معناه كالحمد المحكوم عليه بانه لله فان المراد
به الحمدية التي هي الهيئة الحاصلة من النسبة للمتعلق كهيئة العالمية والمعلومية من العلم فالحمد ونحوه
اذا استعمل في اصل النسبة يتم مصدرا واذا استعمل في الهيئة المذكورة يتم الحاصل بالمصدر ويجوز ان يكون
الوضع ههنا بمعنى اصل النسبة اي ربط الواضع اياه والحكم اسناد امر الآخر فيكون مؤداه واسناد
الحديث الى الواضع الواضع انما هو اثر ذلك الحكم عليه به واسناده اليه بطريق الظن الغالب الظن اذا
لم يوصف بالغالب يستعمل للعلم لانه يدانيه ولذلك ايضا لان مبدأه الوهم واذا وصف به فقط
انه يجرد عن الاعتقاد فيكون الظن الغالب بمعنى الاعتقاد الراجح احترازا عن الشك فانه الاعتقاد
المرجوح الغالب اذ لا يكون صفة كاشفة للظن تاكيد كاظن بل التاكيد هو قوله لا بالقطع او
بالطريق القطع والجزم كما هو شان العلم فمن قال انه يصرح بما علم ضمنا مبالغة ثم التاكيد فقد عرض
لكونه من اهل المبالغة او قد يصدق الكذوب في الحكم على كلامه بالكذب لا يصح كالشيطان فانه
مع كونه الكاذب في نفسه صدق الانبياء والاولياء لعلمه بقيامهم وانه لا يروج عندهم كذبه لانهم
النذير لزاماتهم كما نفعه الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون واورد الكذوب مبالغة الكاذب لانه
اذا صدر الكذوب في بعض الاوقات والاحوال صدق الكاذب بطريق الاولى والصدوق يكون بالاولى بالغا مرتبة

توضيح لطيف

كفتن فهو الصدق في المقال ويكون الصدق في المقال ويكون الصدق في الفعال ايضا وهو اصعب
وعن تعالى عنه الناس وهو انذر لانه صدق المحققين والية الاشارة بقوله تعالى يوم ينفع الصادقين
صدقهم الكذوب راويا او غيره قد يصدق لان من شان المؤمن الصدق ولو في الجملة فكذا الصدوق
قد يكذب اما تاويل واما بدونه لان الانسان ما لم يكن صديقا لم يتخلص عن الصفات الرذيلة بالكلية وفي
الحديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع اى بان كل ما سمع قد لا يكون صدقا فيكون التحديث بعضه
كذبا والمرء كاذبا وفيه تنبيه على التفصيل في التحديث مطلقا ولذا قال رواية المتورعين اذ لا امن من
الخطا الكلي لاهل العلم بالحديث اشارة الى الجائز الوضع من غيره ويعرف جهته بحسب القرائن والاحوال
فانه وان كان يلزم حمل المؤمن على الصلاح في مقاله وافعاله بحسب الظاهر لكن مقام الاحتياط يقتضي التشديد
في التحري والاستقصاء وشان البليغ في فنه يستلزم رد الدخيل ورفعه بالجملة على ان الرواية اذا كانت
مخالفة للمشروع وهو المعلوم والمقطوع به كان قطع عرقها الزم والذب عن حريم الدين واجب
ملكة هي صفة راسخة في النفس تحصل بالممارسة بعد ان لم تكن فعلم استحكامها وكذا سائر صفاته ليس من
قبيل الملكات فالكيفية النفسانية اذا ارتسخت في النفس وصارت بطيئة الزوال صارت ملكة فان
الملك بفتح الميم وسكون اللام الشد والربط وذلك يعين نحو الانعم نحو وان لم ترتسخ فيها وصارت سريعة
الزوال صارت حالة نحو تلها وتغيرها فالملكة خلق بالضم دون الحالة قوية وصف الملكة بها اشارة
الى ان اهل العلم بالحديث معروف على الكامل عند الاطلاق فان الكامل هو الذي له المهارة العلمية التامة
والحذاقة العقلية الكاملة لا كل من دخل في العلم بالحديث فان بعضهم وان كان له ملكة في الجملة
لكنها ليست موصوفة بالقوة والمتانة فليس من شانه التمييز بين الخائن والامين والفرق بين الغث
والثمين ولذا ميز بينه وبين غيره بقوله يميزون بها اي يغلبون ويفوزون بسبب تلك الملكة القوية
ذلك اي الموضوع من غيره والكذب من الصدق فان ركاكة الالفاظ وسخافة المعاني مناديه على الوضع
انما تدرك بالملكة القوية وكم من معاند عاند انه قرئ به وعاند رسوله في حديثه فكتب ما كتب من الخلاف
فانتضح عند امراء الفصاحة وزعماء البلاغة ونظير هذه الملكة ما يقوله اهل العلم الذوق الصحيح فانه كيفية
نفسانية وقوة ادراكية تحصل باستقراء خواص تراكيب البلغاء وتتبعها فلهذه القوة اختصاص
بادراك لطائف الكلام ووجوه محاسنه الخفية من غير فكر وترتيب ونظير ايضا الفراسة فان منها ما هو

فراسة طبيعية وهي الفراسة الحكمية ومنها روحانية نفسية ايمانية وهي الفراسة الالهية وهو نور الهي
عين بصيرة المؤمن يعرف به ازكى ما وقع له او وقع من المفترس فيه او ما يقع منه او ما يؤل اليه امره ونوره
الفراسة اعلى درجات المعاشقة وهو منها كما ان فوق الكاذبات للمتوسمين وهو من السمة بمعنى العلامة ولا
الخطأ ابدا بخلاف الفراسة الاولى الحكمية وانما يقوم بها كلام خارج عن النظام لا حاجة له في سرد الكلام
لان الاستدراك المذكور اغنى عنه اولى الافهام بذلك اشار الى الحكم على الحديث بالموضوعية منهم ارباب
العلم بالحديث وهو بناء مقدم على قوله من يكون اطلاعه واستشرافه على الاسانيد تاما اركاما واني لا اقصاما
فان رجال الحديث كثيرون وكثرة المتون فلا بد من الاحاطة بمتقدميهم ومتاخريهم وضبط صفاتهم
واحوالهم حتى تميز الصعيف من القوي وكذا حفظ المتون بقدر الطاقة البشرية ليعلم اي شيء منها
موضوع واسناده غير صحيح واي شيء وارد عن مشكوة النبوة واسناده مضيء ومبيض وذهنه قال
الاكمل لعله اراد في العقل فيكون قوة نفسانية مستعدة لادراك المعقولات وفي التوفيقات الذهن قوة
للنفس تحمل الحواس الظاهرة والباطنة معده لاكتساب العلوم التصورية والتصديقية وفي القاموس
الذهن بالكسر الفهم والعقل وحفظ القلب والفطنة ويحرك لغتان والظاهر ان المراد به في مثل هذا المقام
ما هو من صفات العقل لا العقل نفسه وهو الفطنة اي الحذق وقوة الفكر ودقته بحيث يقطع ما يقع عليه كما
يدل عليه وصفه الآتي وكذا قولهم ان الله تعالى ينير الانبياء بطريق الوحي والاولياء بطريق الالهام و
العقلاء بطريق الفطنة اي لان الله تعالى اعطى الكامل العقل اي قوة وذكاء ما لم يعطه غيرهم فظهر ان
العاقل يدرك بذكائه ما لا يدركه غير الذكي كما ان الولي العارف يدرك بالهامه ما لا يدركه الذكي
وكما ان النبي يدرك بوحيه ما لا يدركه الولي لقوة النبي بالنسبة الى الولي وقوة الولي بالاضافة الى العاقل
الفطن ثاقبا اي مضيئا نافذا من الكواكب الثاقب هو الذي يثقب بنوره واضاءته ما يقع عليه ويخرقه
عليه ويثقب رأيه كنصر نفذ ومنه يقال فلان له ذهن ثاقب اي ادراك نافذ وكرم بالغ وذلك لان
العلم كالنور فثقب النور في المحسوسات وثقب العلم في المعقولات فما يفعله النور بالمحسوس في كشف الحجاب
يفعله العلم بالمعقولات في ذلك والمراد بثقابة الذهن ذهوله في الحقيقات وكشف الحجاب عن المستورات
وفهمه هو تصور المعنى من لفظ المخاطب وقال الراغب الفهم هيئة للنفس بها تحقق معاني ما يحس قال
في القاموس فهمه كفرح علمه وعرفه بالقلب وهو فهم كمكتف سريع الفهم وانفهم لحن لان ليس من باب الطاوعة

والعلاج والتاثير كما نقدم مطاوع عدمته فانه خطأ ايضا وجهه انهم انما خصوا الفعل بالمطاوعة
التزموا ان يكون من افعال الجوارح لتكون مطاوعته جلية عند الحس بخلاف ما لو كان من المعاني
فان مطاوعته قد تخفى فوقع في الفهم الضعيف بسبب خرقه الحس واللفظ لا يتجاوز ذلك او رأى
من الامور العقلية والمعنوية فلا يصل الى المرام وفي التنزيل ففهمناها سليمان فذلك اما بان جعل الله
له من فضل قوة الفهم ما ادرك به ذلك واما بان القى ذلك في روعه او بان اوحى اليه وخصه به
وفسر بعضهم القوم بالمستقيم فان الفهم بالمستقامة يصل الى المقصد كما ان التيهم بالمتاهة يصل
الى المقصد ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك دليل على كون الحديث موضوعا ممكنة اذ ثابتة
راسخة فان تمكن الشيء في الشيء جعله قارا فيه ومن لوازمه الكمن وهو القرار فيما يكمن فيه يقال مكنته
ومكنت له فتمكن وسبق معنى القرينة واريادها جمعا يدل على كثرتها منعهما ذكرنا المقصد وبعض منها
تركها واعلم ان كلا من تمام الاطلاع وتعذب الذهن وقوة الفهم والتمكن من المعرفة من صفات العقل
والقلب ومن اسباب العلم بالوضع والحكم به وقدمه على الاقرار الآتي مع ان الظاهر خلافه لانه اذا وجدت
الاسباب والصفات المذكورة ارتفع الاحتمال عند اهل الحديث وجاء اليقين والاطمئنان بالوضع بخلاف
حال الاقرار فانه لا يخلو عن الاحتمال المسوس كما سيجيء ولذا قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء
النهار وظلمة كظلمة الليل يعني ان ضوء النهار اذا ابصره البصير اقبل عليه ولم ينكره بخلاف ظلمة الليل فكذا
ضوء الحديث الصحيح وظلمة الموضوع كما قال ابن الجوزي ان الحديث المنكر او الكذوب الموضوع يتبين منه
جلد الطالب للعلم ويشيب منه قلبه في الغالب وقد قال حقا ولكن لم يبن له حقيقة ما قال فانه كان ناشئا
من الاطلاع على حقيقة الحال وانما وضع بعض الاحاديث الضعيفة في الموضوعات وبين انها من غير الموضوع
فيكون من الكبائر تدبر وقد استقصى جهابذة الحديث عن تخريج بعض الاحاديث حتى كشفوا التمام
عن وجه الحال واستبانوا لهم الغوار الواقع في المقال فادرك مقام الصدق والتيقن الا لفطنة الله على
الذهبي وقد يوقف الوضع باقرار واضعه او اضعة او اخبار الحديث الذي تقرد به كقول عمرو بن صبيح انا وضعت
خطبة النبي عليه السلام او الخطبة الطويلة التي ينسبها اليه وكما روي عن ابي عصمة وهو نوح بن ابي مريم انه قيل
له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت لهم هذه الاحاديث حسبة وهو اكم

وليس في فهمه وعدمه
اصابة مفوه بالجوارح

وهو اسم من الاحتساب بمعنى الاعتداد بالعمل بان يحسب اجره فرحا به وهو انما يكون اذا كان لغير الله
وبهذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة سورة
فانه اعترف راويه بالوضع والحاصل ان اكثر ما ورد في فضائل القرآن سورة سورة فهو موضوعات وضعها
رجل من اهل بلخ وان لترغيب الناس في القرآن في تلاوته وحفظه قال الشيخ تقي الدين بعض المفسرين
كالواحدي وغيره اولعوا في تفاسيرهم من هذا ضرب كثير من هذا النوع وبهذا قال ابن الصلاح في مقدمته قال العراقي
كذا اودع من ذلك الاحاديث نفيسه كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك ولكن من ابرز
اسناده منهم كالواحدي والثعلبي فهو سابط لعذره اذا احال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يعذر
له السكوت عليه من غير بيانه واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطؤه اخف كما قال الزمخشري
انتهى يقول الفقير قدس سره الظاهر ان من ذكر من اهل التفسير ومن يليهم كالبيضاوي والسمرقندي والنسفي
الشهود انما ذكروا تلك الاحاديث في تفاسيرهم من غير بيان وضعها عملا بالحديث الذي اورده الامام ابو بكر
في كتاب الذريعة حيث قال فيه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتاكم عني حديث يدل على هدى ويرغب عنه
ردوه فان قبلوه فلتة اولم اقله وان اتاكم عني حديث يدل على رد ويرغب عنه هدى فلا تقبلوه فاني لا اقول
الا الحق انتهى وقد ثبت عن الامام احمد وغيره انهم قالوا اذا رويتا في الحلال والحرام شددنا ارخينا في الرجال
والاسانيد واذا رويتا في الفضائل ساهلنا الا ان في الفضائل فضائل وانا لم يرد فيها تلك الدلائل التي الاحكام
فلا بد فيها من الاحكام وتما يؤيد ما قلنا ما قال الامام الغزالي في الاحياء ومن ان الرسول صلى الله عليه وسلم
قال من احتجم يوم السبت فلا يلومن الا نفسه وقد احتجم بعض الحذاق يوم السبت
وقال هذا الحديث ضعيف فبرص وعظم ذلك عليه حتى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فشكا اليه ذلك
فقال لم احتجم في يوم السبت فقال الا ما اراه كان ضعيفا قال السيوطي قد نقل عن فقال ثبت بارسول
الله قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكشف الصحيح وقد زال ما به انتهى فظهر انه فرق بين وضع الحديث
وبين العمل بالموضوع بناء على حسن الظن وقد سبق ان الموضوع داخل في الاحاديث الضعيفة وان كان
اردؤها ومن العجب ما قال ابن الصلاح هو للاكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في كتب جلدين فاورد فيها
كثيرا مما لا دليل على وضعه وانا حققنا بذكره ومطلق الاحاديث الضعيفة انتهى فويل للمحدثين ثم ويل
ايديهم بغير علم بل باتباع ظن وان بعض الظن اثم علان من شانهم تخطئة بعضهم بعضا ووجه فابن الصلاح

قد صنف ابن الجوزي كتابه في الموضوعات تبعا لمن سبقه من المحدثين وذكر في خطبته ان الحديث اذا خالف
نصا جليا او اصلا قطعيا او كان مخالفا لصريح العقل بحيث لا يقبل التاويل فهو موضوع وهذا مما لا يخفى
على من له ادنى فهم فضلا عن العالم الفهيم وقد اورد في كتابه هذا كثيرا من الاحاديث الصحيحة
التي اخرجها الشيخان او احدهما وهذا مما يدل على قصوره في الفن وعدم اطلاعه على طرق الحديث
وكثرة مخارجه وقد تعقبه الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه تذكرة الموضوعات
وبين ما فيه من الخلل والزلل وكذا تعقبه جلال الدين السيوطي في كتابه اللالي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة
وبين ما فيه من الخطأ والغفلة

وقد حكموا ببعض الوضع وهو في الصحيح وقد عكسوا الامر وهو في الموضوع عرفه من عرفه وجهله من جهله والعلم
عند الله الجليل ثم ان الوضع كما يعرف باقرار واضعه كذلك يعرف بما ينزل منزلة اقراره كان يحدث
عن شيخ بحديث لا يوجد الا عنده ثم يبلغ مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف
برواية هذا الذي حدث عنه قال بعضهم وفي القطع به تأمل لاحتمال ان يكون رواه بطريق الوجادة او غيره
رجل عنه قال ابن دقيق العيد مات قاضي القضاة اذ فقيه بقية الاعلام شيخ الاسلام تقي الدين محمد بن علي
ابن علي بن دقيق العيد بالقاهرة سنة اثنتين وسبعمائة واستقر مكانه قاضي القضاة بدر الدين الحموي
المعروف بابن جماعة كان ابن دقيق من اعيان علماء العصر تلميذ عز الدين عبد السلام الواعظ المقدم ذكره ودقيق
العيد لقب جده لبياض ... بالكسر لقب والد احمد بن الحسين المتنبي والعيد بمعنى العود الذي هو
الخشب وجمعه عيدان واعواد كما في القاموس فعيدان اصله عودان كميزان اصله موزان وقيل
في جمع عيد الفطر والنحر اعياد تنكيرا لا لكونه من اصله الواو ولئلا يلتبس جمع عيد بجمع عود بمعنى
الخشبة ومالا التباس فيه جاء على الاصل كريح اصله روح وجمعه رواح لا ارياح ونظيره ثياب وحياض
في جمع ثوب وحوض فاذا جمعوها على افعال قالوا اثواب واحواض والدقيق ضد الغليظ من الدقة
بالفارسية باريك بالباء الموحدة في اوله لكن لا يقطع اي بهذه الصورة وهي صورة الاقرار بذلك
اي بالوضع لانه ليس بقاطع في كونه موضوعا لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار وذلك لان الوضع من
قبيل الفسق والفاسق لا يقبل قوله وتعقبه العراقي بان قال يلزمه نزره وعنه بقرب انتهى والظاهر انه لو كان
هناك قرينة تدل على صحة اقراره بان يخالف ما اقر به صريح الكتاب او صحيح السنة او بان يكون لفظه
ركيكا ومعناه سخيفا خارجا عن البلاغة بحيث يلوح عليه اثر الوضع يقبل ويحكم على الحديث بالوضع والا
فلا لاحتمال ان يكون له بعض الاغراض في ذلك وهو لا ينافي صحته في نفسه انتهى اي بلغ كلام ابن دقيق العيد
نهايته والمراد به الفصل بين الكلامين لئلا يشتبه احدهما بالآخر ويتداخلا وهذا فيما يجري فيه الاشتباه والاختلاط
ثم رسموه في كل مقام وفهم منه اي من كلامه هذا بعضهم كابن الجوزي وترك التصريح به كجلالته لانه من الاعلام
في الفقه والحديث والوعظ وله تصانيف مقبولة انه اي ان مراده كما يفهم من المراد الآتي لا يعمل بذلك الاقرار
اصلا اي لا قطعا ولا ظنا لاحتمال كونه كاذبا ونصبه على المصدرية بمعنى لا يعمل عملا اصلا اي قطعا لا بطريق
القطع ولا بطريق الظن كما قال في الكافية وبنو تميم لا يثبتونه اصلا اي في زمان من الازمنة يستعمل بمعنى قطعا

وتقديره

وتقديره ايضا لا يثبتونه اثباتا اصلا وليس ذلك اي عدم العمل به اصلا مراده اي مراد ابن دقيق العيد بذلك
المفهوم منه مردود وانما نفى القطع بذلك كما قال لا يقطع بذلك لا النفي ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم اي
الاثر المترتب على ذلك وهو العمل بذلك الاقرار في الجملة فان الحكم كما يجيء بمعنى الخطاب يجيء بمعنى الاثر المترتب
عليه والحكم كما يبتنى على الدليل القطعي يبتنى على الظني ايضا بل وقد يوجد بلا سبب كما رمل في الطواف في
سببه وهو اظهار الجلادة للمشركين قد زال وبقي الحكم الى الآن والى عدم اللزوم الاشارة بالاحتمال المذكور في
كلام ابن دقيق العيد لان الحكم المترتب على الشيء كالاقرار اي اقرار كان المترتب عليه العمل بموجبه كان او
غيره يقع بالظن الغالب سواء كان المقر صادقا في نفسه او كاذبا فان المراد اذا لم يكن محجوبا فكلامه يورث
الظن فيعمل به في كتابه والازم الحشار في الاحكام والعقاد الكلام منهم لا طريق الى حزن من الانام فان الحكم اما با
لاقرار او البينة او اليمين واحترز بذلك عن الهزل ونحوه كان سليمان بن عبد الملك سمع قول الفرزدق فبتن
بجانبي مصرعات وبت أفض اغلاق الختام فقال وجب عليك الحد فقال يا امير المؤمنين قد درأ الله عني
الحد بقوله وانهم يقولون ما لا يفعلون والتوزيع ازالة البكارة والفض الفتح وهو اي الحكم هنا اي في هذا
المكان الاعتبار وهو موجب الاقرار الذي نحكم بالاقرار الظاهر بناء على الظن الباطن والله يتولى السرائر
والحاصل ان الاقرار بالوضع مما يورث الظن بالكذب وبناء العمل على الظن معمول به ولولا ذلك لتعطلت
الاحكام ولكان الدين نقصا بالكلال ولولا ذلك اي وقوع الحكم بالظن الراجح ولولا بمعنى امتناع الشيء لوقوع
غيره ويلزم خبره الحذف ويستغنى بجوابه عن الخبر نحو لولا انتم لكنا مؤمنين ويدخل على المظهر وعلى المضمر المرفوع
عند المبرد وعلى المجرور ايضا عند سيبويه نحو لولاكم فانه جعل محل كم جرا بلولا لما ساغ اللام لام الجواب في
من السوغ بمعنى الجواز والمرور قال البيهقي السوغ رو ابودن وبگلو فروكذشتن طعام وشراب يقال ساغ
الشراب سوغا وسواغا سهل مدخله وانحداره في الحلق وساغ له ما فعل جاز وسوغه تسويغا جوزه
وسوغ له كذا اعطاه اياه وتسويغات السلاطين بمعنى جوائزهم مؤكدة قتل المقر بالقتل اي الذي يتعلق
بالمقر فان الاقرار يتعدى بالباء يقال اقر به اذعن له واخبر بحق الآخر عليه قال الراغب الاقرار اثبات الشيء من
القرار وهو الثبوت والسكون في المكان واصله من القر بالضم وهو البرد لاجل ان البرد يقتضي السكون والحر
يقتضي الحركة والاقرار قد يكون اثباتا بالقلب او باللسان او بهما واصل القتل ازالة الروح عن الجسد كالموت
لكن اذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال قتل واذا اعتبر بفوت الحياة يقال موت وفي المغرب لما جاز قتل في اقر وقال

انا قتلت فلانا لكنه جاز قتله قصاصا بمجرد اقراره مع احتمال كذبه فيه لغرض من الاغراض كالحب المفرط للقتيل فيقر بالقتل ليتخلص حبيبه فظهران الحكم بالقتل قصاصا مثلا قد ابتنى على الظن الذي بديته اقرار المقر

والرجم المعترف بالزنى الرجم مصدر معطوف على القتل داخل معه تحت الفعل المذكور اي لما ساغ قتل المقر ورجم المعترف ولا اعادة للنفي المفهوم من ما لان مؤداهما واحد واجاز ايضا تعلقه بالمعترف و الاعتراف الاقرار واصله اظهار معرفة الذنب وذلك ضد الجحود والرجم الرمي بالرجام بالكسر وهو الحجارة والمرجوم من رمي به ورجمت القبر وضعت عليه رجاما وفي الحديث لا ترجموا قبري اي لا تجعلوا عليه الحجارة ولكن سووه بالارض قاله السيد وقد كان كذلك الى ان وقع الحريق الثاني ثم وضع عليه الحصباء العقيقية المغسولة سبع مرات ليتميز الكل تمييز وليس ذلك من باب التنعيم بالحجارة اذ وضع الحصر غير وضع الحجارة لانه للعلامة فلا يقتضي التنعيم المؤوف والزنى وطء المراة من غير عقد شرعي ما خوذ من زنا في الجبل صعد او من زنات اي دنوت لان الزنى لا يكون الا بالدنو فعبر بهذا الدنو المخصوص بالزنى او من زنا اي انتفخ اي انقبض وقصر ولذلك سمي المراة الزنى يقصر الاعمار والزنى يمد ويقصر فان اهل اللغة ذكروه فمن اثبت قصر وهو يمد ويقصر كالعطا والعطاء والبناء والبناء والماء المهموز فلا يمد كالخطا والخطاء والحماء قال الجوهري القصر في الزنى لاهل الحجاز وبه نطق القرآن قال ابو علي والمد لاهل نجد قال الفرزدق

ابا حاضر فيمن يعرف زناؤه

هذا والظاهر من كونه ماخوذا من المهموز انه يذكر فيه ولا يمد تدبر

لاحتمال ان يكون كل القتل والمعترف بالزنى كل من يتبين فيما اعترف به منه بينة ان الاقرار و الاعتراف متحد ان صدقا وان اختلف مفهوما والحاصل ان الاحتمال لا ينافي الحكم لان الظن في مثل هذا المقام في حكم اليقين وفيه احتياط في باب الدين واهتمام باجر المسلمين فان قلت انا نجد ان الحدود تندرئ بالشبهات فيلزم ان لا يعمل بالاقرار مع الاحتمال قلت الشبهة انما هي في الرجوع عن الاقرار قبل الحد او في اثنائه ولا شبهة في صورة الاصرار لانها مما لا يعمل به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ان يعلم كون الحديث من قبيل الوضع وفيه اشارة الى كثرة القرائن قال السبكي ويعرف الوضع بمخالفة المسرود والعلوم القطوع به انتهى وذلك انه قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي اي مشرعا والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ان ليس لاحد ان يات بما يخالف الامر الشرعي وان الفروع الجزئية ترد الى الاصول الكلية فكل امر رد النقل فهو رد ولو كان كشفا لان الحقائق لا بد وان تتوافق الشرائع ما يوخذ الاخذ خوذ الشيء ومحصله

وتحصيله اما بالتناول كاخذ الدرهم والمتاع واما بالقهر كاخذ الحمار وقهره وقد يا خذ كاخذ قلان ان يفعل فعله ويملك مملكه والمراد هنا التناول المعنوي وهو التسلط من حال الاداء كما في البيضاوي حفظه في محل الخلاف واظهار اعلميته او اعلميته غيره او التقرب للملوك ومن يليهم من الامراء بوضع ما يوافق اغراضهم وافعالهم كارباب المداهنة فان مقاصدهم من افعالهم اجتلاب مسراتهم وحظوظ انفسهم ومحافظة جاههم لا ارادة سلامة دينهم واصلاح اخوانهم كما يشهد به حال ابصارهم وفي الحديث لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه ما لم يمل قراؤها امراءها المماثلة المساعدة والقراء العلماء كما وقع الخلاف بعبد الملك والفرق بينها وبين كاف الجر ان الخلاف الترجيحي من وجوه فلا تحتاج في الدلالة على المعنى المتفق بخلاف كاف المثل لما مون بن احمد سيار المروزي يروي ابو احمد عالم مرو في زمانه سنة ثمان وشيخ وماتين والمروزي نسبة الى مرو شاهجان احدى كراسي خراسان وزاد واو في النسبة ايها كما قالوا في النسبة الى الري رازي والى اصطخر اصطخري على احدى النسبتين لان هذه الزيادة تختص ببني آدم عند اكثر اهل العلم بالنسب وما عدا ذلك لا يزاد فيه الا في شذوذ فلان المروزي والثوب وغيره من المتاع مروزي يكون الرجل مدبورا زيادة ثم ان مامون بن احمد لما لم يكن مامونا كما سيبه لم يعتد بامانته لاحتمال خيانته فسقط ثمن اثمن اهل الامانات ولم يذكر في تواريخ المواليد والوفيات وهو الذي يطابق الوضع لفرط عصبية يكون في امر رجل يقال له محمد بن ادريس اراد به الامام الشافعي ونظيره لا استبد وثيء فان عالمها يملؤ الارض علما اراد بالعالم الامام الصغاني وابن حجر الهيتمي انه موضوع وقال الحافظ العراقي انه ضعيف انتهى ان ابن عدي ذكر بحضرته ان عنده كما مضى تحقيقه الخلاف ارمى الله بعض العلماء بعضا وهو ان ياخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله وفعله وقد سبق الفرق بين الخلاف والاختلاف قال الراغب الخلاف اعم من الضد لان كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين ولما كان الاختلاف بين الناس قد يفضي الى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة فعبر بوقوع الخلاف والاختلاف ظهور النزاع والجدال قال الله تعالى فاختلف الاحزاب من بينهم ان تنازعوا في كون الحسن سمع من ابي هريرة او لا ان سمع الحديث منه او لم يسمع فان السماع عند اهل هذا الفن سماع الحديث كما ان جابرا والحسن عند الاطلاق هو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والحسن البصري رحمه الله تعالى وهو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار التابعي البصري بفتح الباء وكسرها الانصاري

مولاهم مولى زيد بن ثابت وامه خيرة مولاة ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وكان ابوه يسار من
سبي ميسان بفتح الميم بليدة باسفل البصرة اعتقته الربيع بنت النضر عمة انس ولد الحسن
بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وحنكه عمر بيده وربما خرجت امه في شغل فيبكي فتعطيه
ام سلمة ثديها فيدر عليه فيرون ان تلك الفصاحة والحكم من بركة ذلك ونشأ الحسن بوادي القرى وهو محل
من اعمال المدينة المنورة وقدم البصرة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه لقي سبعين بدريا وراى ثلثمائة من الصحابة
كما قال غزونا غزوة الى خراسان معنا فيها ثلثمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الرجل منهم يصلي بنا
ويقرأ الايات من السورة ثم يركع وسمع الحسن ابن عمر وابن عباس وابا موسى الاشعري وانسا وسمرة وغيرهم
وسمع خلائق من كبار التابعين وروى عن طلحة بن عبيد الله وعائشة رضي الله عنهما ولم يصح سماعه منهما وكذا سماعه
من ابي هريرة رضي الله عنه كما قال يحيى بن معين وابو حاتم وابن ابي خيثمة وغيرهم لم يصح للحسن سماع من ابي هريرة
فقيل ليحيى في بعض الحديث عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة قال ابن بشير قيل له فسالم الخياط قال سمعت الحسن
يقول سمعت ابا هريرة فقال سالم الخياط ليس بشيء وكذا لم يلق عليا رضي الله عنه لان عليا لما وصل
البصرة كان الحسن بوادي القرى قال الشيخ نجم الدين الكبرى ان الحسن صحب الصحابة وبعض ينسب اليه صحبة علي
واخذ علم الطريقة عنه ولم يصح هذا انتهى وقد سبق منا بعض تحقيقات مناسبة لهذا المقام فارجع فانه
الحق وانه كان ظاهره باطن واجمع العلماء على جلالة الحسن في الظاهر والباطن حتى قال بعضهم لا نذكر كلام
ان الحسن عندنا من ائمة اهل طريق الله وممن اهل الاسرار والاشارات وقدم الحسن مكة فاجلسوه على سرير
واجتمع الناس اليه فيهم طاوس وعطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب من الاعلام فحدثهم فقالوا لم نر مثله قط
توفي في مستهل رجب سنة عشر ومائة قبل وفاة ابن سيرين بمائة وكان دفنه بعد صلوة الجمعة فلم تقم صلوة
العصر يومئذ بجامع البصرة لحضور الناس لدفنه قال الحسن في قوله وشاورهم في الامر كان غنيا
عن مشورتهم ولكن اراد ان يستن به الحكام بعده انتهى اقول يجوز ذلك من باب الغيرة الالهية لان
يد الله وان كانت فوق الايادي الجزئية لكن للايادي الجزئية اذا اجتمعت تاثير بليغ وقوة عظيمة ومن ذلك
سؤال امته له مقام الوسيلة مع انهم انما نالوا ما نالوا من الكرامات بشفاعته ومنه اجلاس الرعية السلطان وان
كانوا مسخرين لبعده في امره ونهيه وقد جوز للانبياء عليهم السلم الاجتهاد اذ ربما لا ينزل الوحي من الوجه
العام او الالهام من الوجه الخاص فيقع الضرورة في بعض المواد وليس المراد من التفهيم في قوله تعالى ففهمناها سليمن

سليمان معنى الاجتهاد لان الاجتهاد بذل الوسع ليحصل الظن بحكم شرعي بل هو القاء المعنى في الروع ولذا نسبه تعالى
الى ذاته وقد حمله الحسن على الاجتهاد والله اعلم بالمراد فساق الى المامون والسوق بالفارسية راندن نحو
سوق الابل وطردها وساق المهر الى المرأة ارسله وعبر عنه به لان مهورهم كانت الابل في الحال الا في الزمان
الماضي الذي ذكر فيه الخلاف عنه ثم حالا لتحوله ماضيا في اقل جزء من الزمان اذ ليس الزمان قارا بل منقضيا
دائما ما طلع المرزمان وكون بعض الكواكب ثوابت انما هو باعتبار بطء حركتها والا فهي متحركة ابدا اسنادا
متصلا الى النبي عليه الصلوة والسلم انه كان ارباب المامون قال في المنار المسوق المتصل فالجار متعلق بسوقه
في حذف لان حذف حرف الجر مزان وان شايع فمن قال في التوجيه اسنادا متصلا اليه فكونه فيه
انه الى الراوي فقد غلط ومن قرانه بدل من اسنادا فقد خلط سمع الحسن من ابي هريرة رضي بعض قال ما
يؤدي معنى السماع او ورد فيه لفظ السماع بعينه كان يقول مثلا قال سالم الخياط سمعت الحسن يقول
سمعت ابا هريرة كما ذكرناه واعلم ان القول بوضع ما ذكر مشكل لان سالما الخياط من الضعفاء الا انه
الاقوياء فحديثه ضعيف لا موضوع اللهم الا ان يقال المقصود من سوق المامون سرد السند من عند نفسه
من غير ان يتبع ذلك في الخارج ولو من ضعيف وكما وقع لغياث بن ابراهيم النخعي وقد سبق ترجمته فقيه الكوفة
ابرهيم النخعي وكان راسا في العلم والعمل وقد اخرج الله من ذكر ابنه المسيب كما اخرج الامل المذكور من
المهدي بن شيبار وذلك لان العلم المجرد لا يفيد بدون العمل وقد سبق ان وضع الحديث من الكبائر بل هو من
موجبات الكفر عند بعض العلماء واصل الغياث غياث الدين بمعنى مغيث الدين والاغاثة بالفارسية
فريادرسيدن يقال استغاثني فاغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث واصله الغواث فانه من الغوث
قال الراغب الغيث يقال في المطر والغوث في النصرة ومنه الغوث الاعظم لمدار العالم واليه الاشارة بقوله
عليه الصلوة والسلم اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فان المراد بكلمات التامات الاسماء الجامعة وظاهرها
التي هي الارواح الطيبة النافعة ومن كلمات المرتضى كرم الله وجهه اذا كنت بواد تخاف فيه السبع فقل اعوذ
بدانيال وبالجب من شر الاسد ولا يلزم الشرك من هذا القول لان الموحد الحقيقي لا يرى التاثير الا من الله تعالى
لان ما الاتي دال الصفحة يشتمل على الاتي دالا اشتملت عليه من الذات من ما هو نقل الشريعة وكشف الحقيقة
ولا يعاند فيه الا الجاهل بالاثار والمراد حيث دخل على المهدي حيث يحتمل الظرف والتعليل والمهدي
بفتح الميم وسكون الهاء وتشديد الياء المهدي ابو محمد ثالث الخلفاء العباسية والد هرون الرشيد

رد رد

هو المهدي

كان مقبول الشمائل ممدوح الخصال وهو الباني للمسجد الحرام بناءً مسقفاً ثم بناه السلطان القاهر سليم خان
وابنه السلطان المجاهد سليمان خان من السلاطين العثمانية بناءً مقبباً فالقباب العالية حول المسجد الحرام الآن
من خيراتهما وحج المهدي في سنة ستين ومائة فانفق على اهل الحرمين الشريفين مائتي الف دينار جعفري وثلثي
الف الف درهم مات سنة تسع وستين ومائة بماسبذان وهي من بلاد الجبل كان يسكنها المهدي وفي
ذلك يقول الشاعر واكرم قبر بعد قبر محمد بن الهدي قبر بماسبذان وفيه اشارة الى عدله وجوده وسخائه
فوجده ارصاد في غيابات المهدي حال كونه يلعب يقال لعب فلان اذا لم يقصد بفعله مقصداً صحيحاً وقال
اهل التفسير الفرق بين اللهو واللعب ان اللهو صرف النفس ان يعرف اليه واللعب طلب الفرح بما
يحسن ان يطلب به والحمام كتاب بالفارسية كبوتر قال في القاموس هو طائر تربي لالف البيوت او كل ذكر
طوق وتقع واحدته على الذكر والمؤنث كالحية والجمع حمائم ولا تقل للذكر حمام وقال الجوهري هو عند العرب
ذوات الاطواق نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطا والوراشين ونحو ذلك يقع على الذكر
والانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس للتانيث وعند العامة انها الدواجن فقط الواحدة
حمامة والدواجن التي تشوف في البيوت وغيرها فعلى ان الحمام كل ما عب وهدر وان تفرقت اسماؤه
والعب سدة جرع الماء من غير تنفس والهدير ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له قال الرافعي
والاشبه ان كل ما عب هدر فلو اقتصر في تفسير الحمام على العب لكفى والحاصل ان ما عب من الاعم فهو
حمام وما شرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام ثم الحمام على اشكال مختلفة كالابيض والاسود والازرق
والاحمر وما كان غالب الوانها الزرقة والسواد قيل لها الحمام يقال حمم الفرخ تحميماً اذا اسود جلده من الريش
وحمم وجهه اسود بالشعر اربدت لحيته وحمم الارض بدا نباتها اخضر الى السواد من الحمم كصرد وهو
الفحم ولكون الحمام على رسم الحمام بالكسر وهو الموت عبر بها عنه كما حكي ان امير المؤمنين المسترشد بالله
ابن المستظهر بالله تاخيس رازي في منامه على يد حمامة مطوقة فاتاه آت وقال اصلاحك في هذا فانتبه
اصبح حكى ذلك لابن سكينة الامام فقال له ما اولتك يا امير المؤمنين قال اولتني بيت ابي تمام هن الحمام فان
كرث عيافة من حائهن فانهن حمام وصلى في حمام فقتل بعد ايام بسيرة سنة تسع وعشرين وحمه
ونظيره الذكر محركة فمن رأى ان ذكره قطع فقد انقطع ذكره بالكسر وزعم ارسطو ان الحمام يعيش ثمان
سنين وفاق في اي الا ان يطلع اما لم يفصح عنه انتهى وروى متصلاً الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي

اي ساق عمل الله صلى الله عليه وسلم قال في الجار المحذوف المتعلق بساق والضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز
ان يعود الضمير الى غيابات اي ساق غيابات بئره قال في اساسه المسوق المتصل على الخوما قد رفيا ساق والباء في مثل
هذا المقام لتاكيد الالصاق اعلم ان السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل بالضم وجمعه اسباق كما قال في
القاموس السبق محركة والسبقة بالضم الخطر يوضع بين اهل السباق والسبق بالضم درس العلم ما يسبق اليه و
يتقدم ثم استعمل في مطلق الدرس كما في قولهم سبقناس بمعنى امتركنا في الدرس فاتحناس بالتاء وكذا دراس البدل
السبدلة منها كما في يارداس بمعنى يارداس بقلب السين الثانية تاء والسبق بكسر الباء الفرس يسبق بكونه اباقا او مصدر سبقت
الرجل اسبقه من باب ضرب سبقاً كما في قوله تع فان اتاك سبقاً للسبقة فانه لحن نعم يجوز انه بمعنى ان اتاك المرة
كالطرقة بمثل ليكون سبقاً واحداً كما في تتبع مواضع استعمال الناس يعرف انهم لا يقصدون به المرة بل يستعملونه في
مجرد المصدر فقط فيقولون هو من سبقة الى كذا ولا معنى لاعتبار المرة هناك ويقال هو سباق غايات اي جاء قصبات
السبق قال الراغب اصل السبق ان يكون التقدم في السير ثم يجوز به في غيره من التقدم ويستعار للاجزاء بعض
وعلى ذلك وان يكون ان يقول الى المقتدى موزاً الى الله وجنته بالاعمال الصالحة قال الخطابي بالرواية الصحيحة
في الحديث فتح آب بمعنى الجعل والعطاء لا يحتاج الا وجه والاول الا ظهر انتهى اقول الظاهر ان السبق هنا
بمعنى ما يسبق اليه ويتقدم سواء كان هناك جعل او لا دل عليه قول الفقهاء يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل
والاقدام ان لا نهاية من هذه الاشياء ويحتاج اليها في اقامة هذه الفريضة وفي الحديث سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رضي الله عنهما فسبق رسول الله وفي حديث آخر لا خطر الا في ثلاثة سبق يسبق الى المال سبق النضال والرهان
الى المسابقة بالرمي والفرس والابل والرجل وفي الملتقط لعب بالصولجان يريد النوبة يجوز وفي الجمهرة
قد جاء الامر فرخصة المصارعة لتحصيل القدرة على القائد دون التلهي فانه مكروه فان قلت يلزم من القصر
ان لا يجوز اذا سبقت بالاقدام قلت سبقها بنفسه مستقل فلهذا القصر وقع في اربعة ويجوز ان يقال المسابقة
باقدام الرجال واختلف في المسابقة باقدام الفرس وخفه الا في نصل قال في القاموس النصل والنضال حديدة
السهم والرمح والسيف الخ ليس له مقبض والجمع انصل ونصال ونضول استعير للسهم لان المقصد منه هو
النصل وتاخيره واول من عمل القوس العربية ابراهيم عليه السلم واول من اتخذ القوس الفارسية نمرود عليه ما يستحق
وجاء من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تع واعدوا لهم ما استطعتم من قوة اي القوة
هي الرمي والسيوف والرماح او خف قال في فتح القريب الفرق بين اللطف والخفة والخاء والقدم ان اللطف

للبقر والغنم والظباء والخف للبعير والحافر للفرس والبغل والحمار والقدم للآدمي انتهى والخف في الأصل
واحد الخفاف التي تلبس وخف النعامة والبعير شبهها بخف الانسان وفي الحديث الابل عز لاهلها والغنم
بركة والخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة او حافر هو واحد حوافر الدابة ولحافر والحفار ما يحفر
به سمي به حافر الفرس تشبيها بالحفرة في غدره وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر
من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها وآضمار الخيل هو ان يقلل الكلف عليها
مدة وتجلل لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح وبين في
باب التعذيب والحفياء بالمد والقصر موضع بالمدينة وثنية الوداع بالمدينة سميت لان من سافر كان
يودع ثم ويشيع اليها وذلك من جهتان هم وبين الحفياء وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة
كل سديد في بابه والحفياء مؤنثة ومنه قيل فرس قوة الخيول العربية على غيرها ان غيرها لا تلحق الجري ذلك الامد
اي الغاية وبنو زريق بضم الزاي وفتح الراء وآخره قاف من الانصار واول من ركب الخيل اسمعيل عليه السلام وكان قبل ذلك
وحشيا واول من انتج البغال فارون او فريدون وفي فضائل القدس ان مريم رضي الله عنها دعت الله تعالى
لما عثرت بها ان يعقم رحمها فعقمت في ذلك اليوم وكان لصلى الله عليه وسلم كل من الابل والفرس والبغل والحمار
كالعضباء والشقراء والذلول واليعفور وجرى المسابقة في الكل الاشارة الى سبق الراحة الغضب فظن خيرا
وآلات الرجل الخير او جناح بفتح الجيم جناح الطائر بالفارسية پر وبال والفرق بينه وبين الريش ان
الريش اعم كما تقدم كالثوب للانسان فيشمل البدن كله وقد يعبر به عن الجناح لانه اعظم ريشه والجناح من الخيل
وهو الميل وجوانح الصدر الاضلاع التي اتصلت رؤسها في وسط الزور وذلك لما فيها من الميل كالميل
الذي في القرن ولذلك الجناح ويجوز ان يقال سمي جناحا لان الطائر به يميل الى حيث احب حين يقبض
ويبسط في هويه وصعوده وجناحا السفينة والعكر والوادي والاناء جانباها كما قاربناها ولهم يد
الى جناحك اي الى جانبك واضمم اليك جناحك اي يدك لكون الجناح كاليد ولذلك قيل لجناحي الطائر يداه
وجنح البعير في سيره اسرع كانه استعان بجناح وخفض جناح الذل اي تذلل لزيد وتميل اليه وذو الجناحين
جعفر بن ابي طالب قتل يوم مؤتة تالبضم ارضا بالروم حتى قطعت يداه فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد ابدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء والجاحية امي سعد الله بن سعاوية بن عليم بن

بن جعفر ذر الجناحين قالوا الارواح تناسخ فكان روح آدم ثم في شيث ثم في الانبياء والائمة
حتى انتهت الى علي والاولاد الثمانية ثم الى عبد الله هذا واضجعه الملائكة قواه الروحانية وليست كاضجعة
الطير باتفاق العقلاء لان الاضجعة لهم انما هي للنزول واذا الصعود طبع لهم بخلاف الاضجعة للطير فانها للصعود
اذ النزول طبع لهم فزاد في الحديث او جناح يعني زاد غياث فصب الباقي لفظا وجناح من عند نفسه
مجعل الباقية مقصورة في الاربعة دون الثمانية وذلك ليوافق هو المهدي فيصيب ما لا على عادة اهل
الطمع في المداهنة وكذا غالب العلماء في الاعصار كلها فعرف المهدي من كمال عقله وفراسته وتمام علمه وسوقه
لان اكثر الملوك في القرون الماضية كانوا اهل علم بالتفسير والحديث ونحوهما انه كذب لاجله انتهى والزيادة قاله
الخدام بذبح الحمام الذبح شق حلق الحيوان وقطع اوداجه ولا تذبحها قيل له وما ذنب الحمام قال من
اجلها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظيره ما في القرآن من ان سليمان عليه السلام لما اشتغل بالخيل عن صلوة العصر
حتى غربت الشمس او بقطع اعناقها وبعرقبتها ازالة للعلائق والنائبة الى الله بتجريد الذات فان قلت
ما معنى الامر بالذبح وقد حكم انه اعطاه جائزة سنية وكان عليه ان يعزره تعزيرا بليغا بدل الجائزة
ليكون عبرة للعالمين قلت اعطاه الجائزة اولا من حيث انه نبه في الظاهر الى النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما
لمقامه ثم لما اذن له امر بالذبح ونظيره ما حكي ان المهدي دخل عليه رجل ومعه نعل فقال هذه نعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبلها ووضع على عينيه وامر له بعشرة آلاف درهم فلما انصرف الرجل قال المهدي والله
لم ير هذه النعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لو ردد ته يقبل الناس اعطيته نعل رسول الله فزرنا
فيتصدق اكثر الناس لان العامة شأنهم نصر الضعيف على القوي ونظير ذلك ايضا ان عمدة الاطباء
ابا بكر محمد بن زكريا الرازي تلميذ الاستاذ الكبير جابر صنف للمنصور بن نوح من الملوك السامانية كتابا
في الكيمياء فاعطاه الف دينار ثم امره بعمله فلما عجز عن عمله قال قد كلفناك عمل تعبك ولا بد من عقابك
تخليدا لذكرك في كتب الحكماء فضرب رأسه بالسوط ثم سيره الى بغداد فلما بسبب نزول الآفة في عينيه
فمعنى آخر عمره ثم كذب واضع الحديث غياث بن ابراهيم وضعه للمهدي هو قول ابن ابي خيثمة وابن
نقر الدين القيسي في الاقتراح وقال بعضهم ان هرون الرشيد ابن المهدي كان يعجبه الحمام واللهو به فاهدى
اليه حمام وكان عنده ابو البختري وهب بن وهب بن وهب القاضي فروى الحديث المذكور بسنده عن
ابي هريرة فزاد او جناح وهو لفظ وضعها للرشيد فاعطاه جائزة فلما خرج قال والله لقد علمت انه كذب ولكن

بالجام ان تذبح فذبحت لاجل كونها سببا للوضع والكذب فترك العلماء حديث البخترى لذلك ولغيره من
موضوعاته فلم يكتبوا حديثه وكان ابو البخترى قاضى المدينة المنورة بعد بكار بن عبد الله الزبيرى ثم تولى
قضاء بغداد بعد ابى يوسف صاحب ابى حنيفة رحمهم الله تعالى توفى سنة ماتين فى خلافة المأمون وابو البخترى منهم
بالوضع بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق الخيلاء وهو تصحف
على كثير من الناس بالبختر الذى هو المشهور فقالوا والذى نسب الى البخترى بضم الموحدة والتاء المثناة
وسكون الخاء المعجمة كقنفذ اى حمق من طى ومنها ان من قرائن الوضع ما يوضع من حال المروى او الحديث المروى
كان يكون الكاف للتشبيه لمثل ان يكون من حيث مدلوله منافيا لنص القرآن او معارضا له رافعا
لحكمه والمناقضة فى الكلام والعهد مستعار من نقض العقد فى البناء والحبل وهو فك تأليفه ونسجه ضد
الابرام ونقض القرآن من اضافة العام الى الخاص فانه يطلق على كل من نقض الكتاب ونقض السنة فانه كل ملفوظ
مفهوم المعنى من الكتاب او من السنة اوظاهرا او مفسرا او خفيا او خاصا او عاما او صريحا او كناية وان
الحق عمل كلا ما كان من الكتاب والسنة اعتبارا للغالب فان غالب ورد منهما نقض مثاله الحديث الموضوع
على حق متروك التسمية عند اشتغالا فيما على حل متروك التسمية ناسيا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وكذا غيره مما يقبل التأويل ويكون اعتقاده كفرا وان قال على التحريم ونحوه
فليس من هذا القبيل لانه قد يقبل التأويل اذ القرآن ناطق بظاهره بخلاف الحق على العرش استوى وبيانه
ونفخت فيه وهو السميع البصير وغير ذلك من المتشابهات والسنة المتواترة اما عطف على القرآن داخل
تحت النقض او مناقضا للكتاب او السنة المتواترة قولا او فعلا كالاذان فانه سنة مؤكدة بالنقل المتواتر
والاقامة حتى لو اصر اهل مصر على ترك الاذان والاقامة قاتلوا وكالجماعة فانها جاءت الحديث بالجماعة من سنن
الهدى لا تتخلف عنها الا منافق وكالوتر واجب فانها من سنن الهدى اى السنن المؤكدة القوية من الواجب
الهادية الى الدين الكامل وكالاعتكاف حتى قال الزهرى عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشئ ويتركه وكمواظبته على الاعتكاف حتى قبضه الله ثم سنة العين اى سنة كل زان كالرجم
واحد زنا بالمتواترة عن المشهورة وغيرها من الآحاد وقد سبق ان الخبر المتواتر يكفر منكره وكذا ما ثبت به فان
حكم نقض القرآن فما حاصله مفترى ومكذوب ولذا لم يعد المحدث بدعته منكرة الا اذا صادمت سنة
سنة ثابتة ومن انكر ما فى حكم المتواتر يجب عليه الكفر كما قال الكرخى من اصحاب ابى حنيفة رحمهما الله تعالى

مبدأ

تعالى اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الآثار فى روايات الصحابة التى جاءت فيه فى حكم
المتواتر فالمواظبة مع المسح الحرام الى المسح الاقصى ثابت بالكتاب وهو فى اليقظة وبالجملة باجماع القرون الثلاثة
فانكاره كفر ثم الى السماء بالجر المشهور ويضلل منكره وكذا منكر رؤية الله تعالى فى الجنة ومنهم من قال يكفر
ومنها مخالفة القرآن والمتواتر الرؤية وسبب التخيير واما ترك ذلك ومن ذلك الفتوى ببيع امهات الاولاد
فان داود الاصفهانى ومن تابعه ذهبوا الى جواز بيعها لحديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول
صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للحديث المشهور وهو قوله ايما امة ولدت من مولاها فهى معتقة عن
دبر منه وكخبر القضاء بالشاهد واليمين فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله البينة على المدعى واليمين
على من انكر او الاجماع القطعى كالاجماع الغير السكوتى المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع
السكوتى والمنقول بطريق الآحاد وذلك انه اذا نقل الينا اجماع الصحابة باجماع كل عصر على نقله كان
كنقل الحديث المتواتر فانه يوجب العلم والعمل قطعا كاجماعهم على كون القرآن كتاب الله وفرضية
الصلوة وغيرها واذا نقل بالآحاد بان روى ثقة ان الصحابة اجمعوا على كذا كان كنقل السنة بالآحاد
فانه يوجب العمل دون العلم كخبر المتواتر كقول عبيدة السلمانى بفتح العين والسين اجمع الصحابة على
محافظة الاربع قبل الظهر وتحريم نكاح الاخت فى عدة الاخت وتوكيد المهر بالخلوة الصحيحة لان
الاجماع القطعى لا يثبت بخبر الواحد ونقله بل الاجماع الظنى واعلم ان الاجماع الغير السكوتى هو ان يتكلم
فى المجتهدين فيما يوجب اتفاق الكل على الحكم او سمع منهم فى الفعل ان كان من باب الفعل كما اذا شرع
اهل الاجتهاد جميعا فى المزارعة والشركة كان ذلك اجماعا منهم على مشروعيته وهذا اجماع قطعى
لكونه جاحده كوطء الحائض فان وجوبه ثبت بالاجماع القطعى ولذا كان مستحله كافرا الا فى رواية
الشواذ عن محمد بخلاف الخلوة بامرأته فان مستحلها لا يكفر على الاصح قالوا اجماع الصحابة اقوى فى اجماع
غيرهم فانه مثل خبر الخبر المتواتر حتى يكفر جاحده كالاجماع على خلافة ابى بكر رضى الله عنه واما الاجماع
السكوتى فهو ان يتفق بعض المجتهدين على قول او فعل وانتشر ذلك فى اهل عصره وسكتا بقية منهم
ولا يردوا عليهم بعد مضى مدة التأمل وهى ثلثة ايام او مجلس العلم فانه جعل اجماعا ضرورة نفى نسبتهم
الى الفسق والتقصير فى امر الدين فان السكوت فى موضع الحاجة شيطانى اخرس ولو شرط الاقتداء
الاجماع استقصاء من الكل لاندرس ذلك الى يوم القيامة لان الوقوف على قول كل واحد منهم فى حكم حادثة

حرج بين فينبغي ان يجعل استهار الفتور والكوت من الباقين كالفيافي انعقد الاجماع قال في التلويح لا يكون
جاحد الاجماع الكوتي وان كان من الادلة القطعية بمنزلة العام من المنصوص قالوا الاجماع على حكم لم يظهر فيه
خلاف من سبقهم دون اجماع الصحابة فانه بمنزلة الخبر المشهور دون هذا الدون الاجماع على ما سبق فيه
خلاف فانه بمنزلة خبر الواحد يوجب العمل دون العلم ويكون متقدما على القياس كخبر الواحد فلا يكون جاحده
مثاله ان الصحابة اختلفوا في بيع ام الولد ثم اجمع التابعون بعدهم على عدم جوازه فاجماع التابعين اجماع
مختلف فيه ليس باجماع عند اكثر العلماء وفيه شبهة عدم جعله اجماعا صحيحا لا يكون جاحده فلو قضى القاضي
ببيعها صادف قضاؤه محلا مجتهدا فيه غير مخالف للاجماع القطعي فينفذ قضاؤه في رواية الكرخي
ايضا رحمه الله كما لو لم يقع مخالفا للاجماع فظهر من هذا التقرير ان تقييد الاجماع بالقطعي احتراز عن الاجماع
الظني فالخبر المخالف للاول يعد موضوعا دون الثاني الا بقرينة ثم مستند الاجماع يكون بعض اخبار الآحاد
كاجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا الطعام قبل القبض وقد
يكون القياس كاجماعهم على جريان الربوا في الارز والحمص والذخن بالقياس على المنصوص عليه وقد يكون
من الكتاب كاجماعهم على حرمة الجدات وبنات البنات قال بعض العلماء لا ينعقد الاجماع الا على خبر الواحد او
القياس اذ عند وجود الكتاب والسنة المشهورة لا يحتاج الى الاجماع وقال بعض لا ينعقد الا بدليل قطعي
لان غيره لا يوجب القطع بمجرد ان الاجماع قطعي فلا يبتنى الا على القطع وفيه ان الاساس اذا كان قطعيا
لم يحتج الى بناء الاجتهاد عليه والا ادى الى نقض الخبر عن درجة الكمال وانه قد حكم عليه امر زايد اوجب له ذلك
الزايد حكما يقتضيه فيبطل ان استقلال الرابع في امره فاعرف فانه من الاسرار الغامضة ثم ان
معنى الاجماع والاجتهاد وقد سبق مفصلا فلا نعيده او صريح العقل لم يذكر القياس مع كونه حجة قطعية
عقلا ونقلا على ما ذكر في الاصول لانه راجع صريح العقل لانه لا يحصل الا باعتبار والتمثيل نحو النبيذ
حرام لانه كالخمر في الشكر وذلك لا يكون الا بعرف العقل والمراد بالعقل الصريح الخالص عن شوب الاوهام
والخيال يقال صرح بسبه كارم خلص والصريح من كل شئ الخالص كما في القاموس ويستعمل الصراحة في معنى
الظهور ايضا ومنه الصريح للقصر لظهوره وارتفاعه على سائر الابنية واصل العقل الحبس والامساك
كعقل البعير بالعقال لان العقل من حيث انه جوهر نوراني يتأمل به في العواقب منع حيث ينتهي اليه درك
الحواس يعقل الانسان عن القبيح ويحبسه عما لا يحسن وذلك كالوالمة في الجثة فانها لا يكون صريح العقل

وانما يجوز بها العقل المدنس بدنس الوهم المتلوث بلوث الخيال وانما عدم قوله تعالى ولكم فيها منافع فلا يرخص فيها لان ما اقتضته الحكمة جبلة الاصلية وحرمة الابدية لا يكون منتهض للانتفاع الظاهرة وقد
زل في ذلك من زل اقدم بعضهم بل كثير على وجه اهدر امره من بينهم سوقا بل صراط مستقيم قال الامام في تفسير قوله تعالى
قل اصل لكم الطيبات ان العبرة في الاستلذاذ والاستطابة باهل المروءة والاخلاق الجميلة فان اهل البادية يستطيبون
اكل جميع الحيوانات حتى فالذي تستخبثه الطباع السليمة لا يطيب ابدا فان ما لا يطيب لذاته في الدنيا لا يطيب في
الآخرة حيث لا يقبل شيئا من ذلك اما ذكر من التعيين والاجماع والعقل التأويل بالنصب على انه مفعول
لا يقبل وهو في الاصل طلب ما يؤول اليه الكلام وصرفه الى مرجعه وفي الشرع صرف الآية عن معناها الظاهر الى معنى
تحتمله اذا كان المحتمل موافقا للكتاب والسنة وكذا التأويل فانه تطلبهما يؤول اليه الشئ من الحقيقة او
الموضع الذي يئول اليه من العقل وحيث ظرف مكان في الاصل ولذا قال بعضهم في هذا المقام ارفع مكانك
حتى اجلس ثم قال وفيه اشارة الى انه قد يقبل ما ذكر التأويل وفي بعض المواضع انتهى فيكون معنى ان يكون
منافقا في موضع لا يقبل التأويل فان قبل التأويل فلكونه مناقضا لظاهره لا لغير لانه يوافقه من حيث
التأويل والظاهر انه حيث لتعليل رد المناقضة اذ ما كان نصا لا يقبل التأويل وكذا الاجماع القطعي وانما
لا يقبل التأويل فمناقضة مجرد دعوى المروي لما قسم القرينة الى ما يؤخذ من حال الراوي والى ما يؤخذ من حال
المروي اضطر تقسيم المروي الى اقسام لانه اما ان يكون كلام الواضع نفسه او كلام غيره وذلك الغير اما الانبياء
او الاولياء او الحكماء او غيرهم بل اما ان يكون حديثا ضعيف الاسناد او كلام الغير ان كان الاسناد الغير
فذلك ثمانية اقسام كلام الواضع وكلام غيره وضعيف الاسناد وكلام الصحابي عن ذكر الانبياء عليهم السلام
وقد ذكره بعضهم لسنة ما نقل عنهم وعدم انضباطه ودرجتهم في السلف الصالح مخالف للاصطلاح
فانهم انما يعتبرون به عن العلماء الصالحين فهو هذه الامة تارة ظرف لما بعده اي في وقت فانه كالمرة وهو في
الاصل اسم للشعر الواحد وهو الجرباء ثم اطلق على كل نعلة واحدة من النعال المجردة قال في القاموس
النار اس بالمرة المرة بالكسر الاستمال والجمع بتركيب عين مع راء في الشعر ان الشعر الجرباء والنارة
الحين والمرة والجمع نارات ونير وانار وعاده مرة بعد مرة ثم قال في الشبار وقطع عرق شبار اس يسيح
بجريته انتهى فحصار المهموز والاجوف الواوي واليائي على نيرة واحدة والبعد فيما قال ان النارة من نار
يجري التام اذ هذا المعنى لم يوجد في القاموس ونحوه مع عدم المناسبة بين المأخوذ والمأخوذ منه

يخترعه الواضع من المخترع كما منع بعض السلف تسمية الله خالقا وانشاءه وابتداءه كما في القاموس والفرق بين الخلق والانشاء والوضع والاختراع والابداع ان الملكة الاولى احداث الشيء بعد ان لم يكن سواء كان على مثال سابق اولا والاختراع احداث الشيء بعد ان لم يكن ايضا لا على مثال سابق وهو مناسب القدرة وكذا الابداع الا انه يناسب الحكمة وقيل الاختراع اخراج الشيء من العدم الى الوجود بمادة كالخلق وكخلقه والابداع لا بآلة وبمادة وقولا بمدة ومنه قولهم المبدعات للعقول المرجح للارواح المهيمة والمراد بالمادة الجسم اوضده او جزؤه فقولهم ليس بجسم ولا بجسماني اراد وا بالجسماني الجوهر النوري وهو الجسم المطلق كالمادة والصورة او جزء النوع منه كالصورة النوعية للاجسام والجوهر المتعلق بالجسم تعلق التدبير كالنفس الناطقة والمعنى يخترعه الواضع ويبتدئه من غير ان يأخذه من كلام الغير وهو اكثر كما يذكره اهل التعاويذ في اسماء الدعاء ويضعونه صريحا لترويجه وجمع المال وجلب غرض الدنيا ومنه ما يكون لسلب العار ودفع الخصم كما اذا الجرا الى قامة دليل على ما افتى به برأيه فيضع الحديث ويرتبها غلطا غالطا فوقع في شبكة الوضع من غير تفطن كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فالغالط ليس فيه قصد فيتعمد ما غلط فيه من نوع المدرج ويسبق بيانه وتارة او مرة اخرى يعني وقتا غير هذا الوقت فان النكرة اذا اعيدت كانت الثانية غير الاولى فيأخذ ان يتلو كلام غيره الكلام تأثر من التكلم في الحي طبعا بقوة تابعة للارادة المتعلقة بايصال الحرف من نفسه وابرازه الى محل طبعا من الكلم بتسكين اللام وهو الجرح بفتح الجيم لتأثير ما يفيد في النفس كالجرح كبعض السلف الصالح تمثيل للغير وتعيين وتفسير فمن قال والظاهر ان يقيد الاضافة اركلام بعض السلف فقد صار شر الخلف الا ان يكون ذلك لاصلاح الكلام كما سبق والسلف ضد الخلف من المتقدمين والمتأخرين العلماء الماضين في اي وقت جاؤا فيكون التقدم والتأخر اضافيا والظاهر ان السلف مطلق الصحابة رضي الله عنهم لتقدم قرنهم على سائر القرون ثم التابعون ثم تبع التابعين والكل قرون مشهود لهم بالخير دل على ان التابعي ليس السلف مطلقا قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان الله تعالى جعل الاولين سابقين غيرا لاخرين تابعين لاحقين فالآخرون لتقيدهم لم يدركوا شأو الاولين لاطلاقهم وابن الصائغ المقيد من المفرد المطلق ولكون السلف مفردا اسم جنس يجمع على اسلاف وسلف وسلفها المفرد وهو الصالح والصالح الذي لا يدخل عليه بأسه ولا ايمانه به وباجازة من خلل اصلا وان

فان دخله خلل بطل كونه صالحا فهذا هو الصلاح الذي رغبت فيه الانبياء عليهم السلام والا فالكامل حقيقة الا الله فلا يدعو تحصيل الصلاح في المقام الذي يكون فيه الجواز وقوع الخلل عليه في مقامه والبلوى كانت بنفسه اولا نسبة لها ان كان ان تبلى المتابعة فان كان الامر اختصاصا الهيا جاز دخول الخلل فيه وجاز رفعه فلا زال يدعو الصالح بان يجعل من الصالحين لا يدخل صلاحهم خلل في زمان ما من الازمان فانه زل فيه اقدام العلماء وراد ببعض السلف الصالح حضرة الامام علي كرم الله وجهه فانه كان من البشر على الصلاح والسلم بمنزلة هارون من موسى وشهرته من الكمالات العالية الجامعة ما لم يشتهر من غيره من الصحابة ومن كلامه من عرف نفسه فقد عرف ربه قطن حدثنا وسيد الامة التابعين الحسن البصري فانه قيل في حقه كلامه يشبه كلام الانبياء يخرج من رأس كل خطيئة فانه من مراسيله ومراسيله مثل الزمخ وهو على ما قال البعض اما من كلام ابن دينار او من كلام عيسى عليه السلم وسيد الطائفة جنيدا البغدادي فان له معارف حقيقة وكلمات تحقيقية ومخاطبات السطاني ومالك بن دينار وفضيل بن عياض وابرهيم بن ادهم وابن عطا وابو عثمان المكي وغيرهم من كبار العلماء وعظام الاولياء كابي سعيد الخراز ومن كلامه خير الابرار سيئات المقربين قطن حدثنا وقيل بالبعض ان السلف الصالح لم يكن كلامهم من اهل الكلام ومن كان من اهل الكلام لم يتكلم الا قليلا حتى ظهر اسم فخارت البرية فمن قائل فهيم مستقيم ومن قائل غبي سقيم والله يؤتي ملكه من يشاء ارمك العلم التابعي عزه الله تعالى ثم كونهم سلفا ظاهر من تواريخ وفياتهم واما صلاحهم فانما مقطوع عندهم وعند غيرهم ايضا كعلي وغيره من المبشرين بالجنة واما مقطوع عندهم ومظنون عند غيرهم كخواص التوبين الذين لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فانهم علموا حسن العاقبة بتعريف الله تعالى وظن غيرهم بهم حسن الظن من حيث الامارات الظاهرة كالتقوى والكرامات العلية التي ليست من قبيل السحر والرمل والنجم والنوم والاغترار بسوء ظن البعض فانه من غلبة الجهل وسوء الاعتقاد واما مظنون عندهم وعند غيرهم ايضا كالمستوطنين من الرجال المتقلبين بين الخوف والرجاء او قد ما والحكماء عطف على البعض داخل تحت اللام فالبيتين للبعض والبعضية مستفادة من القسم اذ ليس الحكماء كلهم ممن ينقل عنهم ويجوز ان يكون معطوفا على السلف فيكون لبعض السلف والقدماء جمع قديم والكثير استعماله باعتبار الزمان نحو قطع الله تعالى الوجود القديم قال الشيخ وجود في معنى كمال البقاء وجود فيما يستقبل والحكماء جمع حكيم والحكمة اصابة الحق بالجنان والنطق والاشارة بمعرفة الاشياء على ما هي عليه من الحقائق فالحكمة نوعان نظرية وهي العلم واتقان العمل وهي الحكمة النطرية

المتكفل بيانها علم الكلام والحكمة العملية المتكفل ببيانها علم الفقه والحكمة النظرية هي الحكمة الذوقية لانها
الا الافراد من الانام والكرامة في هذه الامة المرحومة المحمدية والبه الاشارة بقوله عليه السلام
بنو اسرائيل والنبوة لا تستقيم والا بعد الدخول في دائرة الولاية الخاصة التي منشأها الكرامات العلمية والا
بمرة بقول الخفاظ والمحدثين ان المقول المذكور لا اصل له فان معناه صحيح على انه الامام الغزالي في الاحياء
والشيخ نجم الدين في اتحافه وغيرهما من ارباب الحقائق والظواهر وهو الاصح نظما ايضا ونعم ما قيل
وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم وبوبين ما قيل في تفسير قوله انا اعطيناك الكوثر ان المراد
بالكوثر علم القرآن وهو لعمري الخير الكثير والفيض الغزير واعلم ان الحكماء الالهية هم اهل الحكمة الذوقية
وهم المقبولون قدما واولا وآخرا ولما اهل الحكمة البحثية والطبيعية كفلاسفة الجاهلية وفلاسفة الاسلام
فيأتي الكلام فيهم ومن الفلاسفة حكماء الهند من البراهمة ولا يقولون بالنبوات اصلا ومنهم حكماء العرب
والطبائعيون كالحارث بن كلدة محاكاة اتفاقية في اوائل الاسلام على الجاهلية ومنهم كلاتة الذين هم
الذار والحمية راس الدواء قطن حربا ويس به ومنهم حكماء الروم وهم ينقسمون الى القدماء الذين هم
اساطين الحكمة والى المتأخرين منهم وهم الاوائل واصحاب ارسطاليس والفلاسفة الاسلام الذين
هم حكماء العجم والمبدأ والحكمة الروم وغيرهم كالعيال لهم فمنهم فيثاغورس المنتشأ من العوالم الجبة وهو
وبلغ في الرياضة الى سمع حفيف الفلك ومن كلامه ليس بين الموت والغربة والوطن فرق وذلك ان الطريق
الى الآخرة واحد من جميع النواحي ومنهم سقراط تلميذ فيثاغورس كان يتهم بخرم عبادة الاوثان ولذا
حبسه الملك ثم سقاه السم وكان يقول ان سقراط في جب والملك لا يقدر ان يقتل كثير الجب فالجب كثير
ويرجع الكل الى البحار اذا طبقت الابدان ترجع نفوس الكليتها ومنهم افلاطن اللاهي آخر المتقدمين والاول
الاساطين وهو تلميذ سقراط وكان موفقا بالتوحيد والحكمة ولد ذوق في الاحوال على المعروف به بعض
الرجال ومن القدماء الذين رسولون الى عاد بضم كان بعد هرمس وقبل سقراط ومن كلامه النوم موتة
خفيفة والموت نومة طويلة وسئل ما فضل عالمك على علم غيرك فقال موقر بان علم قليل ومن القدماء
اوميرس بفتح الهمزة وكسر الميم قال الاخيرة كثيرة الروساء الى ما فيها من الاختلاف المؤدي الى الاختلاف
والبه الاشارة بقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ومنهم بقراط واضع الطب وقد قال بقصد
الاوائل والاواخر جاء قبل افلاطن في زمن يحيى بن اخطوب قيل له لم تقل الميت فقال الانسان اشرف

احدهما عن الآخر وهو الخفيف الرافع الثقيل الواضع ومن معاصرته ديقراطيس قال مسكين قنع بالاسم كمسكين
قنع من الطعام بالرائحة ومنهم اوقليدس هو اول من تكلم في الرياضيات ومن كلامه لا تغرسن اخاك على اخيك
في خصومة فانها يصطلى على قليل وتكتب الذمة وكتابه في الهندسة يقال له اقليدس ايضا تسمية له
باسم مؤلفه كالمجاز وقصد الشريعة وكذلك ومنهم جالينوس تلميذ بلينا س وكان مولده برودس
واستقاله بالاسكندرية وله اربعمائة كتاب في الطب وكان بعد زمان المسيح عليه السلام بتسع وخمسين سنة
والقول برؤية المسيح غير صحيح وكان بجزيرة سقليا من البطائح فلم ينفعه طبه كما قيل الا بآذنها الغرور ثبت
في ميزانا خيرا فان الموت قد بانت ولو صيرت قارورة بل قالت ارسطاليس بقراط بافلاج وافلاطن
بيرسام وجالينوس مسطولا ومنهم بطليموس بفتح الباء واللام واسكان الطاء والباء وضم الميم وهو
تلميذ جالينوس وصاحب المجسطي والنجوم تكلم في هيئات الفلك واخرج علم الهندسة من القوة الى الفعل
ومن كلامه موقع الحكمة من قلوب الجهال كموقع الذهب والجوهر من ظهر الحمار ومنهم اقدم المشهور والمعلم
الاول والحكيم المطلق ارسطاليس مخفف ارسطوطاليس وقد يقال ارسطو بحذف نصفه وهو تلميذ
افلاطن المعبر عنه بالعقل ورئيس المثاليين ووزير الاسكندر الرومي الحكيم وليس هو المذكور في القرآن
بل المذكور فيه هو الاسكندر اليوناني والرومي كافر وهو صاحب المرآة واليوناني مؤمن وهو صاحب
السد وقد غلط في ذلك اكثر اهل التفسير والسير والشعراء فذكروا الرومي بدل اليوناني والخضر عليه السلام
مع صاحب المرآة وهو وزير صاحب السد الداخل في الظلمات لا وزير صاحب المرآة واما المتأخرون من فلاسفة
الاسلام فمنهم يعقوب بن اسحق الكندي وحنين بن اسحق النصراني وهو الذي عرب الحكمة اليونانية وكتاب
اقليدس وكان موته سنة ستين ومائتين وكذا ابو نصر الفارابي التركي الملقب بالمعلم الثاني وابو علي
سينا وهو رئيس الكل اخذ الحكمة من كتب الفارابي وكلهم سلكوا طريقة ارسطاليس في جميع ما ذهب
اليه والغوا به سوى كلمات يسيرة ربما راوا فيها ان افلاطن والمتقدمين وقد كتب الشيخ ابو سعيد ابو الخير
الى الشيخ ابي علي بن سينا فطعت الاخوة عن معشر بهم مرض من كتاب الشفا فاتوا علي بن رسطاليس
وعشنا على سنة المصطفى وقال ايضا في مواجهته بالفارسي از يونان چه علم در عالم نيست فاما كافر
فال حجة الاسلام الحكماء على كثرتهم واختلاف مذاهبهم ينقسمون الى ثلاثة اقسام الدهريون والطبيعيون
وهم كلهم زنادقة والالهيون وهم المتأخرون منهم مثل سقراط وافلاطون وهم ردوا على الدهرية

والطبيعية ثم رد كلام ارسطو على افلاطون وسقراط ومن كان قبلهم من الالهيين حجة تبرأ ثم جميعهم الا انه استبق من رذائل كفرهم وبدعتهم بقايا لم يوفق للنزوع فوجب اكفارهم واكفار شيعتهم من المتفلسفة المسلمين يزعم الحكماء الذين ذكرهم وما بعد ظهور الاسلام كابن سينا والفارابي وغيرهما هذا كلامه على اختصار وانما طولت الكلام في هذا المحل ارادة لزيادة الحق او الاسرائيليات اردكا لاقاويل الاسرائيلية انسوبة الى بني اسرائيل المأخوذة من اخبارهم واسرائيل اسم يعقوب عليه السلم ومعناه عبد الله لان اسرا بالعبرانية وهو لغة اليهود بمعنى العبد وايل هو الله وكان لليهود كتاب فيه اخبار بني اسرائيل بعد موسى عليه السلم احتوى فيه على مواعاة واقلم يبق الا عند اهل العلم وفي الحديث لات ولا اهل الكتاب بدا تشير وذكر كعب الاحبار فقال ان كان من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب وان كان مع ذلك لينمو عليه الكذب قوله ان في الموضعين مخففة من الثقيلة وجاز حذف اللام وقوله لينمو اي لتمحض وقال بعض الكبار لا ينبغي لواعظ ان يخرج في وعظه عن كتاب او سنة لا يدخل في هذه الطوام فينقل عن اليهود والنصارى والمغتربين الذين يتكلمون في كتب تنافي سيرهم ما لا يليق بجناب الله تعالى ولا بمنزلة رسل الله عليهم السلم والملائكة اذا سمعوا في الحق وعن المصطفين من عباده ما لا يليق يتأذون فيقتلون ذلك المذكر ويقولون عن مجلسه فمن وضع شيئا من كلام بعض السلف وبعض الحكماء او غيرهم على رسول صلى الله عليه وسلم لروضعه مفتريا عليه والقاه عليه بإسناده اليه فقد تبوأ مقعده من النار لانه فرق عظيم بين كلام نبي وبين كلام غيره كالفرق بين كلام الخالق وكلام المخلوق فكيف يكون بدلا عنه لا سيما اذا كان فحواه مما يضر بالدين كان اشد ردا وانكارا ومنه الزيادة في الحديث بادخال ما ليس من الدين فيه كمحدث سعيد فانه وضع في حديث لا نبي بعدك الا ستشنا، وهو الا ان شا، وذلك لانه كان متمما قال نبوة على رضي وقد سبق منا انه ليس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي لا مشرع ولا متابع فانه قد ذهبت النبوات وبقيت المبشرات باتفاق اهل الظواهر والحقائق فمن قال بنبوة على او اوانبيه الحسنين رضي الله عنهم فقد اتحد الجارا بينا وضل ضلالا بعيدا لكونه خارجا عن السنة وما يقتضيه حقائق الشرع وتقبل ان دعا الى بدعته لدفع فساده وفتنته او ياخذ حديثا ضعيفا الاسناد كان حقا ان يقول او زنادقة ياخذ الحديث لانه هو المناسب للسوق والموافق للعربية الا انه لا يعرف العربية ولذا خلط في العطوف الا ترى انه جعل بعضها للغير وبعضها للكلام كما لا يخفى على اهل التدبر وقوله ضعيف الاسناد من الوصف بحال الشيء واصله

واصله ضعيفا اسناده ثم خفف بالاضافة فيركب له اسنادا صحيحا بالرفع عطفا على ما مضى والتركيب ضم بعض الاشياء الى بعض ليحصل شيء واحد كتركيب الادوية فليس لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر بخلاف الترتيب وقد سبق ولم يقل اسنادا قويا بيانا لسبب الضعيف لان الضعيف هنا بمعنى السقيم ولك ان تقول المراد بالصحيح القوي لان الصحيح صورة ومعنى قوي كما ان السقيم كذلك ضعيف وضعف الاسناد اما لعدم العدالة او سوء الحفظ او النهمة في العقيدة او لعلل اخر وقس عليه صحة الاسناد فان الهمزة واسم اذا ذكر كان صحيحا قويا فهنا الاسناد موضوع الا ان يقال قد يذكر كلاما ليس له اصل كذبا القدح والريح الحمراء ونحوهما وقد يذكر له اسنادا ليس له اصل ايضا لكنه يركبه بحيث يكون ظاهرا عن كاذب من الرواة منتهيا الى الشيخ عمن سمعهم او الى واحد من الاكابر مثل الخضر والحسن البصري والامام جعفر الصادق وربما يقول في آخره او من شك في هذا كفر تزويجا للفاسد وحيلا للمال الكاسد ليروج بتكديد الواو والكسرة والفاعل الواضع والمفعول الاسناد اي ليروجه وحذف ضمير المفعول شايع هذا هو الذي يقتضيه السياق واما فتح الواو لمعنى ليتزوج المروج فبعيد واللام لتعليل التركيب والترويج رائج كردن يقال راج رواجا نفق بيعا كان او غيره ورواجته ترويجا نفقته تنفيقا والنفاق بالفتح رواج سنذكر بازار والحامل للواضع اي السبب الباعث له على الوضع متعلق بالحامل يقال حمله على الامر اذا اغراه به والكلمة الكرة في الحرب والحامل يشمل الاغراض الواقعة في هذا الباب كالاحزاب الاهوية المختلفة والمقاصد وان الناس منهم من هو على الحق ظاهرا وباطنا فهم لا يزيدون حقا على قول الشرع لان طريق الدين هو الوحي فقط وهم اهل العصر ومنهم من هو على الحق ظاهرا بان يزين الباطل في صورة الحق وليس على الحق باطنا لوضع نفسه موضع الشرع جهلا بالمقام وافتئاتا لاهل الدين من الانام وهم اهل الهوس اما عدم الدين راسا ثباتا ولاحقا كالملحد اولا حقا كالمرتد كالزنادقة فانهم لعدم دينهم وضعوا اربعة عشر الف حديث على ما في بعض الروايات كل ذلك لاتلاف الدين واضلال اهل اليقين ولقد اراد والان يطفؤا نور الله بافواههم والله ان يتم نوره حتى خلق جهابذة الحديث والنقابة المحدثة من اهل الاثر فهتكوا بكشف غوار الموضوعات ومحو عار الكذب وبافتضاحهم حيث بقي على وجه الزمان بترهم فقوله كالزنادقة تمثيل للواضع او المضاف محذوف اي كوضع الزنادقة فيكون تمثيلا للوضع والزنادقة كالزنادين جمع زنديق بالكسر قال سيبويه الهاء في زنادقة وفرازنة عوض عن الياء التي في زنديق وفرزين وهو من الاوتار

بالمبدأ والمعاد جميعًا كالدهرية او بالمعاد فقط كالطبيعية فان الايمان بالمبدأ بدون الايمان بالمعاد غير مفيد
لان كلًا منهما اساس للايمان ومن شان الزنديق ان لا يعتقد شيئًا من المحرمات ويحل الاموال والحرم مشتركة اذ لا
يرجون ثوابًا ولا يخاف عقابًا وفي توبته روايتان والراجح عدم القبول كما في فتاوى قارئ الهداية قال بعضهم
ليس الزنديق من كلام العرب بالمعنى المذكور فانهم يقولون ملحد ودهري واما الزنديق والزندقة في كلامهم شديد
البخل اقول لعل وجه الاطلاق ان المجد الدهري انما كان زيد بقاء مدة بخله حيث لم يؤمن باثبات ولا بالمعاد
الاخروي وهو معرب زن دين اي من امرأة كما في القاموس ولم يبين وجه الاضافة اليها ولعله غلبة الجهل
عليها او اصله زنده كرد اي يقول بدوام الدهر وحياته الازلية والابدية قاله ابن درويد ومعناه بالفارسية
زنده فانه ينسب جميع التأثيرات اليه قال ابو حاتم وفي مفاتيح العلوم الزنادقة هم الثنوية وقال الزجاج
يستدلون بذلك ومذهبك هو الذي ظهر في ايام قباد وزعم ان الاموال والحرم مشتركة واظهر كتابًا سماه زند
وهو كتاب المجوس الذي جاء به زردشت الذي يزعمون انه نبي فنسب اصحابه مذهبه الى الزند آروا وأعربت
الكلمة فقيل زنديق وذكره الامام المطرزي في المغرب بالجيم قال الامام وتغييره لغة الامهات والبنات كاتت
تابتة من زفن آدم عليه السلام الى هذا الآن ولم يثبت حل نكاحهن فريع من الاديان الا طبقة بل ان زردشت
رسول المجوس قال بحلها الا ان اكثر المسلمين اتفقوا على انه كذب انتهى او غلبة الجهل بالرفع عطف
على عدم الدين والجهل خلو النفس من العلم وهو المركب البسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم
به والجاهل يذكر تارة على سبيل الذم وهو الاكثر وتارة على سبيل الذم نحو يحسبهم الجاهل اغنياء ان لا يعرف
حالهم والمراد هنا هو المذموم فان من علم ما يجوز وما لا يجوز في الدين لا يجسر على الوضع كبعض
المتعبدين يقال يعقبنا الله اي اخذنا عبادًا نعبده ونتعبد به على المجهول كما قال ابن الشيخ في حواشي
التفسير التعقبة بمعنى التكليف وهو في الاصل حمل الشخص عبدًا يقال عبدته فلانًا تعبيدًا واعبدته
اعبادًا واعبدته اعبادًا وتعبدته تعبدًا والكل بمعنى استعبدته وصيرته له كالعبيد وقد يأتي بالباء يقال تعبدته
بمعنى التكليف انتهى فمعنى تعبدنا به اتخذنا عبيدًا آمرًا ومكلفًا ايانا بان نعبده له وقال البيهقي التعبد
بيندكي كردن وعبادت كردن وهو المناسب هنا والمعنى كبعض العابدين المتكلفين العبادة المتوغلين
فيها نحو تشجع ارتسهل الشجاعة وكلف نفسه اياها ليترتب فيحصل له الشجاعة ويحمل عليه تفعل للنسبة نحو
قيسته اذا نسبته الى قيس فالمعنى كبعض المنتسبين الى العبادة والطاعة والديانة والورع والزهد

تا زهم نقاش مشهور زنديق
از عرس نسخة في الصين *
منه *

والزنادقة فانهم تدينوا بذلك الوضع فوضعوا الاحاديث لحسابًا بزعمهم الفاسدة فيقبل الناس موضوعاتهم
ثقة منهم بهم وركونًا اليهم ولذا صاروا اعظم الاضاف ضررًا فضحهم الله تعالى بكشف عيوبهم في جميع
الحفاظ واهل العلم بالحديث ومنهم ابو عصمة وهو نوح بن ابي مريم وضع احاديث في فضائل السور فقيل
له في ذلك فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق
فوضعت هذه الاحاديث حسبة فتقرب وضعه باقرار ما وقد مضى بعضها يتعلق بهذا المقام ومنهم من
وضع احاديث في الفضائل والرغائب كصلوة الرغائب ليلة الجمعة اول خميس من شهر الله رجب وكصلوة
البراءة ليلة النصف من شعبان كذا الصلوة الاولى جعلها في الاحياء مستحبة وقال نقلها الآحاد والتابعين
ذكرها ام المكي في قوت القلوب وقال في ذلك الكتاب لا رجب الخير الا نباتا وقد ائتم علية الشيخ البهروزي
في العوارف حيث قال قول الشيخ لطالب المكي يعتبر لو فوز علمه وكمال حاله وعلمه باحوال السلف
ومكان ورعه وتقواه وتجربته الاصوب والاولى وعمل نقله كل الاعتماد وفيه البركة انتهى وقال بعض الكبار
صلوة الرغائب والبراءة والقدر ليست ثابتة بالاحاديث بل هي من مستحبات المشايخ ترغيبًا لاهل
الدين لمواظبة العامة اياها تأكيدًا للسنن والمستحبات فحينئذ لا كلام في حسنها ونفعها ومن تكلم فعليه كلام انتهى
وفي العقوبات الكبرى الرسل مبشرون ومنذرون والورثة مبلغون فقط ومعناه ان بشارة
الانبياء عليهم مستلزمة بالعمل المشروع وهو انه من عمل كذا كان له كذا في الجنة او تجاوز الله عن النار
وليس للعمل في ذلك اثر انتهى وفي الحولة الحكم ترتيب اجور الاعمال والاذكار وفضائلها توفيقي بالاتفاق
لا قدم فيه للتخمين والعقول بل هو من خصائص النبوة فلا يجوز ذلك الترتيب لغير نبي ورسول واما
وضع الاخبار في فضائل الاعمال مجملًا بالحقائق وافتراء على الله وعلى الرسول ولذا قال بعض اكابر العلماء
حين سمع رجلًا يضع الاخبار في فضائل الاعمال لو كان لي سيف ورمح لغزوته وتركت الغزو الى الكفار
المجوس لانه نقل عنه متعمدًا ما لم يقله فكان ذلك من اشد الكبائر كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبًا علي
ليس ككذب على احد من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار يقال تبوأ الدار اتخذها مكانًا وقام
مرة وفيه دلالة على ان الوضع مردود مطلقًا سواء كان ذلك في الترغيب او في الترهيب بل افضل منهما
باتفاق اهل الظاهر والحقائق واما العمل بما قيل فيه انه ضعيف او موضوع فقد سبق الكلام فيه او
شرط العصبة بالرفع ايضًا عطفًا على الرفوع قبله والشرط كالنفي اعم من الاباحة وهو مجاوزة الحد والشرط بفتحتين

هو الاعوجاج وزنه عزة الحد واما التوسط في الشيء فالتقصير فيه وتضييعه يقال ما فرطت في كذا اي ما قصرت
وفي التنزيل يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله والعصبية اهم من التعصب لمعنى التعاضد ومن تعاضد احد
يلزمه الحمية للاجلة والذب عنه يقال بالفارسية فلان بتعصب تو برخاست يعني براي معاونت تو
وانتقام از دشمنانت والظاهر انه من العصب واحد الاعصاب وهي اطناب الفصل فانها للحم والاعضاء
كالاطناب للخيمة حيث لا استمساك لها الا بها ثم استعمل العصب كالعقد في معنى الشد يقال تعصب اي تعصبه
وايضا شد العصابة بالكسر وهي الخرقة التي تعصب وتشد على الجبهة واعتصب الناقة شد فخذيها بالتبدد و
العصبة بالضم جماعة متعصبة اي متعاضدة كانهم يشد بعضهم بعضا وقوله ولكن عصبة ان محتجة الكلام
معترض فمعنى فرط العصبية افراط التعاون لمذهبه والتقوية له واراد بالانتقام عنهم مخالفيه ومن ثم
استعملته العامة في معنى الانتهار والعناد وقالوا فلان من اهل التعصب ومن اهل الانتهار حيث يجتهد في
ترويج مذهبه واقامة الدليل عليه وان كان يعرف انه على خلاف الحق في ذلك كبعض المقلدين التقليد
لغة وضع الشيء في العنق محيطا به ومنه القلادة ثم استعمل في تفويض الامر الى الغير كانه ربط بعنقه و
اصطلاحا قبول قول الغير بلا حجة فيخرج الاخذ بقوله عليه الصلوة والسلام لانه حجة وفقيه والمراد المقلد مطلقا
فيدخل فيه المقتدان في نحو آمين وغيرها في مذهبهم بعد ان بعض المقلدين يضعون الاحاديث تعصبا
في المذهب وغيره كما وضع مأمون بن احمد الهروي ان في قوله كبر على امتي رجل يقال له محمد بن ادريس بقوته
لمذهبه واضلاله على غيره وارغاما لمن يخالفه فيه وكذا نقل لغيره من الائمة كما قاله غير العلم ورد ابو
سراج امتي وكل ذلك من العصبية وان كان معنى ذلك صحيحا في نفسه فانه لا كلام في علم ان في خصوص في الفقه
والحديث وانه من الاوتاد الاربع وكذا يكون آية سراج الامة فانهم نوروا علمه استضاءوا واهتدوا قال ابن
انس مثال آية في الفقه ومنه يظهر ان اصحاب المذاهب كلهم على الحق حيث قبل بعضهم بعضا بخلاف
مقلديهم فانه وقع بعضهم في بعض جهلا بالحقائق وانما قيد بالبعض لان التعصب الواضح بعض منهم لا
كلهم اذ منا المقلدين من هو على الحق بلا نكير وسئل بعضهم التقليد بما ذكر الواحدي حيث اتى بن كعب في فضائل
القرآن سورة فسورة فانه تبع فيه الثعلبي وقلده غيره في ذكرها في تفاسيرهم كالزمخشري والبيضاوي و
السمرقندي وابي السعود والظاهر ان من السين في قبيل التقليد الا لغة فان هؤلاء مستبدون وبالجملة
ولهم اليد الطولى في العلوم كلها وانما ذكروا تلك الاحاديث في تفاسيرهم حسبما ادى اليه اجتهادهم فوقع في ذلك

ذلك في صورة التقليد وقد سبق منا من الاصباح ما يغني عن المصباح فمن اراد الفلاح فليحسن الظن باهل العلم
والصلاح فانه مفتاح النجاح او اتباع هوى بعض الرؤساء الهوى بالقصر المحبة والشهوة وقيل
هو ميل النفس مطلقا وقيل ميلها في باب محرم فهو هواجة وشهوة وانما سمي بهوى من باب ضرب هويا بالفتح وتشديد
الياء وهويا بالضم فيهما سقط من علو الى سفل وصعد وارتفع او المفتوح للصعود والمضموم للحدور
كما في القاموس وقيل عكسه وقال ابن الانباري الهوي بالفتح السير السريع الى فوق كما في حديث البراق ثم
اطلق بهوى على السير مع وقوله ثم اوتهوى به الريح اي تسرعه في سرعة وفي القاموس الهوى اي كالنوى
العشق وهو التفاف الوجدين يكون في الخير والشر وارادة النفس والمهوى بغير الف هوى في الاصل المصدر
ثم سمي به المهوى المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود فقيل فلان اتبع هواه اذا اريد ذمه
ومنه فلان من اهل الاهواء اذا زاغ عن السنة متعمدا وحاصله ميل النفس الى ما تشتهيه وتستلذه من غير داعية
الشرع فان كان مصدرا او ما يميل اليه الطبع وتهواه النفس بمجرد الاشتهاء من غير سند مقبول ودليل
معقول وان اريد به المهوى فقيل سمي الهوى بذلك لانه يهوي بصاحبه في الدنيا الى كل آفة وفي الآخرة الى
الهاوية فيكون من باب ضرب وفيه انه خلاف ما عليه اهل اللغة والاوتاد جمع رئيس كالعظماء والكبراء جمع
عظيم وكبير وهو سيد القوم وقد يعبر بالراس عن الرئيس ومثله في الفارسية سر نحو قولهم سرعسكر والاضافة
الرئيسية القلب والدماغ والكبد والانثيان لانه اذا اختل شيء منها اختل سائر الجسد لان نظامه منوط به
والغي او الغي اما عبث عما الوضع اقتضاه او شهوة بعض اهل الريبة كزيادة لفظ الحجاج في حديث
ان ثقيفا تباغا لهوى المهدي العباسي وانبه هرون الرشيد على ما سبق بيانه او الاغواء بقصد الاشتهار
او الاتيان بحديث غريب ليشتهر عند العامة انه من العلماء الكبار حيث اتى بما لم يات به غيره لجهلة الزمان
او صورة العلماء يجتهدون في اتيان مسئلة غريبة ليشار اليهم في ذلك ويكون نوعا من اهل الحفظ
الدنيوية وما لهم في الآخرة فالاغواء بالاتيان بالغريب على ان الهمزة للتعدية وقيل لكل متابعة
غي وكل شيء فيما بين جنسه عديم النظير غريب والعقاء غيا تقلتهم فيما بين الجهال والغواب تمر بكونه
بعيدا في الذهاب وعنقاء مغرب بضم الميم وصف بذلك لانه يقال كان طائرا تناول حاضنة فاغربت
بها الى جهة المغرب وابعدت فطارت انه من غرب كنصر غاب وبعد وكان ذلك في زمان حنظلة بن صفوان النبي
ارسله الله تعالى الى اصحاب الرس فكفروه فدعا عليهم فاهلكهم وقيل اهلكهم بعقوبة ذنب

وكل ذلك المذكور من انواع الوضع سواء كان بطريق الاختراع من عند نفسه او بغيره من الوجوه المذكورة على اى
غرض كان من الاغراض الحاملة عليه فما ذكر حرام مُفسق لمستعمله والحرام اعم للشئ المحرم المنوع منه اما من
جهة العقل او من جهة الشرع وهو عُرف الفقهاء وما ثبت النهى فيه بدليل لا يعارضه دليل آخر قاض فى التوضيح اعلم
ان فى الكتاب والسنة حقيقة التعارض غير متحققة لانه انما يتحقق التعارض اذا اتحد زمان ورودهما ولا شك
ان احدهما متقدم بالنزول على الآخر قطعا فالمتقدم منسوخ بالمتأخر انتهى
للاول لكننا لما جهلنا المتقدم والمتأخر توقفنا التعارض لكن فى الواقع لا تعارض انتهى وانا ارجعنا المنع من
جهة العقل فى الحرام الذى حكم العقل بالعقل لما قبل فى قولهم ويحرم عليهم الخبائث انه يجوز ان يراد بالخبائث ما منعه
العقل وتنفر عنه الطبع باختبارها فيكون الآية دليلا على انها من الاصل فى كل ما منعه العقل السليم وتنفر عنه الطبع المستقيم
الحجة الا لدليل منفصل ويجوز ان يراد بها ما خبث فى حكم الشرع فدلول الآية حينئذ ان ما حكم الشرع بحرمته فهو
حرام كما فى التفاسير ثم ان الحرام من حدود الله ارادة الكلفين فانها واجب وخطر وكراهة وندب
واباحة فان قلت هذا ظاهر بالنسبة الى غير الزنادقة واما هم فلعدم دينهم وايمانهم لا يكلفون بالفروع فكيف
يكون الوضع حراما عليهم قلت هذا اما على وجه التغليب وهو الظاهر او على مذهب شافعى وهو الاظهر فان الصحيح
شافعى ان الناس كافة من موضع الخطاب مخاطبون عند البعض الخفية وعند كل صحيح الحقائق
مكلفون باصول الشريعة وفروعها وانهم سواء خاطبون يوم القيامة بالاصول والفروع تحقيقا باجماع من يعتد به
اربا تفاق من يعتبر قوله من العلماء الاعلام وقد سبق معنى الاجماع بما لا مزيد عليه واحترزنا بمن يعتد به عمن لا يعتد بقوله
وهو البعض المخالف كما سيأتى فان كون بعض الوضع حلالا شرعا لا يقدح فى الاتفاق المذكور لعدم الاعتداد
بهم اما لجهلهم او سوء اعتقادهم كما قال الآن ان بعض الكرامية لا كلهم فان البعض الآخر منهم داخلون فى
الاتفاق المعتد به وكرام بتشديد الراء كشداد كما فى القاموس وكحمام كما فى الشرح الرمضانى اللام كما
فى السلطان محمود بن سبكتكين والكرامية فرقة من المبتدعة نسبت الى محمد بن كرام وهو امامهم وهو الذى قال
ان معبوده مستقر على العرش وانه تجيل الجوهر تعالى الله عن ذلك وكان يقول زيادة الورع والتقوى و
المعرفة التامة اقول اما الورع الذى هو النوع من التباعد والتقوى الذى هو الاحتراز عن المحرمات فليس بعيد
مثله واما المعرفة فهو على وجهين فان المعرفة التامة هى التى لا يكون بها شئ من الجهل بالمخلوق وهو لا تعطى
الاستقرار المذكور بل التنزيه عنه لان الله غنى عن العالمين واما القصاص بعض النعوت الكونية على ما ورد فى

ات شيخ الطائفة الكرامية محمد بن كرام السجستانى الزاهد توفى بيت المقدس سنة خمس وخمسين ومائتين كما فى تاريخ ابن شيخنة ط

فى النصوص من النزول والتعجب والفرح والمعية ونحوها فواجب الامرار بها على ما جاءت من غير تعرض لتأويلها بما يليق
بالحقيقة الباقية على حالها بل من قبيل الآيات المتشابهات المؤولة قال ابو سعيد الخراز قدس سره ليس على الحق
اثقل من الكون مع الله بحقائق ايجاده واعدامه لانه هو والكائنات اشياء فالمتعرى كان من اهل الحجب الروحانية فاهل
الحجب البشرية اولى صلاحا منه لانهم مقرون بحالتهم وهو واحاله مغرورون بحالتهم كالفلاسفة
فلا يرجى فلاحهم الا من رحمه الله تعالى برحمة خاصة تنقذه من حقه وبعض المتصوفة اصاب فى لفظ المتصوفة
لانه فرق بين المتصوفة اى الصوفية هم المحققون ومن هم المحقق العلم والسنة والمتصوفة المقلدون
ومن هنا قلد الجهل والبدعة فهم ليسوا بالصوفية فى الحقيقة وان تسموا بذلك وذلك مأخوذ من صيغة
التكلف يقال تصوف اذا لبس الصوف والعباء كما يقال تقمص اذا لبس القميص تسموا بذلك بنسبة لهم الى الظاهر
البتة وكان اختيارهم لبس الصوف لتركهم زينة الدنيا وقناعتهم بستر العورة واستغراقهم فى امر الآخرة
وكان الانبياء عليهم السلام يلبسون الصوف والشعر ويجوز ان يقال تسموا بذلك لانهم لكمال تواضعهم كانوا فى
الصوفة والخرقة الملقاة التى لا يلتفت اليها فقيل صوفى نسبة الى الصوفة كما يقال كوفى نسبة الى الكوفة وقيل
صوفة بن مر كانوا يخدمون الكعبة فى الجاهلية فنسبوا الى ذلك لاستغالهم بالعبادة فهذا الاسم
لهم قديم او هم قوم من اوفاد القبائل تجمعوا فتنسكوا بالكعبة كتنسك الصوفة او منسوب الى الصوفان
الذى ينبت أزعب لاقتصادهم واكتفائهم فى العذاء بما يجرى مجرى الصوفان وقيل كان هذا الاسم فى
الاصل صفة فى مستقل ذلك وجعل صوفيا وقيل نسبوا الى الصفة التى كانت لفقراء المهاجرين فكان
الاسم لهم فى التابعين اولم يعرف الى المائتين من الهجرة العربية فهذا الاسم شتمهم والعلم صفتهم والعبادة
حليتهم والتقوى شعارهم فان التصوف الوقوف مع الاحكام والآداب ظاهرا وباطنا وحالة الفناء فى الله
فالباقى مع النفس ليس بصوفى كامل وعلم التصوف علم باحث عن ذات الله وصفاته من حيث الوصول اليها بالعمل الصالح
فموضوعه ذات الله وصفاته من حيث الوصول وغاية الوصول الى الله تعالى من طريقه هو العمل الصالح
دل عليه قوله عليه الصلوة والسلام من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم فالمأمول هو العلم الشرعى والمأمول
الغير المعلوم هو العلم الحقيقى وليس هذا العلم الا آثار الوصول الى الحقيقة فنعم العلم ونعم المعلوم ونعم
العبد الصالح جعلنا الله وايا كم من عباده الصالحين آمين نقل عنهم ان بعض الكرامية المبتدعة وبعض
المتصوفة الجهلة اباحة الوضع قال التجنب الشئ ان احللته فالحاج مندرج فى الكمال الذى هو ضد الحرام الكذب

اخص من الحلال لان الحلال يجامع الكراهة دون المباح فان المحظور اعم من الحرام لصدقه بالمحظور غير المكروه كما تقرر فيصدق الحرام مع فعل المباح قد يكون قربة اذا اعتقد انه من الاحكام الشرعية وانه يمتثل به على هذا الوجه وقد يكون واجبا كما اذا امر السلطان بامر مباح فان فعله يكون واجبا لما ان طاعة اولى الامر واجبة بالنص في الترغيب ارغب الطاعة والعبادة وهو متعلق بالوضع والترغيب رغبت رغبا ورغبة وهو السعة في الارادة فاذا قيل رغب فيه واليه اقتضى الحض عليه واذا قيل رغب عنه اقتضى صرف الرغبة عنه والزهد فيه والترهيب التخويف والتحذير عن المعصية والبطالة والترهيب رهبت رهبا ورهبا ورهبة ورهبوت خفت وتحرزت واضطراب والترهب وهو استعمال الرهبة والرهبانية غلو في تحمل التعبد من وطء الرهبة وقال الوب رهبوت خير من رحموت محكي ترهب خير من ان ترحم وذلك لان الخوف المنجي من العقاب اساس بالنسبة الى الرجاء الموصل الى الثواب از لا جنة الا بعد العبور على النار وانما كان الخوف منجيا لانه سبب التوقي عن المعصية المؤدية الى العقاب كما ان الرجاء سبب الحض على الطاعة الموصلة الى الثواب فظهر ان الترغيب في الطاعة انما هو للوصول الى الثواب والترهيب عن المعصية انما هو للنجاة من العقاب وبيان جهة الثواب وتعيين طريق العقاب انما هو من وظائف الشارع وليس للعبد الآخر الناظر فيه اصلا فوضعه الحديث في ذلك باطل قطعا قال فهو اي الوضع في البابين وان كان يرى في الظاهر صوابا من حيث ان الذكر ينفع المؤمنين لكنه في الحقيقة خطاء من قائله والقائل به ملحق بالفاعل في الحكم خاطئ آثم والخطأ بالقصر صواب وبالمد خطاء لان الالف صورة الحركة وفرق بين المهموز والناقص فيما سبق مفصلا ثم بين جهة الخطأ بقوله لان الخ وحاصله ان جهل مذموم از العلم لا يضع نفسه موضع الشارع الا بازنه وهو مقام الخليفة الاعظم لا غير كما قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وذلك ان الحدود الالهية التي حواها حكمه في افعال المكلفين حسنة وجوب وخطر وكراهة وندب واباحة والترغيب انما يتعلق بالوجوب والندب والاباحة كما ان الترهيب انما يتعلق بالخطر والكراهة فيكونان من الاحكام الشرعية اذا تعلق بها يفيد منها لكن فرق بين الترغيب والترهيب وبين سائر الاحكام من حيث ان الحديث الضعيف ينقل ويعمل به في البابين لان الاعمال تابعة على الت هل فالاحكام والعقائد والاصول ولذا لم يجز فيها التقليد وايضا ان الحديث الضعيف يقدم على الرأي عند فقد بقية الادلة وهو قول الكثير الائمة اذ القياس موقوف

عن النص وانما كان ضعيفا فحيث ان الدين ليس بالرأي هذا كلام القوم اذ لا يجوز على امتنا الخطأ في الائمة واتفقوا اي علماء الاسلام من المحدثين واهل الكلام على ان تعمد الكذب على النبي عليه الصلوة والسلام من الكبائر بل من اكبرها بعد الكفر بالله لما يتضمنه من الافساد في الدين والاخلال بنظام امور المسلمين وهذا دليل آخر على الخطأ في الوضع المذكور والظاهر انه من تتمة الدليل الاول اي لا يكون الانفاق على ان تعمد الكذب من الكبائر في الاحكام الشرعية قال الذهبي ان كان الوضع في الحلال والحرام يكفر اجماعا وان كان في الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور بل يكون من اهل الكبائر والكبيرة كل ذنب يعظم عقوبته او ما علم حرمته بقاطع اي بنص القرآن والحديث فمن قال ما ثبت حرمته بنص القرآن كما في فتح القدير ورد عليه خروج كثير من الكبائر ثبت حرمته بالسنة والظاهر ان التنصيص بنص القرآن لا ينافي قطعية نص الحديث لانه في حكمه في الاستقلال ولذا كرر الطاعة في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقال بعضهم الاقرب الى الضبط في حد الكبيرة ان الكبيرة كل ذنب فعلا كالقتل بغير حق او تركا كترك الصلوة رتب الشارع عليه في الكتاب والسنة حدا او صرح بالوعيد فيه كاكل الربوا ومال اليتيم والفرار من الزحف والعقوق وبهت المؤمن فنهاك الكبائر التي صرح الشارع بالوعيد فيها وان لم تكن من قبيل ما رتب عليه حدا وكذا القتل فانه ليس بحد لانه عقوبة مقدرة شرعا تخرج القصاص لانه للعبد وحرمة الشتاء للمصيبة من الصغائر مع ورود وعيد فيها والحق انه فرق بين وعيد وعيد فالوعيد على القتل بالخلود الدائم اعظم من الوعيد على غيره ويطلق العذاب كالنقمة المترتبة على الظلم واذية الله واذية الرسول ونحوها فانها من هذا الاخير فكل ما شدد عليه الوعيد او كان وسيلة اليه فهو كبيرة كالمس الاجنبية وتقبيلها بشهوة والقيادة فانها وسيلة الى الزنى الفاحش وفي غاية الظلم فانها وسيلة الى الظلم المحرم ثم انه قد سبق من الكرماني ان من كذب على سنة الكلام اليه كافر بالاجماع فلعله محمول على ما اذا قصد الكذب عليه وجوز الكرامية وضع الحديث في الترغيب والترهيب زعما منهم انه كذب لرسول الله لا عليه وتمسكوا بما جاء في رواية من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والجواب ان هذه الرواية غير صحيحة ان قلت ولئن صحت فاللام في ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة يعني ان عاقبة كذبه على النبي عليه الصلوة والسلام صائرة الى الاضلال قال بعض الكبار وطائفة القت البهم الشيطان اصلا صحيحا وهو من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اوزارهم شيء فحواه على انفهم عدم قبول الناس تلك السنة فوضعوا الاجل قبولها حديثا فجازوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم بقولهم انه ما لم يقله ورأوا ان ذلك خير لانا خطر لهم الملك الوعيد في

الكذب تحوم كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقالوا اذا ذاك واذا دعا الى الضلالة وحكم
باستتاب الاخير انهم يجورون بالضرورة منهم كونهم سنوا سنة حسنة ومازوروهم كونهم كذبوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يقوله به شاقال ابن عبد البر اجمع اهل النقل الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول
صلى الله عليه وسلم ابن بكير بالمدينة والواقدي ببغداد ومقاتل بن سليمان بخراسان ومحمد بن سعيد المعروف بالمصلوب بالشام قال البخاري مقاتل بن سليمان ليس حديثه بشئ وقال احمد بن حنبل مقاتل بن سليمان ما يعجبني
ان اروي عنه شيئا والكلام فيه كثير وانه متروك التراكذا في عيون الانباء وانه العاصم فما يوجب قهره
القاصم وما بلغ يقال بالغ مبالغة وبلاغا اذا اجتهد ولم يقصر ارتبع النهاية قال الحافظ ابو الوضع ابو محمد عبد الله بن
يوسف بن محمد الفقيه الشافعي والد امام الحرمين كان اماما جليلا مهابا لا يجري بين يديه الا الجد وصنف التفسير
الكبير وفي الفقه وغير ذلك توفي سنة ثمان وتسعين واربعمائة في ذي القعدة الجويني بالجيم نسبة الى جوين
قرية ناحية كبيرة من نواحي بوشنج بور التي صحف بعضهم فقال جوين من اعمال مرو واعظمها نسبا الى جوين جماعة كثيرة من
العلماء منهم ابو محمد شيخ ان قعنبة ومنهم عثمان بن يعقوب الجويني قطب وقته قام مقام محمد بن الحسن العسكري
وقد تقطب العسكري سبع عشرة سنة فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم تغليظا لشناعته كما في قوله من
ترك صلوة متعمدا فقد كفر رتبه فقال الكمال تغليظ للسنادة ونظائره كثيرة وكان التكفير مبالغة لانه ورد
التغليظ والمبالغة ورد به قال ابن الهمام التكفير لم يصح من الكفر بل من العقيدة واما السنة الا الكفر فهي
الكف قال في الصحاح الكفر ضد الايمان يقال لا تكفروا احدا من اهل القبلة اي لا تنسبه الى الكفر وتكفير
اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها والاسم الكفارة وقال في القاموس التكفير في القتال الاجتهاد في الثواب الغزو
وحماة في الكشاف بين التضعيف استعمال اللفظ الا بناء على تخطئهم فيه فان الخطأ المستعمل ضد الصواب
الصواب قال الاكمل وتعمد الكذب قصد افتراء فان العمد قصد الشئ والاستناد اليه والتعمد في التعارف
خلاف التوهم وهو القصد بالكلية وهذا التعمد يعم ما كان عليه وله وما كان حلالا وحراما وما يتعلق به
باتفاق اهل الظاهر والحقيقة لكن تكفير الجويني المتعمد كتمان ان يكون بطريق الزجر له كما في قوله من ترك
الصلوة فقد كفر دل عليه قول الصحاوي وبالغ وان يكون اجتهادا منه لكنه يجعل الخطأ لاجتهاد مع مخالفة الاجماع
ولذا قال ولده امام الحرمين هذه زلة من الشيخ اقول ان كان مراده التكفير حقيقة فانما يحصل باحد امرين
اما باعتقاد الشرع كمال الزنا وقتا واما باعتقاد الحرام حلالا فاذا لم يعلم شرعا من ذلك فيحمل اما على الزجر عليه

لا فعله او على مقاربته الكفر فان المعاصي سيما الكبائر تقرب صاحبها من الكفر وقد سبق ان المتعمد المذكور من اكبر الكبائر
وهو اقرب الى الكفر من غيره فصاحبه جدير بالتكفير زجرا له لما انه يستحق من الوعيد ما لا تحققه اكثر
الفساق ومن هذا الباب قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها اي يستحق هذا الجزاء الحكم
العدل لكن فضله سابقه يختص منها ما كان تعمده غير مبني على ما ذكر والله اعلم ثم اعلم ان الذين
واتفقوا على تحريم رواية الموضوع اذا علم كونه موضوعا باتفاق المحدثين فاوردوا
ولو كان من احاد العلماء كما قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذين جمعوا في هذا العصر الموضوعات من المحدثين فاوردوا
فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة انتهى ولقد انصف في
مقاله اذ الحكم بالوضع فيما لا دليل على وضعه قد يؤدي الى جرح الصحيح فيكون الجارح كاذبا واضعا في الامر
الا مقرونا ببيانه اذ الانقل متصلا ببيان كونه موضوعا قال ابن حجر على انا فظ من روى حديثا هو موضوع
على سبيل البيان لحال واضعه والاشهاد على عظيم ما جاء به والتنفير عنه سالما له ذلك وكان
بمأمنة من ان يشمله وعيد الحاجة وقال ابن الصلاح لعل ان الحديث الموضوع وهو المختلق المصنوع شر
الاحاديث الضعيفة ولا تحل رواية لاحد علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف
غيره من الاحاديث الضعيفة التي تحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب ثم
قال يجوز عند اهل الحديث وغيرهم اي اهل الاسانيد رواية ما سوى الموضوع من انواع الاحاديث
الضعيفة من غير اقحام بين ضعفها في امور صفات الله عز وجل واحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها
وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الاعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له
بالاحكام والعقائد ويتم رد ما عند الضعيف على اي حال في كذا عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ثم
اذا روت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وما اشبه هذا
من الالفاظ الجازمة بانه قال ذلك وانما تقول فيه روي عن رسول الله كذا وكذا او بلغنا عنه كذا وكذا او
روى ذكر عنه او جاء عنه او روي بعضهم وما اشبه ذلك وبهذا الحكم فيما تردد في صحته وضعفه وانما
تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقة انتهى اقول وهذا شرط وهو ان الاحوط فيما علم
كونه موضوعا ان يترك ذكره راسا وقد جعل الامام الحارث المحاسبي في تاليفه للرد على المبتدعة
ذلك كليا التقوله عنه سنة ولقد سامحه العلماء ذو شرح كتاب التجريد للطبرسي وان كان غرضهم في ذلك الرد على

فيما يخالف مذهب اهل السنة وكان من الواجب عليهم الحاق ذلك ولما لم يتعرض لكشف الحال كما هو جلي
عند عقلاء الرجال ومن له ادنى مسكة من علم وهذا ما يقضي منه العجب ممن يدعي العلم والى الله المشتكى من علماء وهتفوا بالفضول عقائد
اهل القبول لقوله عليه الصلوة والسلم تعليل للتحريم من موصولة او شرطية حدث عن اي اخبر عني ونقل
الحديث اطلاقه يدل على انه يستوي فيما يتعلق بالترغيب والترهيب وبغيرهما كما يرشد اليه في المشارق وهو
يرى عمل ان الواو وفيه للحال ويرد بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحها بمعنى يعلم ويعتقد وكلتا الروايتين
معولة بها الا ان الاولى ابلغ انه اذا روى ذلك الحديث كذب ولم يبين انه كذب مفترى لا اصل له في الصحيح وكذب
بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال بغير ذو كذب على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل فهو
احد الكاذبين روى على صيغة التثنية باعتبار المفترى والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة
وانما اندرج في جملة الكاذبين لانه اعان المفتري على نشر فريته وفي قوله وهو يرى دلالة على انه اذا علم
اولم يظن انه كاذب في نسبة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه في روايته وان علم غيره او ظن انه كاذب
اخرجه مسلم في صحيحه ورواه عن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وسمرة بفتح السين وضم الميم وجندب
بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان ولي البصرة فمن رواية النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثلثة وعشرون
حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث وسلم باربعة ومارواه المغيرة مائة وستة وثلثون
حديثا له في الصحيحين اثنا عشر للبخاري وسلم اثنان والقسم الثاني الكائن من اقسام المردود او حال كونه
من اقسامه يعني ان الواقع في المرتبة الاولى من اقسام المردود هو الموضوع المكذوب وفي الثانية وهو ما يكون
الطعن فيه والريب بهمة الراوي بالكذب اي اتهامه به لتفرده برواية من غير متابعة ومخالفته لقواعد
الدين فقوله بالكذب متعلق بالتهمة وهي بضم التاء وفتح الهاء وسكونها من الاغلاط على ما سبق وانما جعله
قسما مستقلا غير داخل تحت الموضوع مع اشتراكهما في البناء على الكذب لان مجرد الاتهام والتفرد ليس في
الحكم بالوضع فرق بين الكذب الصريح وبين الاتهام به من حيث دلالته هو المتروك اي الحديث المتروك فانه
يقال فلان متروك الحديث وفلان متروك فيستعملونه تارة وصفا للمروي واخرى وصفا للراوي والمراد ههنا
هو الاول لان المتروك جزء القسم الثاني والاجتماع اوصاف فاذا الموصوف بالمتروكية هو الحديث وان كان
تركه مستندا في الحقيقة الى ترك الراوي من حيث وصفه الذي هو الاتهام بالكذب قال ابن الصلاح يستعمل
المتروك استعمالا شايعا في ان التارك فيقولون فلان متروك اذا ترك العلم او غيره ولا يجوز ان يكون مفعولا

مفعولا بمعنى الفاعل كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا وكقوله تعالى حجابا مستورا لانه لا يجري في القياس بل هو
مقصور على السماع على انه قال صاحب الكشف في قوله تعالى مأتيا قيل مأتيا مفعول بمعنى الفاعل والوجه ان الوعد
هو الجنة وهم يأتونها وحكم في قوله تعالى حجابا مستورا اقوال منها انه حجاب لا يرى فهو مستور ومنها انه
يجوز ان يراد به حجابا دون حجاب فهو مستور بغيره ويمكن ان يخرج للمتروك وجه وان كان بعيدا وهو
انهم نسبوا الترك الى العلم تأدبا كما قال الفقهاء من فاتته الصلوة مكان من فوت الصلوة لانه لا ينبغي للمؤمن
ان يترك العلم او الصلوة او نحو ذلك من الرغائب الدينية ثم شاع هذا الاستعمال حتى قيل لمن ترك صنعته ايضا
متروك واما المكول فهو صحيح بالاتفاق لان من يعتد على ترك شغل به عن غيره فيصح ان يقال فلان مشغول
اي مصروف به عن غيره قال في الصحاح شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله والحاصل ان المتروك في الحديث
مفعول على اصله سواء كان حال نفسه او حال غيره واما المتروك في غير شيوخ الوجه الذي قررناه اولا وثانيا وجه
ما كان الطعن فيه اجل الغلط الفاحش من الراوي ولم يفسره لاغناء ما بعد كلامه عنه المنكر سبق بيانه على
التفصيل على رأي البعض بالتنوين باعتبار المعنى وبالاضافة باعتبار محله في الشرح وسر الفرق بين الرأس
والقول والمذهب من اشتراط في المنكر قيد المخالفة اي ما يقيده بمخالفة الضعيف الثقة فالاولى ترك
القيد لان الشرط من العيوب دون ان المنكر حديث فرد لا يوقف متنه على غير راويه من الوجه الذي رواه
ولا من وجه آخر وهو قسمان احدهما ما خولف فيه الثقات بغير ما يخالف راويه من هو احفظ منه وايسر
اثباتا زائدا ايضا والثاني ما ليس فيه راويه اتقان وضبط لخبر تفرد به فمن اشترط في المنكر المخالفة المذكورة فما
لم يخالف عنده لا يكون منكرا بمجرد اتصاف الراوي بالغلط الفاحش لان ذلك راجع الى الحفظ لا الى الديانة
والعدالة الا ان يخالف مع ذلك من هو اتقن منه واضبط فانه اذا يكون حديثه شاذا مردودا واما
من لم يشترط ذلك فهو عنده منكر بمجرد اتصافه بفحش الغلط وان لم يكن معه مخالفة لان الشيء اذا
جاوز حده انقلب الى ضده فلا يؤمن في الراوي الفاحش الغلط من التهمة والكذب وان لم يكن متعمدا وكذا
الرابع اي على ذلك الراوي وهو ان يكون الطعن بسبب فحش الغفلة عن الاتقان والحفظ والضبط فما سكن
وهو ان يكون الطعن بسبب ظهور الفسق قولا وفعلا فمن فحش غلطه راجع الى الثالث لان الكلام متصل
الشر المرتب فقوله او كثرة غفلته ناظر الى الرابع وقيد الغفلة بالكثرة لما قيد الغلط بالفحش لان مجرد
الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعافيه الله عنه فان مجرد الغلط كذلك الا ان محل التهمة بالحكم

عليه الوهم الذي هو سبق وهمي والغفلة عن الشيء هي ان لا يخطر ذلك بباله او هو معنى يمنع الانسان من الوقوف على
الامور او ظهر فقه راجع الى الخامس وقيد الفسق بالظهور لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي فاذا
كان مستورا بان يكون عدلا في الظاهر قبلت روايته لان الوقوف على عدالته الباطنة قد يتعذر بخلاف
الشهادة فانها تكون عند الحكام فلهم ان يفتشوا عن حقيقة الحال فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن ولذا
قالوا الحديث الحسن قد لا يحتج برجاله انفرادهم مستور لكن اذا لم يكن كثير الخطأ فيما يرويه ولم يظهر منه تعمد الكذب
والسبب الآخر مفسق خرج بذلك عن ان يكون حديثه شاذا ومنكرا والفاسق من خرج عن اصله الذي خلق عليه
وهو ان يعبد الله تعالى على ما جاءت به الشرع فقد يكون ظاهرا معلنا وهو المجاهر وقد يكون مستورا لا يعرف حاله
في الباطن فان بعض الكبائر اذا فعله العامد فرتكب ما امره الله به فلا قضاء عليه فانه متى فاته صلاة عن علم فيتيقن انه
يلزمه اسلاما جديدا فانه مجاهر فقبل الظهور معتبر في كل من الفسق واخويه السابقين فما وجه التخصيص
وجوابه ان الاولين مما يتعلق به العلم لا الظهور بخلاف الفسق ولذا قالوا هو اما مستور واما معلن كما قررناه
محدثه اي حديث كل من فاحش الغلط وكثير الغفلة وظاهر الفسق منكر مردود لا يحتج به بخلاف الغالط
والغافل في الجملة والمستور فقه فان حديث كل منهم مما يقبل ويحتج به كما ظهر مما ذكرنا ثم الوهم اي رواية الحديث
على سبيل التوهم وثم للتعقيب في الذكر مع مراعاة الترتيب والبناء على الاشد فالاشد وهو القسم الاول من
فسره به مع تعينه ووضوحه لزيادة الايضاح واما افصح به بقال افصح الشيء اذا وضح بالفارسية بيدا مد
فالباء للتعدية والمعنى واما اظهره بان عبر عنه باسمه الصريح ولم يقل والاول ان كان معلوما فقبله لطول
الفصل اي لوقوع الفصل الطويل بينه وبين ما قبله من الاقسام فاحتاج الى ذكره باسم العلم ليتميز اكمل تميز
اقول الاطول بالنسبة الى الخامس بل فصل يكاد يسيرة واما بالنسبة الى صدر الكلام فانه وان كان فيه طول الكنه
في الشرح لا في المتن وقد سبق ان الشرح قد يكون الكلام غير خال عن شائبة الكذب ولعل الوجه انه
عده من طول الفصل باعتبار المجموع كما ان المتن والشرح وقعا في زمان واحد والظاهر ان يقال بدله لانهما
بحث فانه من اغمض علوم الفن كما سيأتي ليكون تغيير الترتيب المذموم منتفيا كما لا يخفى على المتأمل اذا اطلع
على صيغة المجهول من الافتعال والاطلاع على الشيء العلم به عليه اي على الوهم واما ان لم يطلع عليه فهو من اقسام
المقبول لكون ظاهره السلامة من سبب الجرح قال بعضهم وفيه ان جميع اسباب الطعن مشترك فانه ما من راو الا
عليه فهو مقبول فبالاطلاع يجعل موجبا للطعن فلا وجه لاختصاص الاطلاع بالاخير لنا نقول ان

فرق عظيم بين الوهم وبين ما عداه من الاسباب القادحة لان ذلك
انما يتطرق الى الاسناد الذي رجاله ثقات وهو جامع لشروط الصحة من حيث الظاهر والكذوب ونحوه
ليس كذلك كما قال اهل الحديث علل الحديث عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه وقد يكون ظاهره
غير خفي كالارسال وفسق الراوي والقرائن جمع قرينة عبر الامر الدال على الشيء لا بالوضع اذ لا يعهد ان يطلق
عليها وضع بازائه شيء انه قرينة عليه وقد يجر القرينة بمعنى الفرقة لان كلا من الفريقين مقارنة للاخر
ومنه القرن للقدم المقترنين في زمان واحد الدالة غير وضعية على وهم راويه المشتهر للعارف
بهذا الشأن عليه بغير تتبع على ادراك الفطنة تفوت الراوي نحو الفته غيره له او بمنابيته على الوهم بوجه من الوجوه
الآتية كما فاز من وصل مرسل بيان للقرائن والمرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الكثير في الاستعمال
او منقطع عطف على مرسل داخل تحت الوصل فان في كل منهما نوعا من الانقطاع فان المنقطع على ما هو
في العرف ما روى من دون التابعي غير الصحابي كما لو روى مالك عن ابن عمر بدون ذكر نافع وتوسيط بينهما
او ادخال حديث في حديث كما في المدرج وهو عطف على الوصل وكذا قوله او نحو ذلك من الكتب القادحة اذ
الطاعن في صحة الحديث كما يسأل موصولا لو وقف مرفوعا او ابدال راو ضعيف بثقة فاذا غلب على ظنه
ذلك حكم بعدم صحة الحديث واذا تردد ولم يترجح احد الطرفين عليه الآخر توقف في الحكم بالصحة وعدمها
لان كل ذلك مانع من الحكم بصحته ما وجد ذلك فيه وهذا بين من شأن المبتدئ الدخيل بل في شأن المتوسط الاصيل ولذا
قال وتحصل معرفة ذلك الوهم بكثرة التتبع والتطلب وبالاستقصاء ينبغي بالنظر في رجال الاسانيد
واختلافات المتون وجمع الطرق عطف على كثرة التتبع واتى بها عنها لان الجمع انما يتيسر على التتبع الكثير
والاستقصاء الوفير فاذا جمعت الطرق وهي الاسانيد المجامع والاسانيد والطرق على اختلاف الرواة
ومراتب ضبطهم واتقانهم حصل الترجيح وظهر مكان الوهم وان لم يجمع طرقه لم يتبين خطؤه فلا اعتماد
بقلة التتبع وجمع بعض الطرق فانه لا تحصل بذلك المعرفة المقصودة فهذا اي الذي ذكرته من المتن وهذا
في الشرح هو المعلل فيه مختصا لان ما فيه الوهم هو المعلل لا الوهم نفسه وقد سبق شرح المعلل والاختلاف
في التسمية واصلاح ذلك من حيث اللغة وما هو الحق في ذلك وللمحدثين مصطلحات في العلل وهذا اجمعها لحاجب الدين
نظر والحاصل ان الحديث المعلل هو الذي اطلع فيه على علة خفية قادحة فرضه صحة مع ان ظاهره السلامة
منها لتوثيق رجال اسناده وكونه جامعا لشروط الصحة من حيث الظاهر ثم العلة قد تقع في الاسناد والمتن

كما في التعليل بالارسال والوقف وقد تقع في الاسناد من غير قدح في المتن وهو الاكثر كحوما رواه الثقات بعلي بن
عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم
يتفرقا فالحديث فهذا اسناد متصل بثقات العدل وهو معلل غير صحيح لان قوله عن عمرو بن دينار انما
هو عن عبد الله بن دينار وفيه وهم بعلل وان كان كلاهما ثقة وقد تقع العلة في المتن نحو ما انفرد مسلم باخراجه
في حديث انس من اللفظ المصرح بقوله بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قدوم رواية اللفظ المذكور بما
رأوا الاكثر بانهم قالوا فيها فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة و
رأوا ان من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم قولهم يستفتحون بالحمد لله انهم كانوا
لا يبسملون وبنوا على ما فهم وأخطأ لان معناه ان السورة التي كانوا يفتتحون بها هي السورة الفاتحة
وليس فيه تعرض لذكر التسمية ويعين على صحة تعليلهم ما روي عن انس انه سئل عن الافتتاح بالبسملة
فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واللفظ المذكور تقويه مسلم فقد يكون العلة كذب
الراوي وغفلته وسوء حفظه قالوا والحديث لا يخلو اما ان يكون فردا او له اكثر من طريق فالاول يلزم
من القدح في السند القدح في متنه والعكس والثاني لا يلزم من القدح في احدهما القدح في الآخر وهو
ارجح هذا النوع المسمى بالعلل من اغمض انواع الحديث الاغمض خلاف الاوضح فيكون بمعنى الخفي واصل
الغامض المطمئن من الارض وقد غمض المكان غموضا من باب نصر ويلزمه الخفاء والاستتار وارادوا بعلوم
المصطلح العرفية كالعلل وغيره ما سبق وما سيأتي قيل ومن اشرفها واهمها واصحها قال عبد الرحمن
بن مهدي ما لا علم لان اعرف علة حديث واحد احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي لكمال دفع
المضرة لكونه اساس اقدم من جلب المنفعة لكونه مما البناء عليه مهما اولى واجب ومن ثم كان الصحابة
رضي الله عنهم يبالون غاية العمل لانهم رأوا به لان الشيء اذا كان على سنة في الاستقامة والصواب
لم يخل من نتيجة حسنة واذ قها بحيث لا يهتدي الى ادراكه الا البصيرة الحادة وهو عطف تفسير للاغمض كما قال
في القاموس الدقيق ضد الغليظ والادق اغمض منهما وارادوا بالغليظ الجسم الغليظ العظيم وباعتبار
الغلظ فيه قيل بالدقيق قليل والا دقيق اربعة ارطال ثم استعمل الجلالة في جلالة القدر
وعظم الشأن والدقة في المباني والاسرار فالادق مقابل الاجل في الاستعمال الاول ولا يقوم به الا ربه النوع
الاغمض الادق حق القيام ولا يخرج فيه عهدته على وجه تام والظاهر ان قاعدة بدل البداوة وتركها ليكون بيانا

لما قبله او ايرادا حيث بان يقال بحيث لا يقدم به الا من رزقه الله تعالى اي اعطاه يقال رزقه الله تعالى او صل
اليه رزقا ورزقت علما اي اعطيته وفيه اشارة الى ان العلم من الارزاق المعنوية التي يتفاوت بها
الارواح والقلوب كما ان الاكول والمشروب من الارزاق الصورية التي يتفاوت بها النفوس النباتية و
الاجسام والرزق ما يصل الى الجوف ويتغذى به لما يجمع ويدخر وفي التنزيل وانفقوا مما رزقناكم
اي من المال والجاه والعلم فجعل كل منها رزقا اي عطية الهية يتعلق به الانفاق فيما هو تصور المعنى
من لفظ المخاطب وفي المفردات هيئة للنفس بها تحقق ما يحس اولا فيها هو للقوة الذي يثقب بنوره
واضاءته يقع عليه والمراد بالفهم الثاقب الذكاء وحدة الادراك وحفظها وسعاتها لما يسمعه والمتون
ويشملهما وصاحبه الحافظ الكبير وقد سبق ان الحافظ على ما قال البعض هو من احاط علما بمائة الف
حديث وفي روضة ابن الخطيب من حفظ الكتب الستة باسانيدها وضبط احوال رواتها احاديثها فما
يتعلق بالجرح والتعديل يعتمد من الحفاظ وكان الصواب اعتبار الحفظ المجرد ولذا عطف عليه قوله ومعرفة
تامة اي ملكة يقتدر بها على معرفة احوال الرواة من العدالة والضبط والجرح وسوء الحفظ ونحو ذلك
وملكة قدرة اي مهارة كاملة وحذاقة متعلق بالاسانيد والمتون على وجه الاستيفاء والاستقصاء وقد
سبق معنى الملكة والاسناد والمتن وكذا الى نحو فانه يغني عن الحفظ الواسع ويكون بمثال الآتي رزقه
الله حفظا وخبرة وفهما ثاقبا على ما فعل ابن الصلاح فان اول الامر الحفظ المتعلق بالمتون والآخر
ثم العلم بمراتب الرواة جرحا وتعديلا ثم الفهم وهو ان يفهم من ابن جاءت العلة ورد الحديث بعد القبول
الى الرد فافهم ذلك ولهذا اي لاجل ما ذكر قيل يكون نوع العلل اغمض الانواع وانه لا يقوم به الا
من كان موصوفا بالصفات المذكورة لم يتكلم فيه الا من يتكلم في حقه بثاقبا ولا كثيرا الا القليل
من اهل هذا الشأن لان الحديث كما ينبغي عن خطر وان العلم بالخطير خطير ودلالة على ان
الاكثر لم يتفوا عليه بغموضه فلم يتكلموا فيه اصلا والكلام استخراج اللفظ من العدم الى الوجود وهو
في مثل هذا المقام يعم التقرير والتحرير لان التحرير قد يلزمه فكانه قال لم يتعرض له احد لا تقريرا ولا تحريرا
الا القليل ثم بين ذلك القليل بقوله كعلي بن المديني سبق ترجمته وانه من اعلام رجال هذا الشأن
وان المديني هنا نسبة الى المدينة السورة المدينة المنصورة ونحوها قال النجاشي المديني هو الذي اقام
بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والدثني هو الذي تحول عنها وكان منها انتهى ونظيره في الفارسي

هندي وهندو بالياء والواو فان الاول هو المتوطن في الخارج والثاني من كان بنسبته الجبلية الى دار الهند كالعرب والعجم والديلم والترك وغيرهم فمن كان من خارج لا يقال له هندو بالواو وللهند بن صبل والبخاري سبق ذكرهما مفصلاً وكان عليه ان يقدم الامام علي ابن المديني لتقدمه على البخاري ولعله جعله على كعبة الامام في هذا الباب فقدمه او سردهم من غير ملاحظة الترتيب في العلم حيث انه يجمعهم العلم بسوار كان احدهم فاضلاً في ذلك او مفضولاً ويعقوب بن شيبة صاحب المسند الكبير في الغاية مخرج البصرة مات سنة اثنين وستين وثمانين وبالحاء المهملة وكسر الثاء وبالراء زرنجة بضم الزاي وسكون الراء والراء وقطر هؤلاء الثلثة مذكورون قبل فلا حاجة الى الاعادة وقد تقصر عبارة المعلمي بكسر اللام الذي ينظر في علة الحديث ويتكلم فيها وقصر عنه لم ينله ولم يبلغه فما اقامه الحجة الا البينة التي بها يحق ويغلب على ظنه على ادعاه في وجود العلة بغير لو سألت العالم بعلل الحديث من ابن لك هذا لم يكن له حجة الا ان يقول ظهر لي هذا من غير اقامة برهان عليه حتى قال بعضهم كابن المديني انما الهام وانت تعلم ان الالهام ليس بحجة في حق الاكثرين كذا في بعض كتب الحديث والاظهر في التعبير ان يقال ان المعلل قد يدرك بالذوق ان في الحديث قصوراً لكن لا يقدر على بيانه لكونه امراً وجدانياً كما يطرأ مثله لاهل الذوق في علم البلاغة فان تفاوت الكلام في البلاغة وعدمها قد يدركه البليغ بالذوق الصحيح الحاصل من كثرة الممارسة وتتبع تراكيب البلغاء وتقصر عبارته عن بيانه كما تقصر فوه عن تراف الدراهم وتصريفها قبلها من حال الاحوال وجمع الصيرفي صيارفة وانما للنسبة وقد جاء في الشعر صياريف وقد سبق بيانه في الفارية والمعنى كقصور عبارة الصراف في نقد الدينار والدرهم ازيف شائقهما وتمييز هما حيث انه يوقف الزيوف بالممارسة التامة وتقصر عبارته عن وجه الزيافة والدينار الذهب المطبوع المتعامل به بين الناس وهو معرب اصله دنار فابدل من احد حرفيه ياء لئلا يلتبس بالصادر كذاب وقد مر تحقيقه والدرهم كبرد ومحراب وزبرج الفضة المضروبة المتعامل بها قالوا الدينار مفتاح الاوطار والدراهم لجروح الدهر مراهم واول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام اخرجا بزاً صحيحة عن كعب واول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان ونقش اسمه عليها سنة ست وسبعين وماية واول من ضرب الدراهم في بلاد المغرب عبد الرحمن بن الحكم الاموي القائم بالاندلس في القرن الثالث وانما كانوا يتعاملون بما يحمل اليهم من دراهم المشرق ذكره الدهبي في تاريخه واول من ضرب الدراهم الزيوف عبيد الله بن زياد وهو قاتل الحسين اخرجا بزعم كاغ مغيرة واول من ضرب الدراهم النقرة الخليفة المنصور

بالعباسية سنة اثنين وتسعين ومائة وشاع تعامل بها بدلاً عن قرضة الذهب فحبس الوزير واحضر الولاة والتجار والصيارفة وفرشت الانطاع وافرغ عليها الدراهم وقال الوزير قد رسم مولانا امير المؤمنين بعلم ملككم هذه الدراهم عوضاً عن قراضة الذهب رفقاً بكم وانفاذاً لكم من التعامل بالحرام من التصرف الربوي فاعلموا بالذي امرتم به اديرت بالعراق وسعرت كل عشرة بمثقال ذهب كذا في اوائل السيوطي ثم المخالفة ان في اللغة الاول الضعيف للثقات اولى هو او ثق منه وهو القسم الثاني من الاقسام العشرة المرتبة على سبيل النزول من الاعلى في الثقة الى الادنى فيها ان كان واقعة بسبب تغيير الاسناد بشارة الى ان الباء سببية وانها متعلقة بمحذوف هو خبر كانت في الحقيقة وان حذف لكونه من الافعال العامة الراتسة ولجميع الافعال المخصوصة بغير ان معانيها تتحقق في ضمن جميع الافعال الخاصة كالقيام والذهاب والضرب ونحوها ولو جعل كانت في هذا المقام تامة لم يحتج الى تقدير الجواب بمستقة المعنى بدونه والباقي بالياء المثناة بمعنى التوفيق بالفارسية راندن وهو جعل الابل وطردها من موضع الى آخر استعمل فيما قبل الكلام وما بعده مجازاً كان التساق بالموحدة استعمل فيما قبل الكلام فقط والحاق فيما بعده فقط اسناد بشارة الى الاسناد بشارة الى ان اللام للعهد او بدل من المضاف اليه والمظهر واجاز كثير من النحاة تعويض نيابة الالف واللام عن الضمير المضاف اليه الغائب وهو الموقوف وجوزا بو شامة في مبدأ بسم الله في النظم انها بها عن ضمير المتكلم ولذا قال ان الاصل في نظمي وقال الزمخشري في وعلم آدم الاسماء ان الاصل اسماء المسميات فجوز انابتها عن الظهر كما في هذا المقام فالواقع فيه ذلك التغيير هو المدرج الاسناد بشارة الى الفارق الاصل في الفن وانها داخلة على المدرج اي فمدرج الاسناد وانما قدر ما قدر لصلاحه للكلام واخراجه له عن المحل لان مدرج الاسناد ليس نفس المخالفة الواقعة بسبب التغيير المذكور بل هو الحديث الواقع فيه تلك المخالفة والمدرج لغة المطور المدخل في الشيء والدرج والادراج واحد وانما ثمر به لان المغير ادخل خللاً في الاسناد او لان الاسناد دخل فيه من قبيل حذف الجار وايصال الفعل وهو احتراز عن مدرج المتن كما سيأتي وهو اي مدرج الاسناد اقسام اربعة بالاستقراء على ما بينها ابن الصلاح وتبعه المصنف وانما يقول انه ليس بمفهوم تام بل هو لفظ مشترك بين الاقسام الاربعة اوله مفهوم عام ولكن لما كانت معلومية بعض الوجوه كافية في تقسيمه قسمه الى اقسام واشار الى التعريف كل واحد منها في ضمن البيان فصار كقول ابن الحاجب المستثنى متصل ومنفصل فالمتصل الخ الاول منها ان يروي جماعة من الرواة وحق العبارة

ما يرويه جماعة وكذا في الباقي لان القسم الاول صفته ان يروي الجماعة فالجمع بعبر الجموع الحديث بالنصب
على انه مفعول يرويه بل يسنده مختلفة اي بطرق شتى كل منهم من طريق مخصوص فيرويه ان ذلك الحديث
المختلف الاسناد عنهم او عن تلك الجماعة التي بينهم اختلاف في اسناده راو مطلع على المخالفة المذكورة فيجمع
ذلك الراوي الكل او جميع تلك الجماعة على اسناد واحد من تلك الاسانيد المختلفة بعزيد رجح رواياتهم على
الاتفاق ولا بين الاختلاف او اختلاف الاشياء ولا يذكره مثاله رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير
العبدي عن السفيانين عن منصور الاشعث وواصل الاحدب عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي
قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وواصل انما رواه عن ابي وائل عن عبد الله عن ذكر عمرو بن شرحبيل
بينهما الثاني من الاقسام الاربعة مردودا على الاستيناف من غير عطف ان يكون المتن او متن الحديث عند راو
باسناد واحد الا طرفا منه او بعضا من ذلك المتن كما في قولك تم لي سبعة اطراف من الثوب كرقة واما ان الطرف
ستة اكمل شيء وليس الى البعض منه فانه ان ذلك الطرف حال كونه عنده او في حضوره وحفظه باسناد آخر
او باسناد ثان غير الاسناد الاول فيرويه ان ذلك المتن او ذلك الطرف راو آخر عنه او عن الراوي الاول الذي اختلف سنده
بالنسبة الى اجزاء ذو متن واحد تاما او حال كونه ذلك المروي تاما بطرقه وما يتصل هو به من غير استثناء الطرف
بالاسناد الاول بعزيد رجحه مروياه عنه على الاسناد الاول ويحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد
الاول كما قاله ابن الصلاح وبه يندفع ما قيل لو قال باحد الاسنادين لكان اولى لما تقرر وذلك لان المتبوع
منه ابن الصلاح وغيره من ائمة الحديث على ان الرواية بالاسناد الطرفة اصح عقلا لا وقوعا له في الخارج مثاله
حديث ابن عيينة وزايدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلوة الرسول صلى
عليه وسلم وفي آخره انه جاء قراثنا وراهم يرفعون ايديهم تحت الثياب والصواب رواية من رواه
عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد صفة الصلوة خاصة وفصل وكرفع الايدي عنه فراوه عن عاصم عن عبد
الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر ومنه ان من قبيل القسم الثاني وانما فصله عما قبله لان التغاير
هناك كان بالذات وهنا بالواسطة ان يسمع الحديث من شيخه او صفة سماعه منه بلا واسطة بينه وبينه او عن
او بعضا من ذلك الحديث فيسمعه ان ذلك الطرف عن شيخه بواسطة هو المتوسط بين الطرفين ومنه الوسيط
للمتوسط بين المتخاصمين والواسط للثوب لانه المتوسط بين الثنايا والافراس ووسط السيل لوحكة تا
طرفان متساويا القدر قال بعضهم الاظهر ان يقال فيسمعه عن سمعه من شيخه وفيه ان السماع يتعدى بمن يقال

يقال سمع منه بمعنى رأى وسمع بحيث اراه واسمع كلا وقد عدت هنا بعض لتضمنه معنى الرواية فالمعنى فيرويه
عن شيخه لا بالذات بل بواسطة رجل هو راوي ذلك الطرف عن شيخه بالذات فقوله بواسطة احتراز عن الرواية
بالذات وايضا ان السماع من لفظ الشيخ كان مع من الشيخ والسماع اشهر عند ذكر الشيخ في الرواية ونحوها
فيرويه ان ذلك الحديث راو عنه ان يعني ان مع من الشيخ تاما ان حال كونه ذلك المروي تاما من غير استثناء
الطرف مع ان السماع من الشيخ لم يسمعه منه تاما وانما سمع منه بالذات ما عدا الطرف فيكون اسناد رواية
الحديث تاما اليه كذا بالان اسناد السماع الى غير الله مع كذبا فرق بين ما بالذات وما بالواسطة في
الاعتبار ولذا فارق بخلاف الواسطة هو راوي الطرف والحاصل ان ان مع هذا اثنان الاول سامع الطرف
والثاني سامع ما عداه والمسموع هو الحديث والسموع منه هو شيخ واحد فهما على الاول مع الثاني ان
يروي عنه قدر ما سمعه ويستثني الطرف فيسنده ايضا الى سمعه فاذا اسند الكل الى واحد فقد درج الاسناد
اما لم يكن من تلك الاقسام الاربعة ان يكون عند الراوي متنان مختلفان ارتظما فقط او نظما
ومعنى لان الاختلاف والمتن قد لا يخلو عن الاختلاف في اللفظ باسنادين مختلفين ان حال كون ذلك
المتنين مرويين باسنادين مختلفين اما من صحابيين او صحابي واحد فيرويهما معا راو عنه ان ذلك
الراوي عن ذلك حال كون ذلك الراوي مقتصرا على احد الاسنادين حاذفا للآخر فيكون رواية الحديثين
المختلفين متنا واسنادا باسناد واحد من قبيل قدح احد الاسنادين في الآخر وتخريجا للحديث عليه مع
انه خلاف الواقع والفرق بين هذا القسم الثالث وبين القسم الثاني من وجهين الاول ان المتن في الثاني
واحد والاسناد مختلف بخلاف الثالث فان المتن فيه مختلفان ايضا والثاني ان اختلاف الاسناد
في الثاني انما هو بالنظر الى الطرف وما في الثالث فبالنظر الى الطرف وما عداه جميعا او يروي احد الحديثين
المختلفين متنا باسناده الخاص به في حين درج اسناد الآخر فيه لكن يزيد فيه ان في احد الحديثين في المتن
الآخر الذي لم يسند آخر ليس كذلك في المتن الاول الذي ذكره باسناده الخاص به
فيكون مدرجا في متن الاسناد الخاص ما لم يكن منه بل من المتن الآخر وذلك راجع الى الادراج في الاسناد
والظاهر انه يقال ما يسوق ان في احد الحديثين الذي تعلق به الرواية كان له الاولية بالاعتبار ومثاله رواية
سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن ابي

الزنا وعن الاعرج عن ابي هريرة فيه لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا الرابع هذا هو
المشهور من اقسام المدرج ولذا قدمه اكثر المحدثين على باقي الاقسام قال ابن الصلاح المدرج في الحديث
اقسام منها ما أدرج في صحيث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي او من بعده
عقب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث بغير فاصل بينهما بذكر
قائله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قوله
عقب ما يرويه الخ يدل على انه مقيد بآخر الحديث والصواب عدم تقييده فقد يكون في اوله وفي
وسطه وفي آخره كذا قال البعض اقول تقييده به انما هو من حيث ان الغالب في هذا القسم المدرج هو وقوعه
في الآخر فالصواب الاعتبار بالغالب لان الناذر في حكم المعدوم ان يسوق ما من صفته سوق الاول
الاسناد والحديث المروي فيعرض له عارض اما فلا يذكر متن الحديث لما يقطعه عن ذلك الامر
العارض القاطع فيقول كلاما ما شيئا من قبل نفسه القبل بكسر القاف وفتح الموحدة بمعنى عند يقال
لي قبله دين عندي ويستعار للقوة والقدرة على المقابلة لا قبل لي بكذا اي لا يمكنني ان اقابله وقوله
بجنود لا قبل لهم بها اي لا طاقة لهم على استقبالها ودفاعها والمعنى من عنده نفسه لا على انه حديث
اما تقوية لمعناه او تحريضا على العمل به او غيرهما ومنه يظهر مخالفة المصنف لابن الصلاح في التقييد
المذكور فمن يفهم من كلامه ان الادراج قد يقع في الاول بعد سوق الاسناد وقبل ايراد شيء من المتن
فاذا جاز وقوعه في الاول فما الحذر ان يجوز في الوسط وفي الآخر فيلتبس بعضه من سمعه ان سمع
ذلك الاول والظاهر من سمع ذلك الكلام الواقع من عند الراوي فيكون قوله ان ذلك الكلام من قبيل
وضع المظهر موضع المضمر ايضاحا للكلام هو متن ذلك الاسناد الذي ساقه له مع انه كلام اجنبي
اما كلام بعض الصحابة ان كان الراوي صحابيا واما كلام غيره ممن كان بعده من التابعين ومن يليهم
فيرويه عنه اي عن الراوي ثقة كذلك اي على انه متن ذلك الاسناد ومثاله ما روي في الشهد عن ابي خيثمة
ما نصه والحجة وتقديم المثناة على المثلثة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات لله فذكر التشهد
وفي آخره واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا رواه ابو خيثمة عن الحسن بن الحر فادرج في الحديث قوله فاذا

فاذا قلت هذا الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الدليل على ان الثقة اذا
عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك واتفق حسين الجعفي وابن عجلان
وغيرهما في رواياتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كلهم في رواية التشهد
عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شعبة عن ابي خيثمة ففصله بلفظ ذكره ابن
الصلاح وقد نقلته بعبارته هنا الاقسام الاربعة المذكورة اقسام مدرج الاسناد وقد نص المحدثون
على ان الادراج حرام فلا يجوز تعمد شيء منه لانه كذب وافتراء وانما تغيير للنظم عما هو عليه فقد يؤدي
الى الخلل في الترتيب وذلك معوض الى الشارع لانه اعلم بمواقع الكلام ومراتبه والمراد من هذا البيان و
التمهيد تحصيل المناسبة والارتباط بين الشرح وبين المتن الآتي على ما هو شان الادراج واما مدرج
المتن او المدرج في المتن فالمتن مدرج فيه لانه أدرج فيه شيء كضرب اليوم بمعنى الضرب في اليوم فاليوم
مضروب فيه حذف الجار واوصل الفعل فهو ان يقع في المتن كلام ليس له اسناد مخصوص ليس من
ذلك الكلام في المتن ومن اجزائه بل من عند نفس الراوي صحابيا او غيره فهو اذا لم ينسب الى قائله صريحا
او كناية يتوهم كونه من الحديث والحق غير الحديث بالحديث فاسد واضافة الكلام الى غير قائله زور
وباطل ولذا كان الادراج حراما مطلقا بينا آنفا فتارة يكون في اوله اشارة في الاصل اسم للشعور الواحد
وهو الجريان ثم اطلق على كل فعل واحدة من الفعلات المتجددة ويوجب منها المرة والمرة والدفعة
وضمير يكون الى الكلام الموصوف بانه ليس منه كضمير قائما في جاءني رجل قائما فانه يعود الى الرجل الموصوف
بالمجيء ولذا صح حالية قائما عنه وضمير أوله الى المتن يعني في بعض الدفعات يكون الكلام الاجنبي في اول المتن
متصلا به وتارة في اثنائه اي في خلاله وهو الذي يعبر عنه بعولهم بين وضح بعضهم بالوسط بدل
الاثناء او وسط الشيء محركة ما بين طرفيه وبعبارة اخرى حالة طرفان متساويا القدر وتارة في آخره
ثم اشار الى ان ما يقع منه في الاول والوسط اقل بخلاف ما يقع في الآخر وقال وهو اي ما يقع في الآخر
الاكثر وقوعا او استعمالا فيكون بمعنى الاشهر لان الاكثر استعمالا اشهر من الاقل استعمالا ثم علل ذلك بقوله
لانه اي ما يقع في الآخر يقع بعطف جملة على جملة وهذا العطف غالب في الآخر لعدم خروج الكلام به عن النظام
بخلاف العطف في الوسط وايراد الجملة في الاول للتذييل والتكميل والتتميم في علم البلاغة والعطف يقال
في الحي اذا ثنى احد طرفيه الى الآخر كعطف الغصن والوسادة والحبل ومنه قيل للرداء المثنى عطاف

وعطف الاناء جانباه من لدن رأسه الى وركه وذلك هو الذي يمكنه ان يكفئه من يده اى يميله ثم جعل في
عرف النحاة لتابع يدل على معنى مقصود بالنسبة مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه احد الحروف العشرة
مثل قام زيد وعمرو والفرق بين الجملة والكلام ان الجملة اعم لان الكلام ما تضمن الاسناد الاصلي وكان مقصودا
لذاته اولا فالمقصود والصفة المسندة الى فاعلها ليست كلاما ولا جملة لان اسنادها ليس اصليا بل
بوساطة مشابهتها للفعل بخلاف اسناد خبر المبتدا اليه والمسند اليه لان اسناده ليس بتبع شيء
والجملة الواقعة خبرا او وصفا او حالا او شرطا او صلة او نحو ذلك جملة وليست بكلام لان اسنادها
ليس مقصودا لذاته كذا في المطول **او مدمج موقوف** اي وان كانت التي الفته بسبب مدمج موقوف يقال
دمج دموجا دخل في الشيء واستحكم فيه وادمجه لفه فرتب كما في القاموس وغيره فليس في اللغات الدمج بل
المدموج والادماج فكانه قاسه على الترجم والادراج وهو الطي والفرق بين الدمج والتدمج ان الدمج
ادخل في الخفاء من الدرج والدرج ادخل منه في الملطة بحيث يصير الممازج والممزوج كشيء واحد حتى لا يمكن
التفرقة بينهما اصلا كما تمتزج الماء باللبن ونحوه من كلام الفصحاء بيان للموقوف فانه لغة لازم سببا
ولاتيجي ونحوه لغيره واصطلاحا قولا او فعل الصحابي روي عنه متصلا او غير متصل غير تعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يقول الصحابي قال رسول الله ويقابله المرفوع فانه ما وقع اليه عليه السلم وسيأتي بيان كل منهما على التفصيل
ومنه يعلم ان كلام المصنف قبيل الاكتفاء لان الكلام اللفظ واللفظ لا يشمل الفعل او الكلام في عرفهم كما
لحديث في شموله للقول والفعل وقد يستعمل القول ايضا بمعنى الفعل بحسب المقام كما يقال قال برأسه اي خفض
وقال برأسه اي رفعها وقال برجله اي مشى ذكره اهل التغيير او من بعدهم بفتح الميم عطفا على الصحابة
اي من كان من بعدهم من التابعين وتابعيهم فالمراد بالصلاح وقد يستعمل اي الوقوف مقيدا في غير
الصحابة فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء او على طاوس ونحو ذلك انتهى فالموقوف حينئذ
اعم من الموقوف المطلق والموقوف المقيد وبه يظهر ما قيل فيه تأمل وفي باب علوم المجاز والا
فالموقوف هو ما يروى عن الصحابة ومن بعدهم **مرفوع** من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بيان للمرفوع اي من
حديثه قولا او فعلا او تقريرا متعلق بالمدمج باعتبار معنى المزج والخلط فانه يتعدى بالباء او باعتبار معنى
الضم فيه فالباء بمعنى مع كما في جلست بالمسجد فلا حاجة الى ان يقال ان الباء بمعنى في كما في قوله تعالى
يشرب بها اي منها او بمعنى مع كما في قوله تعالى اهبط بسلام اي مع سلام على انه لا يخفى ان المدمج يكون تارة مرفوعا

قد يكون على العكس وان كان الاول والصرافي غير فصل اي تمييز وتفرقة بينهما اي بين الوقوف والمرفوع بما
يدل على كل منهما والفصل اما نحو حديث الشيخين عنا الآتي حتى يكون بينهما فرجة ومنه قيل الفاصل يستعمل ذلك
في الاقوال والافعال ثم هذا المدمج كالمدرج في الحرمة اذا كان فاعله مستفادا فان خرج كلام الى مرفوع بكلام
غيره وبالعكس مما لا يخلو عما ذكرنا نفيا على ان الكلام المشهور في حكم المدرج وان كان كلام المخلوق فلا مغني
لمزج كلام سائر الناس **فهذا هو مدرج المتن** اي فالمدرج فيه لانه ادرج فيه شيء آخر كما سبق
بيانه فالتقدير من المتن وخصوص الشرح وفيه اشارة الى ان المدمج بمعنى المدرج ولذا لم يقل مدمج المتن
فعبارة المدمج لا تخلو عن التعقيد وان كان بين المدمج والمدرج فرق خفي كما سبق ويدرك الادراج
اي يعرف باربعة اشياء بورود روايتين مفصلة بكسر الصاد اي مجردة رواية مبينة فان التفصيل بمعنى
التبيين كما في القاموس قاله تعالى احكمت اياته ثم فصلت اشارة الى ما قاله تبيانا لكل شيء الآية للمقدر المدرج
متعلق بمفصلة اي للمقدار المدرج من كلام الصحابي او في يليه من التابعين ثم المدرج فيه متعلق بمفصلة
ايضا على تضمين معنى التمييز اي مميزة للمقدر المدرج الدخيل في المتن المدرج فيه الاصل على ان فيه نائب
الفاعل او من المتن الذي ادرج ذلك القدر فوق كان المتن وان لم يعكس بان يقال مفصلة لما ادرج فيه
في المقدار المدرج مع ان التباين انما هو المتن من المدرج لكن فيما مر تأمل وبيان الفرق بين المدرج
في التمييز الواقع بينهما ان هذا يتصرف في المدرج مع بقاء المدرج فيه على حاله بالعكس كما في قوله تعالى
حتى يميز الخبيث من الطيب وحتى يعلم المفسد من الصلح اي ميزا اياه منه فاعلم ذلك وهذا اي الورود
المذكور هو الامر الاول من الامور الاربعة قدمه لانه هو المطلب الاهم وان كان دليلا خارجيا كما سيشهد
به الذوق السليم او بالتنصيص على ذلك اي بالتصريح بالادراج او المدرج في الراوي نفسه وهو الامر
الثاني قدمه على ما بعده لان اقرار الحاضر اغلب من شهادة الغائب او من بعض الائمة المطلع على
ذلك كحديث الشهد على ما يتبين بيانه وهو الامر الثالث قدمه على ما بعده لانه دليل نقلي مقدم على الدليل
العقلي والظاهر ان المطلع صفة للبعض او من البعض للمطلع على ذلك من الائمة فغيبة شاذة الى ان
علم ليس بمخل شاذ نه الاطلاع على ذلك فكيف التنصيص به ويجوز ان يكون صفة للائمة شاذة الى ان الائمة
كلهم من شأنهم الاطلاع على ذلك لكن التنصيص صدر عن بعضهم الكشف او بهم عن عدلهم والا فلا كشف
عن الحق وقت الحاجة كسيطلع الجاسوس او باتحاد الله كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك او الكلام المدرج فاعلم

بالاصول او لمصادمة محكمات النقول وهو الامر الرابع اشد لندرته والاستحالة محال كما قال الآمدي
استحال الشيء صار محالا فهو مستحيل ارض يصير محالا والمحال في الكلام بالضم والمستحيل ما عدل عن
وجهه وما كان ممتنع الوجود والاول اكثر استعمالا يقولهم انه تعالى لا يرضى بالمحال ارما كان بعيدا من
الصواب بمنزلة الى النهي عن الكفر والمعصية كما قال الآمدي عرتعصي الآله وانت تظهر جنبه هذا محال في العقل
بديع ارعيد في العقل وبديع في الفعال فالمحال ما جمع فيه بين المتناقضين وذلك يوجد في القال
كخواتيم جسم واحد في مكانين في حالة واحدة والفعل بخالفه وقد صنف الخطيب البغدادي المار
ذكره في اول الرسالة وقد سبق ايضا الفرق بين التصنيف والتاليف في المدرج ارهذا النوع
من الاقسام اتم فمدرج الاسناد ومدرج المتن كتبا كما قال ابن الصلاح وهذا النوع قد صنف فيه
الخطيب ابو بكر كتابه الموسوم بالفصل للوصل المدرج في النقل فشفى وكفى انتهى وفيه اشارة الى ان
تنوين كتابا للتعظيم لان ما شفى وكفى يكون عظيما والمتبة جما وقدرا والكلام الآتي للعهد ينادي على
خلافه وهو كون التنوين للتقليل اركتبا قليل الفوايد بالنسبة الى ما زيد فيه ثانيا وآخرا كما يعرف
في نفسه ولخصته التلخيص ههنا بمعنى التخليص وهو جعل الكتاب خالصا من شوب الزوايد فالمعنى
اختصرته بترك البعض الذي يقتضي ذكره حشوا مع الترتيب على الابواب كما يعرف من تسمية ملخصة بتقريب
المنهج بترتيب المدرج وردت عليه ارعلى الملخص كما زاد الخطيب الدمشقي في تلخيصه الفتاح وذلك
لتكثير الفوايد المتعلقة بذلك النوع والفن ثم بين مقدار الزيادة بقوله قدر ما ذكر الخطيب البغدادي
فتبا والفعل للفاعل ويجوز كونه مبنيا للمفعول اي قدر ما مذكورا فيه مرتين قيد للقدر والمرة
في الاصل اسم للمرو الواحد ثم اطلق على فعلة واحدة من الفعلات سمعية كانت او لازمة ثم شاع
في كل فرد واحد من افراد ماله افراد متحدة مختصة بنوع ذلك حتى جعل معيارا لما في معناه من سائر الاسباب
فقيل هذا بابا المرة ونصب المرة على الظرفية فمعنى قوله ولقد منا عليك مرة اي زمانا وقتا غير هذا
الوقت نحو مرة وذهاب او الكرار على الكرور والمقدر بالمرتين فان او يستعمل بمعنى بل للترقي
اذا كان ما بعدها اولى فالمصنف جازم بكونه اكثر لكنه اتى بها وبالنسبة الى ان ظرفية لما في قوله ثم وارسلناه
الى مائة الف او يزيدون وسلم احمد على الزيادة طبقا للمزيد فانه الكثير يربط العيته ويستجلب المزيد
واعلم ان الزيادة تارة من الجنس المذكور من اجله وما لم يكن من جنسه فاما من الزيادة التراوحيها الكثير بل المسلم

يكون ذلك النعم من باب المنة ابتداء لا من باب الجزاء فاعلم ذلك فانه مما يعطيه الحقائق ويدل عليه فاء الجزاء في
الشكور والحمد بعين الشكر بل المشكورية لاحمد بعين المحمودية وسبب احمد ملاحظة التوفيق حتى لا يقع النقص
في العجب والغرور اما ان كانت المخالفة اظهر لفظا كانت لطول العهد وكذا في الاقسام الباقية بخلاف
قسم المدرج وهو مدرج المتن فانه طرا عليه ذلك اللفظة لقرب العهد بتقديم او تاخير ارفع الاسماء اوفي
اسماء الرواة غالبا لقوله بعيد هذا وقد يقع القلب في المتن ايضا والجار متعلق بكل من التقديم و
التاخير على سبيل التنازع والمراد من التقديم والتاخير القلب ليكون الكلام كخوقوله عاد آلما راد
سادات العارات كمرة بن كعب وكعب بن مرة مثلا فاذا وضع الراوي في الاسناد احدهما مكان الآخر
سهوا او غلطا كان ذلك قلبا مذموما ومرة بضم الميم وتشديد الراء ومرة بن كعب هو الجد الاعلى
النبي وهو اول من قال اما بعد على ما قيل وفي القاموس مرة بن كعب ابو قبيلة من قريش وابو قبيلة
من قيس بن غيلان انتهى وهما ههنا صحابيان رضي الله عنهما اما مرة بن كعب البهزي فصعد ورفع الى الشام
روى عنه نفر من التابعين مات بالاردن سنة بضع وخمسين واما كعب بن مرة النهدي السلمي فهو ممن سكن الاردن
من الشام ومات بها ايضا سنة بضع وخمسين روى عنه جماعة وسيتضح هذا المقام في محله ان شاء الله تعالى
لان اسم احدهما اسم ابي الآخر تعليل لمحذوف اي انما قلنا هذا الوهم من الراوي حيث وضع احد الاسمين مقام
الآخر لان اسم احدهما مرة وكعب اسم ابي الآخر من كعب ومرة فمحل الالتباس والوهم
فهذا القادح في المتن ارما وجد فيه ذلك التقديم والتاخير فقط المضطرب فسم فان فيكون
الحكم بالنسبة الى هذا القسم فان حكم القلب يقع في المتن ايضا كما سيجيء وقد قالوا المقلوب هو الحديث الذي
الى غير راويه سهوا او جهلا او تحديدا والاشتراك حاصل كما لو وضع الا اذا قصد به الاختبار كما فعل ببغداد
مع البخاري فانه لما قدم بغداد اجتمع قبل مجلسه قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا
متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا
مجلسه والقوها عليه فلما فرغوا من القاء تلك الاحاديث عليه التفت اليهم فرد كل متن
الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل فان القلوب قسمان احدهما ان يكون المتن
معروفا بآخر او فيذكر رواته غيره ليستغرب ويجعل مرغوبا فيه كحديث مشهور عن سالم جعل عن
نافع والثاني قلب سند بمتن غيره كما ذكر في قصة البخاري وعدوا ان القلوب بالمعنى الرواة قلبه وانا وقع القلب

سهوًا وللخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي فيه ارفع هذا النوع المسمى بالمقلوب كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والالقاب. يعني صنف كتابًا في هذا النوع وجعله موسومًا بهذا الاسم فقوله كتاب بالرفع بغير تنوين لانه مضاف الى ما بعده من الاسم وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصها وقع فيه مثل الغلط المذكور فيما ذكر المصنف مرة بزكعب وكعب بن مرة وكذا ذكر مسلم بن الوليد والوليد بن مسلم وليس ذلك شرطًا فيه واكثره ليس كذلك كما ذكره ابن الصلاح وقد يقع القلب في المتن اما في نفسه واما نائبه دون السند ايضًا او كما يقع في السند كما ذكروا ما جعل القلب في الاسماء اصلًا لانه بصدد بيان الطعن في الراوي كذا قيل وفيه ان القلب في الاسماء والمتون سواء في سببية الطعن في الراوي فان كلًا من القلبين يرجع الى الطعن فيه فما ذكره لا يصلح علة لما ادعاه والوجه انه جعل القلب في الاسماء اصلًا لكثرته وقلة القلب في المتون كما دلت عليه كلمة قد ولذا قدمه فكان كتقديم الكافر على المؤمن كما قال تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن فان المؤمن وان كان مؤخرًا بالتقديم لشرف الايمان لكن قدم الاول لكثرته ولذا كان يعبأ الله رسمائه وسبعة وتسعين من الالف بخلاف ابي هريرة الواقع عند مسلم وفي تخريجه عنه فانه رواه عنه مقلوبًا وعن غيره على الاصل او غير مقلوب فللحديث عنده طريقان طريق فيه قلب وهو طريق ابي هريرة وطريق ليس فيه ذلك وهو طريق غيره فظهر ان الاضافة في صدر ابي هريرة للملابسة وان القلب في الحقيقة ليس من مسلم بل من اصداء الرواة مخرج عليه مسلم في تخريجه والسبعة الذين في ظلهم الله في ظل عرشه ارفع ظل عرشه فالظل محمول على الحقيقة وقد يكون كناية عن الراحة كما في قوله تع وندخلهم ظلًا ظليلًا اذ ليس في الجنة شمس ولا ظل كما في المحشر وتخصيص السبعة لانها في الحكم فيما عداها كما نظر منظرًا او وضع عنه فانها ايضًا في ظل العرش على ما جاء في بعض الاحاديث ونظير ذلك العشرة المبشرة فان المبشر بالجنة اكثر من العشرة افيفيد ان في ذلك الحديث باعتبار بعض الالفاظ او في مسلم باعتبار بعض طرقه وفيه بحث لانه الى الستة والاكثر، بمحل الاشكال فان الحديث من الطول وهو سبعة يظلهم في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمسجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه ورجل تصدق بصدقة قليلة او كثيرة فما دل عليه التنكير والصدقة اعطاء عين مستحقة وقهرًا بانه تكون الان جبرًا على الشيخ فان الراغب الصدقة ما يخرجه الانسان في ماله على وجه القربة فالزكوة لكن الصدقة في الاصل يقال للمتطوع به والزكوة للواجب وقيل سميت الواجب صدقة اذا تحرى صاحبه الصدق في فعله والصداقة صدق الاعتقاد في المودة وذلك مختص بالانسان دون غيره فمعنى تصدق بصدقة اعطى شيئًا من ماله يبتغي به وجه الله تع وبدأ على صدقة في اخفائها حال بتقدير قدار ولكان انه قد اخفى تلك الصدقة وسترها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله بالنصب كما هو المضبوط في نسخ البخاري المصححة او بالرفع وحتى ابتدائية وكونها ابتدائية لا ينافي كون ما بعدها غاية لما قبلها واليمين ضد الشمال اليسار وكلتاهما جارحة واصل اليمين القوة والكنية عن الاعضاء الى قد وفي الجارحة اليمنى من القوة ما ليست في اليسرى ولذا كانت منها فاضل الجوارح وتستعمل بمعنى الناحية كما قال تعالى حكاية انكم كنتم تأتوننا عن اليمين اي عن الناحية التي منها الحق فتصرفونا عنها وعليه قوله تع عن اليمين وعن الشمال وقعيد اليمين في الحلف مستعار من اليد اعتبارًا بما يفعله الحالف والعاهد عنده وفيه تقوية للبر المقصود والمستعمل نفي او اثباتًا لهذا الحديث هما القلب منه على اصل الرواة ولذا جاء عليه مسلم وانما هو اثر المتن الصحيح حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه اذ المعلوم من السنة اضافة الاعطاء الى اليمين كما جاء بيمينه فلا يفيضها نفقة لا ينقصها وكلتا يديه تع يمين مباركة والحقيقة ولذا كرر عن الشمال بالقبضة في قوله تع والارض جميعًا قبضته يوم القيامة مطويات بشماله كما ان السموات مطويات بيمينه وقد جاء تصريح الشمال في بعض الآثار وانما كان ما لا عطاء حق اليمين لان الله سبحانه هو الذي يأخذ صدقة المتصدق قبل ان يأخذها الفقير فكان من الادب بسط اليمين اي رجاء الى اهل اليمين الابرار والمراد حتى لا يعلم من بشماله بذكر المحل وارادة الحال كما في قوله تع تجري من تحتها الانهار اي الماء واللبن والعسل والخمر فان الانهار تكون في الجنة وقيل زيد به المبالغة في الاخفاء بحيث لو كان من شأن الشمال ان يعلم ما علمها وذلك لان التطوع قد يخفى وان كان المتطوع اخص واضعف كما ان الفرض قد يبدو فرقًا بين الرب وعبده في العقاد والنذر كما في الصحيحين اركان في طرق البخاري وبعض طرق مسلم فلانيا فما سبق انه عند مسلم قال النووي وكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وهذا هو الصواب لان الوقوف في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله انتهى وبه ان قول المصنف كما في الصحيحين ليس بصحيح قال القاضي يشبه ان يكون هذا من قلب عن مسلم لا عن مسلم انتهى والصواب من ان سخين عن كتب مسلم والا فما ثبت في كتبه لا يتغير بنقل خلافه وان كانت المخالفة قد ركانت لطول العهد بتصوير القطع

بزيادة مأمون في اثناء الاسناد او في حلاله وقبل تمامه كما سياتي في الممثلة وفيه اكتفى بالاقل وهو ان يكون المخالفة بزيادة واحد في الرواة والا فقد تكون بزيادة راويين واكثر ومن لم يزدها ان تلك الزيادة وهو بفتح الياء من الزيادة لاضمها من الازادة اذ ليس في اللغة المزيد من هذا الباب بل زاد مشترك بين اللازم والمتعدي حيث يقال زاد الشيء وزاد غيره كما قال ابن مالك زاد تهم ايانا فقول العامة فلان مزيد للمبالغة بضم الميم فمن قبيل الاغلاط اتقن او هو اتقن لان من ان كانت موصولة وقصد الدلالة على معنى الشرط الذي تضمنته جاز دخول الفاء في خبرها وان كانت شرطية وجب ذلك فانهم قالوا ان الجملة الاسمية الواقعة جزاء يجب فيها الفاء وقوله اتقن بارفع من الاتقان بمعنى الاحكام كما في قولهم صنع الله الذي اتقن كل شيء وهذا مذهب الخليل والجمهور فانهما يجوزان مجيء صيغة التفضيل من الثلاثي المجرد ايضا على هذا الوزن فهو قياس عندهما سماع عند غيرهما ونظيره ابلغ واقيد واكثر اشتقاقا وحفظا وضبطا واشد مبالغة واشدة افادة ثم زادها لان الزيادة لا تخلو من الوهم الناشئ من عدم المبالاة فمن لقة الثقات حرز وودة مطلقا ارسوآء كانت في المتون او في الاسانيد الا اذا يكون هناك تلفيق او ترجيح كما سبق فهذا ان ما وجد فيه تلك الزيادة هو **المزيد في متصل الاسانيد** قد مضى بيانا المزيد في التدليس والا مزيد عليه وكذا معنى الاتصال والاسناد وحاصله ان المزيد في متصل الاسانيد هو ان يزيد الراوي في اسناد حديث رجلا او اكثر وهما منه وغلطا وهو عند بعضهم من قبيل المرسل وقد مر باقي مباحثه وابن الصلاح لم يعرف نوع المزيد بل اكتفى عن تعريفه بتمثيله فقال مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بشير بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت وائلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان في هذا الاسناد زيادة ووهم وهكذا ذكر ابا ادريس انا الوهم فذكر سفيان فمن بعد ابن المبارك الا ان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر فقط ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما واما ذكر ابا ادريس فيه فابن المبارك منسوب فيه الى الوهم لان جماعة من الثقات رووه عن جابر فلم يذكروا ابا ادريس بين بشير ووائلة ومنهم من صرح فيه بسماع بشير من وائلة قال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بشير عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا ما روى عن ابي ادريس عن وائلة وقد سمع هذا بشير عن وائلة نفسه انتهى قال بعضهم فاتى الحكم مسند الى ظن مرجوح لان الاصل في مثل هذا عدم الزيادة غاية ان ثقة روى عن ثقة حديثا رواه مرة بواسطة عن رجل ومرة رواه عن ذلك الرجل بغير واسطة ويؤيد هذا احتمال بان بشرا سمع هذا من وائلة ثم قال ابن الصلاح الاولى ان يحال عن الراوي الزايد ان كان بلفظ عن فذلك ينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ركب فيه الزايد وان كان فيه تصريح بالسماع او بالاخبار كما في اثنا الذي اورده فجائز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بشر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن وائلة ثم لقي وائلة فسمعه منه كما جاء مكللا مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه وهما وايضا فاطلاق من وقع له مثل ذلك انه يذكر السماعين فاذا لم يجز عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة ولهذا قال الحكم وشرطه ان شرط هذا النوع وهو ان يكون الحديث من قبيل المزيد ان يقع التصريح بالسماع في رواية من لم يزدها في موضع الزيادة متعلق بيقع وذلك كان يقول بشر مثلا سمعت عن وائلة فاذا لم يقع التصريح من الاول بالسماع الذي يغلب فيه الصدق والتوثيق وتحقق الاتصال وينقطع احتمال الانقطاع لم يجز رواية من زادها على المزيد كما يتضح من قوله والا اي وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور بل بلفظ آخر يدل على ذلك المزيد كما قال فمتى ان وقع في اي زمان كان الاسناد والحديث المروي معنعنة بضم الميم وفتح العينين وسكون النون الاولى كمطنطن اي مذكورا بلفظ عن فقال يقال عنعن عنعنة اذا روى بلفظ عن ونظيره بسمل وبسملة والبسملة قال بعض اهل اللغة في مثلها انها مولدة واكثر اهل اللغة كصاحب القاموس وكرهوا نقلوها ولم يقولوا انها مولدة قال عمرو بن ابي ربيعة لقد بسملت ليلى غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الحديث المبسمل فقول بعضهم ان حبر معنعن بصيغة المفعول مصنوعة لا موضوعة كالبسملة والحمدلة اشهر كلام موضوع ويؤيده ما قاله الاصمعي ان بيتا معاوية قاربوا بين خطاه فكتبه افصح فقام رجل من جرم وجرم من افصح العرب فقال قوم تباعدوا عنعنة تميم الى آخر كلامه الطويل ثم فسر العنعنة بان تميما يبدلون من الهمزة عينا كما قالوا في وائلة عن توسمت من توخ آمنزلة ما الصابة من عينك مسجوم ان توسمت ومن هذا قال صاحب القاموس وتكون عن مصدرية وذلك في عنعنة تميم تقول اعجبني عن تفعل اي ان تفعل مثلا ارسل المعنعن تمثيلا والا فكل ما يحتمل عدم الاتصال فحكمه حكم المعنعن ترجحت الزيادة فعلم ان حديث الثقة الذي ضعف فيه الزيادة ان كان منقطعا او متصلا ان كان محتملا احتمالا مرجوحا والمنقطع على احد الوجوه

هو بمسقط من مفاده راوفا كثر في اي موضع كان كما مر سبق والحاصل ان لفظ عن لابد ان يدل على الاتصال
صريحا كما يدل على السماع فيكون القول بالزيادة قولا بالاتصال وبيانا لما حذف وكلام من لم يزد هاهنا
جاءت الزيادة راجحة مقبولة وعند مهما حوجا حاد دودا او ان كانت المخالفة بابدال الراوي اشار
الى ان الابدال مضاف الى الفاعل والمعمول محذوف اى ابدال الراوي المخالف عنه بغيره من الشيوخ او بعضهم
المروي فيكون شاملا لمضطرب المتن ايضا الا ان قوله والامر فيه الخ يرجح الاول لان الرواية غير
المروي والابدال بالكسر جعل شيء بدلا من شيء ومنه الابدال بالفتح لانهم اعطوا من القوة ما يتمكنون به
بدلهم حيث يريدون لامر يقوم في نفوسهم اولانه لا يموت اصدهم الا قام مقامه آخر منهم راجع من
قبل الشيء الخلف منه يقال تبدله وبه واستبدل به وبه وابدله منه وبدلا اتخذه منه بدلا كما في القاموس
وقال اهل التغيير فعل التبدل يتعدى الى المأخوذ بنفسه والى المتروك بواسطة الباء بخلاف التبديل
فانه يتعدى الى المتروك بنفسه والى المأخوذ بواسطة الباء ولا مرجح لاحد الراويين على الاخرى
يعني انما يتم هذا النوع مضطربا اذا تساوت الروايتان لما اذا ترجحت احديهما بحيث لا تقاوم
الاخرى بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة في
الحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا الحكم بعيبه وجب العمل به وبطل الاضطراب
فعدا بالضاد المعجمة من الحديث القاء من المتن دون هذا وضمير الفصل والمضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب
اذا تحرك وتموج وختل كما في القاموس فهو لغة المتحرك والمتموج والمختل واصطلاحا هو الحديث الذي اختلفت
الرواية فيه فرواه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له مع تساوي الرواة في المرتبة عند المحدثين
سمي مضطربا والاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط اذ بعدم الضبط تزال الوثوق
امثلة الاضطراب مارواه اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فرواه بشر بن الفضل
وروح بن القاسم عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهب
وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل
عن حريث بن عمار عن ابي هريرة فانظر ما ترى من الاضطراب في رواية الحديث المذكور وبها يظهر عدم الضبط

فيكون الحديث ضعيفا لعدم وجود شرط من وجوه الترجيح وقد يكون الاضطراب اكثر مما ذكر وهو اي
الاضطراب المفهوم من لفظ المضطرب فانه يجوز الاضافة قبل الذكر اذا كان قرينة دالة عليها في
قوله ستة اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل وكذا اذا كانت في الحاقة كما في قوله تعالى من الاحيوتنا
الدنيا فقط صاحب الكشاف هذا ضعيف لا يعلم ما يفتي به الا ما يتلوه من بيانه قال بعضهم ائمة النحاة وعلماء المعاني
تنبهوا للاول وغفلوا عن الثاني دل عمل ذلك قولهم ان مثل قولك الشاعر جزر بنوه ابا غيلان عن كبر وحسن
فعال كما يجزر سنام ونحوه شاذ لا يقاس عليه يقع في الاسناد غالبا اي وقوعا كثيرا فان الاكثر هو الغالب غالبا
وقد يسبق به قلم وهو وجه تقديم على قوله وقد يقع في المتن فان قد للتقليل اذا دخل على المضارع والقليل
دون الكثير وقال ابن الصلاح ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك
فيراوٍ واحد وقد يقع بين رواة له جماعة اهـ بعبارة قدم الاضطراب في المتن لقلته واوقع قد على
ما يقع في الاسناد مع كثرته رعاية للمقابلة وهو لا ينافي كثرته بالنسبة اليه فان بعض البعض قد يكون
اكثر من البعض الآخر وان كان البعض الآخر كثيرا في نفسه قال تأييد المعنى وعذر ان الاضطراب
في السند دون الاضطراب في المتن اذا كانت الرواة ثقات لجواز الحمل على تعدد الطرق بان يكون
الراوي اخذه مرة كذا ومرة كذا ويصور كل على وجه الصحة وعدم استحالة ذلك انتهى لكن هذا انما يتوهم
ان يتوهم انه كلما وقع الاضطراب في المتن لم يقع في الاسناد مستدركه بقوله لكن الخ بناء على ان الاضطراب
في المتن يستلزم الاضطراب في الاسناد ايضا غالبا او كليا بحيث اذا لم يسلم المتن منه لم يسلم الاسناد بخلاف
الاضطراب في الاسناد فانه قد لا يستلزم الاضطراب في المتن كما فيما ذكره الشارح فانه لا اضطراب فيه في
المتن بل في الاسناد فقط فعلى هذا قوله قلت يجوز ان يحمل على القلة اللغوية وعلى القلة العرفية فانها
قد تستعمل عرفا في العدم والنفي كما في قولك قلما ما تشكرون اي لا تشكرون هذه النعم بل تكفرون
بها وبريتها ان يحكم المحدث هو من كتب مائة الف حديث وقس غير ذلك عليه مر على الحديث متعلق بقوله
يحكم وكذا قوله بالاضطراب وقوله بالنسبة الى الاختلاف في المتن متعلق بالاضطراب دون الاسناد
اي حالكونه منتميا ونسبا الى الحكم بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في الاسناد وغيره كما حكم بالاضطراب في الاول
حكم به في الثاني ايضا لاستلزامه اياه كما سبق آنفا ومراد الحكم قد يقع اي بالنظر الى الواقع والخارج فان
الاضطراب هكذا وجد وكذا الحكم به فالحكم به ينبغي على التحري وجواز الاضطراب في الاسناد في الواقع لا على الظن والوهم

مطلب المحدث من كتب مائة الف حديث

وقد يقع الابدال عمداً اذا قصد الاهوا وفيه اشارة الى ان الآفة الاولى اما من قبل السهو او الجهل وكلاهما عذر واما العمد فحرام كما لو وضع الآ اذا قصد به الاختبار كما قال لمن يراد اختباره حفظه اللهم بيانا لمن لم الابدال العمدي كما في هيت لك وسلام لك وطوبى لهم ونظائر ذلك وبه يظهر بطلان قول من قال الظاهر انه صلة للامتحان الذي هو علة تعمد الابدال فكان حقه تاخيره عن قوله امتحانا انتهى والاختبار طلب الخبرة بالشيء العلم بالفارسية آزمودن وهو بالنسبة الى من يجهل العواقب بالنسبة الى العليم الخبير فالابدال بهذا الغرض الصحيح صحيح والا فهو حرام كما مر آنفا امتحانا مثل فاعله اي فاعل الابدال بغير العلة في الابدال العمدي هو امتحان المحدث ليرى هل هو من اهل التمييز الراسخين ام لا والمحن والامتحان كالاختبار والابتلاء ويقال محنه كجعله اختبره كامتحنه والمحنة الاسم منه فقولهم هو من اهل المحنة اي من اهل الكلمة التي يختبر بها المرء وفي ضبره كما وقع للبخاري اركما وقع ذلك الابدال الامتحاني البخاري فانه لما قدم بغداد وعمد اصحاب الحديث الى امائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وعرضوها عليه امتحانا فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاقر له الناس بالحفظ والاتقان وعلو الرتبة كما مضى مفصلا والعقيلي بضم عين وفتح قاف نسبة الى عقيل بن كعب كزبير وهو ابو قبيلة كبيرة منهم ابو محمد عبد الله اللقب بهاء الدين عبد الرحمن بن عقيل العقيلي الطالبي الحلبي ثم المصري رئيس العلماء وصدر الفضلاء بالديار المصرية لزم اثنتي عشرة سنة في النحو وشرح الالفية والتسهيل مات في سهر ربيع الاول سنة سبع وستين وسبعمائة ودفن بقرب تربة ابن دقيق العيد بسفح المقطم وابو الفضل عمر بن محمد بن عمر العقيلي اخذ عن نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وبرهان الائمة الصدر الشهيد توفي سنة سبع وخمسين وسبعمائة ومنهم العلامة شمس الدين احمد بن محمد بن احمد العقيلي الانصاري البخاري اخذ عن جده شرف الدين المذكور ثم بخارى سنة سبع واربعين وخمسمائة وغيرهما من المحدثين الذين امتحنوا بالابدال المتعمد ليعرف مراتب ضبطهم واتقانهم وفيه اشارة الى ان الامتحان وقع في حق كثيرين من الحفاظ المتقنين في الاعصار الماضية وهكذا يدين آباء والجنس في الازمان كلها وقد قالوا عند الامتحان يكرم الرجل او يهان وشرط ان شرط الابدال عمدا وهو ان الواجب ان لا يستمر عليه المرور والاستمرار المفضي وبقاء الشيء على حالته الاولى وجريانه على ما كان عليه كما في القاموس استمر مضى على طريقة واصله ان لا يسبق الابدال على صورته فانه اذا سبق البدل على صورته المغيرة ظن انه ورد كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اعيد الى

الى حالته الاولى سلم من ذلك بل ينتهي بانتهاء الحاجة وهو الامتحان يقال انتهى الشيء اذا بلغ نهايته وآخره وهو ازا كان المبدل مكتوبا على الاوراق واما اذا جرى مجرى الكلام فذلك غير باق لانه انما يقع عند المحدث الممتحن فيزول بمروره ثم لا معنى لايراد مثل هذا الكلام في هذا الموضع لوضوحه اذ بقاء غير الواقع على صورة الواقع من مواضع الاتهام بالكذب والكاذب ملعون والمؤمن الصادق لا يقبل ذلك ابدا فلو وقع الابدال عمدا لكن لمصلحة معتبرة وغرض صحيح كما لامتحان بل للاغراب ارالاتيان بشيء غريب يميل اليه الطباع ويكون مرغوبا فيه عندها فان الاغراب الاتيان بالغريب وهو ما لم يؤنس به يكون سفسفا بمعنى غريب آوردن ولازما بمعنى غريب گشتن مثلا ارامثل بالاغراب تمثيلة فلانيا في ذا بعلل ذلك بغير الاغراب بما هو نحوه فان لا يكون فيتلك المصلحة والفائدة المترتبة عليه شرعا نهو ارا وقع فيه ذلك الابدال سواء كان للاغراب او نحوه من اقسام الموضوع المختلق المصنوع فيحرم على فاعله ويوجب الاثم فانه كذب محض الا لعنة الله على الكاذبين ولو وقع ذلك الابدال العمدي غلطا من جهة الغلط والنسيان او الجهل وعدم الوقوف فهو من المقلوب او المعلل ارا وقع ذلك اثناء من قسم القلب او من نوع المعلل وقد سبق من المصنف ان القلب ما كانت المخالفة فيه بتقديم او تاخير في الاسماء او في الذات وان المعلل ما اطلع فيه على علة خفية قادحة في صحة الحديث وآثر كونه من نوع المعلل وان كان او للتخيير لان الابدال بعض وجوهه القادحة وهو في القلوب اظهر واعلم ان المصنف خالف القوم في هذا التقسيم فانه ادرج الابدال العمدي للامتحان في الابدال مطلقا وقد جعله بعضهم من اقسام القلب وادرج الابدال للاغراب في قسم الموضوع وقد جعلوه من قسم المقلوب بالابدال الغلطي كما قال تلميذه المصنف بعض كتبه القلوب هو الحديث المسند الى غير راويه سهوا او وهما او عمدا سواء كان العمد للاختبار او للاغراب والظاهر انه لا فرق عند القوم بين الابدال والقلب فقد يجري كل منهما في المضطرب والقلب المصطلح والموضوع الاغرابي والمعلل لوجود ذلك في هذه الاقسام كلها وآنها كان مختلفا بحسب الاعتبارات او ان كانت المخالفة بتغيير حرف قوله بتغيير بالتنوين بالنسبة الى التنوين بالاضافة الى الشرح والمعنى بسبب تغيير حرف من حروف الكلمة فالتقييد سواء تعلق ذلك بذات الحرف وهو التغيير الحقيقي كما في تغيير النقط كالحروم والجروم والرحوم والرجوم او بهيئته وشكله وهو التغيير المجازي فان المغير حقيقة هو تلك الهيئة العارضة للحرف لا نفسه كخط عظم وغلظ كقتل وصغر وحبر وحبر كامير ومنبر او حرف فوق الواحد سواء كان

انين او زايد الخ وغضب وعصب بالمعجمة وبالاهمال وكوعنبر بالنون بعد العين وبالباء الموحدة
كقنبر وعبير بالباء الموحدة اولائم بالشناة تحت كامير بمعنى الزغل او اخلاط من الطيب مع بقاء
صورة الخط سمي كتغيير حروف منثا وسرجا في السياق بالباء والشناة اي سوق اللفظة وقد يفرق الزمن
بينه وبين السباق بالموحدة وبين اللحاق واحترز بهما لا يبقى معه صورة الخط بحيث يزول الاشتباه واذا
اطلق عليه المصنفون في هذا الفن اسم التصحيف لوجود معنى التغيير فيه والا فمن وجه الصواب كما افتقد
بالدال في آخره وافتقر بالواو وسياتي بيانه والخط كالمد وهو عند الحكماء ما لا يقبل الانقسام طولا فقط
اي لا عرضا ولا عمقا ونهايته النقطة ويعبر عن كل ارض لها طول بالخط كخط اليم واليعبوب الرمح الخطي
وكل ارض يختطها الانسان بان يخط عليها خطا ليعلم انه قد اختارها لنفسه للبناء عليها فهي خطة بالكسر ومنه خطط الكوفة والبصرة والخط الكتب بالقلم ونحوه وفي العرف ان الخط تصوير اللفظ
برسم حروف هجائه الترتيبي المسمى تهجيا برسم حروف اسمائها واسماؤها الالفاظ التي تهجى بها حروف
المباني وهي الحروف التي تركب منها الكلام وتهجيها ذكرها متعاقبة غير مركبة تركيبا فان التهجي
بتقدير كل حرف باسمائها ومنه سميت حروف التهجي لمثل جعفر الاول منه اسم الجيم ومسماه جه وكهذا
وآول من خط بالقلم بتعليم الله تعالى ادريس عليه السلم وهو الخط الزلمي واول من خط بالعربية يعرب بن
قحطان وكان يتكلم بالعربية والسريانية واصل الخط العربي هو الخط الكوفي نقله الى طريقة العربية ابو
علي ابن مقلة وزير القتدر بالله وتبع طريقته ابن البواب ونقح اسلوبه ثم جاء ابو الدر ياقوت
المستعصمي فزاد فيه التوشيح والحسن والبهاء ثم اقره حصار ثم الشيخ حمد الله الاماسيوني وبه تم
امر الخط جودة من كل الوجوه وهو خط النسخ فان الخط التعليق جليا وخفيا انما وضعه مير
علي الفارسي ثم الخط مطلقا ما لابد منه فانه من لوازم ماهية الانسان وقد رسم ابو البشر الاقلام
كلها لكن لم يعمل بها وانما ابقاها الذرية وذكر الله تعالى القلم والخط والسطر وانما نهر النبي عليه الصلوة والسلم
عن كتابة حديثه وامر بمحوما كان منه مكتوبا لئلا يقع الاشتباه بين القرآن والحديث ثم لما زال بانتقاله
وظهر الفتور في الخلق بعد الائمة الاربعة المجردة عمل العلماء بالقلم واستغلوا بكتب القرآن والحديث جميعا ونصبوا
انفسهم لتصنيف العلوم الى الآن ابقى الله العلم بصورته ومعناه شكر الله مساعيهم واعلى مراقيهم فان
ذلك التغيير بالنسبة والاضافة الى النقطة كالشكل سواء تغير محله الشكل ايضا اولا من نقطت الكتاب نقطا وضعت عليه النقطة ونقطته حرف ونقطته اعجمته والاسم النقطة بالضم والجمع كصرد وكتاب
والنقطة عند الحكماء نهاية الخط وهو شكل ذو وضع غير منقسم واول من نقط المصحف ابو الاسود الدؤلي
بامر عبد الملك بن مروان وقيل الحسن البصري ويحيى بن يعمر وقيل نصر بن عاصم الليثي واول من وضع الهمز والتشديد
والروم والاشمام الخليل بن احمد صاحب العروض والمصحف اسم مفعول من التصحيف فالواقع فيه ذلك هو
الصحف والمستعمل بهذا كان التصحيف متعلقا بالسند وبالمتن واعم من ان يكون مع تغيير اعراب اولا
قال اهل اللغة التصحيف الخطأ في الصحيفة وهو الكتاب والصحف محركة ان يغير من يخطئ في قراءته التصحيف
وهو في الاصطلاح ان يشتبه حرف او الكلمة اوضع وتختلف لفظا على ما عدناه بين الناس
مثاله في الضاد والظاء المعجمتين من مراجم بالراء المهملة وبالجيم على ما في القاموس وكتب الحديث صحفه ابن معين
بالزاي والحاء المهملة قياسا على مراجم بزاي المحدث وغيره فانه بالعجم الاول والمهمل الثاني ونحو
عتبة بن النذر كركع بالنون والدال المهملة وتصحف على البطر فضبطه بالباء الموحدة والذال المعجمة
ومثاله في المتن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الذين يشقون الخطب تشقيق الشعر وهو بالحاء المعجمة
المضمومة جمع خطبة وصحفه وكيع بالجاء المهملة المفتوحة وذكر ابن معين من كبار المصنفين في العلم
قال في جامع المنصور في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تشقيق الخطب بفتح المهملة فقال بعضهم صحفه من
اللاحين بالقدم فكيف نعمل والحاجة ماسة الى تشقيق الخطب فان السنة لا تترك لامر من الامور
المشقة المؤنة فهو عجيب من مثل هذه الغفلة مع جلالة الامر وان كان ذلك التغيير بالنسبة الى الشكل
ان الحركات والسكنات من شكلت الكتاب قيدته بالاعراب قال في القاموس شكل الكتاب كنصر شكلا فانه
ازال عنه الاشكال وقال الراغب الشكل تقييد الدابة والشكال بالكسر ما يقيد به ومنه استعير شكلت الكتاب
كقولك قيدته والشكل هو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة حد واحد بالتداني في الكرة او حدود
كاثر المضلعات من المربع والمدور قال الراغب الشين هيئة الكلمة كيفية حاصلة لها باعتبار الحركات
والسكنات فنحو ضرب وقتل على هيئة واحدة مع اختلاف الحروف نحو فرح وطرب وضرب منبئا للفاعل
والمفعول فانهما على هيئتين مع اتفاق الحروف فان قال الفعل وعينه مفتوحان والاول وقار والفعل مضموم
وعينه مكسور فان قيل لا تخالف صورة الهيئتين عن الاخر فقد ارجع المصحفي التغيير النقطي
والمحرف الى التغيير الشكل لدخولها تحت التغير مطلقا وفيه ما فيه فتدبر ثم الاختلاف قد يكون بالحركة

كقولهم جبة البرد وجبة البرد يعني لفظي البرد والبرد بالضم والفتح وقد يكون فرق الحركة والسكون جميعا كالشرك والشرك فان الساكن من الاول مفتوح ومن الثاني مكسور والآدم الاول مفتوح ومن الثاني ساكن والتحريف التغيير وقط القلم مخففا قال الراغب تحريف الشيء اماله كتحريف القلم وتحريف الكلام ان يجعله على حرف من الاحتمال كما يحمله على الوجهين وهو قولهم التحريف ازالة الشيء عن وجهه برده الى الحرفة بمعنى الطرف اما ورد عن جابر رضي الله عنه قال رمى ابي يوم الاحزاب على اكحلة فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اتي ابن كعب بضم الهمزة وتشديد الباء وفي آخره وقد صحفه غندر بالراء بفتح الهمزة والاضافة الى الراء المكسورة وانما في المتن فعن ابي بكر الصولي بالضم انه املى في الجامع حديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكأنما صام سنة بالنون والباء المثناة تحت مؤدى الكتابة وانما هو ست من الاعداد بالسين المهملة والتاء المثناة فوق وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ فيه حجرة من خص او حصير يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة بان قال احتجم بالميم والزاي بدل الراء المهملة لكونه اظنه من كتاب بغير سماع وفي حديث انس ثم يخرج من ان من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء وهو حب معروف اصله ذرر كقصر وهو هنا تصحيف نذرة بالفتح وتشديد الراء المهملة بمعنى الواحدة من الذر صغار النمل في غاية الصغر وبعض ما يرى في شعاع الشمس اذا دخل من الكوة وعن قتادة في تفسير قوله تهاريكم دار الفاسقين بفتح ميم مصيرهم فصحف بمصر بحرف الباء والضمير وفيه ان هذا انما هو اذا ثبت لفظ المصير في قتادة فانه يكون اذ ذاك محمولا على جهنم في الآخرة فانها مصيرهم فيها واما اذا حملت الدار على دار فرعون وقومه بمصر فيحتمل ان العبارة مصرفة للتصحيف والتحريف وقد عد من التحريف ما الكسر عن فطنة بدل خالد بن علقمة فانه تصحيف في اللفظ وكذا ما روي عن ابي موسى الغنوي بالتحريك نسبة الى غنزة وهو ابو حي انه قال لهم يوما نحن قوم لنا شرف نحن من غنزة صلى النبي عليه الصلاة والسلم انبا توهم انه صلى الى قبلتهم وانما الغنزة هنا حربة نصبت بين يديه فصلى اليها وهو تحريف في اللفظ والمعنى واطرف من هذا ان اعرابيا زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة يعني صخف الغنزة المحركة بامكان النون فطن انها شاة فان الغنز بالكون الانثى من المعز وهذا تصحيف في اللفظ والمعنى جميعا واطلقوا على مثل هذا الاسم التصحيف والتحريف وان كان جيدا لا ايا على تحريف المصحف بناء على انه مقلوب من الصواب مغير عن سنة سواء كان هناك اشتباه اولا او على التجوز

وهو موافق للتفسير قالوا في السفر السنور ان اليهود تزعم انه ابيض رتبة الى السمر طويل وآية الرجم محرفة عن التسخيم الوجه وتسويده فطهر ان التصحيف والتحريف اقسم التصحيف في المتن والتصحيف في السند وتصحيف البصر كاحتجم واحتجر وهو الاكثر وتصحيف السمع كعاصم الاحول صحفه بعضهم بان قال واصل الاحدب فانه من تصحيف السمع فانه للاشتباه هناك كثيرا واما اخطأ فيه سمع من رواه والى التصحيف في اللفظ وهو الاكثر والى التصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ كمل يسبق من الصلق الى الحزة وبدأ الاقلم والاسنة كما ذكره القدم في المصحف فقد والمصحف والمحرف واصر الخلاف المصحيح انه فرق بينهما كما هو رأي ابي عبيد وابن حنبل ومن تبعهما من المحدثين والتصحيف قال ابن الصلاح حق على طالب الحديث ان يتيقظ له ويحترز منه قال احمد بن حنبل ما احوج الكل الى معرفة اللغة ما يختص منه بالحن والتحريف ومعرفتها فقد قال شعبة من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله كمثل رجل عليه برنس ليس له رأس وهو بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه ذراعة كان او جبة او ممطرا وقال حماد بن سلمة مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها وانما سبيل الامن من التصحيف فالاخذ من افواه اهل العلم والضبط فان من حرم ذلك وكان اخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يفلت من التبديل والتصحيف وكان احمد بن حنبل اذا قرأ لبعض فاحش غيره واذا كان لحنا سهلا تركه وعلى كاتب الحديث صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا بحيث يؤمن اللبس معه اذا كان من مظان اللبس والا فلا يستغل بتعبيد الواضح الا ان يكون لاهل المبتدئ وغير المتجر وخط علامة فاحشة ابينه ومنه يعلم انه لا يكتب بالقلم الدقيق الا اذا شئته الحاجة ومعرفة هذا النوع من التغيير المشتمل على قسمين السقط المصحف والشكل المحرف وافراد النوع يدور الى اثنى عشر واحد وهو الذي عليه القدم واما جاء التقدم من حجة الاثبات كما عند المصنفين اركامله للطالب على التهم والقصد فالبدء بالاهم به والاعتناء به والاحتراز منه واذا ينبغي للعاقل العالم ان يحترز عن شبه الغلط واصل الكلام ان هذا النوع مهم فيجب معرفته وصرف العنان الى تحصيله وقد صنف فيه العسكري

شعوب العسكر وهو هنا بلد بخوزستان التي هي بلد البصرة وفارس ومنها ابو احمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري الاديب العلامة صاحب كتاب التصحيف وسائر التصانيف ثمانية عشر وغانيه وثمانمائة وعسكر ايضا اسم شتر متنزل لبني ناجا المعتصم وانتقل اليها بعكره قيل لها العسكر منها الحسن بن علي الزكي بن محمد الجواد بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق الموزون بالحسن العسكري وانما نسب اليها لان المتوكل انحدر اباه

اباه على ان كل اليها واقام بها عشر بن سنة وستة اشهر فتب سهو وولد اليها فاقام في عيال الاب احكما ابو احمد العسكري في كتاب التصحيف ان الناس كانوا يقرؤن في مصحف عثمان رضي الله عنه نبقاً واربعين سنة يضعون لهذه الحروف المشتبهة علامات فيقال ان نصر بن عاصم قام بذلك فوضع النقط افراداً وازواجاً وخالف بين اماكنها فصار الناس زماناً لا يكتبون الا منقوطاً وكان مع استعمال النقط يقع التصحيف فاصدؤا الاعجام فكانوا يتبعون النقط وفي فتح العمران المصاحف العثمانية كانت مجردة من النقط والشكل فلم يكن فيها اعراب لاستغنائهم عنه فان القدماء كانوا عرباً لا يعرفون اللحن وان سمع ابو الاسود الدؤلي التابعي البصري قارئاً يقرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام فاعظم ذلك فجعل الاعراب والمصاحف وكانت علامة الفتحة نقطة بالاحمر فوق الحرف وعلامة الضمة نقطة في نفس الحرف وعلامة الكسرة نقطة تحت الحرف وعلامة الغنة نقطتين ثم احدث الخليل بن احمد الفواهيس التشديد والمد والهمز وعلامة السكون وعلامة الوصل وكانوا يقرؤن المصحفا ايام عبد الملك بن مروان بلا نقطة على الحروف المعجمة ولما كثر التصحيف وانتشر بالعراق ام الحجاج بن يوسف امير العراق وكان فوضع نصر بن عاصم الليثي النقط على الحروف المشتبهة كالباء والتاء والثاء وانما افراداً وازواجاً وكان يقال لنصر الحروف وكان مع استعمال النقط والشكل يقع التصحيف فاهمل الاعلى الاخذ من افواه الرجال بالتلقين ولما ازالوا الاشكال عن حروف القرآن وكلماته وقراآته بقدر الامكان اهتموا بمثل ذلك في متون الاحاديث واسانيدها فصنفوا المعجمات وبينوا المصحفات والمحرفات فرضي الله عن الائمة المجتهدين من هذه الامة والدارقطني سبق سرحه وغيرهما كالخطابي وابن الجوزي فانه لما تباعدت الاعصار وكثرت الاختلافات عمد الائمة عند ساق الجد في كل زمان حتى ازالوا الاشكال بالتقييدات وايقظوا الغافلين بالتنبيهات ورفعوا جهل المقلدة بالتعريفات واكثر ما يقع في المتون ما مصدرية اي اكثر وقوع هذا النوع كائن في متون الاحاديث فاكثر مبتدأ الفاظ به التعريف من المضاف اليه وقد يقع في الاسماء الترفع الالتباس ان رفع الاسماء رجال طرق المتون والقابهم وان بهم وصف الاسماء بكونها في الاسانيد لانها قد تقع في المتون وفيه بسكتة الى ان ما وقع منه في كلام المتون اكثر مما وقع منه في اسماء طرقها وما وقع منه في اسماء الطرق اكثر مما وقع منه في الاسماء الواقعة في المتون غير الكلام وان كان ذلك اقل القليل سكتا عنه وفي قصة الحديبية دعا عليه الصلوة والسلم على بني لحيان الذين اغروا على سبعة من قريش فقتلوا هو ما في البخاري العجمة المكسورة و

وبالراء والمهملة ثم السين المعجمة بعد الالف وما وقع في الكشاف وتبعه فيه جوابس بالجيم ثم الواو ثم الباء الموحدة بعد الالف فتصحيف كذا في حواشي سعد في المفتاح في تغيير سورة الفتح **ويجوز تقدير تغيير صورة المتن** الخ وفرع من بيان التغيير الواقع في المتون والاسانيد شروع في بيان التغيير الواقع في صورة المتن عمداً وانما لم يتعرض لتغيير صورة الاسناد اكتفاء بما ذكر من ان الابدال عمداً لوقوع لا لمصلحة بل للاغراء مثلاً فهو من اقسام الموضوع وذلك حرام بالاجماع فالتقييد بالصورة لانه لا يجوز تغيير معناه لا لعالم ولا لغيره بنقط غير المعجم او تغيير الشكل الا التشديد فرب فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النيران فانه ابلغ وان كان الرواية التخفيف او زيادة لفظ اجنبي او الابدال بغير المرادف او كذلك وصورة الشيء ما به يحصل الشيء بالفعل كصورة السرير وهي الصورة الحسية وايضاً ما يؤخذ عنه عند حذق مشتهاة وهي الصورة الذهنية العقلية قالوا العلم هو حصول صورة الشيء في العقل مطلقاً فتخصيص المصورية ان تغيير مطلقاً غير مقيد بان يكون في المفردات او المركبات او بالتقديم او بالتاخير او بالزيادة او النقصان او الابدال او بالتشديد او بالتخفيف او بالقصر او بالمد او نحو ذلك وانما فرضوه في السهو فيجوز قصر الممدود ولانه رجوع الى الاصل ولا يجوز مد المقصور لانه خروج عن الاصل فلا يخرج الى مثل ذلك الا برجوب ولا الاختصار منه اي من المتن وهو الحديث **بالتقليم** بان يختصر الحديث الواحد فيروي بعضه دون بعضه **او لابدال اللفظ** الخ **بالمرادف** بالفتح **بالفظ المرادف** له ستر مرادف لان اللفظ ان كان مفرداً فظاهر وان كان مركباً فمعنى واحداً كالمرادف المفرد مركباً وكونه واحداً والترادف كقعيد واسد للحيوان المفترس للعلم وسوقة او علم وبقيز للتفاوت الواقع بينهما في اللغة والآداة الحاصلة على الخروف فان معنى ابدال اللفظ بلفظ انك تركت الاول واخذت الثاني وتخصيص مسائل الاختصار والابدال بالذكر مع دخولها تحت قوله مطلقاً لبيان الخلاف فيها فانها معطوفة الخاص على العام فان المنع انما يجوز تعمد تغيير صورة المتن لا بالاختصار ولا بالابدال ولا بغير ذلك فكما ان الاختصار من قبيل التغيير لانه اخراج للحديث عن صورته الاصلية وكذا الابدال فظهر ان صورة المتن والشرح متوافقة في السياق والمعنى ولبعضهم هنا كلام سوء هو لا اعتداد بها **انا لعالم** بدلولات **اللفظ** الالفاظ اي بمعانيها اللغوية ومقاصدها بصير بمقادير التفاوت بينها وذلك يحتاج الى ان يعلم اللغات بقوة الحدسية ويدرك اطيبه ما يصدر عن فكيه **وتمم** الواو من الشرح **باكمل المعاني** الاتم كالتحويل بمعنى التقليب والتغيير اما بالذات واما بالحكم والقول منه احسن على فلان بالدين وما كان

الحالة المذكورة وتغيير ما من عدم المعرفة بمدلولات الالفاظ عطفها عليها فانها في حكم واحد في الوزن على طريق اللزوم
على الصحيح اربنا على القول الصحيح حال كون ذلك في المسئلتين ان مسئلة اختصار الحديث ومسئلة الابدال
الذي هو الرواية بالمعنى فانها جائزان للعالم المذكور خلافا لمن خالف فيهما وهو القول الغير الصحيح واما غير
العالم فلا يجوز له التغيير اصلا باتفاق العلماء كما سياتي وكحوالة تكتب بحرف حركته وهو الالف ومنهم
يحذفها ان كان تخفيفها بالنقل كمسئلة اما اختصار الحديث شروع في تفصيل المسالة الاولى وبيان
جوازه على المذهب الصحيح فالاكثرون من اهل العلم على جوازه بغير بجواز اختصار الحديث الواصدرته
بعضه دون بعض كما قاله مجاهد النقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه ان الآخر الالف والواو والكلمة
اذا عرف انه سقط من كلام المروي عنه فانه للاصلاح وليس فيه تغيير المعنى وفيه شائبة ان الاقلين
مستفاد من ذلك اي لان التصرف في كلام من فوقك جوابه من ترك الادب وقد عوتب بعضهم لتغيير كلام
بعض المصنفين فما بال من غير كلام من هو فوقه على طبقات الفصاحة والبلاغة وقد تمثل كل كلمة منه على ما الايحصر من
للتاني والاشارة بشرط ان يكون حالة الذي يختصره اي بوجوده بطني بعضه عالما بالمعنى وتعلقت بعضها
بعض بحيث لا يختل منها زيادة او النقص المورث للاختلاف الموجب للتهمة كما قال لان العالم لا ينقص
من الحديث لفظ من الالفاظ ومعنى من المعاني الا ما تعلق به ان النقص او المحذوف بما يبقيه منه من البقية
من الى ترك بعضه وابت بعضه لان البقية هو الثابت على الحالة التي قالها وهو الثابت على تلك الحالة والاتيان
اشهر واكثر استعمالا من التبقية وان كان معناهما واحدا والمعنى بما يتركه من الحديث على حاله وحاصله
جواز ذلك للعالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما تعلقه غير متعلق به قالوا يجوز حذف الزيادة
المشكوك فيها زيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق ذكرها مع الشك يعلم كقولك داود بن الحصين في
ضرب الغرباء في خمسة اسوق او دون خمسة اوسق فشك لما كان المشكوك فيه مما لا يسوغ حذفه
بحيث لا يختل الدلالة المقصودة بسبب الاختصار ولا يختل البيان اي الحكم بغير بحيث كانت الدلالة
هي الدلالة الاولى وكذا البيان هو البيان الاول من غير تفاوت والاختلال تخلل شيء ما وصلاح بخلل
شيء شين وامر مختل واه والخلل الوهن في الامر والبيان اظهار المعنى بالمعنى لفظ وما كان المقصد منه
الزام الحكم واظهاره فغير به واصل ما اسند صدوره كما سبق حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين
حتى ابتدائية وما بعدها مرفوع بغير ان الذي نقله والذي تركه وعلى الحالة هذه اي على اعتبار الحيثية المذكورة

بمنزلة

خبرين منفصلين في امرين لا تعلق لاحدهما بالآخر وبهذا ظهر في باب الصلاح فمن قال لا يختلف الدلالة حتى لو اختلفت
لكان المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين منفصلين انتهى فقد افسد المعنى وخرج في تقييضه اللفظ او بدلا
ذكره على ما ضفه عطف على يكون المرفوع او لا يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين في الانفصال بل يبقى فيما
بينهما تعلق ما بحيث يجعلهما كخبر واحد في الاتصال لكن يبدل المذكور على المحذوف للالة مرجحة او ضمنية
فيكون في المحذوف وفي حكم المذكور كما دل عليه لفظ اختصار فانه قصر اللفظ فقط والمعنى على حاله قبل القصر
وتيل عطف بحسب المعنى على حيز قوله الا ما تعلق له اي والمعنى ان العالم لا ينقص الا اذا لم يتعلق المحذوف بما
يبقيه والا اذا دل على خلاف ما هو المرجح بالجهل مع كونه معهودا من القصر في قوله الا العالم ايضا للمقام
وتقييدي لها وتشبيها من اتباعه العالم بخلاف الجاهل فان حاله ما ذكروا اما الجاهل فانه لا يجوز له اختصار
الحديث لعدم امان لا يؤدي ما سمعه الا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير فانه غير خبير بما يحيل المعنى وغير بصير
بمقادير التفاوت بين الالفاظ وغير مدرك لمراتب التعلق تبين التعلق بين الالفاظ فيكون
افساده اكثر من اصلاحه والجهل خلو النفس من العلم باحتجابها عنه بها به والجاهل يذكر تارة على سبيل الذم
وهو الاكثر ومنه في هذا المقام وتارة لا على سبيل الذم نحو يحسبهم الجاهل اغنياء ارمن لا يوقف عالمهم فمن قال
لنبي من الانبياء علمك الكم انه جاهل بمعنى انه كان في قال كان اميا او راعي الغنم ولا يعذر الا من قال به من مقام الحقيقة
على معنى اراده ولا يعقله الا العالمون فانه قد ينقصه ما له تعلق ان ضرورة يفيد بتركه الغرض وقد تدعو
الى ان ينقصه في الجملة يوجب حجزه من الاختصار فكيف اذا كثر عنه ذلك وهو الغالب كترك الاستثناء
والغاية والحال ونحوها فانها لا تكمل الدلالة ولا تحقق البيان الا بتقييد ما قبلها بما بعدها فمن قال ابن ابي جيد صنف بعض الخبر جائز
عند الاكثر الا في الغاية والاستثناء ونحوه والاستثناء من الشر وسوء الطرف يقال شر على الدابة اي
مرحها فاجرا للفظ يقتضي رفع بعضها يوجبه عموم لفظ متقدم نحو قوله تعالى لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الاية او يقتضي رفع حكم اللفظ كما هو نحو والله لا فعلن كذا ان شاء الله
وعبدي حر وامرأته طالق ان شاء الله وتسمية انها استثناء مع انه شرط من حيث انه
يؤدي الى مؤدى الاستثناء فان قولك لا خرجن ان شاء الله ولا خرج الا ان يشاء الله بمعنى واحد
واما الرواية بالمعنى شروع في تفصيل المسالة الثانية وبيان جوازها على القول الصحيح والفرق بين الاختصار
وبين الرواية بالمعنى بين وسواء جاز الاختصار الرواية باللفظ لما مع القصر وليس في الرواية بالمعنى قصر المعنى

لكن ابدال اللفظ بلفظ هو عنه فالخلاف فيها شهير ان مشهور بين العلماء الجواز من بعضهم الى سور
والاكثر بعضهم الى سور وفيه بحث ثالث هذا الخلاف ليس بجار فيما تضمنته الاوراق وبطون الكتب
فيجب الجزم ان يغير لفظ شرف كتب بمصنف ويثبت بدله فيه لفظ آخر يعناه فان الرواية بالمعنى انما
رخص فيها من رخص لما في ضبط الالفاظ من الحرج ولما في الابدال من الضرورة ليبقى الحكم وذلك منتف هنا
فالتصرف في كلام مصنف يؤدي الى الجهالة فيكون كنكاح اختين بمرأة واحدة لا يدري ايتهما اخت الولد
والاكثرون من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة على الجواز ايضا لكن الجواز اختصار
الحديث ولم يجزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعية وغيرهم ومنعه بعضهم
في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم والجازه في غيره لان النقل على المعنى مبدأ التأويلات والتحريفات ولذا
كان من شرط اهل الترجمة ان يقتصروا في ترجمة كلمات الكبار على المعاني اللغوية التي يقتضيها ظواهر
الفاظهم احترازا عن التغيير بسبب الصرف فيها فان لكلماتهم محامل كثيرة عبارة واشارة فربما اتى
بلوازم فظنها انه لا اعتماد على الرواية بالمعنى كلا لا اعتماد على العدل ايضا كل الاعتماد في العدل
بمعصوم من الوهم الذي هو مبدأ السهو والنسيان واما القرآن فمحفوظ بضمان الله تعالى قال والد الحافظ ابن
قال ابن الصلاح والاصح جواز ذلك في الجميع اذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بانه ادى معنى اللفظ الذي سمعه
لان ذلك هو الذي شهد به احوال الصحابة والتابعين وكثيرا ما كانوا يقولون معنى واحدا في امر
واحد بالفاظ مختلفة وما كان هذا الا ان معقولهم كان على المعنى دون اللفظ انتهى وعن بعض الصحابة
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له بلغنا عنك حديث ولا نقدر ان نؤديه كما
سمعنا ان فيحصل زيادة او نقصان قال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس وهذا
لا يقتضي صحة الكذب بالوضع وان لم يكن فيه ما ذكر من التحليل والتحريم لان اصله موضوع وانما تورع من تورع
من الصحابة حتى تركوا الرواية حذرا من تغيير الحكم والخروج الى خلاف الشرع لما الخوف الزيادة والنقصان كما
لا يخفى قالوا وينبغي لمن روى حديثا بالمعنى ان يتبعه قوله او كما قال او نحوه او ما اشبه ذلك من الالفاظ كما فعل
بعض الصحابة فانهم ربما لم يحفظوا معاني الكلام ولم يكونوا يعقلون ذلك الا تخوفا من الزلل
لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر واما قولهم قال النبي بدل قال الرسول او عكسه او نحو ذلك فلا باس
عند الاكثرين وان كان المعنى مختلفا ومن اقدر حجتهم حصر دعوى حجة كعرف جمع عرفة والصغير الاكثر فان

فانه في حكم الجمع ومن الشبيه ضية تدل على ان لهم حجيجا اخر اقدر ايضا لكنه اقتصر على واحدة منها زيادة
وضوحها في الدلالة على المقصود واثبات المدعى والمعنى ومن اقوى ادلتهم التربها يحجون ويغلبون الخصم
فورد جواز الرواية بالمعنى الاجماع اجماع العلماء قاطبة وقد سبق بيانه مفصلا على جواز شرائع الشريعة
ان تبطل احكام الكتاب والسنة وبيانها والشريعة ما جعلها الله تع طريقة مسلوكة لعباد في الدين
يصلون بها الى رضاه الله تعالى متعلق بالشرع وهم ما من عدا العرب ايا كانوا من الاصناف المختلفة وغلب
في السنة العجم في الفرس خصوصا واذا تمهد بذلك اعتبار النقلة فهم العرب غير العجم الا بهام وخلاف
الابانة والعجمة في جنسه العجم وان افصح والاعجم من في لسانه عجمة عربيا كان او غير عربي بل بينهم متفق
باشراح الصدر ان بلغاتهم المختلفة من الفارسية والتركية والرومية والهندية والحبشية والنبطية وغيرها
فان اللغة وان كانت اصواتا يعبر بها كل قوم عن اغراضهم ومنه اللغا وهو صوت العصافير ونحوها من
الطيور وبمعنى اللغو لكونه جاريا مجرى صوتها الا ان الهواء الخارج من تجويف القلب الذي هو روح
الحيوان لما عرض له التموج بتصادم جسمين فصار اصواتا جاريا على اللسان بكيفية مخصوصة ثم ذلك
الصوت باللسان بكيفية مخصوصة ذكرا للمحل وارادة للحال ومرادفه بالفارسية زبان ثم قال في كتاب
كلشن بجار ان درجات نويسيدن زبانيكه دانشت نيك را دشنام دادن كرفت ان باللغة التي كان يتكلم بها
ثم قال فيما رتب الذي فهم فقد فهم قوله عن الغم وسقط صيته عن اهل اللسان للعارف به متفق
بالجواز ان يعارف بما ذكر منها اللسان يعني ان الشريعة الالهية والطريقة النبوية وان وردت باللسان
العربي لكن لما كان العجم باضافاتهم لا يفهمونها الا بترجمتها بلسانهم جاز لاهل العرفة باللسان ان ينقلوها
بالمعنى لقوله عليه الصلوة والسلام بلغوا عني ولو اية ولم يشترط ان يبلغ هو منكم الغائب الذي غاب كان فانه يقتضي
الرواية بالمعنى لتعذر التبليغ بغيرها وعدم حصول الفهم بدونها وقد بعث الله الانبياء عليهم السلام من جنس
قومهم وعلى ألسنتهم تيسيرا لهم وتأنيسا ثم لما اختلفت اللغات بحسب الحكمة رخص في النقل على المعنى
لئلا يفوت المقصود من الشرع قال اهل الاصول ثم كان القرآن اسما للنظم والمعنى جميعا ثم يصح في الصلوة
غير القرآن الا ما كان من السورية والتحيل فانه يعتد به اذا كان معناه في القرآن والمراد ما ثبت بالتواتر
من القراءة ان ذلك ليست بقرآن والفتوى على انه يجوز الافتتاح والقراءة بالفارسية وغيرها من اللغات ازيجز
من العربية الا ان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات فلا فرق بين لغة ولغة وقال ابو سعيد البردعي لم تجز

بغير العربية والفارسية من الالسنة لمزيتها على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل الكتبة العربية والفارسية الدرية تنبيه بدا الرآء على ما ضبطه الكرماني تستعمل في الفصيح من الالسن الفارس واصله من منسوب الى دَرَ بمعنى الباب سمي باب بهرام جور من ملوك العجم وفي الحديث خير نساء خلقه في ارضه قريش خيرة الله من العرب وفارس خيرة الله من العجم كما في كشف الاسرار في سورة القتال وفيه تقريح بان فارس صنف من مطلق العجم وفي صحيح ابن حبان ان الله لما اسكن رجال من فارس وهو بكسر الراء قوم معروف نسبوا الى فارس بن سام بن نوح عليه السلام وأول من كتب بالفارسية طهمورث ثالث ملوك الفرس ومنه يظهر ان قولهم ان اهل النار هم العجم ليس المراد بهم فارس بخصوصه فانه ملحق بالعربية الرفيعة لغة اهل الجنة ويؤيده ان بعض القبائل قد تكلم بالياء والجيم والزاء والحاء الفارسية وهذا القدر يكفي في الحاق بالعربية ولهذا اشترط عرضه كما ذكرناه وفي بعض ما موضع من كتب وتحريراتنا والله الموفق واذا جاز الابدال بلغة اخرى اي بلغة مغايرة للغة العرب كالفارسية ونحوها مع مزاولة اجوازه باللغة العربية اولى واوضح عملا وكمية لو ان ذلك الجواز وهو جواز الترجمة بان لهم كان لضرورة عدم الفهم والضرورة هنا ان من يعرف اللغة العربية لا يفيده الابدال بلفظ آخر بل هو فاسد الا ان يكون الثانية اشهر من الاولى على ان القبائل قد تختلف لغاتهم فرب قبيلة لا يفهم بعض لغات قبيلة اخرى ومثل ذلك جار بين شعوب الفرس فالفصاحة الاولى قد تغاير الفارسية الثانية وكذا بين اصناف الترك وذلك لا يخفى على من له ادنى مراس والظاهر ان مطلق الجواز لا يفيد الترجيح فان اجتناب الكلام القديم واللفظ المنسوخ على غيرها التبرك ومراعاة الادب ومحافظة المحال لان كلام الشارع افخم ولمقتضى المقام احفظ الا ان يكون هناك ضرورة فتوجه تدعو الابدال والضرورة اليه بالنسبة الى القراءة في الصلوة وقد قال في القنية يجب على الاقرأ ان لا يترك اجتهاده آناء الليل ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزئه صلوته فان قصر لم يعذر وان لم يقدر عذر وصح بغير قراءة اذا كانت قراءته غير مصححة لانها بمنزلة الكلام فظهر ان حفظ ما يجوز به الصلوة من القرآن فرض على كل مكلف فكيف جاز الابدال بغير القرآن مع القدرة على تعلمه والعجز ليس ثابتا غالبا فان من قدر على التكلم بالفارسية ونحوها فقد قدر على التكلم باللغة العربية ايضا فان لم يقدر على التعلم يسير وما في اليمين الا التقصير وقيل انما يجوز ان التغيير والابدال الذي سمعا انتقل على المعنى في المفردات لانه تغيير يسير وقل ما يقع الخطأ فيه دون المركبات لاحتياجها الى زيادة تغيير فما لا يحصل سهولة لا يؤمن فيه من الشهو والغلط ومنه يعلم ان

ان المفردات والمركبات داخلة تحت قوله مطلق كما قرروا ما ضعفه لان الكلام انما هو في العلم بمقتضى الالفاظ وتفاوت المعاني وستور عنده تغيير المفردات والمركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليجعل لفظ الحديث الذي اراد ان يبدله حاضرا في ذهنه وقت الابدال ليتمكن من التصرف فيه اذ لا يقدر على تغييره وابداله على سننه فانه اذا لم يستحضره جهل بالمعنى فكان تصرفه فيه تصرفا فاسدا غالبا ومرضه لان من كان يصدر الرواية على المعنى لابد وان يكون المعنى حاضرا عنده تقريبا فلا يلزم فيه تعيين اللفظ على انه بتعيين اللفظ وحضوره لم يحتج الى الرواية بالمعنى لان المرفوض فيها غالبا هو الاستبدال في اللفظ وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث بلفظه ومعناه في ذهنه وقوته الخيالية قد تحفظ بعينه والنسيان ذهول من المدرك انما هو زوال المدرك من القوة المدركة والحافظة مخزن فحصوله اكسب جديد بخلاف التهوف انه قد يتنبه له بادنى تنبيه وبقي معناه حريتما اي مستقا يقال رسم على كذا وانما عداه بعلى لما قام في ذهنه ان عقد شارة الاستواء وسوغه فيها قالوا العلم حصول صورة الشيء في العقل وقال بعضهم المعنى لانه اذا بنى ايضا لا يبقى للتصرف فيه مجال اصلا فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه اذ في الحديث بناء على ثمرة بقاء المعنى بعد ان القصد الاصلي تحصيل الحكم الشرعي من النص وعدم احضار اللفظ لا يوجب تركه بالكلية فله ان يعمل على المعنى ويثبت الحكم بالرواية عليه بخلاف من كان يستحضر اللفظ الحديث فانه لا ضرورة له في الرواية بالمعنى فعليه ان يرويه باللفظ فان الالفاظ قوالب المعاني فتحصيل الحكم من معدنه الاصلي اثبت فان لفظ الغير قد لا يقوم مقام لفظ الشارع وضعفه لان المعنى قد يختل بتبديل اللفظ وجميع ما تقدم من الاقوال وهو توطئة لقوله والاشكال يتعلق بالجواز عند من رخص فيه من غير بناء للاولوية وعدمه اذ عدم الجواز عند لم يرخص فيه من غير استثناء لمواضع الضرورة ولا شك عند ذوي العقول الرزينة ان الاولى ان لا يغير الحديث بالفاظه المخصوصة كما وردت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التصرف فيه دون استئذان بالايراد بدون تصرف في ذلك الحديث من عند نفسه بتغيير ما ان لم تدع اليه الضرورة القوية من النسيان وغيره لما استفاض من العمل على انه لو تصرف بوا ومثلا بدل القاء او عكس لغفر رحمة القصد وكان من الكاذبين وكذا سائر الناس وفي حواشي بعضهم عن بعض في الاستدلال بهذا الباب ودخول البيوت من ابوابها نظم الحديث والكتب كما ايده بقوله قال القاضي عياض بن موسى اليحصبي الشبت امام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة

قد فجوازه باللغة العربية اولى

وكلام العرب وان بهم وبتصانيفهم الشفاء وغيره من الكتب الجليلة ولد بهمذان سنة ثمان وثلثين وخمسمائة ونصف سنة ست وسبعين واربعمائة ودخل الاندلس واخذ بقرطبة عن جماعة وتفقه بها كان يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة سنة اربع واربعين وخمسمائة وقد سبق في اوائل الراء التي ينبغي فعل مضارع من باب الافتعال وكلمة بغى يبغي بمعنى طلب وقلما استعمل ماضيه وهو ابتغى وبمعنى ينبغي للمتصل ان يفعل كذا اي يطلب منه الفعل ذلك الفعل ويؤمر هو به فينبغي ان يحمل ينبغي في كل هذا المقام على معنى الوجوب لا الاستحباب اي يجب الاقتصار على سند باب الرواية بالمعنى يقال سند اشلة كسند اصلحها ووثقها فالسند بالفارسية رخنه استوار كردن وربما قيل في مثل هذا الباب مطلقا او لضرورة قوية داعية اليه ويؤيد الاول قوله ليس بمستنبط لكنه محمول على سند الذريعة والتسنط التغلب في قاموس المصادر كاشته شدن ويعذر بمعنى والمعنى عذر على الجارة للابهام في باب التسنط والمفعول محذوف اي لتلقي سر على الرواية بالمعنى في الكيس من الالفاظ العربية وليس بتوقف في اللغة وكمال معرفة اساليب الكلام وتعلقات بعض منها بعض ثم يظن انه يحسن بيان لم الكيس ويظن على صيغة الفاعل او يغلب على ظنه انه يحسن وهو ظن فاسد مبني على الجهل المركب فلذا يجسر على التغيير ولا يعرف انه كم من فرق بين لفظه وبين لفظ صاحب الوحي بل يلزم من هذا اوقعا، فضل كلامه على كلامه وهو مقتضى الترجيح وهذه غاية الجهل والحماقة والخراف من الدبابة والاتاة الى الفسوق والخيانة فهل ان الذي ليس بالرأس فكذا ما يدل عليه من الالفاظ ليس بشريف العقل وعليه يقاس كلام صاحب الالهام الصحيح كما وقع ذلك التسلط والجرأة لكثير من الرواة الذين حسنوا الظن بانفسهم فوقعوا في التغيير والنقل على المعنى قديما ارفع الزمان المتقدم وحديثا ارفى الزمان المتاخر بعيد المتاخر من التسلف والخلف في اعصار المختلفة قال الشاعر وهو مكي كما والجواز ان يكون ابهاما قال بعضهم فليحمل على الضرورة جمعا بين الادلة تغير جواز ذلك محمول على الضرورة كما في ترجمة ابن ملك لاجل التفهيم وعدم جوازه محمول على عدمها كما اذا حسن القراءة بالعربية فعدل عنها الى القراءة بالفارسية وخطاه والله العاصم عن الخطاء وهو الموفق للصواب والهادي الى ما يوجب الثواب والتوفيق في الموافقة وهو معتبر يقوم بالنفس فيميزها من المخالفة للحد المشروع وقد سبق بيانه مفصلا فارجع فان جهل هذا الكلام من غرائب الدرج وعد من الدرج لانه بعد ايراد ما هو الاولى في الباب وتاييده بكلام من بعده في هذا الفن من اول الباب الى ان يجيء سوال يرد عليه وهو انه لابد من الرواية بالمعنى اذ قد تتضمن

يتضمن الحديث لفظا غريبا يحتاج الى الشرح او معنى دقيقا يحتاج الى البيان فقال ان خفي بعض المعنى ليس ما يجر الى النقل على المعنى على المطالعة محل بيانه فيعرف الحديث بلفظه ثم يراجع شرحه ويتأتى الى المحل الذي تفيه القوان بعينه وقيل ان هذا الكلام من قبيل الاستطراد او بالتكميل بيانا محل المراجعة لهم الكيس والمراد بالمعنى معنى لفظ الحديث والخفا يكون تارة باعتبار المدلول التركيبي للفظ وبيانا وقد يكون باعتبار اللفظ مفردا واليه الاشارة بقوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة فالبيان والمراد باللفظ لفظ الحديث وتيسر الخفا نظهار وروانه قدم بنو نهد بن زيد على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله نحن بنو اب واحد وبلد واحد وانك تكلم الوفود بلغاتهم اشره فقال الله عز وجل ادبني فاحسن تاديبي ونشات في بني سعد بن بكر وقال عمر رضي الله عنه يا نبي مالك افصحنا فقال جاءني جبريل فلقنني لغة ابي اسمعيل فظهر ان لفظ الحديث قد يكون فيه ما يحتاج الى البيان لقلة استعمال بعض العرب اياه غريب من هذه الجهة لا من جهة الحقيقة فان اهل البيت لو اطلعوا عليه لاستعملوه لكنه انما سمع من جناده لنبيه صلى الله عليه وسلم ليكون متمما للصورة والمعنى جميعا وكذا سائر اللغات لا تخلو عن الغرائب وانما يعرفها مهرة اهلها فما هو حق لغيرهم قد يكون باطلا عند اهلها وما هو ظاهر لغيرهم لهم ايضا فهم من اهل الظهور في جميع الاحوال ومنه ستركونه عليه الصلوة والسلام اوفى علوم الاولين والآخرين فان علوم الكل مضمونة بما يدل عليها من الالفاظ اضيف الى الكتب المصنفة في شرح الغريب اي غريب الحديث وهو ما جا في المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله وقد تقدم تعريف الغريب لغة واصطلاحا فهذا غير الغريب المذكور وهو فن مهم يقبح جهله باهل العلم غائبة باهل الحديث خاصة والخوض فيه ليس باهلين والخائض فيه حقيق بالتحرير بالتوبيخ وقد سئل احمد ابن حنبل عمن خاض في غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فانا كره ان يتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطئ وقيل لاصمعي وهو من ائمة اللغة يا ابا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله ولكن العرب تزعم ان الصقب الذنب قال في القاموس الجار احق بصقبه ان يابليه ويقرب منه انتهى وكذا غرائب القرآن كما قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا سئلتم عن شيء من غرائب القرآن فالتمسوه في الشعر فان الشعر ديوان العرب وروي ان عمر رضي الله عنه قال على المنبر ما تقولون في قوله تعالى او يأخذهم على تخوف فسكتوا فقام شيخ من هذيل فقال هذه لغتنا التخوف التنقص قال هل تعرف العرب ذلك في اشعارهم قال نعم قال شاعرنا ابو بكر يصف ناقة تخوف الرحل

منها ما هي قرداً كما تخوف عود السبعة الشفن قوله منها ارمنى الناقة تامكاً ارسنا ما قرزاً ارتفع متراكباً والسبعة بجوة تتخذ منها القسي والشفن بالتحريك كحديدة التي تنجت بها فقال عمر ايها الناس عليكم بديوانكم لا تضلوا قالوا وما ديوانا قال شعر الجاهلية فان فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم فظهر ان كلامه غريب الحديث والقرآن يراجع في تفسيره الى اهله ومحله لانه نزل وورد بلغة العرب وعلى اساليبهم وبهذا التقرير بطل قول الامام في تفسيره وكثيراً ما ر النحويين يتحيرون في تقرير الالفاظ الواردة في القرآن فاذا استشهدوا في تقريره ببيت مجهول قائله وانا شديد التعجب منه فانهم اذا حملوا ورود ذلك البيت المجهول على وفقه دليلاً على صحته فلان يحملوا ورود القرآن بدليلاً على صحته كان اولى انتهى كلامه كذا كتب عبيد القاسم ابن سلام قوله عبيد بالتصغير كزبير وسلام بفتح المهملة وتشديد اللام كذا في كان ابو عبيد راوية مناظل هراة واشتغل ابو عبيد بالحديث والادب والفقه وكان زاهداً وسيرته جميلة ومذهبه حسن وفضل بارع ولي القضاء بمدينة طرسوس ثماني عشرة سنة وله مصنفات نافعة في القرآن والحديث والفقه قال بعضهم العلماء من اربعة على هذه الامة في زمانهم بالمشرق في علم الحديث وباحمد بن حنبل بالمحنة ولولا ذلك لكفر الناس ويحيى بن معين في نفي الكذب عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي عبيد القاسم في غريب الحديث ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطا قدم بغداد وسمع الناس منه كتبه ثم حج ومات بمكة وقيل بالمدينة بعد ما دخل سنة اثنتين او ثلث وعشرين واربع وعشرين ومائتين ودفن في دور جعفر ومولده بهراة قال ابن الصلاح ثم ان غير واحد من العلماء صنفا في ذلك فاحسنوا ودونا عن اهل العلم والحفظ قال اول من صنف الغريب في الاسلام نضر بن شميل ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيد ثم عمر بن المثنى وكتابه صغيران وصنف بعد ذلك ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور جمع وجلد واستقصى فوقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة ولله الحمد ثم تتبع القتيبي ما فات ابا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمان الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور ومن الكتب المتقنة التي الكتب المؤلفة في ذلك ودراية جامع تشتمل من ذلك على فوائد كثيرة ولا ينبغي ان يقتدى منها الا ما كان مضبوطاً بالنقل جلة انتهى قال العراقي وليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط من يوثق بضبطه من الائمة واول ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث ان يظفر به مفسراً في بعض روايات الحديث نحو ما ورد في حديث ابن صياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد خبأت لك خبيئاً فما هو قال الدخ فهذا يخرج معناه ويتضح وفسره قبل ان يسأله

وفي معرفة علوم الحديث للحاكم ان الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن وانما معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اضمرت لك ضميراً فما هو فقال الدخ بضم الدال يغير الدخان في لغة او في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال رسول الله انا قد خبأت لك خبيئاً وخبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال ابن الصياد هو الدخ فقال رسول الله اخسأ فلن تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذي وغيره فاذا ترك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة تخمينا على عادة الكهان في اختطاف بعض من الشيطان غيره وقوفا على تمام الامر ولهذا قال له اخسأ فلن تعدو قدرك ان فلانا يدرك على قدر او راك الكهان قاله ابن الصلاح قال العراقي وذكر ابو موسى المديني ان الدخ هو خبأ له الدخان ان عيسى عليه السلام يقتله بجبل الدخان وهو يحتاج الى الجمع بينه وبين المشهور من انه يدركه باب لد فيقتله بحربة وهو اركتاب ابا عبيد مع انه ثقب فيه حجراً حيث اقام في تصنيفه اربعين سنة غير مرتب على حروف التهجي وان جل قدره وعظم الانتفاع به ولا ضير فوق ذلك فقد صنف الامام عبد القاهر كتاب اسرار البلاغة وهو كعقد انتظم فتناثرت لآليه والسلافي العلم الامام المفتاح وصدر الشريعة في كتاب التنقيح والكل مع عدم الترتيب في ابوابه ومقاصد رائق وفنه ومبدع جليل من العلماء الاعلام وقد رتبه الشيخ بعز الدين عنى به فرتبه شيخنا الخابلة العلامة موفق الدين يوزن مظفر ابو موفق الدين للقيم بالدين والامامة او العلامة وهو لقب له واسمه عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة كما ضبطوه وهو يدجدو ابن ابي موسى عبد الله بن احمد بن قدامة مات ابن قدامة سنة عشرين وستمائة عمل الحروف او على ترتيب حروف التهجي سهيلاً للتناول وفي الحديث يسروا ولا تعسروا والجامع سنة ان اكثر جمعيته من كتاب ابن سلام وهو ابكر فهو جد متقدم قوله كتاب ابي عبيد كزبير احمد الحنبل صاحب الغريبين غريب القرآن وغريب الحديث وهو اخر ما ركبنا به صفاة سنة احدى واربعمائة الدروب بفتح الهاء نسبة الى هراة بلد اشتاة في آخره اصدر بدل من الواو الساكنة فتحها الاصفر بن قيس من قبل عبد الله بن العامر وقد اعتنى به ارباب الحديث كتاب بالمد وزيادة جمعيته وصحته وسياقته بتغيير الاهتمام الحافظ مسند اصبهان صاحب التصانيف وبقية الاعيان والاعلام الامام ابو موسى محمد بن ابي بكر بن احمد بن عمر سنة احدى وثمانين وغمسها الدين الذي هو انسبة الى المدينة المنورة صلى الله على ساكنها وعلى روضتها المطهرة المطهرة تعني بين المدينتين وقد سبق الفرق بينه وبين المدني بالالف زيد عليه فنقب عليه الظاهر تغيير للاعتناء الكامل فوقه

وفاد ريوح ريته فقال الآية وفي قوله عليه الصلوة والسلام ان امة ابن حسن تأديبا اي اوبن احسن تأديب
فاحسن التأديب نفسه وكذا التنقيب والاعتناء يقال نقب في الارض بالتشديد والتخفيف ذهب
ومنه قوله ثم فنقبوا في البلاد ونقبوا عن الاخبار يبحثون عنها وفتش اوأخبر بها وانما عدى هنا بعن بتضمين
لان العثور فتش ونقر عنه طالبا الزيادة عليه كما دل عليه قوله واستدرك اي زاد عليه اشياء
غير ما ذكره لان الاستدراك في هذا الفن يستعمل في معنى الزيادة غالبا كما سبق في اوائل الكتاب وقيل التنقيب
تتبع معترضا عليه فاكان معترضا وذلك لان الاعتراض والاستدراك يذكران دفعا غالبا في هذا الفن
والمخشري بفتح الزاي والميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الشين الى زمخشر كسفرجل وهي قرية كبيرة من قرى
خوارزم وهي البلدة الموقوفة على نهر جيحون واصله خوب دزم لان افراسياب وكخشرو بنى ربا على
شط النهر مجمعا على البلدة التي احدثت هناك والمراد ابو القاسم محمود بن عمر بن احمد بن محمد العلامة الزمخشري
كان علامة زمانه تشد اليه الرحال ولم يخلف بعده مثله ايضا وكان من شأنه ان كل فهم من كلام سمع فيما
فوق ذلك معترفا له ولد في زمخشر يوم الاربعاء بعد صلوة العصر في السابع والعشرين من شهر رجب
سنة سبع وستين واربعمائة وعوفته سنة كمان وثمانين وخمسمائة بجرجانية خوارزم بعد رجوعه من
مكة وهي المدينة المشهورة بها معرب كرجانج فعاش هذا كان له من العمر اثنتان وسبعون سنة وجاور بمكة
خمس سنين وصنف فيها الكشاف ولذا قيل له جار الله وله تصانيف اخر في الفنون كالفائق والمفصل في
اللغة والمنهاج في الحرف والفصول والانموذج وشرح ابيات سيبويه في النحو والايضاح في النحو
والمنهاج في الاصول والقسطاس في العروض والمستقصى في امثال العرب وربيع الابرار في المحاضرات
وديوان الاشعار وغير ذلك كالمصنفات الصغار والكبار صنفها بعد توبته من الاعتزال على ما ذهب اليه
اكثر الدين في شرح الكشاف فما ذهب الى توبته ابن سينا ايضا في آخر عمره وكان حنفي المذهب وسقطاته
رجليه من برد سكنه اصابه في بعض الاسفار بلاد خوارزم فكان يمشي بهما خبا وكان بين مخشر
وبينه مودة حتى كثير من الناس على حقيقة ذلك حتى ان بعضهم يظن انهما قطعتا لريبة يقال كان ذلك بسبب
دعاء رامة عليه وذلك انه علق فوق باب صباه جلجل رجل عصفور فكان يلعب به فوضع العصفور ريشا من
فوق جدار فجذبه فقطع رجله فلما رأته امه قالت قطع الله رجلك كما قطعت رجل هذا الكتكوت اسم الفاعل من
الهزة لانه هو الذي يتقلب على ظهر اصحابه فوقا وعراقا عليهم بالشوك والفائق الخيار من كل شئ كالفاروق

معلقا في سائر صاحب الكشاف

وهذا

وهذا الكتاب هو الذي حاكت فيه العرب وقال لهم خذوا العنكم من رجل عجز علماء الشهر وبه يعلم فضل
العرب والعجم وبالله دره حسن الترتيب بالرفع على انه صفة اخر لكتاب وفيه اشارة الى تفوقه على كتب
الغير اسما ثم جميع الجميع اركتب ابن سلام والهروي والزمخشري ابن الاثير هو ابو السعادات
المبارك بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الاثير الجزري اشهر العلماء ذكرا واكبر
النبلاء قدرا ولد بجزيرة ابن عمر في احد الربيعين سنة اربع واربعين وخمسمائة ونشأ بها ثم انتقل
الى الموصل كمل عرضه له عرض كف يديه ورجليه ومنعه من الكتابة واقام في داره بقية حياته والاكابر والعلماء
وقيل انه صنف كتبه كلها في مدة العطلة فانه حج فتفرغ لها وكان عنده جماعة يعينونه في الكتابة وتوفي
بالموصل على رجلها سنة ست وستمائة وشيعت جنازته لان رحلة محيطة بها مثل الهلال بكاه رجل من اهل
بلده تعيد يقال لعبد العزيز بن عمر وبرقعيد كزنجبيل بلد قرب الموصل فابن عمر بن يصحبا بها وهم ولد ابن
الاثير مصنفات جليلة نافعة وجامع الاصول وكتب وقرأ على حضرة الشيخ صدر الدين القونوي قدس سره
المولى العلامة قطب الدين الشيرازي كتاب جامع الاصول بتمامه وكان يفوق زمانه بخطه وتاريخه في القسطنطينية
عند بعض الاكابر فنعم قارئ مقروء ومقرو عليه ولابن الاثير هذا اخ هو عز الدين علي بن محمد بن
عبد الكريم صاحب كتاب الكامل في التاريخ توفي ايضا بالموصل سنة ثلاثين وستمائة وكلاهما يذكر ابن الاثير
بكنيته الاولى اشهر لكونه اكمل في النهاية اذ في كتابه لم يستمر بالنهاية لانه انتهى فيه الى غاية ما لم يسبق من جميع الغرب
وشرحه وسماه المحيط بالكشاف وكتابه ابن الاثير المستمر بالنهاية اسهل الكتب التي جمع فيها الغرائب
والسهولة ضد الخونة بضم الخاء والمهملة والزاي بعدها ان السهولة في الاصل بمعنى نرم شدن وآسان شدن
والغت سهل والخونة وزرت بسكون زين والغت خوان وكلاهما من باب كرم وقالا كان في سغد
السهولة مضافا اليهم رفعه بقوله تنا ولا تقالا نا ولته فتناول اعطيته فاخذه والغ اخذ او انتخاب
للمعنى المقصود لما يذكر فيه لفظ الحديث غالبا بخلاف سائر الكتب فانها مقتصرة على لفظ الغريب مع
اعواز قليل فيه كالاستثناء فما قبله وقليل صفة اعواز بالكسر ارمع فقدان تلك الاسهلية في
مواضع قليلة منه بحيث لم يذكر فيها الفاظ الحديث كما في سائر المواضع فلم يكن تناولها اسهل من تناول
تلك المواضع وسائر الكتب مشتركة في الفقدان المذكور فظهر ان في كتابه ايضا مقصودا ما ولو في بعض
الوجوه وليس الكمال المطلق الا لكتاب الله وحديث رسوله وبحسبانه يكون التقدير مع اعواز شئ قليل على ان

الاعواز قضاء وقليل صفة محذوف والتالي واصله يقال عوزني الشيء كفوح لم يوجد والرجل افتقر
كاعوز واذا لم تجد شيئا قل عازني واعوزه الشيء احتاج والدهر اخوجه كما قال البيهقي الاعواز قد يكون
كرها وسكنه ولما كان الاحتياج الى الشيء ناشئا من فقدانه استعمل الاعواز في معنى الفقدان وانما كان
اللفظ مستعملا بكثرة عطف الخفي على قوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة فانه فرق قوي ان يقال
فان خفي المعنى فان كان اللفظ اه لان كلام الاستعمالين تحت خفاء المعنى وانما بينهما فرق قد يصح بان
يكون الخفاء احدهما في المدلول الافرادي للفظ وفي الآخر في المدلول التركيبي فظهر ان هذا الشق بيان للاول
سابقا لكن فرق بين ان معنى المستفاد من مدلوله التركيبي دقة ارخفاء فان الدقيق بالنسبة الى
الغليظ خفي يعني ان اللفظ وان كان باعتبار موادته جلي المعنى لا خفية الا ان دلالته على المعنى المقصود
باعتبار مدلوله التركيبي خفية محتاجة الى تدقيق نظر بل الى مراجعة بيان اهل الضبط والنقل والى دليل
يوجب في الكتاب والحديث كثيرا كحوقوله تعالى سقط فواديهم ارتدوا وقوله عليه الصلوة والسلام لا تنكح
فيها عنزان يعني لا يعارض فيها معارض ولا يدل فيها سائل فان هذه راجعة الى الكتب المصنفة
وشرح معاني الاخبار بفتح الهمزة جمع جبر والخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث على الصحيح كما
سبق في اوائل الرابعة وفيه اشارة الى قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان تلقف
العلم اتما من افواه الرجال واتما من بطون الكتب الموثقة لهم والى قوله عليه الصلوة والسلام من فسر القرآن
برأيه فقد كفر والحديث فحكم القرآن فلا يعمل بالرأي في كل منهما لانه كفران كان خارجا عن الدين بتدبر
وفيه رمز الى انه كما ان الاحتياج ضروري الى مراجعة الكتب فكذا الى تصنيفها فان ما كتب قرابة
من البدعة الحسنة الترجيح في حكم السنة المؤكدة لما وقع في خير الامم من فتور العزائم واليهم ودل لفظ
الشرح على ان القصد من التصنيف في الاصل شرح الاخبار وبسطها لغة فقوله تم فكشف عنك
غطاءك فبصرك اليوم حديد لا اغلاق للباب بفتح الهمزة اي لئلا يكون محتاجا الى مفتاح جديد والى السؤال
المشتكى من علماء اصحابنا العلم من اللاعب فكان الكرام كالاعب وفي اضافة الشرح الى الغائب تنبيه
الى ان الاولى في قبيل شرح اللفظ وهو المراد من قبيل شرح المعنى فالاولى في التعريف الاتمي الذي يتبين
موضوع اللفظ لا ماهيته مدلوله نحو الليث الاسد وبيان المشكل منها اي من الاخبار باعتبار
معانيها وهو باعتبار الفتح عطف على شرح المعنى باعتبار الشرح على الشرح ونظيره في التعقيب

اسبق منه من قوله فالمصحف فالمحرف والمشكل ما فيه اشكال والتباس وامور اشكال ملتبسة والاشكال
في الامر استعارة لان حقيقة الشكل شد قوائم الدابة بالشكال بالكسر وهو بقيد به من جعل وقد اكثر
الائمة ارائمة الحديث والمحدث والمكثر ربانما ربينه بسيار كردن من التصانيف في
ذلك اي في شرح المعاني وبيان المشكل من مدلولات المباني كالطحاوي فان له كتاب معاني الآثار وهو اقل
تصانيفه وبيان مشكل الآثار وهو آخر تصانيفه وغير ذلك وقد سبق ترجمة الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي
صحب الامام المزني من اصحاب الشافعي وكان يقرأ عليه فقال له المزني يوما والله لا افلحت فغضب الطحاوي
وترك مذهبه وتفقه على مذهب ابي حنيفة نصارا اماما وكان ازادرس واجب في المشكل يقول رحم الله ابا
ابرهيم المزني لو كان حيا ورآني كفر عن يمينه وقيل لما مات الله في ربطها شقة بطنها واخرج الطحاوي
كما مذهب ابي حنيفة ثم قال واصحب المزني آخر بقصة الشق فقد كما مذهب الشافعي فعوصار حنفي المذهب
وقال صار نظام كسيا الحيوان والخطاب في شرحه ايضا وابن عبد البر هو الامام يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر المالكي صاحب التصانيف منها الاستيعاب والتمهيد على الموطأ وغير ذلك وله مناقب الحصر توفي
سنة ثمان وستين واربعمائة قال بعضهم كان الخطيب ابو بكر البغدادي حافظ الشرق وابن عبد البر حافظ
الغرب واتفق انهما ماتا في سنة واحدة وهما اماما في هذا الفن وغيرهم في مصنف هذا الفن قال بعضهم قد
سبقهم الامام الشافعي حيث ذكر جملة من ذلك في جزء من كتاب الام انهى وقد بين في باب الام فيما سبق وجعل
مراد المصنف ان شافعي وابن سبقهم في هذا والفضل لسابق لكنه انما ذكر جملة منه واتاهم فقد اهتموا بشأنه
فجعلوه كتابا او اكثر من الكتب فظهر انكم ترك الاولى للاولى ثم الجهالة بالراوي اعم من ان يكون جهالة
بذاته وهو مجهول العين او بحاله وصفا وهو المستور وبساتة بيان كل واحد منها وهل السبب الثالث في الطعن
او الطعن الراجح وقد سبق ان اسباب الطعن في الرواة كانت عشرة بعضها يتعلق بالعدالة وبعضها بالضبط وهذا السبب الثالث من البعض الاول وصرح بكونه سببا مانعا مع وضوحه لبعد المفتش وتخلل
الامور الاجنبية في البين وسببها الواو من الشرح قطعا دل عليه ان الاول قوله فيما بعد ثم البدعة
وهل اما ان يكون الخ فان قوله وهو من الشرح جزما وانت تسوق المتن في نظائره فان العطوفات كلها على
الابتدائية وما بعدها على الخبرية فتضيع قرينة نحوية وهي ادخال الواو بين المبتدا والخبر كقول اهل الميزان
الانسان ناقص وهو الذي اكمل بالواو وبدون خلاف فيه وفي بعض نظائره لكن عندهم الاصل بين العرف بالفتح

والمعرف بالكسر فلا تفاوت بين اتيان الواو وعدمه ولا يخلص الكلام المصدر بمثل بدا الله وبل لانه لبس بمثل
التعريف ولا ممن يؤتى به ويكون في حكم ولا القياس على دخول الفاء على الخبر فانه لما بهذه الجملة الشرطية
ولا على دخول الواو على الخبر الثاني في السعيد كخير زيد عالم وعاقل فانه ممتنع دخوله عليه يكون من توابع الخبر
لان الخبر والاعلى دخوله بين الصفة والموصوف لانه لتاكيد اللصوق كخو قوله تع وما اهلكنا من قرية الا
ولها كتاب معلوم فان قوله ولها كتاب معلوم صفة لقرية والكثر ما يقع زيادته بعد الا في الآية وفي
قولهم ما من احد الا وله طمع وحسد منقول بعضهم ويمكن ان يكون الواو وشرح كم وجها الكتاب بمان الكتاب
لعدم التمييز بينها على وجه الصواب ينتهي فاسدة وجهين الاولى لبنية زيادة الواو والثاني تخصيص وهو من
المصر قطعا كما عرفت والثاني اصلاح المتن لا يوجب اصلاح الشرح فان الكلام من قبيل الدرج فعلى كل تقدير
كون الواو من المتن ومن الشرح سيق الناقد الخوية على حالها اما ان الامر الحادثة والجمع امور كما في
القاموس واما الاتر ضد النهر مجمعه الاوار احدها الاحد لا يدل على المرتبة بخلاف الاول وقد يجئ
بمعنى الاول كما في قوله يوم الاحد فانه اول ما خلق من الايام ان الازادر قد يكثر نعوته جمع نعت وهو
ما تتحقق به في ذلك واما مهارم الاخلاق فما يتعلق بمعاملة غيرك والظاهر ان يقول قد يكثر اسماؤه
او نعوته فيذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة قال بعضهم كانه لوادا بالنعوت ما يدل على الذات
سواء كان باعتبار معنى من المعاني اولا ولهذا عمم البيضاوي وقال في اسم اله والظاهر ان ذكر النعوت باعتبار
التغليب لكثرتها بالنسبة الى الاسماء كما بيد والاسم ما وضع علما دالة على المسمى والاسم الجامد هو لفظ
لا يكون ماخوذا من لفظ آخر بحسب المناسبة المعنوية كزيد بخلاف النعت كالقائم بامر الله والمتوكل
على الله وقد سبق الفرق بين النعت والصفة مشبهة او كنية نحو ما صيد ربا ب اوام كلثوم او بعيبة وام
معبد يقال كنى عن كذا يكنى وكنوت كناية تكلم بما يتدل به عليه وزيدا ابا عمرو وبه سماه به واوهما
وفي معجد المخطوط الا ما منع للجمع او لقب هو ما اشعر بان بعد اسم العلم من لفظ يدل على المدح
او الذم لمعنى فيه فالاول نحو البلبل للامام الحسن الصوت والثاني نحو انوف للخطيب الفصيح النفوذ وقد يكون
في الالقاب ما يوهم الذم وليس بذاك كما قال الحافظ عبد الغني بن سعيد رجلا جليلا لزمها لقبا قبيحا
معاوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في
جسمه لا في حديثه ويلحق به نحو الاشج والطويل فانه للتعريف لا للذم او صفة هو الاسم الدال على بعض احوال الذات كالعالم والجاهل والعاقل والاحمق وقد يكون صفة لازمة لذات الموصوف نحو الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله وقد يكون مفارقة كما في الصاحك والمتاجر قال في بعض الكبار الصفة ما طلب
الغير الوجود في العلم والعلم بخلاف النعت فانه يطلب لمناسبة العدمية اي كالسبوح والقدوس والاول
فانه يعبر به لسبق ابداء وقولهم نعت الباري بكذا انما هو باعتبار التنزيهات او باعتبار التغليب من حيث
استعمال الوصف عليها او حرفة كالبزاز والخياط والفرق بينها وبين الصناعة انها الحرفة لان الصناعة
لا بد فيها من المباشرة فيها كالخياطة والحياكة بخلاف الحرفة فالبزاز هو بتباع البز ومن اصحاب الحرف اذ لا يشترط
المباشرة في تحصيل وجوده بالقول والنسج وشبهه فرق آخر الراغب الاحتراف طلب ما في طرف بالمكسب والحرفة حالة التردد فيها في نحو الصنعة والحياكة او نسب قال الراغب النسب والنسبة
اشتراك من جهة الابوين وذلك ضربان نسب بالطول كالاشتراك بين الاب والابناء ونسب بالعرض
كالنسبة بين الاخ وبني العم وقيل قال نسيب فلان لقريبه انتهى والظاهر ان النسب اعم من النسبة كما في
المكي والكاشي وغيرهما قالوا قد يذكر شخص بنسبة ولصفة كما زهير ثم يذكر باسمه في موضع آخر فيظن
من لا خبرة له انهما اثنان كما جرى لبعضهم فقال الثاني غيبة وجد في موضع خلافا للزهري وفي آخر خلافا
لابن شهاب يجمع بينهما لاعتقاده انها شخصان فقال خلافا لابن شهاب والزهري منتهى الراوي
الذي منها ارتفاع النعوت المختلفة والاسماء المتعددة وهو تمهيد لقوله فيذكر بغير ما اشتهر به
ما يعلم به في الجملة فيخرج عنه التدليس وقال ابن الصلاح هو ان يروي عمن لقيه او جالسه ما لم يسمعه منه
تدليس المحدثين فان اكثر ذلك انما هو من تدليسهم الغرض من الاعراض اي غرض كان كما ان ابا بكر
الحديث عنه مكنى فيدلس بذكر ما لم يشتهر به من الاوصاف ويكون ذلك ان في جماعة من الرواة يعرفه كل
واحد بغير ما عرفه الآخر او من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك قال بعض الكبار الغرض هو
عين الارادة الا انه اذا ارادة للنفس بها تعلق وسمي فتيت غرضا اذا كان الغرض هو
الشاكلة هي التي تشبهها الرماة لانها ضلة ولما كانت السهام من الرماة تقصدها وهي ثابتة لا تزول
سميت الارادة التي هذه الشاكلة غرضا لثبوتها في نفس فمن قامت به تعشقه بذلك الامر ولما كان
من سهام اقدار الناس فيه ووصف الحق بان له ارادة ولم يتصف بان له غرضا لان الغالب على الغرض
تعلق الذم ولذا قيل له غرض نفسي انتهى ومنه يعلم ان افعاله تعالى ليست بعلة بالاغراض عند اهل التحقيق وعلل

وعلى المذهب الصحيح من اهل الظاهر فيطلق على صيغة المجهول بغير بطن من اخبره له انه اخبره الذي ذكر بغير ما آخبره او آخبره او غير المشهور فيكون معلوما مجهولا وانما قال فتحصيل الخبر بحالة اربعة وذاته لعدم تعينه بخصوصه وصنفوا ان اتته الحديث فيها من هذا النوع وهو مجهول العين من وجه الموضح بالتخفيف على انه اسم فاعل من الايضاح وهو اشهر من التشديد يأتي توضيح والالف واللام للجنس او الموضح وهو الذي دل عليه مقابله وهو المبهمات والا فالظاهر ايراده جمعا ليوافق الوصف به المبهمات فمن قال انه اسم كتاب ولفظ صنفوا الاتية والاظهر صنفا شهر فقد اتى في تصنيفه بكلام يوضح جهله بها لم يتبين له الايضاح بقوله لاوهام الجمع والتفريق الاوهام ناشئة وجمع الصفات في رجل وتفريقها بحيث يوجد كل منها في غيره وايضاح هذه الاوهام كشفها وازالتها بتصنيف الموضح ليعرف ان صاحب الجمع شخص واحد لا جماعة متفرقون كما يوهمه التعبيرات المختلفة اجاب فيه الخطيب البغدادي الا ذكره ابن حسن في بيان هذا النوع وايضاحه يقال حاد واجاد بالجيم ضد الرديء فهو مجود وسبقه الى الخطيب اليسار الى تصنيف هذا النوع الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري ويقال له الازدي ايضا مات سنة تسع واربعمائة ثم الصوري نسبة الى صور بالضم وهي مدينة بجبل الروم وهو حافظ الوقت ابو عبد الله محمد بن علي الصوري مات سنة احدى واربعين واربعمائة وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب فيكون لعبد الغني شيخ شيخه ثم سبقه اليه الحافظ الصوري فالسابق الاول هو عبد الغني ثم وليه تلميذه الصوري ثم وليه تلميذ الخطيب وقال ابن تصنيف الخطيب اجود من تصنيفهما قدمه واثنى عليه كما ان قول الاصل صاحب سيبويه قال ابن الظاهر من قول استاذه استدرك ابن الحاجب المخالفة الى الاستاذ فقال وخالف سيبويه الاخفش كان الاصل فرع والفرع اصل ثم من امثلته اي من امثلة هذا النوع امر في الحديث الاتية يتضح بها فان المثال يحاذي ذا ثلاثيات فاعدة يذكر ايضا حالة تلك القاعدة فكل ما هو مثال ولا عكس محمد بن السايب بالياء المثناة تحت ثم الشين المعجمة المشددة ثم الياء المثناة تحت ثم الباء الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة وسكون معجمة الكلبي صاحب التفسير وهو الراد بقولهم قال الكلبي انما وقع مات سنة ست واربعين ومائة والكلبي بفتح الكاف وسكون اللام نسبة الى كلب بن وبرة وهي قبيلة من قضاعة ينسب اليها خلق كثير نسبة بعضهم الى بعض الرواة يقال نسبه من الاول والثاني نسبه وسأله ان ينتسب الى من فنسبها اضاف بعضهم نسبة الى جده وجعله منسوبا اليه مع اشتهاره بالنسبة الى ابيه السايب فقال اي بعض الرواة وهو تصوير لنسبته الى جده فالقائل للتفسير محمد بن بشر وذلك في صورة التدليس اذ ما بانه غير

بمحمد بن السايب لعدم شهرته به وسماه بعضهم حماد بن السايب وهو اخفى من الاول كما لا يخفى وانما سماه بذلك على ان له اسمين احدهما مشهور والآخر خفي او على ان الحماد لقب له كالشجي والزين العابدين لكنه غير مشتهر به وقوله وسماه لانبائه لان الالقاب من قبيل الاسماء دل عليه قوله عليه الصلوة والسلام انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاهتزت تحته خضراء اللقب بفتح اسمه بثبا بفتح الموحدة وسكون الثاء المثلثة وبالباء المثناة تحت واسم ابيه ملكان بفتح الميم وسكون اللام جلس على قطعة ارض يابسة خالية عن النبات فتحركت تحته حال كونها خضراء وذلك من تأثير الحبوة الخضرية ثم في الحماد اشارة الى انه محمد واحد لان عدم تفضيل الفاعل على الارجح فيتحد به في المعنى وكناه بعضهم بالنضر بالصاد المهملة والنون والكنية ذكر الشيخ بكنيته وبما يدل عليه وغيره اليه وفيه اشارة الى ان له ابنا مسمى بالنضر لكنه لم يشتهر باضافة اليه وبعضهم بالسعيد بناء على ان له ابنا آخر غير نضر مسمى بسعيد وبعضهم بالهاشم بناء على ان له ابنا آخر مسمى بهاشم والظاهر من تقديم النضر انه اول اولاده واكبرهم الحقيق بالكنية به لما هو الموروف عند العرب كابي القاسم وابي حنيفة والهاشم الكسر وكان هاشم ابو عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم لقب به لانه كان يهشم الثريد ويطعم الساكين واسم عمرو العلا ان يعتمر مرتين وهو اخو عبد الشمس وكانا توأمين وعبد الشمس بن عبد مناف من زنيته الاموية فصار يظن الف واللبيبة ويظن على صيغة المجهول انه اي الذي ذكر من محمد بن بشر ال هذا الاسم من الاسماء والكنى جماعة ان اشخاص متعددة من شأنهم الجمع وهو ان يحال ان من ذكر كلمة واحد بحسب الذات والخطيب يروي كتبه عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والجميع شخص واحد من شأنه كذا وقد سبق ما يقضي منه العجب من قصة بعضهم فقال ان الفقيه حيث ظن ان ابن شهاب غير الزهري فقال وقال ومن لا يعرف لعدم التتبع والاستقصاء حقيقة الامر فيه ان مرجع المستتر بهذه الاسماء والكنى وهي انها لمسمى ومكنى عنه واحد لا يعرف شيئا من ذلك المذكور من الاسماء والنعوت المختلفة غير الاول المشتهر به فيلتبس على الجاهل فيقع في ظن فاسد وهو انها لجماعة متوافقين الشخص واحد والظاهر ان هذه العبارة معلوكة معقدة وحقها ان يقال ومن لا يعرف شيئا من ذلك لا يعرف حقيقة الامر فيه فيقع في الحيرة والامر الثاني ان الراوي قد يكون معلقا من الحديث اي من روايته والاقلال ضد الاكثار بالفارسية اندك كردن كان الاكثار يسيرا كردن بتيد اي قلله وقلله جعله قليلا وصار فيه قليلا والتقليل وفيه معاملة للاقلال والاخير هو المراد هنا

وآخر انهم لم يجعلوا الاقلال من الحديث صدقا يعلم به فان العلم ليس بجهالة المقل وهو انما تحصل بان يكون
الراوى قليلا او واحدا لانه اذا وجد ما اشترط فصار عدلا كان المروى عنه معلوما مشهورا فاقتضى الحال
ان لا يستلزم الاقلال من الحديث كون الراوى واحدا فانه ان اقل لا يكون كمن يعلم فنا واحدا فقط من
العلوم فيقل المتردد اليه فيخف حاله ولهذا المعنى قال فلا يكفى الاخذ عنه اى اخذ الحديث عن الراوى
يفيد ستلزم الاقلال قلة الاخذ بان يكون الآخذ واحدا لانه يزيد منه فيصير بذلك مجهولا لانه اذا كان
ازيد اوجب الاشتهار الناشئ للجهالة فان المنهل العذب الكثير الذى يكثر وروده فيس بخد ولا يهجر
وقد صنفوا فيه اى فى نوع المقل كما دل عليه ما بعد الكلام او فيما قل عنه الاخذ كما دل عليه ما قبله والآثار واحد
الوحدان بضم الواو وسكون المهملة جمع الواحد كركبان وراكب ورهبان وراهب والمراد من الوحدان ليس
الكتب المشتملة على الموضوع المذكور بل المؤلفات المشتملة على ذكر المقل وعلى الوحدان الذين تفرد
الحديث عنه وهو من لم يرو عنه الا واحد قطعا فانه قد يوجد فى بعض من يتفرد بحديث تفرد مخالف ثم الراوى
المقل عنه عام لمن كان من الصحابة والتابعين فمن بعدهم مثاله فى الصحابة وهب بن حنبش بفتح الحاء المعجمة ثم نون
ثم باء موحدة مفتوحة ثم شين معجمة تفرد الشعبى بالرواية عنه ومثاله لم يرو عنه الا ابنه
سعيد بن المسيب ومثال هذا النوع فى التابعين محمد بن المنكدر سفيان النخعى لم يرو عنه غير الزهرى
ومثاله فى اتباع التابعين المسور بن رفاعة القرظى لم يرو عنه غير مالك ولكل من هذه الاصناف
الثلثة امثلة كثيرة فى كتب الحديث فليرجع اليها وقد صنف الحاكم ابو عبد الله النيسابورى فى صحيحيهما من هذا القبيل
وهو من لا راوى له غير واحد وتخريجهما يدل على ان الراوى قد يخرج عنه كونه مجهولا مردودا برواية واحد
وفيه خلاف كما فى الاتقان ابو حاتم فى التعديل والجرح فانه قال الخطيب لم يشترط العدد فى قبول الخبر فلم يشترط
فى جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات فانه لابد فيها من اثنين وقال بعضهم رواية العدل الواحد تفيد التعديل
لانه يجوز ان يروى عن غير عدل الآن يوثق المروى عنه وسيأتى الاعتذار عن جانب الشيخين انتهى
لم يخرجا هذا القبيل مع كونه مجهولا عند القوم فانهم قالوا انما لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول
الا ان يكون رجلا مشهورا فى غير العلم كما شهد مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن عبيد كرب بالبدعة
فانه يقبل والا فلا كما سيجئ ولم يسم الراوى لم يسم المروى عنه ولم يسم وعين باسم العلم فكلاهما سواء
فى الجهالة لانه اذا لم يسم فظاهر وكذا ان سمى وهو متعلق فان الاقلال يجعله فى حكم المجهول فهو قيد لمن لم يرو

عنه الا واحد لا للقيد وقد يكون متعلقا كما قيل وان كان بعضهم جعله ارديا النوع مسلم اخرج كتابه
المستخرج كتاب المفردات والوحدان قال ابن الصلاح ولم يسم فيه كتابا لم اره والحسن بن سفيان نسبة الى الحسن
على الاطلاق هو البصرى والراوى عنه حافظ خراسان ابو العباس الحسن بن سفيان الشيبانى صاحب المسند
مات سنة ثمث وثلثمائة وسيار بن عقبة بن عجانة بالموحدة كدجاجة وسيابة بن ذهل بضم الذال المعجمة
قيل ان من بكر بن وائل والاول هو الاصح انتهى وغير واحد من ائمة الحديث المصنفين لم يسم الراوى على صيغة
المجهول وهو عطف على قوله لعدم كونه مقلا لانه هو القسم الثالث من اقسام اسباب الجهالة ولذا غير الاسلوب
بانه قد يراد الفاعل مؤخرا ولاحتمال العطف على قوله لم يستمر لكن وهم بعضهم فرد كلاما واهيا فتوهم
اختصارا لانه تلبيس او للغيره وهو علة لعدم التسمية من الراوى متعلق به عنه اى الراوى الاول وفيه اشارة
الى ان عدم التسمية ههنا كان لاجل الاختصار لم ينف ذلك وصف الكثرة فى الراوى وبه يخرج عن حد
المقل وينقطع عرق الاحتمال العطف على قوله لم يستمر لان المقل لا يعتبر فيه الاختصار على تقدير عدم التسمية
على ان حديث المقل لا يخرج من طريق اخر كما فهم من تعريفه بخلاف المبهم كقوله اخبرنى فلان
كتابة عنها مجدا او انا المؤنث فعلم كما مر وكذا قولها لحديث انس رسول الله صلى الله عليه وسلم راى جملا
ممدودا بين ساريتين فى المسجد اى بقرب ما بينهما كما شاهدناه فانه لمعنه فقالوا فلانة تصلع فاذا غلبت
تعلقت به قيل انها زينب بنت جحش او ميمونة بنت الحرث وكلتاهما ام المؤمنين او شيخ من شيوخ
الحديث او رجل او امرأة قال ابن الصلاح ابهم الاكثر ما قيل فيه رجل او امرأة كجاء رجل او امرأة يخوان رجلا كما يا رسول
الخ كلهم هذا الرجل هو الاقرع بن حابس عيينة ابن عباس فى رواية اخرى ويخوان امرأة سألت رسول الله
عن الغسل من الحيض فقال خذى فرصة ممسكة فتوضئى بها قالت كيف اتوضأ بها قال سبحان الله تطهرى بها
يقال لها خطيبة الناس والفرصة بالكسر خرقة او قطنة تتمسح بها المرأة من الحيض والمسك بالكسر طيب
معروف والمعنى خذى خرقة معطرة بالمسك فتطهرى بها قالوا اذا لم تجد مسكا تستعمل ان طيب وجدت
او بعضهم هو من الاسماء المبهمة كما قال اهل التنقيح فى قوله تع ورفع بعضهم درجات ان المراد به محمد
عليه الصلوة والسلم والابهام تفخيم شانه فان ذكر الشئ بلفظ المبهم على انه بلغ من الشهرة فوق
الامتياز الى حيث لا يذهب الى غيره من هذا اللفظ وقد اشتهر ان التنكير المشعر بالابهام يفيد التعظيم فانى
بعد فى افادة اللفظ الموضوع لذلك اياك او ابن فلان او ابن الفلانى او ابنة فلان او نحو ذلك من ذلك

حديث ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا وهي زينب زوجة ابي العاص ابن الربيع كبرى بناته وان كان قد قيل الكبرى بناته رقية كسميته وعلى هذا الخوتهم فلان وزوج فلانة وزوجة فلان فان كلا من العم والزوج والزوجة اسم مبهم وسيتدل على معرفة اسم المبهم او اسم من أبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء المذكورة من طريق اخرى او في غير بعض الروايات او بتنصيص اهل السير قال ابن الصلاح ولكثير منهم لم يقف على اسمائهم مستمر ارجال الكتب ذلك المبهم مذكورا باسمه في تلك الرواية والطريق فهو حال غير ورود ذلك في حكم الفاعل والعلة في الورود دون مع الفعل والتقدير بان ورد هو وفي هذا دليل على ان من لا يسمى مجهول وان كان غير مقل وصنفوا فيه ان فيه لم يسم بل أبهم المبهمات اي الكتب التي ذكرت فيها الاسماء المبهمة وتوفيها صنف فيه عبد الغني ابن سعيد الحافظ والخطيب البغدادي وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب جمع فيه ثمانمائة حديث واحدا وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ثم رتبه تلميذه المؤتمل الحروف بشارة بعض شيوخه وهو الحافظ ابو الوفاء الحلبي واعلم ان الاقسام ههنا ثلثة الاول ما صنف فيه موضحات الاوهام وهو ما كان سبب الجهالة فيه كثرة النعوت والثاني ما صنف فيه الوحدان وهو ما كان سبب الجهالة فيه الاقلال والثالث ما صنف فيه المبهمات وهو ما كان سبب الجهالة فيه عدم التسمية والكل مما يتعلق بجهالة الذات وبقي قسم رابع سنذكره في تتميم آخر وهو المجهول الحال والاعتبار عن تأخيره متكلم عليه في محله ان شاء الله تعالى وحكم حديث المبهم بل حديث كل مجهول لم يسم ان لم يعرف ذاته ولم يوقف على عدالته وما زالت تلك عادتهم في قوله حدثني الثقة او بعض اصحابنا وقوله والتواالله ما استطعتم والله عدة عدم التسمية من طرق اخر لان شرط قبول الخبر عدالة رواته او توثيقهم وكذا ضبطهم واتقانهم ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه اي ذاته فكيف يعرف عدالته وتوثيقه واما اذا سمى راويا اوفى غيره يخرج بذلك عن حد الابهام والجهالة ويكون حاله جرحا وتعديلا معلوما لاهل العدالة فهو معرفة الحال تابعة لمعرفة العين فمن جهل العين جهل الحال ومن عرفها عرف الحال اما بتعريف الراوي او بغير ذلك ولذا قال بعضهم اذا روى العدل عن رجل وسماه لم يجعل روايته عنه تعديلا منه ما لم يقل بتوثيقه فالتسمية لتعيين الذات والتوثيق لمعرفة الحال وكذا لا يقبل خبره او حديثه فان الخبر والحديث مترادفان في هذا الفن وهو من قبيل التفنن في العبارة حيث قال مرة حديثه واخرى خبره وبل أبهم بلفظ التعديل على بناء المجهول ولو وصلية لا تقتضي الجزاء واصلها شرطية بتقدير المعطوف عليه اي لا يقبل خبره لو

لم يبهم بلفظ التعديل ولو ابهم بلفظ التعديل فكالحالين سواء في عدم القبول وهذا كلام آخر نذكره ان شاء الله تعالى بعد قوله على الاصح كان يقول الراوي عنه او سئل ان يقول الراوي عنه المبهم المجهول اخبرني الثقة او الموثوق به والعهد عليه وهو غير التعديل وقال بعضهم يقبل التعديل المبهم ولا يقبل التجريح المبهم لانه تعديل لقوله لا يقبل اي لان المبهم المجهول قد تكون ثقة عند غير مجروح في حكم ولا به شيء من اسباب الجرح فلذا يقول اخبرني الثقة او العدل او غير ذلك فما يدل على تعديل المخبر عنه وتوثيقه مجروحا عند غيره حسبما وقف على شيء من اسباب جرحه وتمرضه فلا يكون عدالته متفقا عليها قال ابن الصلاح لا يجزئ بالتعديل على الابهام من غير تسمية المعدل فاذا قال حدثني الثقة او نحو ذلك مقتصرا عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما خلافا لمن اكتفى بذلك وذلك لانه قد يكون ثقة عنده ومجروحا عند غيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده او بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف بل اضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه تردد اشهر كلامه وفيه ان الاضراب عن تسميته قد يكون لطول فيها فلا يتم اختصارا او نحو ذلك من الاغراض الصحيحة وهذا الحكم الذي ينبغي على الاصح هو على القول الاصح وقالت ائمة حديث المبهم وائمة الفقه والاصول المعتمد والمعهود واصحة بالذات ومختلفة بالاعتبار فان الشيء من حيث انه يبهم عند قوم ومن حيث انه يقصد باللفظ هو ومن حيث انه يدل عليه اللفظ هو ومن حيث انه وضع له الاسم مستمر ومن حيث انه يحصل منه مفهوم واعلم ان الصواب في بيان المبهم بلفظ التعديل مجعل الكلام من لطائف الادماج حيث جعل الواو الداخلة على لو الوصلية عاطفة للجملة على ما قبلها وقدر واوا اخرى للوصلية فجعل الكلام شرطا وشرحا وشرحا مستأنفا الى آخره فعدم قبول حديث المبهم ان لم يات بلفظ التعديل اتفاقي واما عدم قبوله بلفظ التعديل فاختلافي فقوله على الاصح قيد له لانه والاول صحيحا فالاول الذي يظهر لتوهم ان الجمع اختلافي وان قوله على الاصح قيد لهما جميعا وليس كذلك ولهذه النكتة وهي النكتة المتقدمة وقد تقدم بيان النكتة لم يقبل المرسل من الاخبار كان يقول التابعي مثلا قال رسول الله من غير ان يذكر الواسطة وهو الصحابي ولو ارسله العدل اي لو لم يرسله العدل ولو ارسله العدل والثقة كان هو من اتباعه اي كون ذلك العدل حافظا به قاطعا بارساله وذاته في حكم ايصاله فكالحالين سواء في عدم القبول هذا الاحتمال بعيد اي لهذه النكتة الموجبة لعدم قبول خبر المبهم بلفظ التعديل وهو احتمال ان يكون مجروحا في قوله وهذا الخ مذكور للتاكيد والا فيغني عنه قوله ولهذه النكتة وله ولنظائره اسباب في الكلام

ثم نرا قول الجمهور انهم جعلوا المرسل في حكم الحديث الضعيف الآتي يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر ولهذا اتجه
ان الفتح بمرسل ابن هبيرة الذي لا يعتضد كتعضيد المسيب وغيره لان بالمسند يتبين صحة الاسناد الى
فيه الارسال والاحتجاج به مذهب مالك واحمد واصحابهما في طائفة كذا قالوا وفيه ان الثابت بمسند آخر ليس بحجة
في قبول رواية المشهور وغيره فما معنى تخصيص ابن هبيرة بالذكر وايضا ان الخبر انما لا يقبل اذا كان الاحتمال
ناشئا عن دليل وهو كون الراوي غير مشتهر بالعدالة واما اذا لم يكن ناشئا عنه بان كان الراوي مشهورا بالتوثيق
فهو شاهد يدل على قبول خبره سواء كان هناك طريق اخرى تابعة او لا والا فيلزم رجوع المعدل او ارتفاع
الاعتماد على التعديل وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الظاهر في حق المسلم العدالة من حيث انه مسلم كما في
الصلاح اذا الجرح على خلاف الاصل اذ الامر لا يفتش الا بعد ظهور فسقه فيحتج بحديث المبهم سواء ابهم
بلفظ التعديل او لا كما قاله بعضهم لكن قال الآخر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي وان رواية الاجلاء
تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فتقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ويفارق الشهادة
فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر ذلك عليهم فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن وانما ضعفوا ان فيه ترك
الاحتياط فيما هو من امر الدين وقد سبق انه لا يليق هذا في الاحكام بل في الفضائل وقيل ان كان القائل به
عالما قبل مجتهدا والا فلا وان فوض من يثق بين الثقة وغيره نحو قول ابن معين اخبر في الثقة فانه يكون
كمن شرع الشارع عليه بالثقة والامانة فانه يستغني فيه بذكر عن بينة شهرة بعدالته تفصيلا
كمالك وشعبة والشافعيين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي بن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يكتفى عن عدالة هؤلاء واما ابهم
وانابة عن عدالة من خوله على الاطلاق فكذا لا يكتفى عن عدالة من روى العدل عنه وعلم ذلك
منه لان العلم القاطع ليس كالظان المتردد اجزاء ذلك اركف في التعديل بقال اجزأ الشيء اباي كذا
لان قدر الكفاية من الشيء كالجزء مما فوقه وجزة السكين والسيف بالضم العود الذي فيه السيلان
تصورا انه جزء منه والسيلان بالكسر رأس السكين او السيف الذي يدخل في جانب المقبض فرجح من يوثقه
في مذهبه ان في حق مقلديه وفي مذهبه على ما اختاره بعض المحققين فيكون كالالهام فانه ايضا حجة عند
معتنقي صاحب الالهام وذكر الخطيب انا العلم اذا قال كل من روى عنه انه ثقة وانه لم اسمه ثم روى عنه
لم يسمه فانه يكون تزكية له غير انا لا نعمل بتزكيته لاحتمال اطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه الموثق ولما فيه

هذا القول الا ان الحكم وقبوله لا بد وان يكون عاما غير مختص بشخص دون شخص وانما اتجه بقوله وبرا ان القول
الاخير ليس في مباحث علوم الحديث وانما ذكر استطرادا او موافقة للمقام استئناسا وقد ذكره ايضا ابن الصلاح
فهو وان لم يكن من مباحث الكتابة في هذا الفن لكن هو من المباحث الخبرية المتعلقة اللتحقة بها والله المحيط
بالعلوم كلها من اصولها وفروعها تعالى عن الجهل والعجز وكونهما وقد سبق بيانه مسبغا الموفق للطريق
التحقيق والعاصم عن الضلال في الطريق فان تمسك الراوي على ترك المجهول اي ذكر اسمه وغيره بعلة من غيان يوثق
كما يدل عليه بعد الكلام وسوق رجوع الى القسم الثالث من الاقسام الثلثة ان يقع تمهيدا للشق الثاني الآتي
وان قوله او وجد بمال رواية عنه قوله راو تقدير للموصوف وان ذا راو عليه ما بعده فهو اي المستتر الموصوف
بمجهول العين وان لم يسم فهو اولى بالجهالة قال الخطيب المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء
ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد اشتهر وفيه فقد اقل احتمالا عند من لم يثبت طارق الراوي سوى الاسلام
القبول والثاني وعليه اكثر المحدثين عدم القبول والثالث التفصيل وهو ان كان المنفرد بالرواية عنه
معروفا بانه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى وسعيد قبل والا فلا وهذا على قول من يرى ان الرواية
تعديل والرابع ان كان مشهورا في غير العلم كالنحو والفقه قبل والا فلا وانكر ابن برزة احد من
ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا قال بعضهم وتسمية الراوي المتفرد بالمجهول
العين مجاز اصطلاحي وفيه انهم جعلوه في حكم المجهول العين لكونه مقلا ولكون حديثه غير مقبول جعل
هو وغير المستور سواء في الجهالة كما دل عليه تمثيله بقوله كالمبهم اذ كان المبهم مجهول العين قلا يقبل حديثه
فكذا هذا فهي في الحكم سواء ومنه يعلم حال من سمي بغير ما اشتهر به فانه لا فارق في هذه التسمية فيكون
مجهول العين ايضا الا ان يوثقه غير من ينفرد به عنه بالتشديد من التوثيق او بزكيه اكثر ويعدله من
ائمة الجرح والتعديل فحينئذ يخرج عن كونه مجهول العين وحال جميعا لان التوثيق يؤثر في العمل بالتسمية تدبر
وهذا مبني على الاصح قال ابن الصلاح اختلفوا في انه هل يثبت الجرح والتعديل بقوله واحد او لا بد
من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح
الذي اختاره ابو بكر الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط
في الجرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات وفي كلام المصنف اشارة ان رواية العدل عن رجل لا تكون
تعديلا منه له وان سماه فانه يجوز ان يروي عن غير عدل فلا بد من توثيقه له كما قاله وكذا في ينقل عنه

بالرواية اذا كان متأهلا لذلك ارخلقا وتيقظا وتبحرا بان يكون في نفسه عدلا مقبول الشهادة فحينئذ يخرج عن حد
الجهالة والضعيف يعمل بحديثه ويحتج او ان يكون روى عنه اثنان فصاعدا حتى فصاعدا مفصلا او لا
ستمر الاول لكنه لم ينفرد براويه ولصحة بالرواية عنه بل روى عنه اثنان فصاعدا وبهذا بطل قول من قال الظاهر
من اطلاقهم رانه معطوف على ستمر فلا يظهر اعتبار التسمية فيهما لا وجودا ولا عدما بل الظاهر حتى هو الاطلاق
انتهى والمراد بالاثنين العدلان المشهوران بالعلم كما قال ابن الصلاح من روى عنه عدلا وعيناه ارضرحاه بالعلم الاول
عنه فقد ارتفعت عنه جهالة العين الا انه لم يثبت له حكم العدالة بمجرد روايتهما عنه لانه قد يروى غير
عدل وكذا عمل العالم بحديث ليس حكما منه بصحته وكذا مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في راويه
قال بعض الحنفية وهو كلام صحيح عندنا الا انه مسقط للعمل به لا باعتبار القدح بل باعتبار علة ظهرت له
اوجبت علة بخلافه انتهى واذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح
يخبر عن باطن خفي على المعدل فان كان عدد المعدلين اكثر فقد قيل اولى والصحيح والذي عليه الجمهور ان الجرح
اولى لما ذكر ولم يوثق المروي عنه لانه ان وثق خرج عن كونه مجهول الحال كما انه برواية اثنين عنه خرج عن كونه
مجهول العين والمطلوب خلافه واعلم ان عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدلين على عدالته وتارة
بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل العلم لم يحتج الى بينة تنصيصا وذلك لان العلم بظهور التردد
اشتهار العدالة اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة فيعديله لاغراضه
داعية الى وصفه بغير صفته وهو الصحيح عند الحنفية وان فقيه وعليه العمل في اصول الفقه وقال ابن
عبد البر اذا فظ كل حامل علم موصوف العناية به فهو محمول في امره على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله قال ابن الصلاح وفيما قاله ابن عبد البر اتساع غير مرضي وانما العراق كلام
ابن الصلاح وضعف الحديث لكن صحح بعضهم كما دل عليه بعض اهل الحديث فهو ستمر الموصوف مجهول
العين والصفة من العدالة وضدها مع كونه معروف العين برواية عدلين فصاعدا عنه وهو بعينه المستور
اصطلاحا وهو الذي لم يظهر عدالته ولا فسقه فلا يكون خبره حجة وقد يقبل رواية مجهول العدالة والباقلاني
رواية مجهول العين كما سبق قال ابن الصلاح المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو
المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا يعرف عدالته باطنا فهذا المجهول يحتج
برواية بعضهم ان فعنه لان مبنى الاخبار حسن الظن بالراوي كما سبق هذا فقد بان لك القسم الرابع من

اقسام الجهالة وهو مجهول الحال فان الجهالة بالراوي كانت عامة للجرح بانه وبصفته كما سبقت الاشارة اليه
فكان هذا التقسيم اثنا عشر قبل الاستيفاء وبقي كلامنها ولو قال بعد قوله اولا ستمر الاول او يروي عنه اثنان فصاعدا
ولم يوثق لحصل الاستيفاء بان يكون الثلثة الاولى اشارة الى مجهول العين والاخير الى مجهول الحال لكنه
فصل بينهما لمعنيين احدهما ان مجهول الحال لم ينفرد فيه بخصوصه كما صنعوا في مجهول العين لانه تابع
له والثاني اراد التصريح بحدهما وبيان سببها على التعيين والاشارة الى النسبة بينهما وهي ان كل مجهول
العين فهو مجهول الحال بدون العكس وخص القسم الثالث بكونه مجهول العين مع كون القسم الاخير
ايضا كذلك لما اوهم التسمية خلافه ولذا صرح بها فانه اذا كان مجهولا وهو ستمر فاولى ان يكون مجهولا
وهو غير ستمر فظهر ان المستمر المنفرد راويه بدون التوثيق وغير المستمر مجهول حالة العين والمستمر
المتعدد راويه بدون التوثيق مجهول حالة اي اولا المستمر المنفرد الموثق وكذا المتعدد الموثق
معلوما خارجا عن حد الجهالة والله اعلم بالحال وقد قبل رواية المستور جماعة منهم ابو حنيفة
ومالك بناء على ظاهر حاله كما سبق بغير قيد اربعة دون عصر وتوقف على استبانة حاله ورد اي
رواية المستور الجمهور وهم جل القدم واكثرهم لان شرط القبول العدالة وذلك لخفاء حق في حق الراوي
ظاهر العصمة لا يفيدان الاحكام مبنية على الاحكام وهو العدالة الظاهرة والباطنة جميعا والتحقيق
الخفيق بالقبول الذي عليه الائمة العدول والتحقيق رجع الى الحقيقة يجب لا يشوبه شيء
ان رواية المستور ونحوه ارمن المبهم وغيره من المجهول حافية الاحتمال ارا حتمال العدالة وضدها وفيه
اشارة الى ان العدالة اذا كانت قطعية فلا توقف في العمل بموجبها لا يطلق القول برد ها ولا بقبولها
بغي لا تكون مردودة مطلقا ولا مقبولة مطلقا بل يقال هي ارواية موقوفة في الحكم بها الى الاستبانة
حالة ارظهور حاله من العدالة وضدها كما مر الموقوفات يقال استبانة ارا وضحه وعرفه واستبان هو
لازم متعد واصله يا بن يا نا اي تضح وهو بين ارمنضح كما جزم به ارقطع بالوقف امام الحرمين
وهو ابو المعالي عبد الملك بن الشيخ ابي محمد عبد الله بن ابي يعقوب يوسف بن عبد الله الجويني الفقيه الشافعي في
اللقب ضياء الدين سار الى بغداد ثم الى الحجاز وجاور بمكة اربع سنين يدرس ويفتي ولذا قيل له امام
الحرمين ثم عاد الى نيسابور وصنف في كل فن وهو استاذ الامام الغزالي ولد في محرم سنة ثمان
الخرم سنة تسع عشرة واربعمائة ولما مرض نقل الى قرية من اعمال نيسابور يقال لها بشتقان موصوفة

باعث الهوا وخفقة الماء وفات بها ليلة الاربعاء وقت العشاء الآخرة الخامس والعشرين من شهر ربيع
الآخر سنة ثمان وسبعين واربعمائة ونقل الى ينبو بتلك الليلة ودفن من الغد في دارهم ثم نقل بعد سنين
لمقبرة الحسين فدفن بجنب ابيه ومات به قلوب العالمين على الفور رضي الله عنه ايسر
غصن اهل العلم يوما وقد مات الامام ابو المعالي وكانت تلامذته يومئذ قريبا من اربعمائة فكسروا محابرهم
واقلامهم واقاموا على ذلك اياما كاملة والحرم والحرم حرم مكة للتحريم اسم تعالى فيه كثيرا اما ليس بمحرم وغيره من
المواضع وهو الحرم الله وحرم رسوله والحرمان مكة والمدينة لان المدينة حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين
في موضعه والحجون بضم الجيم بوزن زبير ناحية كبيرة من نواحي ينبع وقد سبق ان اباان محمد الجوني
والد امام الحرمين ونحوه ارخوا القول بالوقف وهو مبتدأ خبره قوله قول ابن الصلاح فيمن جرح على بناء
المجهول بجرح غير مفسر اي قوله في حق من جرح بجرح غير مبين سببه بل اقتصر فيه على مجرد قوله ضعيف
او نحوه وحاصله ان منشأ ابن الصلاح في حكم الوقف كقول امام الحرمين ومراده بيانه قوله لتقوية ما ذهب
اليه من التحقيق حتى يكون الامر قطعيا لا ظنيا لان الدعوى انما تثبت بشهادة عدلين قال ابن الصلاح
التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح لان مقتضى جميع ما يفيق بفعله او بتركه شاق
جدا واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا كسبب الشهب لان الناس مختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق
احدهم الجرح بناء على امر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح
ام لا وقد احتج البخاري بجماعة سبق من غير واحد الجرح لهم وكذا مسلم ثم قال وتأمل ان يقول انما يعتمد الناس
في جرح رواة وردهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقلما
يتعرضون فيها لبيان الشهب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك
او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشترط لبيان الشهب يفضي الى تعطيل ذلك
وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه
فان توقفنا في قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية توجب
مثلها التوقف ثم فانزاحت عنه الريبة منهم بحجة على حاله اوجب ذلك الثقة بعدالته قبلنا
حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحب الصحيح وغيره كما تقدم من امثالهم مثل هذا الجرح من غيرهم فانهم ذلك
فانه مخلص حسن انتهى ويدان الشيخين وغيرهما من الائمة في اهل التوقف في رواية المستورين فانهم ما احتجوا بها الا بعد

استبانة حالهم في العدالة وضدها والله العدل الحكم تتمة البدعة سبق تعريفها وما يتصل بذلك
من البيان على وجه مشبع فلا نعيد وللعلماء فيها مذاهب مختلفة قد الوصل الى حقيقة اي بلد وقفوا
عند عقولهم المشوبة بالوهم والخيال وهو السبب التاسع من اسباب الطعن قال الاوزاعي رضي الله عنه
لم يزد الشر بالى الا اقبالا لحصول البعد بينه وبين ما قبله من الكلام وهو من الشر قطعا ففيه ما في السبب
الذي من الجرح والنظر فارجع البصر هل ترى من فطور اما ان تكون بكفر بضم الميم وتشديد الفاء من الكفير
استعمله المصنفون على معنى التخفيف من الاكفار والتكفير في الاصل التغطية وهو فعل ما يجب بالجحد و
الاسم منه الكفارة فانهم قالوا الكفر اذا دعاه كافرا او نسبه الى الكفر وكفر عن يمينه اعطى الكفارة
فالتكفير في المعاصي كالاخباط في السواب كما في القاموس ويقال خطأه قلت له اخطأت او نسبته الى
الخطأ وليس المعنى صيرته خاطئا اي فاعلا لفعل الخطأ فهو لنسبته فاعله مفعوله الى اصل الفعل لا
لتصيير الفاعل المفعول فاعلا للفعل المشتق هو منه وقد سبق هذا التمام بالامر مزيد عليه فارجع اليه
كان يعتقد ما يستلزم الكفر او لا يعتقد صاحب البدعة المراد من القام والاعتقاد
جعل الشيء في معتقد القلب والاستلزام كون شيء لازما للشيء اي الكفر هنا اذا كان لازما لما يعتقده وهو نظير
الحكم المتفق على التكفير به اي القول بخلق الآية في حق رضي الله عنه كما قاله الاشاعرة والتضليل به
وما اختلف في التكفير به اي القول بخلق القرآن ومنع الرؤية كما قاله المعتزلة وان لم يقل كان يعتقد ما
يكفر به لانه كلام فيه وان الكلام فيمن اعتقد ما يستلزم الكفر وذلك لتلبيس الصوفي التكفير باللازم كلام لا اصل
العلم انتهى كم قالوا انقطع عالم كفر من قال بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك على مذهب بعض الفلاسفة
وذلك لاستلزام القول بنفي الحشر وسائر الامور المعادية المنصوص بوقوعها من الشارع وكذا قالوا
انقطع بكفر من انكر حكما اتركا طلب حقه في الخلافة وذلك لاستلزامه سب النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم
انه عهد الى علي بالخلافة بعده وهو يعلم انه يكفر بعده هذا ومن الكفر المقطوع به كفر الغرابية من الروافض
الزاعمين ان الله تعالى بعث جبريل الى علي فغلط جبريل وبلغ الرسالة محمدا صلى الله عليه وسلم لشبهه بعلي في
الثواب بالثواب وكذا الكفر الباطنية الرسمية في الاحكام الشرعية عن ظواهرها وحملها على الامور الباطنة
فقط كقولهم ان الفرائض اسماء رجال امروا بولايتهم والمحارم اسماء رجال امروا بالبراءة
منهم وكقولهم المراد بالقيامة الموت او فناء محمد والمراد بالجنة والنار لذات وآلام روحانية وغير ذلك

ومنا وبالجملة الفاسدة والسعادة كل السعادة مع الطائفة التي جمعت بين الظاهر والباطن وهم العلماء
بالله وباحكامه وكذا الكفر اذا تخلل بنبوة احد بعده لانه اخبار بخاتم النبيين ولا نبي بعده كما
لا يخفى عالما ولا سابقا فمن قال بنبوة الحسين رضي الله عنه فقد كفر قطعا وقد ادعاها بعض المكوريين
في زماننا وسماه بالسماة بروسي حتى نفاه السلطان الاعظم وسماه اويمفتق بالتشديد في التفيق ضد
التعديل بقال فسقه فلان فسقا فاسق او نسبته الى الفسق لا صيرته فاسقا كما سبق في الكفر الا يجوز
فانك اذا نسبته الى الفسق فلعله جعلته فاسقا والا فالنسبة الى الفسق لا يستلزم ثبوت الفسق كما ان
النسبة الى الكفر لا يستلزم الكفر فيه لانه اذا كان مؤولا فقد لا يكفر واراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة
والا فالفسق اعم من الكفر او بيدعته تشبه الى الفسق وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد بقال فسق
عن امر ربه خرج عن اصله الذي خلق له وهو ان يعبد الله فترك امر ربه وفسق الرطبة عن قشرها خرجت ومنه الفسقية الموقوفة وقد استفاض بان
يخرج الامر في الشرع فسقا الرطبة عن قشرها خرجت ومنه الفسقية الموقوفة وقد استفاض بان
هذا مفصلا فالاول وهو من يقتضي بدعته التكفير لا يقبل صاحبها الجمهور بتقديم المفعول على الفاعل
اعتمادا بانه اذا تعارض عدم مقبوليته من شخص كان كونه قتل نبيا حق فلما كان المقتضي ايضا قتل الخارجي
فمتى قتل كان واسند عدم القبولية الى صاحب البدعة الى حديثه لان عدم قبوله يستلزم عدم قبول
حديثه وقيل يقبل مطلقا بصيغة المجهول اي يقبل صاحب البدعة الكفرية قبولا مطلقا بلا شرط وهو المعتمد
حمل الكذب لكفره مذهبه فالظاهر تاخير هذا عما بعده الا انه قدمه للتقابل الواقع بينه وبين ما قبله
فان الاول منه عدم القبول مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لكفره مقالته المفضية عن
اعتقاده قتيل سواء كان داعيا الى بدعته اولا وعزا بعضهم هذا الى ابي حنيفة لقبوله شهادة
اهل الاهواء الا الخطابية وبه نقل الاعظم ايضا والخطابية بالنسبة يقدم الراء المفتوحة رئيسهم ابو
الخطاب محمد بن ابي زينب مقلاص الاجدع صلبه عيسى بن موسى بالكوفة لانه قال ان عليا الآله الاكبر
وجعفر الآله الاصغر وكان يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وقيل انما ترد شهادة
الخطابي لانه يشهد لمدعي ان حلف معه فيتهم بشهادة الكذب فهو الغرب والحاصل ان الخطابي ترد
شهادته لاتهامه بتجويز الكذب المذكور فترد روايته لان رواية الكاذب كاذبة غالبا فان
الكذب قد يصدق بخلاف غير الخطابي فانه لا تهمة الا ان مذهبه ذلك الا يمنع صدقه فمقبل شهادته ورواية

والتحقيق ان مرجع الشيء الى حقيقته بحيث لا يشوبه شيء آخر ان لا يرد كل مكفر ببدعته اي بسبب
الى الكفر بسبب بدعته القبيحة لان كل طائفة من طوائف اهل القبلة فضلا عن الفرق المختلفة والطائفة من
الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه والطوف المشي حول الشيء ومنه الطائف الذي يدور حول البيوت
حافظا فالطائفة فرقة يمكن ان تكون حافة حول الشيء وحلقة تدعي ان مخالفيها مبتدعة من الادعاء بالتشديد
وهو الاتيان بالدعوى واصله الدعاء بمعنى الطلب والدعوى في الشرع قول يطلب به الانسان اثبات حق على الغير
رجع في مثل هذا المقام قول مجرد الزعم وقد يكون حقا كدعاوى اهل السنة بان مخالفيهم مبتدعة
وهم اهل الاهواء من اهل القبلة لئلا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة واصولهم وفروعهم اثنتان و
سبعون فرقة كما بينا فيما سبق وقد تبالغ ان كل طائفة واثنتين باعتبار الضافاليه والبالغة هو ان
يثبت للشيء اكثر مما له فهو انما يكون في صفات تقبل الزيادة والنقصان بخلاف صفات البارئ تعالى فانها منتهية في
الكمال لا مبالغة فيها اصلا واما البالغة فيها رجعة اما الى الكثرة نحو عليم لانه تعالى عالم بكنه الشيء دون ما سواه
واما الى المتعلقات كالثواب فانه للدلالة على كثرة من يثوب عليه او كثرة المثوب عليه فتكفر مخالفيها كما قال
الاباضية من الخوارج وهم المنسوبون الى عبد الله بن اباض التميمي مخالفونا من اهل القبلة كفار وكفروا عليا
والزبير وعائشة رضي الله عنهم وكما قال المالكية من غلاة الرافضة اتباع ابي مالك جميع الصحابة بعد النبي عليه السلام
كفار اذ لم يقدموا عليا وكذلك كفرت عليا اذ لم يتقدم ولم يطلب حقه والتقديم افعل بطلانه اظهر من ان
يخفى لان ترك الحق لا يكون كفرا بل فسقا بكون اباؤا ان كان متضمنا لمفارقة الامام الحق بغير ان يحدث
فان الله اصلح به بين الفئتين بالشهادة النبوية وما كان ذلك الا بتركه الخلافة وكان احق بها واهلها
فلا وجه لذلك الرد على الاطلاق بان يرد كل مكفر ببدعته لاستلزام تكفير جميع الطوائف قبل الاولى ان يقول
ربما افضى الى تكفير جميع الطوائف لان الاستلزام بناء على احتمال عدم الكفر الذي يقتضيه قوله وقد تبالغ الى ان
يحتمل ان لا تبالغ فلا كفر قائله انتهى وهو مدفوع بان العرف لا يستلزم ذلك الا ان صورة المبالغة لا توجب
تكفير جميع الطوائف وادخال الكل في الله او اخراج مسلم عنها عظيم وانما يكون الكفر بانه على ما قال القاضي
ابو بكر الباقلاني هو الجهل بوجود الله والايمان بانه هو العلم بوجوده تعالى وانه لا يكفر احد بقول ولا بفعل الا ان
يكون هو الجهل بالله فان علم بقول او فعل تضمن انه ورسوله او اجمع المسلمون انه لا يوجب الا مرقوا وتقدم دليل
على ذلك فقد كفر فليس لاجل قوله او فعله لكن لما يقارنه من الكفر فالكفر بالله لا يكون الا بالجهل بالله او بما ياتي فعلا

او يقول قولاً يخبر الله ورسوله او يجحد المعلوم ان ذلك لا يكون الا من كافر كما تقدم في السجود للصنم والمشي الى الكنائس
باقتران امارات صحتها وفقد علاماتها ونقيض صفة من الصفات الذاتية كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم
وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى فان الاجماع على كفر من نفى صفة تتم الوصف بها واتم من اثبت الوصف
ونفى الصفة كالمعتزلة فقال عالم ولكن لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا في سائر الصفات فهم وان كانوا
كفروه لانه اذا نفى العلم انتفى وصف عالم ومن لم يكفرهم بمثل هذا لم يكفر احداً كما قاله بعض الائمة فالله تعالى
بالبداهة ليس بسيد اذا لم يعلم هو ذاته هي المتعلقة من كونها عالمة بالمعلومات عالماً بالمعلومات عليماً فالبعض
النظار فان ذلك يؤدي الى نقص الذات عن درجة الكمال ويؤدي الى ان يكون الذات قد حكم عليها امر زايد واجب
لها ذلك الزايد حاكماً يقتضيه ويبطل كون الذات تفعل ما تشاء وتختار لانها ناقصة جداً فان الاولى
من اقر بوحدانية الله تعالى وانكر الصفات الذاتية والمعتزلة لا يكون ايمانه ايماناً معتبراً كذا قالوا وفيه نظر بالنسبة
الى المعتزلة فانهم من اهل القبلة ومن ثم قال في شرح العقائد والجمع بين قولهم لا يكفر احد من اهل القبلة وقولهم يكفر من
قال بخلق القرآن واستحالة الرؤية بسبب ان يكون لفظاً من
يستلزم الكفر على وجه لا يجهل فيه ان وبال النزاع في خلق القرآن واستحالة الرؤية بسبب ان يكون مذهبه
اله الهداية للعقائد الحقة والاعمال المرضية فالمعتمد ان حاذا كان كذلك فالقول المعتمد الذي ينبغي ان يعتقد عليه
ويقبل البه ان الذي ترد روايته الا الرد القطعي الذي يوجبه البدعة ليس الا من انكر امراً متواتراً من الشرع
او امراً وارداً في حجية الشرع بحيث يتوقف التواتر بان رواه قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب ويدل على
حالهم من حيث المجموع وان احتمل الافراد من حيث هم خلاف ما هم عليه من الصدق كما سبق تحقيقه معلوماً من الدين
بالضرورة صفة ثابتة لله تعالى وبالضرورة متعلق بها علماً ان كونه معلوماً كونه من الدين بالضرورة كما تقدم
به كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء فان كلاً منها وان كان نظرياً واستدلالياً في نفسه لكن علم كونه من دين محمد
صلى الله عليه وسلم بالضرورة اذ بما دليل بل بداهة العقل فانها مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا ينبغي
له وكذا من انكر حكماً من الاحكام حتى المندوب والمكروه من حيث هو كان انكار الوجوب من حيث هو والتحريم من
حيث هو وكذا الباقي وكان كافراً واما انكار ما من حيث متعلقاتها فان كان داخلاً في مفهوم الاسم كما في
لعبادات الخمس واعتقاد التوحيد والرسالة فجاهده كافر وان لم يكن داخلاً فيه كصحة الاجارة ونحوها فجاحد
جاحد كافر قال القاضي عياض فتقطع بتكفير كل من كذب وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر

بطريق ته

من قبل

من فعل النبي صلى الله عليه وسلم او وقع الاجماع المتصل الى الذي لم يخالفه عدم اجماع عليه
مما لم يخف على احد من العام والخاص حتى الحق بالضروريات كمن انكر وجوب الصلوات
الخمس وعدد ركعاتها وسجداتها ويقول انما وجب الله علينا في كتابه الصلوة على
الجملة وكونها خمساً وعلى هذه الصفات المعتبرة فيها والشروط لصحتها من طهور و
تيمم وغسل وطهارة بدن ومكان ودخول وقت واستقبال ونية فلا اعلم انه
لم يرد فيه في القرآن العظيم نص جلي والخبر به عن الرسول خبر واحد وكذلك من انكر
شيئاً مما نص فيه القرآن بعد علمه انه من القرآن الذي في ايدي الناس ومصاحف
المسلمين ولم يكن جاهلاً ولا قريب عهد بالاسلام اذ لا يعذر بقوله لا ادري لانه
مكذب وانما تشريد عواه اما من انكر ما عرف بالتواتر من الاخبار والسير والبلدان
التي لا ترجع الى ابطال شريعة ولا تفضي الى انكار قاعدة من الدين فلا تكفير له كانكار
خبر قتل عمار بصفين وانكار غزوة تبوك وانكار العواق وخراسان وغيرها من
البلاد البعيدة فظهر ان المتواتر اثنان احدهما ما يرجع انكاره الى ابطال شريعة
او هدم قاعدة من قواعد الدين فانكاره كفر والثاني ما لا يرجع انكاره الى شيء من ذلك
فذلك مما لا يكفر به وكذا الاجماع فانه قطعي وظني فانكار الاول مما يكفر به دون
الثاني كما عرف في محله وكذا ان كان الذي ترد روايته من اعتقد عكس
الامر المتواتر المعلوم بان يعتقد ما علم بالضرورة انه ليس من الدين كونه من الدين
سواء كان هناك انكار اصلاً او لا كما اذا اعتقد فرضية صلوة سادسة مع الصلوات
الخمس فان اعتقد وجوب ما ليس بواجب اجماعاً كفر وعدم فرضية الزائدة على
الخمس معلوم من الدين بالضرورة ومن اعتقد ان الجمعة ليست بفرض وان الظهر
كاف كفر كما في البحر الرائق ومنه من دان بغير ملة المسلمين من الملل او وقف فيهم
وشك او صحح مذهبهم وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقد واعتقد ابطال كل مذهب
سواه فهو كافر باظهاره ما اظهر من خلاف ذلك وهو كالقبطي في هذا الزمان يدخل
المسجد والكنيسة جميعاً ويشارك المسلمين في صلاتهم واعيادهم ويخرج ذلك ومع ذلك

بتدين بدين خاص يدّعيه الى الكنيسة والعيد غير عيد المسلمين وهذا
سؤال يرد على المص وهو انه قابل الاعتقاد بالانكار مع ان الاعتقاد قد لا يخلو
عن انكار الاصل والانكار لا يقابل الانكار رفعت الاعتقاد قد يجرّد عن الانكار
فباعتباره يقابل الانكار فما من لم يكن بهذه الصفة المذكورة من الانكار و
الاعتقاد داوم على البدعة وانضم الى ذلك اى الى عدم كونه تلك الصفة ضبطه
واتقانه لما يرويه اى كان في الطبقة العب من الحفظ مع ورعه وتقواه الورع
محركة في اللغة الاجتناب والاحتراز وفي الشرع اجتناب الشبهات خوفا من
الوقوع في الحرام والشبه لاجتناب الحلال وان كانوا قد قالوا الاسراف
في المباحات يوجب الحرمان عن المناجاة وفي الاحياء الورع ترك ما لا يدرى حاله
وهو المجهول وهو غير بائن منه فان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين
لهما سببان متقابلان انتهى فظهر ان قوله وتقواه من قبيل العطف التفسيري حملا للورع
على معناه اللغوي فمن قال الاولى ترك ذكر ورعه فانه لا يشترط في القبول انتهى فهان
الاولى له ان يتعلم اولا ان يفرق بين اللغة والاصطلاح ثم يتصدر لشرح الكلام ويضاح
المقام فلا مانع من قبوله اصلا نصب اصلا على المصدرية بمعنى القطع والمعنى انتفى المنع
من قبوله انتفاء قطعيا بالكلية لان الشيء اذا اخذ مع اصله كان الكل وكذا حكم
كلية راسا لانه اذا اخذ الشيء مع راسه كان الكل والحاصل ان مجرد كونه من اهل
البدعة لا ينافي قبول روايته ما دام سالما من الانكار والاعتقاد المذكورين
موصوفا بالاحتراز عن المعاصي والمنكرات فان قلت ان فسر التقوى في بيان تعريف
الصحيح بالاجتناب عن الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة فلا يجتمع التقوى
مع الكفر والبدعة فكيف نفى المنع من قبوله وهو ممنوع قلت المراد بالتقوى ههنا ما
البدعة بقرينة السياق فان الكلام في البدعة وقيل يمكن ان يكون المراد بالتقوى
المعنى العرفي وهو الاجتناب عن الافعال السيئة الظاهرة ولا منافاة بينه وبين
البدعة في الاعتقاد انتهى وهو ما خوذ من قولهم التقوى التجنب عن كل ما يؤثم من فعل

او ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعنى بقوله
تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا اى اعتقدوا الامنة واحقا واحترزوا عما
يضر في الآخرة من الافعال والتروك لكن فرق بين اعتقاد واعتقاد فاذا كانت
البدعة مما يقبل التاويل المخرج الى الكفر كان اعتقاده في مذهبه كلا اعتقاد والاتقواه
لا ينفعه كما لا يخفى والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير الاقتضاء المطابقة يقتضي
الدين ومنه قولهم هذا يقتضي كذا واراده الاستلزام في الاول والاقتضاء في
الثاني من قبيل التفنن لانهما بمعنى واحد اصلا ارفع حال من الحوال الاتفاق ولا
اختلاف ومنه يعلم ان هذا القيد مراد بمعنى في الاستلزام الاول ايضا ولذا عمم هناك
الى الاتفاق والاختلاف ويجوز ان يكون نصب اصلا على المصدرية بمعنى لا يقتضي
بدعته ذلك اقتضاء قطعيا والاول هو الظاهر وقد اختلفا ايضا اى كما
اختلف في الاول في رده وقبوله ان في رد الثاني وقبوله على ثلثة اقوال ويل من
ائمة الحديث بل اربعة وكان الظاهر ان لا يختلفوا في هذا القسم لكن بعض
الاوصاف الآتية كالدعوة والتقوية والتزيين للترويج اوقعتهم في ذلك فانها
من قبيل المفاسد في الدين ومن ثم سن ان يرغ بها غضة اهل الكبائر مطلقا
ومباعدتهم فضلا عن اهل الاهواء فان في هداياتهم غرة كغرة الحرب وفي الاحياء
الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا على قصد اظهار الرد عليه
ان قدر عليه او بعض الحاضرين حواليه فان لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة قال تعالى
لنبيه عليه السلم فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فقيل يرد مطلق
اى رد او مطلق سواء كان داعيا الى بدعته اولا وسواء كان داعيا الى بدعته اولا وسواء
كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته اولا لانه فاسق ببدعته وكالمستوى في
الكفر المتاول وغير المتاول يستوى في الفسق المتاول وغير المتاول كما قاله
ابن الصلاح وهو بعيد عن الصواب وعن قبول العقول السليمة الداعية الى منهج
سنة النبي ع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة

وفى الصحيحين كثيرمن احاديثهم فى الشواهد والاصول ونظر فيه بعضهم بان قال
لايبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم مغرورون فى ذلك لحقنا ما فى الباطن
من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى انتهى اقول اخفاء الاعتقاد
انما يكون اذا كان فى اظهاره من بعض المحذور وقد كانوا فى ذلك الزمان على اشد
مذاهبهم فى اعتقاداتهم من غير خوف فى احد اصلا ولذا كثرت تصانيف اهل
السنة للرد عليهم وابطال مذاهبهم على ان عدم الاطلاع من جم غفير غير مسلم جدا
وقد كانوا لايجالسون شيوخ الحديث الا بعد التفحص عن حالهم والكثر ما علل به
اكثر ما يقال فى تعليل الرد واغلب ما يذكر فى الاستدلال عليه والظاهر
واقوى ما علل به ان فى الرواية عنه اى عن المبتدع ترويجا لامره وشانه و
الترويج جعل الشئ رائجا نافقا بالفارسية رواج كردن وتنويها بذكره التنويه
بزركوار كردانيدن ونام كسى بلند كردانيدن وبعدى بباء وفى القاموس نابه
ارتفع ونوهه وبه دعاه ورفعه والنابه الرفيع الشريف ونابه نباه ارتفع
واعجب انتهى والمعنى ارفع لذكره وتشهير انشانه وهو واجب الاهانة فى
نفسه فحيث بدعته فترك الرواية عن مثله قبيل سد الذريعة وعلى هذا المذكور
من التعليل وفيه اشارة الى الاعتراض على ما علل به فانه وان كان يرى اقوى
صورة لكنه اضعف معنى كما يلوح به قوله فينبغى اى فيجب لانه قد يغتر به على
ماسبق والمقام يابى به ان لايروى على بناء المجهول عن مبتدع اى صاحب
بدعة لانه ابتدعها او تابع من اخترعها والبدع بالكسر الامر الذى يكون اولا فيدل
التفسير مالا يكون موجودا من الشقات ولا مبنيا على المناسبات ولا مشتهرا
من اللغات شيئ من الاحاديث يشاركه اى ذلك المبتدع فيه اى فى ذلك الشئ
غير مبتدع لان فى الرواية عن غير مبتدع وهو من كان من صلحاء اهل السنة مندوحة
عن الرواية عن مبتدع فتنويه بذكر اهل السنة وترويج امرهم اوجب من تفخيم ذكر
اهل البدعة وانفاق حالهم وفيه انه قد يجوز تلك الرواية لاجل التقوية او

كان المروى عنه الذى ضعيفا فان الضعيف قد يتقوى بانضمام الضعيف
كالجبل مع الجبل ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع والعرف
ولعل ما وقع فى الصحيحين وغيرهما من هذا القبيل فكلام المص فى حق العلة لايخ
عن غلة لان الترويج اذا لم يكن عن قصد بل تابعا لغرض صحيح لاباس به وقيل
يقبل مطلقا اى متبوعا مطلقا سواء كان داعيا اولا لكن يشترط ان يكون
ورعا متقيا عما يفزه فى الآخرة من الاعمال والاقوال لان تدينه وصدق لهجته الذى
عليه مدار الرواية يمنعه عن الكذب ولذا قال مستثنيا الا ان اعتقد حل الكذب
اى يعتقد حل الكذب وينجله لنصرة مذهبه اولاهل مذهبه كما تقدم فى القسم
الكفرى فحينئذ لايقبل لان استحلال الكذب ينافى قبول الرواية وقيل وهو
مذهب الكثير او الاكثر من العلماء كما صرح به ابن الصلاح يقبل من لم يكن داعية
الى بدعته اعلم ان الاصل فى البداعية الداعى كما ان الاصل فى الخليفة خليف
ثم حذفت الياء والتاء للمبالغة فى الاتصاف بوصف الدعوة والخلافة كما تقرر فى علامة
والنسابة فى آخر ج وقد صح ان نحو لابن وتامر من صيغ النسب بمعنى ذو لبن وذو تمر
وهذه الصيغة يستوى فيها المذكر والمؤنث كما صرح به العلماء وكذا الداعى بمعنى
صاحب دعوة ثم اراد والمبالغة فالحقوا به الهاء وجعلوه اسما فيما بينهم لمن
يدعو الى بدعته فتعديته بالى باعتبار معناه الاصلى كما فى سائر المشتقات
نحو كافئة كما سبق فظهر ان الداعية عبارة عن الذكر ولايقدح فيه التكرار لانه
ليست للتانيث ونظيره المطبخ العامرة والاصطبل العامرة بمعنى ذو العمارة القوية
والحق ان بقية والاستشهاد بالجاذبية والانعام الغالبة وفلان من منسوبات
فلان ونحو ذلك على ما دارت فى ألسنة العلماء وقد حظاهم فى ذلك بعض من ادعى
الكمال ولم يدر ان المحظى ابن اخت خالته ان كان ذاهلا عن اغلب مطالب اللغة فى الآ
ظن ظن السوء لان تزيين بدعته اى ابرازها فى صورة مزينة مستحسنة وترغيب
الناس فى اتباعها قد يجمله ويبعثه على تحريف الروايات وتغييرها عن سننها

في اللفظ وقد سبق ان تحريف اشياء اما تحريف القلم وتحريف الكلام ان يجيء
على حرف فيمكن الاحتمال يمكن حمله على الوجهين وتسويتها واصلاحها في المعنى على
ما يقتضيه مذهبه كما فعل اليهود فانهم حرفوا التورية في الفاظها ومعانيها
لا سيما في النعت النبوي فاذا ادعى الى بدعته لا يقبل روايته لاحتمال الكذب
بسبب التحريف والتسوية ومن اعظم البلوى ان يقول على رسول الله ما لم يقله كما ورد
في الحديث وهذا القول الاخير الذي ذكره ان شرط عدم الدعوة واقع في الاصح
ان هو اصح الاقوال واولى المذاهب فيعمل به لانا نحكم بالظاهر والله يتولى
السرائر على ان ظهور السرائر قد لاينافي الظواهر لامكان سترها بالنيات وبيانات
الزواهر اذا لم يكن هناك ما يخالف النصوص البواتر ويصادم السنن الماثورة
من صاحب المآثر واغرب اراني بقول غريب لا يستانس بالقول ابو حاتم
ابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة البستي احد المصنفين من ائمة الحديث
كما سبق ترجمته والبست بضم الموحدة وسكون السين المهملة مدينة من بلاد كابل
بين هراة وغزنة كثيرة الاشجار والانهار فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية
تغيير للاغراب وسمر معنى الادعاء من غير تفصيل وفرق بين من يروي ما يقوي
بدعته وان لم يكن داعية وبين من لا يرويه كما يدل عليه ما بعده قال ابو حاتم الداعية
الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند اكثر فطبقة اهل العلم بينهم فيه خلافا اي
كما لا خلاف في جواز الاحتجاج بمن لم يكن داعية نعم بفتحتين كلمة ايجاب اي
تستعمل في جواب الواجب ان الاستخباري المجرد من النفي كما في قوله تعالى فهل
وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وقد سبق الفرق
بينها وبين كلمة بلى على التفصيل والتقدير هنا انه اذا كان ادعاء اتفاق الكل
على القبول من غير تفصيل مستغربا غير مسلم فهل يمكن ادعاء نوع من الاتفاق والقبول
حتى لا يكون فيه غرابة ام لا فاجاب بانه يمكن هنا الادعاء لكن ادعاء اتفاق الاكثر
لا اتفاق الكل وكذا ادعاء القبول لكن لا مطلقا بل مع ملاحظة التفصيل واختار

كما قال الاكثر اي الكثر ائمة الحديث لا كلهم على قبول غير الداعية فتخصص من هذا ان
الاكثرين وان اتفقوا على قبوله لكن مع تفصيل كما ينصح عنه الاستثناء الآتي فدعوى
ابن حبان اتفاق الكل وان امكن دفعه بحمل اتفاق الكل على اتفاق الاكثر بناء
على المشهور من ان الاكثر في حكم الكل لكن يبقى الاعتراض على عدم فرقه بين راو وراو
فان قبول ذلك من غير تفصيل مردود كما قال الا ان يروي اي حال لم يكن داعية
يقتضيه المتن او غير الداعية كما يستدعيه الاحتجاج والمعنى واحد بلا تفاوت ما يقوي
بدعته بالتشديد اي يؤيد بدعته ويخرجها من الضعف الى القوة فيرد بسببه
بسبب تلك الرواية على المذهب المختار اي على المذهب الذي يطلب فيه
الخير فان الاختيار طلب ما هو خير فعله قال الراغب الاختيار تناول خير الشيئين كما ان
الاصطفاء تناول صفوة غظهر ان غير الداعية على قسمين قسم يقبل وهو الذي
لا يروي ما يؤيد ببدعته لكنه ثقة ورفقه وبعده عن مظان تهمة الكذب وقسم لا يقبل
وهو الذي يروي ما يؤكد به بدعته لظهور فسقه ووقوعه في محل التهمة فغير الداعية
غير مقبول مطلقا من غير اعتبار هذا التفصيل فدعوى ابن حبان مستوبة جدا
لان كلا من الداعية ومن في حكمه من اهل الرواية المتقوية متفق جدا بل اهل
البدعة الداعية قد يقبل حسبما آداه الامام على ما في بعض الفتاوى فضلا عمن ان
بفسق والذي في حكمه يلحق به وان كان اقل حالا منه في الجملة وذلك كالاغوة
مضلة للناس كذلك الرواية الموصوفة والكتابة وبه اي بهذا المذهب المختار صرح
الحافظ وسيأتي تفسير التصريح وقد مضى بيان الحافظ وتعريفه ابو اسحق اسحق
علم اعجمي عبراني معناه بالعربية الضحاك كما في اسماء العيون ويصرف ان نظر
الى انه مصدر في الاصل من اسحق اسحاقا اي ابعد ابعادا ومكان سحيق كأمير بعيد
وفي التنزيل فسحقا لاصحاب السعير اي اسحقهم الله وابعدهم من رحمته بسبب ذنبهم
اسحاقا وابعادا فيكون سحقا مصدرا مؤكدا لفعل متقدم من المزيد بحذف الزوائد
ابراهيم بن يعقوب سبق نسب ابراهيم وانا يعقوب فاول من سمي به ابن اسحق النبي

وكان اسمه اسرائيل بمعنى عبد الله لكن لما وُلِدَ مع عيصو في بطن وكان متعلقا بعقبه لُقب به كما في القاموس والسيفوطية من فرق النصارى اصحاب يعقوب البرذعاني راهب القسطنطينية يقولون ان الكلمة انقلبت كما قضى الآلهة هو المسيح فهم يقولون ان المسيح هو الله قُتل وصُلب وبقي العالم ثلثة ايام بلا مدبر ومات الامام الحافظ ابو اسحق سنة تسع وخمسين ومائتين **الجوزجاني** بفتح فسكون ثم فتح زاي نسبة الى مدينة بخراسان مما يلي بلخ فتحت على عهد عثمان رضه على يد ابن عامر سنة اثنتين وثلثين من الهجرة وهي نسبة ابي سليمان وغيره ايضا **شيخ ابي داود** سليمان بن الاشعث السجستاني موطن سيستان بلدة معروفة من نواحي خراسان **والنسائي** الواو من الشرح وهو ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي نسبة الى نسا بفتح النون وتخفيف السين وبالمد والهمزة بلدة معروفة من نواحي أبيورد بثلثين فرسخا وكان الظاهر ان يقول شيخ النسائي وابي داود بتقديم الاول لئلا يقع الفصل بين المتن بالشرح لكنه قدم اباداود لتقدم زمانه ورتبته اما الاول فلان اباداود صاحب الثمان ولد سنة اثنتين ومائتين ومائة وتوفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين واما النسائي صاحب السنن ايضا فولد سنة خمس عشرة ومائتين ومات بمكة سنة ثلث وثلثمائة واما الثالث فانهم قالوا افضل الائمة بعد البخاري ومسلم ابوداود وعلى الاصح خلافا لمن قدم الترمذي عليه فالنسائي بعد هذه الاربعة اتفاقا وهم البخاري ومسلم وابوداود والترمذي وكتب به متعلق بقوله صرح والضمير راجع الى الجوزجاني موقفة الرجال عطف بيان للكتاب وفي نسخة ذكتب موقفة الرجال والاضافة من اضافة العام الى الخاص نحو بلد بغداد والمراد رجال الحديث وطرقه واسانيده نقلا في وصف الرواة تنبيه للتصريح كانه قال وبه قال الجوزجاني كما قال في وصف الرواة كما في قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم ارصدركم احسن تصوير الا انه سلك مسلك البيان لكونه في الكتب اوقع على ان في التصريح اشارة الى ان القول المذكور ليس من قبيل الآراء

حتى يمكن ايقاع الاختلاف فيه من قبيل التصريح الذي ظهوره كظهور ريح والزواة جمع راو كالقضاة والعصاة جمع قاض وعاص وهو ناقل الحديث بالاسناد ومنهم اي من الرواة غير الكفرة والداعية زائغ عن الحق اي مبتدع مايل ومنحرف عن الحق فان الزيغ الميل عن الاستقامة والتزايغ التمايل ورجل زايغ وقوم زائغة وزايغون كصائمة وصايغون وزاغت الشمس وزاغ البصر فما زاغوا ازاغ الله قلوبهم اي لما فارقوا الاستقامة عاملهم بذلك اي بمن السنة فشر الحق بالسنة وصف للكتب فان الحق من اسمائه تعالى وهو الذي يوجد الشيء بحسب ما يقتضيه الحكمة وضده الباطل وغير ذلك واصله المطابقة والموافقة والثبوت والوجوب وسنة النبي عليه الصلوة والسلم طريقته التي كان يتحراها وقولهم العمل الصواب ان يكون على وجه السنة اي على النهج الذي ورد عن الشارع وفيه اشارة الى ان الزيغ عن الحق هو البدعة ومقابلها السنة فمن تعدى حد السنة فقد وقع في حد البدعة سواء كان ذلك من قبيل الاعتقاد او القول او الفعل وقال بعضهم في تفسير الحق بالسنة اي من الحق المفهوم من السنة وانما قيدته بها لان اكثر زيغهم لاجل جهلهم عن السنة المبينة لما في الكتاب فان البيان اما بيان من الله تعالى كما قال تعالى ثم ان علينا بيانه واما بيان الرسول كما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه صارف اللهجة بالرفع على انه خبر ثان فان التقدير وبعضهم زائغ عن الحق صارف اللهجة يعني مع زيغه عن العمل بالسنة صارف اللهجة وهي مع السكون والتحريك اللسان والمراد بصدق اللسان صدق الكلام مطلقا ومن ضرورته صدق الرواية فالمبدعة لا تنافي الصدق في الكلام والرواية بل الكفر ايضا كذلك فان من الكفرة من هو ملازم للصدق متحاش عن الكذب لاداراكه حسن الاول وقبح الثاني وان كان اقبح الخلق من حيث كفره فليس فيه حيلة الحيلة اسم من الاحتيال وهي التي تحول المرء عما يكرهه الا ما يجيء فهو من الحول والكوع قلب واوه ياء لانكسار ما قبله وقال الراغب الحيلة ما يتوصل به الى حالة ما فيه خفية واكثر استعماله فيما يتعاطاه جهلا وقد يستعمل فيما

حكمة وهذا قيل في وصفه تعالى وهو شديد المحال اي الوصول فيه خفية من الناس
الى ما فيه حكمة وعلى هذا النحو وصف الكيد والمكر لاعلى الوجه المذموم تعالى الله عن
القبيح والمنفي فليس في رفع مشكله ورد حديثه وهو هو في صدق اللهجة علاج و
تدبير الا ان غير ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا فالا ههنا محمولة على معنى
الصفة وان لم تكن تابعة لجمع منكور غير محصور فان مذهب سيبويه جواز وقوع
الاصفة مع صحة الاستثناء نحو ما اتاني احد الا زيد اي غير زيد وضعفه ابن الحاجب
كما عرف في محله والمنكر من الحديث هو ما ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته
من الذي رواه منه ولا من وجه آخر فاذا كان الحديث من غير المبتدع منكرا او مردودا
فاولى ان يقبل من المبتدع فلا يؤخذ الا بشرطين احدهما ان لا يكون
منكرا على الوجه المذكور والثاني ما اشار اليه بقوله اذا لم يقو به بدعته قيد
للاخذ فان اذا الظرفية تستعمل استعمال الشرط من غير سقوط معنى الظرف نحو اذا
قمت قمت اي اقوم وقت قيامك تعليقا لقيامك بقيامه بمنزلة تعليق الجزاء
بالشرط وقد يكون متمحضة للظرفية كما في هذا المقام والمعنى انما يؤخذ ويعمل بحديثه
ويحتج بنقله اذا لم يكن منكرا واذا لم يؤيد بنقله بدعته والا فيترك لانه لا يؤمن
عليه من الكذب لاجل غلبة الهوى فان كل حزب بما لديهم فرحون والكل وجهة
هو موليها انتهى اي بلغ قول الجوزجاني نهايته وانقطع اثره مع ما يشتمل عليه
مما يدل على صحة الاستشهاد وما قاله اي الكلام الذي قاله الجوزجاني من رد
رواية المبتدع اذا اكد بها مذهبه كما هو المفهوم من شرط الاخذ فان الاخذ والعمل عند
عدم التقوية يدل على الرد والترك عند التقوية فان قلت فقد كان الرد المدلول
بطريق مفهوم المخالفة وهو ان يكون حكم المسكوت عنه مخالفا للمنطوق وقد
صرح بان الرد من قبيل التصريح فيكون آخر الكلام مخالفا لاوله والدعوى خلافه مما يدل
على صدقها قلت اذ الظرفية قيد احترازي فارق في صورة التقوية من قبيل
المنطوق دون المفهوم منحه اصله موجه قلبت الواو تاء ثم ادغمت والانجاء

بالفارسية

بالفارسية متوجه شدن والجه له راى الى شئ والتوجه الاقبال بالوجه ومعنى
الانجاء ههنا ان ما قاله كلام على سننه ووجهه حسن موجه معقول لان العلة
التي بها رد حديث الداعية وهو انه لا يؤمن عليه من الكذب الذي ينافي قبول
الرواية اذ من شانه تزيين بدعته وذلك التزيين قد يحمله على تحريف الروايات
وتسويتها بحسب سعيها على ما يقتضيه مذهبه والعلة السبب الموجب وهي على
مرتبتين عقلية وهي الموجبة بذاتها غير ملتفتة على معلولاتها كالحركة للمتحرك فان الحركة
علة لاطلاق المتحرك ما دام متحركا وشرعية وهي التي تتطرق الى الشئ فتغير حكمه وتكون
متقدمة على المعلول متقولة بعلة اخرى قبلها وفي التعريفات العلة شرعية عبارة
عما يجب الحكم به معه بحكم فاسد او حرام اي للاشعار وفي العلة بحث عريض يطلب
من محله واردة فيما اذا كان ظاهر المروي الذي رواه المبتدع الغير الداعي الى بدعته
وانما قيد بالظاهر لان كل ضلال انما يثبت من دلالة الظاهر من حيث انه يكون
حجة للمدعي واما الباطن فلا يكون حجة لانه امر خفي من قبيل الاشارة فلا يكون كالنص
في شهادة الدعوى يوافق مذهب المبتدع ومذهب ما ذهب اليه في بدعته ومن
بلاغات الزمخشري مثل مذهبكم وقذره لمثل مذهبكم وقذره والمذهب
في الاصل مكان الذهاب وفي الحديث كان عليه الصلوة والسلام اذا اراد الغائط ابتعد
المذهب ثم استعير للراي ومنه قولهم ذهبت طائفة الى كذا وقد سبق ان
الراي هو الاعتقاد المكتسب من النظر والاجتهاد سواء كان متفقا عليه او مختلفا فيه
والمذهب هو الاعتقاد الاجتهادي المختلف فيه والقول اعم منهما فيقال هذا قول
ابي حنيفة ويراد انه رايه ومذهبه ولو لم يكن داعية اليه لو كان المبتدع داعية
ولو لم يكن راعية والحاصل ان غير الداعية في حكم الداعية اذا كان ظاهر ما يرويه
موافقا لمذهبه سواء كان باطنه موافقا او لا فكما ان الكذب غالب في الداعية فكذا
يتهم في حكمه بشهادة ظاهر الحال وذلك ينافي قبول الرواية فكل منهما سواء فان الراوي
يجب ان يكون مامونا حتى يصل الامانة الى السامع فيعمل بها بعد تحملها والله العليم

اعلم بحقايق العلوم ويواطن اهل الفهوم واما العبد فله حد محدود ومقام
معلوم فلا يحيط من علمه تعالى الا بما شاء من الحكم والرسوم **ثم سوء الحفظ**
اعلم ان المص اورد كلمة ثم في مواضع متعددة من مباحث الطعن وكان الواجب
ايراد اما التفصيلية بدلها لانها ادخل في المناسبة للبلاغة ومقتضى المقام لكنه لا يتنبه
لامثاله الا اهل البيان وهو السبب العاشر من اسباب الطعن مما يتعلق بالضبط
لا بالعدالة لان سوء الحفظ لا ينافي العدالة وانما يقدح في الضبط وفسره مع ايراد
كلمة ثم التي هي من مظان ذكر الاسباب بالنسبة الى سوقه لمزيد الايضاح وكان
التصريح به كالتصريح في قوله تعالى تلك عشرة كاملة والمراد به ان سوء الحفظ وهو
اعم مما سلف منه في الاجمال من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه فيترتب
لان سوء الحفظ حدث والذات لا تحمل عليه وحق العبارة ان يقول عدم رجحان جانب
الاصابة على جانب الخطأ ويمكن ان يقال ان المراد والمراد بصاحب سوء الحفظ على
حذف المضاف لكونه معنونا من المقام وهم لا يتحاشون عن مثل ذلك في
عباراتهم لظهور المرام وقد سبق نظائره من الكلام وقوله لم يرجح مثلثة الجيم بمعنى لم يغلب
كما دل عليه كلام صاحب القاموس حيث رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحا ورجحانا
مال ورجحته فرجحته كنت ارزن منه ان انقل ولا شك ان الثقيل غالب على الخفيف
وقال البيهقي الرجحان افزون آمدن ويفعل ان بالفتح لغة فيه فذكره في نصر وفتح
لا في ضرب فان قلت هذا التغيير مغاير لما سبق من قوله وهي عبارة عمن يكون غلطه
اقل من اصابته فان عدم غلبة الاصابة المفهوم من هذا التغيير وغلبتها المفهومة
مما سبق في الاجمال متنافيان قلت هذا التغيير موافق للواقع وما سبق في الاجمال
فقد غلط فيه المص بتقديم الغلط على الاصابة والامر بالعكس وقد بينت ذلك فيما
سبق وذكرنا ايضا ان دخول سقط حرف النفي مما يكون مما يلوح عليه بطلان
فارجع وهو ان سوء الحفظ على قسمين ثم بين ذلك بقوله **ان كان لازما** للراوي
في جميع حالاته اورادا غير منتقل بان يكون ذاتيا لم يعرض له ذلك بسبب من الاسباب

اي راجحة ولذا قيد اللزوم بكونه في جميع الحالات اي من الحركات والسكنات والهيئات
كالقيام والقعود والاضطجاع ونحوها وكذا في جميع الاوقات فانه اذا كان لازما له في
جميع حالاته فقد لزمه في جميع اوقاته اذ الحالات انما تعرض في الاوقات والحال
كيفية الانسان وما هو عليه من اموره المتحولة المتغيرة في نفسه وجسمه وماله **فهو** اي
الحديث الذي يرويه صاحب سوء الحفظ الذاتي **اثر ذا** اي المنفرد **على رأي** بعض
اهل الحديث واما على رأي بعض آخر منهم كما هو المعتمد فاثر ذا مرواه المقبول
مخالفا لمن هو اولى منه والمراد بالمقبول الثقة وقيل ما رواه الاولى مطلقا سواء كان
ثقة اولا وقد سبق ان اثر من الحديث هو الذي له اسناد واحد فيشمل بذلك
ان ينفرد شيخ ثقة او غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان من ثقة متوقف
فيه ولا يحتج به وقوله على رأي بالتنوين بالنسبة الى المتن وبالاضافة الى ما بعده
بالنسبة الى الشرح وقد سبق معنى الرأي مرارا **او** ان كان سوء الحفظ **طاريا** على الراوي
حادثا له **متجددا** قال البيهقي طرأت على القوم طرأ وطروءا اطلعت عليهم من بلد اخر
انتهى فهو مصدر من منع وطراء كسحاب طرارة وطرأ فهو طرء ضد ذوي اي ذبل كما في
القاموس والطراوة من باب علم تازه شدن وفعل بالضم لغة فيه والطرء الغض
كما قال تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا اي غضا جديدا والاطراء مدح يجدد ذكره والتطرية
بسط الكرد ونحوه يقال طريت الثوب اذا عملت به ما يجعله كانه جديد ثم استعملت التطرية
في التجديد والاحداث مطلقا فقولهم هو احسن تطرية باي الثناة لا بالهمزة
فالكبرة بوزن العنب من كبر كفرح طعن في السن ومنه قوله تعالى ولانا كلوها اسرافا
وبدارا ان يكبروا والاكبر كمكرم فنقيض صغر فنوكبير ومنه قوله تعالى اكابر مجرميها
قد عوهم اليه ان عظم وثقل والمعنى اما الطعنة في السن ودخوله فان زال العمر ووصوله
الى حد الهرم فانه يطرأ على الانسان حينئذ ان غالبا فدعقل واختلاط لا يبقى معه
اعتماد على مقاله وحفظه فالكبر ليس بذاته له بل عارضي يعرض بعد حين وكذا سوء
الحفظ المسبب عنه وكان حقه ان يقول ايضا او لمرض فان انكار العقل قد يكون

الهرم وقد يكون لمرض وذلك ان البدن قد يفيد بالمرض الشديد فيتبعه القوة المدركة وقد لا يفيد ولكن يختل التدبير الباطنة كما شاهدناه في بعض الاشخاص اولذهاب بصره بفتح الذال المعجمة اي زوال حس العين بعد ان كان وقد كان ينظر الى اصله ويجيد ضبطه وهو احتراز عن ولادته اعمى سواء كان لعينه شق او لا كالمكه فان اصله في محفوظه هو قلبه فيكون حفظه اقوى لانه اخذ من السمع واودع في القلب من اول الامر فكيف يغيب عنه وعين القلب ناظرة اليه دائما واما ذاهب البصر فقد اخذ من السمع واودع في الطرس فغاب المبصر بذهاب البصر وضعف الاعتماد عليها في القلب لعدم التاسيس عليه وبهذا التقرير ظهر الفرق بين من كان عماه عارضا وبين من كان عماه جبليا ذكر احمد بن حنبل ان عبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسمع منه بعد ما عمي لا شيء اولا احتراق كتبه وان كان له بصر فان وجود بعض الالات لا ينفع عند فقد بعضها لارتباط الآخر بوجود الكل والاحتراق بالفارسية سوختن والاحراق ايقاع نار ذات لهب في الشيء ومنه استعير الاحراق بكوبه اذا بلغ في اذيته بلوم او احتراق قبول ذلك والمراد بالكتب التي كتب فيه الاحاديث المروية عن الشيخ او عدمها اي عدم الكتب اما بالاستراق او بغيره فهو تعميم بعد التخصيص والعدم سلب الوجود اعم من ان يكون سبقا اولاحقا والفاء بسببه لاحقا فهو اخص من العدم والظاهر ان المراد بالعدم هنا هو العدم اللاحق لانه هو اعم لعدم قاعدة ما بعد ما عليه وان كان سوهما له ولو قال بدله او لغيره لكان اسلم بان كان يعتمدها ويستند اليها ما دامت موجودة وابان بيان طريان سوء الحفظ بسبب ما ذكر فرجع الى حفظه بعد فقد الكتب نعم ان كان فقد الكتب المعتمد عليها سببا للرجوع الى الحفظ فاء بسبب ذلك حفظه فصار سببا للحفظ لانه اذا كان الاصل المرجوع اليه مفقودا كان الاعتماد مجردا الحفظ صفيه لان النسيان قد يطرأ على الانسان فكما ان الوجود يتجدد بتجدد الامثال وان كانوا في نفس من خلق جديد فكذا عوارضه الملحقة به والحاصل انه لا بد من تكرار الكتاب ليحصل

الاستحضار فهذا ان الراوي الطارئ عليه سوء الحفظ بسبب من الاسباب المذكورة

المختلط بكسر اللام يقال اختلط فلان عقله واختل قوله وفعله يجب ان يشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وهذا ظاهر فيمن بلغ الى ارذل العمر لا فيمن عداه من الاعمى ونحوه لكن يلتحق بمن كان سوء حفظه لخرف وفقد من كان ذلك له لمرض او ضرر آخر منه كموت ابن وسقوط من علو وشيخة اختل بها دماغه وغير ذلك فانهم كلهم في حكم الهرم والفاني واما سوء الحفظ الذي يعرض بسبب غير ذلك فليس من اختلال العقل بل من النسيان المسبب عن فقد الآلة وزوال تكرار الكتب قال ابن الصلاح معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات فن عزيز مهم ما اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا وهم منقسمون فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره او لغير ذلك انتهى قال العراقي وسبب هذا الكلام افراد شيخنا اي فقط صلاح الدين العلائي فرجع حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم على حروف المعجم انتهى ثم افرده في جزء ايضا ابو الوفاء الحلبي من الحفاظ ثم المختلط هو الراوي تنقطع فيفيه تفكيك بينه وبين قرينه الذي هو الثاقة فانه صفة الحديث كما قال فيما سياتي قد انقضى ما يتعلق بالمتن والحكم فيه اي في حديث المختلط كما دل عليه ما بعده او في المختلط كما قال ابن الصلاح ومن تبعه والحكم فيهم فان جمع الضمير يدل على ذلك ان ما حدث به قبل الاختلاط وأخذ عنه قبله اذا تميز ذلك بان علم انه كان قبل الاختلاط والا فهو متميز في نفسه غير مختلط بما حدث به بعد الاختلاط قبل ولم يترك لانه صالح للعمل والاحتجاج به كعطاء ابن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج اهل العلم برواية الاكابر عنه مثل سفيان الثوري وشعبة لان سماعهم منه كان في الصحة وتركوا رواية من سمع منه آخرا فلم يحتجوا بها وقال يحيى بن معين من سمع من المسعودي في زمان ابن جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه بشيء والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو اخو ابي العميس عتبة المسعودي واختلط

ابو سفيان بن عيينة سنة سبع وتسعين وتوفي بعد ذلك بنحو سنتين سنة
تسع وتسعين ومائة فمن سمع منه في هاتين السنتين فسماعه لاشئ وابو بكر بن مالك
القطيعي راوي مسند احمد وغيره اختلط في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا
مما يقرأ عليه ذكره ابو الحسن بن القوات وقال الذهبي وبنا غلط واسراف وقد وثقه
البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثمان وستين وثلثمائة واعلم ان الخرف محركة وهو بالفارسية
فرتوت سكون لا يطرأ على الانبياء والمورثة لانه نوع من الجنون الذي هو من النقائص
وهم مبرؤون عما يشين بهم من الافات وقيل يعتري عليه السلام لاولاده لولا ان
تفندون اي تنسبون الى الفند وهو الخرف ونقصان العقل وفي الرازي من
حرم تبرئة ساحة عرض نبوته عن ذلك وان هم كانوا يزعمون له فيه وعن معاذ
للنبي او الرازي كان يدعو ويقول اللهم خذ عقلي قبل موتي بستة ايام فقبل له في
ذلك فقال خوفا من ان يختم لي باسفاوة ولو يجري على لغير السلام فلا اكون
ماخوذا ولا يجري على القلم انتهى قال ابن همام في شرحه اختار بعض المشايخ ان يذهب
عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختار وا قيامه حال الموت انتهى والثاني ارجح
لما فيه وان كان ذلك في الحقيقة من قبيل الغيبي لانه من قبيل ذهاب العقل فان الغيبي
قد يحصل للاكابر لكنه من قبيل الاصلاح وهو امر ورآء طور العقل وهذا وقع في البين
ثم نرجع ونقول ان ذلك ان كان من قبيل المختلط محتجا برواياته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف
على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط كما يقتضيه تحسين الظن بالحفاظ
واذا لم يتميز انه قبل الاختلاط او بعده بان لم يعرف التاريخ كما نقل ان صالح بن ابي
صالح مولى التوأمة بضم التاء المثناة الفوقانية وبالهمزة بعدها بوزن الحطمة بنت
امية بن خلف تغير في آخر سنة خمس وعشرين ومائة وجعل ما يأتي من الثقات بمائة
شبه الموضوعات واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم فلم يتميز توقف فيه على
بناء المجهول اي فما حدث به فلا يقبل ولا يرد قطعا الى ان يتبين الامر فيه ويرتفع
الجهل عنه وكان الظاهر ان يقال ان ما حدث به قبل الاختلاط قبل وما حدث به
بعده رد اذا تميز كل منهما واذا لم يتميز توقف فيه فلا يعمل به ولا يترك الى ان يأتي
البيان واذا لم يقبل واذا لم يتميز رد لانه وان كان يستحق الترك بذلك لكنه لا
يترك قطعا وكلامنا في الشبه الامر فيه والتبس الى الشبه انه مختلط ام لا فانه قد يقع
الاختلاف في وقت الاختلاط كما قال يحيى بن معين خلط سعيد بن ابي عروبة بعد
هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين واربعين ومائة وقال
العراقي والصواب سنة خمس واربعين ثم اختلفوا في مدة الاختلاط فقال بعضهم
هي خمس سنين وبعضهم عشر سنين وبعضهم ثلث عشرة ويجوز ان يكون منشأ
الامر اشكال فلم يدر انه حدث قبل الاختلاط او بعده كما صرح به ابن الصلاح حيث
قال او اشكل امره فلم يدر هل اخذ عنه قبل الاختلاط او بعده انتهى فيكون الامر
مشكلا فقطع القبول وهو قطع بان ما حدث به كان قبل الاختلاط وقطع الرد
وهو قطع بان ما حدث به كان بعده والتردد بينهما وهو ما شبه فيه الحال فلم يقطع
بشئ منهما لكنا نحن على المعنى الاول لانه يلزم التكرار بالنسبة الى سوء في المص تدبر
والشبهة بالضم شك كاروامور مشتبهة ومشكلة والشبهة اللبس
وهو ان لا يتميز احد الشيئين عن الآخر لما بينهما من الاتحاد عينا كان او معنى فيقع التردد
في القطع وانما يعرف ذلك ان يأتي من انه قبل الاختلاط او بعده فالاول يعرف
من الاول والثاني من الثاني باعتبار الآخذين عنه باضافة المصدر الى المفعول
اي باعتبار الناظر الرواة الذين اخذوا الحديث عن ذلك المختلط فان قال الراوي
سمعت منه قبل ما اختلط او شهد بذلك غيره قبل وان قال سمعت منه بعد الاختلاط
او شهد بذلك ايضا غيره من الثقات رد لحصول التمييز بين السماعين وان لم يرد
به تصريح منهم او لم يدل دليل اصلا توقف فيه كما قال عبدة بن سليمان سمعت من
سعيد بن ابي عروبة في حال الاختلاط وقال يحيى بن سعيد القطان اشهد ان سفيان
بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شئ
وقال العراقي على عبد الرزاق بن همام في آخر عمره فمن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل

واسحق بن راهويه وبكير بن معين وعلي بن المديني في آخرين من المحدثين وممن سمع منه
بعد الاختلاط احمد بن محمد بن سنبويه بضم الباء الموحدة المشددة ومحمد بن حماد
الطهراني بكسر الطاء المهملة واسحق بن ابرهيم بن عباد الدبري بالباء الموحدة بعد
الدال المفتوحة منسوب الى دبر كجبل قرية باليمن وذكر ابو يعلى بفتح اللام الخليلي سنته
الى مدينة ابراهيم الخليل عليه اختلط ابو اسحق السبيعي بفتح السين وكسر الباء الموحدة
فسماع سفيان بن عيينة منه كان بعد ما اختلط ضبطه بفتحه وعدمه وقد ذكروا
مسئلة الاولى في المفصلات وفيما ذكرناك به للمعتبر **وَمَتَى** اى في اى زمان **تُوبِعَ**
السَّيِّئُ الْحِفْظِ قد سبق انه اذا كان احد الراويين رفيقا للاخر من اول الاسناد
الى اخره يسمى بالمتابعة التامة واذا كان رفيقا له لا من الاول يسمى بالمتابعة
الناقصة وقال تُوبِعَ مجهولا بناء المجهول صونا للاعلى من ان يسند اليه المتابعة للادنى
ولو من حيث الظاهر فانه اذا تُوبِعَ سيئ كان الذي الاول متابعا بالفتح وان لم
متابعا بالكسر والسيئ الحفظ بالفارسية بد حفظ لو من اضافة الصفة الى
فاعلها والاصل سيئ حفظه بان يغلب الغلط على اصابته في كلامه والسيئ
بالتشديد تكثيرا يقال ساء سوءا بالفتح ومساءة فعل به ما يكره فاستاء هو
والشوء بالضم الاسم منه وساءني اذا قبح واساء الى فلان ضد احسن
والسيئة ما يسوء الانسان ويغمه ولا يوافق غرضه **بِمُعْتَبَرٍ** متعلق بقوله تُوبِعَ وعلى
صيغة المفعول ابرز او معتبر يعتبر بعدالته وتوثيقه والاعتبار عبرت كرفتن و
باندیشه از چیزی فراگرفتن والتركيب يدل على العبور والمضي في الشيء والمراد
هنا الاعتبار والنظر العقلي لان العقل اذا نظر في الشيء وادرك كماله عبر من رؤيته الى
قوله فالمعتبر ما يعتبره العقل ويقبله وقيل هو على صيغة الفاعل وقد سبق ان الاعتبار
هو تتبع الطرق لحديث الذي يظن انه فرد هل له متابع ام لا فكان يكون فوته
ان مثل ان يكون المعتبر فوق الذي في الحفظ في الصفة التي عليها مدار القبول والعمل
او مثله او مساويا في صفته المعتبرة لا دونه الا ان يكون ادنى حالا منه في ذلك

فانه

فانه اذا كان ادنى حالا منه فيما هو من باب مدار القبول كان اضعف منه والضعيف
لا يتقوى بالاضعف فيترك قال المص اذا تابع الذي الحفظ شخص فوقه انتقل
بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى الاعلى من درجة
نفسه التي كان فيها حتى يترجح على ما هو من غير متابعة من دونه انتهى اما الاول فلان
المضاف الى المتقوي فقير لان كونه متابعا بالفتح للاعلى يروج حديثه ويخرجه عن
الرد الذي يوجبه سوء الحفظ لانه اذا ذاك يظهر كونه محفوظا واما الثاني فلما فيه
الانضمام الموجب لمزيد القوة المؤدي الى الترقي **وَكَذَا الْمُخْتَلِطُ** الذي لم يتميز
الا ما حدث به انه قبل الاختلاط او بعده بعين متى توبع هو ايضا بمعتبر موصوف
بما ذكر والفرق بينه وبين ما قبله من سيئ الحفظ هو ما كان سوء حفظه ذاتيا والمختلط
ما كان ذلك فيه عارضيا بسبب من الاسباب المعدودة فيما سبق وانما قيد المختلط
بانه لم يتميز لانه الذي يتوقف حديثه ويحتاج الى متابعة مرجحة له بخلاف ما اذا تميز
ما حدث به بان كان قبل الاختلاط فانه لا توقف فيه فلا يحتاج الى متابعة في
قبوله وكذا المشكل على ما بين قبل هذا **وَكَذَا الْمَسْتُورُ** قد سبق هو الذي لم يظهر
عدالته ولا فسقه فلا يكون خبره حجة في باب الحديث وهو الذي يقال له مجهول الحال و
ارى حالا منه ما كان مجهول العين وقد مر انه في حكم المبهم في عدم القبول **وَالْاِسْنَادُ**
الْمُرْسَلُ المرسل من الحديث ما اسنده التابعي او تبع التابعي الى النبي صلى الله عليه
وسلم من غير ان يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي كما يقول قال رسول الله و
انما قدر الموصوف حملا على المشهور فان المرسل والمدلس على صيغة المفعول من
صفات المتن كان المختلط والمستور من صفات الراوي **وَكَذَا الْاِسْنَادُ الْمُدَلَّسُ**
هو الحديث الملبس في الاسناد بان يحدث عمن لقي الاكبر ولعله ما رآه وانما
سمعه ممن دونه او ممن سمعه منه وكذلك وفعله جماعة من الثقات اذا لم يعرف
المحذوف منه ان مرسله المدلس فانه قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر فان
عرف ذلك منه لم يكن مدلسا مجروحا لخروج الاسناد حينئذ عن حد الابهام

والكذب بل يكون مما يؤكد صحة الحديث من حيث ان الرواية عن الواسطة كالرواية عن
الشيخ المتقدم فكان الشيخ لجلالته لا يروي عنه الا صار حديثهم اي حديث المختلط بعقله
والمستور حاله وصاحب الاسناد المرسل وصاحب الاسناد المدلس فان كلا من
المرسل والمدلس اذا كان اسم مفعول على ان يكون صفة للمتن لزم تقدير المضاف
فيهما ليكونا في حكم الاولين ويعود الضمير المجموع الى الكل على حد سواء وليس في تقدير
ذلك تكلف اصلا كما وهم بناء على ظهور الامر فالقول بالاولوية على لفظ الاسناد
ليكون المرسل والمدلس وصيغة اسم الفاعل بلا احتياج الى تقدير المضاف ليس بأول
من ذكر على ما لا يخفى على من له ممارسة بالفن وتتبع لاصطلاحاته حسنا لكن
لا يصير حسنا لذاته فان الحسن لذاته ما كان راويه خفيف الضبط مع وجود
بقيته شروط الصحة من العدالة واتصال السند وعدم الشذوذ والعلة وليس
حديث من ذكر كذلك بل حسنه باعتبار الاعتضاد بالمتابعة كما قال بل وصفه بذلك
مبتدأ خبره قوله باعتبار المجموع اي بل وصف حديثهم بالحسن انما هو باعتبار
المجموع من المتابع بكسر الموحدة وهو حديث الاول المعتبر والمتابع بفتحها وهو
حديث من ذكر من المجروحين وهذا الاعتبار امر اضافي فيكون حديثهم حسنا لغيره
لا حسنا لذاته لكونه باعتبار امر خارج عنه ثم بين وجه كونه من قبيل الاول
لا من الثاني فقال لان كل واحد منهم اي من المختلط ومن بليه احتمال ان يكون
روايته صوابا او غير صواب قوله احتمال بالرفع على انه مبتدأ خبره قوله على حد
سواء والجملة خبران اي احتمال ان يكون روايته صوابا او خطأ على حد مستويين من
غير ميل الى احد الطرفين وترجيح له على الآخر فاذا جاءت تحققت وحصلت من
المعتبرين بفتح الموحدة على صيغة اسم المفعول وقيل بكسرها على صيغة اسم الفاعل
فالاول صفة الراوي والثاني صفة الناظر رواية موافقة لاحدهم اي لاحد المذكورين
رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين اي احتمال كون روايته صوابا او احتمال
كونها غير صواب واحد الجانبين الذي رجح هو جانب كونها صوابا لان الرواية

الموافقة عاضدة لها فلا يبقى الا كونها صوابا معمولا به ودل ذلك الرجحان على ان
الحديث اي الحديث الذي رواه احد المذكورين من المجروحين محفوظ اي من الخطأ
لان حديث من لم يزد ضبطا واكثره عددا او فقها او خلوص سندا او كون الحديث في كتاب
تنقاد الائمة بالقبول او لكون ذلك من وجوه الترجيح يرتفع حديث من يعضده من درجة
الشذوذ الى رتبة الحفظ ويكشف التقابه عن وجه حقيقة الحال فيكون المردود او
الموقوف في الحال مقبولا في المآل كما قال فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول
يقال رقي كرضي في الدرج والسلم رقيا وارتقى وترقى صعد والآلة المرقاة بالكسر وترقى
في العلم والشرف علا فيكون من باب الترقي المعنوي المشبه بالترقي الحسي كما قال
الشاعر ويصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة في السماء وتطبيره لفظ فوق فانه قد
يستعمل في الفضيلة والمرتبة ومنه قوله سما وفوق كل ذي علم عليم ومع ارتقائه الى
درجة القبول اي واقل درجاته مرتبة الحسن اذ الضعيف مردود خارج عن درجة
القبول وهو ما كان ادنى مرتبة من الحسن وضعفه يكون تارة لضعف بعض
الرواة من عدم العدالة او سوء الحفظ او تهمة في العقيدة وتارة بعلل اخر مثل
الارسال والانقطاع والتدليس فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته فيكون حسنا
لغيره لما ذكر وهذا الكلام كغيره لكنه القضية والا فهو معلوم مما سبق ومنحط كمنشق
من الانحطاط بالفارسية فرو آمدن والحط الوضع وانزال الشيء من علو بالفارسية
ازبالا بزير آوردن ويستعمل لازما بمعنى فرو آمدن كما قاله البيهقي وكذا صاحب
القاموس فانه قال الحط الوضع والحدر من علو الى سفل وفسر الحدر بالحط من علو الى سفل
بالحدور وسن الانحطاط من سبع وعشرين او ثمان وثلثين وهو الراجح وربما
توقف بعضهم ان بعض اهل الحديث وربما وقف ولم يأت بجواب وما كانه عن الجزم بجواز دخوله
على الفعل لان التركيب يزيل الشيء عن اصوله ويحيلها عن اوضاعها ورسوخها
وهو مستقبل في الاصل ثم غلب عليها الاستعمال حتى الكثرة تحو رب مال انفقته وربت
بعد وخفت بدليل انهم يستعملونها في مواضع المدح وعد المآثر والمناقب وقال الجرجاني

قولهم ربما كثيرا لفقته نقض لاول الكلام باخره وجمع بين المعنى وضده لان رب
للتقليل فكيف يخبر بها عن المال الكثير انتهى وفي القاموس رب حرف خافض لابتداء
الاعلى نكرة او اسم وقيل كلمة تقليل او تكثير اولها او في موضع المبا ة للتكثير اولم توضع
لتقليل ولا لتكثير بل يستفاد ان من سياق الكلام انتهى وقوله تعالى ربما يود الذين
كفروا لو كانوا مسلمين رب ههنا للتكثير كما في مغني اللبيب وانما جاء بصيغة التقليل
مع ان المراد بيان كثرة ودادتهم جريا على سنن العرب فيما يقصدون به الافراط
فيما يكرهون عنه تقول لبعض قواد العساكر كم عندك من الفرسان فيقول رب
فارس عندي او لا تقدم عندي فارس وعنده مقاتل حجة من الكتاب وقصده في
ذلك التمادي في تكثير فرسانه ولكنه يريد اظهار ربرآءته من التزيد وابراز انه يقلل العدد
الهمة كثيرا عنده فضلا عن تكثير القليل كذا في حاشية ابي السعود في تفسيره ومنه يعرف
ان اصل رب للتقليل وان كان مستعملا في مقام التكثير وهو في كلام المصنف على اصله
فان المقام بيان ان التوقف عن الاطلاق الآتي قليل فيكون الاطلاق حاصلا في
كثير من الاوقات ثم اطلاق اسم الحسن عليه ان على ما ذكر من الحسن لغيره وهو الحديث
المعاضد برواية المعتبرين لانه ليس بحسن على الاطلاق والاطلاق معروف الى الحسن
الى الحسن لذاته وهو ليس كذلك وقيل لانه يلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج
به عند الفقهاء وهو محل خلاف انتهى وفيه ان صحة الاحتجاج بالحسن لغيره قول الجمهور
فانه من المقبول الذي يجب العمل به فلا اعتبار بقول من يخالف الجمهور اذ لو لم يجز
الاحتجاج به كان من قسم الضعيف المردود وهو باطل وقد انقض قال في القاموس
تنقض فني وانصرم كانقضى انتهى وفي تاج المصادر الانقضاء برسر آمدن روزگار
اي تم وبلغ النهاية ما يتعلق بالمتن اي متن الحديث من حيث القبول والرد يجب
فصل الاخر فيه وقطع فان اصل القطع فصل الاخر وانما قيد بالحيثية المذكورة
المتعلقة بالجرح والتعديل احترازا عما يتعلق به من حيثيات اخر مختلفة كالاعراب
البناء وكونه حقيقة او مجازا ومتعلقا بالاحكام او بالمواعظ ومحكما او متشابها

وطويلا او قصيرا ونصا او غيره ومبينا او مجملا وناسخا او منسوخا الى غير ذلك من
الاعتبارات الكثيرة وقد كانت الانواع التي تتعلق بالمتن من الحيثية التي ذكرها المصنف
قريبة من الاربعين كما لا يخفى على الناظر والمتكلم من قوله وقد انقضى الى ربط بعضهم
الباحث ببعض من حيث ان المتن والشرح من قبيل الادماج فهو نظير قوله فيما سبق
وقد انتهت هذا اتم حكم اطلق من الاسناد انتهى والمراد انه انقضى ذلك على الاجمال
والتفصيل منا وشرحا وبقي ما يتعلق بالاسناد من حيث انه ينتهي سلسلة النبي صلى الله عليه وسلم
او الصحابي او غيره فان المبحوث عنه في هذا الكتاب انما هو ما يتعلق بالمتن فقد انقضى
اغلب انواعه واكثر علومه وعرف ما به يحصل القبول ويجب العمل وما به يتحقق الرد و
يجب الترك واما ما يتعلق بالاسناد فسياتي منفصلا ولما كان ما يتعلق بالمتن مستندا
على ما يتعلق بالاسناد لانه المقصد بالذات وانما الاسناد وسيلة اليه كالاحوال العارضة
على الذوات فانه ما دام لم يعرف الموصوفات لم يحسن ذكر الاوصاف قال المصنف
ثم الاسناد اشارة الى تاخير رتبته معنى وان كان متقدما على المتن لفظا فالتقدم
اللفظي هنا وان لم يكن ضروريا في الحقيقة لكنه من حيث انه وسيلة الى المتن كان
كالتوسل تيقظ الجيم اولا من جعفر الى التفطن بالعين ثانيا وقد سبق مثل ان اما
التفصيلية في مثل هذا المقام انسب منه ثم على ان تاخير بيان الاسناد عن تاخير
المتن يؤذن بما يؤذن ثم من التاخير الرتبي وان كان المؤخر قد يكون فوق المقدم رتبة
كالمبتدا المؤخر وهو الطريقة الموصلة الى المتن قد سبق انه فسر الاسناد بحكايته
طريق المتن وهو رفع الحديث الى قائله والاخبار عن طريقه وهنا فسره بالطريقة وهي
الرجال الذين وصل الحديث الينا برواياتهم واوصل ايضا الى قائله اشارة الى استعماله
في كل من المعنيين وان كان الثاني راجحا عند المحدثين واطلاقاتهم فالاسناد والسند
عندهم لمعنى واحد وهو رجال الحديث واسماؤهم والمتن هو الفاظ الحديث التي بها
يتقوم المعاني كما سبق في اوائل الشرح لكن المصنف لما لم يبين معنى المتن هناك اشار
اليه بقوله والمتن هو غاية ينتهي اليه الاسناد من الكلام فسر الموصولة بالكلام

فضاء التقدير المتن غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فورد عليه ان المتن نفس ذلك
الكلام لا غايته والا لم يصدق الاعلم الكلام مثلا من قوله عليه الصلوة والسلم من جاء منكم
الجمعة فليغتسل فانه غاية الكلام فظهر ان لفظ غاية زائد مغير للمعنى واجيب بان
الاضافة بيانية فيكون الغاية والكلام امرا واحدا فانه قال المتن ما ينتهي اليه الاسناد
من الكلام فان المتن كلام ينتهي اليه الاسناد في الطرف الاعلى ولو قال المتن ما يتقوم
المعنى ويساق السند لاجله كما قاله غيره لكان اسلم الا ان سوق السند قد يكون
تاما وقد يكون غير تام ففي لفظ الغاية اشارة الى ان المتن غاية في الحقيقة الا بعد
ايراد الاسناد على التمام فاعرف وفي الكلام تنبيه على ان المتن يتناول الحديث النبوي
وغيره كاقوال الصحابة والتابعين وائمة الحديث والمصنفين فان كلا من ذلك كلام وان
لم يكن حديثا مصطلحا فان الكلام اسم للتكليم كالسلام اسم للتسليم والوداع اسم للتوديع
عقب في الحجة المفيدة ثم في التعريف اشارة دورية فانه اورد في تعريف الاسناد الطريقة
والمتن ولا شك ان الطريقة هو الاسناد فاذا اخذ الاسناد في تعريف المتن فقد
توقف الشيء على ما توقف عليه وذلك دور باطل واجيب بان المراد بالطريقة هو
المعنى اللغوي وبالاسناد المعنى الاصطلاحي فاندفع الايراد وهو ان الاسناد
هو من الشرح فيلزم الفصل بين المبتدا والخبر بالواو وذلك غير جائز عند النحاة وقد
سبق نظير ذلك والبحث عليه مفصلا **اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم**
اما بالكسر يستعمل على معان مختلفة وهو هنا للتفصيل كما ياتي اكثرا واما كقولنا اما زيد
فبيان باقي المفردات وان لفظ اصلي وان كان محمولا على الاثبات وغرضا الا انه لا يخلو
عن الاباء الى معنى الاخبار عن وقوع ذلك حسبما ورد في التنزيل من قوله سبحانه ان
وملائكته يصلون على النبي فان هذه القضية قطعية كالاخبار عن الوقوع في حكم
الاثبات وكقولنا الحمد لله اذا كان محمولا على الاخبار ويقتضي لفظ ان وان يقتضي لفظ
الاسناد وسرده **اما تصريحا او حكما** نصبهما اما على المصدرية اي اقتضاء تصريحيا
او حكميا على ان المصدر بمعنى الصفة كما في قولهم ويحذف جوازا ان حذفا جائزا او شي

التمييز

التمييز اي من جهة تصريح اللفظ او من جهة حكمه او على الحالية ان حال كون ذلك من حيث
سوقه ودلالته مصرحا او في حكمه والتصريح جعل الشيء صريحا اي خالصا وظاهرا
خلاف التعريض وتبيين الامر ومعنى الحكم انه محكوم بما حكم به الصريح وان انزه كاشارة
وان لم يكن مصرحا فان الحكم هو الاثر المترتب على الشيء ومنه الاثر المترتب على
الخطاب الالهي من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة ان المنقول
بذلك الاسناد من **قوله** عليه الصلوة والسلم **قوله** المنقول اسم ان ومن قوله على ان
يكون من مبتدا الشرح خبرها ولحقها مع اسمها وخبرها النصب على ان يكون مفعول
بتقتضي فظهر ان المراد باللفظ هو لفظ الاسناد او ان الكلمات الملفوظة في حال سرد
الاسناد والتقرير المنتهي الى المنقول اللفظ الحديث كما وهم والا كان الظاهر
المضمر بان يقال انه او لفظ الحديث الذي هو المتن المنقول هنا على ما يقتضيه الشرح
واما على ما سيتدعيه المتن فقوله قوله بالجر بدل من النبي بدل اشتمال والمعنى ينتهي الى
قول النبي اي الى ان يكون المنقول من جنس قوله الذي هو من جملة سننه انتهاء
تصريحيا او حكميا او من جهة التصريح والحكم او حال كون ذلك الاسناد والمنتهي مصرحا او
حكميا من حيث ايصاله الى ما هو من جنس المقول وتقرير الشرح اظهر من تقرير المتن على ما
لا يخفى على من له دربة باساليب الكلام **او من فعله** الذي هو من جملة سننه ايضا
او من تقريره ارجعه مقررا او محققا فوجوه السنن المرفوعة ثلثة اقواله صلى الله
عليه وسلم وافعاله وتقريره بمعنى سكوته عن الانكار بعد اطلاعه فنحن نعمل بهذه الثلثة
فلها اما القول والفعل فانه عليه الصلوة والسلم لا ينطق عن الهوى ولا يفعل الا بالوحي
على انواعه واما التقرير فان كان مستندا الى الوحي فظاهر وان كان ذلك بالراي
والاجتهاد فكذلك فان من كان حاله العصمة من الخطا فلا يقر ولا يقر الا على الصواب
فيجب العمل بتقريره ايضا **مثال المرفوع من القول تصريحا** اراد بالمرفوع ما كان مضافا
الى النبي عليه الصلوة والسلم فقد يكون متصلا كما اذا اضافه الصحابي وقد يكون مرسلا
كما اذا اضافه التابعي وقد يكون منقطعا كما اذا اضافه من دون التابعي فدخل في المرفوع

المتصل والمرسل والمنقطع وقال الحافظ ابو بكر بن ثابت المرفوع ما اخبر فيه الصحابي
عن قول الرسول او فعله فخصصه بالصحابة فخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله
قال ابن الصلاح ثم جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل معنى بالمرفوع
المتصل انتهى وبه عرفوه وهو المشهور بين القوم اذ لا التفات الى صورة الرفع
ما لم يكن هناك لفظ يشهد له والظاهر ان يقول الصحابي فيه مسامحة وحق العبارة
ما يقول فان المرفوع ليس بالقول نفسه بل القول وقيل ان يقول بمعنى القول
وهو بمعنى المقول وفيه ان العلماء عدوا مثل هذا من التكلفات الباردة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا الرسول والمرسل بمعنى واحد من ارسلت
فلانا في رسالة فهو مرسل ورسول فارسول فعول مبالغة مفعل بضم الميم وفتح
العين وفعول هذا لم يات الا نادرا وعرفي من بعث لتبليغ الاحكام ملكا كان
او انسانا بخلاف البشر فانه مخصوص بالانس وكذا كثر به عن الشيء وركبته من كاف
التشبيه وذا للاشارة الا انهما لما ركبتا تغير حكم الكاف فخلع عنها معنى التشبيه
وكذا اذا خلع عنها معنى الاشارة ولذا استوى فيها الذكر والانثى لا يقال في كذا كذه
كما يقال في هذا هذه ثم انه لما دخل عليها الكاف صارت بمنزلة اسم مضاف فتحت
ما بعدها نحو عندي كذا درهما وانما قصدان تبيين لكونها عبارة عن عدد مبهم فانك
اذا قلت عندي كذا درهما فكانك قلت عدد ما درهما وهو هنا كناية عن المقول لان
السماع لا يتعلق الا به وكذا القول فيكون سردا هذا صريحا في كون المسرود من قبيل
القول او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اشارة الى نوع آخر من انواع
التحديث مختص بالصحابي كالسماع ونحوه انبانا واخبرنا ونحوها فيكون كل منها في
اعلى درجات عبارة الرواية حيث يكون المسموع والمحدث به مرفوعا متصلا بلا واسطة
التوسط والتدليس والتحديث بالفارسية حديث كردن والحديث هنا بمعنى الخبر
لا بمعنى الجديد والمحدث هو المخبر بمعنى الصادق ومنه ما في الحديث ان يكن في امتي
محدث فهو عمر فانه انما يعبر به من يليق في روعه من جهة الملأ الاعلى سر وذلك الشيء

صدق

صدق البتة فحدث بكذا معناه اخبر وصدق فهو الصادق المصدوق اما معنى
الصادق فظاهر واما المصدوق فهو من صدقه الله فيما اوحى اليه وصدقته في القول اذا
قلت له الصدق فهو من كان مخاطبا بالكلام المطابق للواقع ويقابله المكذوب وهو من
كان مخاطبا بالكلام الغير المطابق للواقع فالاول الانبياء والورثة الممخاطبون من قبل
الله تعالى وقبل الملائكة والثاني الكهنة والمذعون الذي طبون من قبل الشياطين
والارواح الخبيثة ان قصة وقدامر الله المؤمنين بان يكونوا مع الصادقين لا نهم
المصدوقون ونهاهم ان يكونوا مع الكاذبين لانهم المكذوبون او يقول هو اي
الصحابي وهو بالنصب عطف على يقول الصحابي بتقدير ان يقول واظهر ان على البسيطة
عليه قوله او غيره اي من دون الصحابي من التابعين وتابعيهم او خص من دون الصحابي
في الصحابي لانه لا اختصاص للعبارة الآتية بالصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقوله او يقول اي انتقال الى نوع آخر من عبارات الرواية دون النوع الاول في الدرجة
ولذا اظهر يقول وقوله قال مقول القول فقال لفظ لا يحتمل التدليس اما بالنسبة الى
الصحابي فظاهر لانه لا واسطة بينه وبين المروي عنه فكلامه مرفوع متصل واما بالنسبة
الى من دونه فكذلك لانه اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فليس بتدليس على الصحيح
المشهور ولا شك ان التابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فقطع فكلامه مرفوع
مرسل او منقطع وحكى ابن عبد البر عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس اعم
يحدث عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع والا لكان كذبا وهو
على هذا فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره فان مالكا قد يسند الى ما فوقه
مع وجود الواسطة وكذا غيره من الثقات وقال ابن الصلاح ما يرويه تابعي التابعي
فانه فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول
الله وعن ابي بكر وعمر وغيرهما غير ادراك للوسائط بينه وبينهم وكذا قول المصنفين
من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله كذا ونحو ذلك كله من قبيل المتصل وهو ما سقط
من اسناده اثنان فصاعدا بشرط ان يكون مضافا الى المعصوم فلا يكون لقاؤه له على الجملة فكلامه محمول

ظاهرا على الاتصال وان لم يثبت وكان ممن يعرف بالتدليس فهو مدلس والا
فلا كما نقل آنفا من اسناد مالك وغيره او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا
اى بلفظ يحتمل التدليس لاحتمال التوسط وهو دون قال في الرفع ولذا اتى به وان كان
مسلكه في الاعتبارين المذكورين وهما نسبة الصحابي ونسبته من دونه على الوجه الذي
قررناه ويخرج بذلك من الالفاظ المحتملة من عبارات رواية الحديث بخوان رسول الله قال
حكى ابن عبد البر ان من وان سوار رواية لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء
والمجالسة والسماع والمشاهدة بعزى مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم
من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى
يتبين فيه الانقطاع وعن ابي بكر البزدجي كبلنفس بلد بازدجان انه لا خلاف ان المحمول
على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال ابن عبد البر
عندي لا معنى لهذا الاجماع على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء فيه قال
قال رسول الله او ان رسول الله قال او عن رسول الله انه قال او سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم يقول ومثال المرفوع من الفعل تقريرا ان المرفوع الفعل الذي فهم من
عبارة الراوي وتقريره كونه فعلا في التصريح في الحقيقة بفعل الراوي والمروي مفرح
فقوله تقريرا قيد للمرفوع الفعل فهو مرفوع فعلي تقريري اما المرفوع فعلي تقريري انما
المرفوع فهو الفعل واما الفعل فهو الفعل البتة واما التقرير فصفة الراوي كما اشير
اليه انفا ان يقول الصحابي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا او ترك كذا
ومنه قول الصحابي كان احد الاربعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مسته النار وقد مضى بيانه ودليل تلقي الرواية بالنبي عليه الصلوة والسلام على ان
هذا القول مخصوص بالصحابي كالسماع في المرفوع القولي اذ لا واسطة بينهما رؤية
وسماعا ثم اشار الى ما هو عام له ولغيره بقوله او يقول هو اي الصحابي او غيره كان
ومن تبعه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او يترك كذا فانه لا دلالة فيه على
الاختصاص اذ الاتباع يعم سواء كان هناك واسطة اولا الا انه اذا صدر عن الصحابي

فهو

فهو مرفوع فعلي متصل واذا صدر عن دونه ممن عرف عدم ادراكه بالمروي عنه
وكان ممن لا يدلس فهو مرفوع فعلي مرسل او منقطع على ما سبق بيانه في المرفوع
القولي وكان موضوعه لجواز الدلالة على ثبوت خبرها لمن علها في الزمان الماضي
فهو للحكاية الحال الماضية والا لكان ان يقول فعل النبي كذا وتدل على الاستمرار في جميع
الازمنة بحسب القرينة كما كان زيد يقوم او استمر قيام زيد في جميع الازمنة
فدلالتها على الاستمرار او الانقطاع انما هو مستفادة من القرينة والمضارع بعدها
يدل على الاستمرار التجددي كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ومثال المرفوع من
التقرير تصريحا قدم التصريحي من كل من القول والفعل والتقرير لان الحكم
تابع له ان كان في حكم الشيء فهو تابع له ويلحق به سواء كان في درجته كخواص الحق بهم
وزرائهم او لم يكن كالشهيد الحكمي فانه دون الشهيد الحقيقي في الدرجة وان كان
يلحق به في بعض الاحكام على انه فرق بين شهيد وشهيد فان المسلم المقتول
ظلما في شهداء احد وان الحق بهم في بعض الامور ان يقول الصحابي فعلت
بحضرة النبي عليه الصلوة والسلم كذا او انه فعلت او انا بحضوره فقوله فعلت في
التقرير بمنزلة سمعت ورأيت في القول والفعل ولذا كان مختصا بالصحابي
وحضر كنصر وعلم حضورا ضد غاب يقال رأيت فلانا بحضرة الملك اي عنده بحيث
كان في مرآه ولما كان اهل البادية غائبين عن الحضر قوبل البادية بالحضر ويستعمل
الحضور والحضرة في معنى القرب كنت بحضرة الدار اي في قربها ودار تنظر
الى دار فلان اي في مقابلتها كانها لقربها منها تنظر اليها او يقول هو او غيره فعلي
فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا على البناء للمجهول كخواكل الصحابي
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله فعل مبني للمجهول بالنسبة الى الصحابي
في معنى فعلت انا ولذا ادخل هو في البين ثم قال كان الاولى ان يقول بدون
هو فالاولى ان لا يقول مثل هذا القول حتى لا يقال فيه انه هو ولا يذكر اي
الصحابي او غيره وهو انا بالنصب عطف على يقول او بالرفع على الابتداء انكاره

اعم انكار النبي صلى الله عليه وسلم والانكار بالفارسية ناسزائي ختن وجود كردن
فالانكار ضد الوفاق ويستعمل في الاظهار والزيادة لان ذلك الفعل الذي
فعل لحجرته سواء كان فعل المتكلم كالصحابي او فعل غيره كمن دونه وسواء قرره
صريحا لفظ او حكما بان سكت عليه اذ لو كان منكرا في شريعته غير معروف
حسنه لما سكت عنه وهو ان فعي عن السكوت عن الحق وقد منع من اقوال وافعال
سمعها اوشاهدها ومثال المرفوع من القول حكما شروع في بيان ما هو مرفوع حكما
بعد بيان ما هو مرفوع تصريحا وكل منهما على مراتب قول وفعل وتقرير وعلى الترتيب
التصريحي رتب الحكم تنبيها بالقول لانه اقوى في الافادة وان كان الفعل ارجح في
الاقتداء والعمل ولذا ورد صلوا كما رايتموني اصلي حيث لم يقل صلوا كما قلت لكم
فان الفعل ارجح في نفس اتباع المجتهد من القول كما قيل واذا المقال مع الفعال
وزنه رجح الفعال وخف كل مقال وفي التقرير مثل فعل خلق راجد اب ثره
كه رسد در جان هر باكوش كه الاتصريحا بقريح بانعلم ضمن فان قوله حكما يفيد
ما يفيد هو فهو تاكيد لا تقييد يعني ان الذي سياتي مثاله في المرفوع
الحكمي الذي افاده ان الصحابي ما يقول الصحابي الا الحديث الذي يقول الصحابي
فهو موصولة او حديث يقول فيه الصحابة فهو موصوفة والرابط محذوف الذي لم ياخذ
عن الاسرائيليات وضعف احتراز عن الصحابة كما سيصرح به فالصحابي اما ان لا
ياخذ عن الكتب القديمة فقوله يبعد من المرفوع حكما لعدم الاحتمال فيه واما ان ياخذ
فيها وياخذ عنها كعبد الله بن سلام فقوله لا يكون من المرفوع لقوة الاحتمال فالاسرائيليات
الكتب القديمة المنسوبة الى بني اسرائيل وهم اليهود كما يفهم ذلك من تغيير المصنف
عنها فيما سياتي بالكتب القديمة واما وجهه لان الكتب عندهم ليس هو التوراة
فقط بل لهم كتب اخر احدثوها بعد موسى عليه السلام وفي حكم الاخذ عن تلك الكتب الاخذ
عن افواههم اخبارهم وهم علماؤهم ومسائلهم ثم اشار الى قيد اخر فقال ما لا مجال
للاجتهاد فيه محله النصب على المفعولية ليقول والمجال بمعنى الجولان محركة بمعنى

الدوران

الدوران كالمجالة بالفتح من الجيشة فالميم زائدة كما في المكان والمكين والمدينة
في احد الوجهين وتفسيره بالقدرة والطاقة اخذ بحاصل المعنى وابراز لما هو
المقصود كتفسير لا مجالة بالبتة فانه لا دوران الا بالقدرة فهو من لوازم الحركة والاجتهاد
في اللغة تحمل الجهد اي المشقة وعند الاصوليين بذل المجهود في استخراج الاحكام من
الادلة الشرعية وقد سبق هذا الاجمال مفصلا يعني ان الصحابي لو قال من الاخبار
ما لا قدرة للمجتهد على تحصيله بالاستنباط فمخبر وحكم المرفوع القولي او لو سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم لما اجترأ على القول به ثم اشار الى قيد اخر للمرفوع القولي
الحكمي فقال ولا يرتفق بيان لغة اي كما انه لا مجال للاجتهاد فيه فكذا ليس له
تعلق ببيان لغة اذ لو كان لما يقوله تعلق ببيانها لم يكن في حكم المرفوع اذ من
شان اهل اللسان ضبط اللغة وبيانها من غير حاجة الى رفعه الى الغير فلا تعلق للجنس
او للجنس ليس والضمير فيه الى ما يقوله الصحابي والباء ان اظهر والمقصود بالنفي
لفظ واللغة هو ما يعبر به كل قوم عن اغراضهم وقد تكلم ابو البشر آدم عليه السلام
بكل لغة ثم توارثها ذريته قوما بعد قوم فكانت العربية منها ميراث اسمعيل عليه السلام
كما اسلفناه او شرح غريب اي تفسير غريب القرآن وغريب الحديث فان
اهل اللسان يوقفونه من غير حاجة الى التوقيف والاعلام فلا معنى فيه للرفع وقد سلف
ان التخوف جاء بمعنى التنقص ووجد ذلك في ديوان الهذليين فان القرآن انزل
على سبع لغات ان على لغات القبائل السبع الموقفة بالفصاحة وقد كان جبريل
يقتنيها بنبي صلى الله عليه وسلم ولذا كان اغرب حديثا واجمع لفظا واحسن منطقا
كالاخبار عن الامور الماضية بكسر الهمزة تمثيل لما يقوله الصحابي مما الذي لا مجال
للاجتهاد فيه والمراد بالامور الماضية الاحوال المتقدمة سواء كانت متصفة
بالاولية اولا والمضي بالفارسية بكذشتن چيزي يقال مضى خلا وبين الاول
بقوله من بدء الخلق اي ابتداء المخلوقات بعني ما خلق اولا قبل خلق السماء والارض
وما بينهما من انواع الاجناس فالخلق بمعنى المخلوق واللام للجنس واعلم ان اول

ما خلق الله تعالى نور نبينا صلى الله عليه وسلم فهذا اولية المطلقة بالنسبة الى عالم الارواح
الذى هو عالم الامر والابداع وهو القلم ثم خلق النفس الكلية وهو اللوح المحفوظ
ثم الجسم الكلى ثم العرش وصنعه على ان الذهب فى الجوهرة البيضاء الترجمى اصل
العالم الطبيعى ثم نضد العالم على الترتيب الى ان خلق جسد الانسان وهو آخر انشاآت
وخلق الله قبل آدم ستة انواع من الخلق آخرهم الجن فكان آدم سابع سبعة على
هو المشهور وعمره جمعة من جمع الآخرة وعمر الدنيا على ما فى بعض الاقوال ثمانية آلاف
وستون الفا بعدد درجات الفلك ولله شواهد عند اهل الكشف واخبار الانبياء
بفتح الهمزة جمع خبر اى واخبار عن اخبار الانبياء الماضين وقصصهم و
معاملاتهم مع قدمهم واقدامهم وافعالهم فانها موقوفة على التعريف اذ العقل
يقصر عن ادراكها والكشف لا يفيها كلها وقد ورد كذب النسابون لان الله تعالى
خلق قرونا كثيرة قص بعضها على بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم وطوى ذكر بعضها
كما ورد فى النص وكان اول الانبياء آدم واول بنى آدم اعطى النبوة ادريس واول
بنى يعقب الى اقوام مختلفة نوح واول الانبياء بنى اسرائيل موسى واختلف فى عدد
المجموع والعلم عند الله تعالى او الآية بوزن الماضية اى واخبار عن الامور
المستقبلة كالملاحم بوزن المظالم جمع ملحمة بفتح الميم وهى الوقعة العظيمة القتل
كما فى القاموس وقال الراغب الملحمة المعركة وهى مواضع الوراك والقتال فيكون من
ذكر المحل واراد به الحال وهى الحروب لاشتباك الناس فيها كاشتباك اللحمة كما ورد
الولاء لحمة كلحمة النسب اى وصلة كوصلة النسب او لكثرة لحوم القتلى فيها يقال للقتيل
قتيل لجيم كانه جعل لحما للسباع وبنى الملحمة اى بنى القتال او بنى الصلاح وتاليف
الناس كانه يؤلف اشلاء القتلى بقال لاحمت بين الشيئين لاءمت تشبيها بالجسم اذا
صار بين عظامه لحم تلحم به وفى الحديث سيكون بمصر رجل من قريش وفى رواية من
امتى اخنس يلى سلطانا ثم يغلب عليه او ينزع منه فيفر الى الروم فيأتى بهم الى الاسكندرية
فيقتل اهل الاسلام بها فذلك اول الملاحم الوجه بزعاكر فى تاريخه والفتن جمع

العنب

العنب جمع فتنة وهو الامتحان والاختبار يقال فتنت الذهب اذا ادخلته النار
لتنظر ما جودته ولما كانت المحنة وكل ما يشق على الانسان من اسباب تصفية وتخليص
عن الكدورات قيل لشدة الفتنة وهى والبلاء مستعملان فى الشدة والرخاء والشر
والخير قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة لكن استعمالها فى الشدة اظهر معنى
والمتبادر الراغب والفتنة من الافعال التى تكون من العبد كالبدعة والمعصية
والقتل والعذاب وغير ذلك من الافعال القبيحة ومتى كانت من الله فهى على وجه الحكمة
ومتى كانت من الانسان فعلى ضد ذلك ولهذا ذم الله الانسان بايقاع الفتنة فى كل
مكان من القرآن نحو والفتنة اشد من القتل ونحو ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات
الخ وغير ذلك والمراد بالفتن هنا الفتن الدنيوية الواقعة فى هذه الامة واغلب
ما يقع منها فى اواخر الزمان وقد تكون من الفتن الدينية وفى التنزيل واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة سواء كانت من قبيل اللاحم او لا فعطف الفتن على
اللاحم من قبيل عطف العام على الخاص وفى الحديث ويل للعرب من شر قد اقترب
وآتى لارى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع المطر وفيه اشارة الى الحروب الجارية
بينهم كقتل عثمان ويوم الحرة ايام يزيد ونحو ذلك وقال عليه السلام يتقارب الزمان
وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل وقال سيكون
بعدى اقاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى
من تشرف لها تستشرفه ارم من استطاع منكم ان يعوذ بالله من فتنة فليفعل وخاطر بنفسه فيها انتصب و
اهلكته فمن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به وقال الفتن من قبل المشرق وعن
محمد بن الحنفية قال يملك بنو العباس حتى ييأس الناس من الخير ثم يستصبح
آخرهم من سنة خمس وستين ويكون فى الناس شر طويل ثم يزول ملكهم فى سنة
سبع وستين او تسع وستين ويقوم المهدى فى سنة مائتين او بعد الالف
وفى الحديث ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم انتهى وهم الدجاجلة القريبة
من تكثير يفتتن بهم الناس فى دينهم ومن اعظم الفتن خروج يأجوج ومأجوج

من البر والبحر وفتنة الدجال وفتنة يأجوج ومأجوج وغير ذلك من البلايا والمصائب
وقد رأينا بعض الفتن الهائلة في البلاد الرومية قبل تمام المائة الأولى واستمرت
سنين فوقع فيها شر طويل وويل عريض وما من يوم إلا والذي بعده شر منه إلى
الله الفتح في الأنفس والآفاق إنه الفتاح الوهاب على الإطلاق وأحوال يوم القيمة
القيامة أصلها ما يكون من الإنسان من القيام دفعة واحدة ارحل فيها إلى ما تنتهي
على وقوعها دفعة وهو عبارة عن قيام الناس قال بعض الكبار سمي هذا اليوم
بيوم القيامة لقيام الناس فيه من قبورهم ولقيامهم أيضا إذا جاء الحق للفصل والفصل
والملك صفا صفا قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين أي من أجل رب العالمين
حتى يأتي [illegible] والمراد بأحوال يوم القيمة مواقفه الخمسون لأنه خمسون ألف سنة
على ما في التنزيل فلكل موقف يوم هو ألف سنة وهو اليوم الآخر ودخل في تلك
المواقف جميع ما يشتمل عليه المعاد مما أخبر به الكتاب والسنة فكما أن لذلك اليوم
أحوالا كثيرة فكذا له أهوال عظيمة لأن الله سبحانه يتجلى في ذلك اليوم بجلاله وهيبته
حتى أن الأنبياء والورثة يجثون على ركبهم من هول المقام على ما يقتضيه سطوة الألوهية
والحاصل أن هذه الأمور الغيبية سواء كانت ماضية أو مستقبلة ليس من شأن
آحاد الأمة أن يخبر بها من غير سماع من النبي صلى الله عليه وسلم فلو أخبر بها صحابي كان في
حكم الرفع والسماع محسن للظن بالأكابر لأن الصحابة صديقون أمناء ومن هذا الباب
ما قال ابن عباس رضي الله عنهما يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم نور يكمن بابي حنيفة
كما في روضة ابن الخطيب والحق به بعضهم قوله هو سراج الأمة وشمس قوله
في جميع العلم ودر وأبو حنيفة سراج أمتي انتهى فلفظه وإن ذكر في الموضوعات لكنه في
حكم المرفوع إن صح ما نقل عن ابن عباس ولهذا نظائر كثيرة قلت ومن تنبه لها على أن
عصبية المحدثين من آفات فقهه وغيرهم تمنع قبولها ورد الفروع إلى الأصول الحق ما نهم من
ذوق الوصول فهم كالحيتان في لجج البحور خطش مع أن الماء مسجور والى الله
المشتكى من قوم سخطة بعضهم لبعض إلى إذا انقلب حملاقه إلى جاهه تردده في تعديله

بجرحه بل لو قدر بمرغه في الغبراء بعد إسقاطه من ضرحه فالى من يستند في هذا الباب
من الناس وأب وجاب من الكاس وكذا الإخبار بكسر الهمزة عما يحصل بفعله
ثواب الثواب بجزاء الخير سمي به لأنه يثوب ويرجع إلى عامله وقد سبق تحقيقه
مخصوص قيد به لأن مطلق الثواب على الخير قد يكون ادراكه بالعقل والاجتهاد
لأن الله لا يضيع أجر المحسنين وجزاء الإحسان ليس إلا الإحسان لكن التحديد
لا يعلم إلا بالوحي ولذا ورد الوضع كما مر بأنه مفضل أو عقاب مخصوص بتقييد العقاب
به كتقييد الثواب به والعقاب اسم من المعاقبة وهو الجزاء الشر لأنه يعقب عامله
ويتبعه وإنما كان له أن ما يقوله الصحابي من الأخبار والأحاديث حكم المرفوع إلى
حكم الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن إخباره بكسر الخاء الصحابي به
بذلك أن يذكر ذلك الذي يقتضيه ويحدثه يقتضي مخبرا له بكسر الباء الموحدة وما لا مجال
للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به الموقف بضم الميم وكسر القاف مخففة من
الإيقاف ومشددة من التوقيف بالفارسية واقف كردانيدن والأظهر التمييز
بقولهم الأسماء توقيفية فالموقف مطلق بمعنى المعلم والمطلع والموقف
للصحابة إلا النبي صلى الله عليه وسلم كان الظاهر في كبرى القضية أن يقول وكل ما
يقتضي مخبرا له فلا مجال فيه للاجتهاد فأخبار الصحابي لا مجال فيه للاجتهاد فيكون
مستندا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا واسطة بينهما والقصر احترازي عن الكشف
والإلهام لاحتمال الغلط فيهما على أنهما على تقدير صحتهما لا يستوعبان الكليات
والجزئيات ولذا قال تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء أي من معلوماته فإنه
يدل على أن إحاطة الإنسان قاصرة وأن الحكمة لا تعطيه إلا الإنسان وذلك
ولو أعطته لكان أسعد الإنسان به أعلمه وقد قال تعالى أمر أمرنا عنده كما أدري ما يفعل
بي ولا بكم فإن قلت ما معنى القول المشهور من قال إن نبي الله لا يعلم الغيب فقد
أخطأ فيما أصاب فالإخطاء وما الإصابة قلت اللام في الغيب لاستغراق الجنس
لجميع أفراد الغيب لا يعلمه إلا الله ولهذه جهة الإصابة لكن قوله تعالى فلا يظهر على

غيبة احد الامرين قضى من رسول ﷺ على ان الله تعالى يطلع رسوله على بعض الغيب
فالسلب الكلي فيه ليس على اطلاقه فمن اجراه على اطلاقه فقد اخطأ او بعض من
يخبر عن الكتب القديمة المعبر عنها بالاسرائيليات وبه يظهر ان المراد بالاسرائيليات
فيما سبق هي الكتب القديمة فان قلت الكتب القديمة لا تختص بالاسرائيليات
فمنها التوراة والانجيل والزبور والصحف الالهية والمجموع مع القرآن مائة و
اربعة كتب قلت ما يشتمل عليه الاسرائيليات من الاوليات والاثبات لم يشتمل
عليه غيرها الا القرآن ولذا خصها بها قال في اثناء العيون التوراة اول كتاب
اشتمل على الاحكام والشرائع كذا قيده من الكتب فانها لم تشتمل على ذلك وانما
كانت مشتملة على الاخبار بالله وتوحيده ومن ثم قيل لها صحف والطاق الكتب عليها
مجازا انتهى كلامه وقس عليها القصص والحوادث الواقعة في العالم ومن ثم اخبر
الاحبار عن اكثر العلوم فلهذا ارى فلكوا الموقف محصورا في هذين القسمين وقع
الاحتراز بقوله فيما سبق الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات عن القسم الثاني وهو
بعض من يخبر عن الكتب القديمة فاذا خرج الثاني بسبب ذلك الاحتراز بقي الاول
وهو النبي صلى الله عليه وسلم فاختص التوقيف به واذا كان الامر كذلك اي
على نحو ما ذكر من الشرط والقيد في الصحابي واختص التوقيف بالنبي عليه الصلوة
والسلم فلا ارى ما يمنع الصحابي من الخبر والحديث حكم ما لو قال الصحابي قال النبي
عليه الصلوة والسلم فكما انه مرفوع قولي كما سبق في المرفوع القولي التصريحي فكذا هذا
ولهذا قال فهو ارى ما يقوله الصحابي من مرفوع اي حكما وان لم يكن مرفوعا صريحا سواء
ان استوى كان ما يقوله مما سمعه منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة فان
كلمة من للاتصال فانه اذا قيل سمعت منه يحمل على كون سماعه بلا واسطة او عنه
بواسطة لان كلمة عن للانقطاع فانه اذا قيل سمعت عنه يحمل على كون سماعه بواسطة
لكن في عدم الكفاية بقوله عنه وايراده قوله بواسطة مع ان الاول يغني عنه
بحسب الاستعمال دلالة على ان عنه قد يحتمل كون السماع بلا واسطة كما فهم ذلك من

السنز

التقرير الذي سبق في المرفوع القولي التصريحي فيكون ممن يرى التدليس
لكن الصحابي لكونه عدلا ثقة محفوظا خصوصا في الرواية لا يضره صيغة التدليس
كما لا يضر كبار التابعين ارسال الحديث لكونهم مأمونين هذا وفي هذا المقام نظر
لان الاخذ من الاسرائيليات او عن افواه الاحبار كان مسموعا وما جاء من قبلهم
كان موقوفا بارد ولا قبول سواء كان ذلك مما يتعلق بالاحكام او بالقصص
والحوادث لاحتمال الكذب او الزيادة والنقصان فيكون كحديث عبد الله بن سلام و
غيره سواء وقيد عدم الاخذ لغوا على انه من اين يعرف عدم الاخذ حتى يحكم بالرفع و
قد كانت الصحابة مختلطين بالاحبار في الجملة فكان الامر في ذلك مجهولا والعلم
عند الله الخبير فالاوجه ان يحسن الظن بالصحابة اسرائيليين في الاصل اولا
نحمل اخبارهم على الاخبار بشيء ان لا يليق بهم بعد ان كانوا من اهل الوحي الجديد
ان ينقلوا اشياء من المنسوخات التي لا تقوم على الكراهة فلو نقلوا وكان ذلك
مطابقا للوحي لكان من جملة الوحي فاعرف ومثال المرفوع من الفعل حكما وهو المرتبة
الثانية من المرفوع الحكمي كما يأتي اما قول او فعل او تقرير ان يفعل الصحابي بحال
لا اجتهاد فيه واما ان بقي فليس فعله بمرفوع قطعا لوجود الواسطة بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحابي ولهذا كان الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول
ما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال اي هو غير مسموع ومعمول مطلق فيتنزل
بالتشديد من التنزيل وهو بالفارسية فرو فرستادن وهو هنا محمول على المضارع
فيحمل على ان ذلك الفعل عنده اي عند الصحابي وحكمه ماخوذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومستفاد منه باي وجه كان تحسينا للظن بالصحابي فانه لا يعقل الا ما فعله النبي
عليه الصلوة والسلم او امر من جهته بان يفعله كما قالوا ان الناس على دين ملوكهم
اي يتبعونهم بدين ملوكهم قولا وفعلا ويقتدون بهم في ذلك حسبما يجذب اليه
الطباع لا سيما المؤمنون فانهم من حيث ايمانهم يستحسنون الشيء بعد ونهم كما قال
الشافعي في صلوة علي حامل اسرار الانبياء والمرسلين ووارث علوم النبي الامين

كرم الله وجهه ورضي عنه وقد سبقت ترجمته في الكسوف ان في خصوص كسوف
الشمس فهو متعلق بالصلوة وتاليه في صلوة الكسوف التي صلاها على وكسوف
الشمس والقمر استعارهما بعارض مخصوص يقال كسف الشمس والقمر كسوفا انجبا
كانكسفا والله اياهما حجبهما والكسف في القمر خسف وفي الشمس كسف وبه شبه كسوف
الوجه وهو الكاسف فقيل هو كاسف الوجه وكاسف الحال اي سيئ الحال وعابس والعلم
ان الكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف الله بها عباده فاذا وقع فالسنة
ان يفزع الناس الى الصلوة كسائر الايات المخوفات مثل الزلازل وشدة
الظلمة والفزع وكذا الاستداد الريح على غير العادة وسبب كسوف الشمس ان يحول
القمر بين الابصار والشمس فعلى قدر ما يحجب منه يكون الكسوف في ذلك الموضع
وقد يحجب كله فيظلم الجو في ابصار الناظرين والشمس بريئة في نفسها ما تغير عليها
حال وكذلك القمر سبب كسوفه انما هو ان يحول ظل الارض بينه وبين الشمس
فعلى قدر ما يحول بينهما يكون الكسوف في القمر هكذا قرره بعض اهل الحقائق وانا
ما قال بعض اهل الرسوم من ان ما قال الفلاسفة ان كسوف الشمس والقمر اعارتي
وسببه حيلولة القمر او الارض فهي لفظ صحيح الشرع انتهى فان اراد بان
كونه اعارتيا يخالف كونه اثر الارادة القديمة دال على المختار فمسلم وان اراد
ان كون سببه حيلولة القمر او الارض مخالف لظاهر الشرع فذاك مخالف
لظاهر الشرع وباطنه في كل ركعة اكثر من ركوعين معقول القول والركوع
الانحناء فتارة يستعمل في الهيئة المخصوصة في الصلوة كما هو وتارة في التواضع و
التذلل اما في العبادة واما في غيرها بعين ان عليا رضي الله عنه صلى صلوة الكسوف
ركعتين لكن ركع في كل ركعة اكثر من ركوعين فكان فعله ذلك في حكم المرفوع
اذ لو لم تكن تلك الهيئة بذلك العدد محفوظة من النبي صلى الله عليه وسلم لما فعله
لان مثل ذلك لا يجري فيه الاجتهاد والمشهور في كتب الفقه ان صلوة
الكسوف بركوع واحد في كل ركعة عند الامام ابي حنيفة وبركوعين عند الثلثة

لا باكثر فكان بركوعين عنده وباربعة عندهم فقوله اكثر من ركوعين
غير ظاهر لانه غير مشهور من مذهب الثلثة فهي ولعله سهو من الكاتب
والصواب اكثر من ركوع وهو ركوعان وقال بعضهم في التعليق لعل معناه
ان ابا حنيفة حمل فعل علي رضي الله عنه على انه في حكم المرفوع ثم يرجح غيره
عن الادلة المعتبرة على ركوعين على فعله رضي الله عنه انتهى فاذا كانت رواية
الركوعين راجحة من فعله كان ذلك مذهب الثلثة في الحقيقة والله اعلم
وحكم المرفوع من التقرير حكمي ان المرفوع الحكمي من صورة التقرير وهو الاقر
الثالث من الحكمي ان يخبر الصحابي احترز به عن التابعي فان اخبار التابعي
ليس بمرفوع قطعا بل ان اضاف ما اخبر به الى زمان الصحابة احتمل ان يكون
موقوفا وان لا يكون وان لم يضف فمقطوع انهم اي الصحابة كانوا يفعلون
على الاستمرار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا الزمن محركة وكسبب العصر
الدهر واسمان لقليل الوقت وكثيره والجمع ازمان وازمنة وازمن
كارغف وهو عند اكثر الحكماء مدة متوهمة مقتطعة بحركات الافلاك وعند
المتكلمين مقارنة حادث لحادث يقال عنه بمتى وعند العرب الليل والنهار
وهما تفصيل اليوم فمن طلوع الشمس الى غروبها يسمى نهارا ومن غروب الشمس
الى طلوعها يسمى ليلا وانما لم يقل كانوا يفعلون كذا بدون اضافة الى زمانه
فانه لو لم يضفه الى زمانه بل قال كنا نفعل كذا فليس له حكم المرفوع عند البعض
بل هو من قبيل الموقوف بخلاف المضاف فان المعتمد انه في حكم المرفوع
لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فقررهم
عليه وتقريره احد وجوه الثلثة المرفوعة وفي معنى الزمان لفظ الحيوة
والعهد كقوله كنا نأكل لحوم الاضاحي على عهد رسول الله ومن قبيل التقرير
ايضا قول الصحابي كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله فينا اي في الحيوة باضافة
الفعل الى زمانه لا الى حضرته فهو وكذا ذلك كله مرفوع مسند مخرج في كتب الائمة

قال ابن الصلاح ذكر الحاكم ابو عبد الله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة
قال كان اصحاب رسول الله يقرعون بابه بالاظافير ان هذا يتوقعهم من
ليس من اهل الصنعة مسندا يعني مرفوعا الى ذكر رسول الله فيه وليس بمسند
بل موقوف وذكر الخطيب ايضا نحو ذلك في جامعه قلت (ابن الصلاح) بل هو مرفوع لكونه
امرا بملاءمة صلى الله عليه وسلم ثم قال انه موقوف اراد انه ليس بمسند لفظا
بل هو موقوف لفظا ولكونه موقوفا لفظا لا ينافي كونه مرفوعا مسندا حكمية
فانه يكون له حكم الرفع ان كان هذا الاخبار يكون له حكم الرفع والاسناد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر وجهه وسببه بقوله من جهة ان الظاهر
المكشوف والجهة مشتركة ما يكون مقصد المتحرك بالحركة الاينية استعملت
في الوجه والعقة كما يقول البحتري في مدام التعنيف ارى روحي آنكه ج اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك ان عمل فعل اصحابه في زمانه وعلمه بذلك
لان احوال الرعية لا تخفى على الراعي لتوفر دواعيهم ان تنكثر بواعث الصحابة
يتنافسون في تكثيره واكثاره والوفر من المال والمتاع الكثير الوافر الواسع
وهم متوافرون فيهم كثرة والوفرة الشعر الوافر ورايت فلانا ذا وفارة
اي تام المروءة والعقل رسمت البواعث الثلثة دواعي لانها تدعو الاعضاء
الى الفعل والانسان الى القول على سؤاله عن امور دينهم على متعلقة بالدواعي
والسؤال استفتاء ان مضاف الى مفعوله اي سؤالهم اياه صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ على السؤال بدون الضمير واحترز بامور الدين عن امور الدنيا
فانه صلى الله عليه وسلم قال لهم في قصة تابير النخل انتم اعلم بامور دنياكم فكانوا
لا يسألون عن امور دنياهم الا ما كان فيه ضرورة داعية اليه وفيه ان الفاضل
قد يكون مفضولا ولا يقدح ذلك في رتبته وقد يكون المفضول فاضلا ولا يزيد
ذلك علوا في درجته فاعلم ذلك وحاصل التعليل ان توفر الدواعي على السؤال
يحملهم عليه البتة فلو كانوا ممنوعين عما فعلوا ولم يتوفروا عليه في جهة السؤال

لما فعلوه بل تركوه زمانا من غير التفات اليه فلان ذلك الزمان الذي
هو العصر الاول والقسم به النور الذي زمان نزول الوحي وهو الاقرب بسبب عنه
والاعلام في حقه وله حالات شتى يعرفها الانبياء والورثة وفي الوصول
الوحي منه عان ظاهر وباطن فالظاهر هو ثمانية انواع الاول ما ثبت بيان
الملك فوقع في سمعه صلى الله عليه وسلم بعد العلم الضروري انه الملك بان المبلغ
ملك نازل بالوحي من الله تعالى وانه ما ثبت عنده بشارة الملك من غير بيان
بالكلام كما ورد ان روح القدس نفث في روعي انه نفس لن تموت حتى تستكمل
رزقها والثاني ما ظهر لقلبه بالهام من الله والوحي الباطن ما نال بالاجتهاد
بان عمل في الاحكام المفوضة فانه مامور بانتظار الوحي فيما يوحى اليه ثم العمل
بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار وهي مقدرة بثلثة ايام فالاجتهاد النبوي
وحي باعتبار المآل لانه معصوم عن القرار على الخطأ فكما ان الالهام يكون
حجة قاطعة في حقه فكذا الاجتهاد بخلاف الناس من غيره فانه يحتمل الخطأ والقرار
عليه فيجوز مخالفته لمجتهد آخر وفوقه درجة الصحابي فانه يجب اتباعه في قوله و
فعله لاحتمال الرفع وقد ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ان لانهم
مقتبسون من نور القمر النبوي وهو من نور الشمس الالهي فالمستند الى النور نور
لا محالة سمعه ثم المراد بالوحي في كلام الحبر الموحى على صيغة المفعول وهو الكلام
الالهي كالقرآن ونحوه اذ هو المنزل محمولا على الملك الذي نزل لا على المعنى المصدري
الذي هو صيغة الموحي على صيغة الفاعل كقوله سلم من بعدها جاءهم العلم فان
المراد بالعلم هنا الايات والحجج ان من بعد ما جاءهم الايات والحجج التي هي من
اسباب العلم وذلك لان نفس العلم لا يتصف بالمجيء والانتقال فذكر المسبب
واريد السبب واسند المجيء الى المسبب كان السبب نفس المسبب لكماله في
السببية فلا يتبع من الصحابة فعل شر بفتح الفاء مصدر وهو المراد هنا

ولكسر تاسم منه وان مترتب على المعنى المصدرى الذى هو الايقاع كما قالوا القتل
هو الهيئة العارضة للمؤثر فى غيره بسبب التأثير كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب
كونه قاطعا وقولهم فى تعبير التقوى التجنب عن كل ما يؤثم من فعل او ترك ان الفعل
معصية او ترك طاعة فالتقوى فيه منتوحة ايضا وفعل شئ مضاف الى المفعول
والى عمل الصحابة ويستمرون عليه اى والحال انهم يستمرون على ذلك الفعل والاستمرار
الجواز والذهاب بالفارسية رَوان شدن الاول وهو غير ممنوع الفعل استثنى
ممنوع من اعم الاحوال وضمير هو راجع الى ذلك الشئ والحاصل ان الحكمة فى الوحى
تقرير مضارهم ومنافعهم واستمرارهم على الفعل من غير منع دليل على كونه من
قبيل المنفعة اذ لو كان من قبيل المضرة لما قررهم الشارع عليه فان فيه ابطال
سر البعثة وفى التقييد بالاستمرار اشارة الى انه قد يقع منهم ما هو ممنوع الفعل
لكن لعدم استمرارهم عليه يحتمل عدم اطلاعه عليه الصلوة والسلم وقد استدل جابر
الانصارى رضى الله عنه وعن ابيه من اشهر الصحابة والمكثرين من الرواية سبقت
ترجمته وابو سعيد سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنه وعن ابيه اشتهر
بكنيته وكان من الحفاظ المكثرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة
اربع وسبعين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون وكان ابوه وابو جابر
ممن استشهد فى غزوة احد وقد ثنى الله عليهم فى القرآن وخدره بالام وبضم
الخاء المعجمة حى من الانصار على جواز العزل بالعين المهملة وبالزاى بالفارسية
جماكردن يقال عزله تخاه جانبا فتنحى وعنها لم يرد ولدها كما عزلها وفى العزل
هو ان ينحى الرجل ماءه عند الجماع عن الرحم فيقيه خارجا حذرا عن الحمل بانه
كانوا يفعلونه ان العزل والباء متعلقة بقوله سيتدل والقرآن ينزل اى والحال
ان القرآن ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم غضا طريا صباحا ومساء وحفظ

ولو كان

ولو كان ان العزل بذاته مما ينهى عنه اى كسائر المنهيات لنهى عنه القرآن
فعدم نهى القرآن عنه يدل على انه ليس مما ينهى عنه فيكون مما لا باس به والسائل
النهى الى القرآن مجازا فان النهى فى الحقيقة هو الله والقرآن ناطق به والنهى
طلب الكف عن الفعل كما هو مذهب الاشاعرة وهو ان لا يشرع المخاطب فى
الشئ كقولك للمتحرك لا تتحرك وقالت المعتزلة هو طلب الترك وهو ان لا
يفعله بعد ان شرع فيه كقولك للمتحرك لا تتحرك واعلم ان العلماء اختلفوا فى
العزل فرخص فيه الاكثرون من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لكن مع الكراهة
ومطلقا ان سواء كانت سريته او حرة وفى كل حال سواء رضيت الزوجة او لا
وهو مذهب الشافعى فى رواية الشيخان عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بنى المصطلق فسبينا كرائم العرب
واردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله بين اظهرنا فسئلنا عن
ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا هى كائنة
وقال ابو حنيفة ومالك لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن زوجته الامة
الا باذن سيدها ويعزل عن امته بغير اذنها لانه لا حق لها فى الوطء بخلاف
الزوجة وتمسك الاولون فى الجملة من تمام الوطء وذهبت طائفة الى عدم جوازه
فيكون حراما لانه طريق الى قطع النسل وفى مسلم سألوه صلى الله عليه وسلم عن العزل
فقال ذلك الوأد الخفى اى بمثابته وفى الميت حية التى كانت تفعله الجاهلية
خصوصا كندة لخوف الاملاق او خوف حصول العار الا ان يقال ان هذا منه
صلى الله عليه وسلم قبل ان يوحى اليه بحل ذلك ثم نسخ فلا مخالفة ويدل لذلك
فى مسلم ايضا عن جابر رضى الله عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرآن ينزل فلم ينهنا فيفى حديث ما عليكم ان لا تفعلوا اعلم ان لا يصح
يصح العزل عليكم ان لا تفعلوا روى بكسر الهمزة ولا زائدة وروى بفتحها فعلى
هذا لا غير زائدة فيكون عليكم ان لا تفعلوا كلاما مستانفا مؤكدا لما قبله فى الحكم

المنفي وعلى الرواية الاخرى وهي لا عليكم ان لا تفعلوا يكون تعليق لا بما قبله او نفي
ان لا تعزلوا وبقية الحديث وهي ما من نسمة الخ تتميم لانها وقعت موقع العلة
لما قبله يعني كل نفس قدر الله خلقها تكون مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها شيء فان
الماء قد يسبق العزل الى الرحم فيجيء الولد كما وقع لبعضهم وقد ينزل في الفرج ولا
يجيء الولد فلا فائدة في العزل وبهذا ذهب الى جوازه تمسكا بما روى جابر ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال اعزل عنها ان شئت فمعنى
الحديث ان بقي عندهم ما عليكم جناح في ان تفعلوا اجاب الاخرون عنه
بان قوله اعزل محمول على التغليب بقرينة قوله عليه السلم بعده فانه سيأتيها ما قدر
لها ويقوى التعبير الظاهر ان الاحاديث الواردة في ذلك تدل على الكراهة
لا على الحرمة فلا معنى للتكلفات الواردة في التاويل ولا شك ان الماء المجزوم
كان مادة النسمة لكنه ليس في حكمها وقد رخص الشرع بقتل في اسقاط الجنين
قبل خلق الحيوة فيه فلو كان سفك الماء الى الخارج من قبيل الوأد لكان الاسقاط
المذكور اولى بدرك لما فيه من الصورة الا ترى انه يتأتى بالفعل ومن ذلك الاستمناء
باليد لانه صب لا الى محل وقد اباحه ابو حنيفة واحمد عند خوف الفتنة وان كان
مع الكراهة لانه في معنى العزل وقال الاعظم ارجو ان يجوز ذلك بلا بأس ويلحق
ان يتصل بطريق الالحاق بقولي ان في المتن حكما معقول النقل ما ورد من
النهي بصيغة الكناية الكناية خلاف التصريح بان يعبر عن شيء بلفظ غير صريح
في الدلالة عليه بل يفهم منه ذلك بعض القرائن كما يفهم الطلاق من قولك بائنة ان كان
في حال مذاكرته فصيغة الكناية كلمة يكنى بها عن المقصود من غير تصريح به والى ما ذكرنا
من قوله في موضع الصيغ التصريحية بالنسبة الى صلى الله عليه وسلم قوله في موضع
متعلق بورد والصيغ بوزن العنب جمع صيغة بمعنى الكلمة كانها صيغت على
هيئة مخصوصة للدلالة على معنى من المعاني وقد سبق بازيد من هذا وقوله بالنسبة
متعلق بقوله التصريحية والتقدير بالنسبة الى الاسناد اليه صلى الله عليه وسلم فان

الاسناد

الاسناد اليه قد يكون صريحا بان يقال قال رسول الله صلى او قد يكون كناية
عنه وهو اما لكونه رواه بالمعنى او اختصارا او غير ذلك قال ابن الصلاح وحكم
ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق كقول التابعي عن الصحابي
ان في التعبير عن رواية الصحابي وعبارته يرفع الحديث معقول النقل ان يرفع
الصحابي هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقول فيه قال رسول الله واما اذا
قال الراوي من التابعي فهو مرفوع مرسل كقول مالك عن صفوان بن سليم يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل وصفوان تابعي جليل القدر من اهل المدينة
مات اثنتين وثلثين ومائة وفي معناه رفعه او مرفوعا كقول سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما الشفاء في ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار
وانهى امتي عن الكي رفع الحديث ان رفع ابن عباس هذا الحديث الى رسول الله صلى
وفي حديث آخر ان كان في شيء مما تداوون به خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او
لذعة من نار والشرطة بفتح الشين المعجمة بالشراط على موضع الحجامة ليخرج منه
الدم والشراط بالكسر ما يشرط به الحرق ويقطع ولذا يقال له المبضع ايضا وكان
ابقراط يشرط بيده اما مبضع بفتح ميم بينهما او فرود بفتح ميم وسكون جيم بالكسر الآلة المجتمع
فيها الدم عند الفصد وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد في الحديث ولذعة النار
بالذال المعجمة والعين المهملة احراقه والمراد به هنا الكي فانه يخلق البلغم والريح
وفي ذكر خيره العلاج بالكي اشارة الى انه لا يفعل الا عند الضرورة اليه لما فيه
من الالم الشديد وقد جاء في بعض الروايات ولا احب ان اكتوي فنهيه عليه
الصلوة والسلم عنه في قوله وانهى امتي عن الكي نهي تنزيه وشفعه والمراد بشربة العسل
حقيقته كما قال صاحب الكشاف ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
اخي يشتكي بطنه فقال اسقه العسل فذهب ثم رجع فقال سقيته فما نفع فقال
اذهب واسقه عسلا فقد صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فشفاه الله

كما فيه اكفاء الشط من عقال وقوله صدق الله وكذب بطن اخيك من باب المسكنة
ولذا حسن موقعه ومن هنا ظهر ان الممكلة ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه
في صحبته او في صحبة مقابله واقتصر صاحب المفتاح ومن قلده على القيد الاول
لكثرته وقلة وقوع الثاني وبما قررنا ظهر بطلان قول الشارح حيث قال هذا من البديع
عند اهل البطب لان الامراض الامتلائية اما دموية او صفراوية او سوداوية
او بلغمية فان كانت دموية شفاؤها اخراج الدم وان كانت الثلثة الباقية
شفاؤها الاسهال بما يليق بكل خلط فكانه عليه الصلوة والسلم نبه بشرب
العسل على السهلات انتهى او يروى لم يكتبوا له مثلا لخصوصه ولم يجده
في صحيح البخاري والظاهر اغفال رواية عنه ومن لفظ رواه لانها مغذية
باحدى كالسيالي او يمنه بفتح الاول وسكون النون وكسر الميم من باب ضرب
بمعنى نبه وسنده يقال نمى الحديث الى فلان يمي ونميا ونميته بالتشديد
اذا اسنده ورفعه اليه وعزوته كحديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن
سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك يعني ان سهل بن سعد الساعدي
الانصاري يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مات سهل بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو
آخر من مات من الصحابة بالمدينة روى عنه ابن العباس والزبير وابو حازم او رواية
بالنصب على المصدرية ان يرويه رواية او رواه رواية كحديث سفيان عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس او خمس من
الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب
والمراد بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم السلم واتفقت عليها الشرائع
فكانها امر جبلي فطروا عليها وهذه الخصلات يستحب جميعها وقيل انها تكرمة للآدمي
اوخوفا من ان تعيب بها الشوهة روي ان آدم عليه السلم لما قلم اظفاره وحلق
شعره وغسل جسده وقف ذلك بالارض فخلق الله النخلة من ذلك فخلق من الاظفار

الجريد

الجريد من السعف الذي لا خوص عليه وقيل هو الرطب من السعف الخشب قاله ابن العماد وهو مخالف لما اورده
السخاوي من قوله عليه الصلوة والسلم اكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من فضلة
طينة آدم وليس من الشجر شجرة اكرم على الله من شجرة ولدت تحتها مريم ابنة عمران
فاطعموا نفساءكم الرطب فان لم يكن رطب فتمر او يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى يصله الحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
يبلغ به الناس تبع لقريش يعني يصل ابو هريرة هذا الحديث ويرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم والتبع لحركة التابع يكون واحدا وجمعا ويجمع على اتباع والحديث
متفق عليه وتمامه الناس تبع لقريش في هذا الشان ان زع الخلافة مسلمهم تبع
لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم قال الطيبي معناه ان الناس بقيون في الايمان
بالرسول صلى الله عليه وسلم كان من قريش وكذا في الكفر لان اول من بزر دعوته
وكفر به كان منهم فكانوا قدوة في الحالتين لسلم الناس وكافرهم او رواه اي
عن النبي عليه الصلوة والسلم فحذف المتعلق في كل من ذلك ولما كان لفظ الماضي
اثقل استثقالا من المضارع والمصدر انهاه عنهما ولم يجده له في صحيح البخاري قال
ابن الصلاح وكل ذلك وامثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا واذا قال الراوي
عن التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فذاك ايضا حرفوع ولكنه ورفوع مرسل وكذا
ما كان في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه وقد يقتصرون اي المحدثون
على القول المجرد بان قالوا قال مع حذف القائل اي الفاعل اختصارا ايجازا
على وضوحه ويريدون به ان القائل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كقول
حذف الفاعل والمفعول والمتعلق من باب الكناية عند اهل الحديث كقول
ابن سيرين محمد بن سيرين سبقت ترجمته وكان من مشاهير التابعين واجلتهم
العبري وسيرين بالعجمية منسوب الى سير وهو السوم ويجري بعض السبعان
والاول هو المراد هنا كما يلهم من لغات الفرس وسيرين بعض شيء مخلوط بالسوم

صارف فاكهة

وكان سيرين عبد انس بن مالك كاتبه بعشرين الف درهم فاداها وابن سيرين
ثقة من الصحابة روى عن انس وابن عمر وابي هريرة وروى عنه الشعبي وقتادة
وايوب وخلق كثير مات سنة عشر ومائة بالبصرة وفي هذه السنة مات
الحسن البصري وثابت وقتادة بجير والفرزدق ووهب بن منبه بصنعاء
وبكار من ابان الفوس عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
تقاتلون قوما الحديث بتثليث الاعراب في الحديث كما سبق وتمامه صغار الاعين
سوقدنهم ثلث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما في السياقة الاولى فينجو من
هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون
او كما قال انتهى والمراد بصغار الاعين الترك كما دل عليه وصفهم في حديث آخر
بفطس الانوف وكان وجوههم المجان المطرقة وجزيرة العرب على ما حكى عن
مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن وفي القاموس ما احاط به بحر الهند وبحر الشام
ثم دجلة والفرات او ما بين عذيب القوادسية الى اطراف طولا ومن جدة الى ريف
العراق عرضا والاصطلام بالفارسية آزبن بركندن بتيار اصطلمه استأصله
اي اهلكه بالكلية وفي كلام الخطيب حافظ المشرق ابي بكر البغدادي انه الى الاقتصار
على القتل مع حذف القائل اصطلاح خاص باهل البصرة منهم ابن سيرين
وغيره كما قال بعضهم وفي حكم المرفوع ما رواه اهل البصرة عن ابي هريرة قال
قال الملائكة تقنت على احدكم ما دام في مصلاه ولم يذكر فيه النبي عليه الصلوة والسلم
وانكر تلفظ قال بعد ذكر ابي هريرة واستحسن ذلك العراقي والبصرة بالفتح
وبكسر ويخرك ويكسر الصاد من استهدن العراق وهي اسلامية بناها امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة اربع عشرة من الهجرة على يدي عتبة بن غزوان
وبدأ الخراب فيها بعد الاربعمائة والبصرة في اللغة الارض الغليظة وحجارة
رخوة فيها بياض وبها سميت البصرة فاذا حذفوا الهاء قالوا البصر بكسر الباء
الموحدة ولذا كسروا الباء في النسبة وفي كلام بعضهم كسر وا الباء في النسبة الى البلد

ليمين زعن السنة الى الجارة فانها بفتح الباء ومن الصيغ المحتملة ان يكون
الحديث مرفوعا وموقوفا فالمحتملة بكسر الميم بمعنى الحاملة يقال حمله واحتمله ويقال
حملته كذا فتحمله واحتمله وحملته على كذا فاحتمله قول الصحابي اللام للعهد الذهني
بمعنى قول بعض الصحابة وان لم يكن معهودا في الخارج كما قولهم ان العبد يتكلم بالكلمة
وان الرجل ليصدق بها من السنة كذا او الامر الفلاني سنة او نحو ذلك كقول
علي وابن عباس رضي الله عنهم من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت
السرة فالاكثر على انه مرفوع ويؤيده ما ورد ثلث من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار
وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة وانما مثل قول الصحابي لا يتبسط
علينا سنة نبينا واصبت السنة وسنة ابي القاسم فهذه الالفاظ قال البيهقي في
حكم قوله من السنة وبعضها اقرب من بعض واقربها للرفع سنة ابي القاسم
ويليها لا يتبسط علينا سنة نبينا ويليها اصبت السنة انتهى اقول جعل الاول
اقرب لان الكنية في حكم الاسم العلم بخلاف الاضافة الى الوصف وبخلاف
المجرد عنها والذي يفهم من قول بعض المحدثين انه فرق بين قول كبار الصحابة من
السنة كذا وبين قول صغارهم كالخلفاء الاربعة وغيرهم قال الصغار قد
يسندون الاحاديث الى كبارهم ويستثنون بسننهم واما الكبار فليس فوقهم الا
النبي صلى الله عليه وسلم فيرجح كون المراد بسنته لسنة القائل واما له وكذا
يترجح ذلك اذا اورده الصحابي في مقام الاحتجاج لان الصحابة مجتهدون والمجتهد
لا يتقيد مجتهدا اخر فيصرف السنة الى السنة التي اجرى بها وهي السنة المطلقة
النبوية وقد يراد بها سنة السلف الصالح وسنة اهل السنة والجماعة وهم الصحابة
والمقتدون بهم وهي الطريقة المرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة
هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب والسنة النبوية
طريقته التي كان يتحراها ويواظب عليها مع الترك احيانا فان كانت المواظبة
المذكورة على سبيل العبادة فسنة الهدى لان فيها هداية الخلق الى الدين الكامل

والى الطريق الاقوم وان كانت على سبيل العادة فمن الزوايد اى على الهدى فسنة الهدى ما كانت اقامتها سببا لتكميل الدين وهو الذى يتعلق بتركها كراهة او اساءة فان كلا منهما يورث التقصان وسنن الزوائد هو الذى اقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها ما ذكر من الكراهة والاساءة كسير النبى عليه الصلوة والسلم فى قيامه وقعوده ومشيه ولباسه واكله ونحو ذلك وقال بعضهم وبما ذكر يندفع ما فى شرح الوقاية ان الاولى ما كانت على سبيل العبادة والاولى بنيته ما على العادة فمردود بان الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص كما فى الكافى وغيره وجميع افعاله صلى الله عليه وسلم عبادة مشتملة عليها انتهى اقول من قابل العادة بالعبادة اراد بها المباح وهو من الاحكام الشرعية التى يتعلق بها حدود الله كالوجوب والحظر والكراهة والندب والاباحة فتنصرف العبد انما فى واجب او محظور او مكروه او مندوب او مباح وهذا انما يكون المباح قربة اذا قارنته نية فلو اعتبرت النية فى المباح بالنسبة الى الافعال السنوية كان المباح داخلا فى المندوب وخارجا عن الاحكام وكان الواجب على الامة ان يقتدى به فى المباح على الوجه الذى شرع النبى فيه وفى ذلك حرج عظيم جدا نعم اقتدار ان قص بالكامل فى جميع اقواله وافعاله ظاهرا وباطنا يورث كمالا له فان ما صدر عن الواصل شريعة فطرق فانه مع الله سكر وبحضور وتستغيض منه فالاكثر ان من المحدثين وغيرهم من العلماء على ان ذلك حكم ان قوله من السنة كذا مرفوع حكما كما قال ابن الصلاح وهو من اعلام اهل الحديث الاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد الا سنة رسول الله وما يجب اتباعه انتهى وهو دعوة الظاهر من الدلائل الراجحة كما اذا قال الحنفى من ترك ركنا من الصلوة فسدت صلوته او بطلت لان الفساد عنده انما هو باعتبار الوصف لكن ترك الركن يبنى على انه باعتبار الاصل وهو البطلان ونقل الامام يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر صاحب الاستيعاب والتمهيد على الموطا وغيره ذلك وله مناقب لا

وقد سبق انه مات سنة ثمان وستين واربعمائة فيه ان فى قول الصحابى المذكور الاتفاق بين العلماء والمحدثين على الرفع قال اى ابن عبد البر فى مسئلة اتى بها وهو بيان للنقل المذكور لانه يشعر بالاتفاق على ما سيتقف عليه واذا قالت ان الحجة المذكورة او المقالة المسطورة والاولى ان يقول هذا بعض الاطلاق كما ذكر فى بعض المواضع والمعنى واذا اطلق السنة غير الصحابى ان التابعى بان يقول من السنة كذا او الامر العدانى سنة فكذلك ان هو حرفوع حكما بالاتفاق كما اذا اطلق الصحابى وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى بعين اذا كان الحلاف التابعى فى حكم الرفع مع وجود الواسطة بينه وبين المرفوع اليه فكون اطلاق الصحابى كذلك مع عدم الواسطة بينهما من طريق الاولى لهذا الكلام من ابن عبد البر دليل باطلاقه على ان العلماء متفقون فى الحكم بالرفع فى الصورة المبحوث عنها سواء صدرت عن الصحابى او التابعى لظهور المرام من قرائن المقام عالم يقصد ان ما رام لم يسند غير الصحابة السنة فالتوقيف والاضافة الاسناد والضم سواء كانت فى صورة الاضافة اللغوية اولا الى صاحبها ان صاحب السنة هو الاضافة الاولى وما اشار اليه بقوله كسنة العمرين وهذا بينة ما اذا قال من سنة العمرين يعنى اذا اطلقه التابعى كان ذلك فى حكم الرفع بالاتفاق من سنة مطلقة نبوية واذا اضاف كان ذلك سنة مقيدة اى من سنة صحابية واراد بالعمرين ابا بكر وعمر رضى الله عنهما غلب عمر لكونه اخف واخصر كما غلب القمران على الشمس فى القمرين والاب على الام فى الابوين وذلك بان يغلب احد المتصاحبين او المتشابهين على الآخر بان يجعل الآخر مستتبعا له فى الاسم ثم يثنى ذلك الاسم ويقصد اليهما جميعا وقد مرت ترجمة عمر وسمى الرجل عمر تفاؤلا حتى يبقى مدة طويلة معمرا بدنه بالحيوة واما ابو بكر فكان اسمه قبل الاسلام عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله فهو عبد الله ابن ابى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن لؤى والاصل فى الكنية ان الرجل فى العرب كان

كان اسمه عتيق فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله

ازا ولد له ولد يكنيه بابي فلان ان كان ذكر البيهقي الى ان يولد له ولد يسميه فلانا فيصير هو ابا له وبام فلان ان كانت انثى لذلك قال الزمخشري ولعله كني ابا بكر لابتهاره بالخصال الحميدة اريد رعيته اليها ونظيره ان تتبع بن الحارث الصحابي تدلى يوم الطائف من الحصن بكرة فكناه صلى الله عليه وسلم ابا بكرة ولم يثبت ان ابا بكر ولد له ولد سمي بكرا وثم صديقا لكثرة صدقه وتخلصه عن الصفات السفلية وشوائب الغيرية فهو عبر المخلص بفتح اللام ولاسطان لما سوى الله على مثله بخلاف الصادق والمخلص بالكسر ولذا قال بعض الكبار والمخلصون على خطر عظيم وكان الصديق رضي الله عنه قطبا ظاهرا وباطنا لكل الخلق وله القدم العالي في المعرفة الالهية وهو اقرب الناس الى درجة النبوة وذو الهدى الذي رداؤه النور الابيض انتقل في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وله من العمر ثلث وستون سنة ودفن في الروضة ورأسه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم ثم دفن فيها عمر ورأسه على ظهر الصديق رضي الله عنهما وفي نقل الاتفاق نظر وتامل يدرك به ان ذلك غير سديد بل الخلاف موجود والظاهر ان يقال وفيما اذعاه من الاتفاق نظر فان كلامه نظر والاتفاق من الوفاق وهو المطابقة بين الشيئين فقول الامام الشافعي هو وجه النظر فالفاء للتعليل وعن متعلقة بمحذوف اي انما يستقيم النظر في الشافعي او ينقل او يروى عنه وسبقت ترجمة الشافعي في اوائل المسألة الرابعة قطع النظر عن صدور تلك العبارة عن الصحابي او التابعي بخصوصه وقرض الاصل والمسألة مفصلا قولان هو قائم مقام فاعل المحذوف المذكور ويجوز ان يكون التقدير لانه في اصل المسألة قولان حال كون ذلك صادرا عن الامام الشافعي فوق ظرف خبر مقدم لقوله قولان وقد مضى ان القول اعم من الرأي والمذهب فوق قوله القديم ان ذلك مرفوع سواء صدر عن الصحابي او التابعي ثم رجع عنه وقال في قوله الجديد ان ذلك ليس بمرفوع واذا ثبت خلاف الشافعي فيه لم يكن لدعوى الاتفاق وجه اقول لعله لم يثبت عنده خلاف الشافعي فيه

ولئن سلم فهذا الاتفاق ليس من قبيل الاجماع حتى يلزم انتفاء المجتهد فيه بل قد يحصل الاتفاق مع وجود خلاف البعض بناء على ان الاكثر في حكم الكل وكثير من الاتفاقات من هذا القبيل وذهب الى انه غير مرفوع من اذهب ضد الرجوع استعير لذا لان ذهاب معنوي بالعقل والاجتهاد ابو بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي هو ابو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي كان اماما بارعا مشتغلا وله مصنفات في اصول الفقه وغيره سمع الحديث من احمد بن منصور الرمادي ومن بعده لكن لم يرد كثيرا وله وجوه كثيرة في المذهب ومن غرائبه ايجابه الحد على من وطئ في نكاح بلا ولي اذا كان يعتقد تحريمه والجمهور قالوا لا حد تتوفر يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلث وثلثمائة والصيرفي في صراف الدرهم والجمع صيارفة والهاء للنسبة وقد جاء في الشعر صيارف وكذا الصيادلة في جمع الصيدلاني وهو من يبيع مواد الادوية وابو بكر الرازي من الحنفية قد سبقت ترجمته ونسبة الحنفية على التفصيل وقال القدوري من الائمة الحنفية ايضا انه لا يدل على السنة النبوة لانهم يقولون ذلك في سنته وسنة الائمة سواء قال الصحابي او التابعي قال بعضهم ويشهد لقول القدوري ونحوه حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء عن الله فهو فريضة وما جاء عني فهو سنة والفريضة كالسنة وما جاء عن اصحابي فهو سنة وما جاء عن اتباعهم فهو نافلة وما جاء عمن دونهم فهو بدعة ولكن في الحديث انقطاع انتهى اقول اطلاق السنة على ما جاء عن الصحابة لا يزاحم فيما قاله الاكثر فان الكلام في السنة المطلقة وهي مخصوصة بحضرة النبوة وكون اقواله وافعاله سنة لا ينافي كون بعض ما امر به او صدر عنه حتما اذا دل عليه دليل الا ترى ان الامر الآتي قد يكون للوجوب فيكون المأمور به فريضة وقد يكون للندب فيكون مندوبا فكل ما جاء عن الله تعالى اذا لم يكن فريضة فكذا ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكن غالب ما جاء عن الله فريضة وغالب ما جاء عن الرسول سنة على ان البدعة هي ما صارت السنة الماثورة تكليفا فيكون

قدم ان فعل صحابي حجة في زمانه كذا وجب في الاصل وهذا مر في الباب الاول

ختم

ما جاء عن دون التابعين بدعة مطلقا وقد شهد ابن عليه الصلوة والسلم بخيرية
القرن الثالث ايضا فالاحتجاج في الحديث على ما ادعاه بل هو انقطاعه مخالف
للاستذكار كما لا يخفى على من فرق بين اليمين واليسار وابن حزم بفتح مهملة وسكون
زاي بمعنى ضبط الامر والاخذ بالشدة وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني من ائمة المسلمين وثقات تابعي التابعين من المحدثين يقال اسمه كنيته للاسم
له غيرها ويقال اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد فكان للكنية كنية قال الخطيب البغدادي
لا نظير له فهذا الا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فان اسمه ابو بكر
وكنيته ابو عبد الرحمن سمع ابو بكر بن حزم اباه وعمه بن عبد العزيز والقاسم بن
محمد وغيرهم وروى عنه ابناه محمد وعبد الله وعمرو بن دينار والزهري ويحيى
الانصاري وآخرون ولي قضاء المدينة في زمن سليمان بن عبد الملك وعمر بن
عبد العزيز توفي بالمدينة سنة عشرين ومائة وهو ابن اربع وثمانين سنة من اهل
الظاهر الظاهرية قوم لا يقولون الاحاديث بل يجرونها على ظواهرها وكبيرهم
داود والظاهري اشتهر به لعمله بظاهر الحديث قال ابن شحنة في تاريخه شيخ الفقهاء
الظاهرية داود بن علي الاصفهاني الظاهري صاحب المصنفات انتهت اليه
رياسة العلم ببغداد وكان اصله من اصفهان ولد بالكوفة سنة اثنتين ومائتين
ونشأ ببغداد ومات بها سنة سبعين ومائتين وكان يحفظ مجلدا اربعمائة صاحب
طيلسان احضر وابنه محمد بن داود حبس بعد ابيه في حلقته ومن مصنفاته الزهرة
جامع لكل غريبة ونادرة وسوابق وكتاب الوصول الى معرفة الاصول فان
قلت كيف يكون ابن حزم من الظاهرية مع تقدمه عليهم كما يعلم مما ذكر من التاريخ
قلت لما كان مذهبه موافقا لمذهبهم جعل في عدادهم فالحق المتقدم بالمتأخر
كالعكس كما يقال مذهب ابي حنيفة موافق لمذهب الشيخ ابي منصور الماتريدي وقد عكس
وان كان ابو حنيفة مقدما عليه بمدة وكذا الشافعي مع ابي الحسن الاشعري
واعلم ان الكمال في العمل بالظاهر والباطن جميعا وانه اذا تعارض الدليل القاطع

عن

عن الظواهر يعدل الى التأويل والالم يتعرض لطالب عمل بها وكذا بالعكس فانه طريقة المحققين واحتجوا ان احتج الذاهبون الى كونه غير مرفوع كالصغير في
الازرق وابن حزم وغيرهم من اعلام المذاهب بان اوردوا حجة يغلبون بها
على من خالفهم فان الحجة ما دلت على صحة الدعوى وهو كلام بث من مقدمات
يقينية وكيفية تركيب صحيحا ستم حجة لان من تمسك به استدلا على مطلوبه غلب
على خصمه من حجه يحجه اذا غلب فيكون من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب
قال في القاموس الحج الغلبة بالحجة والحجة البرهان وفيه اشارة الى ان الحجة
والبرهان واحد في اللغة لكن اهل العرف قالوا الحجة تستعمل من حيث الغلبة
على الخصم والبينة من حيث البيان في الدعوى والدليل من حيث الدلالة على
المطلوب والبرهان من كليهما لانه يقتضي الصدق ابدا بخلاف غيره بان السنة
ان لفظة تردد من الترديد بالفارسية بسي واگر ميدن ونحوه التردد
ان تلك اللفظة يستعمل مرة بعد اخرى وتداركه بعد كرة بين النبي عليه الصلوة
والسلم وبين غيره اربعين سنة وكنة غيره من الخلق فقد سمع النبي صلى الله
عليه وسلم اقوالهم وافعالهم سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي ومع وجود الاحتمال لا يقطع بانه مرفوع ومرسل اذا صدر عن التابعي او مرفوع
مطلق اذا صدر عن الصحابي والخليفة من هو على سيرة النبي عليه الصلوة والسلم
في شريعته وطريقته فدخل فيه عمر بن عبد العزيز ونحوه فكل خليفة سلطان
دون العكس فالسلطان اعم واما اطلاق الخلفاء على السلاطين والملوك مطلق
فاما على الحقيقة لكن باعتبار المعنى اللغوي واما على المجاز بطريق التفاؤل وقد جاء
ان يسمى الاعمى البصير والاسود الابيض كالطاووس للحبشي او على التغليب
باعتبار بعض الافراد الحسنة كاخذ السيف والجهاد واقامة الجمعة والاعياد ونحو
ذلك واجيبوا ان قطع اعتراض المعترضين فالجواب هو الاعتراض والمنع
حقيقة لكن لما كانوا هم الذين اوردوه اسند اليهم الاجابة مجازا كانهم المنتهى

بان احتمال ارادة غير ابن عبد الصلوة والسلم ان ارادة غير سنة عند الاطلاق
بعيد من التصور فان غلبة الظن كافية في المسئلة لان الغالب ان المطلق
مصروف الى الفرد الكامل الا ان يكون هناك قرينة مقيدة وقد افاد قوله عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ان السنة مضافة في كلا المقامين
حيث يقال سنة النبي وسنة الخلفاء كابي بكر وعمر وغيرهما ولكن لما كانت
درجة اتباع دون درجة المتبوع قطعت سنة المتبوع عن الاضافة فاريد بها
سنته عند الاطلاق وسنة غيره عند الاضافة ففرق بينهما على ان السنة المضافة
الى الخلفاء في الحديث لا يبعد حملها على ما كلفة فان كونها سنة انما هو بسبب
ان متابعتهم له في سيرته انتجت لهم سنة مضافة فلهم سنن مضافة لا انهم
شارعون فافهم فانه دقيق ونظيره قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان الله تعالى اعاد الاطاعة في جانب اولي الامر بان يقول
واطيعوا اولي الامر منكم فانهم وان وجب لهم الاطاعة في الامور الشرعية
وان كانت مباحة لكونهم متابعين مطيعين للرسول فاطاعتهم تابعة لاطاعته
ومأخوذة منها وليس لهم اطاعة مستقلة اذ ليسوا بشارعين فكذا السنة
الخلفاء تابعة لسنة الرسول ومأخوذة منها وانما اضيفت اليهم من حيث انهم
محال ظهورها كالكرامة الولي فانها معجزة للنبي وانما اضيفت اليه من تلك الحيثية
وقد روى البخاري في صحيحه دليل نقلي بعد عقلي لان قوله بعيد بمعنى بعيد عن
العقل وتصوره كما اشرنا اليه ولذا غير الاسلوب فقول بعضهم هو بمنزلة التعليل
لقوله بعيد المتضمن لدليل الاكثرين انتهى بعيد الا ان يدعى ما ذكرنا وفيه بعد
بعد لان الظاهر خلافه تدبر في حديث ابن شهاب هو الامام الزهري
وقد سبقت ترجمته ونسبته ومعنى حديثه انه مما جاء من طريق اسناده عن
سالم بن عبد الله بن عمر لكنهم مضى بيانهم وعن متعلقة بمحذوف اي ابن شهاب
الراوي عن سالم عن ابيه اي سالم الراوي عن ابيه عبد الله في قصة مع الحجاج

متعلق

متعلق بقوله روى لان قوله في حديث الخ متعلق به فاعادة الظرف مما
يدل على ذلك والمروي مفهوم ما قرره الى آخر الكلام وضمير قصته الى ابن عمر لانه
هو المسئول والمجيب ثانيا او الى سالم لانه هو المجيب اولا وان لم يكن
مسئولا كما سيأتي ومع ظرف لمحذوف هو صفة للقصة اي في قصته
الكائنة مع الحجاج والقصة بالكسر الامر والشان تكتب والجمع كعنب من قصه
اثره تتبعه والخبر علمه قال تعالى فارتدا على آثارهما قصصا اي رجعا من الطريق
الذي سلكاه يقصان الاثر والقصص الاخبار المتتبعة والقاص من يأتي
بالقصة ونقص عليك احسن القصص ان نبين لك احسن البيان
والحجاج بالفتح والتشديد مثل شداد كثير الحجة والمراد به ههنا ابو محمد الحجاج بن يوسف
ابن الحكم بن عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي قال
في القاموس ثقيف كامير ابو قبيلة من هوازن واسم قسي والنسبة ثقفي
محركة ابن منبه بن بكر بن هوازن فالحجاج ليس بقرشي وان كان ثقيف يدا
عليه ما قال في ان نفع العيون ما رايت بعضهم حكى انه يقال في المثل اظلم من ابن
الجلندى وهو اشارة اليه بقوله سابقا وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة
غصبا وانه من احداد الحجاج بينه وبينه سبعون جدا انتهى وكان الحجاج عامل
عبد الملك بن مروان خامس ملوك بني امية على العراق وخراسان وبعده عامل
ابنه الوليد وامير اقراته ولاه عبد الملك الحجاز ثمان سنين ثم ولاه العراق
وهو ابن ثمان وثلثين فوليها عشرين سنة فقتل ايامها يقال ولدته امه مشقوقا
لاربع فتقلب على دبره وكان اخفش رقيق الصوت ايضا وابى ان يقبل
من امه او غيرها فاغتاظ هم امره فقيل ان الشيطان تصور لهم في صورة اعرابي
بن كلدة طبيب العرب وامرهم ان يذبحوا له جديا اسود وان يلطخوه دمه واذا
كان اليوم الثالث اولطخوه دم تيس اسود ثم اولطخوه دم اسود سالخ واطلوه
بوجهه فانه يقبل الشفاء في اليوم الرابع ففعلوا به ذلك فقبل شفاءه ومن ذلك

كان غسوما شفاكا لا يصبر عن سفك الدماء وارتكاب امور لا يقدم عليها
غيره قصب عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بمكة وقتل الامام المفسر خير التابعين
سعيد بن جبير بواسط فلم يلبث بعد قتله الا قليلا لان ابن جبير قال اللهم
لا تسلط على احد بعدي فكان كذلك قيل قتل مائة وعشرين الفا من
الصحابة والتابعين والسادات والصالحين صبرا غير من قتل منهم في المحاربة
قال يوما لشخص ما تقول في عبد الملك بن مروان فقال الشخص ما اقول في
رجل اثنت سيئاته من سيئاته وضنه ما قيل في ابي سعيد الخدري انه حسنة
من حسنات سيد المرسلين بنى مدينة واسط وسماها به لانها بين الكوفة والبصرة
وكان مرضه بالاكلة وقعت في بطنه ودعا بالطبيب لينظر اليها فاخذ لحما
منتنا وعلقه في خيط وارسله في حلقه وتركه ساعة ثم اخرجه وقد لصق
به دم ودود كثير فعلم انه ليس ينجو من ذلك المرض وسلط الله عليه الزمهرير
فكانت البواسق تجعل حوله مملوءة نارا وتشتوي منه حتى تحرق جلده ولا تجس
بها واقام بهذه الحالة خمسة عشر يوما ولما حضرته الوفاة احضر منجما فقال له هل
ترى في ملكك ملكا يموت في هذه السنة قال نعم وانت هو لان الذي يموت
اسمه كليب فقال الحجاج انا والله هو لان امي كانت تسميني كليبا واوصى
عند ذلك وهلك سنة خمس وتسعين في الهجرة وعمره ثلث وخمسون وكان
موته بواسط ودفن بها وعفى قبره واجري عليه الماء فكان كآل فرعون لانهم
اغرقوا فادخلوا نارا فلعنة الله على الظالمين وعلى اعوانهم وانصارهم
وكان يرجو مغفرة رغما من يعاديه ويقول انه لا مغفرة له والله تعالى وان كان
يغفر ما دون الشرك لمن يشاء ويقبل توبة عبده ما لم يغرغر لكنه لا يحب الظالمين
المصرين التوابين المتطهرين ومن شرائط التوبة
الاستحلال وقضاء الحقوق مطلق ثم حقوق العباد اشد من حقوق الله تعالى لانه
تعالى غني عن العالمين والعبد مفتقر من كل الوجوه وقد جوز الاشعري على يزيد ما هو

من هتك الحرمات والحجاج ليس ادنى حالا منه في ذلك وكذا يتصور مخرب البلاد
مذل العباد مع زيغه عن المذهب ولعل الله يحكم عليهم وعلى امثالهم لا لهم
حين قال اي قال سالم اولا وحقيقة وابن عمر ثانيا وحكما فان الصديق
الذي يأتي في حكم الجواب القول وحين ظرف للقصة اذ ان للحجاج مخاطبا له
مجيبا عن سؤاله ان كنت تريد السنة ان على الاستمرار في جميع مواسم الحج
وازمنة اقامة منى سكة فهجر بالصلوة اجر معنى التهجير بمعنى التكبير اي بادر الى
صلوة الظهر والعصر بالجمع بينهما قبل الموقف بعني صل اولا ثم قف بالموقف
قال في القاموس التهجير في قوله صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدي
بدنة وقوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه بمعنى التكبير الى الصلوات
وهو المضي في اوائل اوقاتها وليس من الهاجرة انتهى اي بمعنى الخروج في
الهاجرة وهو نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها
الى العصر لان الناس يستكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا وهذه لغة حجازية
يعني ان التهجير بالنار شيئة بكر مكاه رفقن لكن اهل الحجاز استعملوه في معنى
التكبير كانهم عدوا البكرة في حكم الهاجرة في وجوب المبادرة الى الصلوة
يوم الجمعة ثم استعملوه في كل صلوة سواء اعتبرت هناك هاجرة اولا ❊
وقصته ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله بن عمر كيف تصنع في
الموقف يوم عرفة فقال ابنه سالم مجيبا عن طرف ابيه ان كنت تريد السنة
فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابو عبد الله مصدقا له في جوابه صدق انهم
كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر لانهم كانوا يؤاخون لها
فيها ويؤخرونها بعدها لان الوقت حينئذ على الضيق وفي كلام ابن عمر زيادة
اي زيادة ليست في كلام سالم وهو ان هذه سنة واطلب عليها البر عبد الصدوق
والسلام مع اصحابه كما ينصح عنه لفظ كان الدال على الاستمرار في الزمان الماضي
لكن لما كان مرادهما ان يكون ذلك سنة الخلفاء فقط قال ابن شهاب

فهتك

ازالة للوهم وجبًا لليقين والاطمئنان فقلت لسالم لان ابن شهاب ادرك
وروى عنه كما مر في ترجمته افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التهجير والهمزة
للاستفهام كما في قول ذي اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله
تشتمل في الجملة الفعلية كخوا قام زيد وفي الاسمية كخوا زيد قائم اذا كان الشك
في نفس الفعل هل هو موجود ام لا فلا يطلب التصديق لصدور الفعل
مع الشك على وام المتصلة لازمة لهمزة الاستفهام اي غير مستقلة بدونها
كما يظهر من قول ذي اليدين المذكور فقال اي سالم في جوابه وهل يعيبون
هل للاستفهام ومتضمنة لمعنى النفي كما في قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا
باذنه فان معناه لا يشفع عنده احد الا باذنه وعني بالقول كذا اراد كما في القاموس
وضمير الجمع الى الصحابة كما يفصح عنه قول المص فيما سياتي والمعنى واريد الصحابة
بذلك او يلاحظ السنة عند اطلاقهم الا سنة صلى الله عليه وسلم والحاصل ان
قولي ان كنت تريد السنة اردت بالسنة فيه السنة النبوية قطعًا لانها تابع
للسلف وهم التجاة وهم لم يقصدوا بها الا تلك السنة وانما علم اثرهم
في ذلك فاذكر من قول فهو في معنى انه فعله رسول الله وانه من سنته السنية
لانه سنن خلفائه فانهم من ان يعين وان كانوا امة صحابة وكمال اتباع مستفاد
من كمال التتبع فالكمال المطلق في القول والفعل ليس الا للمتبوع فثبت ان
ذلك يراد به الرفع سواء صدر عن الصحابي او التابعي لان سالمًا تابعي كما
سيصرح به المص فنقل سالم هذا ليس بنقل مجرد بل متضمن لمذهب انه قل
ايضا كما اشرنا اليه آنفا فما نقل عن الصحابة منقول عن التابعين ايضا لانهم
تابعون لهم على كل حال فمذهبهم مذهبهم ثم اكد نقل سالم وصحته وانه مما يعتنى
به بقوله وهو اي والحال ان سالمًا احد الفقهاء جمع فقيه كالشرفاء جمع شريف
والفقه العلم باحكام الشريعة والتوصل الى علم غائب بعلم شاهد وهو اخص
من العلم ولذا لا يسمى الله تعالى فقيها لانه لا يغيب عنه علم مثقال ذرة في السموات

والارض فلا يحتاج الى نظر واستدلال يقف به على المعنى الخفي فقوله عالم
الغيب والشهادة انما هو بالنسبة الينا لا بالنسبة اليه سبحانه السبعة هم
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومحمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد
وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفي السابع مائة
اقوال قيل سالم بن عبد الله بن عمر وهو قول ابن المبارك فانه عد الفقهاء
السبعة فقهاء المدينة فجعل سالمًا احدهم وقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى هذا جمعهم الشاعر في
بيت فقال الا ان فقهاء يقتدى بهم ، فخمسة ضيزى من الحق خارجة ،
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ، سعيد ابو بكر سليمان خارجة ، فقوله
ضيزى كما في قوله تعالى اذا قسمة ضيزى اي ناقصة اصله فعلى فكسرت
الضاد لمناسبة الياء قيل وليس في كلامهم فعلى الا بالكسر من اهل المدينة ، وكان الناس
لا يصدرون الا عن آرائهم وعلومهم واشتهروا في الآفاق كل الاشتهار ولعلهم
العنيتون بقوله عليه الصلوة والسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل
يطلبون العلم لا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة متفق تضرب اليه اكباد
الابل اي يرحل اليه في طلب العلم وغيره لان الراكب يضرب الكبد والبطن
للشوق اقول لعل الحكمة الالهية في كون اولئك الفقهاء سبعة انهم في
مقابلة رجال العلى وهم سبعة انفس في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون
يقال لهم رجال العلى بمعنى رجال المعارج العلى كايام البيض بمعنى ايام الليالي
البيض لهم وكل نفس سواء الى الله تعالى لتحصيل علم خاص فكما ان العلم
لا يزال يأخذ منهم واحد عن واحد ويرث بعضهم بعضا فكذا هؤلاء الرؤساء
يعلومهم الظاهرة والباطنة يقوم عالم الملك والملكوت جسدا وروحا وانما
ظهر اولئك في المدينة واجتمعوا هناك اشارة الى ان العلوم النافعة مطلقا
هو ما اخذ من مشكوة النبوة فانه عليه الصلوة والسلم منبع العلوم كلها فتضرب

الاب وتحصيل الآلية في الحقيقة اوالى وارثه الكامل في الصورة فاعرف
واحد الحفاظ مرادات بعين، كلمة من في كلا المقامين ليبين فان الفقهاء
كثيرون بهذا العدد من غير اهل المدينة وكذا الحفاظ من غيرات بعين لكنك
قد سبق ان كون سالم احد الفقهاء السبعة المدنية اختلف فيه واما كونه
احد الحفاظ مرادات بعين فاتفاق والفقهاء ان ايقدم كونه من الحفاظ على كونه
من الفقهاء، لان الحفاظ فوق الفقهاء، على ما اشرنا اليه في اوائل الكتاب ومن
البين معنى الحفاظ في اصطلاحهم فعليك بالحفظ والاخذ بقوة عن الصحابة
متعلق بقوله نقل فانه يتعدى بعن كثيرا وحكى انهم اذا اطلقوا السنة وذكروها
بلا قيد واضافة لا يريدون بذلك الا سنة النبي عليه الصلوة والسلام اما
لان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل وهو المضاف الى الشارع لانه اصل
والفرع المضاف الى غيره تبع فالحمل على الاصل اولى واما لان مقصودهم
بيان الشرع وايصاله الى الامة والشرع مستفاد من الشارع وهم قد يقول
له لا انهم مشرعون فلا معنى لان يراد بذلك سنة غيره ومنه يعلم معنى قوله
قوله الا انه لا بد بعدى ان لا مشرع عاما ولا متبعا وانما بعدى ولى متابع
فانه ذهبت النبوات وبقيت البشارات فالولى ليس بمأمور بامر الهي مخالف
لامر شرعي تعبدي بل لان يسمع من الحق في حضرة ما ذلك الامر الذي قد جاء به
اولا رسوله ومثل ذلك من قبيل التعريف لامر جديد لا يؤخذ هو من هذا الشرع
في الظاهر فلا يجوز له ان يقول امرنا الحق بامر جديد لا يؤخذ هو من هذا الشرع
فظهر ان الولى لا يبلغ درجة النبي وانه واقف عند منتهى علم من حيث وراثته
ومتابعته ومن جاوز حده كان مكوما بالحد خارجا عن الشرع قاتله الله تعالى
واما قول بعضهم ممن نشأ بعد السلف من الخلف الذين لا يميزون بين
الكلام في ادآء المرام وهو اعتراض يرد على ما ذكر من حمل السنة على الرفع وايراد
لفظ البعض لا يخلو عن التحقير فانه كما يجيء بمعنى التنكير للتعظيم فكذا يجيء

بمعناه للتحقير واريد الثاني في هذا المقام من حيث ان امتراضه كان ضعيفا
لا من علم بالغ حيث كان مجابا ان كان ان الحديث الذي عبر عنه بالسنة
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلا سبقة فيه فلم بكسر اللام وفتح الميم يستفهم
به واصله ما وصلت بلام حذفت الالف تخفيفا وفي التنزيل عفا الله عنك
لم اذنت لهم ولك ان تدخل الهاء في الوقف فتقول لمه ونظائره كثيرة نحو
عمه وخمه وفيم وفيمه وعلام وعلامه لا يقولون ان الصحابة ومن دونهم من
السلف واصل الكلام اذا كان مرفوعا فلم يقولوا الكشاف اراد تطبيق الاستقبال
بحرفه او هو من حكاية الحال الماضية وهو ان يفوض ما كان في الزمان الماضي
واقعا في ذلك الزمان ويعبر عنه بلفظ المضارع فيقال ان فلانا كان مرفوعا من
الحديث قال رسول الله او فعل رسول الله بصيغة الجزم فلو كان الامر كما قالوا
لقالوا قال لان السنة كذا وعدم هذا القول يستلزم ان ذلك زعم لا حقيقة
له فجوابه ان جواب قول البعض واعتراضه بحيث يجوبه ويقطعه انهم اي
الصحابة ومن يليهم من القدماء تركوا الجزم والقطع بذلك ان بان يقولوا قال وغيروا
عنه بلفظ السنة نوعا من الورع محكية وهو المتقدس فالتورع
بالفارسية پرهيزكارى واحتاط اي تحلا بالاول في الرواية واخذا في الحزم
وهو بالفارسية باستوارى في الكرفتن من الحوط كالشوط بمعنى الحفظ و
الصيانة بالفارسية نگاه داشتن والحائط الجدار لانه يحوط بالمكان و
يحفظه اما التورع فليس لذلك فيه بل لان معناه قد يفيد الحكم الشرعي وهو ما
يتورع وابانه رحمة على العباد واما الاحتياط فان الراوي لا يأمن الزيادة
والنقصان والتغيير في اللفظ فالاحتياط في العدول الى ما فيه سهولة وسلامة
ويجوز ان يكون معنى التورع والاحتياط واحدا مستفادا بنفس الرواية فقط
بلفظ ان يقال انه من باب التفنن واريد الكلام على اسالب مختلفة لاغراض
صحيحة وايضا ان فيه جمعا بين اطراف النظم وعملا بالاختصار بل قد يكون الاحتياط

لبعضهم

في الرواية بالمعنى اذا كان مستاهلا لذلك او ممنوعا مانع من الرواية بالقطع
ايضا فيه تعريض بانهم من اهل السنة لان ناقل السنة لا يكون الا من اهلها وفيه
ترغيب في سلوك هذا المنهاج وتنفير عن البدعة لا سيما في وقت ظهورها كخطبة
الخطيبة في محاضر المبتدعة فان القول بها جهارا مما يراغمهم ويردعهم عن بدعتهم
ومن هذا ان مما ترك فيه الجزم تورعا واحتياطا قول ابي قلابة كذلك به هو عبد الله
ابن زيد بن عمرو البصري احد الاعلام من التابعين دعي الى القضاء في البصرة فهرب
الى الشام ومات بها سنة اربع ومائة عن انس ان الراوي عنه ظاهره يوهم
انه انس بن مالك الخزرجي خادم النبي صلى الله عليه وسلم وليس به بل هو انس بن
الكعبي وكنيته ابو امامة اسند حديثا واحدا في صوم المسافر والحامل والمرضع
سكن البصرة روى عنه ابو قلابة كما خرج به في استمار الرجال من السنة اذا
تزوج السنة النبوية ان احدا اذا تزوج البكر بالكسر العذراء لان عذرتها
وهو جلد البكارة باقية والجمع ابكار والمصدر البكارة بالفتح كما في القاموس قال
الراغب ستسمى التي لم تفتض بكرا اعتبارا بالشيب لتقدمها عليها فيما يراد له
النهار والبكرة اول النهار وتصور منها معنى التعجيل لتقدمها على سائر اوقات
النهار فقيل لكل مستعجل بكر والتزوج بالفارسية زن كردن وشوى كردن
ويعبر بنفسه وازن شوهرة وهو قبيلة باليمن منها الانصار كلهم يعدونه بالياء
فيقولون تزوجت باجراة وعلى الاول فتوله تعالى وزوجناهم بحور عين بمعنى
وقرناهن وليس من عقد وليس من عقد التزويج ويقال للرجل زوج وللمرأة
زوج وزوجة وجمع الاول ازواج وانثى زوجات وفي الحديث في صفة اهل
الجنة لكل واحد زوجتان وهذه زوجة فلانة يعني صفتها فقول الراغب زوجة
لغة رديئة من ترك الادب والاولى لغة فصيحة لان القرآن جاء بالاول وكذا
الحديث في اكثر المواضع وقد ثبت ان اهل نجد يقولون للمرأة المنكوحة زوج
فلان وكذا اهل مكة والمدينة يتكلمون بذلك ايضا وهم فصحاء العرب ويقال للكاف

واحد

واحد من الزوجين من الذكر والانثى من الحيوانات المتزاوجة تزوج ولكل زوجين
منها او في غيرها زوج كالخف والنعل ولكل ما يقترن بآخر مماثلا له او مضادا
زوج قال الحريري قولهم للاثنين زوج خطأ لان الزوج في كلام العرب
هو العدد والفرد المزاوج لصاحبه فاما الاثنان المنضمان فيقال لهما زوجان
كما قالوا عندي زوجان من النعال اي نعلان وزوجان من الخف اي خفان
وكذلك يقال للذكر والانثى من الطير زوجان كما قال تعالى وانه خلق الزوجين
الذكر والانثى ويقولون قرضته بالمقراض وقصصته بالمقص والصواب
مقراضان ومقصان لانهما اثنان وكذا هو توأم فلان وهما توأمان لان
التوأم من جميع الحيوانات المولود مع غيره في بطن ذكرا كان او انثى اقدل
بعض الافراد انما هو بالاعتبار من جانب واحد كما ان التثنية انما هي بالاعتبار من
كلا الجانبين لان الذكر اذا كان زوجا للانثى فكذا الانثى تكون زوجا للذكر
وكذا اعتبار التوأم واما نحو المقراض والمقص فمن باب القصر للتخفيف
على الثيب هي امرأة فارقت زوجها بالطلاق او الموت لانها تثوب عنه
ان ترجع او دخل بها والرجل دخل به او لا يقال للرجل الا في مقولك ولد الثيبين
اقام عندها ان عند البكر سبعا ان سبع ليال سواء ابتدأها لان العرب تعتبر اليوم
من اول الليلة وتجعله تابعا لها الا ليلة العيد فان الشارع جعلها تابعة
اليوم عرفة تيسيرا على من يضرب الى والابل من العيد ومن ثم اثبت السبع
كان الايام مطروحة في الاعتبار من حيث ان البيتوتة هي المقصد الاعظم
من التزوج وان كانت الايام داخلة في الاقامة ايضا على انهم قالوا الحذف
التمييز جائز في العدد الوجهان ثم قال سبعا ان اقامة سبعا ان سبعة ايام
فقد ضل ضلالا بعيدا وقد سبعة ايام قال ان شئت فان تزوج الرجل امرأة
على الايلى فان كانت ثيبا اقام عندها سبعا ثم يقسم لها وان كانت
بكرا اقام عندها سبعا ثم يقسم ويعدل بينها لقوله عليه الصلوة والسلام من تزوج

بكرا على امرأة عنده يقيم عندها سبعة ايام وان تزوج ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام
وقال ابو حنيفة البكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية والحرة
والمجنونة والصغيرة والكبيرة والصحيحة والمريضة سواء في القسم ابتداء و
انتهاء لما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان
فمال الى احديهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل او ممنوج ولم يفصل
بين امرأة وامرأة وابتداء وانتهاء ولان القسم من حقوق النكاح كالنفقة ولانه حق
على الزوج بين النساء فكذا في هذا ومعنى ما رواه الدور على السبع او
الثلث في القسم بالسوية بينهن جميعا بين الجديدين وقد قالوا ان اراد ان يقيم
ليلتين ليلتين او ثلثا ثلثا او ما فوقها فله ذلك بالاتفاق وفي النهاية لو اقام
عند احديهما شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل بينهما في
المستقبل وما مضى فهو هدر لكنه آثم فيه ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي
عزره وفي الخلاصة ان سافر واحد بهن في حصة البواقي وطلبن حصتهن
بمنزلة السفر لا يقضي لهن بذلك ولو تزوج امرأتين على ان يقيم عند احديهما
الاكثر او اعطت زوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او
حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها
فلا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى وكان لمعاذ رضي الله عنه امرأتان
فاذا كان عند احديهما لم يتوضأ في بيت الاخرى ويعودها في مرضها في ليلة غيرها
فان شقت فلا باس بان يقيم حتى تشفى او تموت الخ جاء ان الشجاع والصفر
راجع الى الحديث وقد سبق لفظه في الصحيح ان كلا واحد في صحيح قال ابو فلان
لو شئت ان اقول فان المعهود انه اذا وقع فعل المشية والارادة والتمني
والمحبة شرطا تحذف المفعول ان يقدر المفعول مضمون جواب لما لم يكن بقائه
بالمفعول غريبا كقولك فلوشئت لهديكم اجمعين او لوشاء لهداكم اجمعين او
لما قيل لو شئت علم ان ها هنا كذلك علقت المشية عليه لكنه مبهم عند

فاذا

فاذا جئ بجواب الشرط صار بينا وهذا اوقع في النفس ولما لم يكن له في
قوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك
نجزي المحسنين فائدة وهي ان الله تعالى لما اراد ان يفدي اسمعيل بالكبش
قدر غيره بقرينة المقام وقيل في تقدير لو شاء ربنا ارسال الرسل لا
انزال الملائكة هكذا قالوا والاقرب والظاهر ان المقدر هنا جواب الشرط ايضا
والتقدير لو شاء ربنا انزال الملائكة لانزلهم للرسالة بدل الذين يزعمون
انهم رسل الله لانهم هم المشاهدون لها لا البشر وقلت ان ان الكفين
رفعه الى رسول الله عليه الصلوة والسلم ولما كان هذا الكلام يحتاج الى نوع
ايضاح قال اي لو قلت هذا القول لم اكذب بالتخفيف من الكذب اي لم اكن
كاذبا وقيل بالتشديد مجهولا من التكذيب اي لم انسب الى الكذب كما يقال
فسقه اذا نسبه الى الفسق وضلله اذا نسبه الى الضلال والكذب هو
الاخبار على خلاف الواقع والفرق بين الكذب والاخلاف ان لازم الوعد
هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب قد لا يكون
فعلا فهما متغايران نظرا الى الاعتبار وتغايرا لزميهما قاله الكرماني لان قوله
من السنة تعليل لعدم كونه كاذبا في صورة القول المذكور هذا اي الرفع معناه
ان معنى قوله من السنة يعني ان المعنى والمراد بكل من الرفع ومن السنة واحد
وان كانت العبارة مختلفة فالقائل باحدهما في حكم القائل بالآخر بلا فرق
لكن ايراده اي الحديث ولكن ويخفف حرف يثبت به بعد النفي للاستدراك
والتحقيق والثقيلة تنصب الاسم وترفع الخبر والخفيفة يبتدأ بما بعدها بالصيغة
التي ذكرها الصحابي وهي قوله من السنة كذا اولى والاخرى من ايراده با
لصيغة التي تفصح عن الرفع لان من سنة السلف الاقتداء بالصحابي في لفظه
تبركا به كما استجوا رسم المصحف العثماني يتمثل به فانهم اذا يتمنوا بالرسم
فهم اولى بالتمثل باللفظ وقد امرنا بالاتباع مطلقا وجوبا وندبا فان الموافقات
الصورية تحتها موافقات معنوية ولو حكما كالتواجد بينهم باهل الوجد

وكنزع العمامة تشبيها بمن سقط عنه عمامته في حال الحركات الوجيبة الصعبة
ونحو ما جاء من تشبيه قولا فهو منهم، ومن ذلك ان من الصيغ المحتملة للرفع و
الوقف وتذكير اسم الاشارة باعتبار المذكور وقد ذكر النحويون ان اسم
الاشارة المؤنث قد يستعمل للمؤنث كالمثنى والمجموع، قول الصحابي احتراز عن قول
التابعي فانه اذا قال السنة كذا فقال بعض العلماء انه مرسل وذكر بعضهم فيه
احتمالين من غير ترجيح وحكى بعض الشافعية فيه وجهين اذا قاله سعيد بن
المسيب ونحوه من كبار التابعين امرنا بكذا او نهينا عن كذا بالبناء للمفعول فيهما
كقول ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات
الخدور وجمع عاتق وهي الجارية اول ما ادركت والتزم ان تتزوج والتي بين الادراك
والتعنيس وهو بالفارسية باندن دختر در خانه بي شوهر والخدر بالكسر
ستر يمد للجارية في ناحية البيت وامر الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض
ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز وكذلك حديث عائشة
رضي الله عنها كان نؤمر بقضاء الصوم وقول انس امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة وسائر ما جاء من ذلك ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده فالخلاف فيه آت في هذا القول كالخلاف
في الذي قبله يعني كما ان الرفع في قوله من السنة كذا مذهب الاكثرين والوقف
مذهب الاقلين فكذا في هذا لان مطلق ذلك انما ذكر من الامر والنهي وما
تشتمل عليه من الآمر والناهي بدون قيد واضافة ينصرف وينقلب بظاهره
الى من له الامر والنهي وهو الرسول عليه الصلوة والسلم ويجوز ان يقدر المضاف اي
الى امر من له الامر ونهي من له النهي وانما قال بظاهره لان في باطنه الاحتمال ولو مغلوبا
قال ابن الصلاح قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند
عند اصحاب الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وخالف في ذلك فريق منهم
ابو بكر الاسمعيلي والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من

الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فحديث امر بلال ان يشفع الاذان
يكون امره عبد الله بن زيد لانه هو المتفق عليه الاذان وانما كان هذا
احتمالا مغلوبا لان امر عبد الله انما يصح من امر الرسول اذ ليس هو بشارع
فكيف يامره بذلك وكذا ليس من قول الآمر بالنسبة الى بلال وخالف
في ذلك وخالفهم في ذلك ان منهم من قوله حرفوا عما وحكموا بانه موقوف طائفة
منهم ابو بكر احمد بن ابراهيم بن اسمعيل الجرجاني شيخ الشافعية وصاحب
التصانيف وبقية الحفاظ الاعلام توفي سنة احدى وسبعين وثلثمائة
والفرق بين الفرقة والطائفة ان الفرقة اكثر من الطائفة والاصح ان
يقع القليل من الكثير في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة ان من كل جماعة
كثيرة كقبيلة واهل بلدة جماعة قليلة وكقولهم ان تعلقت تلك الطائفة
في اثبات دعواهم والتمسك في اللغة جنك وزرزدن ويعدى بالباء والمراد
هنا التعلق المعنوي كالذهاب في قولهم وذهبت طائفة كما سبق باحتمال
ان يكون المراد بغيره ان ان يكون المراد بالامر والنهي امر غير النبي عليه الصلوة
والسلم ونهي غيره على حذف المضاف كما في كلام القرآن بنسبة امر المجازي
اليه فان الآمر في القرآن هو الله تعالى وكذا قوله او الاجماع وقد مضى معناه
مفصلا او بعض الخلف وفي معناهم بعض الامراء قال بعض الكبراء في قوله
تعالى واولي الامر منكم هم الاقطاب والخلفاء والولاة او الكسب ط ان الاجتهاد
لانه في اللغة استخراج اتى من العين فان النبط محركة اول ما يظهر من ماء البئر
كالنبطة بالضم وكل ما اظهر بعد خفاء فقد انبط واستنبط مجهولين كما في
القاموس وسمي القوم الذين ينزلون بالبطائح بين العراقين نبطا لاستنباطهم
الماء من الارض واصطلح على استخراج المعاني من المنصوص بشروط الذهن وقوة
القريحة وفي التنزيل لعلمه الذين يستنبطونه ان يستخرجونه وامر الاستنباط مجاز ايضا
لان معناه امر ناس من جهة الكسب ط والجهة عما قبله لان الاجتهاد عن النقص

واجيبوا ان تلك الطائفة فهمتهم بما ذكر وقطع خلافهم واعتراضهم في ذلك
ولم يقبل وجوابه لانه اضاف الى القوم بان الاصل في الامر اى الراجح والاولى
كما يقال الاصل في الكلام صرح به في التلويح ودل عليه ما بعد الكلام ايضا هو الاول
وهو ان يراد به امر الرسول لا لكونه حقيقة كما قيل لان امر الخلق حقيقة ايضا
بل لكونه امرا شرعيا وقد امر الله تعالى في مواضع من القرآن باطاعة الرسول
وجعل اطاعته عين اطاعة كما دل عليه قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله
ولا شك ان امر الله هو الاصل في الامر فكذا ما هو في حكمه من امر الرسول واما
اطاعة اولى الامر فليست باطاعة مستقلة كما قرره وما ذكرنا قال وما بعد الا
ان ما بعد الاول محتمل لعدم اصالته وهو على صيغة المجهول ولما كان الاحتمال قد يكون
غالبا معمولا به استدرك بقوله لكنه ان المحتمل بالنسبة اليه اى الى ما هو الاصل مرجوح
لانه تبع وفرع كما سيزيد وضوحا مع وجود الاصل الراجح والمتبوع الغالب لا
اعتبار للفرع المرجوح والتابع المغلوب كامر الخلق ونحوهم على انه قد يكون الاسناد
مجازا كما اذا اسند الى القرآن او الاجماع او الكتاب ط مع وجود الحقيقة الغالبة
لا اعتبار لها مجازا اذا لا ضرورة داعية اليه وما قررنا عرف من اخر للاصل و
هو المتفرع عليه كالاب بالنسبة الى الابن فان الابن متفرع عليه وايضا جعله
وجها آخر لوجود الفرق بينه وبين الاول من حيث ان القرينة في الاول مقالية و
في الثاني حالية اما كونها في الثاني حالية فظاهر واما الاول فلان الله تعالى قدم اطاعة
الرسول على اطاعة اولى الامر في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى
الامر منكم والتقديم يدل على اصالة اطاعة الرسول لا سيما وقد ترك ذكر الاطاعة
في جانب اولى الامر وذلك قرينة مقالية خارجية فمن كان في طاعة رئيس الرؤس
مرجع اهل البلد في الامر والنهي ويقال له الرأس ايضا وهو شايع في الفارسية نحو
سر عسكر بمعنى رئيس العسكر ومقدمه ومطاعه والمطيع هو المرؤس واصل
الطاعة والطواعة والطوع الاطاعة والاطواعة والاغارة بدليل ان الفعل اطاع

واطاق

واطاق واغار ومعنى الطاعة موافقة الامر طوعا والانقياد له اختيارا فهي لا
تتصور الا بعد الامر بخلاف العبادة فانها قد يكون بلا امر لانها تذلل نفساني
ومن هنا لم يقل فمن كان تحت رئيس لان ذكر الامر يناسبه ذكر الطاعة فان
رئيس آمر مطاع والمرؤس مأمور مطيع اذا قال البعض راجع الى الموصول
اثرت على المجهول المتكلم وحده لانه يفهم عنه ان لا يعلم عن قوله اثرت فان الفهم
بالنار يستعمل وفي الاصطلاح تصور المعنى من لفظ المخاطب وفي المفردات
هيئة بالنفس بها تحقق معاني ما تحس وكان الظاهر ابراد مزيد عن لان
منشأ الفهم كان ذلك لكنه قاسه على نحو اخذت عنه العلم ان آخره بصيغة الفاعل
يريد ان المأمور لا بد له من آمر وآمر وما مور به فالآمر كالفاعل هو ما اشار اليه
بقوله الا رئيسه اى غير رئيسه الذي عليه يدور فلك الامر والنهي فالا بمعنى غير على
ما هو مذهب البعض فيما اذا لم يكن الا تابعة لجمع منكور غير محصور وقد سبق
نظيره مع البيان الوافي وحاصل المعنى انه لا يفهم منه غير رئيسه بل المفهوم منه
بقرينة الحال انه رئيسه لانه تابع له والدائر على التابع ليس الا امر متبوعه
ولو قال لا يفهم منه الا ان آخره ليس الا رئيسه او غير رئيسه لكان احد الا انه اراد
ان يورد الكلام في صورة الحصر المطلوب قطعا للخصم فاورد كلمة الا وان كانت
بمعنى الغير في هذا المقام وانا قول من قال تمسكا على عدم الرفع واورد انا اهتمانا
برده يحتمل ان يظن ان الراوي وان كان صحابيا ما ليس بآمر في نفس الامر وهو
على صيغة الفاعل ولم يقل من ليس بقيد للاكثر الذي هو في غير ذوي العقول على
الاقل آمرا على صيغة الفاعل ايضا ومع هذا الاحتمال لا يثبت الرفع فانه
انما يثبت اذا كان الآمر ممن له الامر في الحقيقة وهو ليس كذلك فلا اختصاص له
ان فجوابه انه لا اختصاص لاحتمال الظن المذكور بهذه المسألة المبحوث عنها
وهو ان يكون لفظ امرنا على المجهول دالا على الرفع او الوقف بل هذا احتمال
الظن وبالكلية اضراب وتدارك قصدبها هنا تصحيح الحكم الذي بعدها وابطال ما قبلها

كما في قوله تعالى عباد مكرمون بمعنى ان اختصاصهم بها بالعمل والثابت هو جريانه
فيها وفي غيرها مذكور اي متصور لان الذكر قد يكون في النفس وليس الا التصور
وفي القاموس الذكر بالكسر الحفظ للشئ كالتذكار والشئ يجري على اللسان انتهى
وكذا قال الراغب الذكر تارة يقال ويراد به هيئة للنفس بها يمكن للانسان
ان يحفظ ما يقتنيه من المعرفة وهو كالحفظ الا ان الحفظ يقال اعتبارا باحرازه والذكر
يقال اعتبارا باستحضاره وتارة يقال لحضور الشئ في القلب او القول ولذلك
قيل الذكر ذكران ذكر بالقلب وذكر باللسان انتهى فيما لو صرح ان في صورة لو
صرح فيها الراوي الفاعل وذكره صريحا ظاهرا والظاهر ان يقول فيما اذا صرح
لكنه اراد ان يشير الى ان المسألة فرضية وفرق بين لو وان بالكسر ذكرناه
قبل فقال الفاء تفسيرية للتصريح والايضاح له امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
فان الآمر فيه وان كان الرسول صريحا لكن الفعل مسند الى الظاهر لكنه
يحتمل ان يظن الراوي ذلك الظن فيه ايضا فاسنده اليه فكما ان هذا الاحتمال
لا تعويل عليه فكذا الاحتمال في المسألة المبحوث عنها كما قال وهو ان احتمال الظن
في كل من صورتي التصريح وعدمه ضعيف ان متصف بالضعف مطلق وان كان
قويا في صورة التصريح لان الصحابي القائل امرنا مجهولا وامرنا رسول الله معلوما
وصرح بالصحابي لان الكلام وما التابعي فقد ذكر ما في قوله من الاختلاف فتدبر
قد سبق معنى عدل الراوي مستوفى واما تعرض بعدله هنا لان ظن من ليس بآمر
آمرا واسناده الآمر اليه قريب من الكذب والعدل مصون عن مثل ذلك لكن فاته
حقيقة التقوى عارف باللسان ان بلغة العرب حقيقة ومجازا وصحة وجواز
لكونه من افهم غالب فالك في بعض اللغة وقد سبق تحقيقه على التفصيل فلا يلتفت
ان الصحابي ذلك الآمر ولا يورده على انه الا بعد التحقيق ان تحقيق الآمر بانه
ما هو ينفي الآمر بانه من هو وهل هو الآمر في الحقيقة او لا فوقوفه على كونه
الآمر وضبطه باطراف الكلام والمعاني واحاطته في اطلاق البياني لمنعه عن القول

بما فاته ومن اسار الظن به فقد ذلك فقد ضل ضلالا بعيدا عن الحق فان من
الغريب ان يكون المرء اهدى من الدليل والسهم انور من سهيل فيا عجبا
كيف اجترؤا على ايراد ذلك الاحتمال الفاسد في مثل هذا المقام اطهم قلوب
يفقهون بها ام على قلوب اقفالها واظن ان ام الكتاب لم يلتبسها اطفالها
ومن ذلك ان في الصيغ المحتملة للرفع والوقف والرفع فيه راجح قوله ان من الاثبات بعض الارتفاع
الصحابي لانه المذكور فيما قبل من نظائره وقد سبق انه احترز على الباقي فان
الباقي لو اضاف الفعل الى زمان الصحابة احتمل ان يكون مرفوعا والا فهو مقطوع
كنا نفعل كذا اي على الاستمرار لان كان تدل بحسب القرينة على كل من الاستمرار
والانقطاع والمضارع بعد ما يدل على الاستمرار المتجدد كما في قوله تعالى ما كانوا يكذبون
وانما لم يقيده بان زمان بان يقول في زمان الرسول او في عهده كما قاله في مثل المرفوع
في التقرير حكما لان غير المضاف الى الزمان احط رتبة من المضاف اليه ولما كان
التمام مقام ايراد امثلة الصيغ المحتملة طوى ذكر الزمان من البين لان قوله كنا
نفعل كذا يحتمل ان يراد به الاجماع بان يكون المعنى كنا معاشر الصحابة نجمع كذا الكنه
لما كان احتمالا مرجوحا لا معول عليه قال فله حكم الرفع ايضا اي كتقديره امرنا
ونحوه او كتقديره كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمانه كما تقدم
فان قلت ان له حكم الرفع فتقرير المرفوع الحكمي التقريري فان قلت كيف قال كما تقدم
مع ان ما تقدم كان له حكم الرفع بالقطع والاتفاق وهذا حكمه الرفع بالاحتمال
والاختلاف قلت لما كان الاحتمال فيه احتمالا راجحا على ما ذهب اليه المرجح
الزمان كان في حكم المقطوع المتفق عليه فلم يبق بينه وبين الاول فرق في الحكم بالنسبة الى هذا الرجحان ومنه يعلم ان هذا ايضا معدود من قبيل التقرير بالتردد في اعلام
المخبر وقد تردد فيه بعضهم من المصنفين ولا اعتداد به هكذا اجيب ان يفهم
هذا المقام فانه قما كثر فيه الكلام من غير وقوف على المرام ومن ذلك ان حكم الصحابي
على فعل من الافعال وعمل من الاعمال وقد سبق الفرق بين الفعل والعمل بانه اس

ذلك الفعل طاعة الله فيه اشارة الى مشروعيته من حجة الله تعالى او رسوله
فيه اشارة الى مشروعيته من حجة الرسول في الظاهر وان كان ذلك ايضا من طاعة
الله في الحقيقة فان الطاعة لرسول الله طاعة لله على ما دل عليه التنزيل واصاب
في اعادة اللام ليكون في حكم او طاعة لرسوله فيكون موافقا للقرآن كما قال تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول او معصية عطف على الطاعة اى او معصية لله او لرسوله
فالاول بالنسبة الى الامر الالهي والثاني بالنسبة الى الامر النبوي والمعصية في اللغة
الترك بترك واجب او فعل محرم اعم من الصغائر والكبائر قال الراغب عصى
عصيانا اذا خرج عن الطاعة واصله ان يتنع بعصاه ويقال فيمن فارق الجماعة
فلان شق العصا وانت بعد العصا اى مأمور لا آمر وذكر العصا في القاموس
في الواو والعصي في خلاف الطاعة فاى رفليتدبر فان قلت هل فرق بينه و
بين ما مضى من اخباره عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص فانه كان
له حكم المرفوع قلت هذا اخبار بحصول الطاعة او المعصية وذلك اخبار عن حصول
الثواب او العقاب الذي يقتضيه الطاعة او المعصية فهما متغايران كقولنا غار
مثل شداد ابن ياسر العنسي الكاهن الدمشقي رضي الله عنهما وعنس بالنون ابو قبيلة
من اليمن وكان ياسر عربيا بمنى قدم مكة مع اخوين له يقال لهما الحارث ومالك
في طلب اخ لهم رابع فخرج الحارث ومالك الى اليمن واقام ياسر بمكة فحالف ابا
حذيفة بن المغيرة المخزومي فزوجه ابو حذيفة امة له يقال لها سمية فولدت له عمارا
فاعتقه ابو حذيفة فعمار مولاه وابوه ياسر حليفه وكان هو وابوه وامه من
قدماء المسلمين يعذبون في الله ويكرهون على الارتداد وقتل ابو جهل سمية فهي اول
شهيدة في الاسلام ثم قتل ياسر واما عمار فاعطاهم ما اراد واكره على ما فيه نزل الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وهو دليل على جواز تكلم كلمة الكفر عند الاكراه وفي الحديث
وبخ عمار تقتله الفئة الباغية فقتل بصفين سنة ثمان وثلاثين مع علي رضي الله عنه في شهر ربيع
الاول سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة فدفنه علي في ثيابه ولم يغسله

ومنه

ومنه يعلم انه كان شهيدا وانه كان مع الفئة العادلة وان فئة معاوية كانت
الفئة الباغية روى عنه جماعة منهم علي وابن عباس رضي الله عنهم فضائل كثيرة لا تخفى
وعن حذيفة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي عليه الصلوة والسلام فقال انى لا ادري
ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا بالذين من بعدي واشار الى ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي
عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه رواه الترمذي وكفاه شرفا فانه لا شرف
فوق ان يكون المرء اماما لاهل الدين يقتدون به وفي التنزيل واجعلنا للمتقين اماما
من صام اليوم الذي يشك فيه بصيغة المجهول
الذي يشك في انه من شعبان او رمضان فقد عصى ابا القاسم اى خرج عن
طاعته بمخالفة سنته وسيرته وابو القاسم كنيته عليه الصلوة والسلم باسم ولده القاسم
من خديجة رضي الله عنها وكان ولادته قبل البعثة وهو اول اولاده ولهذا كان
يكنى به على ما عليه عادة العرب قيل عاش ستين وقيل ستة ونصفا وقيل
ثمانيا وقيل بلغ ركوب الرابة وقيل عاش سبع ليال وهو اول من مات من ولده
قبل البعثة قال في ابكار الافكار لا باس بصوم يوم الشك تطوعا واما الصوم
المكروه هو صومه على انه من رمضان وفي الحديث لا تقدموا شهر رمضان بصيام
يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وهذا النهي محمول على الاشفاق منه على
صيام رمضان كيلا يضعفهم بتقديم الصوم عن صوم رمضان او صوم ما عليه اولى
من صوم ما ليس عليه فيستحب عند البعض افطار الصائم وبقية شعبان للتقوي
على صيام رمضان كما كره للحاج صوم يوم عرفة ليتقوى بالفطر على الدعاء انتهى قال الزيلعي
حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وكذا حديث لا يصام اليوم الذي
يشك فيه الا نطوعا لا اصل لهما وقال ابن الهمام ثبت موقوفا على ما ذكره البخاري
تعليقا عنه ورواه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم وصححه الترمذي فلهذا النوع
الذي ذكر حكم بالرفع ايضا اى كما تقدم من الانواع وذلك عند الاكثرين لان الظاهر
من حال الصحابي ان ذلك الذي رواه وحكم به تلقاه عنه عليه الصلوة والسلم

ان اخذه عن النبي فان قوله عليه الصلوة والسلم تفسير للضمير بقال تلقى الكلام من فلان
وتلقنه وتلقفه ولقنه اذا اخذه من لفظه وفهمه فالتلقي هو الاخذ والقبول عن فهم
وفطنة ومنه الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحي من جبريل تلقيا اي ياخذ
ما يرد عليه من الحق شاقا على ان جبريل وفي الاساس والفرق بين التلقي والتلقف و
التلقن انها معان متقاربة خلافا لمن قال الاول معناه الاستقبال وفي الثاني معنى
الخطف والاخذ بسرعة وفي الثالث معنى الحذق والمهارة قال البلقيني واما حديث
عمار في صيام يوم الشك وحديث ابي هريرة في الذي رجع من المسجد بعد الاذان وشبه
كل منهما الى انه عصى ابا القاسم فالاقرب انه ليس بمرفوع لجواز ان حالة العالم على ظاهر
القواعد انتهى قال بعضهم فيه تامل لانه ليس فيه حالة العالم وانما هو تصريح بالعصيان
المقتضي للمنع لغة انتهى اقول هذا ليس بشيء لان ذلك الجواز هو الذي ارتضاه في الاحتمال
الذي عليه يدور البحث على ان العصيان ليس بمقتض للمنع لغة بل هو نفس المخالفة ومقتضاه
العقاب وفي كلام بعضهم بقي نوع آخر لم يذكره المص وذكره ابن الصلاح حيث قال
ما قبل ان تفسير الصحابي حديث مسند فانه ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول
آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول من اتى
امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فنزلت الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم الآية فان مرتفسير الصحابة بما لا يتعلق بالاسباب فانه يشتمل على ما ذكرناه من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمعدود في الموقوفات انتهى اقول هذا وان لم يذكره المص
صريحا الا انه اشار اليه في ضمن قوله لان الظاهر الخ اذ الظاهر ان قول الصحابة
وافعالهم مستندة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما فيما يتعلق بالقرآن والحديث
ومعانيهما المدلولة نعم اذا كان ذلك من قبيل الاسرائيليات فان النسبة لا اصحة فيها
وباب المعاني والثواب وبهذا مفتوح او ينتهي غاية الاسناد اي يبلغ آخره
الذي هو المقصد الاصلي من سرده واعال الفعل لما بين المعطوفين من طول المسافة
بحسب الاوساط فتوكيد الى الصحابي راجع الى واحد من الصحابة سواء كان مهاجريا

او انصاريا فالصحابي نسبة الى الصحابة بمعنى الاصحاب بمعنى انه يعد ومنهم كالتابعي
نسبة الى التابع بمعنى انه من هذا الجنس كما يقال الذاتي والعرضي وغيرهما بمعنى ان
نسبته الى واحد من الآحاد الذات والى جنس العرض ويجوز ان يكون نسبة الصحابي
الى الصحابة بالمعنى المصدري الذي هو الصحبة وهي المعاشرة والملازمة كما قال في القاموس
صحبه صحابة وبالكسر وصحبة وهم اصحاب وصحابة انتهى والظاهر انه من قبيل
الوصف بالمصدر كقولهم شباب بمعنى شبان ويجيء الكلام آخر في التابعي كذلك
ان مثل ما تقدم في الانتهاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بين وجه الشبه بقوله في
كون اللفظ انما لفظ الاسناد وسرده لا لفظ الحديث كما هو هو وقد مر تفصيله في
قوله يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره
وقد سبق ان وجوه السنن المرفوعة النبوية هي هذه الانواع الثلاثة ثم في
عبارته تقتضي وهو انه علق المنقول هنا بلفظ التصريح وجعله من متعلقات
الاقتضاء فيما سبق وكذا جعل التصريح هنا مفعول الاقتضاء وفيما قبل منصوبا على
المصدرية او التمييز او الحال والكل واحد فان اقتضاء اللفظ التصريح به في معنى
اقتضاء اللفظ التصريح بانه فاعرف ولا يخفى انه لا تحقق في هذا الانتهاء فان الجي
بنحو نعم الوصول والحصول جميع ما تقدم في الانتهاء الاول من الانواع الستة وما يتحقق
بها بل معظمه بوزن مكرم اكثره وقوعا وهو ما كان من قبيل التصريح لفظا كما
يجري في الانتهاء الاول فكذا في الثاني كما اذا قال الراوي سمعت الصحابي يقول كذا
او رأيته يفعل كذا او فعلت بحضرته كذا فان لفظ الاول يدل تصريحا على ان المنقول
قول الصحابي والثاني على انه فعله والثالث على انه تقريره بخلاف ما كان من قبيل الحكم
فانه لا يجري في هذا الانتهاء كما اذا اخبر الراوي عما لا مجال للاجتهاد فيه او فعله او اخبر
عن التابعين كانوا يفعلون في زمن الصحابة كذا او قال عن الصحابي يرفع الحديث
او يرويه او نحوها او قال من السنة كذا او امرنا او نهينا او حكم على فعل من الافعال
بانه طاعة لله او لرسوله او معصية فان كل ذلك لا يضاف الى الصحابة قولا او فعلا او تقريرا

لان شان ذات بعلى انزل من الصحابى فكلما يجرى فيه لايجرى فى التابعى فثبت ان
هذا الانتهاء انما يشمل السنة الاول التصريحية لاغير اما لو قال من سنة الصحابة كذا
فانه يرجع الى قولهم او فعلهم او قال أمرنا او نهينا من جهة الصحابة بكذا فانه يرجع الى
القول او قال حكم الصحابى على هذا بانه كذا فهو قولى ايضا والتشبيه المفهوم من قوله
كذلك وكذا فى سائر المواضع لايشترط فيه اداة بين المشبه والمشبه به من كل
وجه من الوجوه المتصورة فى جانب المشبه به كما اذا قلت زيد كالاسد فانك لاتريد
به انه مثله فى الشجاعة وانما تريد مماثلته
به فى معظم مايقصد منه وهو الشجاعة فالوجه لايلزم ان يكون من كل الوجوه بل يكفى
فى صحة التشبيه وجود واحد منها فكذا فيما نحن فيه فان وجود التعريج باحدى الثلثة
فى الانتهاء الثانى مما يصح تشبيهه بالاول ولما ورد ان شان المصنف فى هذا المختصر
انما هو الاشارة الى انواع الاقسام لاما يتعلق بها من التعريفات ونحوها قال فى جوابه
ولما كان هذا المختصر ضد المطول وهو ما كان قليل اللفظ كثير المعنى واما المقتصر فهو
ما كان فيهما جميعا والفرق بين الاختصار والايجاز ان الاختصار ايراد
الكلام على نحو ما ذكر والايجاز ان المقصود داقل من متعارف الاوساط الذين ليسوا
فى مرتبة البلاغة ولا فى غاية العى هذا هو غير البلاغة وهو الذى شاملا لجميع انواع
علوم الحديث ومن علوم الحديث معرفة الرواة بماهيتهم الاعتبارية مع اختلاف
اجناسهم واضافة الانواع الى العلوم ببيانية من اضافة العام الى الخاص كبلد بغداد
وعلوم الحديث اقسامه ومنها مفهى وباتى استطردت منه الى تعريف الصحابى الاستطراد
فى الاصل ان يطرد الصايد صيدا ثم يعرض له فيطرده ويصيده لا على سبيل القصد
اولا ثم استعير لان يذكر فى الكلام غير ماسبق له الكلام اذا تعلق ذلك الغير بما سبق
له الكلام بوجه من الوجوه فلفظ الاستطراد مستعار منه وذكر غير ماسبق له الكلام
مستعار له والجامع كون كل منهما لا على سبيل القصد وهى الاستعارة الاصلية
ثم اعتبرت فى الفعل بطريق التبعية فصارت تبعية على تبعية فهى من لطائف

الاستعارات

الاستعارات تدبر وضمير منه الى بيان الاسناد والتعريف هو الذى يستلزم علم
علم شئ آخر اما بداتيا تة او بعرضيا تة فهو اعم من الحد والرسم والمعنى اردت ان اطرد
صيدا آخر من العلوم فانتقلت من بيان الاسناد الذى انا بصدده الى بيان
تعريف الصحابى لما بينهما فى الجملة فاوردته بطريق التبعية والقصد الثانى
لا بالاصالة والقصد الاول ليحصل معرفته لكونه غيرا من الرواة فظهر ان من قال
هذه العبارة غير ظاهرة المعنى فقد خفى عليه اسالب العربية وعدم التفوس
القدسية فان قلت ان على راى الحديث جعلوا بيان الصحابة وسوقهم ترجمة على
حدة فدل على انه من الانواع التى شانها ان تذكر بالاصالة فذكره بطريق
الاستطراد ينافى ذلك قلت لا ينافيه لان اسلوب هذا المختصر ليس على اسلوب
كتب القوم فى التراجم وبيان الاقسام واليه الاشارة بقوله ولما كان هذا المختصر
الخ كانه يقول ان تعريف الصحابى نوع من انواع علوم الحديث فلذا تعرضت لبيانه
ولو بطريق الاستطراد والاعتراض بين المتعاطفين ما هو اى اى شئ هو وهو سؤال
عن الماهية ولذا اورد ما دون من فى استفهامية يطلب بها الحقيقة ومعناها
اى شئ وفى التنزيل ما هى لونها وما تلك بيمينك يا موسى ويجب حذف الفها اذا
جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها كفيم والام وعلام وكذا اذا سئل عن وصف
من هو عالم استعمل فيه لفظ ما ايضا كما تقول ما زيد ترى يا فقيه هو ام طبيب ام غير
ذلك وقد يطلب بها شرح ما دل عليه الاسم اجمالا قبل العلم بوجود المسمى سواء
كان من الموجودات العينية لكن لم يعلم وجوده كالجن ونحوه او لم يكن كالعنقاء
ويقال لها ما الشارحة للاسم فالتعريف اما اسمى لفظى وهو الذى يبين موضوع
اللفظ لا ماهية مدلوله نحو الغضنفر الاسد الاسد وذلك اذا لم يكن اللفظ اوضح
دلالة على معنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة على ذلك المعنى وليس هنا تعريف حقيقى يراد به
افادة تصور غير حاصل اما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر مثلا من بين سائر
المعانى واما رسمى وهو الذى يبين لازم المسمى نحو الحيوان الضاحك فى تعريف الانسان

واما حدي وهو الذي يبين ماهية الشئ اي حقيقة ما وضع اللفظ بازائه فهو حي هو كقولنا الانسان الحيوان الناطق وهو التعريف الحقيقي فقلت ارفي تعريفه وهو يدل على ان النسخة الصحيحة هي استطردت على صيغة التكلم وحده لا استطرد على الماضي المجهول **وهو** اي الصحابي **من لقي النبي صلى الله عليه وسلم** قال في القاموس لقيه كرضي وسعى لقاء ولقيا رآه وقال الراغب يقال ذلك في الادراك بالحس بالبصر وبالبصيرة قال تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه وقال لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا والمراد من لقيه حال حيوته وقد اهمله المص ولا بد منه ليخرج من لقيه بعد موته قبل دفنه كابي ذؤيب الهذلي الشاعر فانه ليس بصحابي على المشهور وكذا من ولد بعد موته قبل دفنه او بعده فانه لا يكون له صحبة بلا خلاف وقول البقاعي هو خارج بلفظ النبي المحمول على الحقيقة اذ الاطلاق بعد الوفاة مجاز بجوار ته منه كما هو رايه بعيد ذا بسه منها بل اطلاق لفظ النبي عليه في عرف اهل الاسلام باق على كونه حقيقة الى الابد ولذا قال العلماء يجب علينا ان نؤمن بانه نبي في الحال اي لبقاء شريعته وحياته البرزخية فان الله سبحانه رد عليه روحه بصلوة امته كما ورد في الحديث ولا شك انه ما من زمان من الازمنة الا والصلاة فيه موجود وهو لا يأتي في قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقد قال كنت نبيا وآدم بين الماء والطين يعني كان نبيا بالفعل عالما بنبوته ومخبرا عن الانبياء وما كان نبيا بالفعل ولا عالما بنبوته الا حين بعث بعد وجوده ببدنه العنصري واستكماله شرائط النبوة فاندفع بذلك ما قيل ان كلا من هذه المقامات انما يكون له من حيث انه كان نبيا في علم الله تعالى على وجوده العيني وآدم بين الماء والطين فاذا كان نبيا بالفعل وهو في عالم الارواح بعد لم يتعلق ببدن عنصري فكونه نبيا بعد تعلقه به ومفارقته عنه اولى للعلاقة التي بين الروح والجسد واما شرائع سائر الانبياء المنسوخة فكل انبياء في الحال انما هو بالاسم الا ترى ان نوحا عليه السلام وان شرعه في النبوة العامة ولكن فارقه بنسخ شرعه فلم يبق نبيا بالفعل والا لزم النبوة المحمدية فلم يبق

بينها فرق وكيف لا يبقى وصف النبوة مع ان اهل السنة حكموا ببقاء الايمان مع العلوم والاعمال بقاء الروح الحيواني ولا شك ان يقظته ونومه على حد سواء فكذا حياته وسوته ومن هنا كان لارواح الكمل شرف على العوالم كلها بعد انتقالهم من هذه النشأة كما لا يخفى بخلاف غيرهم ودل على ذلك قوله تعالى بل احياء عند ربهم فمن كان عند ربه فهو حي بحياته باق ببقائه في جميع المواطن والحاصل ان المعتبر في اطلاق النبوة هو الحيوة وهو حاصلة له على الوجه الاكمل في جميع الاوقات واما المعتبر في اطلاق الصحبة فاللقاء المتعارف وهو ان يرى ذاته الشريفة جدا وروحا وهو لا يكون الا في عالم الملك سواء كان صلى الله عليه وسلم متيقظا او نائما فانه كان لا ينام قلبه كما في الحديث قال العراقي هل المراد الرؤية مع التمييز ام لا قال ويدل على اعتبار التمييز فيها قول العلائي في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي عليه الصلوة والسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية انتهى اقول رؤية النبي اياه اقوى من لقائه النبي اذ قد يكون اللقاء بحيث لا يراه النبي فمن اوجبه ونحوه على هذا الصحابة فانما بناه على عدم الرواية والمجالسة المتعارفة واما من رآه النبي عليه السلم في المنام او ليلة الاسراء ممن لم يره في عالم الدنيا من امته فلا يعد من الصحابة اذ ليست برؤية متعارفة والا لزم ان يكون امته كلهم من اصحابه وقد قال انتم اصحابي واخواني الذين يأتون بعدي آمنوا بي ولم يروني فتلك الرؤية انما هي في المثال الروحاني الخالي عن الجسد العنصري واما من رآه عليه السلم في المنام فهو قد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل في صورته وكذا في صور ورثته لشبهه الفضل بالمفضول وبهذا يزيد على حياته البرزخية والمراد الرؤية الصحيحة وهي ان يراه بصورته التي شبهته بصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح فان من يراه على غير هذه الصورة فانما يرى صورة شريعته وفرق من رؤيا ما يقع للكمل الاولياء في حال اليقظة فانها رؤية عينية ساذجة عن الوهم والخيال ولهم في هذه الرؤية والصحبة اخذ ورواية فوق اخذ المحدثين ورواياتهم وبها يصح كونهم من الصحابة

بين الامة رضي الله عنهم وحقوق الرؤية الاستحالة ما يقع لهم في اليقظة من رؤية جبريل
المثالي فانها رؤية صحيحة ايضا حقيقية لاتصال الصورة بالحقيقة كاتصال الشعاع
بالشمس والظل بذي يه فاعرف **مؤمنا به** ان نبوته ثم حيث انه واسطة
بينه تعالى وبين الامة في تبليغ الاحكام وايصال الفيض كما ان الملائكة وسائط
بينه تعالى وبين الرسل في تنزيل الوحي والقاء المعنى وهذا ايمان اتباع واطاعة وهو
حال من الضمير المستكن في لقي او حال كونه مصدقا له فان الايمان هو التصديق الذي
معه امن يقال آمن اذا صار ذا امن فهو غير متعد بنفسه بل اما بالباء كقوله يؤمن بالله
او باللام كقوله يؤمن بآياته او بالام نحو وما انت بمؤمن لنا ويقال آمنه اذا جعله
له الامن فهو متعد بنفسه ومنه قيل سمي مؤمن لانه آمن عذاب الدارين
من آمنه التكذيب والمخالفة كما قيل السلام عليك ايها النبي كان المسلم سلمه من
المعارضة التي يقتضيها الطبع البشري لما فيه من منازع الهوى ونحوه فان قلت
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الايمان متعلقا بستة اشياء فخبر جبريل موقوف
فمتعلقه مؤمنا به لا يصح بمجرده قلت معناه آمن به وباجاء به من عند الله فالايمان
به يستلزم الايمان بالباقي على ان المقصد هنا تصحيح نسبة الصحبة وهو انما يحصل
بلقاء المقرون بالايمان به وذلك لا يتأتى في الايمان بغير ما ثم ان كلمة من عامة
للثقلين فيدخل فيها من رآه من الجن وآمن به لانه عليه الصلوة والسلم بعث اليهم
قطعا وفيهم العصاة والطائعون فمن صحبته فضلا بيقين ذكر من عرف منهم في
الصحابة وكذا عيسى والخضر والياس عليهم السلم فانه اجتمع بهم والظاهر انه اجتمع
بغيرهم ايضا من الانبياء ليلة الاسراء في المسجد الاقصى حين امّ بهم وهم على صورهم
الجسدانية فرآهم ورآوه وكلم بعضهم في المقامات الملكوتية وكلموه فهم من صحبته
ايضا غير ان من عدا الخضر وعيسى لم يرو عنه لكون تلك انهم لا تقتضي ذلك وبدل
على كونهم معدودين في زمرة الصحابة تمنيهم ان يكونوا من هذه الامة المرحومة ولان
انهم مجابون وقد صح ان الصحبة بعد النبوة من افاضل الاوصاف فلهم ذلك وبدل

على ما ذكرنا من الاجماع قوله سلك من ارسلنا قبلك الآية فان السؤال
مما يستلزم الاجماع وهذا معنى لم يذقه الا الخواص ولما ان الصحبة حق
الثقلين خرج الملائكة بقي الهدلان المراد بالايمان هو الايمان الشرعي الذي
يحصل بمن بدا فطرته من نزغة النور بعد وصول الدعوة ولا دعوة للملائكة
فان ايمانهم طبعي فطري وكذا جبريل وان ثبت مجيئه على صورة رجيه ورحوله
المجلس النبوي وسؤاله عن مراتب الدين وهي الايمان والاسلام والاحسان
هذا ولا ينازع فيه الا مكابر او جاهل بالحقائق وكذا يدخل في العموم المجانين و
الاطفال الذين لا تمييز لهم لان كلا من المجنون والصغير محكوم بايمانه تبعا لاحد
ابويه فهو معدود في الصحابة ولذا ترحموا في عدادهم من ولد له عليه الصلوة والسلم
بعد النبوة كابراهيم وعبد الله رضي الله عنهما دون من ولد قبلها وبات قبلها
كالقاسم فهو مؤمن لا صحابي وكذا زيد بن عمرو بن نفيل فانه مؤمن لا صحابي
او رآه قبل النبوة ومات على اللة الحنيفية وكذا الذي رآه قبلها ثم غاب عنه
وعاش الى ما بعد زمان البعثة ثم اسلم ومات ولم يره فانه ليس بصحابي وكذا
بحيرا وشطورا من الرهبان كما سيأتي ذكرهما فانهما لقياه وآمنا به قبل
النبوة وما قبلها وكذا من صدقه بعد النبوة قبل الرسالة وهو ورقة بن
نوفل بن عم خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها وكان قد تنصر وترك
دين المشركين فانه ادرك زمان النبوة ولم يبعث حتى توفي قبل بلوغ الدعوة
التي هي حكم الرسالة وهو آخر من مات في الفترة ودفن بالحجون وقد رآه
بعث يوم القيمة امة واحدة وبه يثبت ان اهل الفترة اذا لم يخلوا بشيء من
اصول الشرائع الماضية فهم من اهل التوحيد وان لم يكونوا من اهل الايمان الشرعي
لانه لم تصل اليهم دعوة نبي ومن قال بعدم اسلامهم فانما بنى الامر على الاحوال الذكور
من الشرك والزنى ونكاح الام ونحو ذلك والفرق بين من آمن به قبل النبوة
ولم يدرك زمانها ومن آمن به بعدها ولكن لم يدرك زمان الرسالة غير قليل وكذا

بين من ولد بعد موته قبل دفنه ومن ولد بعد موته وبعد دفنه ايضا فان قرب
الزمان والمكان لهما اثر عظيم في النفوس ولهذا يزيد بقوة ثانية في الانفس
والآفاق ولهذا ورد ولدت في زمن الملك العادل وذلك افتخار منه بزمانه النوراني
الذي وصل اثره الى الآفاق فظهر مثل انوشروان العادل ولا عبرة بقول
من ذكر انه في الموضوعات فان المعنى صحيح لا اعتبار عليه **ومات على الاسلام**
اراد اجماعا. والموت عبارة عن زوال القوة الحساسة الحيوانية ومفارقة الروح
البدن والفرق بين الموت والموتة انهما وان كانا مصدرين من فعل واحد
كالنفخ والنفخة لكن الموتة اخص من الموت لانها للوحدة والموت للجنس
فكون الموتة بعض من جنس الموت وهو الفرد الواحد والاسلام الدخول
في السلم وهو ان يسلم كل واحد منهما ان يناله الم من صاحبه ومصدر اسلم
الشيء الى فلان اذا اخرجه اليه ومنه السلم في البيع والاسلام في الشرع على ضربين
احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم سواء حصل
معه الاعتقاد او لا وايمان فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف
اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل والاستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر
والجهد على ان الايمان والاسلام واحد لذا قال الحصكفي ومات على الاسلام
بعد ذكر الايمان ويجوز ان يكون التعريج بالاسلام بناء على الحكم بالظاهر فان
الله هو المتولي للسرائر وقد ورد فيمن قتل ممن شهد بالتوحيد هل شققت قلبه
قال بعضهم فيه بحث لانه يلزم ان لا يتم الشخص صحابيا حال حياته لعدم صدق
التوصيف عليه ولم يقل به احد واجيب بان مزاد هذا التعبد كما تعرفه ان
توصيف من يتم صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلق اقوال اثبات الكفر والايمان
بحال الموافاة وهو الوصول الى آخر الحياة بمعنى ان العبرة بالخواتم وان كان من
يحكم الحال معتبرا عند الشريعة على ما دل عليه ظاهر قوله تعالى وكان من الكافرين
ان في علم الله تعالى وغير معتبر عند غيرهم بمعنى الآية صار منهم بتقدير له تعالى فكان

في الموقنين والشقي قد يسعد وبالعكس فالكافر اذا اسلم كان كافرا الى وقت
اسلامه وانما صار مسلما باسلامه الآنية فغفر له ما سلف والمسلم اذا كفر والعياذ بالله
تعالى كان مسلما الى ذلك الوقت الآنية حبط عمله بكفره وعلى هذا الصحابي فانه بالموت
على الايمان صار صحابيا من ذلك الوقت ولم يزل الاسم عنه الى الوفاة ان كان
ختمه على الايمان والا فهو صحابي في الابتداء دون الانتهاء ولما كان المصنف
اشترط ان يكون ممن شوهد اعتبر الموافاة فكما انه كم من مؤمن عند الله وعند الناس
ومؤمن عند الله لا عند الناس ومؤمن عند الناس لا عند الله فكذا الصحابي
وذلك لا ينافي اطلاق الاسم عليه ابتداء بناء على الظاهر **ولو تخللت ردة**
لو وصلية عند الاكثرين او معطوفة على جملة محذوفة اي لو لم تخلل ردة ولو
تخللت وقد مر تفصيل المقام في بعض نظائره فارجع والتخلل بيان لرؤية
درشدان بتال تخلل القوم وخل جنس لهم اي جنسهم فمن تخللت ردة وخل بين ايمانه
وموته على الاسلام ارتداد وكفر فان الردة بالكسر الاسم من الارتداد بمعنى
الرجوع قال الراغب الارتداد والردة الرجوع في الطريق الذي جاء منه لكن الردة
تختص بالكفر والارتداد يجري فيه وفي غيره فالردة رجوع الى حالة كان عليها
وهي الكفر وفيه رمز الى ان السعيد قد يشقى وبالعكس على مقتضى قوله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت لكن الاحوال العارضة سعادة وشقاوة لا اعتبار لها
في الحقيقة فالسعيد سعيد في بطن امه وان عرضت له شقاوة في بعض الازمان
وكذا الشقي شقي في بطن امه وان عرضت له سعادة في بعض الاوقات والمراد
ببطن الام هو بطن الام القريبة ان ظرفا الى تمام الكتب **في الاضح** اللام
عوض عن المضاف اليه اي في اضح التفضيل هذا لافادة معنى الزيادة الموصوف
على غيره بعد اشتراكهما في اصل الفعل وقد يكون بعض الزيادة المطلقة كما في قوله
تعالى وهو الاقوى والله اعلم والتقدير في اصح التقديرين على مقتضى مذهب الشافعي
من تبعه من ان الارتداد لا يبطل الاعمال الا بموته على الكفر فالحكم الكفر احبط جميع الاعمال

ان صدرت كلمة الكفر منه بلا اكراه ولكن بق لسانه سواء كان بطريق الجد او الهزل
لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين ثم هل
تعود تلك الاعمال بعد التوبة والرجوع ام لا فعند الحنفية لا تعود ويجب اداء الخ
ان كان غنيا لبقاء وقته وقضاء ما فات عنه لتقرره في ذمته لان الكفر لا يحبط
المعصية بل انما يحبط الطاعة والعبادة فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحيحا
الا بان حصلت له ردة ثانية وعليه الامام مالك وعند الشافعية تعود الاعمال
بعد التوبة كما كانت فلا يجب عليه اعادة شيء منها اصلا لان الاحباط عندهم
مشروط بالموت على الكفر لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو الاختلاف في حمل المطلق على المقيد فمن
حمل قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله ومن يرتدد منكم عن دينه
الآية قائلا بشرط الاحباط بالموت على الكفر وان الآية الحنفية فلم يحملوه عليه
بل عملوا كل واحد منهما لما دل عليه العمل فلم يشترطوا فيه الموت على الكفر فعلى
قولهم لا فرق بين من اسلم ابتداء وبين من اسلم بالتوبة والرجوع عن الكفر في
عدم الخيرية بل الثاني اشد من الاول لان الاول سبب الاسلام يخرج من جميع الاثم
بخلاف الثاني فان ما صدر عنه الكفر لا يخرج عن معاصيه بكفره حتى يجب عليه
قضاء ما فات منه في حال اسلامه من الفرائض والواجبات اقول قد انعقد الاجماع
على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب الا في
قول البيهقي والمازري في مسألة التخفيف لكن بعضهم يكون اشد من بعض بحسب
جرائمهم واما حسناتهم فمقبولة بعد اسلامهم فان كانت الحسنات المفعولة حال
الكفر مجازاة عند الله مقبولة عنده بعد الاسلام فما ظنك بالحسنات المفعولة حال
الاسلام فان قلت في الاحباط ووجوب القضاء تغليظ الردة قلت لا بل تشريف
الاسلام وتشريفه لانه يجب ما قبله والله يحب التوابين مطلق هـ

بالتقنيض

ما يقتضيه الحال والعلم عند الله الملك المتعال والمراد بالتلاق ما هو اعم هذا
ايهان ليس على ما ينبغي وكان عليه ان يقول انه التلاق وان كان في اللغة بمعنى
الرؤية لكن لما كان فيه معنى الوصول ولوقوع الجملة اريد به ما هو اعم من المكالمة و
المبايعة والمجالسة اه وحينئذ فقوله ووصول احدهما الى الآخر لا معنى له كما لا يخفى
على من تدبر من المجالسة وهو ان يجلس احدهما مع الآخر في مجلس زعم بعضهم
انه يقال لمن كان قائما اقعد ولمن كان نائما اوسع جدا اجلس لان القعود
وهو الانتقال من علو الى سفل ولهذا قيل لمن اصيب برجله مقعد والجلوس
هو الانتقال من سفل الى علو ومنه سميت الجذوة جلسة لارتفاعها والظاهر
ان كلا منها يستعمل في مقام الآخر كما قال الزمخشري اصل الجلس الغلظ من الارض
وسمي النجد جلسا لذلك وجلس اصله ان يقصد جلسا من الارض ثم جعل
الجلوس لكل قعود والمجلس لكل موضع يقعد فيه الا ان في كل من الجلوس و
القعود تقابل به القيام ويقال في بلاد الروم جلس السلطان اي على سرير السلطنة
لانه يكون بعد القيام والمماشاة وهو ان يمشي احدهما مع الآخر والمشي الانتقال
من مكان الى مكان بارادة قال تعالى فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على
رجلين ومنهم من يمشي على اربع ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكن هناك مجالسة
ولا مماشاة والوصل يتعدى بنفسه ووصل الشيء بالشيء لاءمه ولا يعتبر فيه وصل
شيء واليه بلغه وانتهى اليه كما نبه عليه احد طرق البراءة الى الآخر ويستعمل في
الامرين والمعاني نحو الذين يصلون الى قوم ان يتسببون يقال فلان
متصل بفلان اذا كان بينهما نسبة او مصاهرة ويضاده الفصل وان لم يكالمه
احدهما الآخر فان المكالمة ليست بشرط في المجالسة والمماشاة والوصول
قد تكون معها وقد تكون بدونها فان وصية مقيدة بما ذكر كله دون
الوصول وحده او الجملة معطوفة على الاولى لحذف فان كالمه وان لم يكالمه

والتكلم استخراج اللفظ من العدم الى الوجود فالكلام هو اللفظ المستخرج المفيد
ويدخل فيه اى فى التعريف على المعنى الاتم رؤية احدهما الآخر من اى طرف كانت
من قريب او بعيد كما سيصرح به ولو لحظة لشرف منزلة رؤيته واما النظر الى الشئ
فقد يدوم ولو من بعيد لزيادة الحرمة والمراد رؤيته حال حياته كما سبق مفصلا
والرؤية ادراك المرئى آنا بالحاسة وما يجرى مجراها كخبر فيرى الله علمكم ورسوله
عما يجرى الرؤية بالحاسة فان الحاسة لا تصح على الله تعالى وآنا بالوهم
والتخيل كخواطر ان زيدا منطلق او بالفكر كخواني ارى بالا ترون او بالفعل كخو
ما كذب الفؤاد ما راى وعلى ذلك حمل قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى ورآى اذا
عدى الى مفعولين اقتضى معنى العلم والفرق بين الرؤية والشهود ان الرؤية
لا يعتقد بها علم بالمرئى والشهود يعتقد به علم بالمشهود وهو المسمى بالعقائد ولهذا
يقع الانكار والاقرار فى الشهود ولا يكون فى الرؤية الا الاقرار وانما سمى
شاهدا لانه يشهد له ما رآه بصحة ما اعتقده فكل مشاهدة رؤية وما كل رؤية
مشاهدة فما يرى الحق الا الكمل من الرجال ويشهده كل احد سواء كان ذلك
اللقاء المبنى عن معنى الوصول باى وجه كان بنفسه بلا معاونة الغير والانضمام
اليه والمتابعة له كما فى الكبار القادرين على المشى المستقلين او بغيره كما
الصغار والعجزة بان يكون صغيرا غير قادر على المشى فيحمل الى النبى صلى الله عليه وسلم
او قادرا عليه لكن مشى اليه مع ابيه فاراه اياه وبه يخرج الجواب عن قول من
قال ان اللقاء لا يشمل من كان مع ابيه فاراه النبى من بعيد كالطفيل عامر بن
وكلثة الذين اذ ليس لهما الا مجرد الرؤية انتهى وابو الطفيل آخر من راى النبى صلى الله عليه
وسلم ولد عام احد وادرك من حياة النبى ثمانى سنين وهما توفى مائة من الصحابة
فى جميع الارض بالاتفاق سنة مائة او سبع ومائة او عشرة ومائة وصحح الذهبى
لمطابقته للحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلوة والسلم قبل موته بشهر على رأس مائة

سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم احد وانما فتن فى جميع الارض لان
لكل من النواحى آخرا مخصوصا به كما ذكر فى المطولات وعلى العراق فى الف سنة قولا
واحدا لبحر بن عثمان بن صالح المصرى وهو انما ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم
وان لم يره قال وذلك ان كان صغيرا محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا اكثر
ابن عبد البر فى الاستيعاب انتهى وهو من الغرائب اذ ليس فيه الرؤية ولو من
بعيد والحكم بالتبعية فى الاسلام صحيح وينبغى ان لا يصح فى حق الصحبة والتعبير بالنظر
كما عبر به المص وغيره وقد سبق معنى العبارة والتعبير اولى واحرى بالاخذ و
والاعتبار من قول بعضهم كابن الصلاح وغيره من السلف الصحابى من راى النبى صلى
الله عليه وسلم انما قال بالاولوية لانه يمكن اصلاح قول ذلك البعض بان يقال
المراد الرؤية مع زوال المانع منها او رؤية من يمكن ان يراه فيشمل الاعمى او
التعبير بالرؤية انما هو بناء على الغالب فان اكثر الصحابة بصير واما الاعمى فانما قل
التحق منهم فلا اعتداد به على ان له حكم البصير لمشاركته له واعلم ان ابن الصلاح
قال فى مقدمته المعروف من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو من الصحابة انتهى فقد احال هذا التعريف على المشهور وبناء على انه رواه
كقول العصام فى حق ابن الحاجب المشهور انه قتل شابا ولا يلزم منه ان يعتقد
ويتخذه مذهبا ولذا ذيل عليه قول البخارى فى صحيحه انه من صحب النبى او راه من
المسلمين ثم قال وبلغنا عن ابى المظفر السمعانى المروزى ان اصحاب الحديث
يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا او كلمة يتوسمون حتى يعدون من
رآه رؤية من الصحابة ارجح زوال المانع منها ليدخل الاعمى ونحوه الشرف منزلة النبى
صلى الله عليه وسلم اعطوا الكل حكما واحدا وحكم الصحبة قال احمد بن حنبل من صحبه سنة او شهرا
او يوما او ساعة او راآه فهو من اصحابه وكان سعيد بن المسيب لا يعد فى الصحابى
الا من اقام مع رسول الله سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين ومنه تعارف
الاصوليون بان الصحابى من طالت صحبته وكثرت مجالسته له على طريق التبع والاخذ

عنه وهو الصحابي الكامل الفضل الزاهد على من قصر عنه في رتبته ولو كان المراد اوجع
من لم يكن بهذه الصفة عن حد الصحابة لوجب ان لا يعد منهم نحو جرير بن عبد
الله البجلي فانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة في شهر
رمضان فبايعه وسلم وقد روى له عن رسول الله مائة حديث روى عنه انس بن
مالك وقيس بن ابي حازم والشعبي واخرون وذلك فانه وان كان من اهل
الرواية لكنه قصير الصحبة حيث لا تزيد على ستة اشهر وقال العراقي لا يصح هذا
عن ابن المسيب لان في سنده محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث انتهى اقول
بل هو صحيح عنه لدورانه على الستة العلماء المعتبرين وايراد الواقدي في سنده لا يدل
على انه اراد بالصحابي الفوز الكامل من حيثه كما قلت وقال ابن الصلاح وروينا عن
شعبة عن ابي موسى البدائي بالموحدة المفتوحة نسبة الى سبلان محركة
جبل وقال بعضهم الاصح انه بالمثناة التحتانية انه كنية قال واثنى عليه خيرا
قال اتيت انس بن مالك فقلت هل بقي من اصحاب رسول الله احد غيرك فقال
بقي ناس من الاعراب قد رواه فاما من صحبه فلا انتهى فقد اراد انس بالصحبة الجالسة
على ما دل عليه كلام البخاري فيما سبق ومآل المجالسة الى الاخذ والرواية ولا يلزم
منه ان لا يعد من الصحابة من رآه رؤية وان كان وفق بين صحابي ومصاحبي واجاب
ان الصحابي مشتق من الصحبة جاري اللغة والاصل على كل من صحب غيره
وعاشره كثيرا او قليلا عرفا او لحظة فهذه اللغة والاصطلاح الذي يقتضي في
اطلاق الاسم طول الصحبة متوافقان فالاول من حيث ان قليل الصحبة وكثيرها
كل معدود من الصحابة خلاف كثير الصحبة له فضل زائد على غيره وكذا معدود من
زمرتهم من رآه من قريب او بعيد ولو لم يكن هناك مجالسة او مكالمة لحصول شرف
البركة والشرف وقد عرفه من عرف لانه ان ذلك العقل والتوقيف يخرج
بناء على الظاهر وهو من الاخراج ابن ام مكتوم ان الاعمى الذي نزل في حقه قد
عبس وتولى وهو عمرو بن قيس بن زايدة القرشي العامري المعروف بابن ام

مكتوم

مكتوم مؤذن النبي عليه الصلوة والسلم فانه وبلالا كانا مؤذنين له بالمدينة اسلم
قديما بمكة وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بعين مهملة مفتوحة
ونون ساكنة وكاف مفتوحة ثم تاء مثلثة ثم هاء ابن عامر بن مخزوم وهو
ابن خال خديجة بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله عنها لان ام خديجة فاطمة
بنت زايدة هاجر ابن ام مكتوم الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان
من المهاجرين الاولين مع مصعب بن عمير واستخلفه النبي ثمان عشرة مرة في غزواته
على المدينة شهد فتح القادسية في خلافة الفاروق رضي الله عنه وقتل بها شهيدا
وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة فمات بها سنة خمس عشرة والمكتوم
من الكتم وهو ستر الحديث ونحوه من العيان كعمير بن عبد المخضم بالفتح فالسكون
ابن خطمة وكان ضريرا فلما مات النبي عليه السلام بعثه عليه الصلوة والسلام الى
قتل عصماء بنت مروان اليهودية المتزوجة في بني خطمة وكانت تسب الاسلام
وتهجو المسلمين فلما نامت ثاني عشرة فقتلها والعيبان بضم العين جمع الاعمى وهو
من ذهب بصره كله والعمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وذهاب بصر القلب
ايضا فان العمى يقال في فقد البصر وفقد البصيرة ويقال في الاول اعمى وفي الثاني
اعمى واعم وعمي عليه كرضي اشتبه حتى صار بالاضافة اليه كالاعمى هذا قال الفص
اخترته ان قول البعض اخيرا لان قول من قال بان النبي لا يرى وعليه الاعمى لان المراد
الرؤية بالعقد او بالفعل وان عرض له مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى قال
تلميذه اختير مجاز بلاقرينة لاعتبرته به انتهى اقول مثل هذا المجاز كثير مستفيض و
التمام قرينة حالية صارفة عن ارادة الحقيقة فقد قالوا في قوله تعالى وآتينا ثمود
الناقة مبصرة انه اسند الى الناقة حال من يشاهدها مجازا فان الابصار من شان القوم
لا من شان نفسها ولا شك ان كل قدم لا يخلو عن بصير وضرير وان كان الضرير اقل
فلم يعتبر المجاز في البصر لخرجت الناقة عن كونها آية في حق الضرير وما نزل عليه
ما نزل على من ظلم بها من العذاب وهو محال اذ هم صحابة بلا تردد التردد بالنار سبة

آمد شد کردن از روی شک و خلاف بل بیقین و اتفاق فان الشک لا یخلو عن
التردد فیکون فی الشیء هل هو موجود او غیر موجود و فی جنسه ان جنس هو فی
بعض صفاته فیعود التردد الذی معناه الاضطراب الی معنی الشک و التقاء فی
التعریف کالجنس انما لم یقل جنس و کذا فصل لحذف وجه التشبیه لان المعرف لیس
من الماهیات الحقیقیة التی یجری فیها الجنس و الفصل حقیقة کالحیوان الناطق
فی تعریف الانسان بل هو من الماهیات الاعتباریة التی اعتبر فیها معنی من المعانی
مجری تعریفها بناء علی ذلک الاعتبار فالصحابی هنا معرف من حیث صحبته العارضة
لا من حیث حقیقته الاصلیة و لذا کان التقاء فی تعریفه کالجنس فانه یشمل لقاء
النبی مؤمنا به و لقاءه غیر مؤمن به و قول مؤمن بدون لفظ به فائدته
اخراج نحو عیسی کالفصل المقوم للجنس المقسم له و انما سمی فصلا لانه یفصل الماهیة
الخ یاتی ذکرها فی الجنس و قوله قد یدل علی ان هذا التعریف من اختراعات المصنف
یخرج عن التعریف من حصل له اللقاء المذکور لکن لا مطلقا بل فی حال کونه کافرا
لم یؤمن باحد من الانبیاء کالمشرکین فانهم یعلمون ابراهیم علیه السلام کما یاتی لما قال سابقا و ما
کان من المشرکین و الکفر جحود الوحدانیة او النبوة او الشریعة و انکارها بالستر
قالوا الکافر مطلق من لا ایمان له فان اظهر الایمان فمنافق و ان کفر بعد الایمان
فمرتد و ان قال بالهین فمشرک و ان تدین بدین فکتابی و ان قال بقدم الدهر
و اسناد الحوادث الیه فدهری و ان کان مع اعتراف النبوة و اظهار الشرائع
فزندیق و لما کان الایمان مقیدا بکونه فی حال حیاته فنورآه کافر ثم اسلم بعد
وفاته صلی الله علیه وسلم فلیس بصحابی علی المشهور کرسول قیصر و کابی ضباء ان لم
یکن هو الدجال فان الدجال کافر مقطوع بکفره الابد کما مکتوب بین عینیه الخ
الثلثة الکفویة و قولی به فصل فان الان الفصل قد یکون فوق الواحد کما فی
الحیوان بانه جسم نام حساس متحرک بالارادة و تعریف الان بانه ماش علی
قدمیه عریض الاظفار بادی البشرة مستقیم القامة ضحاک بالطبع یخرج من القبیلتین

فان ابراهیم ۃ

لکن

لکن لا به بل بغیره من الانبیاء کما هو المکتسب فان بعض الیهود لقیه لکن مؤمنا
بموسی لا به و کذا بعض النصاری لقیه لکن مؤمنا بعیسی لا به و فیه اشارة الی ان
بعض الصحابة و ان کانوا غائبا صورة لکنهم من اولی الابصار حقیقة لما لهم من قوة
البصیرة حتی کانهم شاهدوا المعجزات الحسیة و لذا اورکوا النبوة فامنوا به
علیه الصلوة و السلم و بغیره من الانبیاء و لم یقولوا نؤمن ببعض و نکفر ببعض و لذا
قال سابقا قدم بسیوس الاعمی و البصیر فجعل المؤمن مطلق بصیرا و ان الکفرة فانهم
و ان کانوا ابصر آه صورة لکنهم عمیان فی الحقیقة لافتقادهم البصیرة حتی کانهم لم
یشاهدوا المعجزات فانکروا النبوة المحمدیة و فرقوا بین رسل الله و لذا قال
سابقا و تراهم ینظرون الیک و هم لا یبصرون و قال فانها لا تعمی الابصار و لکن تعمی
القلوب التی فی الصدور یعنی لا اعتبار بفقدان البصر مع وجدان البصیرة کما انه
لا اعتداد بوجدانه مع فقدانها فالمؤمن بصیر آن کان اعمی و الکافر ضریر و ان کان
بصیرا لکن هل یخرج ان النصف الثانی و هل للمستفهم نحو هل عندک خبر و بعض ما
نحو هل یخرج آحد الا الاحمق و بعض قد نحو هل اتی علی الانسان و بعض الا نحو
هل از ذلکم و بعض الامر نحو فهل انتم منتهون ان انتهوا من لقیه مؤمنا لکن لا بانه
نبی بالفعل صاحب دعوة و رسالة بل بانه سیبعث فی الزمان المستقبل بعد
نحیل الاربعین فان اکثر الانبیاء المبعوثین اتاهم الله بعد الاربعین او فی اوائلها
و انا قلنا بالاکثر لیعم یوسف و عیسی و یحیی علیهم السلم فانهم نبئوا قبل الاربعین
کما نطق به النص و اصل البعث اثارة الشیء و توجیهه یقال بعثت الناقة ان
اثرتها من مکانها و یسیر تهارا بعثت الان فی حاجة ان ارسلته و منه بعث الانبیاء
بمعنی ان الله تعالی ارسلهم الی قومهم للدعوة فمنه للوحدة بعثهم فی کل امة رسولا نحو ارسلنا
رسولا و لم یدرک البعثة ان زمان النبوة و فضلا عن الرسالة و هو بکسر الباء و اسم
من البعث و ذلک نحو بحیرا الراهب بفتح الموحدة و کسر الحاء المهملة و سکون الثانیة
آخره راء مقصورة و اسم ابی جهل او سرجیس و کان انتهی الیه علم النصرانیة

وذلك ان ابا طالب لما خرج الى الشام ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه حينئذ
تسع على الراجح او اثنتا عشرة وشهران وعشرة ايام فلما نزل الاكب بقرى بصرى
بلد بالشام وكان بها راهب في صومعة يقال له بحيرا فلما رآه عند الصلوة تاوله
علم من علاماته المذكورة في الكتب القديمة انه نبي آخر الزمان وسيبعث لهذه
الامة المرحومة فاكرمه ورزوه من هناك الى مكة خوفا عليه من يهود الشام وهذا
غير السفر الذي خرج عند الصلوة والسلام فيه مع ميسرة غلام خديجة فان سنه حينئذ
كان خمسا وعشرين وليس هذا بحيرا الراهب الصيفي الذي هو احد الثمانية الذين
قدموا مع جعفر بن ابي طالب من الحبشة وكذا سطورا الراهب وكان في
دير له ايضا في نواحي الشام رآه صلى الله عليه وسلم في السفر الذي رآه فيه بحيرا
وصدق بانه سيبعث ويكون من هذه الامة ولكن لم يدرك ايضا زمان النبوة
والرسالة قال المص في كتاب الاصابة في حق بحيرا ما ادرك او ادرك البعثة
ام لا انتهى اقول وعلى تقدير ادراكه زمان البعثة لابد من ثبوت شيء من معاني
اللقاء حتى يصح الصحبة ولم يعرف ذلك فيه نظر وتامل فانه محل التردد
فمن اراد باللقاء ما كان في حال نبوته خرج مثله عن التعريف فلم يكن صحابيا
ومن اراد اعم من ذلك دخل مثله فيه فكان صحابيا فقول لاشك ان الصحيح
هو الاول لان الصحبة نسبة بين النبي ومن آمن به فلا تصح الا بعد وصف النبوة
فلا يفيد الرؤية قبل النبوة الا شرفا على من لم يره اصلا وهو اقسام الاول
من ادرك زمانه قبل النبوة ولكن لم يره فمن آمن منهم فليس بصحابي ولا تابعي والثاني
من ادرك زمانه بعد النبوة وآمن به ولكن لم يره فهو تابعي وليس بصحابي والثالث
من لم يدرك زمانه لا قبل النبوة ولا بعدها وكان من اهل الفترة فآمن به ولم يخالف
بشيء من اصول الشرائع فهو كالاول ولكن للاول فضل عليه لادراكه الزمان النبوي
الذي شرت بركاته في الاقطار والآباء من لم يدرك زمانه مطلق ولم يكن من اهل
الفترة بل جاء بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم وفي من القرون الى آخر الزمان

فمنهم

فمنهم تابعي ومنهم غير ذلك ولكن لهم فضل على من جاء قبل البعثة لاستعدادهم
بسعادة العمل بشريعته واحيا سنته وطريقته فمن لم يجاوز في حال حياته
بعد نبوته وذلك لان دينه باق الى يوم القيمة فهو بعد الآن كما سبق بتحقيقه
وفرق بين الامة الحقيقية والامة الحكمية فآدم ومن دونه من المؤمنين الى
زمان البعثة كلهم من الامة الثانية فهم تابعون تبعا حكميا وزمانهم المتقدمة
في حكم الماضي فانظر ما اعظم شان الحضرة وشرف من تبعه من الامة المرحومة
وقولي ومات على الاسلام فانه قيد زايد اخرجه المص فصل ثالث كما
قاله فصول مستعدة يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا فزال بارتداده
شرف الايمان وابطل حكم اللقاء ومات على الردة لما كان في علم الله كذلك و
العلم تابع للمعلوم وليس للمعلوم الا ما يقتضيه استعداده الغير المجعول فلكل ما
تنبس به من الحال واستوعبه ورسخ من قبل ما قبل يداك اوكتا وفوك نفخ
كعبيد الله مصغرا ابن جحش بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء المهملة ان كنت
ابن رئاب بكسر الراء وبالهمزة بعدها وهو اخو عبد الله بن جحش قال السهيلي
هاجر عبد الله بن جحش الهجرتين الى ارض الحبشة هو واخوه ابو احمد وعبيد الله
واخته زينب بنت جحش ام المؤمنين وام حبيبة وختنه بالحاء المهملة المفتوحة
وسكون المثناة التحتية بعدها نون بنت جحش فانا عبيد الله فتنصر ومات بالحبشة نصرانيا
واما عبد الله واخوه ابو احمد الى المدينة فعلم منه ان من قال ان عبيد الله قتل وهو
متعلق باستار الكعبة لم يتعلق بذيل كعبة العلم فان المقتول على تلك الهيئة
ابن خطل المذكور بعده قال في القاموس الجحش كالمنع ولد الحمار ومهر الفرس و
البغي وابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بوزن العنكل كان اسمه عبد العزى
واسلم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ثم ارتد وكان شاعرا يهجو رسول
الله وكانت له قينتان تغنيانه بهجاء المسلمين فلما طاف عليه الصلوة والسلام بالكعبة
يوم الفتح قيل هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه فان الكعبة

لا تعينه عاجيا ولا تمنع من اقامة حد واجب فقتله سعيد بن حريث وابو برزة وابو بقتل قينتيه فقتلت احديهما واستؤمن للاخرى فامنها فاسلمت واعلم انه صلى الله عليه وسلم آمن بعض الناس يوم فتح مكة وسيف عامة بعض المؤمنين واستثنى جماعة وهم احد عشر رجلا او ستة نفر واربع نسوة امر بقتلهم وان وجدوا متعلقين باستار الكعبة منهم عبد الله بن ابي سرح وهو اخو عثمان من عفان من الرضاع وكان كاتب الوحي فارتد ولحق بمكة فاستامن له عثمان فامنه ثم اسلم بعد ذلك ومنهم عبد الله بن خطل وقيناه كما ذكر وعكرمة بن ابي جهل وقد اسلم بعد ذلك وكان من افاضل الصحابة والحويرث بن نقيل قتله علي رضي الله عنه وذلك اليوم وقد خرج يريد ان يهرب ومقيس بن حبابة قتله ابن عمه نميلة بن عبد الله الليثي بردم بن جميح او فضل وهو متعلق باستار الكعبة وهبار بن الاسود ولم يوجد يوم الفتح ثم اسلم وكعب بن زهير صاحب بانت سعاد وكان هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح والحارث بن هشام اخو ابي جهل لابويه اسلم بعده وزهير بن امية اسلم بعد ذلك وسارة مولاة لبعض بني المطلب كانت مغنية بمكة تغني بالهجاء ثم اسلمت وعاشت الى خلافة الصديق وصفوان بن امية ثم اسلم وزهير بن ابي سلمى وهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان فانها مثلت بجثة حمزة يوم احد ولاكت قلبه واكلت بعد الفتح ووحشي بن حرب فانه قاتل حمزة واسلم بعد ذلك وقولي ولو تعلقت ردة مبتدأ خبره قوله ان يتوب فيه لف ونشر مرتب وبين مؤنثا على الاسلام بعني انه مقيد بهذا المعنى وقد سبق بيانه في المؤذات فان اسم الصحابة باق لها غير باطل بالردة المتخللة عندنا خلافا للحنفية وقد سبق بيانه من البيان في شرح المتن سواء اسم بمعنى الاستواء نعت به كما يعت بالمصادر مبالغة كما في قوله تعالى فاتوا الى كلمة سواء بين ان مستوية وهو خبر لما بعده لانه في تأويل المؤنث كما سيأتي رجع الى الاسلام ان حياته ان حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قبل فمن رجع الى الاسلام بعد ما

بقتله يوم فتح مكة والمعنى على الاستفهام ان ارجع الى ودل عليه مقابلته بام المتصلة كما قال ام بعد صوته كالسبتي بن قيس كما سيجيء وام حرف عطف ومعناه الاستفهام اذا قدر بالف الاستفهام وقد يكون بمعنى بل وحدها او بمعنى الف الاستفهام مع بل كما قام زاغت منهم الابصار اي بل زاغت وقد تدخل على ما هو من تمام هل تستوفي الطلاق الى وقد يكون زائدة وقوله رجع الى رجوع على الابتداء لان العبرة دام مجرد ثان عن معنى الاستفهام لتحقيق معنى الاستواء بين مدخولها كما جاء في الآخر والمنى لذلك عن معنيها في قوله استغفرت لهم ام لا تستغفر لهم وحرف النداء في قولك اللهم اغفر لنا ايتها العصابة عن معنى الطلب لمجرد التخصيص كانه قيل مستوجبون رجوعه الى الاسلام في حياته ورجوعه اليه بعد مماته وفي التنزيل سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لكن الانذار في هذا المقام فاعل سواء لان سواء خبر ان فيما قبله فان قلت الفعل لا يكون مبتدأ لان الابتداء من لوازم الاسماء قلت قد قالوا في الحد وشمع بالمعيدي ان الفعل فيه نزل منزلة المصدر وما عبت رجوعه الذي هو الحد شمع وقوعه مبتدأ وتمامه في محله وسواء الغيه ثانيا ان لقاءه ثانيا حيث يعود له اسم الصحبة بالاتفاق ويتجدد له الوصف فيصير كانه ابتدأ امرا حلافا للحنفية فان الصحبة الاولى باطلة عندهم بتخلل الردة على ما عرف فيما سبق فاحتيج الى تجديدها بالتقاء الثاني فان لم يحصل لم يكن صحابيا بل تابعيا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف بين الائمة في ان مسئلة الارتداد فان بعض العلماء قال ان من رجع بعد حياته لا يعد من الصحابة فان الردة محبطة للعمل وعليه الامام ابو حنيفة ومن تبعه ونص عليه الامام الشافعي في كتاب الام وان كان الزاعي حكى عنه انها انما تحبط بشرط القتل لها بالموت قال وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة فلا بد من التجديد بدليل يدخل ثانيا لمجلس الصحبة بين في هذا نائل لان الردة تحبط العمل المقصود والصحبة ليست بعمل يقصد وانما هي وصف يتلبس به الانسان فمن عند وجود معناه اللغوي فهي غير مقصودة بالذات انما المقصود

بالذات الاسلام هذا العمل دونها حتى لا يصح نفي الصحبة بعد وجودها حقيقة وانما اوجبنا
الحاق الكونه صار عدوا فانتفى ان يطلق عليه صاحب للمجانبة المقتضية ضد
المصاحبة فاذا جانب المجانبة وعاد الى المصاحبة فانى ينتفي عنه الاتصاف بها
وفرض المسألة انه يصح ممن عاد الى الاسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم انه
فرضها فيمن عاد قبل موته كما يستحيل الخ هذا كلام القائل وفيه انه يخالف مذهب
الامام وانما ينصر مذهب الشافعي على ان الاعمال اعراض كلها سواء كانت من قبيل
المقاصد اولا والزائل لا يعود الا بالمثل فلا بد من التكرار لا ترى ان النكاح الزائل
لا يعود الا بالمهر الجديد بخلاف الباقي فان تجديده من قبيل التاكيد ولهذا لا يلزم
فيه الا المهر الاول ويدل على رجحان الاول ان المفهوم من الاصح المقابل للصحيح
او الضعيف الذي هو الثاني قصة الاشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي
وفد الاشعث الى النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة في وفد كندة وكانوا
ستين راكبا ورئيسهم الاشعث فاسلموا ورجعوا الى اليمن وكان الاشعث رب
فرقه الى ابي هريرة مطاعا في قومه ووجيها في الاسلام ثم ارتد بعد الانتقال النبوي فبعث
ابو بكر الجنود الى اليمن فاسروه واحضروه بين يديه فاسلم وقال استبقني لحربك
وزوجني اختك فاطمة ابو بكر وزوجه اخته وهي ام محمد بن الاشعث وكان يكنى
ايضا بابي محمد وشهد بعض الشام وحضر صفين مع علي رضي الله عنه وكان
عثمان رضي الله عنه استخلفه على آذربيجان وكان الحسن بن علي تزوج ابنته روى
عنه قيس بن ابي حازم والشعبي وآخرون نزل الكوفة وتوفي بها بعد ستين وقيل
على اربعين سنة او بعد سنة اثنتين واربعين وصلى عليه الحسن بن علي رضي
عنهم فانه كان ممن ارتد بعد اسلامه ورجوعه الى اليمن وأتي به على الجمل اي حين
جاء ان اجاره المجاهدون فالجار قائم مقام الفاعل يقال اتيت بكذا وجئت به بالواو
او زدته اورا ويقال اجاءته ايضا وفي التنزيل فاجاءها المخاض بمعنى جاء وزد مريم
ورد ذكره الى ابي بكر الصديق في زمان خلافته اسيرا ان حال كونه ماسورا مقيدا

فان الاسير الاخيذ والمقيد والمسجون والاسير في الاصل الشد بالقد من قولهم
اسرت القتب والاسار كالكتاب ما يشد به وسمي الاسير بذلك لما انه كان
يشد بالقد ثم قيل لكل ما هو مقيد وان لم يكن مشدودا بذلك والجمع اسرى
واسارى بالفتح والضم واسرآء كقربا ورويجوز به فيقال انا اسير نفسك واسيرة
الرجل من يتقوى به فقد ارتد الى الاسلام اي رجع فان العود الرجوع الى الشيء بعد
الانصراف عنه اما انصرافا بالذات او بالقول او بالعزيمة فقبل ان ابو بكر والقبول
ضد الرد ومنه القبل لريح الصبا انما استقبلها القبلة اولان النفوس تقبلها
وتتوجه اليها ومنه سميت بالصبا من القبول وهي التي تستمال ان من الاشعث
ذلك الاسلام لما راى فيه من مخايل الصدق والخلوص وعرف امارات حسن اسلامه
وزوجه ان زوج ابو بكر ابنه اخته ام محمد ان جعلها زوجا له بالنكاح لانه خطبها
منه كما سبق وكان كفؤا لها لما له من حسب ونسب كما مر وقد مر ايضا ما يتعلق
بالزوج واستعماله والاخت تانيث الاخ وجمل التاء فيها كالعوض عن المحذوف
منه واخت الشيء نظيره وفي التنزيل باخت هرون اي في الصلاح لا في النسبة وما
مر بهم من آية الاهل الكتاب اخت ان من الآية التي تقدمتها وسماها اختها لاشتراكهما في
الصحة والصدق وكونها آية وتاخيت ان تحرث الاخ للاخ وقولهم
يا اخا تميم ان في الصلاح وكفوه ويجوز ان يكون معناه انه واحد منهم وقال الراغب
في قوله تعالى واذكر اخا عاد سماه اخا تنبيها على الشفقة عليهم شفقة الاخ على اخيه
ولم يختلف احد من الائمة عن ذكره ان الاشعث في الصحابة ان في جملتهم وايراده
في طبقاتهم فلو لم يكن صحابيا لكان ادخاله فيهم كما وقال من لم يكن بنبي في زمرة
الانبياء وكل منهما ممنوع والتخلف الشاخ فان خلف ماضي ضد تقدم وسلف فان
الشاخ للقصور منزلة يقال له خلف ضد قدام ولا عبرة بتخريج احاديثه في المسانيد
وتبريها مصرحا بان المؤلفات فلانية وكتب المسانيد كمسند ابي داود الطيالسي
ومسند عبد الله بن موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق بن راهويه ومسند

عبد بن حميد ومسند عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومسند ابي يعلى الموصلي ومسند
الحسن بن سفيان ومسند ابي بكر البزار وغيرها فقد اخرج هؤلاء في مسند
كل صحابي ما رووه من حديثه كحديث ابن عباس بخصوصه وكذا جابر وانس وابو
هريرة وابن عمر وغيرهم فلا يكون مسند الا باسناد وكل حديث الى صحابي
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا دلالة لتخريج احاديثه على كونه
صحابيا فلعل من ذكره في الصحابة غفل عن ارتداده انتهى اقول هذا مما يقضي منه
العجب لان من ذكره في عداد الصحابة كثيرون فكيف يصح عليهم الغفلة في ذلك
وهم اهل الضبط والاتقان والاحتياط وقال بعضهم من خرج حديثه يحتمل ان يرويه
على قول من يجوز التحمل في الكفر والاداء في الاسلام او يرى حديثه الذي نقل عن
غيره من الصحابة اقول في كل منهما نظر اما الاول فلان الكشف لم يتحمل حال الكفر شيئا
الا باعتبار اذ كان في اليه بعيدا من التحمل والاخذ ممن كان هناك لا يكون رفقا
لاحتمال ان يأخذه عن التابعي وانه كان هذا الاحتمال ضعيف واما الثاني فلان
الكشف بخصوصه يمنع نقل حديث الغير وغايته انه مشترك فيه فقولهم يبطل
ما رواه المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز ذلك مع ان من يرويه منه بعد الردة انتهى
غير ناقض في البطلان مطلقا اذ يجوز ان يكون سمعه بعد الردة ان قبل الرجوع
والتوبة ولعل هذا دليل قدس في هذا المقام والمقام الجزم ابي الجزلي نجحة من العلماء
والاعلام ويمكن ان يجاب عنه بان من عد الكشف صحابيا وخرج له احاديثه في
مذهب ان من تقدم منهم ملحق بالسنة واما الحقيقة فان كان منهم من وافق
الشيخ في ذلك فذلك سبب ان غره ذكر الكشف في طبقة الصحابة سواء علم
ارتداده اولا وما يلوح هذا المعنى على ظاهر الكلام قال البعض بالاجمال حتى لا يلزم بطلان
غيره فاذا قضية الكشف لا تقدم دليلا على الحقيقة والله اعلم بالامور الخفية تلبيس
التبيه بالفاء سبقه بيد اركردن من التبه بالضم بمعنى الشيام من الندم والتبيه الفهم
ودلالت كردن بر چيزى كه ازان غافل باشد بعيد تر الى المنقول الثاني بعلى وجه

الثاني

الثاني ذكره الامام البيهقي في تاج المصادر والظاهر انه من لوازم المعنى الاول فان
الايقاظ يلزمه الدلالة اذ لا دلالة الا بعد والمعنى هذا ان اردان يدل على ما عسى
ان يغفل عنه ويوقظان الغافل عنها ايقاظا ان تم من النوم فالتنبيه مصدر بمعنى
التنبه على الفاعل والاستاد مجازي وتنبيهان خبر محذوف واذا اريد فيجوز ان
يكون بمعنى الامر بمعنى تنبه ايها السامع او الطالب او القارئ والتنبيه لا يذكر
الا بعد اجمال يعلم منه المنتهى بادنى نظر ما نبه عليه ولذا قالوا هو في الاصطلاح عبارة
عن فاتح مندرجة تحت قاعدة تامة بحيث لو خلي الناظر عما بعدها يفهم ذلك
فاقتها لكنها قد يغفل عنها فتذكر لقصد التفصيل والاحتراز عن الهفوات لا خفاء
برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم كان عليه ان يقول احدهما انه لا خفاء
كما يقتضيه ثانيهما فيما بعد الا انه تركه لان تعيين الثاني يدل على ان ما ذكر قبله
هو الاول وقد وجد في بعض النسخ مصرحا به ويلوح انه من التصرفات والبيان
في قوله برجحان بمعنى في كما في دخلت بالمسجد وفي بعض النسخ في بدل الباء
واراد بالملازمة طول الصحبة واللبث ومن هنا يفهم الفرق بين الاجتماع والاصطحاب
وذلك ان كل اصطحاب اجتماع بدون العكس لان الاصطحاب يقتضي طول اللبث
على ما هو المشهور في العرف بخلاف الاجتماع فقولهم صحبته سنة بمعنى اجتمعت به مرة
من زمان يسير والمعنى لا خفاء في رجحان مرتبة من لازمه وطالت صحبته معه لكمال ظهوره
وان شك فيه لان هذه من الامور اليقينية التي لا تحتاج الى برهان وذلك كابي هريرة رضي
الله عنه فانه لازم صلى الله عليه وسلم بحيث دار معه حيثما دار ولذا كان من اكثر الصحابة
رواية واحاديثه المرفوعة خمسة آلاف وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا وكان
محمد بن حنبل يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله
روى مسلك ابو هريرة حق فقال نعم وقال معه الاظهر او قال يا والفاصلة
لقوله او لم يحضر اه لانه في مقابلته الا انه اراد ان يشير الى ان اللازمة قد تنتفي
الملازمة معه على ان الواو والواصلة قد يكون بمعنى او الفاصلة والمراد بالمعية

هو المعنى الحقيقي لا ما هو اعم منها ومن الحكمية كما وهم لان الرجحان المذكور انما
يتم بالاولى فانه من قاتل مع سرية من سراياه عليه الصلوة والسلام فله الحدة
لا الصحبة والمراد قتال الكفار ومحاربتهم وقد سبق ان اصل القتل ازالة
الروح عن الجسد كالاماتة لكن اذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال قتل واذا
اعتبر بموت الحيوة يقال مات وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم بلفظ القتل
دون الذبح والذكاة لان القتل اعم الالفاظ ففيه تنبيه على ان تندب روحه
على جميع الوجوه المحظورة فان قلت لا شك في صحة صيغة الفاعلة بالنسبة الى
البشر فما معنى ذلك في قوله تعالى قاتلهم الله قلت معناه صارت ايجادهم بحيث
يتصدون لمحاربة الله مع انهم هم المقتولون اللعونون فان من قاتل الله
فمقتول ومن غالبه فمغلوب او قتل الى الشهيد وهو حاضر معه فمن قال الى
معه او في عصره فقد وهم ايضا والتسويع لان القاتل من نوع والمقتول من نوع
ويجوز ان يكون بمعنى بل التي للترقي لفضل الشهادة على مطلق المقاتلة وانما
ذكر الشهادة في القرآن بلفظ القتل باعتبار المقابلة بالباقي الوحدة والا فالشهيد
مشهود له تحت رايته ظرف لكل من الفعلين اي قاتل معه تحت الراية التي كان
عليه الصلوة والسلم حاضرا لحتها بالفعل او قتل تحت تلك الراية الموصوفة لان
بذلك يتم الرجحان والشرف لان ما كان تحت الاباء التي لم يحضرها عليه الصلوة
والسلم وان كانت هي ايضا مضافة اليه من حيث انها راياته وسعى تحت
رايته انه حصل له ذلك ورايته حاضرة سواء كان تحتها بالفعل اولا كما يقال
السلطان انا تحت علم الملك والامير انا تحت علم الوزير والراية العلم كما في
القاموس والفرق بينها وبين اللواء ان اللواء العلم الكبير ينصب عند السلطان
ويدار معه ولا يكون الا واحدا ويحمل في الحرب يعرف به موضع امير الجيش وقد
يحمله امير الجيش وقد يحمل في مقدم الجيش ستر لواء لانه بالرمح فان لواء الحجة
انطواء ولادت الحجة لواء النبوت عليه والراية علم صغير لاصق بالقنا

ويكون متعدد اللون الاول ابيض والثاني اسود لانه ابين عند الغبار
سميت رايته لانها علامة منصوبة للراوية وفرق جماعة من اهل اللغة بترادف
اللواء والراية كصاحب القاموس فانه فسر كلا منهما بالعلم واللواء والراية بالرمح
بعضهم بما يعقد على الرمح فيطلق على كل اسم الآخر ومن ابن اسحق ان اسم الراية
العقاب بعد خيبر واول من عقد اللواء ابراهيم عليه السلام بفناء ان قوما اغاروا
على لوط عليه السلام فعقد لواء وسار اليهم بعبيده ومواليه فضارسته متواريته
الى هذا الآن على من لم يلازمه متعلق بارجحان الا حضار رجحان مرتبة
من لازمه على من لم يلازمه بل اجتمع به مرة او مرتين فانه لا ملازمة له فلا يلزم منه
ان يكون بعض الملازمين كابي هريرة ارجح رتبة من الخلفاء والعبادلة وآن
كان له فضل ملازمة كما سبق او لم يحضر معه مشهدا من مشاهد الغزو والجهاد
والتي غزا فيها بنفسه كانت سبعا وعشرين والتي قاتل فيها تسع وهي غزاة
بدر بالكبرى واحد والمريسيع اعني بني المصطلق والخندق وقريظة وخيبر و
فتح مكة وحنين والطائف وبعضهم استطرد فتح مكة لما ان مذهبه انها فتحت صلحا
لا عنوة فلا يقال شهد معه شهود واحضره والمشهد المحضور هو الحج مواطنه
الشريفة التي تحضرها الملائكة والابرار من الناس ومنه يعلم انه لا يقال لغير الحاج
شهد وكذا المزار لان الزيارة في العرف خصت بما فيه شرف والشهيد القتيل
في سبيل الله لان ملائكة الرحمة تشهده كما قال تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا
ولا تحزنوا اولان الله وملائكته شهود له بالجنة اولانه يشهد في حال الاحتضار
ما اعد له من النعيم اولانه يشهد روحه عند الله كما قال بل احياء عند ربهم فهو
حي عند ربه حاضر اولانه شاهد لصحة الدين بالحجة والبرهان ثم بالسيف والسنان
اولانه يشهد حتى يستشهد بدم القتيلة على الامم الخالية او لسقوطه على الارض
ان الارض اولانه يشهد ملكوت الله وملكه لان ارواح الكمل تسرح في العوالم
العلوية في حياته وبعدها ولشرف الغزو والشهادة اخذ ابراهيم الحكم

اللواء يوم القادسية حتى قتل هناك كما سبق في ترجمته رضي الله عنه قال ابن
الصلاح اختلف في عد طبقات الصحابة واصح فهم والنظر في ذلك السابق
الى الاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
ولا شك ان وجه هذا الكلام الصالح ان المراد بالمعية والحضور
هو فالكون حقيقة لا حكما كالسلف فلا عدول عنه او على من كلمه او رآه
اياه تكليما سيرا ان قليلا كما في قوله سبحانه وتعالى وتبتلوا اليه تبتيلا اي تبتل سيرا
فنصبه على المصدرية ويجيء بمعنى التسهيل كما في قوله سبحانه وكان ذلك على الله يسيرا
وهو ضد العسر ونصبه على المفعولية وكذا اذا قلت كلمه كلاما يسيرا او على كلا
التقديرين فيسيرا صفة المحذوف ويجوز ان يكون التقدير كلمه زمانا يسيرا
على ان يكون ظرفا وبينه وبين الاولين ملازمة تدبر وان عطفه مع عدم
سبق قرينة لان كلا من الملازمة وحضور الثاني يستلزم ان يكلمه تكليما او
كلاما او زمانا كثيرا وبهذا الاعتبار عطف عليه ايضا قوله او ماشافاه من المشافاة
بالفارسية باكسي رفتن والتقدير ماشافاه مشافهة قليلا او مشافاة قليلا لانه
لكونه على صيغة المصدر كالتسهيل والتضييق لا يضره التذكير او زمانا قليلا على
نحو ما سبق وفيه نظر الى ان سهولة الشافاه مما يستلزم الكثرة لان
طول المسافة يقتضيها وبهذا الاعتبار حسن العطف وكذا عطف قوله او رآه
على بعد اي على مسافة بعيدة وان كان بحيث يتميز عنده شخصه الشريف فان
رؤية السطح مثلا من قرب فوق رؤيته من بعد لما في القرب من مطالعة الجليسة
بكمالها وذلك ان الرؤية هي الادراك ولا ادراك الا بما تحاط المرئي بعد الطاء
وعلى بمعنى من كما في قوله سبحانه اذا اكتالوا على الناس اي من الناس ويجوز ان يقال
ان الرؤية عالية على المكان البعيد حتى تمكن الرائي منها والبعد عند القوم وهو
عبارة عن امتداد قائم بالجسم او بنفسه عند القائلين بوجود الخلا كما قالوا طول
وذلك كما في الطفيل فانه كان بهم ابيه فاراه من بعيد او في حال الطفولية

اي اوراه

اي اوراه في حال الطفولية الخارجة عن حد التمييز والمعرفة وذلك كثير وحد الطفل
من اول ما يولد الى ان يحتلم صارخا الى انقضاء استة اعوام كما في تفسير
الفاتحة للولوالجي قال في القاموس الطفل بالكسر الصغير من كل شيء او المولود
والطفل بالفتح الرخص الناعم من كل شيء والمفعولة واستراحها الضعف
فيسمى طفلا والصبي ما لم يفطم وقال الراغب الطفل الولد ما دام ناعما والصبي
من لم يبلغ الحلم وفي الكشاف هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل وكبر افتضى
ويسمى رجلا كما في اية الميراث الى البلوغ فغلام الى سبع عشرة في الاربع
وثلثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى آخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى
غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلثين فكهل الى خمسين فشيخ وطفل كرم
طفالة وطفولة وهو بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية على ان الباء
والتاء للفرق بين كونه في الخصوصية على قول من يضم الخاء ويجعله مصدرا وان كان
ان للوصل شرف الصحبة وعلو اللقاء خاصة للجميع ان الجميع من ذكر من الملازم
ومن دونه ولو في الجملة بالنسبة الى البعض فان قلت ان الصحبة كلية او جزئية
لم تحصل لمن رآه من بعيد ونحوه فكيف الحكم بالصحبة في حق الجميع قلت هذا
من باب التغليب حيث غلب من حصل له الصحبة والجالسة على غيره ممن لم يحصل
له ذلك وقد سبق انهم توسعوا في الاطلاق حتى عدوا من الصحابة من رآه رؤية
ولو بعيد لشرف المنزلة وعلو المكانة وسمع ليس له منهم اي من الصحابة وهو
بيان لم سماع منه اي سماع حديث من النبي صلى الله عليه وسلم بان رآه من بعيد
او لقيه في حال الطفولية او نحو ذلك والظاهر انه يدخل فيه من له سماع منه في
الجملة لكنه روى عنه بالم يسمعه منه ايضا بل من صحابي آخر وذلك كابن عباس
وغيره من الاحداث فحديثه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل من
حيث الرواية لحصول الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحابي الذي
سمعه منه في الحقيقة وقد سبق ان المرسل من الحديث ما سنده ان تابعي او تبع

التابعي الى النبي من غير ان يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي كما يقول قال رسول الله وانما قال في حيث الرواية لانه ليس برسل من حيث عدم الاحتجاج به لضعف احتمال روايته عن التابعي فحديثه مقبول يحتج به بالاتفاق واما المرسل المصطلح فقد سبق ان الشافعي لا يحتج به بخلاف الامام واحمد والحاصل ان من ليس له سماع منه فاحتمال روايته عن التابعي ضعيف ومن له سماع منه فذلك الاحتمال في حقه اضعف ولذا قال النص والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيد بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فانه ليس ببعيد انتهى وقد سبق عن ابن الصلاح قوله انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول انتهى ومن كلامه ايضا ان للصحابة بأسرهم خصيصة وهو انه لا يبحث عن عدالة احد منهم بل ذلك امر ممنوع منه لكونهم على الاطلاق سوى الاقلين اولا معدلين بنصوص الكتاب والسنة واجماع من يعتد به في الاجماع من الامة وذلك ان قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وعدله وكذلك جعلناكم امة وسطا خطاب مع الموجودين حينئذ ان فلانا اسبق في الخطاب به والحكم بالخيرية ومنه التفاوت في القرون وفي الحديث لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه وكان الله اباح الاجماع على تعديلهم لكونهم نقلة الشريعة فلا يجوز سوء الظن بهم نظرا الى ما لهم من التأخر فظهر ان حصول الواسطة في نقل الصحابي لا ينافي الرفع لثبوت عدالة الصحابة مطلقا بخلاف حال التابعين فمراسيل الصحابة ممن له سماع اولا مقبولة يحتج بها بلا خلاف لكونها في حكم الموصول المسند بخلاف مراسيل التابعين على ما سبق الاقوال في حقهم وهم ان الصحابة الموصوفة مع ذلك اي

عدم السماع لهم معدودون في الصحابة ان رحم حملتهم ومذكورون في زمرتهم مع مشاركتهم للتابعين في عدم السماع الى نالوه من نائه ينيله وناله نيلا اصابه بعين او رابافت ورسيد ونال منه اذا نزاه ونقصه ومنه قوله تعالى ولا ينالون من عدو نيلا والمعنى لما اصابوه وحصل لهم من شرف الرؤية ان ساعة جانب كانت وان كان السابق بخصها بجانب واحد وهو الصحابي وفيه افتنان حيث جبرا اولا بشرف الصحبة وثانيا بشرف الرؤية وان كان الاول مجازا والثاني حقيقة فكل رؤية ليست بصحبة الا توسعا وكذا العكس وهو ان كل صحبة ليست برؤية الا كذلك كالعميان فاندفع به ما قيل الاولى ان يقال في شرف اللقي وذلك لان واو الوصل تحقيق النسبة باثبات الصحبة تارة وباثبات الرؤية اخرى وان كل منهما بالنسبة الى البعض من قبيل التوسع والحاصل ان من كان في زمانه صلى الله عليه وسلم بعد نبوته ورسالته وحصلت له الصحبة الاصطلاحية اولا وكذا حصلت له الرؤية من جانبه اولا او ان كان بمرأى من النظر النبوي فهو صحابي سمع او لم يسمع لا تابعي لانه ليس له هذا الشرف ولذا اخر صلى الله عليه وسلم قرن التابعي عن قرن الصحابي كما قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقرنه عليه الصلوة والسلام اصحابه والقرن الثاني تابعوهم والثالث تابعوتابعيهم وعلى هذا قال اهل الحديث قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه بعين كان هذا العدد موجودا عند موته وكانوا كلهم من الرواة الا من شاء الله وباعتبار من ليس له سماع منه يزيد العدد وعلى ذلك رضي الله عنهم ورزقنا شفاعتهم يوم يستشفع منهم ثانيها الى ثاني التنبيهين ترك العطف وسلك مسلك التعداد لان كلا منها من وادٍ غير وادي الآخر والمعنى ثانيها انه يعرف كونه ان كان الواحد منهم صحابيا منسوبا الى الصحابة مذكورا في عدادهم بالتواتر بان يدور في كل عصر على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو في الاصل تتابع الشيء

وترا وفرادى وذلك كابى بكر الصديق رضى الله عنه المعنى بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه
لاتحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكره السخاوى بريدان القرآن منقول
الينا بالتواتر وما ثبت صحبته بالمتواتر فهو متواتر فالفرق بين الصديق وغيره
ان من انكر صحبة الصديق كفر لاستلزامه انكار نص القرآن المجمع على انه هو المراد
به بخلاف من انكر صحبة غيره فانه لايكفر بذلك وذلك ان انكار المتواتر كفر و
انكار غيره ضلال او اثم على ما سبق تفصيله فى المتواتر ونظيره قذف الصديقة
رضى الله عنها فان احصانها ثبت بالنص ولو قذف غيرها من امهات المؤمنين اخذ
اللعنة كما لو انكر صحبة غير الصديق لكن فى شرح اللمعات فى لو انكر المعروفين بالصحبة
يكفر فى كلام السخاوى قصور وحق العبارة ان يقال وسائر المعروفين بالتواتر
من العشرة وغيرهم او بالاستفاضة يقال خبر مستفيض منتشر شايع قال ابن الصلاح
وبالاستفاضة القاصرة عن التواتر انتهى او الشهرة يقال شهرت الشئ اشهره شهرة
اذا اظهرته واعلنته وشهرته فاشتهر اذا ظهرت شهرته وشهر سيفه اذا سله
حتى ظهر ظهورا بينا ثم انه عطف الشهرة على الاستفاضة لانه اراد بالاستفاضة ههنا
ما فوق الشهرة ودون التواتر كما يفهم من كلام ابن الصلاح فحصل بينهما المغايرة
وقال بعضهم ان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من
ذلك بعد ان قد يكون الشهرة والظهور مدرجا فلا يكون مستفيضا الا فى انتهائه
فكل ظهور ليس باستفاضة واقتصر ابن الصلاح على ذكر الاستفاضة لشهرتها بين
المحدثين او باخبار بعض الصحابة بان يروى عن آحاد الصحابة انه صحابى كما قاله
ابن الصلاح فيكون ثبوت صحبته بخبر الواحد المعمول به وهل هذا المقام لانه خبر عدل
اى عدل وانما اخره عن الشهرة لما فى الشهرة من الاستفاضة دون خبر الواحد ومنه يعلم
اصالة الص فى ذكر الشهرة لان الشئ اذا ثبت بخبر الواحد فثبوته بطريق الشهرة
اولى اذ المشهور فوق خبر الواحد كما سبق او بعض ثقات التابعين جمع ثقة وهو العدل
المؤتمن يقال وثق به ثقة وموثق ائتمنه فالثقة مصدر بمعنى الموثوق به والمعنى او

يعرف

يعرف كونه صحابيا بذكر بعض عدول التابعين اياه فى الصحابة اما عبارة او كتابة
كحديثه وسفيان وغيرهما من الائمة ولما كانت رتبة التابعى دون رتبة الصحابى
اخرها عنه وقيده بكونه ثقة لان الصحابة كلهم عدول والمتون معتمدون بخلاف
التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابى بان يقول انا صحابى اذا كان وعواه ذلك
قوله ذلك منصوب على المفعولية لان الدعوى اسم للادعاء الذى هو المصدر من ادعى
زيد على عمر مالا طلبه منه وقال انه لى وحق من الدعاء الذى هو الطلب فيكون من قبيل
رق القصار الثوب والمعنى اذا كان ادعاء المخبر كونه صحابيا واضافته الى نفسه
تدخل تحت الامكان بان يكون معروف العدالة كما قال ابن الصلاح وبقوله واخباره
عن نفسه بعد ثبوت عدالته بانه صحابى انتهى وعبارة المصنف عم من ذلك فان ادعاء
الصحبة انما تدخل تحت الامكان بعد ثبوت العدالة وبعد وقوع تلك الدعوى قبل المائة
من الانتقال السنوى لقوله عليه الصلوة والسلم قبل موته بشهر على رأس مائة سنة لايبقى
على وجه الارض ممن هو عليها اليوم احد فنظهر ان دعوى الصحبة بعد هذه المائة
باطلة غير داخلة تحت الامكان وقوله تدخل على التانيث لان الف الدعوى
للتانيث ولذا لاينون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى والامكان
صفة الوجوب والامتناع لا الاستحالة وقد استشكل هذا الاخير اى عده مشكلا
وهو ثبوت الصحبة بمجرد اخباره عن نفسه بذلك والاخير كالاخ بكسر المعجمة
خلاف الاول وقد سبق معنى الاشكال والمشكل مفصلا جماعة من المحدثين
من حيث ان دعواه ذلك اى كونه صحابيا وحى مستعار للجهة والمكان الاعتبارى
ولما وجب اضافته الى الجهة من حيث ان وصفه المكان نسبة وتلك النسبة لا
تحصل الا بالجهة وجب كسر ان بعدها للبناء ومر وجوب كون المضاف اليه مفردا
فان ذلك حيث لم يكن حيث ونحوه نظير دعوى من قال انا عدل النظير والنظير بالكسر
بمعنى المثل كالعديد والنديد ويحتاج ان هذا الامر وهو كونه صحابيا يجوز تلك الدعوى
الى تامل وظرفية بين القلب والبصيرة فى دعوى العدالة كما اثبت الا بجهة

فكذا دعوى الصحبة لا تصح الا ببرهان وهو من تتمة تقرير كلام الذى استشكله كان المعنى
يعدل بهذا الاستشكال ليس فى محل القبول لان الكلام ليس فى مجهول الحال بل فى
ظاهر العدالة فاى فيتذ ناصحة الدعوى بكونها داخلة تحت الامكان زال الاشكال
عن اصله فكان الذى استشكله لم يتامل فى ذلك فوقع فى الجرح وقال ياحبذا جه
الى التامل وليس المجروح الا كلام الراجح خالته والحاصل انه كما يقبل خبر العدل فى
روايته فكذا يقبل قوله فى رؤيته فمن قبل ذلك لا يرد هذا فانهما من باب واحد فافهم
ونظير المقام ان بعض المنافقين لما قال اعدل يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم اذا انا
لم اعدل فمن يعدل فاثبت العدل لنفسه لقوله ان لم اعدل لم اهو اقرب للتقوى ولا شك
انه الاصل المقدم فى العمل بالاوامر فهذه البرهان من ربه فى كلام هو فى اعلى طبقات
الفصاحة وعلى الطعن من الغض حة او تنتهى غاية الاسناد بنصب تنتهى والجملة
عطف على ما قبلها من نظيرها وتقديرها للتذكير لبعد العهد وطول المسافة من حيث الشرح
والايضاح والظاهر او ينتهى الكمال وفاعله هو المنتهى لا الغاية فلفظ الغاية زايد او
الاضافة بيانية وقد سبق الاعتذار عن هذه المسامحة مفصلا الى التابعى
اعلم ان التابع والتابعى واحد والظاهر ان جمع الاول التابعون وجمع الثانى ان يقال
دل عليه قولهم فى النحو ان يعلت لا التابعات قيل ان اياء المشددة فيه
بدل لغة كما فى احرنى والذى يلوح انه نسبة الى جمع التابع وهو فى اللغة المار خلف
غيره اطلق على من بعد الصحابة لمشيهم خلفهم فى الدين واتباع زمانهم لزمانهم ومطلقه
مخصوص بالتابع باحسان لقوله سبحانه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
والذين اتبعوهم باحسان ارجال كون المتبعين متبعين بالفعل الحسن والخصلة
المرضية وهم الذين حقوق بان يقين صحابة او غيرهم من المؤمنين الى يوم القيمة فدخل
فيهم تابعوا التابعين وان سفلوا فان لهم فضلا فى الجملة وان كانوا لا يلحقون
من قبلهم فى درجتهم كما فى حديث البخارى ما من عام الا والذى بعده شر منه لكن التفاوت
على ان العدول من حمله العلم الحافظين له عن التحريف الذابين عنه الكذب موجود

فى كل

فى كل عصر واخلون تحت الدعاء النبوى حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها
فاداها كما سمعها وفى الحديث طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن رأى من رآنى ولمن رأى من
رأى من رآنى ولمن رأى من رأى من رأى من رآنى والمقصد منه تحقيق سلسلة الاتباع
ووصلها الى يوم القيام وان هذا العلم ياخذه خلف عن خلف ابدا ولذا كانت رؤيته
العلماء باسه وباحكام اسه كرؤية الانبياء ورؤيتهم كرؤيته اسه تعالى اذ ما خلد الا نسى
رايتهم فانظر ماذا ترى من الجمال ان كان لك عين الكمال ثم ان تلك بعين طبقات مختلفة
عددا من ادرك العشرة وسمع منهم كقيس بن ابى حازم وعمر احمد بن حنبل افضل
التابعين قيس بن ابى حازم وابو عثمان الهندى وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود
ومسروق قال النووى وعلقمة اراد افضلهم فى علوم ظاهر الشرع والا فاويس القرنى
خير التابعين ان بنص الحديث كما ورد ان خير التابعين رجل يقال له اويس وهو ابو
عمرو بن عامر القرنى ادرك زمان النبى عليه الصلوة والسلم ولم يره لانه كان مشغولا
بخدمة والدته فلذلك لم يجتمع به رأى عمر بن الخطاب ومن بعده وطلب عمر منه الاستغفار
بوصية الرسول وقال بعضهم لم يكن اويس فى زمانه عليه السلم لما فى الجامع الصغير
سيكون بعدى فى امتى رجل يقال له اويس القرنى وان شفاعته فى امتى مثل ربيعة و
مضر مات فى ناحية آذربيجان ودفن فيها وقيل بدمشق وغسله وكفنه هرم بن
حيان من اقران اويس فى الزهد والعزلة وقيل فقد يوم الصفين سنة تسع و
ثلثين والقرن محركة بطن من قبيلة مراد من اليمن وسيدة التابعيات حفصة بنت
سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدرداء الصغرى هجيمة
واما الكبرى خيرة فصحابية قيل ولبعض هذه الطبقة العلب الذين ولدوا فى حيوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى اول الصحابة ولم يسمعوا منه كعبد الله بن ابى طلحة وابى امامة اسعد بن
سهل بن حنيف وابى ادريس الخولانى وغيرهم وتقدمه البيقينى فقال هذا الكلام
ليس بمستقيم لا معنى ولا لغة اما المعنى فكيف يجعل من ولد فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده والصواب ان يكون من ولد فى حياته متقدما وان تلك الطبقة تلية لا انه يليها

واما النقل فقال الحاكم لم يذكر ذلك ولكن عند المحدثين طبقة ولدوا في زمان رسول الله ولم يسمعوا منه انتهى اقول كلام الحاكم ناظر الى الترتيب الزماني وكلام غيره الى التقديم الرتبي فقد يكون المتاخر زمانا اقدم مكانة والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والحاصل ان الاعتبار انما هو بالكمال الاتي وان المفضول من وجه قد يكون فاضلا من وجه آخر واعلم ان معرفة الصحابة وان يتعين اصل اصيل يرجع اليه في معرفة المراسيل والمسند ومعرفة طبقاتهم مما يورث زيادة الاطمئنان في مواضع الاحتجاج وان كانوا كالحلقة المفرغة في مطلق الصحبة والاتباع ولذا جعلوا ذلك من انواع العلوم **وهو من لقي الصحابي** اعلم ان في تعريف التابعي مذهبين كما في الصحابي الاول انه الذي رأى صحابيا ولو لحظة سمع منه او لم يسمع كحكيم بن سليمان بن مهران الاعمش رأى انسا رؤية بمكة ببصع ولم يسمع منه والثاني انه الذي جالس صحابيا او خالطه واحدا او اكثر وكلام الحاكم وغيره مشعر بانه يكفي فيه ان يسمع من الصحابة اويلقاه وان لم يوجد الصحبة العرفية كما ذهب اليه المس والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما ثم انه هل عموم من مراد فيما عمل من شمل في تعريف الصحابي فيه توقف لان الشرف للنبوة لا يوازيه شرف بل لا بد انه فرق بين لقاء ولقاء وبه خرج قيد البصر والضرير كما ان الصحابي اذا كان بحيث يراه لو لم يمنعه مانع والفرق بين الاعمى والاصم ان الاعمى يثبت له الرواية لكونه يسمع وقد صح سماع من سمع من وراء حجاب اذا كان بحيث لا يختلط عليه صوت الراوي وكلامه وهو والاعمى سواء لثبوت الحجاب لكل منهما واما الاصم ففي الى التفتيش من جهة سمع جهور فان كان صحابيا يأخذ من صحابي آخر ملقن له فحديثه في حكم الموصول المسند لان الصحابة كلهم عدول وان كان تابعيا يأخذ من صحابي او تابعي آخر فاسناده على الاول مرسل وعلى الثاني منقطع وبه ظهر فضل الاعمى على الاصم ولذا جاء من الانبياء عليهم السلام اعمى كشعيب دون الاصم لان العلم يؤخذ من افواه الرجال سواء كان السامع والمسموع منه اعمى اولا وانما قدم الله السمع على البصر حيث

ذكرها ولاشتراط اللقاء في التعريفين ولو بالمعنى الاعم خرج الصغير الذي ادرك زمانه ولم يره لان تبعيته لاحد ابويه في الاسلام لا توجب تبعيته له في الصحبة والاتباع

كذلك صفة لمصدر محذوف هو مفعول مطلق لقوله لقي اي لقيه لقيا مثل اللقي المذكور في تعريف الصحابي يعني ان التابعي هو من صحب الصحابي ولقيه مؤمنا بالنبي ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح فانه لا يقدح في كونه تابعيا عند ائمة خلاف الامام ومالك فان قوله كذلك متعلق بقوله مؤمنا به ايضا ولا ايمان بالصحابة بل بالنبي قال وبهذا اراك راليه بذلك متعلق باللقي وما ذكر معه اي وبما ذكر معه من القيود والمراد منها الايمان الا قيد الايمان به اي بالنبي حال لقيه فذلك ان ذلك الايمان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم اي بالعقل لا باللفظ لان من لم يكن نبيا لا يشترط الايمان به والحاصل ان الخلاف في كذلك للتشبيه واراد التشبيه هنا انما هي في اللقي والموت على الاسلام تخللت ردة اولا دون الايمان لانه وان كان من القيود ايضا لكن الضمير في به في تعريف التابعي راجع الى النبي كما في تعريف الصحابي لا الى الصحابي فكما ان الصحابي لا يعد صحابيا الا باللقاء المشروط في حال الايمان به فكذا التابعي لا يعد تابعيا الا بلقاء الصحابي بشرط الايمان بالنبي ايضا فانه لو لقيه وهو على الجاهلية ثم آمن به بعد وفاة الصحابي كان كمن لقي النبي وهو على الجاهلية ثم آمن به بعد وفاته كرسول قيصر فكما ان هذا لا يعد صحابيا ولا يعتد برؤيته في حق الصحبة فكذا ذاك لا يعد تابعيا ولا يعتبر بلقائه في حق الاتباع وهذا التعريف للتابعي هو وحده المختار عند اعيان المحدثين توسيعا للدائرة خلافا لمن ذهب الى ان حال الكمال في ذلك المختار مخالف لمن اشترط في التابعي طول الملازمة الغالب فيها السماع كاشتراط في تعريف الصحابي لكن ذلك غير مختار وحرض اذ فيه حرمان الاكثرين من شرف الصحبة والتبعية والانتساك في سلك السادات دون الرتبة وهم الاصوليون الذين اشترطوا ذلك الطول في الصحبة ايضا وقد سبق ان ذلك عرف لا يقتضيه اللغة او صحبة السماع او صحبة مصحوبة السماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعيا وهذا اضيق من الاول وهو من

ذا هي

وحيث العرف ايضا على ما حكى عن ابى المظفر السمعانى المروزى الصحابى فان اكثر
الاصوليين لا يعدون من ليس له سماع واخذ صحابيا وتابعيا او التمييز اى سن
التمييز والفصل بين النافع والضار قال ابن حبان يشترط ان يكون رآه وهو سن
من يحفظ وهو الاربعة والخمسة فما فيل فيه انه اقل سنى صحة السماع كما روى عن محمود
ابن الربيع انه قال عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وانا ابن خمس سنين
وفى رواية ابن اربع سنين وعن القاضى ابى محمد عبد الله بن محمد الاصبهانى قال حفظت
القرآن ولى خمس سنين وحملت الى ابى بكر بن المقرى لاسمع منه ولى اربع سنين ولقد
ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال رايت حيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون فقرأ
القرآن ونظر فى الرأى غير انه اذا جاع بكى قال بعضهم ان كان يفهم الخطاب ويرد
الجواب صح سماعه وان كان دون خمس والا لا يصح وان كان ابن خمسين وقال
بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآنى وآمن بى ولمن رأى من رآنى الحديث يدل على
ان الصحابى من رأى النبى وان التابعى من رأى الصحابى حيث اكتفى بمجرد الرؤية اقول لا شك
ان الرؤية المقرونة بالايمان من اكمل اسباب السعادة لكن الكمال الانسانى والترقى
الروحانى انما هو بالعلم الربانى فمتعلق المراد من الرؤية فى الحديث هو الرؤية الكاملة كما
دل عليها لفظ طوبى نعم قد يراد بالرؤية مجرد ما فى بعض المقامات كما ذهب اليه
بعض العارفين فى قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ان يرى صورة عمله
الشر ومجرد رؤيته لا يقتضى الجزاء الشر لما انه لا يلزم فى الحكمة تحقيق الوعيد بخلاف
الوعد بخلف الوعد على ما ذهب اليه كبار المحققين وبقى بين الصحابة والتابعين
طبقة اخرى اى جماعة متفقة فى عصر واحد فهو باعتبار العصر والزمان لا باعتبار
المرتبة وان ين كما يدل الاتقة يقال الناس طبقات اى بعضهم فوق بعض فيكون
من الاسماء المضافة كما قال الراغب الطبق قد يستعمل فى الشئ الذى يكون فوق
الآخر فيكون كالدرجات والمراتب فى استعماله فى العلو بخلاف المنازل وفى القاموس
الطبق محركة القرآن من الزمان او عشرون سنة ومن الناس والجراد الكثير او الجماعة

اختلف على المجهول بعد اختلف علماء اسماء الرجال فى الحاقهم باى القسمين الصواب
فى العبارة اختلف فى انهم باى القسمين ملحقون كما فى الحديث بانهم اقتديتم وقولهم
باى وجه كان وفى التنزيل فى اى صورة ما شاء وذلك ان اباء الوجه استفهام
عما يعقل وما لا يعقل يستفهم به عن جنس الشئ ونوعه وعن تعيينه فله التصدر
على متعلقه البتة لكن بعض العرب لا يوقف العربية والمراد بالقسمين قسم
الصحابة وقسم التابعين فالذى الحقتهم بالصحابة نظرا الى معاصرتهم لان مدار الطبقة
عليها والذى الحقتهم بالتابعين نظرا الى انهم فى رتبتهم من حيث عدم الرؤية وان كانوا
متقدمين على طبقتهم فاوردوهم فى عداده وهم ادرك الطبقة لان المراد بها الجماعة
كما فى انف المخضرمون جمع مخضرم كمدحرج بفتح الراء على انه اسم مفعول من خضرم
ان قطع وناقة مخضرمة قطع طرف اذنها كانهم قطعوا عن نظرائهم الذين ادركوا
الصحبة وغيرها من المسلمين حيث عاصروهم ولم تحصل لهم الرؤية النبوية مثلهم قال
السخاوى ويحتمل الكسر من خضرم اذا ان الابل قطعها لانهم خضرموا اذان الابل ليكون
علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا وفى القاموس المخضرم بفتح الراء ما مضى
نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الاسلام او من ادركها اوث عاد ركها كخو لبيد
وحسان والمراد هنا من ادرك الجاهلية والاسلام بالاعتبار من صفة العمر كما دل
عليه قوله بطريق الكشف والبيان الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ان مطلق سواء
كان الماضى فى الجاهلية او فى الاسلام نصف عمره اولا وسواء كانوا صغارا او كبارا
وسواء اسلموا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم او بعده اتفاقا لان ادراك زمان الاسلام
كما يقتضى الاسلام فى العصر النبوى كما يقتضيه ان جبير بن نفير مصغرين وبالفاء الى فى
اسلم فى خلافة الصديق رضى الله عنه وهو مخضرم ثم اشترط الاسلام ان بقى ليتميز عن
التابعى فقد خالف الواقع وذلك انه لا تميز بينه وبين التابعى فى كونه تابعيا والا
يلزم اثبات منزلة بين منزلتين وانما التميز باعتبار الزمان والجاهلية هو الزمان
الذى كان قبل البعثة قريبا منها سمى بها لكثرة الجهالة فيه وقيل ما قبل فتح مكة لزوال اكثر

وفى حديث ابن المسيب

الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية
الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ونحوها وفي التنزيل ظن الجاهلية اى
الظن المختص بالملة الجاهلية واهلها هذا ولكن للجاهلية مزيد اختصاص بأوائل
زمان الفترة لبعد العهد عن النبوة السابقة ويقال لها الجاهلة الجهلاء بطريق
التأكيد كما يقال قد واتد كوليلة ليلاء ويوم أيوم ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يصحبوه ولكنهم اسلموا اما في حياته او بعد انتقاله كما سبق او راوه ولكن قبل
الاسلام وقد قرأنا له لا ثبت بها الصحبة لانها مبنية على وجود الصحبة بالفعل وعلى كل
تقدير فكانوا ممن رأوه حكما لان من رأى من رآه كان ممن رآه فطوبى له كما له وقد ذكر
بعضهم انهم اسلموا في حياته ولم يروه ومجرد ذلك لا يصح اذ كان يلزم عليه ان يعد
ابا عبد الله الصنابحي واويس القرني من المخضرمين روى انه عليه الصلوة والسلام
قبض قبل قدوم الصنابحي بيسير واقرب منه سويد بن غفلة الكندي قدم حين نفضت
الايدي من دفنه صلى الله عليه وسلم والحاصل انه لا بد من ذكر ادراك الجاهلية والاسلام كما
فعله المص ليخرج من ادرك الاسلام فقط وقد عد المخضرمين مسلم عشرين نفسا وزاد
بعضهم حتى بلغ بهم الى مائة وخمسين رجلا وامرأتين والظاهر ان الذين عدهم مسلم
ممن اتفقوا عليه وقد وقع الخبط من بعض المحدثين حيث عدوا طبقة في التابعين ولم
يصح سماع احد منهم من الصحابة وعدوا طبقة في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة
وعدوا طبقة من التابعين وهم من الصحابة كالنعمان وسويد ابن مقرن المزني عدهما
الحاكم ابو عبد الله في التابعين وهما صحابيان قال ابن الصلاح فعلوهم اذ ذكر المخضرمين
ابن عبد البر حافظ المغرب كما سبق في الصحابة انهم في طبقتهم وانما ترجمتهم مع انهم
ليسوا منهم فيمن روى منهم عنه صلى الله عليه وسلم فحدثه من قبيل الارسال من الصحابي فلو عده
من التابعين فمن ارسال التابعين واذعى القاضي الحافظ عياض صاحب الشفا وشيخ
مسلم وغيرهما من فضلاء المغرب كما قرره وغيره من الحفاظ واعلام المحدثين
ان عبد البر يقول انهم صحابة ويحكم به لانه لما عدهم في طبقتهم توهموا انه جعلهم صحا

حقيقة وفيه ان رفع الادعاء المذكور تعسف وتأمل يظهر به ان ذلك ليس بصواب
لانه ان اراد ابن عبد البر اقصح فقال افصح الشئ وفصح كاستبان وافصح الرجل بين وواضح
في خطبته كتابه المسمر بالاستيعاب في اسماء الاصحاب يقال خطب الخاطب على المنبر
خطابة بالفتح وخطبة بالضم وذلك الكلام خطبة ايضا ووضع موضع المصدر او هو
الكلام المنثور المسجع ونحوه والخطبة كالرسالة مآله اول وآخرا قال الماوردي صاحب
الحاوي الخطبة بالضم تأليف كلام يتضمن وعظا وابلاغا وهذا الذي قاله حسن مفصح
عن معنى اللفظة وخطبة الكتاب ما كان قبيل الشروع في المقصد من الحمد والثناء وما
يلحق بهما والخطاب وتوجيه الكلام الى حاضر بانه ان اراد ابن عبد البر انا اوردهم
اذ ذكر المخضرمين مع الصحابة في طبقة واحدة ليكون كتابه جامعا مستوعبا الاستيعاب
من الوعب بمعنى الجمع والمستوعبة جمعه قال البيهقي الاستيعاب هو ان ترى سيدين
فهو تأكيد للجامع وما في كتابه من معنى الاستيعاب سماه به وقد اشتوا عليه في ذلك
لوصوله الى ما وراءه قصب السبق في مضمار الجمع وسبر وزره حيث لم يبق
حاجة الى كتاب آخر واما ذكره فيه بعض ما شجر فيما بين الصحابة فذلك لا يبين
جماله لانه لا يتم علم واوعى على الذي نظر فيه ان يحفظ قلبه عن سوء الاعتقاد وشر
الحكاية الى من روته خط الثقة ولا هل القول الاول سواء رواه صلى الله عليه وسلم
كالصحابة اولا كالمخضرمين فهذا الكلام منه اعتذار عن ذلك فقد ذهل المدعو عنه
قلت لو اما قالوا ما يتمعر الطبع منه والقول القديم المقترن في زمان واحد وجمعه قرون
وفي القاموس القرن بالضم سنة للنبي عليه الصلوة والسلام عشر قرنا فعاش مائة
وكل امة هلكت فلم يبق منها احد والوقت من الزمان وهو المراد هنا اي لاهل الزمان
الاول والصدر المقدم وهو زمان الحيوة النبوية فان جامع بينهم وكذا الايمان في
بعضهم وان افترقوا من حيث الرؤية وعدمها والصحيح الذي لا شك فيه عند الحكاء
الصواب الذي عليه جماهير العلماء انهم من التابعين وانما الخلاف في انهم معدودون
من اتباع التابعين بناء على طول الملازمة للصحابي او من صغارهم بناء على الالتقاء

برؤية الصبي بنتي وان اشتمل كل منهما على شرف الزمان البتة انهم معدودون من كبار التابعين بل من اكابرهم لما يعطيه ادراك الزمان اوالرؤية قبل البعثة من الشرف الزايد فكانوا اعظم قدرًا كما كانوا اكبر سنًا والتابعون على خمس عشرة طبقة على ماذكره الحافظ ابو عبد الله ولكبارهم كخويشقة وعلقمة والاسود والنخعي والسبيعة و نحوهم وفي هذا المقام نظر فان نظرهم قد يكون الشخص كبيرًا او صغيرًا انما هو بالنسبة الى الكمال الاني لا بالاعتبار الزماني وغيره فان وجد كما في ابي عثمان الهندي وقيس ابن ابي حازم فهو كبير كما ذكرناه والا فصغير سواء عرف واشتهر وقد مضى العقل في سواد وبالجملة ان الواحد منهم ان من الحضرمين كان مسلمًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حر الزمان كالنجاشي ومن نتيجة اسلامه صلاته عليه الصلوة والسلم عليه وهو في الحبشة برفع الحجاب بينهما وهو اصحمة بن بحر بفتح الموحدة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه بالعربية عطية والنجاشي لقب ملوك الحبشة كقيصر لملك الروم وخليفة لملك الفرس شريف مكة وسلطان الروم وخاقان الترك ونحو ذلك من النجاشة بمعنى القذالة وكان وجه التلقيب اقذاره كما في شرح الشمائل وهو بفتح النون وتكسر او هو افصح وتشديد الباء وهو اختيار صاحب التكملة او بتخفيفها سماعًا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن السوزني كلتا اللغتين والتخفيف افصح كما في القاموس واما تشديد الجيم فخطأ كما في المطالع اسلم النجاشي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واظهر اسلامه في السنة السابعة من الهجرة وفي هذه السنة تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان من النبي عليه الصلوة والسلم وهو بالحبشة مهرها اربعة آلاف درهم واصدقها اربعمائة دينار وبعثه عطية لمن آمن به ومات في السنة وصلى عليه رسول الله كما مر آنفًا وذلك في الهداية الخاصة ام لا اراد ولم يعرف ولم يشتهر كونه مسلمًا في زمانه اشتهار النجاشي ومراده من هذا الكلام تقسيم المخضرمين الى قسمين قسم عرف اسلامه في زمان النبي واشتهر به وقسم لم يعرف اما بان لم يكن مسلمًا في زمانه كالحسن بن بشير كما سيجيء او كان مسلمًا ولكن لم يعرف بذلك هذا وبعضهم ههنا كلام فاسد ناشئ عن سوء فهم

وقد مر

وقد اشرنا اليه في صدر المبحث فارجع لكن استدراك من قوله والصحيح ان ثبت ان البشر صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ظرف لما بعده والظاهر تأخيره وان كان ظرفًا فهو من جملة جهالته باسلوب العربية والاسراء بكسر الهمزة بالفارسية شب رفتن يقال سرى وسرى اي سار ليلًا ومنه الشريعة لواحدة السرايا لانها تسري في خفية ويقال سرى به واسراه وبه سيرًا وليلًا فهو لازم متعد قال البيهقي هذه لغة اهل الحجاز يقولون اسرى وسرى به كواخذ الخطام وبالخطام وانما قال اسرى بعبده ليلًا وان كان السرى لا يكون الا بالليل لانه يسير عامة الليل كما في القاموس لئلا يكتفوا بهم سرت امس نهارا وابارحة ليلًا او معنى اسرى بعبده سيره على التجريد وكانت ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وعشرين خلت من شهر ابيه رجب وعليه عمل الناس اليوم وقيل لسبع وعشرين خلت من شهر ربيع الاول او شهر ربيع الآخر او شهر رمضان واربت بمصر ليلة السابعة والعشرين من شهر ربيع الآخر حين مجتازين بها للحج ان الاسراء وقع في السنة السابعة من النبوة في سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر وكانت ليلة مشهودة لا توصف كشف له عن جميع ما في الارض على المجهول والكشف الاظهار وازالة الحجاب الدارس للشيء بعين او ال الله الحجاب بينه وبين جميع ما في الارض واراد بهم من برز الى عالم الدنيا فان من لم يبرز الى هذا العالم وكان ممن يتكون في العلم او في عالم الارواح فليس هو من اهل الارض بعم قد تجتمع المعاني والارواح فتظهر في صور يلمن يشهدها في تلك الصور فالم يكن متحيزًا لا يرى الا متحيزًا في حضرة خاصة والارض الجرم المقابل للسماء سميت بها لانها ارض لحوم ان نس ان تاكل كما تاكل الارضة الخشب قال بعض الكبار الارض كل عالم سفلي كما ان السماء كل عالم علوي والسماء من عالم الصلاح والارض من عالم الفساد ومنه اشتقت الارضة لما تتولد في الثياب والورق والخشب وتسمى ايضا السوس والعثار الدود الذي يقع في الصوف ويلحسه قال ابو الجلد الارض اي بسيطها مرجب يحيط بها البحر المحيط اربعة وعشرون الف فرسخ فللشرق ثلاثة

تم الجزء الاول من شرح الشمائل

والبيضان ثمانية وللارس ثلثة وللوب الف وكل فرسخ ثلثة آميال هاشمية
وهواث عشر الف ذراع بالذراع المستعملة وكل ذراع ستة وعشرون اصبعا كل
اصبع ست حبات شعير مصفوفة بطون بعضها الى بعض والكعبة وسط الارض
المسكونة وقبلة الارض وسط الارض كلها عامرها وخرابها وهو المكان المعتدل الذي
استوفى فيه الحر والبرد والسيل والنهار ابدا فرآهم الصغير الى الجميع لانه في معنى
الجمع وكذا من رأى النبي عليه الصلوة والسلم جميع من في الارض من ذوي العقول
محضرين او غيرهم اقول لا شك ان الله سبحانه كشف له تلك الليلة الامور الغيبية
الملكية والملكوتية ومن هنا قال انه سبحانه زوى له الارض فرأيت مشارقها و
مغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وهو مما تحقق عند العارفين المحققين
لا معروض كما في بعض من ضيق حاله لكن ذلك الكشف على اي وجه كان يحتمل بيانه
ان شاء الله سبحانه فليتبع اي فليبق او يجيب وقد مر فيه من الكلام ان يعذبه ان كان
سؤمنا به حصل ان عليه وسلم منهم في حياته الدنيوية والحيوة قوة تابعة للمزاج
واعتداله والحيوة الطبيعية في الاجسام بخار الدم الذي يتولد من تلخ الكبد الذي
هو بيت الدم للجسد ثم يسري في العروق سريان الماء في الطوارق شق البستان
لحيوة الشجر فاذا طفي خاف ان ينعكس فعله في البدن فيخرج بها بعضا واو بالجملة
يبقى منه قدرها يكون به الحيوة وكان مزاجه عليه الصلوة والسلم اعدل الامزجة جدا
وفاق جسده من اللطافة ان المادة كان يسري في جميع جهاته وكان من جدته بصرة ان
كان يرى الشربا يكلها وهي اثنا عشر نجما فان العرب كانوا لا يرون منها غير ستة لفاية
خفائه اذ ذاك اي وقت الاسراء وهو ظرف لقوله سؤمنا به واما من آمن به
في حياته بعد ليلة الاسراء فينبغي ان يكون حاله على عكس ذلك اذ لم يثبت الرؤية
مزاحة الجانبين وكذا من آمن به بعد انتقاله لان نظره اليه وهو على اي هيئة بعد
التغيير الصحبة فاعرف وان لم يثبت في الدنيا على الوجه المعتاد وان لم يقع الا في
والرؤية من جانب ذلك الواحد جل من جانبه عليه الصلوة والسلم ابتداء كما قال

لحصول

لحصول الخ في الصحابة متعلق بقوله يعذب ان في جملتهم لحصول الرؤية من جانبه عليه
الصلوة والسلم وهو اشرف الرؤيتين والجانب والجنب شق الانسان وغيره فهو
في الاصل جارحة مخصوصة ثم استعيرت للناحية التي تليها كالاستعارة نظائر
الجوارح لذلك كاليمين والشمال واعلم ان الكمال البشري روحا وجسدا ليس مما
يدركه العقل او يدخل فيه الكشف فهو وان كان قادرا على رؤية الاشياء على
هو عليه ايما كان وكانت تلك الذي رآه ليلة الاسراء من تفاصيل اهل الارض
كان الصور المثالية لهم كما ان صور الانبياء في المسجد الاقصى وصورة المسجد
الاقصى صاح تلك الليلة حين سأل المشركون عن بعض اوصافه وصورة نعش
النجاشي حين اراد ان يصلي عليه وصورة الكعبة حين اراد ان يضع المحراب لمسجد
قبا وصورة المشارق والمغارب وما بينها التي يفتحها امته لان زوي الارض
لو كان على حقيقته لكان يرى في صدره تهافت وتواخل فكانت رؤيته لهذه
الصور كرؤية آدم وذريته في صور الذرات يوم الميثاق وكرؤية الملائكة الصور
البشرية على شبر من جوف الكرسي على الهيئة التي يكونون عليها البشر في الدنيا جميعا
او فيجيء فكل هذه الرؤية ليست على الطريقة المعتادة بين الناس فلا تقوم حجة على
الدهور كما اذا رأى شخص في المنام فانها رؤية خيالية لا يثبت بها الصحبة وان
كان الظل متصلا بذي الظل كالشعاع بالشمس ومن هنا قالت الصوفية ان
الكون خيال وهو حق في الحقيقة فلا بد من اعتبار كل شيء بحسب مقامه والا لسبطت الحقائق
فافهم فانه ما على الالحاد في معادنها وما على اذا لم تفهم البقر فالقسم الاول
قدر الموصوف ليظهر ان وصف التزويد مما يفيد التقسيم كما يقال الورد اما احمر واما
ابيض واما اصفر فكل ان كلا من الاحمر وما بعده من اقسام الورد فكذا واحد من
لانها آت قسم من الاسناد مما تقدم ذكره من الاقسام الستة وهو اقسام الانتهاآت
بالسناد به وهو اول القسم الاول المتقدم ما ينتهي اليه غاية الاسناد ما عبارة
عن الحديث واللام في الاسناد عوض عن المضاف اليه وهو الضمير العائد الى الموصول

فانه يتقدم مقام الضمير كما في قوله تعالى فان الجنة هي المأوى اى مأواه وكما في قوله
نعم الرجل زيد على قول من لم يجعل المخصوص بالمدح مبتدأ والتقدير مثل وحديث
ينتهي ويتصل الى النبي صلى الله عليه وسلم نهاية الاسناد رجاله على حذف المضاف فكأنه
قال ما ينتهي فيه الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا في اصطلاح اهل الحديث وهو
يفيد الحصر **المرفوع** اى مسند به انه رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضيف اليه
خاصة سواء اضافه صحابي او تابعي او من بعده ولا يقع مطلقة على غير ذلك لشرف
هذا الاسم من حيث انبائه عن الرفعة سواء كان ذلك الانتهاء اى انتهاء اسناد
ذلك الحديث باسناد متصل اى موصول ومطلقة يقع على المرفوع والموقوف
وهو الذي اتصل اسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي
الى منتهاه ومثال المتصل المرفوع كحديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف عن نافع عن ابن عمر عن عمر
اولا اى ولم يكن الانتهاء باسناد متصل بل باسناد منقطع بان ينقطع من
الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى النبي واحد من الرواة كحديث سفيان الثوري
عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد بن معاوية اذا كان الثوري لم يسمعه من شريك عن ابي اسحق
الشيباني المنقطع مثل المرسل في ان كلا منهما غير متصل الاسناد الا ان الكثير
ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والكثير
ما يوصف بالانقطاع مارواه من دون التابعي عن الصحابة كحديث مالك عن ابن عمر وقال
ابن عبد البر المرسل مخصوص بالتابعي والمنقطع شامل له ولغيره فهو عنده كل ما
يتصل اسناده سواء كان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره واما المتصل
من الحديث فهو ما سقط من الرواة قبل الوصول الى التابعي الكثير من واحد كحديث الاعمش
عن عبد العزيز بن صهيب بترك شفعة وابن عيينة اذا كان الاعمش سمعه من شيخه
عن اسمعيل بن عليه عن عبد العزيز **والثاني الموقوف** اى مسمى بهذا الاسم في اصطلاح
اهل الحديث من وقف عليه وقولا له ولم يجاوزه وهو ما يروى عن الصحابي من اقوالهم

وافعالهم

وافعالهم وتحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك
قال ابن دقيق العيد ويقابله المرفوع وتخصيصه بالصحابي انما هو اذا ذكر مطلقا
وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فيقال حدث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء او
على طاوس ونحو هذا **وهو** ما ينتهي الى الصحابي اى حديث ينتهي اسناده الى الصحابي متصلا
او منقطعا بمعنى ان من الموقوف ما يتصل الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من
الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على
عرف مشكله في المرفوع كحديث حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ونحو الشعبي عن
ابن عباس بترك علقمة فيما بينهما **والثالث المقطوع** اى مسمى بهذا الاسم في عرف
المتقدم والمقطوع في اللغة البائن جمعه المقاطيع والمقاطع كالمخاديم والمخارم وقد
سبق بيان هذا الجمع **وهو** اى عند الاطلاق ما ينتهي الى التابعي بمعنى ان المقطوع في
العرف ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من اقوالهم وافعالهم فالمقاطع هي الموقوفات
عليهم وظهر منه ان المقطوع من صفات الحديث فقط لا الاسناد ويجيء خلاف هذا
والتفريق بينهما **ومن دون التابعي** من موصول مبتدأ ودونه اى ادنى منه واحط
في الطبقة وقدر في تحقيقه ثم بين الوصول بقوله من اتباع التابعين ثم من بعدهم الاتباع
جمع تبع محركة بعض التابع يكون واحدا وجمعا والتاء للعطف والترتيب كما قرر فضلا
والمعنى من اتباع التابعين فالذين جاؤا بعدهم بطبقة بعد طبقة وهم اتباع اتباع
التابعين وهلم جرا **فيه** اى في شيء حديثه مقطوعا ايضا اذ الكلام فيه لا في نفسه
وتذكير الضمير لان التقدير في كونه مسمى بالمقطوع كما قال السيد تأنيث المصادر قد
يلتفت لكونها مؤولة مع ان وقد يكون في الاسماء اما لا يوجد في الاستعمال مذكره نحو
صلوة والزكوة والهمزة والبالة ونحوها مما ضم ضميره الوجهان نحو الصلوة يجوز
فيها كذا اشار اليه المولى جار بردي **مثله** بالرفع على انه خبر الموصول اى مثل
تابعي لكن لما كانت الماثلة غير معتبرة في بعضها كما اشير اليه آثر اليه آثر في تتميم حديثها
الى مثل ما ينتهي الى التابعي ومنه يظهر ان قوله ومن دون التابعي في تقدير وحديث

من دون التابعي وما ينتهي اليه فتسميته جميع ذلك منقطعا باعتبار ما في خبر الظرف
الى انه في المتن متعلق بالموافق وهو المسكوت وذلك باعتبار ما في تسمية حديث
الاتباع واتباع الاتباع وهلم جرا جميعا وان شئت قلت في التسمية وبدل عبارة
المقطوع بالنسبة الى التابعي ومن دونه يشير الى ان كلا القولين سواء وان لا فرق
بينهما في المدلول سوقوفا او موقوف على فلان بتقييد الوقف بكونه على فلان ليكون
موقوفا مقيدا بتقييد سمي الانقطاع بخلاف الموقوف الاول فانه موقوف على الاطلاق
كذا قرره فلان موقوفا على فلان ان حاز كونه موقوفا عليه او هو موقوف عليه ونحو
وقفه فلان على فلان كذا وقفه مالك على نافع وسمر على همام كذا او على الزهري
فخصت التفرقة في الاصطلاح لا في اللغة لان كلا من المقطوع والمنقطع من القطع
فيجري في الاسناد والمتن الغير المتصل واشار بلفظ التفرقة الى ان الفرق انما
جاء من تصرف اهل الاصطلاح دون اهل اللغة والقائل بتفريع على قوله والثالث المقطوع
بين المقطوع والمنقطع ظرف للتفرقة والنسبة الواقعة بينهما نسبة البائنة كما يلوح
من قوله فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم في بحث السقط والمقطوع من
مباحث المتن كما ترى بالخطاب على معنى كما تدركه من التقرير ان بق وهو واقف
باستعمال اهل العربية فراجعه على مجهول الغيبة كما ذهب اليه بعضهم والكاف في
كما ترى ليست للتشبيه اذ لا معنى له بل للتقييد بمعنى على كما في كيف اصبحت
قال الخبيزي على خير وما موصولة ولا عمل لهذه الكاف كما لا عمل للعاملة اذا لم تبق
حرف جر في هذه اي الة او للتعليل وما كافة كما في قوله ربما اوذكره كما بهامكم قيل وفيه
ان ما تقدم ان المقطوع هو المتن الذي سقط من اسناده واحد فقط او اكثر بشرط
عدم التوالي فظهر فيما سبق ان المنقطع من مباحث المتن وظهر هنا انه من مباحث الاسناد
لكنه في الجملة انتهى بقي ان المص ذكر المنقطع في مباحث المتن والمقطوع في مباحث
الاسناد ويلزم منه عكس ما ادعاه وجوابه ان مراد المص ان المنقطع وان كان
من مباحث المتن كما تقدم لكنه لما كان ذلك بالنسبة الى وقوع السقط في الاسناد

اعتبر الاسناد

اعتبر الاسناد وجعل المنقطع من مباحث الاسناد وان المقطوع وان كان
من مباحث الاسناد ولكنه لما كان ذلك بالنسبة الى وقوف المتن عند التابعي
وان كان موصول الاسناد اعتبر المتن فجعل المقطوع من مباحث المتن والحاصل
ان المنقطع في الحقيقة هو الاسناد لسقوط فيه سقوط حلقة او حلقتين فصاعدا
من حلق السلسلة واما المتن فرفوع وان المقطوع في الحقيقة هو المتن لوقوفه في
الطريق ووقوف الشك فيه واما الاسناد فموصول وقد اطلق بعضهم هذا في
موضع هذا ان المقطوع في موضع المنقطع قال ابن الصلاح وجدت التعبير بالمقطوع
عن المنقطع غير الموصول في كلام الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما
انتهى فعلى هذا فاطلاق البعض في مثل هذا المحل من سوء العبارة فحق الكلام وبالعكس
ان المنقطع في موضع المقطوع فقد يقال في الاول اسناده مقطوع وفي الثاني في حديث
منقطع والحاصل ان المقطوع وان كان هو الحديث من حيث ان الراوي قطعه دون
الوصول الى منتهى اسناده لكن المقطوع منقطع كمنقطع الطريق حيث قطعه المانع
من التقدم اما لمرض او خوف فكان منقطعا كما يقال هو قطيع الفراش منقطع من حيث
قطعه الضعف او السمن عن القيام فكان مقطوعا منقطعا تجوزا عن الاصطلاح
ان تجاوزا وخروجا من الاصطلاح الى ارادة المعنى اللغوي وهو اعتذار عن قول الجمهور
انهما غيران فكيف يطلق اسم احدهما على الآخر وحاصل الجواب ان من جعل احدهما
سمى الآخر فانما اراد المعنى اللغوي لا الاصطلاحي فانهما وان كانا غيرين بحسب العرف
لكنهما مشتركان بحسب اللغة فالمتبادر بحسبها لا يبنى في العبرية بحسب العرف وبالعكس
يقال تجوز عنه تجاوز وتجوزا لهم تجوز عني اي تجاوز عني ولا تؤاخذني بذنبي وتنظير
هذا التجوز بقول بعضهم ان المنقطع شامل للمرسل لاشتراكهما في عدم الاتصال
سواء عزي الى ابن آدم او الى غيره فيكون المرسل منقطعا وبالعكس ويقال
ان قليلا كما سيقف ذو الهيئة وان كانت الصيغة غير مقارنة بكلمة قد للآخرين
اي المسميين بالموقوف والمقطوع والآخر كالآخر بكسر الخاء اي يطلق عليهما

الاثر وهو اولى من المقطوع لان فيه مراعاة الادب في الجملة قال ابو القاسم
النفوراني بضم النون الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر
ما يروى عن الصحابة يعني ان الفقهاء الخراسانيين يفرقون المرفوع بالخبر لان الخبر كلام
يفيد بنفسه نسبة شيء الى شيء في الخارج والموقوف بالاثر لان اثر الشيء حصول ما يدل
على وجوده ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم آثار كما قال تعالى فهم على آثارهم
يهرعون والناس على آثار الصحابة يمشون وبهم يقتدون في الدين قولا وفعلا لانهم
اهل القرن الاول والمتقدمون في العلم والعمل فلما كان اثار التابعين مما يلحق
بآثار الصحابة اطلق بعضهم على القاطع ايضا الاثر وقال بعضهم الاثر اعم من خبر الرسول
وكلام السلف ولذا يقال جاء في الاثر وجاء في الخبر سواء كان اثر الرسول وخبره اول
وبناء على الاستعمال والافالحديث اخص من الخبر وهو من الاثر كما هو الظاهر وقدم
هذا البحث في صدر الكتاب **والمسند** هو احد انواع المتن وهو اسم مفعول
من الاسناد بمعنى رفع الحديث الى قائله فالمسند لغة مالسند الى قائله واضيف اليه
واصطلاحا الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه بان يقول المحدث حدثنا
فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فيما جاء عن الصحابة وغيرهم
في قول اهل الحديث صفة للمسند اي المسند الواقع في قولهم واطلاقهم واهل الحديث
جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم حنفيين او غيرهم واما قولهم اهل
الحديث واصحاب الحديث واهل الاثر واصحاب الاثر فالمراد بالاول ان ففي واصحابه
لاخذهم بالمنصوص والاحاديث وان كانت آحادا لا بالارادة والقياس وبالثاني
ابو حنيفة واتباعه لاخذهم فيما اشكل من الحديث او فيما لم يرد به حديث او اثر بآرائهم
وقد تقدم بيانه هذا حديث مسند سمعوا القول هو ضمير فصل على ما هو عادته في
توسيط بين المعرف والمعرف **مرفوع صحابي** مرفوع على الخبرية ومضاف
الى بعده ومعنى كان يقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء توسط
بينه وبين رسول الله صحابي آخر اولا وذلك لما سبق من ان الصحابي ان رسل

الصحابي

الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احاديث الصحابة عن رسول الله وهم
سمعوه منه فحكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة
بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول ومعنى المرفوع الضاف المنسوب
لان نسبة الكلام الى قائله رفع معنوي **بسند** اي السناد وهو عندهم طريق المتن
اي اسماء الرواة والجار متعلق بمرفوع لان المرفوع لابد له من سند الى ان ينتهي الى
الرافع الذي هو الصحابي واقله اثنان **بظاهره الاتصال** بان يكون معاصرا
لمن روى عنه او متمكنا من مجالسته او نحو ذلك واما باطنه فمفوض الى من يعلم الاتصال
والانفصال **فقول** رفع اشارة الى ان هذا التعريف من مخترعاته صورة فان اصله
ماخوذ من تعريف الحاكم كما سبق في كلامه وان كان في ظاهر الحال من ملحوظاته لكنه من
جملة سرقاته كالجنس حيث يشمل المحدود وغيره والاعتذار عن التشبيه حيث لم يقل
جنس سبق في تعريف الصحابي وقول صحابي كالفصل المتمم لذلك الجنس يخرج به
من التعريف نحو بالفتح من الخروج وفي بعض النسخ يخرج به بدون به نحو بالضم
من الاخراج مما رفعه التابعي بانه يترك التابعي الصحابي ويرفعه من البين ويقول
قال رسول الله كما يقوله الصحابي فانه اذا رفعه التابعي فرسل خلاف المسند وقد
مر تفصيله والحاصل ان مرفوع التابعي وان شارك مرفوع الصحابي في كونه مرفوعا
لكنه مرسل وليس بمسند بخلاف مرفوع الصحابي فانه مسند ولما كان من شان
التعريف ان يدخل فيه الافراد اولا ويخرج عنه الاغيار ثانيا اورد ما يكون كالجنس
والفصل له ارادة لذلك ليكون مطردا ومنعكسا او من دونه عطف على
التابعي اي او ما رفعه الذي جاء بعد التابعي وهو تابع التابعي فمن بعده بان يرفع
تابع التابعي ذكر التابعي والصحابي بضم الوسط ويقول قال رسول الله فانه
ايضا مرفوعه ودون التابعي معضل لان الساقط من الاسناد اثنان فصاعدا
مع التوالي فهو المعضل بضم الميم وكسر الضاد كما مر فيه من التحقيق وان كان
اثنين غير متواليين او واحدا فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي

فهو المنقطع وكان حقه ان يذكره ايضا لكن لما كان الكلام فيما وقع التابعي ولا يتحقق فيه صورة سقوط الاسناد الواحد طواه في البين وان كان هو ايضا داخلا فيما يرد من الخبر او معلق ان اسقط الراوي واحدا فاكثر من اول الاسناد او اسقط الاسناد بكماله واقتصر على قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل ما هو عادة المصنفين في كتبهم ولذا قال فيما سبق ان السقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف فاوتسليم والتوبيخ ولا يلزم من اجماع المفصل بعض صور المعلق كما جاز ان يكون اوضح الحذاق وهم فانه لا بأس في التسليم وقول ظاهره الاتصال يخرج به ما ظاهره الانقطاع كالمرسل الجلي فان الراوي اذا لم يعاصر من روى عنه كان ارساله جليا عند اهل الحديث غير مشبه باتصاله وكذا يخرج به باب كذا في سنده احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفاء فعلى هذا ليس بمسند ويدخل فيه الاحتمال الراجح الاتصال والانقطاع بحيث يكون الاتصال ارجح ليصدق التعريف عليه وذلك كالمرسل الخفي فان الراوي اذا ثبت معاصرته لمن روى عنه كان احتمال لقيه ارجح وكذا اذا لقيه كان احتمال سماعه منه كذلك وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاول الباب به اصله بوب كما دل عليه متوقد وهو في الاصل مدخل الشيء ثم سمي به ما يتوصل به الى شيء يعني ان اصل ذلك مداخل الامكنة كباب المدينة والدار والبيت ثم قيل لهذا العلم باب الى كذا اي به يتوصل اليه وفي الحديث انا مدينة العلم وعلي بابها وفي الجمع بين الدخول والباب من اللطافة ما لا يخفى وباب الاولى من باب التخييل كما ظفر الرائية شبهة الاولى بالبيت مكنية ثم اثبت له الباب تخييلا كما شبه المنية بالمفترس واثبت لها الاظفار كذلك ويجوز ان يكون من باب الجمع بين المكنى والتصريحية فان في نوع اضافة المشبه به الى المشبه اشارة مستقبل بالدخول الثاني في الباب الاول يعني اذا كان ما ظاهره متصل داخل في التعريف فدخول ما فيه العلم الاتصال الحقيقي اولى وليس المراد ان ما يوجد فيه حقيقة الاتصال داخل فيما ظاهره الاتصال فقد يدخل هو ايضا من حيث

ان السند

ان الداخل في الداخل داخل وذلك لان ما يكون متصلا حقيقة يمكن ان يكون منقطعا ظاهرا قيد دخول بعض الافراد في التعريف بطريق الاولوية غير مستحسن لان دلالة التعريف عليه انما هي من دلالة الالتزام وهي مهجورة في التعريفات لخفائها وتفاوت الافهام في الانتقال اقول لا يمكن ان يقال ان اصل الكلام بسند ظاهره وباطنه الاتصال معا وبسند ظاهره الاتصال فقط فطوى الاول وعدل في الدلالة عليه الى الالتزام لظهور الامر بالنسبة الى الاذكياء ظهور الذكاء في كبد السماء في بعض حين الحيا وفهم من التقييد بالظهور حسب او قعه صفة للسند وفيه اشارة الى ان الوصف في الاغلب يكون للتخصيص والتقييد وقد يجيء للتوضيح والكشف ان الانقطاع الخفي الذي يرى في الظاهر متصلا كعنعنة المدلس قد سبق ان التدليس في الاسناد هو ان يحدث عمن لقيه الاكبر ولعله ما رآه وانما سمعه ممن هو دونه او ممن سمعه منه ونحو ذلك والعنعنة مصدر عنعن اذا روى بلفظ عن كقوله نا فلان عن فلان الى اخر السند والمعاصر الذي لم يثبت لقيه عطف على المدلس فيكون داخلا تحت العنعنة او كالعنعنة المعاصر الذي لم يثبت لقاؤه للراوي عنه فاشتبه ارساله باتصاله عند المحدثين وهو المرسل الخفي بخلاف المرسل الجلي فانه لا اشتباه فيه اصلا لثبوت عدم اللقاء قطعا لا يخرج الحديث عن كونه مسندا الجملة خبران واعلم ان الجمهور على ان العنعنة من قبيل الاسناد المتصل اذا سلم الراوي من التدليس وثبت ملاقاته لمن روى عنه بها وشرط بعضهم طول الصحبة وبعضهم معرفة الراوي بالاخذ عن المروي عنه واكتفى بعضهم بمجرد التعاصر وقيل ان المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله قال ابن الصلاح وكثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال لاطباق الائمة ان الاتفاق ائمة الحديث فان الاطباق كالاكرام الاتفاق كردن قال في القاموس اطبق القوم على الامر اجمعوا بعد بعلى فيكون من الطبق بالكسر بمعنى المطابقة والموافقة لان كل واحد منهم

موافق لما ذهب اليه الذين خرجوا الاسانيد كاحمد بن حنبل والدارمي والطيالسي
والبزار وابي يعلى الموصلي واسحق بن راهويه وغيرهم فالوصف للتقييد وخرج بتقييد
الاداء وقد مضى معنى التخريج والاسانيد بعض الاحاديث المسندة والمعنى خرجوا
في كتبهم ويقال لهذه الكتب كتب المسانيد لاشتمالها عليها وقد يطلق عليها المتن
بغير اضافة على ذلك متفق بالاطباق ان على كون الحديث المعنعن من المدلس
والمعاصر الموصوف داخلا في المسند والا لما ذكروه في الاحاديث المسندة
وهذا التعريف الذي ذكر في المتن وهو هذا المسند فان التعريف اعم من الحد والاسم
وكان الاولى ان يقول وتعريف للمسند ليدل صريحا على كونه من اختراعاته خلافا
دل عليه قوله وقول في الدافع الشبهة ضمن موافقا لقول الحاكم ان تعريفه وهو
ابن البيع بفتح الباء الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة الحاكم بن محمد بن عبد الله
ابن محمد النيسابوري بدرجات بها في صفر سنة خمس واربعمائة كما ذكر في صدر كتاب
والحاكم في عرف القدم هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا واسنادا
وجرحا وتعديلا وتاريخا واله على كل شئ قدير وهو الحاكم الحفيظ المسند ما رواه
المحدث معتمدا للنقل والمحدث من تحمل الحديث روايته واعتنى به درايته اي
علم ما يتحمل الحديث من المعاني المدلولة وفي اسماء الرجال الذين ما كمل لا يحتاج صاحب
الحديث ان يكتب مائة الف عن شيخ بظهر سماعه منه ان سماع ذلك المحدث من
ذلك الشيخ والمسموع هو الحديث المدون وذلك بان يكون معاصرا له وبينهما قدر
قصيرة او مترددا الى مجلسه او كون ذلك منقولا عن شيخ بمنزلة قول المصنف بسنده وقوله
يظهر لي بمنزلة قوله ظاهره الاتصال ولذا قلت فيما سبق انه من جملة سرقاته لان تبديل
لفظ بلفظ لا ينفيه الاختراع على ما عرف في علم البلاغة وكذا اسمعه عن شيخه الصغير في
الشيخ الاول راجع الى المحدث وفي اسمعه الى الشيخ الثاني والتقدير وكذا ان ظهر
السماع ما رواه شيخه عن شيخه الذي سمع منه واخذ عنه منتهيا الى صحابي حال من الشيخ
الاخير بحذف الف على اي منتهيا سند ذلك الشيخ بشرط الظهور المذكور في كل شيخ

من الشيوخ

من الشيوخ المأخوذ عنهم واصلا الى صحابي من الصحابة ارتفع عنه اسم الجهالة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال اوفى ان حال كون السند المتصل الى الصحابي
متصلا منه الى رسول الله بان يرفعه الصحابي ويقول قال رسول الله وفيه تجوز لان
المرفوع ليس هو السند بل الحديث فالسند ينتهي الى الصحابي ثم الصحابي يرفع الحديث
كمالك يروي عن نافع وهو عن ابن عمر وهو يقول قال رسول الله وهذا التعريف وان
كان اوسع لكن تعريف المص اوضح واسلم واما الخطيب ابو بكر البغدادي كما مر ترجمته
فقال المسند المتصل يعني عرف المسند بالمتصل من غير تعرض لباقي القيود لكونه
مرفوع الصحابي وظاهر الشمني فعلى هذا ان على تعريف الخطيب فانه متفرع عليه واما
تعريف الحاكم فقد حكم بسلامته عن المخالفة بما ذكر من الموافقة الموقوف ان الحديث
المنتهي سنده الى الصحابي اذا جاء بسند متصل ان الى الصحابي من غير وقوع الانقطاع
في البين يسمى عنده ايضا عند الخطيب مسندا لصدق تعريفه عليه فيدخل فيه
المرفوع والموقوف بل المقطوع ايضا وهو ما ينتهي سنده الى التابعي مع ان
الاخيرين من الاقسام راقول انه الحديث وان صرحوا بان المتصل مطلقا يشمل
المرفوع والموقوف فانه ما اتصل اسناده فيكون كل واحد من رواته قد سمعه ممن
فوقه حتى ينتهي الى منتهاه سواء كان ذلك المنتهي رسول الله او الصحابي او التابعي
لكن الظاهر ان مراد الخطيب بالمتصل خلاف المرسل وهو ما اتصل اسناده
الى رسول الله فيخرج منه ما اتصل اسناده الى الصحابي وما اتصل الى التابعي فانه
اتصال ناقص على ان الخطيب متفرد في هذا القيد تفرد عبد القاهر والسكاكي في البلاغة
لذا ان يعرف المسند بحيث يدخل فيه ما ذكر من الموقوف واليه الاشارة بقول المص
يسمى عنده مسندا لكنه اي الخطيب قال ان ذلك اي الموقوف المتصل السند من غير
ان يرفع الى رسول الله ومن غير ان يقع الانقطاع في خلال سنده قد يأتي كلمة قد هنا
للتحقيق فانها في المضارع اتى كما في الماضي وفي التنزيل قد نرى تقلب وجهك قد يعلم
الله المعوقين وهذا اولى مما قال بعض علماء العربية ان قد الداخلة على المضارع انما

كانت للقلة لكنها قد تستعمل في التحقيق ايضا ولكن قد هنا للتحقيق دون
التقليل المستدرك لكن بقلة فانه انما يكون لدفع التوهم البادئ مما قبله وهو توهم
ان يكون ذلك بكثرة او بقلة وفي بعض النسخ قد يأتي بقلة فقد مفيدة للقلة ذكرت
تأكيدا وحاصل الكلام ان مجرد ذلك بقلة يقتضي ان لا يدخل في المسند لان القليل
نادر والنادر كالمعدوم ومآله الى ما ذكرنا من ان المتصل هو ما اتصل الى رسول الله
لا الى مرؤوسه وابعد يوسف ابن عبد البر حافظ المغرب كما سبق بان نفي الاتيان
بما بعيد كما يستفاد من العدم والالف في ابعد آت بما بعيد كما غرب اتى بما غريب
فحاصله ان كلام ابن عبد البر ابعد من كلام الخطيب عما هو التحقيق حيث قال ان
مكان قال فيه السند المرفوع حيث عرف المسند بالمرفوع ولم يتعرض للكسار
يقال تعرض له نقشه ومنه تعرضوا النخات رحمة الله وهو الذي يستشرفه ناظرا اليه
والمعنى انه اطلق المرفوع ولم يتقيد في اسناده من الاتصال والانقطاع ونحوهما وفيه
ان ذلك افتراء على ابن عبد البر فانه قد تعرض له كما قال ابن الصلاح ذكر ابو عمر بن عبد
البر الى قطان المسند ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا مثل
مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن
ابن عباس عن رسول الله فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله وهو منقطع لان
الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه على انه لو لم يتعرض له لكان له وجه فانه يمكن
ان يقال ان اللام في المرفوع للعهد وهو المتصل فيخرج المنقطع مطلقا فانه ان تعرض
ابن عبد البر يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع وكذا على المعلق وقد سبق معانيها
لغة واصطلاحا اذا كان المتن الحديث مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بعني ان
المتن اذا كان مرفوعا في كل واحد مما ذكر يصدق عليه الحد مع انه من اغيار المحدود
لوجود معنى السقوط والانقطاع فيه والسقوط والانقطاع في السند وان كان
يشارك ذلك في معنى الرفع من حيث الصورة وحاصله ان تعريف الخطيب لا يصدق
على شيء من اغيار المحدود الا على الموقوف المتصل وهو ما يقال في حقه في الحد

كما

كما قرر واما تعريف ابن عبد البر فيصدق على الانواع سوى المعضل من اغيار المحدود كما نصت
ولم يقل به احد فيما اعلم كما قال ولا قائل به اي ولا قائل من ائمة الحديث بدخول ما ذكر
في تعريف المسند وكونه فرقا بين التعريفين تفاوت فاحش ولذا اتى تعريف
ابن عبد البر وليكن ان يقال المراد المرفوع بشروطه وقيوده وهو المرفوع المعهود
المشهور وعلى كل قول من هذه الاقوال الثلثة فالمسند ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ العدد هو الكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد
عددا لانه ليس بآحاد مركبة واما اذا افتقر العدد بما يتبع به مراتب العدد دخل فيه
الواحد ايضا وقدر المضاف ليبان ان المراد بالسند طريق المتن وهو الرجال واسماء الرواة
وقد يكون السند والاسناد بمعنى حكاية طريق المتن وذكر اسماء الرجال كما علم في صدر
الرسالة وذكر الرجال بالغ بالغالب كذكر الصحابة والتابعين فان الرواية
قد تكون عن صحابية وتابعية نحو عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة روى عنها
جماعة وروت هي عن عائشة ونحو معاذة العدوية روت عن علي وروى عنها قتادة
وغيره، ثم ان القلة من الاسماء المضافية فقلة عدد رجال السند انما هي بالنسبة
الى عدد رجال سند آخر وبهذا الاشارة اليه **فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ** اي السند القليل
العدد **إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** او الى صحابي او كتابعي كما في مقدمة التحفة
بذلك العدد القليل متعلق بقوله ينتهي بالنسبة الى سند آخر متعلق بالقليل يعني
ان القلة اضافية مستعملة في العدد الكثير فقد يكون العدد قليلا بالنسبة الى ما
فوقه وكثيرا بالاضافة الى ما تحته يرد به ذلك الحديث من الورود بمعنى المجيء واصله
قصد الماء والجملة صفة سند آخر اي مجيء بسند آخر وذلك الحديث ثابت بعينه وذاته
غير متغير في عبارته ولو كان قليلا بعد كثير متعلق بقوله يرد وحاصله ان مجرد
حديث الواحد من طريقين احدهما اقل عددا من الآخر او ينتهي ذلك السند
القليل العدد **إِلَى إِمَامٍ** من ائمة الحديث مصنفا كان اولا تابعيا او من دونه لاصحابنا

كما دل عليه التمثيل الاتى فان التصنيف لم يكن فى زمان الصحابة وانما حدث بعد المائة
فى زمان التابعين كما اسلفناه على ان الصحابى لم يعرف بالامامة فى الحديث وان كان
فى نفسه اماما مطلقا يقتدر به لحدوث ذلك ايضا بعد تتبع اهل الحديث لانواع علوم
الحديث والتحقق بعد حفظ المتون والاصول بما يليق به من اصناف النوع والعلم
ان الاسم قد يوضع لذات معينة ويلاحظ معها فى الوضع معنى له نوع تعلق بها فذلك
الاسم مشتق من ذات معينة ومعنى مخصوص داخل فى الموضوع له ومثله الامام بخلاف
المعتمد فانه صفة لان تركب مدلوله انما هو من ذات مبهمة لم يلاحظ معها خصوصية
اصلا ومن صفة معينة فيصح اطلاقه على من اتصف بها ذى صفة علمية ان ضمنه
لان العلو الارتفاع لا يستعمل الا فى المحمود قال تعالى سبحانه عما يقولون علوا كبيرا
وهو صفة كاشفة للامام من حيث هو لا يكون الا كذلك واصاب فى هذا
الوصف لانه فى صدد بيان علو السند وهو موقوف على علو المسند من حيث صفاته
العلمية وزوى معناه صاحب كلمة صيغت ليتوصل بها الى الوصف بالاجناس والانواع
وتكون ذو بمعنى الذى وهى لغة طى تضاف ليتوصل بها الى وصف المعارف بالجمل فيكون
ناقصة لا يظهر فيها الاعراب كما فى الذى ولا تثنى ولا تجمع كهاتانى ذو قال ذلك اى
الذى قاله واصله ذوو بالتحريك حذفت عين العفل لكراهتهم اجتماع الواوين
كالحفظ هو ضبط الصور المدركة فى القوة الحافظة قوته لانه يتعلق بالمتون و
اسماء الرواة واراد به القوة الكاملة منه لان القوة الحافظة قد تكون ضعيفة لا
تثبت فيها ما ارتسم فيها الا قليلا وبذلك لا يكون الحافظ ذا صفة علمية يمدح بها
وقد دار فى الالسنة قولهم ببعض حفاظ القرآن هو الحافظ الجار وما ذلك الا بفقد
الحفظ والالم يجر جريان المتآخر والفقه هو التوصل الى علم غائب بعلم شاهد ولذا
لا يطلق على الله تعالى وهو المراد بقولهم هو العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها
التفصيلية وعن الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى هو معرفة النفس ما لها وما عليها اى
بتنفع به النفس وما تتضرر به فى الآخرة كما قدر تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

وارا

وارا بالفقه ههنا ما يعم دراية المتن لغة ومدلولا لانه لا يكون محدثا الا بالرواية والدراية
جميعا ولا يكون فقيها اصطلاحيا الا بما ذكر من العلم بالاحكام وبين المحدث والفقيه
عموم من وجه فقد يجتمعان وقد يفترقان والمحدث الفقيه افضل من الفقيه الغير المحدث
لان فى التحديث نشر التبليغ وهو صفة الانبياء عليهم السلام والضبط هو سماع الكلام كما
يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم اثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء فظهر الفرق
بينه وبين الحفظ ولذا فصله عنه بتوسيط الفقه بينهما لئلا يتوهم انه من باب
العطف التفسيرى وقد قرانه ضبط صدر وضبط كتاب وان ثبت لان العلم صيد
والكتابة قيد وليس فى الصحابة من كتب الحديث الا عبد الله بن عمرو بن العاص فانه
استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى ان يكتب حديثه فاذن له ومن ابى هريرة ما كان
احد اكثر حديثا منى عن رسول الله الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب ومع
كثرة ما حمل قلت الرواية عنه لانه سكن مصر وكان الوارد دون اليها قليلا بخلاف
ابى هريرة فانه استوطن المدينة وهو مقصد المسلمين من كل جهة والتصنيف قال اهل
اللغة التصنيف التمييز وصنفت الشىء جعلته اصنافا فمعنى التصنيف للكتاب تمييز
النوع او القدر الذى اتى به فى كتابه من غيره والصنف بكسر الصاد وجعفر النوع وقد
سبق الفرق بينه وبين التاليف واهل الرسوم لا يفرقون بينهما فيستعملون احدهما
مكان الآخر واراد بالتصنيف ههنا ما يعم ما فى علم الحديث وغيره كما دل عليه الفقه
وان كان الاغلب هو الاول وخصه بالذكر لانه من الصفات العلمية اذ لا يقدر عليه الا
من به ملكة واحاطة بالذى شرع فيه من الفن وسوقه باسالب الكلام وقدرة على حسن
الوضع بعد الفرق بين الغث والسمين والرخيص والثمين ونحو ذلك وكم من جاهل
بالحقائق يزعم انه بضع اثرا بين الناس ولا يشعر بانه يهدم الدين من الاساس فويل
لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون ويكذبون وغير ذلك المذكور من الصفات
العلمية القضية للترجيح اى لترجيح سنده على سند الغير الذى ليس فيه تلك
الصفات لا لترجيحه نفسه على اى انه من تلك الصفة كما قيل وان كان هذا يقتضى ذلك

وذلك كالعدالة والورع ومجانبة الهوى والاحتراز عن المداهنة وضبط النفس عند الطيش والزامها الوقار وغير ذلك مما ينبغي ان يراعى في الامامة والجلالة واقتصر الله من الصفات على ما يتعلق بنقل العلم لانه ادعى الى القبول واغلب ما يعتبر في الفن

شعبة بن الحجاج الامام المشهور من تابعي التابعين واعلام المحدثين وكبار المحققين وامير المؤمنين في حديث النبي الامين المتفق عليه من ائمة المجتهدين وكان اعبد الناس في زمانه حتى جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم ولا جازه القدح المملوء من الصفات المقتضية للعلو كالتحري والاحتياط والحفظ والاتقان قدمه المصنف وقد تقدم انه مات بالبصرة في اول سنة ستين ومائة واما وفيات من ذكر بعده فمتأخرة عنه ومنه يؤخذ وجه اخذ للتقديم والتخصيص **ومالك** بن انس الامام صاحب الموطأ وهو ناظر الى الفقه لان المجتهد لا يكون صاحب مذهب الا وهو من تابعي التابعين البصري روى عنه شعبة وقد سبق ان وفاته كان في تسع وسبعين ومائة **والثوري** اي وسفيان المنسوب الى قبيلة ثور من مضر الكوفي المتوفى بالبصرة سنة احدى وستين ومائة الامام الجامع لانواع المحاسن من العلم بالحديث والفقه والورع والزهد وخشونة العيش والقول بالحق وكذا ذلك وهو من تابعي التابعين روى عنه مالك وشعبة وهو ناظر الى الضبط لقول الثوري ما استودعت قلبي قط شيئا فخانني وكان اعلم بالحلال والحرام والحديث واضبط من اهل زمانه **واث في والبخاري ومسلم** كل منهم ناظر الى التصنيف كما قرر في تراجمهم ما صدر عنهم من التصانيف العديدة وهذا لانها في كونهم من اهل الحفظ والفقه والضبط ايضا لانه لا يكون المرء مصنفا لا سيما في الحديث الا بعد الاتصاف بالحفظ وكذا الا ان العلماء يتفاوتون في الدرجات فيغلبه بعضهم الاوصاف بترجيح موازين الاحوال كما يقال غالب ما في الصديق المعرفة وفي الفاروق الشريعة وفي ذي النورين الطريقة وفي المرتضى الحقيقة وان كان كل واحد منهم جامعا لما في الآخر ة هذا وقد سمع اث في مالكا وغيره ومحمد بن اسمعيل البخاري احمد بن حنبل وغيره وكذا مسلم بن الحجاج والقشيري فانه ادرك الامام احمد واخذ عنه وعن البخاري وغيرهما

وكحوهم ان وزنا بانهم في المحاسن كالليث بن سعد شيخ ديار مصر وسفيان بن عيينة وهشيم مصغرا حافظ ما وراء النهر صاحب المسند والكلام في تابعي التابعين وفضائلهم لا تحصر ولهم في طبقاتهم العلية الكمالية نظراء لا يفقدهم المتتبع وشتان ازمنهم حيث ضموا الى كمالاتهم العلية حسناتهم العلية في رواية الحديث حتى حطوا الرحل في غاية ليس فيما وراءها سير وطاروا بالجناحين الى ان انتضوا في نهايته ليس امامها طير ثم خلف بعدهم خلف لا يرفع القرآن اقوالهم وافعالهم الا صورة خلف فالاول وهو انتهى الى النبي عليه الصلوة والسلام ان على النهج المذكور والوصف المسطور **العلو** بضمتين وتشديد وقد سبق انه بعض الارتفاع ينال على النهار ارتفع وعلى الدابة ركبها وهو قد يكون علوا في الظاهر وقد يكون علوا في المكانة **المطلق** ان عمم الاطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال الاسناد دون شخص وان كان اصل النسبة الى رسول الله موجودة كما ان الصلاح اصل الاسناد واقوى خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة مؤكدة من السنن المؤكدة لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وطلب العلو فيه سنة عن سلف ولذلك استحب الرحلة في طلب الاسناد العالي والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد قوي فمن اجل انواع العلو ان قرب الاسناد قرب الى قرب رسول الله والقرب اليه قرب الى الله عز وجل فان اتفق ان يكون اسناد ان اسناد الحديث المذكور صحيحا ان يكون فاعل اتفق وصحيح خبر الكون والاتفاق بالفارسية بايد يكر موافقت كردن ويعدى بعلى اتفاق افتادن والتركيب يدل على ملاءمة الشيئين والمقصد هنا موافقة كل من العلو والصحة للاخر بان يجتمعا في الحديث وذلك لان مطلق العلو لا يقتضي الصحة بل لعله قد يكون اسناد الحديث مع علوه ضعيفا او نحوه كان ذلك الاتفاق **غاية القصوى** لما فيه من الجمع بين الصحة والرواية العليا وقد سبق ان الصحة وان كانت مراتبها متفاوتة لكنها على طبقات الاوصاف المقتضية للترجيح والقصوى نقيض الغاية البعيدة اذ الغاية القرى لا غاية وراءها مؤنث الاقصى اي الابعد ومنه

المسجد الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد فهو ابعد المساجد من مكة وكان بينهما
اكثر من مسيرة شهر بقاربه المكان الاقصى والناحية القصوى وقصا عنه قصوا وقصوا
وقصا وقصاء وقصى بعد فهو قصي وقاص اي بعيد وفي الحديث عليك بالجماعة
فانما يأخذ الذئب القاصية اي الشاة المنفردة البعيدة من الاهل والغنم والا تاى
وان لم يوجد الاتفاق بالمذكور المفيد لصورة العلو ومعنا جميعا فصورة العلو
فيه ان رجال السند موجودة وهو في الجملة مطلوبة لان ما لا يدرك كله لا يترك كله
ولم يتعرض لصورة صحة المتن فقط او ليس الكلام فيها وصورة الشيء ما يتميز به
عن غيره حسية كصورة الانسان المدركة بالبصر او عقلية كهيئة المدركة بالبصيرة
اي رأيها بقوله ان الله خلق آدم على صورته اي على صورته الحقيقية او ليس له
صورة ظاهرة الا مجازا او باعتبار مجالي اسمائه ومظاهر صفاته فافهم ولما كان
يقابل ان يقول ان قلة العدد وقد توجد في السند الموضوع المختلق مع انه لا يوصف
بالعلو فكيف الحكم على السند القليل العدد مطلقا بالعلو المطلق بين حواب بقوله
فالم يكن موضوعا فما مصدرية للتوقيت اي مادام لم يكن السند موضوعا فبان يضعفه
بعض الكذابين من المتأخرين المدعين سماعا من الصحابة كجرانش بكسر الخاء المعجمة
وبالشين المنقوطة الاولى من انس فانه كذاب كما في القاموس وكابراهيم بن هدبة
وديناربن عبدالله ونعيم بن سالم ويعلى بن الاشدق وابي الاشج وموسى الطويل
وابي الدنيا وكوهم كما في مقدمة ابن الصلاح وغيره فهو اي فان السند الموضوع وان
كان قليل العدد كالمعدوم اي مثل مالا وجود له في السقوط عن الاعتبار والحاصل
ان مالا وجود له عن اصل لا علو له لان العلو من الاوصاف فيقتضي الموصوف
وهو هنا منتفو وكذا ما يلحقه من السند القليل العدد اذا كان مكذوبا فانه لا
علو له اصلا فحصل لك من تقرير المص ثلث صور الاولى ان السند الصحيح قد يوجد
فيه العلو بصورته ومعناه جميعا والثانية ان السند الغير الصحيح كالضعيف قد
يوجد فيه العلو لكن بصورته فقط والثالثة ان السند الموضوع ليس له علو لا صورة

ولا معنى

ولا معنى بل هو سافل نازل اصلا لكن المفهوم من كتب القوم ان السند الضعيف
ملحق بالموضوع فانه لا علو له وان كان قليل العدد سواء كان منتهيا الى النبي عليه
الصلوة والسلام او الى امام من ائمة الحديث فلم يبق للاعتبار عندهم الا السند الصحيح
فان الضعيف لا يحتج به بخلاف الحسن فانه ملحق بالصحيح في العمل والاحتجاج كما مر
والثاني العلو النسبي بكسر النون وسكون السين نسبة الى النسبة وهو اضافة
احد الامرين الى الآخر فيكون مقابل المطلق لانه لا اضافة فيه كما له فر نفسه سمي
بالنسبي لانه بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص وهو الثاني ما يقل العدد
فيه حال كون ذلك العدد القليل منتهيا الى ذلك الامام فيكون الانتهاء اليه
كالانتهاء الى النبي عليه الصلوة والسلم في قلة العدد وكان الظاهر الموافق لما قبله ان
يقول وهو ما ينتهي الى امام لكنه عدل عنه لاجل الوصل الذي في قوله ولو كان العدد من
ذلك الامام الى منتهاه وهو النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا مما قبله لان الحديث يجوز ذلك
الامام فرجاله يحصل له مزية ورفعة بالنسبة الى سند لم يوجد فيه امام ولم يفرد الكثرة
الثانية الى رسول الله اذ الغالب ان في تخ الامام تفاوت عدول الاعتبار عليهم من
الجرح واعلم ان المص لم اصاب في سرد الكلام في هذا المقام وقد وقع الحاكم ابو عبدالله
الحافظ وكذا غيره فيما وقع حيث قال من انواع العلو المطلق في رواية الحديث القرب
من امام ائمة الحديث وان كثر العدد من ذلك الامام الى رسول الله فاذا وجد ذلك
في الاسناد وصف بالعلو نظرا الى قربه من ذلك الامام وان لم يكن عاليا بالنسبة
الى رسول الله انتهى فان فيه ترك الادب في العبارة حيث يوهم ظاهرها ان القرب من
رسول الله لا يعد من العلو المطلوب وهذا غلط من قائله فانه اذا كان القرب من امام
معدودا في العلو فالقرب منه صلى الله عليه وسلم بالاسناد غير ضعيف اولى بذلك
وكان الحاكم اراد بكلامه ذلك ما قرره المص من اثبات العلو للاسناد بقربه من امام
وان كان بينه وبين رسول الله طول والانظار على من يراعي في ذلك بحرف قرب
الاسناد الى رسول الله وان كان اسنادا ضعيفا او نحوه فكم من قرب صورة وهو

بعيد في الحقيقة وكم من عالم وهم من يدخل المجلس البتون في حال الاسلاخ فيأخذ عنه
ما يأخذ بلا واسطة ويكون اسناده كاسناد الصحابة والرواية عنه كالرواية
عنهم فطوبى لاولئك الكمل ولمن صدقهم فيما جاؤا به وقبلهم والا تزال الله سبحانه
وقد غلظت بضم الظاء كصعف خلافه رغبة المتأخرين فيه اصل الرغبة السعة في
الارادة فاذا قيل رغب فيه واليه اقتضى الحرص عليه والمراد بالمتأخرين من بعد التابعين
لانهم المحتاجون الى تحصيل علو الاسناد اذ التابعون ليس بينهم وبين النبي عليه الصلوة
والسلام الا الصحابة غالبا والمعنى عظمت رغبة المتأخرين في تحصيل علو الاسناد مطلقا او
نسبيا وكبرت واشتد همتهم فيه حيث عدوه خير امرغوبا فيه حتى غلب ذلك ان
ما ذكر من الرغبة والميل الى تحصيل الاسناد والتحاجب للعمالي على كثير منهم ان من المتأخرين
الحق جبين الى ذلك بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه بل ال العلمة حتى بينه وبين
نفسه او تركه ولم يستعمله والاشتغال ضد النوافع واهم بعض الشئ حمله للمرء على همة
وقصده وبهذا منهم ان حامل العلم وكل همة والمعنى بحيث تركوا الاشتغال بما هو اهم واقوى
بالقصد من علو السند وهو الحفظ والضبط والاتقان والفقه وانواع علوم القرآن
والعدالة والورع ومكارم الاخلاق وكذا ذلك مما يعلو به المرء في نفسه ويعظم عند غيره
ويكون اماما يقتدى به الناس الى قيام الساعة كما قال الخطيب عليه السلم واجعل لنا
صدق في الآخرين كما قرر بيانه واما مجرد العلو بدون هذه الاوصاف الجليلة فهو وان
كان امرا مهما في نفس الامر لكن الظاهر انما يقدم بالباطن والله تعالى لا ينظر الى
الصور بل الى الحقائق فاصلاح الحال وتحصيل الكمال وتقبل الاعمال اهم من مجرد القيام
لقال وانما كان العلو مرغوبا فيه اي سواء كان مطلقا او نسبيا وهو ظاهر بالنظر الى
الغرض من ذلك فان العالم من حيث انهم ورثة الانبياء وقائمون مقامهم في التبليغ
والاداء لا يبتغون ما ذهبوا اليه الا على امر رصين ليكون مرقى بعدهم راجحين في حصن
حصين المؤدب الى الصحة ان من السند الكثير العدد والظاهر ان اسم التفضيل
هنا مستعمل على معنى اثبات اصل الفعل للموصوف على وجه زيادة المبالغة والكمال

المطلق

المطلق عن اشتراط الاشتراك بين المفضل والمفضل عليه في اصل الوصف لا بشرط
عدم اشتراكهما فيه وعليه استعمال الفقهاء قولهم وهو الاصح والاصوب واقرب للصواب
واقرب سيستعمل باللام كما عدلوا هو اقرب للتقدير وبالى نحو وكن اقرب اليه من حبل
الوريد وقرب منه كالكرم ونا وقرب كسمع نحو ولا تقربوهن وهو في استعماله بمن محمول
على نقيضه وهو بعد وله وبحمل النظير على النظير نظائر كثيرة وقلة الخطأ اذ سبق الكلام
الصواب في الخطأ حيث انه لابد كالعطاء والغطاء لانه مأخوذ وفي رجال الاسناد
الا والخطأ جائز عليه غير ممتنع ان يسند ذلك وذلك ان طريق الاسناد وان
كان العدل عن العدل فالعدل معصوم من الوهم الذي هو مبدأ السهو والنسيان لا من
النقل على المعنى الذي هو مبدأ التأويلات والتحريفات فالاخذ القريب الكف للعمل
واقرب للجمع والوافي والخطأ ان كيد الحكم المطلوب اثباته اذا كان في محل الرد والابطال
فانها قد ترد ويقصد الا لذلك كما في قولهم ما فيه احد الا وله طمع وحسد وجوز الزمخشري
رفع الواو بين الموصوف والصفة لتأكيد اللصوق وفي التنزيل وما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم فتدبره ولها كتاب معلوم صفة لقرية فلما كثرت الواسطة
قال اهل الاصول كلمة كل اذا وصلت بكلمة ما اوجبت عموم الافعال لان كل لازم الاضافة
والعمل لا يقع مضافا اليه فتدخل ما المصدرية ايصح ان يكون مضافا اليه ويكون المصدر
بمعنى الوقت فمعنى كلما تزوجت امرأة فانت طالق وكل وقت يقع منك التزوج فتطلق
بكل تزوج ولو بعد تزوج آخر قال الرضي ويخلص ما المصدرية بنيابتها عن ظرف
الزمان المضاف الى المصدر المؤول هي وصلتها به نحو لا افعله ما ذر شارق اي مدة
ذرور ها وطلوعه وفي عين المعاني للسجاوندي ان كلمة ما في كلما للجزاء ضمنت الى كلمة
كل فصارت اداة للتكرار الفعل ونصب كل على الظرف والعامل فيه الجواب والرابط
بينهما ضمير مبهم متوسط بين الشيئين وطال السند اي رجاله وهو عطف تفسير
لان المراد بالوسائط هو الرجال وكثرتهم تقتضي الطول بين الاول والمدون عنه كثرت
مظان التجويز اي تجويز الخطأ والمظان بتشديد النون جمع مظنة بفتح الميم وكسر

الظاهر ومظنة الشيء موضع يظن فيه وجوده كمظنة الشيء موضع اينته وحققه وكلما
قلت الوسائط وقصر السند قلت مظان التجويز كما قال ابن الصلاح العلو
يبعد الاسناد من الخلل لان كل رجل من رجاله يحتمل ان يقع الخلل من جهته سهوا
او عمدا فمن قلتهم قلت جهات الخلل ومن كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلي واضح
انتهى ومن قلة الوسائط الثلاثيات للبخاري وغيره والثنائيات في موطأ الامام
مالك والاخذان في حديث الامام ابي حنيفة قال الامام السخاوي لكن الاخير بسند
غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة بغير لفظه في زمن ادراكه اياهم
اقول كان ولادة الامام سنة ثمانين وكان في اباية اربعة من الصحابة انس بن مالك
بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة
وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة لكن قال ابن الحديث لم يبق احد منهم ولا اخذ عنهم
اقول هب انه لم يتيسر له الوجه الى المدينة في ايام سهل المتوفى سنة احدى وتسعين
والى مكة في ايام عامر المتوفى سنة مائة او بعدها والى البصرة في ايام انس المتوفى سنة
احدى وتسعين لكن ثبت عنده ان رأى انسا ولقيه وكذا ابن اوفى المتوفى بالكوفة
بلد الامام وسقط رأسه سنة سبع وثمانين لانه كان الامام حينئذ ابن سبع وعن
المحال ان لا يراه مشهورا وهو من الناس على سماعه ورؤيته وحمل الاباء صغارهم لزيارة
مشله والاخذ من بركته وقد صح عند القوم انه يصح سماع ابن اربع وخمس ومثل الامام
الذي اتاه العلم والرشد حيا يستبعد ان لا يكون من اهل السماع وفي بلده واصحاب
من اعلام الصحابة وليس اسناد مثل هذا اليه الا لكثرة المتعصبين عليه فرحم
ابا حنيفة ووقاه كل ضيقة كان افضل المجتهدين وامام العارفين الواصلين بسبب
الكل من اهل اليقين فان اراد ان ينزله على منزلته والله اعلم بسره الزاهر وسريرته
ثم ان العلو قد يكون معنويا خلاف المتعارف بين اهل الحديث وعليه يحمل قول
الحافظ السلفي علو الحديث بين اهل الحفظ والاتقان صحة الاسناد وقد سئل
الوزير نظام الملك عند ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان

بلغت

بلغت رواته مائة وهو قوام الدين الحسن بن علي الطوسي كان وزير السلطان
الب ارسلان السلجوقي عشر سنين ثم وزر لولده ملكشاه عشرين سنة وكان
يحب الفقراء والصوفية ويكرمهم ويوقرهم وهو اول من بنى المدارس في الاسلام
بنى المدرسة النظامية ببغداد وشرع فيها في سنة سبع وخمسين واربعمائة و
فرغت سنة تسع وخمسين فدرس بها ابو اسحق الشيرازي وبنى ايضا مدرسة بنيسابور
تسمى النظامية درس بها امام الحرمين وكان الوزير المذكور اهل الفقه
والحديث قتل ليلة السبت عاشر رمضان سنة خمس وثمانين واربعمائة اكرمه الله برضوانه
فان كان في النزول هو في الاصل الحط طعن علو يقال نزل عن دابته ونزل في مكان
كذا حط رحله فيه وانزله غيره واستعمل في الاحاطة المعنوي كصنيعه هو العلو فانه
يستعمل في الحسي والعقلي ايضا والمراد بالنزول هنا ان يكون في السند الاخر زائد
سافل قالوا النزول مفضول مرغوب عنه سوم وقرحة في الوجه اذا لم يكن معها
ما يخيره والافاضل مرغوب فيه واليه الاشارة بقوله فان كان في النزول
مزية ان فضيلة وفائق راجحة وقد سبق بيان هذه الكلمة وشرحها بيت تلك
المزية في العلو اذ في الاسناد العالي ذكره وان علم ذلك من قوله مزية للمتضح بان
المقصود هو المزية بالنسبة الى العلو لا مطلق كان يكون رجاله اوثق رجال الاسناد
النازل او وثق او اسند وثوقا به يعلم منه ان من رجال الاسناد العالي بحذف
المضاف كما قال الحافظ علي بن المفضل المقدسي ينشد بنفسه ان الرواية بالنزول عن
الثقات الاعدل خير من العالي عن الجهال والمستضعفين ثم المزية في الرواية بالعلو
عندهم في مذهب اهل التحقيق فالنازل حينئذ هو العالي في المعنى او احفظ اي راسخ
حفظا لما قراه وسمعه بحيث لا يرد اليه السهو والنسيان الا نادرا والثقة قد تتاه
الحافظة في جهة قلة رطوبته الدماغية ولو لم يكثر تعاهده له وقد يحتاج له الى التكرار
كل يوم حتى لا ينساه كما ورد في حق القرآن فانه اشد تفلتا من الابل المعقلة اذا
اطلقها صاحبها وفيه اشارة الى انه فرق بين حافظ وحافظ في الحديث كما بين

حافظ وحافظ فى القرآن أو أفقه كالاوزاعى فانه لغزارة فقهه افترق فى سبعين الف
مسئلة بل أزيد وقد جمع بين الحديث والفقه والورع والعبادة والعقل بالحق و
كذلك قالوا سفيان عن مسعر عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه
عن فقيه يعنى ان الرواية عن المحدث الفقيه خير من الرواية عن المحدث الغير الفقيه
مزية عليه بالفقه او الاتصال فيه اى وان كان يكون الاتصال فى سند النزول
اظهر من الاتصال الذى فى السند الآتى بان يكون اتصاله بالسماع وفى سند العلو اجازة
او مناولة او ما هنا فى الحمل او كذلك فلا تردد الا خلاف ولا شك وقد مر
بيانه مشبعا فى ان النزول حينئذ اصدق بحسب اذ كان كذا فحذف كان مع ما فته
وعوض عنه التنوين كما فى يومئذ واتصل اذ بالظرف اولى واحق بالاعتبار لانه
ترجيح له بامر معنوى والحاصل ان زم النزول مخصوص ببعض النزول فانه اذا اشتمل
على ما يعلو به على العلو فهو مختص بغير مزول وممدوح غير مذموم وفيه اشارة الى
ان امثل الرواة يعلو بكمال الرجال فى كمال راجح على النقال والعبرة بالمعنى لا بالصورة الخ
واما من هو ببعض اهل النظر كما حكى ابن خلدون عنه ترجح النزول مطلقا اى ترجيحا
مطلقا سواء كان رجاله كما ذكر اولا واصح ذلك المرجح واستدل بان كثرة البحث و
التفتيش عن رجال الاسناد وتفتيشه المشقة ان المدة عمل ما فى العلو لان قلة عدد
تفتيشه المشقة فى الجملة يقال شق عليه الامر شقا ومشقة صعب وثقل اوقعه
فى المشقة كما فى القاموس قال الراغب الشق الخرم الواقع فى الشئ يقال شقه بنصفين
والشق المشقة والانك الذى يلحق النفس والبدن وذلك كاستعارة
الانك رهى قارحا تام بكونوا بالغيه الا شق الانفس فيعظم الاجر بسبب ذلك
ويتوفر لان الاجر والثواب على قدر المشقة فى العمل كما ورد اجرك بقدر تعبك والحاصل
انه يجب على الراوى ان يجتهد فى معرفة جرح من يروى عنه وتعديله والاجتهاد فى
احوال رواة الاسناد والنازل اكثر فكان الثواب فيه اوفى فالاجر ما يعود من
الثواب العلو دنيويا كان او اخرويا وقد سبق الفرق بينه وبين الاجر وشرطه كون

اذا ده

اذا وهو استعارة المتصل الآتى المتصف بان كل جزء من اجزاء العظيم كغير
من اجزاء الكبير كالطويل والقصير كانه قصر بعض آحاد الطويل عنه فصار قصيرا فهم
يعتبرون الاجزاء وينظرون ذلك فى الفارسية كم وبيش للناقص والزايد وقد
يستعمل كم مجازا فى الشئ القليل كانه ناقص عن القدر المعتد باعتبار قلته فذلك
الترجيح وهو اشارة الى ضعف حجته وسقوط معادلته ترجيح للنزول لكن لا بامر
ذاتى يعتبر اصالة بل بامر اجنبى من جنبته عن كذا اى بعده وجنب بعد والاجنبى
الغريب لا معارف له لانه بعد عن وطنه ودخل فى الغربة فلم يبق له من يعرفه
فما يتعلق بالتصحيح والتضعيف متعلق بالاجنبى اى الكثرة المشقة ليست مطلوبة
لنفسها ومراعاة المعنى المقصود فى الرواية وهو الصحة اولى وكلما كثر رجال الاسناد
تطرق اليه احتمال الخطاء والخلل وكلما قصر السند كان اسلم والتصحيح بالفارسية
درست كردن وصحيح خواندن بغير نسبت كردن او را بصحت والتضعيف ضعيف
كردن وضعيف خواندن بغير نسبت كردن او را بضعف فيكون من الضعف
بالفتح خلاف القوة لا من الضعف بالكسر اى اضعفته ضمت اليه مثله فصاعدا
كما فى المنجد وفيه ان العلو النسبى فسر الضمير حذرا عن رجوعه الى العلو المطلق
وان كان بعيدا ولم يقل وفيه مع انه الاظهر بل اورد فى افادة لمعنى الدخول والاندراج
وذلك ان اتم العلو المطلوب فى رواية الحديث خمسة الاول القرب من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اجل انواع العلو والثانى القرب الى امام معتبر من ائمة الحديث
مصنف كان اولا والثالث العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما
من الكتب المعروفة المعتمدة وهذا العلو الثالث ينقسم الى اربعة موافقة وبدل ومساواة
ومصافحة كما سيذكر كلها المص ومندرج تحت العلو النسبى المنتهى الى امام لانه اعم من
ان يكون مصنف ومن غيره كما اشرنا اليه آنفا وقد ذكر الحافظ ابن حجر ان الخوض بهذا
العلو كالخطيب البغدادى والخجندى وابى مكولا وغيرهم من طبقتهم ومن جاء بعدهم
والرابع العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوى والخامس العلو المستفاد من

تقدم السماع وهذه كلها من قسم العلو الصوري وقد يكون العلو معنويا بحسب استعمال
الرواة على الاوصاف الآتية وقد مضى انه ليس من قبيل المصطلح بين القوم
وان كان مقبولا **الموافقة** هي لغة بمعنى حصول المطابقة بين الشيئين
وقد يكون الموافقة قاصرة عن تقرير مقتضاه والمراد لغة تركه **وهي الوصول**
الى شيخ احد المصنفين باضافة الشيخ الى الاحد او احد مصنفي الكتب الستة
او غيرهم من اهل الكتب المعتبرة بين القوم قال بعضهم وهل يجب كون الوصول
الى شيخ المص في الموافقة او يكفي الوصول الى شيخ امام معتبر عن ائمة اهل
الحديث فيه تردد والعبارة صريحة في الاول وكذا الكلام في الاقسام الثلثة الباقية
انتهى اقول الظاهر ان الانتهاء الى شيخ امام معتبر داخل في الانتهاء الى ذلك الامام
وهو قسم عال حدا من اقسام العلو المطلوب غير داخل في هذا القسم لان هذا
القسم خصوص مرتبة من مراتب القسم الثاني فلا يكون كل امام مصنف وان عرفا فرض
ابن الصلاح وتبعه المص بالمص وشيخه نفضله الباهر على غيره من الائمة لان اهل
التصنيف اهل التعرف في الكلام واتى هذا القسم **من غير طريقه** اي من غير
طريق ذلك المص الى ذلك الشيخ بان لا يكون المص فيه ذلك الموافقة المطلقة
فانما مع العلو فهو ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مسلسل عالي بعدد اقل من العدد
الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ او روبته عن مسلم عنه والحاصل انه
يشترط في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك
المص فيه حتى يتحقق العلو المطلوب واما لم يتعرض له المص لان الكلام في العلو
ولكونه مفهوما من التقرير الآتي ان الطريق التي تصل الى ذلك المص المعين بحار
او مسلسل او غيرهما والطريق يذكر ويؤنث وضمير تصل اليه ولما كان الطريق عبارة
عن رجال الاسناد وضح وصوله الى المص المعين واما فسره به لان الباب رفع هذه
الاضافة ان يراد بها طريق المص المعين الى شيخه ولا معنى له لان لا واسطة بينه
وبين شيخه والحاصل ان الموافقة هي ان يروي الراوي حديثا واقعا في احد الكتب

الستة

الستة او غيرها من الكتب المعتبرة بالسناد لنفسه من غير طريق تلك الكتب بحيث
يجتمع بواحد من مصنفيها في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه على ما لو رواه
من طريق احد تلك الكتب بان يكون اقل عددا منه بواحد فاكثر مثاله اما مثال
هذا النوع من العلو النسبي وهو نوع الموافقة بالتغيير والشرط الذي ذكرناه وي
البخاري في صحيحه عن شيخه قتيبة مصغرا ابن سعيد الثقفي البلخي محدث خراسان
وصاحب الامام مالك والليث بن سعد شيخ ديار مصر مات قتيبة سنة اربعين و
مائتين عن مالك اربعة الاوراق عن الامام مالك حديثا مسلسلا بالاولية وهو
ان ذلك الحديث وهو بالنسبة الى المجهول يحوا عطيه وقيل بالمعلوم ويشهد للاول
قوله فيما بعد كان يتبع لثاني وهذا المجزوم به وتقدير وبعض تمثيل وتصوير كما هو
الظاهر ويجوز ان يكون بالنسبة الى المص فيكون حقيقة دل عليه تعيين العدد
المخصوص كما سيجيء في طريقة ان من طريق البخاري كان بينه وبين قتيبة ثمانية
ان من رجال الاسناد ولو روى ذلك الحديث على المجهول ايضا بعينه ان رجال كون
ذلك الحديث ملتبسا بعينه وذاته من غير ان يكون فيه تغيير ما اذ لو كان فيه نوع
تغيير ولو كلمة لم يلتفت الى التفاوت بين الطريقين من طريق ابي العباس
ان من طريق يصل الى ابي العباس والعباس الاصم لعبوسة وجهه ثم جعل علما لان
سواء كان قطوب في وجهه وزور بين عينيه اولا وهو ابو العباس محمد بن اسحق
الثقفي النيسابوري السراج محدث خراسان كان اماما جليلا تلميذا للبخاري
وقد اخذ البخاري عنه ايضا اشياء وحدث عنه في تاريخه وغيره وكذا مسلم وتصانيفه
تدل على جلالته مات سنة ثلث عشرة وثلثمائة والسراج بتشديد الراء كذا في شرح
الفارسية زين بكسر الزاء وصانعه وفي القاموس السراج مخفف السرج وحرفة السراجة
بالكسر كغراب ومنها من قتيبة اي من ابي العباس الراوي عن قتيبة مسلسلا يعني او غيرهما من شيخ
اي من ربه له في الطريق قتيبة تمثيل وتصوير لكان بيننا وبين قتيبة فيه اي في الاسناد
سبعة من الرجال فقد حصل لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه وهو قتيبة مع علو

الاسناد ان تثنية العدد بدرجة فى الاسناد نا على الاسناد اليه متعلق بالعلو اى على
الاسناد الى البخارى والحاصل ان الطريق الموصل الى قتيبة من طريق البخارى ثمانية عددا
والسند الموصل اليه من طريق ابى العباس سبعة وهى النقص من الثمانية بواحد وبه
ظهر علو طريق ابى العباس ونزول طريق البخارى وفى قوله مع علو الاسناد اشارة
الى الاشتراط الذى ذكرناه وهو ان يكون العدد فى العلو اقل والا فهو موافقة مطلقة
ولم يقل فحصل من علو الاسناد مع الموافقة لان علو الاسناد تابع للموافقة وان
كان الكلام مسوقا لكل منهما فى الظاهر وفيه ان العلو النسبى اعاد التغير مع قرب
العهد بتمييز الاقسام بعضها عن بعض اكمل تيسيرا فانه لو كان مرادا لما احتاج الى
لفظ فيه البعض بل يكفى ان يقول والبدل الخ وهو عكس الاول لان الوصول الى شيخ الشيخ
متأخر عن الوصول الى الشيخ لتقدمه فان المتقدم متأخر فى الصعود والمتأخر متقدم
فى النزول ولان بدل الشئ مخالفه المخلف منه ولا شك ان المخلف متأخر عن السلف
فى الدرجة والابدال قدم صالحون يجعلهم الله مكان الخوين منهم ماضين او ان احدا
منهم اذا مات فى موضع ترك جسدا على صورته حيا بحياته ظاهرا باعمال افضله بحيث
لا يوقن احد انه فقد وذلك هو البدل وانما سمى بدلا لان فوقه فى طريق واحد بدل
الراوى الذى اورده احد اصحاب الكتب المعتمدة من جهته وهو ان البدل الوصول
الى شيخ شيخه اى شيخ احد المصنفين كمالك شيخ قتيبة شيخ البخارى كما مر
كذلك اى وصولا مثل الوصول الاول بان يكون من غير طريق ذلك المعين
بل من طريق اخر اقل عددا منه بواحد فاكثر فالبدل المطلق هو الوصول الى شيخ الشيخ
من طريق اخر والبدل مع العلو مثل ان يقع لك الحديث عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل
شيخ مسلم فى ذلك الحديث واقعا بالعدد والاقل كان يقع لنا مجردا تثبيته وتشليث وتثنيته
كما فى الموافقة وذلك الاسناد بعينه ان اسناد ابى العباس المتقدم مثلا من طريق اخرى
ان اسناد اخر لابى العباس غير اسناده الاول الى القعنبى عن مالك اى المتصل الى
القعنبى الراوى عن الامام مالك والقعنب بتقديم النون على الموحدة جد الامام الراوى

عبد الله بن مسلمة زاهد البصرة وكان مجاب الدعوة ثقة مات بمكة سنة احدى وعشرين
ومائتين كما فى تهذيب التهذيب بدلا فيه ان فى الاسناد من قتيبة والقعنبى ليس
شيخى البخارى وان كان معاصرا له فحصلت المرافقة مع شيخ شيخه وهو مالك مع علو
الاسناد والحاصل ان هنا طريقين كما فى المرافقة الاول طريق يصل الى المعين
كالبخارى عن قتيبة عن مالك وهو طريق النزول لان العدد فيها اكثر بواحد والثانى
طريق يصل الى غير المعين كابى العباس عن القعنبى عن مالك وهو طريق العلو
لقلة عدده فالاسناد الى ابى العباس هو الاسناد الاول غير انه فيه من ابدال قتيبة بالقعنبى
بدلان مثلا للبدل واكثر ما يعتبرون الموافقة فى البدل اكثر مبتدأ وما مصدرية
وضمير الجمع الى ائمة الحديث اى اكثر اعتبارهم الموافقة والبدل من اقسام العلو
النسبى اذا قارنا العلو خبر ان حاصل وقت مقارنتها العلو فان قارنا فالغالب
استعمالها واطلاقها والا اى وان لم يكن الحكم بكونها من العلو باعتبار الاكثرية بل
بعين حصرها فيه كما هو التبادر والمفهوم من السوق لهو باطل فاسم الموافقة
والبدل واقع بدونه اى بدون العلو فالفا رواما بعد اتعليل للخبر المحذوف
دليل للملازمة الواقعة بينه وبين الشرط كما فى قوله سلى وان يكذبوك فقد كذبت
رسل من قبلك اى فلا تحزن لانه قد كذبت رسل وحاصل المعنى ان اكثر استعمالهم الموافقة
والبدل فى صورة العلو لقصد بعث الطالبين وتحريضهم على سماعه والاعتناء به
لما فيه من الفضل الظاهر والشرف الباهر وان كان اتفاقيا فى الطريقين بل النزول
فى طريق لا يمنع التسمية والاطلاق قال ابن الصلاح ولو لم يكن ذلك غالبا لهو ايضا
موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه وفيه
العلو النسبى اى فى جملته ومن عداد المساواة يقال هذا الشئ يساوى الفا اى يبلغ
فى القدر قال الراغب المساواة المعادلة المعتبرة بالذرع والوزن والكيل يقال
هذا الثوب مساو لذلك الثوب وهذا الدرهم مساو لذلك الدرهم وهذا القفيز مساو
لذلك القفيز وان كانت متعارفة فى الممسحات وقد تعتبر الكيفية نحو هذا السكوار

من ولذلك السواد وان كان بحقيقته راجعا الى اعتبار محله دون ذاته ولمعنى
المعادلة التي فيها استعملت استعمال العدد وهي استواء عدد الاسناد او رجاله
يقال استوى زيد وعمرو فكذا اى ت وبا من الراوي راوي الحديث أيا كان
الى اخره اى الاسناد المنتهي اليه مع اسناد احد المصنفين اربع
عدد رجال بينه وبين النبي عليه الصلوة والسلم او بينه وبين صحابي او تابعي او من
دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح حيث قال في مقدمته اما الماوانا فهي في اصطلاح
ان يقل العدد في اسناده الى شيخ مسلم وامثاله والى شيخ شيخه بل الى من هو ابعد
من ذلك كالصحابي او من قاربه وربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع
بينك وبين الصحابي من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي
فيكون بذلك سواء بالنسبة مسلم في قرب الاسناد وعدد رجاله انتهى والاخفش
على الابدال وذو مع العرفان ان هذه الماوانا مفقودة من هذه الازمان وغير
مصورة الآن لبعد مدة عصر المصنفين وطول العهد بينهم وبين الموثقين
المصنفين على ان ايصال السند الى النبي بعين وضة عن الصحابة ان يقين
ولو قل غير اعلوية متعارف بين الرجال مما لا يحتاج الى السند في نحلة العقل والنقل
كان يروي النسائي بفتح السين كما في صاحب كتاب السنن من الائمة الستة
مثلا ان او غيره من اهل المصنفات المعتمدة كابي داود السجستاني والترمذي
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والبغوي وغيرهم حديثا مسلسلا يروي بينه
وبين النسائي وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اربعة في اسناده وطريق وصوله
احد عشر نفسا ولو رويناه ذلك الحديث باسناد النسائي يقع بيننا وبينه عليه
الصلوة والسلم اكثر من احد عشر نفسا لنزول السند بدرجة ولم يقل احد عشر رجلا لانه
قد يكون بين الراوي واحد اثنان او ثلاثة فاكثر كما قيل بعضهم كم الابدال فقال اربعون نفسا
فقيل له لم لا تقول اربعون رجلا فقال قد يكون فيهم النساء وكذا لم احد عشر
نفسا مع ان مراعاة اللفظ اولى عندهم من مراعاة المعنى اذ ليس في اجابته على ظاهر

تابعه

تاويل كخلقكم من نفس واحدة والمراد آدم عليه السلم وذلك لما اشتهر بين النحاة من ان
العدد وان كان مؤنثا واللفظ المعتبر عنه مذكرا كلفظة الشخص اذا عبرت بها
عن المؤنث او بالعكس كلفظة النفس اذا عبرت بها عن المذكر جاز في العدد التذكير و
ان شئت قلت ثلثة اشخص وانت تريد انك عبرت بالشخص بلفظ وهو الاكثر
وان شئت قلت ثلث الشخص اعتبارا بالمعنى والنفس تطلق على نفس الحيوان وهو
الروح وعلى ذات الشئ والدم ومنه النفس السائلة والادمي ومنه قولهم ما ان النفس
بالنفس فيقع لنا ذلك الحديث بعينه وهو عين ما رواه النسائي باسناده الى
النبي عليه الصلوة والسلم يقع بيننا فيه اربع اسناده وذلك وبين النبي احد عشر نفسا
بلا تفاوت في عدد الاسنادين فان قلت اي لنا في حيث العدد المذكور
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص اربع قطع الملازمات الى ان يكون
رجال اسناد الثاني اعلى رتبة في التوثيق والصحة ورجال اسنادنا دون ذلك
فيجوز ان يكون مع اسناد ذلك الاصل يحصل العلو الاضافي والشرف النسبي لان
الاصل مع غيره كالسلطان مع الرعية والماشي في جنب السلطان قد ما يقدم وان كان
من الرعية سيجلب الفضل الماشي معه سواء قلت والجمع بين النظر والملاحظة من
بعض الوجوه ان سبب ما الانجلي والمراد بالنظر الالتفات المعنوي وكذا الملاحظة يقال لحظه كمنعه
واليه لحظي ولحظا ناظرة نظر المؤخر عينيه وهو اشد التفاتا من الشزر والملاحظة
سؤال علة منه ثم ان قلت اي الماوانا في البدل من العضل عليها لان العلو فيه بالقلة
والقليل اولى من الكثير والجواب ان في هذا الباب فضائل رتبة الماوانا بعد البدل وفي
العلو النسبي كرر التقرير تعيينا للافهام وتيسيرا للاعلام اكده بقوله ايضا لانه لا حاجة
به بعد التقرير المذكور بقال مثل ذلك ايضا اذا اعقبه معاودا وفيه الرجوع والعود من
بال نصر اقسام العلو النسبي الى بعض اخوتها المصافحة هي الافضاء بصفحة
بد والاخذ بها كالتصافح وصفح اليه اعرضه كصفحه الوجه وصفحة السيف وصفحة
حجر وقد ورد في الحديث الامر بالاخذ باليد والمصافحة لما لق اخاه المؤمن وذلك بعد

نظر في حديثه او نظر فيه بعوض او نظر
في بيت او نظر في بيت بدخوله فيه او النظر
في بيت بدخوله فيه بغير اذن

السلام فانها من اسباب المغفرة وتمام التحية وزيادة المحبة واخ المصافحة عن
المعانقة لان الاستواء مع تلميذه المص دون الاستواء مع المص **وهي الاستواء**
مع تلميذ ذلك المص التلميذ بالكسر واحد التلاميذ بالفارسية شاگرد وكانه في
الاصل من اللذ بالدال المهملة بمعنى التواضع بالذل لان المتعلم يتواضع للمعلم ويذل
ونيق له لاخذ علم منه او صنعة او نحو ذلك على الوجه المشروح اولا ارفع الاذل
وهو المساواة بعزو في تصويره رواية الثاني منه باحد عشر نقط والحاصل ان المصافحة
ان ينقل عدد اسناده الى التابعي او الى الصحابي او النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يكون
الاسناد منك الى اخره مساويا لاسناد تلميذ احد المصنفين فيكون
الاستواء معه مؤيدا الى علو الاسناد كالاستواء مع المص الا ان المساواة
اعلى من المصافحة لان الاستواء مع التلميذ لكن العلو موجود في كليهما لان النسبة
بكل من العالي والاعلى مما يوجب العلو الا ترى ان الملك اذا تبع الوزير قد ما بتقدم وان
كانت دون الملك اذا تبع السلطان الا انها ليست كالملك اذا تبع غيره من الرعية
فظهر ان الاستواء مع العالي والعظيم في امور عال وعظيم وان كانت الربوة
دون جبل ارزيم واعلم ان المصافحة لا تتحقق توجد في هذا الزمان للبعد البعيد بين
المصنفين وتلاميذهم كما ذكر زماننا والى الله نشتكي من بعد العلم وقرب الجهل
وكثرة الناس وقلة الاهل **وسميت** المصافحة الصطلحة ههنا مصافحة مع انه لا مناسبة
في الظاهر بين المعنى اللغوي والعرفي لان العادة قد جرت ان العادة ما استمر
الناس عليه وعاودوه لكن في التوضيح ان العادة تستعمل في الافعال والعرف في
الاعتقاد كلبس القميص تحت القبا ومصافحة المتلاقيين في الافعال وكقولهم الذل
في حالة العز اولى حالة التهنئة احكم سد في الاقوال بجوت ان استمرت في الغالب
اي غالب الناس او في اكثر البلدان وكانه باعتبار سابق الزمان فان هذا الامر
قل التعانق والمصافح وتقبيل اليد الكبار والامات فالناس الان ترى المنهزم عنه
للاكابر والاعراض عن الاصاغر فمنه بقية قد عفت وشريعة قد ذلت بالمصافحة

من ملاقيا بصيغة تثنية الماضي من باب التفاعل لان من موصولة لفظا جمع المعنى والحكم
ان من الموصولة قد يعبر بها مفردا ومجموعا والاول اكثر وفي الثاني قوله تعالى ومن الشياطين
من يغوصون له وقوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك والظاهر حمل التثنية على الجمع فانها
من باب واحد في الحقيقة ولذا قال من قال ان اقل الجمع اثنان ويحتمل الخاطر ورود
الجمع في حق الموصولة انما هو للناس يجمع فيها كما هو الظاهر من الآيتين المذكورتين
فلا قياس فالاولى ان يقال بين المتلاقيين ويكون في هذه الصورة اعم صورة استوائنا
مع تلميذ الثاني كأنا التقينا الثاني فالقاه تلميذه واخذنا عنه اخذه فلقيناه مصافحة
مصافحة وان لم يكن هناك حقيقة لقاء ومصافحة واخذ وذلك لاستوائنا معه في
الاسناد وبهذا صحت التسمية والظاهر ان كلا من في حيز او تاكيد ويكفي ان يقول
كأنا التقينا الثاني فصافحني سواء اعتبر التشبيه بالنسبة الى كل من اللقاء والمصافحة
او بالنسبة الى المصافحة وحدها التي هي المقصودة في هذا المقام وان كانت تستلزم اللقاء
اذ لا مصافحة الا بعد اللقاء **ويقابل العلو** بكسر الباء الموحدة في مقابلة النقاد
كمقابلة البياض والسواد اللذين كلاهما من الامور الوجودية كالعلو والنزول لانهم صرحوا
بان النزول صفة العلو فكل ضد مقابل دون العكس كالخلاف والعلو منصوب على المفعولية
قدم على الفاء على المشهور بالسبق اليه اولان تقديمه اهم لكون الكلام فيه وفي احواله ولم يقل
ويقابله بارتفاع المقابلة على ضمير العلو ليتوهم عوده الى العلو الذي يقربه فان مراد العلو
مطلق سند كان او غيره وهذا قال **باقسامه** اي حال كون ذلك العلو مطلبا باقسامه
الستة المذكورة وهي الانتهاء الى النبي عليه الصلوة والسلام والانتهاء الى امام معتبر مصنف
وغيره والموافقة والبدل والمساواة والمصافحة وكون الموافقة وما بعدها داخلا
في العلو النسبي لا ينافي ان يكون له غير هذه الاربعة فان هذه الاربعة خصوص
رتبة من مطلق الانتهاء الى امام فقد يكون الانتهاء الى امام مصنف وقد لا يكون فاذا
اقسام ستة لاخت **النزول** فانه على تقابل فيكون كل قسم من اقسام العلو مطلقا و
بشيء موافقة او غيره لما يقابله قسم من اقسام النزول فيكون النزول ايضا ستة اقسام

لان كون العلو والنزول من الامور المتضايفة وان كان لا يستلزم مقابلة اقسام
احدهما باقسام الآخر لكن التقابل والضدية قد يقتضي ذلك الا ترى ان الارضين
سبع طباق كالسموات كل طبقة منها في مقابلة طبقة من طبقات السموات واما
الوسي والكرسي فهما رجلان عن حفة السموات التي هي عالم الكون والفساد بخلافهما
فالعلو المطلق يقابله النزول المطلق بان يكون عدد الرجال في السند الآخر اكثر
بواحد فاكثر الى ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فان سند العلو ان كان ثلاثيا
مثلا فسند النزول يكون رباعيا او اكثر وان كان رباعيا فسند النزول يكون
خماسيا او ازيد وهكذا والعلو النسبي يقابله النزول النسبي بان يكون العدد
في السند الآخر اكثر الى ان ينتهي الى امام معتبر من الائمة والموافقة يقابلها النزول
النسبي ايضا بان يكون عدد السند اكثر الى ان ينتهي الى شيخ احد المصنفين والبدل
يقابله النزول النسبي ايضا بان يكون العدد ازيد الى ان ينتهي الى شيخ شيخه والمساواة
يقابلها النزول النسبي ايضا بان يكون العدد اكثر من عدد ذلك السند واحد المصنفين
والمصافحة يقابلها النزول النسبي ايضا بان يكون العدد ازيد الى ان ينتهي الى
تلميذ المصنف فالمجموع ستة علو وستة نزول وقال ابن الصلاح وما من قسم من اقسام
العلو الخمسة الا وضده قسم من اقسام النزول فهي اذا خمسة اقسام وتفصيلها يدرك
من تفصيل العلو على نحو ما تقدم سرحه انتهى انما قيد الاقسام بالخمسة لانه قال ان
العلو المطلوب في رواية الحديث على اقسام خمسة اولها القرب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان ثاني القرب الى امام من ائمة الحديث والثالث العلو بالنسبة الى رواية
الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما استهل الرابع من
الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة والرابع العلو المستفاد من تقدم
وفاة الراوي والخامس العلو المستفاد من تقدم السماع انتهى بالاجمال والمعلوم بذكر
القسمين الاخيرين ههنا بل اخرهما الى القسم الآخر فيما الاقسام بالنسبة الى كلام ابن
الصلاح خمسة بل ثمانية باعتبار الموافقة وما يليها بالنسبة الى كلام المصنف ستة والله

وجهة وانما لم يجز المص على ما جرى عليه ابن الصلاح لانه معدود من شيوخ الحديث في
مصنفيهم فانه الاستقلال في امره والاستبداد برأيه على انه في صدد ضبط الاوابد
وجمع المتفرقات وربط المنثور كلامه فقد لا يلتئم ذلك بالمتابعة خلافا لما كان
تلك المقابلة معتبرة في كل قسم من الاقسام مخالفا لمن زعم كما قيل الحاكم ابو عبد الله
النيسابوري ولكن ينبغي عنه على كعبه في الفن وهو قد صرح بان العلو عند النزول
من غير تقييد بانه مطلق او نسبي وان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال
الامام الواحدي الفرق الزعم والزعم لغتان واكثر ما يستعمل بمعنى القول فيما لا يتحقق
وقال ابو المظفر اهل العربية يقولون زعم فلان اذا شك فيه لعله كذب او باطل
وعن الاصمعي الزعم الكذب وقال شريح زعموا كنية الكذب وفي عجب قوله تعالى
زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا بعين قولهم بعد موتهم البعث كذب منهم لا تحقيق وعن
ابن الاعرابي الزعم القول يكون حقا ويكون باطلا فالحق كقول امية بن ابي
الصلت سيجزيكم ربكم ما زعم وقول الجعدي ان الله صوف الناس ما زعما وقد اكثر
سيبويه في كتابه الذي هو قدوة اهل العربية من قوله زعم الخليل كذا وزعم ابو
الخطاب كذا وما شاكله ومعنى زعم قال كما في الحديث المرفوع زعم جبريل كذا
وقول ابن نقيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زعم رسولك ان علي خمس صلوات
في كل يوم وليلة وزعم ان علي الزكوة وزعم كذا وكذا اقول كون بعض هذا الزعم
قولا تحقيقيا بلا تاويل محل كلام فمن زعم الله راجع الى اعتقاد المخاطبين فانهم اعتقدوا
ان الله تعالى لا يخلف الوعيد المبرم كالطوفان بالنسبة الى قوم نوح عليه السلام وكذا
الوعد الحق كالبعث بالنسبة الى الكل ومعنى زعم الخليل ونحو هذا قد يخالف الاستاذ كما وقع للامامين ابي يوسف ومحمد بالنسبة الى الامام
ابي حنيفة ومعنى زعم جبريل راجع الى نوع تردد في المخاطب ومعنى زعم رسول الله
راجع الى نوع تشكك في جانب المتكلم كما لا يخفى ان العلو غير تابع للنزول بمعنى ان
العلو التابع للنزول هو العلو النسبي اذ النسبة والاضافة تقتضي التبعية واما

العلو المطلق فقد لا يكون له نزول بان يوجد علو مطلق في طريق من الطرق ولا يوجد
نزول له في طريق اخرى بان لا يجئ الحديث من غير الطريق الاولى وجوابه ان كلامنا ليس
في العلو ليس في العلو الذاتي من حيث كون السند قليل العدد الى منتهاه سواء جاء
الحديث من طريق اخرى اولا بل في العلو الذي يوجد له نزول وذلك يجري في النبي و
غيره كما تقدم من الامثلة ويكون المقصد العلو التابع المضاف الى النزول قال
غير تابع دون غير مقابل والظاهر ان الضمير في نزوله سقط لان النزول اذا كان
نزول العلو يضاف احدهما الى الآخر البتة اللهم الا ان يكون ثابتا بيان المذهب
الحق وهو ان كل علو له نزول فالعلو فيه تابع للنزول ولا يطلق عليه العلو الا با
باعتبار ذلك النزول والحاصل ان العلو والنزول كالهما من الامور المتضايفة
كالقلة والكثرة والعظم والصغر والطول والاب والابن ونحو ذلك
فكل منهما من الامور المتقابلة فيتبع احدهما الآخر في التقسيم ونحوه فان تشارك
الاول من روى عنه تقسيم للرواية باعتبار طريقها كما ان ما قبله من قوله فان قل
الخ تقسيم للاسناد باعتبار رقلة عدد رجاله وكثرته فان النزول داخل في التقسيم
ايضا كما عرف وعطف بالواو لان التشارك والاشتراك كما انهما ايضا فان الى الفاعل
والمفعول حيثما شكل العجين اشتراك زيد وعمرو ومثل العجين تشارك اثنين بخلاف
الشركة فانها لا تضاف الا الى الفاعل او المفعول يقال العجين شركة زيد
وعمرو او شركة عمرو وزيد فكذا يستعمل بالواو كاستوى زيد وعمرو واجمع
فلان وفلان دون مع لان صيغة نحو هذه الافعال تقتضي وقوع الفعل من اثنين
فصاعدا ومعنى الواو يدل على الاشتراك في الفعل الصرف فلما تجانسا من هذا الوجه
وتناسب معناهما استعملت الواو خاصة في مثل هذه المواضع ولم يجز استعمال
لفظة مع بدل الواو كما جاز في الاختلاط والفرقة لان معناها المصاحبة وخاصتها
ان تقع في الموطن الذي يجوز ان يقع الفعل فيه من واحد والمراد بذكرها الاباحة
المصاحبة التي لو لم تذكر لما عرفت نحو جئت مع زيد فتقول استوى الماء والخشبة

اصل الواو

اصل الواو فيه واو العطف التي فيها معنى الجمع فناسب معنى المعية وقولهم جاء
زيد وعمرو معه معنى المصاحبة فيه يؤخذ من مع والا كان ذكر مع تكرارا فالواو لا تدل
في مثل هذا الموضع الا على المشاركة في اصل الفعل دون المصاحبة وقوله من روى عنه
على صيغة المجهول وهو اوثق من المعلوم بالنسبة الى استعمال الفعل اذ يقال الراوي
والمروي عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن عمم المجرور ثم ذكر
بعض امثلته على ما هو عادته في الادماج والسن مقدار العمر الذي هو مدة عمارة البدن
بالحيوة نوشته في الناس وغيرهم كما في القاموس وقال النووي قولهم اقل سن
تحيض فيه المرأة وقولهم ان كانت في سن من تحيض وسن اليأس وسن البلوغ
وسن التمييز المراد في كل الزمان واللقي بضم اللام وكسرها وبكسر القاف ويجوز
اللقي بضم اللام وفتح القاف واليا المخففة كالسدى بمعنى المهدى وهو الاخذ عن
الشيخ ارشيخ الحديث قال العراقي ويوقف كون الراوين او الرواة من طبقة
واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ اما خوذ عنهم اما بكون شيخ هذا هو شيخ
هذا من شيوخ هذا في الاخذ انتهى وفيه تجوز لان اللقي غير الاخذ الا انه لما كان المقصد
الاصلي من اللقاء هو الاخذ عبر به عنه وفيه رد لمن افتخر باللقاء دون العمل و
نطع الطمع المغتر بمجرد الوصول الى الشيخ فانه قد جاء في حقه شتان وتراهم ينظرون
اليك وهم لا يبصرون وفي معنى الاخذ العلم وحفظ ما سمع والظاهر او اللقي
بالواو الفاصلة كما صرح به السخاوي ولكنه اتى بالواو نظرا الى الغالب فلم يكتف
باللقي قال ابن الصلاح وربما يكتفي الحاكم بالتقارب في الاسناد اذا الاخذ عن الشيخ
اذا لم يوجد التقارب في السن والمراد بالتشارك في السن واللقي المقاربة كما
قال انما القرينان اذا قارب سنهما واسنادهما والشيخ جمع شيخ على غير قياس
وهو من الادميين من طعن في السن او من جاز خمسين او اصر وحنين الى عشرة او الى
الثمانين اطلق على الكثير العلم والعظيم القدر وان لم يكن شيخا كما يقال شيخ الاسلام
شيخ يجيء له واعطاه ما لقدره فان الشيوخ موقرون للكرة تجاربهم ومعارفهم

ومن لم يكن له شيخ اركن الى شيخه شيطان وهو عند الصوفية الجامع للكمالات
العارف بالمقامات القادر على الارشاد فى جميع الحالات **هو** اى التارك
المذكور **النوع الذى يقال له** فى اصطلاح هذا الفن رواية **الاقران** بتقدير المضاف
فى المتن ليصح الحمل لان النوع هو الرواية لا الاقران وهو جمع قرن بالفتح وهو
لدة الانسان وبه يقال هو على قرنى اى على سنى وعمرى كالقرين قال الراغب
القرن القوم المقترنون فى زمان واحد وفلان قرن بالكسر كعدد فى الشجاعة
وفى القوة وفى غيرها من الاحوال وتطبيق القرن بالفتح على المتقارنين فى العلم و
السن ونحو ذلك لانه اى الراوى حينئذ اى وقت التحمل يكون راويا بلا
قرينة اى مقارنة فى بعض الاوصاف وبه يصح التسمية وهذا النوع نوع مهم وفائدته
ضبط الاسن من الزيادة فى الاسناد وابدال الراوى بعض اذا كانت الرواية با
لعنعنة ومثاله رواية سليمان التيمى عن مسعر فانهما قرينان وانما مسعر فلم يرو عن
سليمان وبه يخرج عن حد المدبج **وان روى كل منهما** اى القرينين الآخر عن
من التقريرات بقى **عن الآخر فهو المدبج** الخ رمز ولعقطه هو سرح و
المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة والباء الموحدة المشددة وبالجيم بعين المزين
من التدبيج بالفتح وهو التنقيش مثاله فى الصحابة بان يروى صحابى عن صحابى مثله
عائشة وابو هريرة روى كل واحد منهما عن الآخر وفى التابعين رواية الزهرى
عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهرى وفى اتباع التابعين رواية مالك عن
الاوزاعى ورواية الاوزاعى عن مالك وفى اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن على بن
المدينى ورواية على عن احمد وهو اى المدبج اخص من الاول اى رواية الاقران
واراد به النوع ولذا لم يقل من الاولى فكل مدبج اقران كما ان كل اقران حيوان بعين كما
يجتمع الانسان والحيوان يجتمع المدبج والاقران لان الخاص يستلزم العام وليس كل اقران
مدبجا كما ان كل حيوان ليس بانسان بعين كما يتميز الحيوان من الانسان فكذا الاقران
لان العام لا يستلزم الخاص والحاصل انه كلما وجدت الرواية من الطرفين

وجدت

وجدت من احد الطرفين ايضا وليس كذلك وجدت من احد الطرفين وحدث من
الطرفين جميعا وقد صنف الدارقطنى فى ذلك اى فى المدبج كتابا حافلا فى مجلد
وسماه به وقد قرت ترجمة الدارقطنى وقدم تصنيفه مما نه متعلق بالشافى لقربه ثم
اشار الى ما صنف فى الاول بقوله **وصنف** ابو الشيخ الاصبهانى هو ابو الشيخ
عبد الله بن محمد بن الجناب بالجيم وتشديد النون كشداد الحافظ محدث اصبهان
كنيته ابو محمد وابو الشيخ لقبه مزح بابن الصلح مات سنة تسع وستين وثلثمائة و
ذكر الاصبهان فى اوائل الكتب مفضلا فى الذى قبله اى النوع الذى هو رواية
الاقران وذلك لان التصنيفين من الامامين الجليلين على ان رواية الاقران
والمدبج من انواع علوم الحديث المعتنى بشانها واراد بالشيخ عن تلميذه كما روى
البخارى عن ابى العباس السراج الحسينى فى تاريخه وغيره صدوق ان كلا منهما
يروى عن الآخر من غير اعتبار خصوصية الشيخ والتلميذ فهل يسمى مدبجا اى فى الاصطلاح
مذهب ذلك الصدوق والضمير فى الرواية المذكورة فيه يجب ان يسمى مدبجا تنقيشا
ونظرا كما سيظهر وجهه من الكلام الآتى وتذكير الضمير بتاويل ان تاتى
المصادر وقد لا يلتفت اليها كما سبق على ان هذه الرواية مؤولة بالنوع والظاهر
ان من يكون تلك الرواية رواية الشيخ عن تلميذه انه لا يسمى مدبجا بالخصوص
الا قال لانه اى رواية الشيخ عن تلميذه والاعتبار عن تدبير الضمير فانه رواية الاكابر
عن الاصاغر فهى داخلة فيها لان المدبج فلو سميت مدبجا يلزم ان يتداخل القسم
وان يكون التعاريف غير مانعة والاكابر والاصاغر جمع اكبر واصغر والصغر و
الكبر هنا باعتبار القدر والمنزلة او باعتبار السن والزمان او باعتبار المجموع
كما سبق **والتنبيه** اراد به بيان الاخذ والاشتقاق تاييد دعواه على الاطلاق
وهو فى الاصل مصدر جرى الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن طولا وسحنة
الانسان عرضا ويباجته بالكسر صفحته وهى كالحته ما جاور سواد العينين الى
منتهى الخد او التى تكتنف الانف عن يمين وشمال او الخد من المحجر الى اللحى وبالجملة

سميت ديباجة الكتاب من حيث انها كالخد له فيقتضي ان يكون ذلك ان المديج
مستو من الجانبين اي مستويا جانباه استواء الديباجتين خلقة وصورة
فلا يجيء فيه ان لا يتحقق فيما ذكر من رواية الشيخ عن تلميذه وهذا ان التشبيه لان
المعنى المأخوذ منه لا بد وان يراعى في المعنى الاصطلاحي قال تلميذه المص في المقدمة
هذا الذي ظهر لشيخنا ابن حجر جلي لا ريب فيه اذ تعريف المديج قاض به انتهى
وفيه انه لو كان مأخوذا من الديباجة لكان المديج بمعنى كون الشيء ذا ديباجة
لا بمعنى كونه ذا تديج مع انه محمول على الثاني دون الاول ومنه قيل ان دائرة الاخذ
اوسع من دائرة الاشتقاق بمعنى ان الاشتقاق نزع لفظ من اخر بشرط مناسبتهما
معنى وتركيبا ومغايرتهما في الصيغة وليس كل اخذ يقتضي ذلك فيكفي في التسمية
ان يكون له طرف كما في الوجه من غير اعتبار الاستواء ويؤيده ما قال اهل
البلاغة ان من الطباق ما سماه بعضهم تديجا من تديج المطر الارض زينها بالنبات
وفسره بان يذكر في معنى من المدح او غيره الوان كالحمرة والخضرة او السواد و
البياض او الزرقة والصفرة او نحو ذلك فان في جمعها من التحسين حصول الزينة بالخيل
سوادا ربد بها الكمية او الشورية كما في محله فالمديج كان له لونين من حيث رواية
كل قرين عن الاخر سواء كان الراوي شيخا وتلميذا او غيرهما ودخوله في رواية
الاكابر عن الاصاغر غير صحيح لان هذه الرواية من طرف واحد فقط على ان بعض
الصور لبعض المصطلحات قد يدخل في بعض آخر منها من غير ان يعتبر ذلك في كون
كل منها مستقلا باسم على حدة كما عرف في البلاغة فرواية الشيخ عن التلميذ وان
كانت من رواية الاكابر عن الاصاغر لكن لما كانت من الطرفين اطلق عليها المديج
سواء كان مأخوذا من الديباج بمعنى النقش لانها لونان او من الديباجة لانها طرفان
كطرفي الوجه من غير ان يعتبر هناك معنى الاستواء اذ لا ضرورة داعية اليه كما ان
للولد بن هذان صنوان من شجرة واحدة مع ان احدهما اكبر من الاخر وفي
عم الرجل صنو ابيه فاذا عرفت هذا وصلت الى الحق الذي لا محيد عنه وان روى

الراوي

الراوي اظهر الله على مع علمه من اجل ان يكون الفعل مجهولا لتطبيق الكلام بما قبله من قوله
فان تشارك الراوي وان روى كل منهما مع تعيين مرجع الضمير المجرور في قوله
عمن هو راجع الى الموصول دونه اي دون الراوي وان كان كونه ادنى منه واسفل
محتملا عقبه بقوله في السن بان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من المروي عنه
كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري في روايتهما عن مالك وكابي القاسم عبيد الله بن
احمد الازهري من المتاخرين احد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب في بعض
تصانيفه والخطيب اذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه او في اللقي اي لقي الشيخ
والاخذ عنهم بان لم يتقاربا في الشيوخ المأخوذ عنهم بان لم يكن شيخ هذا هو شيخ
هذا او لم يتقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ لتفاوت الزمان فيما بينهما
او بينهم بخلاف رواية الاقران فانه كما ان بينهم تقاربا في السن فكذا في
لقي الشيخ ولقارث يخهم ايضا او في المقدار اي في القدر والمنزلة بان يكون
الراوي اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا
راويا مخيبا كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى وقد يكون الراوي اكبر سنا وقدرا جميعا
كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن اصاغر اصحابهم وتلامذتهم كعبد الغني الحافظ في روايته
عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر البرقاني عن ابي بكر الخطيب وكرواية الخطيب
عن ابي سعد بن ماكولا ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابي عن التابعي
كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاحبار ولذلك رواية التابعي عن تابع
التابعي كرواية الزهري والانصاري عن مالك وانا عمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص فهو وان عده غير واحد في اتباع التابعين وقال
في رواية بعض التابعين عنه لكن الاصح انه من التابعين فقد سمع زينب بنت سلمة
والربيع بنت معوذ بن عفراء وهما صحابيتان فهذا النوع هو رواية الاكابر
عن الاصاغر هذا النوع لتأنيث الرواية قيل لا يكون الرجل محدثا حتى يأخذ

عنهم هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وفائدة ضبط هذا النوع الخوف من
تطرق الانقلاب في السند بناء على ان يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل كما قال ابن
الصلاح ومن الفائدة في معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر ان لا يتوهم كون المروي
عنه اكبر او افضل من الراوي الى ان الاغلب كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك
منزلتها وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننزل الناس منازلهم قال العراقي الاصل في هذا الباب رواية النبي عليه الصلاة
والسلام عن تميم الداري حديث الجساسة وهو عند مسلم انتهى وفيه ان حديثه عن
تميم انما كان بطريق التأييد للوحي ولذا قال العجيني حديث تميم انه وافق الذي
كنت أحدثكم عنه ان عن المسيح الدجال وثبت الدابة التي كانت في جزيرة فوج
اليها تميم مع ثلثين من العرب جساسة لانها كانت تجسس الاخبار للدجال
وكان الدجال مسدودا مغلولا في زيزهنك فهذا الحديث وان كان صحيحا لكنه
ليس من قبيل الحديث المتعارف الذي يرجع الى الاخذ والتعلم واما رواية عن
بعض الصحابة قول لقمان ان الله اذا استودع شيئا حفظه فغير صحيحة وان
ذكرها بعض العلماء لان في الوحي مندوحة عن الاخذ عن الغير وقد قال تعالى ولقد آتينا
لقمان الحكمة الآية وما اوحاه الله اليه فوق كل اجمال من الف تفصيل له لانه اوتي علوم
الاولين والآخرين ولو سلم فذلك للتأنيس والتأييد كما قلت ونظيره جلوسه
عليه الصلاة والسلام في مجلس بعض اصحابه كما روي ان عبد الله بن رواحة الانصاري
رضي الله عنه شكا عن رسول الله كان يقبض على الاصحاب في مجلسه على حياته وجلس
رسول الله اليه يوما وقال اردت ان اجلس اليكم واما ابن رواحة ان يمضي في كلامه
فان ذلك للتأنيس والارشاد وبيان فضيلة حلقة الذكر والعلم الشرعي لا لغير
ذلك وكذلك الاستشارة ليست من قبيل الاخذ في الدين وانما هي لاخراج آرائهم
في الامور الاجتهادية وتطييب خواطرهم في الاحوال الخارجة فقد كان يفعل في
الغالب بما يدله وبهذا كان حاله في الشفاعة فانه انما اخرها لاجل ان يحصل لهم

الاجر

الاجر في ذلك والا فالحكم انه لا يتغير عنده وكان غاية اجتهاده الاصابة البتة كالوحي
الظاهر ومنه اي من جملة النوع الجملة بالضم جماعة الشيء وفي التنزيل لولا نزل عليه
القرآن جملة واحدة اي مجتمعا لانه انزل نجوما متفرقة وقد يذكر المضاف المؤنث مع تذكير
الضمير لان ما كان من جملة الشيء فهو منه وهو اخص من مطلقه اي ما كان من جملة هذا
النوع اخص من مطلق هذا النوع ولذا افضله عما قبله واراد بالمطلق هنا العام بقرينة
الاخص فانه يقابل بالعام كما ان المقيد يقابل بالمطلق والفرق بينهما ان المطلق انما يدل
على نفس حقيقة الشيء والعام يدل عليها من حيث تحققها في ضمن جميع جزئياته فالعام
لفظ يستغرق جميع ما صلح له اللفظ بوضع واحد بخلاف المطلق فانه لا يتناول
الا فردا ما على سبيل البدل والحاصل ان رواية الاكابر عن الاصاغر نوع عام
تحته رواية الشيخ عن تلميذه ورواية الاب عن ابنه ونحو ذلك مما سيومئ اليه
رواية الآباء عن الابناء كرواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بالمزدلفة وكرواية ابيه
عن ابنه الاجر عبد الله وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله وكقول انس بن مالك
خادم النبي عليه الصلوة والسلام حدثتني بنتي امينة انه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج
البصرة بضع وعشرون ومائة وكان اكثر الصحابة اولادا الدعاء رسول الله بقوله
اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رواه ابن ابي
بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله انه قال في الجنة السوداء الشفاء من كل داء فهو
غلط من راويه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهؤلاء هم التيمي قال فيهم موسى بن عقبة لا تعرف
اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم وابناؤهم الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق
ووالده ابا قحافة وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق وقال العراقي قلت لكن
ذكر ابن الجوزي في التنقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته حديثين قال وروت
ام رومان عن ابنتها عائشة حديثين والصحيح عن التابعين اي وراية الصحابة

لعن التابعين فان الصحابة اكابر سنا غالبا وقدرا قطعا كل رواية انس عن كعب
الاحبار والشيخ عن تلميذه كرواية البخاري عن ابي العباس السراج كما مضى وكذلك
كرواية التابعين عن الاتباع كالزهري عن مالك وفائدة ضبط هذا النوع الامن من
التحريف الناشئ من توهم الابن اباً في قوله عن ابيه مثلا وفي عكسه اي رواية
الراوي عمن هو فوقه في السن او اللقي او المقدار وهو المعتبر عنه برواية الاصاغر
عن الاكابر والعكس رد اخ الكلام الى اوله من غير قلب نحو قوله سبحانه يخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي فقدم الحي واخر الميت ثم قدم الميت واخر الحي فقدم وكذا عادات
السادات سادات العادات واما المعذب به فمحروم دائم على العمار فانه بقر استقبلها
ومستقيما بالسواء كثرة لا قلة فيه وسعة لا ضيق فيه لما سيجيء ومنه اي من
جملة هذا النوع الذي هو رواية الاصاغر عن الاكابر وهو اخص من مطلقه كما في الاول
ولذا فصله عنه من روى عن ابيه عن جده ومن روى عن الصحابة عن التابعين ومن روى
عن التابعين عن اتباعهم ومن روى عن الشيخ عن التلميذ لهذه الروايات
داخلة تحت عدم رواية الاصاغر عن الاكابر التي هي صورة العكس كما ان الالوان
المختلفة مثل الاحمر والابيض والاصفر ونحوها داخلة تحت مطلق اللون ويجيء
الكلام في ضمير جده قيل الظاهر ان قوله عن جده قيد وقوعي لا احترازي لانه
بدونه يصدق عليه العكس انتهى اقول هذا الباب نوعان الاول رواية الابن عن الاب
فقط دون الجد وذلك باب واسع نحو رواية ابي عشر الداري التابعي وهو
اسامة عن ابيه مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث الذكاة لو طعنت في
فخذها لاجزأ عنك ولا يوقف له عن ابيه غير هذا الحديث والثاني رواية الابن عن الاب
عن الجد سواء كان اب الاب او اب الجد فانه جد ايضا فالاول نحو بهز بن حكيم عن ابيه
حكيم عن جده معاوية بن حيدة القشيري في الصحابي هو معاوية وهو حد بهز والثاني
نحو عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فانه عمرو بن العاص
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فعبد الله اب الجد الذي هو محمد لا الجد نفسه فاورد

العين

المص هذا النوع الذي اشارة الى كل من النوعين لانه اذا روى عن ابيه عن جده فقد
روى عن ابيه وان لم يكن ابوه صحابيا لانه اراد هذا الطريق في الاسناد وهو العكس
قال تلميذه المص قوله ومنه اي غير مذكور في بعض النسخ وفي بعضها مسطور بعد قوله
كثرة وينبغي تأخيره ومنه اي عن قوله لانه اي انتهى اقول هذا توهم لا يليق للمصنف لتآليف
بل يجب صونه تآليف الكلام ولو كان الكلام من قبيل ريته من غير رام وذلك ان
قوله ومنه اي مذكور في مقابلة ومنه الواقع في المتن فلا بد منه تطبيق لكل من التوجيهين
بالاخ وتأخير التعليل يفيد انه لكل من الاعم والاخص وان كان ذلك معلوما من
التقديم ايضا لان تعليل الاعم تعليل للاخص ايضا كما اذا قلت الحيوان ياكل ويشرب
لانه حامل للنفس النباتية ومنه الاثر هو الجادة بتحديد الدال الطريق المستوية
المستقيمة وفي القاموس معظم الطريق والجمع جواد انتهى وبالفارسية شاهراه و
قال الراغب طريق مجدود اي مسلوك متقطع ومنه جادة الطريق انتهى فقوله المسلوكة
الغالبة من قبيل الكشف والبيان لان من شان الجادة ان يسلكها العامة غالبا وتدخل
وتمشي عليها لسهولتها بالنسبة الى غيرها ولذا قيل ضلوا الطريق ولو دارت اي لا
تخرجوا عن الجادة حتى لا تقعوا في التعب فانه فرق بين طريق وطريق كما انه فرق بين
طريق وغير طريق وفائدة معرفة ذلك ان ما ذكر من رواية الاكابر عن الاصاغر وبالعكس
كما ينبغي من تقرير ابن الصلاح لا معرفة رواية الاصاغر عن الاكابر كما وهم وهو مبتدأ خبره
قوله التمييز بين مراتبهم اي الرواة لانهم درجات مختلفة صحابة وتابعون ومشايخ
وتلامذة وآباء وابناء فقد يجهل اقدارهم بالتقديم والتأخير وهو بناء فاسد وتنزيل
الناس منازلهم كما امرنا به نبينا في حديث عائشة رضي الله عنها المراد من الرواة
بل الكل شخص من الاشخاص بل الكل شيء من الاشياء مرتبة ومقدارا وبالمرتبة يعلم
الفاضل والمفضول ويميز بين القابل والمقبول فلو لم يعلم المراتب لم يعلم المقادير ولو
لم يعلم المقادير لم يمكن تنزيل الناس منازلهم ومنه يعلم ان قول عائشة رضي الله عنها
رسول الله ان ننزل الناس منازلهم ان ننزل فيه من التنزيل وهو تحريك الشيء من الاعلى

الى الاسفل على التدريج لان بناء التفعيل للتكثير وفي بعض الروايات انزلوا الناس منازلهم فيكون من الانزال الذي في الدفي الكرم التدريجي وعلى كل تقدير فهو مهم باعتبار الناس بحسب مواضعهم المعنوية واقدارهم الكمالية الانسانية وهو الذي يعنيه بالحكمة فانه لا يكون الرجل حكيما الا بالعلم بمواضع الامور ووضعها في اماكنها على البصيرة لا بالحكم الاتفاقي والا لم يكن حكيما والى الله المشتكى من المحدثين حيث جعلوا الانفسهم مقادير يتورعون بها واقتصروا على مرويات عن حي عن اهل اسه بوجه ليس فيه حيا حتى استقطوهم عن انظارهم لشدة انكارهم بل وقعوا فيهم بما يستحي من ايراده والله اعلم في خلقهم بمراده وقد صنف الخطيب البغدادي حافظ المشرق في رواية الابناء عن الاباء فقدم التصنيف فيها لتقدمها تصنيف مفعول صنف وقد مضى الفرق بين التصنيف والتاليف واوفر جزاء ان صنف جزأ على حدة من غير مزج لطيف قليل الاوراق وفيه اشارة الى ان ذلك الجزء ليس من قبيل الجزء المتعارف بل هو كحصة معينة من التصنيف اقل من الجزء المتعارف او الكثر منه بمقدار في رواية الصحابة عن التابعين وكل منهما من رواية الاصاغر عن الاصاغر والاكابر عن الاكابر والحاصل ان ما كتبه في رواية الابناء عن الاباء تصنيف مشتمل على امثلة كثيرة كبيرة الحجم وما رقمه في رواية الصحابة عن التابعين كالجزء المعين من اجزاء الكتاب فيكون كل من التصنيف والذي اوفره ولم يخلط به غيره معمولا على حدة لان الجزء المفرد هو من اجزاء ذلك التصنيف دل عليه كلامه في تضاعيفه في مواضع من هذه الرسالة ولو جعل الجزء من اجزاء التصنيف ولم يفرده لكان له وجه لان الكل داخل تحت نوع واحد كما جعل الشافعي كتاب اختلاف الحديث جزأ من كتاب الام لكنه اراد ان يخرج ذلك مخرج تاليف على حدة لكونه في رواية الصحابة عن التابعين فاخر ده وذلك ان رواية الصحابة عن التابعين اشد غرابة من رواية الاباء عن الابناء ورواية المشايخ عن التلامذة لانهم اظهر قرابة من اولئك لهم الرواية عنهم هود ونهم مشابة وجمع الحافظ اشارة الى التصنيف في المؤخر وهو رواية الاباء عن الاباء ولذا اتى به وعبر عنه بالجمع اما التفنن او

للكتابة

الاشارة الى عظم حجم المجموع دل عليه معمول الفعل الآتي صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي منسوب الى العلا بفتح المهملة موضع من الطائف ارتحل في اهل الحديث لانه توفي سنة اثنتين وثمانمائة وقبل سنة احدى وسبعين وسبعمائة وكان نزيل القدس الشريف ومدرس الصلاحية فيه وكان حافظا كبيرا واماما علامة وله مآثر حميدة ومصنفات مفيدة وابو العباس احمد كان ابنه بكره الى السماع وهو آخر من حدث عن ابي حيان بسماعه منه والده توفي ايضا بالقدس الشريف مجلدا كبيرا مفعول جمع اركتابا كبير الحجم من الجلد بالكسر وهو المسك من كل حيوان وقشر البدن والجمع اجلال وجلود والمجلد بكسر اللام من يجلد الكتاب اي يجعل عليه الجلد ويعمل به للحفظ والصيانة فالمجلد بالفتح هو ذلك الكتاب وفي معناه الدفة وهو جنب كل شيء ومنه دفتا المصحف وهما ضمامتاه والضمام كغراب ما ضم به شيء اي شده ثم استعمل الجلد بمعنى المجلد اي الكتاب يجوز اقبال لفلان مائة جلد من الكتاب اي له مائة مجلد فموقفه من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه اي هذا النوع بقال قسمه يقسمه وقسمه جزأه اقساما مختلفة مفعول قسم او حال من الضمير بقال هذا قسم قسمين بالفتح اذا اريد المصدر وبالكسر اذا اريد النصيب او الجزء من الشيء المقسوم والقسم بالفتح او اذا النصيب يقال قسمت لذا قسما وقسم الشيء بالكسر ما يكون مندرجا تحته واخص منه كالاسم فانه اخص من الكلمة ومندرج تحتها فمنه اي من هذا النوع ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي فقط كما ذكرنا فيه بفتح الواو وبالزاي في آخره فانه روى عن ابيه حكيم عن جده معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الدال اي ان البهز روى عن ابيه وان اباه روى عن جده البهز الذي هو اب ابيه ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه اي اب الراوي لا على نفسه فيكون جد ابيه لا جده اعني الراوي كما ذكرنا في عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فانه روى عن ابيه شعيب وروى شعيب عن جده اي جد نفسه عبد الله بن عمرو الصحابي لان ابن محمد بن عبد الله فيكون عبد الله جده

لاجد عمرو فان جد عمرو هو محمد والحاصل ان رواية الابن عن الاب عن الجد كرواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال ابن الصلاح وقد اجمع اكثر اهل الحديث بجديته حملا للمطلق
الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه
ذلك قال العراقي قد صح سماع شعيب عن عبد الله بن عمرو وصرح به البخاري في التاريخ و
احمد ورواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح انتهى وفي كلامهم اشارة الى انه
قد يكون من هذا النوع ما يحتمل زاد ذا فاذا صح السماع ودلت القرينة على كون الاب
راويا عن جد نفسه فذا والا فالبقي على الاحتمال ومنه يعلم ان الاقسام ثلثة مايعود
الضمير الى الراوي والى ابيه بالقرينة المرجحة واليه بالاحتمال المجرد فكن على بصيرة
في الامرين ورد وبين ذلك ان اوضح هذا النوع وحقيقة التحقيق راجع الى
حقيقته بحيث لا يشوبه شك كالاقسام الثلثة فيما كن فيه بحسب امثلتها فان رد
الامثلة فردا فردا الى ما يرجع اليه من الاقسام يحقيق للنوع ان تحقيق والمحقق من
الكلام الرصين ومن الكتاب المحكم المتقن وتحقق الخبر صح وفي التنزيل قد جعلها
ربي حقا ان حقق الرؤيا باظهار ما لها في الخارج وتخرج في كل ترجمة حديثا من اوله الى
مروي نفسه فالضمير يعود الى ما يعود اليه ضمائر الافعال والتخريج كالاخراج الا انه
اكثر ما يقال في العلوم والصناعات كتخريج الحديث من معدنه بان يأخذه عنه فيحفظه
او يكتبه والترجمة بفتح الجيم على وزن فعللة والضم خطأ يقال ترجمه وترجم عنه اي
فسره قال البيهقي في باب التفعلة ترجم كلامه اذا فسره بلسان الخ وقد تخصصت
كتب المذكور ان وذكرت خلاصته واوردت زبدته وخلصته عن الشوائب التي لا
يخلو عنها اكثر الكتب وزدت عليه ان على كتب به مع التخليص والمراد على تراجمه كما دل
عليه قوله تراجم كثيرة لم يذكرها في كتب به لانه الاحاطة بكل علم على كنهه مخصوص بعلام
الغيوب فقد قيل حفظت شيئا وغابت عنك اشياء فكم غاب عن العلماء بعض
التراجم فكذا عن ابن الجوزي كما قيل كم ترك الاول للآخر وهتم جاء في التنزيل ولا
يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والتراجم بكسر الجيم جمع ترجمة بفتحها كما تراجم كما قال فارس

والقوائم

والقوائم جمع زوفة وقرمطة في الاحداث والقناطر جمع قنطرة ولهزمة في الاسماء
جد بكسر الجيم وشد بدال مبالغة في الكثرة قال في القاموس الجد الاجتهاد في الامر
والتحقيق والمحقق البالغ فيه انتهى وهو صفة لمصدر محذوف والمعنى زدت عليه
زيادة محققة بولغت فيها او حال من ضمير الفاعل اي زدت جادا او مجتهدا في تلك
الزيادة تنبيه ما الناس اليه جدا ان ميلا جدا بمعنى ذاهبا او جادين مجتهدين واكثر
ما وقع فيه ان في هذا النوع ما تسلسلت فيه الرواية ان رواية الابناء والتسلسل
اتصال الشيء بالشيء كاتصال حلق السلسلة بعضها ببعض والسلسلة ايصال الشيء
بالشيء قال البيهقي التسلسل هو اتصال الماء في صبب ينقاد تسلسل الماء في الحلق هو
ويقال معنى تسلسل انه اذا جرى او ضربته الريح يصير كالسلسلة والباب بدل
على هذا الا في رفق وخفاء انتهى عن الاباء ان عن الاجداد فان الاب يعبر
به عن الجد مجازا قال الراغب الاب الوالد وسمي العم مع الاب الوبين وكذا الام مع الاب
وكذا الجد مع الاب قال الله تعالى في قصة يعقوب واله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق
واسمعيل كان عمهم وسمي معظم الان ان الابناء البنية لحياته المعنوية كبنية ابويه
لحياته الصورية وقيل في قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك عني الاب الذي ولده والعم
الذي عمه وجمع الاب آباء وابوة نحو بعولة جمع بعل بار بعة عشر اباء ان جدا كما مر
واجاز مستق بقوله تسلسل وعزا بال رواية قال بعض اهل الحديث الاسناد بعضه
عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي قال ابن الصلاح ومن
اطراف هذا النوع رواية ابي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلي وكانت له ببغداد
في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن ابيه فرشته عن اباءه قال يقول
سمعت ابي عبد العزيز يقول سمعت ابي الحارث يقول سمعت ابي الكرخي يقول سمعت
ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان
يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي الكنة بالنون وهو الرابع سمع من الاباء يقول على
بن ابي طالب يقول وقد سئل عن الخاتم الذي يتقبل على من اعرق عنه

والثاني الذي يبدأ بالنواك قبل السؤال وقال العراقي وقد ورد التسلسل بأكثر
من عشرة أبا في حديث مرفوع من طريق أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور
رئيس الحنابلة حيث قال سمعت أبي عبد الوهاب فذكره الى أن قال سمعت أبي الهيثم
يقول سمعت أبي الهيثم يقول سمعت أبي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ أبو سعيد العلائي
في الوشي المعلم هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحفاظ في زمانه من الكبار
المشهورين متقدما في عدة علوم مات سنة سبع أو ثمان وثمانين واربعمائة وأبوه
أبو الفرج امام مشهور ايضا الا ان جده عبد العزيز اشتهر بوضع الحديث وبقية آبائه
مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز في السفير اذ زاد
في الثاني اياه الكنية وهو الهيثم وجعله راويا عن أبيه عبد الله وجعله صحابيا القول
قد سبق ان شيوخ الحفاظ وطرقهم لابد وان يكونوا ثقات والا لما يبقى الاعتماد
عليهم في اسانيدهم فتعديل البعض ورجح البعض بالنسبة الى آخذهم مما لا يستمع
اليه ولا يقوم كلاما قال العراقي وقد وجدت التسلسل في عدة احاديث باربعة
عشر ابا من طريق اهل البيت فذكر حديث ليس الخبر كالمعاينة وقد رواه الحافظ
السمعاني ايضا في الذيل فيكون قول المص والكثر ما وقع لها مدخولا الا ان يقال
انه لم يثبت عنده ما لم يقف عليه وكل ذلك بعيد بالنسبة الى من بعد الحفاظ
الافراد والله اعلم بالمراد **وان اشترك اثنان** اي في الرواية عن شيخ من شيوخ
الحديث **وتقدم موت احدهما** اي احد الراويين على الآخر تقدما زمانيا كتقدم
صيرورة الأب على صيرورة الابن وقد يكون التقدم ذاتيا كتقدم الباري تعالى على
المخلوقات ومكانيا كتقدم الامام على الجماعة وشرعيا كتقدم السلطان على الرعية
وطبعيا كتقدم التصور على التصديق **فهو** اي هذا النوع **السابق** اي ذو السابق
باعتبار احدهما وهو المتقدم **واللاحق** اي ذو اللاحق باعتبار الآخر وهو المتأخر
وانما اوثر لان المراد بيان النوع وتسميته باسم خاص عرفا والا فالسابق هو

الذي

الذي يتقدم واللاحق هو الذي يتأخر وأصل السبق التقدم في السير ثم استعمل في
غيره واللحوق الادراك يقال لحقه ولحق به ادركه قال السخاوي وفائدة ضبطه الاسم
من سقوط شيء في اسناد المتأخر وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل والاقدم
من الرواة عن الشيخ ومن ختم به حديث ذلك الشيخ وترجم ابن الصلاح هذا النوع بمن
اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتهما تباينا شديدا
بحيث ينهما امد بعيد وان كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري الاول وذوي
طبقته ثم قال ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وقد افرده
الخطيب الحافظ في كتاب حسن سماه السابق واللاحق انتهى وظهر منه ان المصنف
مسبوق في هذه التسمية والكثر ما وقفت عليه من ذلك من وقف فلان على ذيله اطلعه عليه
والكثر مبتدأ وما عبارة عن الزمان وذلك اشارة الى النوع اي والكثر الزمان الذي
اطلعنا عليه من هذا النوع وعرفنا ما فيه من تباعد الزماني بين الراويين ما بين الراويين
فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة ما مبتدأ ثان عبارة عن الزمان ايضا وضمير فيه
اليه ومائة خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر المبتدأ الاول اي الزمان الذي حصل بين
الراويين فيه في خصوص الوفاة هذه المدة ولو قال والكثر ما وقفنا عليه من ذلك مائة
وخمسون سنة لكان سلك طريق الاطناب لمزيد الايضاح وآماد عدد يوصف
به كمر مررت برجل مائة ابله والوجه الرفع كما في القاموس قال الراغب اما مائة الله
من اصول الاعداد وذلك ان اصولها اربعة آحاد وعشرات ومئون والوف
ومائة الخ هاهنا محذوف يقال أمأيت الدراهم جعلتها مائة وأمأت على اي صارت
ذات مائة وكذا أمأ القوم صاروا مائة وأمأيتهم أنا وقوله مائة وخمسون
بعطف الاقل على الاكثر وكجوز العكس لكن قال بعض البحاثين يذكر العدد الاكثر ثم
المتوسط ثم الاقل في غير التواريخ ويذكر في التواريخ الاقل ثم المتوسط ثم الاكثر نحو
سنة تسع وعشرين من تاريخ التأليف ومائة والف لان الغرض فيها معرفة
الاقل ليكون الاكثر منها معلوما وذلك اي تقرير ذلك الاكثر وبيانه واقع وهو ان الحافظ

شيخ الاسلام ابا طاهر احمد بن محمد بن احمد الاصفهاني المتوفى سنة ست وسبعين و
خمسمائة السِّلَفي بكسر السين المهملة وبفتح اللام وبالفاء قال في القاموس والسِّلَفة
بالكسر وكعنبة من اعلام النساء وجد جد الحافظ احمد بن محمد بن احمد السِّلَفي منسوب
سه لبنه ارذ وثلاث شفاه لانه كان مشقوق الشفة سمع منه ابو علي الحسن بن محمد
ابن احمد البرداني شيخ السِّلَفي كما في القاموس ومن ثم قال المص احد مشايخه اي
شيخ السِّلَفي وهو بدل من قوله ابو علي وفيه اشارة الى ان للسِّلَفي شيوخا غيره
في الحديث لانه من شهر الحفاظ ولن يكمل المرء الا بالرحلة والصحبة والاخذ عن كثيرين
من الثقات المتقنين حديث سفعول سمع ورواه عنه اي روى البرداني ذلك
الحديث عن السِّلَفي فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر لانها رواية الشيخ عن تلميذه
ومات البرداني على راس الخمسمائة التي هي نصف يوم من عمر هذه الامة كما ورد
ان استقامت امتي فلها يوم وان لم تستقم فلها نصف يوم وفي رواية
ان احسنت امتي فلها يوم وان اساءت فلها نصف يوم يعني من ايام الرب الذي
هو كالف سنة مما تعدون قال الشعراوي وقد احسنت وبه الحمد وجاوزت الخمسمائة
سنة المحسوبة من ولاية معاوية وقد كشف الاسرار القرن الاول من هذه الامة عند
هلاك يزيد بن معاوية ان لان القرن اربعون سنة عند الاكثر قال النحاة قياس
الآية المضاف اليها مئة واربع وحمس الى تسع الجمع فانها ليست بجمع للعقل ولا معنى
لدلالتها على عدد معين ولا شيء من الجمع كذلك لكن الاولى ادا الكثرة وان كان شاذا
وقال السيد عبد الله الامة في نفسها جمع كثير ومؤنث فاستثقل للكثرة والتانيث
ان تقال ثمانمائة او ثمانمائة بالمفرد الاخصر ولا يرد على ذلك
مئة رجال اذ لا كثرة هنا ولا تانيث ولا ثمانمائة الف اذ لا
تانيث ثم كان آخر اصحاب السِّلَفي بثغر آخر على انه خبر مقدم لكان كما في قوله تعالى
وما كان قولهم الا ان قالوا الآية بالسماع قيد لآخر اي سماع الحديث سبطه بالرفع على انه
اسم كان لانه معلوم وانما الذي يجهل هو كونه آخر الاصحاب وتظيره قوله تعالى وما كان

فما يقول

فما يقول فان كون ما يقول من الناس لا كلام فيه وانما الذي ينبغي ان يعلم الحكم
بان بعض الناس يقول آمنا الآية فكان من شانه البلاغة جعل من مبتدا بالتاويل
والسبط بالكسر الولد لانه امتداد الفروع لانه اصل السبط اغصان نخلة
سهولة ورجل سبط اليدين ممتد عبر به عن الجود والسخاء وحسين سبط من
الاسباط امة من الامم وذلك انه قد قتل مع الحسين رضي الله عنه عامة اهل
بيته لم ينج الا ابنه زين العابدين لصغره فانه خرج الله من صلبه الكثير الطيب وقد قال
ابوه ابو الحسن المرتضى كرم الله وجهه بقية السيوف انمى عددا واكثر مددا فكانه
يشير الى حال ابنه وسبط بنته رحمة مجتبى وغصب على مبغضيه ابو القاسم
بالرفع لانه عطف بيان للمرفوع عبد الرحمن بن مكي لفظ مكي هنا كما في قوله مكي بن
منصور بن علان محرفة عن الرواية ومكي بن عبد السلام من الحفاظ وكانت وفاته ان
الشبط وتانيث الفعل لان التاريخ باصبعية كما في العنوات دل عليه كتابتها
قصيرة والوفاة الموت وتوفاه الله قبض روحه وافيا لم يدع فيه شيئا من
الرمق سنة خمس وستمائة فظهر انه كان بين وفاتي البرداني والسبط الذين
هما الراويان عن السِّلَفي مائة وخمسون سنة ومن قديم ذلك اي هذا النوع ان
السِّلَفي متاخر عن البخاري متاخر كثيرا كما يعرف من تاريخهما ان البخاري حدث عن تلميذه
ابي العباس السراج اي المار ذكره وتاريخه اسبا سفعول حدث وسبق اشيا
وما فيه من ابي اسبا ان في والمراد بها هنا احاديث وغيرها ولذا اطلقها ونكرها في
التاريخ وغيره اي في تاريخه وغيره من كتبه فاللام عوض عن الضمير كما ابرزه ابن الصلاح
وغيره ومات اي البخاري الذي هو الاول من محدثي السراج سنة ست وخمسين
ومائتين لانهم اتفقوا على ان البخاري ولد بعد صلوة الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة وانه توفي ليلة السبت عند صلوة العشاء ليلة عيد
الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية على نحو
فرسخين من سمرقند والحاصل حدث عن السراج بالسماع لا بغيره من وجوه التحديث

وهو متعلق بحدث وفي الحقيقة قيد للآخر كما في الاول ابو الحسين احمد بن ابي
نصر محمد بن احمد بن عمر ابن بوس الزاهد الخفاف بفتح المعجمة وتشديد الفاء بائع
الخف الذي يلبس واحد الخفاف او صانعه وتخفف بلبس الخف وكذا الاسكاف
فانه يعني الخفاف او الاسكاف كل صانع يعمل الخف فانه الاسكف والخف
الملبوس سمي به لخفته والخفيف ضد الثقيل ومات ابن الخفاف سنة ثلث وستين
وثلثمائة وقيل مات في سنة اربع او خمس وستين وثلثمائة فيكون بين وفاتي البخاري
والخفاف مائة وسبع وثلثون سنة او اكثر وكلاهما هذا العدد اقل من العدد الواقع
في المثال الاول في اثبت عدد بين الراويين الخ وفضله عما قبله وان كان اقدم
من الاكثر ان الفضل هو بيان الاكثر وكذا مالك بن انس الامام حدث عنه الزهري
وزكريا بن دويد الكندي وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلثون سنة او اكثر ومات
الزهري سنة اربع وعشرين ومائة وقال العراقي تبع ابن الصلاح الخطيب حيث
مثل به بزكريا بن دويد الكتاب وضاع او عرف انه سمع من حميد الطويل فلا ينبغي ان يمثل
به وان آخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي ومات سنة تسع وسبعين و
ثلثمائة فبينه وبين وفاة الزهري مائة واربع وثلثون قال والسهمي وان كان
ضعيفا فان ابا مصعب شهد له انه كان يعرض معهم العرض على مالك انتهى اقول
كونه كذوبا لا يعلم له فقد قالوا قد يصدق الكذوب فاذا صدقت رواية عن
مالك وصحت في حديث من الاحاديث كفى ذلك في التمثيل فان المقصد معرفة مطلق
التاريخ هذا قال الجزري وكحوادث من الاعداد ان اردت كقولك بعت من النوق ثمانين
كتب الالف لانثى واللبس فيه بثلث بضم الثاء وان اضيف او وصف كقولك
جلست ثلث ناقة وما فعلت الناقة الثلث كتب بحذف الالف لارتفاع اللبس فيهما
وكذا يكتب ثنتا وثلثون بحذف الالف لان العلامة الملتحقة باخرها مغنية عن التاء
اللبس فيهما فيوم الثلث بالحذف والمد وسنة ثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك
ان من النوع المذكور وهو بيان الوجه الاكثرية بعد تقريرها واعتبار عدم وقوع طول المدة

بين الراويين مع قصر اعمار هذه الامة فانها بين الستين والسبعين غالب كما
ورد في الحديث فالزايد عليها قليل ان المسموع منه ان الشيخ الذي سمع منه الحديث
قد يتأخر بعد احد الراويين عنه ان الذي سمع عنه عند مقدم سنه وفي ابتداء امر
تحديثه زمانا ان مقدار من الزمان وهو في حكم ان يقال يتأخر تأخرا قليلا كما يفيده
التنكير ويدل عليه وصف الدهر بالطول فيما سيأتي او تأخرا مطلقا قليلا او كثيرا
كما دل عليه العرف كقوله برهة من الزمان حتى يسمع منه ان من ذلك الشيخ
المسموع منه قبل وحتى ابتدائية وما بعدها مرفوع وذلك لا يقدح في كونها غاية
كما في قوله تسايحت اذا جاءا رنا وفار التنور فانه غاية للقوله ويصنع الفلك ان كان
يصنعها الى ان جاء وقت الطوفان بعض الاحداث جمع حدث بالفتح وحدث
السن وحديثها بمعنى الفتى والحديث الجديد وحدثان الامر اوله وابتداؤه كحداثته
وحدث حدوثا وحداثة فتيض قدم ونقض والله اذا اوك مع قدم للازدواج و
المحافظة على الموازنة كما اذا قيل ما قدم وما حدث امر وعند الانقراد يرد الى اصل
كلمتها واولية صيغتها وللازدواج والمجاورة نظائر كثيرة لا تخفى على من نظر فيه
ويعيش بعد السماع اي يحيى فان العيش بالفتح الحيوة المختصة بالحيوان وهو اخص
من الحيوة لان الحيوة تقال في الحيوان وفي الباري سبحانه والله وتشتق منه المعيشة
لما يتعيش منه وفي الحديث لا عيش الا عيش الآخرة فقولهم العيش بالكسر من الاغلاط
العامة لانه اذا كسر العين يلزمه ان تكسر الياء وهو اطويلا محمول على التجريد
فان الدهر على ما في القاموس الزمان الطويل والابد الممدود والف سنة انتهى والطول
بالضم الامتداد ضد القصر وهما من الاسماء المتضايفة ويستعمل في الاعيان والاعراض كل زمان
ونحوه قال تعالى وطال عليهم الامد وليال طويل وطوال كسحاب فيحصل من مجموع ذلك
ان من تأخر الشيخ بعد احد الراويين زمانا ويعيش السامع الحديث منه دهرا طويلا
زايدا على العمر المتعارف نحو هذه المدة المديدة التي تقدمت من مائة وخمسين
سنة ونحوها والمدة الوقت الممتد لان اصل المد الجر وفي القاموس المد بالضم

الغاية من الزمان والمكان والبُرهة من الدهر والله الجامع لجميع الاسماء القادر على كل شيء
من الاستمرار الموفق للتقرير والاراء والاسباب يزيدها العز واليه يرجع الامر
والتوفيق المعنى الذي يمنعك من مخالفة الحق المشروع والمقصد استصحابه وانما وهو
كمال التوفيق وقد يقوم بالعبد التوفيق في فعل ما والمخالفة في فعل آخر في زمان واحد
كالمصلي في الارض المغصوبة فان الصلوة موافقة ولكونها في الارض المغصوبة
مخالفة واذا كمل التوفيق للعبد فهو المعبر عنه بالعصمة والحفظ الالهي فالنبي موفق لانه
معصوم من المخالفة بعصمة الله تعالى لا بالذات فان الذات البشرية لا تحتمل ذلك والا
لم يكن له وعار في العصمة والتوفيق والصلاح وكذلك وقد من عرف المقام وكذا
الولي موفق لانه محفوظ من المخالفة بحفظ الله تعالى لا بالذات ايضا فان النبي والولي
وان كانا مشتركين في البشرية الا ان بينهما فرقا من بعض الوجوه وذلك اختصاص
الحق لا تعمل للعبد فيه كما قال والله يختص برحمته من يشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وان روى الراوي اعاد الفاعل لطول الفصل وتوسط اشتراك الاثنين في
البينين **عن اثنين** اي عن شيخين اثنين **متفقي الاسم** فقط بان يكون اسم
احدهما اسم الآخر من غير موافقة في اسم الاب والجد وفي النسب وهو بكسر الفاء وفتح
القاف تثنية متفق اصله متفقين سقطت النون بالاضافة وسيجيء مثال هذا
الاتفاق في الشرح وانما قدرنا فقط ليصح العطف عليه بقوله **او مع اسم الاب** اي
فقط ايضا من غير موافقة في اسم الجد وفي النسبة مثاله الخليل بن احمد النحوي البصري صاحب
العروض حدث عن عاصم الاحول وغيره والخليل بن احمد ابو بكر المزني حدث
عن المستنير بن الاخضر واربعة اخر من هذا الاتفاق الخليلي الاحدب ايضا ذكرهم ابن الصلاح
وغيره في كتبهم **او مع اسم الجد** اي فقط من غير موافقة في النسبة مثاله احمد بن جعفر بن حمدان
القطيعي البغدادي ابو بكر الراوي عن عبد الله بن احمد بن حنبل واحمد بن جعفر بن حمدان
السقطي البصري ابو بكر الراوي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي ولهما ركان
اخوان والاربعة كلهم في عصر واحد **او مع النسبة** بان يروي عن اثنين اتفقت اسماؤهم

واسماء

واسماء ابائهم ونسبتهم وان لم يكن هناك اتفاق الاجداد مثاله القاضي ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري البصري الذي روى عنه البخاري والناس وابو
سلمة محمد بن عبد الله بن زيادة الانصاري ضعيف الحديث فظهر من هذا التقرير ان
قوله او مع اسم الاب عطف على فقط المقدر بعد قوله متفق الاسم وكذا ما بعده
فيلزم الاتفاق في الاسم واسم الاب مثلا جميعا كما وقعت عليه الامثلة التي ذكرها
في كتبهم بخلافه اذا عطف على الاسم فانه لا يلزم الاتفاق حينئذ في الاسم واسم الاب جميعا
وهو خلاف ما قصده **ولم يتميزا** اي الاثنان لهو على صيغة التثنية بالخبر كلا
منهما اي بعض خواصها التي يحصل بها التمييز بينهما كذكر اللقب او الاب او النسبة
او كذلك فلهما مهملين مطلقين عن التخصيص قوله ولم يتميزا الخ جملة حالية
عن الاثنين فان كانا ثقتين اعتمد واعملهما في باب الحديث من جهة ديانتهما وعدالتهما
لم يضر عدم التميز ويعمل بالرواية لحصول المقصد وهو كونه ثقة سواء كان متميزا او لا
وفهم منه انهما اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح وكذا اذا كان احدهما غير
ثقة لاحتمال ان الضعيف هو الراوي فلا يحتج به وقال ابن عبد البر الضرر الضيق بتبال
مكان ذو ضرار ذو ضيق ومن ذلك ان ما اتفق في الاسم فقط فانه يحتاج الى شرح
للاتفاق ما وقع في البخاري اي في كتاب البخاري وصحيحه في رواية ابن رواية الامام البخاري
عن احمد حال كونه غير منسوب اي غير مذكور معه ما يتميز به عن غيره ويزول به اهماله
وغير مضاف اليه ما يخرجه عن حد الجهالة ويبينه ويزيل جهالته كالاسم واضافة
احد الاسمين الى الآخر بنيان نسبه اي ذكر من ينتسب اليه ويضاف من قرابته ومنه نسبة
البلد او القرية او الصنعة او كذلك ما يصح الاضافة اليه عن ابن وهب اي
الراوي عن ابي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري روى عنه الائمة
الثقات والاخيار من الرواة توفي بمصر سنة تسع وتسعين ومائة حكى انه طلب للقضاء
فخنق نفسه والقطع فانه اي احمد المذكور اما احمد بن صالح المصري شيخ البخاري
بمصر سمع منه ايضا ابو داود السجزي صاحب السنن مات احمد سنة ثمان واربعين ومائتين

او احمد بن عيسى بن حسان المصري يعرف بالتستري صدوق قال الخطيب مجته مات سنة
ثلث واربعين ومائتين وعيسى عبراني او سرياني كما في القاموس واصله ايشوع ومعناه
اب ركن قال الراغب واذا جعل عربيا امكن ان يكون من قولهم بعير اعيس وناقة عيساء
وجمعها عيس وهو ابل بيض يعتري مرباضها ظلمة انتهى سمي به عيسى بن مريم عليهما السلام لكون
وجهه ابيض منيرا والاصح انه لا اشتقاق له ولا مشاركة له ليس من الاسماء العربية واعلم
ان الكلاباذي احمد بن صالح واحمد بن عيسى يروي عنه البخاري وهما يرويان عن ابن وهب و
غيره لكنهم ذكروا احمد بن صالح في جملة شيوخ البخاري بعلو كعبه وبناهته شانه دون
ابن عيسى وان كان من الثقات ايضا ولذا كان البخاري يطلق احمد مع ابن وقتيبة كثيرا
وحيثما اراد ابن عيسى صرح به ولم يطلقه هكذا وجد في نسخة المؤتة على قدماء
الشيخ المصححة بوجه لا سقم فيه لفظا وضبطا ووجدت الكرماني وغيره من الشراح
ينسبون احمد المطلق ابن صالح المصري من غير تردد في ذلك وفي كلام الصبي الآتي
اشارة الى ترجيحه بل الى تعيينه وهو الحق البين كما لا يخفى على اهل اليقين والله يؤتي
اليقين من يشاء او عن محمد عطف على قوله عن احمد اي وعن رواية البخاري عن محمد
غير منسوب ايضا ومضاف الى ممير كالاب واللقب والبلد وكذلك عن اهل العراق
اي عن محمد الراوي عنهم واهل العراق اهل الشرق قال في القاموس العراق ككتاب
بلاد معروفة من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا ويذكر
سميت به لتقارب شجرها عراق الخل والسجر فيها اولانه استلف ارض العرب او سمي بعراق المزادة
لجلدة تجعل على ملتقى طرفي الجلد اذا خرز في اسفلها لان العراق بين الريف والبر او لانه
على عراق دجلة والفرات اي شاطئها او موقعة ايران شهر ومعناه كثير النخل و
السجر والعراقان الكوفة والبصرة انتهى وعراق العرب بغداد وعراق العجم اصفهان
فانه اي محمد المذكور اما محمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري بخارا فان بيكند بلدة
الموحدة وفتح التحتانية وسكون الكاف وفتح النون وسكون الدال المهملة وبعدها
اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره قال ابن الصلاح التخفيف

اثبت وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخارا وهو اعلم باهل بلاده انتهى وقال العراقي
اما البيكندي شيخ البخاري فقد رويتنا بالاسناد اليه انه قال اخبرنا محمد بن سلام
بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع فيه واما محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير فبالتشديد
والافتراق بين الصغير والكبير في الاسم واسم الاب والنسبة يشتبه احدهما بالآخر
فيقع الخطأ في التخفيف والتثقيل وفي القاموس وسلام كسحاب عبد الله بن سلام الحبر
واخوه سلمة بن سلام وابن اخته سلام وسلام بن عمرو صحابيون وابو علي الجياني الغساني
محمد بن عبد الله بن سلام ومحمد بن موسى بن سلام السلامي نسبة الى جده وبالتشديد
ابن سلم وابن سليم وابن سليمان وابن سلام وابن شرحبيل وابن ابي عمرة وابن مسكين
وابن ابي مطيع محدثون واختلف في سلام بن ابي الحقيق وسلام بن محمد بن ناهض
وسعد بن جعفر بن سلام ومحمد بن سلام البيكندي انتهى او محمد بن يحيى الذهلي شيخ
البخاري بنيسابور وحافظ توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين وذهل بن
سعيد بالضم قبيلة منها محمد بن بحير والامام احمد علم الصحيح واما القاضي ابو الطاهر
الذهلي فقد وهم كما في القاموس والحكم ان محمدا اذا اطلق فهو محمد بن سيرين لانه من
العدد فلا يشتبه بغيره واما اذا اطلق في صحيح البخاري فمحمد بن سلام بالقرائن
الدالة عليه وكذا بتصريح الكرماني والقسطلاني وابن عساكر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج
والبخاري كما فسره احمد بانه هو ابن صالح في مواضع من صحيحه وكذا فسر محمدا بانه هو ابن
سلام فلم يبق الا الاشتباه ومن تفسيره انه يقول مرة احمد واخرى احمد بن صالح كما
يقول مرة محمد واخرى محمد بن سلام فيعينه لان الكثير روايته عنه ومن لم يمارس تقلل كثيرا
اولم يكن له فطنة يهتدي بها الى فهم خطابه عجز عن التعيين وبقي غير واصل كالعين
وظن انها اهمل اوابهم وحيز الله ظرفيا بيانية اهـ وقد استوعبت ذلك ان رجعت
هذا النوع جمعا لا يشذ منه فرد ومن اوائل ما وقفت شرح البخاري المسمى بفتح الباري
والمقدمة بعض المقدمة فلا يلزم فتح الدال وفي التنزيل بضاعة مزجاة اي يسيرة
فقدم اللازم بعض متقدم كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة ومنه قوله سلا التقدموا

بين سبب الله ورسوله ان لا تقدموا وبعضهم قرأه من قرأ لا تقدموا بحذف احدى التاءين من تتقدموا وقد يجعل المقدمة من قدم المتعدى لان المراد بها طائفة من العلم وهذه الطائفة لكونها لها على سبب التقديم كأنها تقدم نفسها كما يقال باع الشاة نفسها سمنها اولافادتها البصيرة تتقدم من عرفها على من لم يعرفها وبجر وبفتح الدال من المتعدى على قلة كمقدمة الرجل ثم مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله لمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من مسائله يرتبط بها القصد ومقدمة الكتاب اعم من مقدمة العلم لان ما يتبين في تحصيل المطلوب اعم من ان يتوقف عليه ذلك اولا والمراد بالمقدمة ههنا طائفة مستقلة من مسائل علم الحديث ينبغي ان يعتنى بها ويهتم في سوقها والتنبيه فيها وفي الخفية والحقيقة والعقيدة ونحوها اما للنقل من الوصفية الى الاسمية واما للتأنيث بتقدير موصوف مؤنث ومعنى كون التاء للنقل ان اللفظ اذا كان في الاصل وصفا ثم غلب عليه الاستعمال حتى صار بنفسه اسما كان اسميته في حكم شبه المؤنث لان المؤنث واقع المذكر فتجعل التاء علامة للغرضية كما جعلت علامة في رجل علامة للكثرة العلم بناء على ان كثرة الشيء فرع تحقق اصله ومن اراد لذلك اي النوع المذكور وقد ذكر شرطية المتن جزاء وهو شرطية اخرى مذكورة في الشرح اراد ان يربط الجملة الآتية بشرطية اخرى مقدرة لئلا تختل التركيب لامتناع ولا شرط حرف حيث هو وجوابه لذا قال ومن اراد لذلك ضابطا كليا اي قاعدة كلية تضبط جميع افراده بطريق التمييز كما قال يميز به اي بذلك الضابط احد هما اي احد الاثنين المتفقين فيما ذكر الآخر ويرتفع الاشتباه والاشكال بانتفاء خصوصه اي فيما عرفت اختصاص حال الشيخ المروي عنه احد هما بالذكر في قوله احد هما عبارة عن الاثنين اللذين هما المروي عنهما فمقتضى ان يكون الشيخ مختصا بنفسه وبأبيه ولا معنى له وقد صرح بعض اهل الفن بلفظ اختصاص الاول فوجب ان يعود الى الاول لانه هو الذي يختص باحد الشيخين اما بكثرة الملازمة او بالقرابة الطينية او بالشركة في البلد او القرية او نحو

ذلك كان يتبناه الشيخ او يكون معلما في الصبوية منذ حباه او تلميذه في صنعة من الصناعات العرفية وفي تقدير المضاف بان يقال اي راوي الشيخ المروي عنه تكلف بل خلل فانه راوي الشيخين لا روايا الشيخ الواحد على ان كل مروي عنه لا يكون شيخا فكان الشيخ في تحرير هذا المقام كان متوقف الضمير ولذا لم يربط راس الراوي بما يروي عنه الخيط فوق احدهما من الآخر وترك الجمع لئلا يجامع ايهام الخ يتبين المهمل اي فيتبين المهمل له بمعرفة اختصاصه متعلقة به والضمير العائد الى من محذوف واراد بالمهمل كما ذكر في الشرح من الاسمين والفرق بين المهمل والمبهم ان المهمل من ذكر اسمه مع الاشتباه والمبهم من لم يذكر له اسم بل عبر عنه بلفظ مبهم كرجل وامرأة وابن وبنت وزوج وزوجة ونحو ذلك مما ليس باسم علم والفرق بين المبهم والمضمر في النحو ان المضمر ما وضع بازاء ما قبله غالبا والمبهم الى ما بعده كما في ربه رجلا ومنه لم يتبين ذلك المهمل بان لم يختص باحدهما بشيء من الاحوال او كان مختصا بهما بحيث لا يتميز انه باحدهما من الاتصاف به بالآخر وضمير كان الى الراوي لا الى الشيخ المروي عنه اذ كما لا معنى لاختصاص الشيخ باحدهما لا معنى لاختصاصه بهما فان كان مراده ذلك فهو سهو ايضا ولعل ذلك التغيير وقع من قلم الناسخ معا ان حال كونهما مجتمعين في معنى اختصاصه بهما وقد سبق بيان هذا اللفظ فارجع فاشكاله ان التباس المهمل يزيل الاشكال لا الالتباس وقد مضى بيانه مفصلا شديد اي فتق يخالف الاشكال الاول فانه ضعيف والضعيف يحتمل بادنى شيء دون القوي وانما فسرنا الشدة بالقوة فان القوة عبارة عن شدة البنية وصلابتها المضادة للضعف قال الراغب الشد العقد القوي يقال شددت الشيء فتوثق عقده والشدة تستعمل في العقد وفي البدن وفي قوى النفس فيرجع فيه على صيغة المجهول من الرجع بمعنى الرد اي فيرد الامر في رفع هذا الاشكال الى القرائن الدالة على تعيين المراد ويجوز ان يعود ضمير فيه الى المهمل الشكل والقرينة الامر الدال على الشيء لا بالوضع اذ لا يعهد ان يطلق على ما وضع بازاء شيء انه قرينة عليه والقرينة العقوة ايضا لان كل قوة من الفوق مقارنة للاخرى

والظن الغالب اى ان شئ من القرائن والظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال
النقيض ويستعمل فى اليقين وان شك كما يستعمل الرجاء فى الامل والخوف وبه
يظهر ان الوصف ليس لبيان كما وهم والحاصل ان الظن الغالب بمعنى الاعتقاد
الراجح فان الاعتقاد قد يكون راجحا غالبا وقد يكون مرجوحا مغلوبا وقد يزيد
فيه فتدبر الفص كما اسلفنا ه ثم انه قابل البينة بالاخص من المذكور بالبينة
بالقرائن والظن مع ان كلا من الاخص والقرائن من قبيل واحد فى الحقيقة
اذ لا قطع لكن امر الاول ظاهر حيث يرجع امره الى الظاهر فكان فى حكم النص
واما امر الثانى فى تحقيق يرجع الى الباب ظن والتعرف العقلى فايهما من الآخر وفيه
ان الحكم انما يكون بالظاهر وهو اما نص او دلالة صريحة من ثقة او دليل نقلى يفيد اليقين
القطعى اذ قد يكون اليقين ضعيفا وهو استقرار العلم فى القلب وذلك يحصل فى
النظر غالبا ومن اليقين القطعى ما يفيده الكشف الصحيح ومن الله الالهام **وان روى**
الراوى الثقة عن شيخ ثقة ايضا حديثا من الاحاديث **وجحد الشيخ**
روايته اى بعد المراجعة اليه فى ذلك والواو من الشرح والمروى ما رواه الشيخ وحكاه
من الحديث وفى القاموس جحده حقه وبحقه كمنعه جحدا وجحودا انكره مع علمه انتهى كما قال
شكا وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم اخذهم بعض الانكار بطريق التجريد قال الانكار
مع العلم من صفة اليهود غالبا فكيف يجسر عليه المؤمن قال البيهقى الجحد والجحود انكار
كردح ويعدى الى المفعول الثانى بنفسه وبالباء انتهى وما فى القاموس اولى لانه
موافق للاكثر استعمالا نعم قال ان مجئ ذلك المروى **على سبيل**
الجزم والقطع فهو تمييز عن الجحد باعتبار المتن وخبر كان باعتبار الشرح ثم
قال تمثيلا للجحد المجزوم كان يقول الشيخ المروى عنه كذب على اى نسب الى رواية
الحديث حال كونه كاذبا فى ذلك والكذب در وغ كفتن وهو ضرب من القول فاذا
جاز ان يتسع فى القول فيجعل غير نطق كخواطر الحوض وقال قطنى فكذلك يجوز
ان الكذب ان يجعل غير نطق كقولك كذب عليكم الحج وكما اذا اخبر عن الشئ على خلاف

ما هو به كان انتفاء الصدق فيه فكذا فى هذا يدل على انتفائه كانه قال الحج
منتف ليس له وجود فاوجدوه ومن هنا قال فى القاموس كذب قد يكون بمعنى
وجب ومنه كذب عليكم الحج كذب عليكم العمرة كذب عليكم الجهاد او ما رويت
هذا الحديث وما اذا دخلت على الماضى تكون للجحد اى لنفى الماضى القريب من
الحال او نحو ذلك اى ليس هذا من حديثى او ما رويت له هذا وان كان من حر وياتى
او ما رأيت هذا الراوى فى مجلس من مجالس الرواية او ما رأيت هذا المروى فى كتب
من كتب الاحاديث فان وقع تاكيد لشرط السابق منه اى من الشيخ ذلك اى
الجحد الجزمى بلفظ من الالفاظ المذكورة **ورد ذلك الخبر** المروى على القول المختار
وهو محكى عن الشافعى وفى التعبير عنه المروى تارة بالحديث واخرى بالخبر اشارة
الى انهما بمعنى واحد عند علماء هذا الفن كما سبق فى اول الرسالة والحاصل
ان ما جاء به هو الاصل وهو الشيخ فوجب رد حديث الفرع وهو التلميذ وعلله بقوله
للتكذيب واحد منهما اى من الاول الفرع والثانى الشيخ الاصل لكن لا بعينه اى بل ذلك
الواحد بعدم تعينه بان لم يكن الكاذب هو الاول قطعا او الشيخ جزما بل دائر
بينهما مبهما والحاصل للكذب الاصل فى قوله كذب على او ما رويت هذا ان كان
الفرع صادقا او للكذب الفرع فى دعوى الرواية ان كان الاصل صادقا فى قوله الاتى
عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالة الفرع ايضا تمنع كذبه لان
التقدير انهما ثقتان فيجوز النسيان على الاصل ولم يتبين مع انهما مطابقة الواقع
ولذلك لم يكن قادحا فى انهما كما قال **ولا يكون** ذلك اى رد ذلك الخبر قادحا وطاعنا
فى واحد منهما اى فى عدالة واحد من الشيخ والتلميذ وقبول باقى رواياتهما يعنى لا يكون
ذلك اى حال الفرع يوجب رد باقى حديثه لانه مكذب لشيخه ولا اى حال الاصل كذلك
لانه مكذب لتلميذه فلما كان كل منهما مكذبا بالصاحبة لم يكن قبول اى احدهما الاخر
اولى من قبول اى الآخر اياه فتدبر قطعا كما قال **للتعارض** اى لتعارض الجهتين
وما نعتهما والتعارض بالفارسية يكديكر را پيش آمدن من العرض بالفتح خلاف الطول

واعلم ان الاختلاف المذكور هو الاختلاف في الرواية لا في الحديث نفسه فان
الاختلاف فيه ان كان يؤدي الى الاختلال فيه فذاك منهي عنه كالاختلاف في نظم
القرآن وان كان لذهاب الكذب عن الحريم وتمييز الصحيح من السقيم فذاك مأمور به
الا ترى ان ذا النورين رضي الله عنه امر بنسخ القرآن في المصاحف وتخريق ما سواه
حسما لمادة الخلاف الذي وقع بينهم حتى بالغوا فيه فكفر بعضهم بعضا الآن علماء
الحديث افرطوا في هذا الباب واختلفوا الرد والقبول حتى خطأ بعضهم بعضا وما
يدريهم لعل بعض ما قالوا فيه بالوضع او الضعف لكون صحيحا او قويا في نفس الامر
على ما اخبر به بعض الكبراء وبعض ثمر لا يعرف اليمين من الشمال جمع بين الموضوعات
فجعلها كلها بالكتب الكبير الذي يضل به كثيرا من الناس من غير اطلاع على حقيقة
الحال فكان كخاطب ليل فاعرف انك ان كان جحده احتمالا عطف على قوله ان
كان بجزما فان الاحتمال يمنع الجزم ويقابله اروان كان جحد الشيخ مرويا على سبيل
الاحتمال هو كالاول في الاعراب كان يقول اني الشيخ ما ادرى هذا الحديث
فانه لفظ يقتضي جواز النسيان وينبئ عنه وما اذا دخلت على المضارع تفيد نفي الحال
والظاهر ان اذكر من الذكر بالضم بمعنى تذكر القلب ويحتمل ان يكون اصله اتذكر فقلبت
بتشديد دل عليه قوله فيما سياتي لم يتذكروها اول اعرفه ان الحديث او الاداء
والعرفان ضد الانكار والذي هو نقرة القلب وهذا لا يثبت القول بالجحد لما فيه من
الاشعار بالنسيان فكون الشيء غير معروف لا يستلزم كونه منكرا اذ قد يعرض النسيان
والذهول بحيث ينتهي الى زوال المدرك من القوة المدركة والحافظة فيحتاج في حصوله
الى سبب جديد قبل ذلك الحديث ضد رد ولم يقل قبل ذلك الاثر حتى يحمل
التقلب في الموضعين لما ان الله في الاثر على الحديث اختلاف كما سبق في الاصح اي
في القول الاصح الذي عليه الجمهور لان ذلك الجحد الاحتمالي يحمل على نسيان الشيخ يعني
ان المروي عنه بعد النهوض والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال
رواية والحاصل ان الحكم للذاكر اذا ثبت الجازم مقدم على النافي المتردد والبقين

لا يزول

لا يزول بالشك فحديث صحيح ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور
اهل الحديث والفقه والمتكلمين وقد يعرض التذكر بعد النسيان كما ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم سمع بعض كلمات القرآن من الغير فلم ينكرها بل تذكرها وقال
اللهم علمنا ما جهلنا وذكرنا ما نسينا وثبت انه صلى العصر ركعتين فلما اخبر به
تذكره فاتم ما بقي لكن هذا النسيان الذي عرض له ليس من قبيل النسيان العارض
لامته وكم من فرق بينهما كما ان ذنبه ليس من جنس ذنوبهم ومن لم يفرق بين المقامين
قال قولا شنيعا به المين وقيل القائل قوم اصحاب ابي حنيفة كما قاله ابن الصلاح
لا يقبل ذلك الحديث كما لا يقبل في صورة الانكار لان الفرع تبع للاصل فرع كل
شيء اعلاه وفرع الشجر غصنه قال الراغب اعتبر ذلك على وجهين احدهما بالطول
يقال فرع كذا اذا طال وسمي شعر الانسان فرعا لطوله والثاني اعتبر بالعلو
فقيل تفرع كذا وفروع الانسان ما تشعب منها وفروع الرجل اولاده والتبع محركة
التابع يكون واحدا وجمعا ويجمع على اتباع يقال تبعه كفرح تبعا وتباعة مشى خلفه
وتربه فمضى معه والاصل قد ذكر معضلا في اثبات الحديث اي مطلقا والاثبات
ضد النفي يجيء اذا ثبت الاصل الحديث تثبت رواية الفرع اياه فان معنى الفرع انه
مبني على الاصل بناء الابن على الاب والباب على الاساس والاغصان على الاروقة
فاذا كان الاصل معدوما لم يكن الفرع موجودا وكذلك اركانا كان فرعا عليه و
بتعاله في الاثبات المذكور ينبغي اي يجب عقلا وعادة ان يكون فرعا عليه وتبعا
له في النفي اي نفي الحديث وقد تقدم الاصل وانكره ولو احتمالا فقبل ذلك الحديث
والحاصل ان كلا من الاثبات والنفي ضد الآخر فالنوعية في احدهما تقتضي النوعية
في الآخر بحسب القياس العقلي والعادي وذلك ان قوله ينبغي يشير الى ان النفي
قياس على الاثبات في النوعية في التحقيق اي في القول التحقيقي الذي رجع الى الحقيقة
يعني ان التحقيق يقتضي ما ذكرنا ولا يميل عنه الا اهل الزيغ وبيل الفاسد وسقط عن بعض
النسخ لفظ في النفي والنفي بقوله في التحقيق على معنى تحقيق النفي وعن بعض النسخ لفظ

في التحقيق والكتق بقوله في النفي والنسخة الاولى فاسدة لان لفظ التحقيق لا يدل
على النفي المطلوب لاصراحة ولا كنايته كما لا يخفى على من له ادنى مسكة فلا بد من لفظ يتحقق
المقابلة وهو في التحقيق ليتم المرام ولعل مدار الخبط ان لفظ في النفي سقط عن
نسخة العين اولا ثم كتب في الى آخره فظن الناسخ انه ليس من اصل الكلام والكتق
حين الى آخره
بقوله في التحقيق موقع الخلل في المعنى ثم انهم رجحوا على حديث سليمان بن موسى عن
الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل من اجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث
فلم يعرفه وكذا حديث ربيعة الرأي كما سيأتي والاولى اذا انكر الحديث لا يبقى حجة
فضلا عن ان يعارض الصحيح او المشهور قال البخاري وابن معين لم يصح في هذا الباب
حديث اشتراط الولي لانه قد انقطعت الولاية بالبلوغ عن المال فكذا عن النفس والمراد
بحديث الباب نفي العمل على تقدير صحته بطلان نكاح المرأة التي لم تبلغ وهذا القول الذي صدر
عن بعض اصحاب ابي حنيفة الامام معقب على بناء المفعول اي معترض مدخول
يقال تعقبه اخذه بذنب كان منه وطلب وعورته او عثرته كما في القاموس كما يقال
اخذه فلان عقب فلان وقدمه كناية عن طلب عثرته فان القدم هي محل الزلة والعثرة
او عم ازالة فان عدالة الفرع تقتضي صدقه اذ في ما جزم به من الرواية وعدم علم
الاصل اي عدم تذكره للمانع عن حفظه وذكر ان الشيء الذي لم يتعلق به التذكر
مجهول كأنه جهل عن اصله وما تعلق به ذلك معلوم لا تنافيه اي لا تنافي صدقه فانه
مثبت جازم فالمثبت الجازم مقدم على النافي المتردد كما قالوا ان اليقين لا يزول
بالشك فيعمل بيقين الراوي ويترك تردد الشيخ فانه ناشئ عن النسيان وفرق بين
التردد والجزم فان التردد وان كان مشعرا على النفي في الجملة لكنه ليس بانكار قطعي مع
وجود الفارق لاحد هما على الآخر والحاصل ان التلميذ انما يكون فرعا على
الشيخ في الاثبات وفي الجملة القطعي لا في الاحتمالي فانه اذا يكون كالاصيل بان يثبت
الآخر ويكون الاصل خبرا عنه وتابعا له في حكم الحديث الذي هو القبول ولقائل ان يقول

ان نقل

ان نقل الشيخ وان كان على وجه الجزم لكنه ما دام يطلق عليه انه في فنقبه في حكم التحمد
العقلي لما ان هذا الامر لا يجوز ان يبنى على اتساهل والتردد في الاحكام وجزم الفرع
قد لا يلتفت اليه فانه كما جاز السهو والنسيان على الاصل فكذا جاز على الفرع مع القطع
في الظاهر الا ترى انه لما قال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم ذلك لم يكن فجزم بذلك في الظاهر ثم لما اخبر بالواقع مضى على ما اخبر وابنى
فقضى ركعتين واما قياس ذلك بالشهادة جوابه عن سؤال مقدر من جانب صاحب
القيل يقال قاسه بغيره وعليه قدره على مثاله فالقياس والقايس رد الشيء الى
نظيره بالعلة متحدة وظهر منه ان القايس يستعمل بكلمة الباء وعلى فلا حاجة الى جعل
الباء بمعنى على وان كان الحروف يقام بعضها مقام بعض وفي التنزيل ومنهم من
ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما
اي ان تأمنه بقنطار على دينار وقال اركبوا فيها باسم الله اي على اسم الله والمعنى واما
قياس الرواية على الشهادة بان تكذب الاصل للفرع فجوابه ان الفرع في الشهادة فكذا في
الرواية وايضا لا اعتبار بوجود الفرع مع وجود الاصل فشهادة الاصل اثباتا و
نفيا هي الشهادة فقاسد غير صالح للعمل به والاعتماد عليه لانه قياس مع الفارق
بين المقيس والمقيس عليه وهو لا يؤثر حتى يكون واردا على العلة المتحدة الجامعة
وهنا ليس كذلك ثم بين الفارق بقوله لان شهادة الفرع لا تسمع ان لم تقبل
اتفاقا كما في سمع القاضي البينة ان قبلها لان غير المقبول لا يصغى اليه مع القدرة
على شهادة الاصل لان جواز شهادة الفرع مشروط بتعذر حضور الاصل مجلس
بدت او مرض او غيبة مسيرة سفر فان ثمت الحاجة بها عند عجز الاصل لئلا تبطل
حقوق الناس فاذا كان الاصل حيا او صحيحا او حاضرا زال الاحتياج الى
شهادة الفرع بخلاف الرواية فانها تقبل رواية التلميذ وهو الفرع مع القدرة
على رواية الشيخ وهو الاصل اتفاقا لان الفرع هنا ليس ببدل عن الاصل كما في
الشهادة حتى وجه الشهادة غير وجه الرواية فافترقا ان الاصل والفرع في الشهادة
والرواية ولو قال فافترقا لكان اظهر ليكون الافتراق والانفصال بين الشهادة

والرواية فانها المقيس والمقيس عليه اقول ان الكلام انما هو في صورة التكذيب
فمن قاس الرواية على الشهادة لم يعتبر العدد ومدعيها بل اقرار الاصل وانكاره
فكما ان شهادة الفرع تبطل بانكار الاصل الشهادة لان التحمل لم يثبت فكذا رواية
التلميذ تبطل بانكار الشيخ الرواية لان الاخذ لم يثبت فكان قياس احديهما على
الاخرى صحيحا بلا فارق بينهما لوجود العلة الجامعة فحكم المقيس بالغ وفاسد
وترويج مذهبه تزييف الجيد كاسد وفيه ان في هذا النوع الاخير الذي هو محمود
الشيخ مرويه احتمالا وكونه محمولا على النسيان والجار متعلق بقوله صنف الدار
قطني دار القطن محلة كبيرة ببغداد ومنهم الامام ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي
البغدادي الدار قطني الحافظ المشهور مصنف السنن والمختلف والمؤتلف ولد في
ذي القعدة سنة ست وثلثمائة وتوفي يوم الاحد لثمان خلون من ذي القعدة او في
ذي الحجة سنة خمس وثمانين وثلثمائة ببغداد ودفن قريبا من معروف الكرخي في
مقبرة باب الدير كتاب من حدث ونسي ان الكتاب المسمى به شبيه
له باسم من هو مبين فيه وكذا الخطيب الحافظ جمع ذلك في كتاب اخبار من حدث
ونسي وهو بالنصب على الاضافة بالنسبة الى الشرح والا فمن حدث ونسي مرفوع
محلا باعتبار المتن على الابتداء للظرف المتقدم وقد مضى معنى التحديث والنسيان
وفيه ان في كتاب من حدث ونسي ما يدل على تقوية المذهب الصحيح كانه عليه ان
يقول المذهب الاصح ليوافق ما سبق في المتن وذلك ان الصحيح يدل على ان المذهب
الاخر سقيم والاصح على انه صحيح وبينهما تناف وكانه غلب في مذهبه فاعرض عن
النقل الاول الذي قال به واضطر الى اراءة الضرائر بحيث خرج العلاج عن حيز الامكان
وتهالك على ان يكون موطئ العقب دون اهل المذهب الصحيح الذي هو مذهب
الامام الاقدم بثمان وتكون كثير منهم ان من المحدثين ليكون المتقدم دالا عليه صدقوا
باحاديث الخ صغى الى نادبهم وتردد اليهم من اهل صقعهم وبادبهم كحديث الشفعة
واستجلب بالمذهب المشتهر فلما عرضت تلك الاحاديث عليهم ورجع فيها اليهم بتيار

عرضت

عرضت الشيء على البيع وعلى فلان اظهرته له واريته اياه لم يتذكروها ولكن انكروها
بل ترددوا فيها وقالوا ما نعرف انا حدثنا بها والتذكر تمحي ولة النفس استرجاع
الصورة الزائلة والذكر حصولها بعد الاسترجاع واما التفكر فتصرف القلب في معاني
الاشياء لدرك المطلوب فاهل التذكر ارق حجابا من اهل التفكر فان تحصيل
الامر المنسي اسهل من تحصيل ما ليس بحاصل قبل وفي التنزيل وهو اهون عليه
ان بالنسبة الى من ينظر في الاسباب والا فالقدرة محيطة بالمعدوم والفاني على حد
سواء وفي الكلام بشارة الى قولهم اول الناس اول الناس فانه الحق به في ذلك
ذريته لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم اللام موصول اي الذين رووا تلك الاحاديث
عنهم من التلامذة وجه الاعتماد العدالة والضبط فان ذلك مما يورث حسن الظن
بهم في اخبارهم والتعويل عليهم في اخبارهم صاروا اي الكثير فانه في معنى الجمع
يروونها اي تلك الاحاديث وهو بدأوين للتلابيس يبرؤن الذي هو من الرؤية
كخوبلون وان كان خط المصحف مما لا يقاس عليه وكخوذ ودس وعدو ودس وسور
مجهولات ماضيه باب المنعلة ليعلم بكتابة الواوين ان اصريها اصلية والاولى
منقلبة عن الف فاعل وكتب بخواوو وطاوس وناوس بواو واحدة للتخفيف
ولعدم الالتباس فيه بخلاف دعوه فانه يكتب بواوين للتلا يشتبه بكتابة واحده
الذي هو ذو عن الذين رووها عنهم اي عن التلامذة الذين رووها عن اولئك
الكثير عن الاولى متعلقة بيروون والثانية بروواوا والجمع لما لم يكن متصرفة
لاتصال الضمير به لم تكتب الالف بعدها كخوضروك وكخوضربوا هم اذا كان هم
تاكيدا يكتب فيه الالف لان المؤكد ليس كالجزء ما قبله بخلاف ما اذا كان مفعولا
وكخوث ربوا لما رأى الاكثر على حذف الالف لقلة اتصال واو الجمع بالاسم اي الفهم
متعلق بقوله يروونها ان يروونها عن قبل انفهم كذا قيل والظاهر انه بدل من
الذين الخ دل عليه ما قال ابن الصلاح وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد
ما حدثوا بها عمن سمعها منهم فكان احدهم يقول حدثني فلان عني انى حدثته عن فلان

وقد سمعته منه يكتب بتقديم عنه

بكذا وكذا ولا جل ان الانسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن
الاحياء روى عن الشعبي انه قال لا بأس عون لا تحدث شيئا عن الاحياء وعن معمر انه
قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه
قال لابي عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء فان الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله
لما حين روى عنه انه في حكاية فانكرها ثم ذكرها وهذه العلة مبنية للعلة لحديث
سهيل بن ابي صالح ابو صالح السمان الزيات واسمه ذكوان وكان يجلب السمن
والزيت الى الكوفة وهو تابعي جليل مدني عطفاني مولى جويرية بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان كثير الحديث واسع الرواية سمع سعد بن ابي وقاص
وابن عمر وابن عباس وجابرا وابا هريرة وغيرهم من الصحابة وسمع ايضا جماعات من
التابعين روى عنه عطاء بن ابي رباح وعبد الله بن دينار ومحمد بن سيرين والاعمش و
غيرهم وهو ثقة بين وكذا روى عنه ابنه سهيل تصغير سهل وسهيل ايضا امام ثقة من
شيوخ مالك الامام توفي ابو صالح بالمدينة سنة احدى ومائة ومات سهيل سنة
اربعين ومائة عن ابيه عن ابي هريرة كما اشار اليه آنفا عن ابي هريرة
اي عن ابيه الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان حال كون ذلك الحديث الشهير
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوفا على ابي هريرة يعني ان ابا هريرة قال فيه قال
رسول الله في قضية الشاهد واليمين صفة الحديث اي حديثه الواقع في قضية الشاهد
واليمين انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وبه اخذ الشافعي وقال اذا كان
للمدعي شاهد واحد وعجز عن الآخر يحلف المدعي ويقضى به فيكون حلفه بمنزلة شاهد
آخر وهو ضعيف رواه يحيى بن معين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي و
اليمين على من انكر قسم بينهما والقضية شائعة في الشركة وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى والقضة
بالكسر من القض وهو تتبع الاثر وقص الحديث رواه على وجهه فالقضية بمعنى الاثر
الذي تتبعه القاضي ثم اخبر به وحكاه ويعبر عنها بالفارسية بافسانه بمعنى الحكاية
تسمية للحكي بالمصدر والشاهد قد وهي قول صادر عن علم حصل بشاهدة

بصر

بصر او بصيرة يعني اخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي يجب للغير على الغير
فالاخبار ثلثة اما يجب الغير على آخر وهو الشهادة او يجب للمخبر على آخر وهو الدعوى
او بالعكس وهو الاقرار واليمين في اللغة القوة والملكة على الافعال الشاقة قال تعالى
لاخذنا منه باليمين وفي الشرع عبارة عن تحقيق ما قصده من البر في المستقبل بتغيير
او اثباتا يعني بتقديره احد طرفي الخبر بذكر الله او التحقيق فان اليمين بغير الله ذكر
الشرط والجزاء حتى لو حلف ان لا يحلف وقال ان دخلت الدار فعبده حر يحنث فتجب
الكفارة بيمين لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال
وذكر في اصل البينة واليمين انه روي انه انزل من السماء سبعة اسفار في ايام داود عليه السلام
عند الصخرة التي في وسط بيت المقدس فيها ان الناس يتحاكمون عند الله فمن اقام
بينة اليها وهو صادق نالها ومن كان كاذبا لم ينلها الى ان ظهرت بينهم الخديعة
وذلك ان رجلا اودع رجلا جوهرة فجحدها في محاكمة وطلبها المودع فجحدها فتحاكما
عند الصخرة فقال المدعي ان كنت صادقا فلتدن منا السفرة فتأخذها ودفع المدعى عليه
العكازة الى المدعي وقال اللهم ان كنت تعلم اني رددت الجوهرة فلتدن منا السفرة
فدنت منهما فقال الناس قد سقطت السفرة بين الظالم والمظلوم فارتفعت بسوم
الخديعة واوحى الى داود عليه السلام ان احكم بين الناس بالبينة واليمين فبقي ذلك الى
الان قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي وروى شيخ الشافعي وشيخ شيخ البخاري الدراوردي
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة مات سنة تسع وتسعين ومائة قال ابن قتيبة هو منسوب
الى دراورد بدال مهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة
ثم دال مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دارابجرد مدينة بفارس
وهو من شواذ النسب كما في اللباب قال السيوطي في كتاب اللباب في تحرير
الانساب كان ابوه من دارابجرد فاستقلوا فقالوا دراور وقيل هو من الدراية
انتهى وقد له دارابجرد مثل يزيد جرد علم لملك من ملوك الفرس بن تلك المدينة فنسبت
اليه مثل نسب بلور وكوذلك حدث به ان بالحديث المذكور ربيعة بن ابي عبد الرحمن

فروخ كتنور القرشي التيمي مولاهم مولى آل المنكدر التيمي المدني يقال له ربيعة
الرأي لانه كان يعرف بالرأي والقياس وهو تابعي جليل موثق عظيم المرتبة في العلم
والفهم وهو احد فقهاء المدينة تلميذ سعيد بن المسيب سمع انس بن مالك وابا
بن زيد الصحابيين روى عنه بكير الانصاري والثوري وشعبة والليث والاوزاعي وابن
عيينة وسليمان بن بلال والدراوردي وخلائق من الائمة وغيرهم وتفقه عليه الامام
مالك فكان يثني عليه ايضا عن سهيل المذكور في اخر السند قال ابن الدراوردي
فلقيت سهيلا في مجلس او طريق فسألته ان يحدثني عنه ان عن الحديث المذكور
فلم يعرفه او لم يتذكره ولم ينكره ايضا بل تردد فيه بين النفي والاثبات فقلت ان سهيلا
ان ربيعة حدثني عنك بكذا اي بما ذكر من الحديث فكان سهيل بعد ذلك اذا
والمكالمة يقبل حديث ربيعة عني ان وهو ثقة عندي ان حدثه عن ابي وهو ابو
صالح به اي بالحديث المذكور ولا احفظه الآن فظهر انه لم يثبت الرد بالاحتمال
والا لكان من شأن سهيل ان لا يسوق الحديث على سبيل التقرير قال التلمساني في
كان هذا القطع القصة من غير تعرف فكان حق سهيل ان يقول حدثني الدراوردي
عن ربيعة عن ابي حدثه عن ابيه انتهى والظاهر ان فيه تعرفا والاصل فلقي سهيل
ربيعة وذكر انه حدثه والا فالاسناد يصير منقطعا كذا قيل اقول يرد على المصنف
هذا التقرير على ما جرى عليه ابن الصلاح في مقدمته فانه ايضا اسند التحديث الى
ربيعة من غير ذكر الدراوردي لوضوح المقصود من ايهما ان بقي فان الدراوردي
هو الذي اخبر سهيلا ان ربيعة فليس في الاسناد انقطاع وهو ترك ذكر راو من
الرواة واسناد الرواية الى من فوقه ونظائره ان اخوات حديث سهيل الذي هو
مثال من امثلة النوع المذكور كثيرة وفي على كثرتها قوله لكون كثير منهم الخ وقد حكم
ابن الصلاح ايضا بان الصحيح ما عليه الجمهور ان المروي عنه لا يخلو عن السهو والنسيان
فلو روت رواية بالاحتمال والاولى عنه جازم موثوق به لا تدل على ما ذكر من الخبر
قوله ونظائره بالهمزة لان كل جمع اذا كان في عين مفرده ياء لا يقرأ بالهمزة كما مر

وفوائد

وفوائده فانها من العيش والعيد وان لم يكن ذلك في عينه فيقرأ بالهمزة كخطائر وقضائل
فانها من النظر والفضل واما اسم الفاعل فبالهمزة مطلقا اي سواء كان في عينه ياء
اولا ومنه يوقف ان مثل بايع وان كان رسمه بياء لكنه يتلفظ بالهمزة كخوفائل
ونظائره **وان اتفق الرواة** شروع في بيان نوع آخر من انواع علوم الحديث ووصف
آخر للاسناد في الاسناد من الاسانيد اي في سوق سند الحديث من الاحاديث
في صيغ الاداء جمع صيغة كحرف جمع حرفة وقيم جمع قيمة وقد سبق معناها يقال
وقد سبق معناها يقال اداه تاديه اوصله والاسم الاداء كما في القاموس قال
الراغب الاداء دفع ما يحق دفعه وتوفيته كاداء الخراج والجزية ورد الامانة ووصل
ذلك من الاداة وهي الآلة يقال ادوت تفعل كذا ان خنت وخدعت واصله
تناولت الاداة التي يتوصل بها اليه والمراد هنا اداء المروي قولا كما يعرف اهل
التجويد فان الاداء عندهم ايصال المقرئ النظم الى القارئ واخذ القارئ عنه فهم
واعلم ان الاتفاق في الاسناد اعم من الاتفاق في صيغ الاداء اذ ليس كل اتفاق في
الاسناد اتفاق في صيغ الاداء كما انه ليس كل لون ابيض ولجهتي التغاير في الجملة
جاز تعلق الجارين بفعل واحد ولاستعمال الاول على الثاني جاز ان يكون الثاني بدل
الاشتمال ايضا وجعله بدل البعض من الكل بعادة الجازوم من بعض الشراح كسمعت
قال سمعت فلانا الى اخره بصيغة السماع او حدثنا فلان قال حدثنا فلان الى
اخره بصيغة التحديث وغير ذلك اي غير ما ذكر من الصيغتين وهو بالجر عطف على
محل سمعت من الصيغ اي صيغ الاداء التي تمائلها في اتفاق الرواة باعتبار السوق و
السرد كالاتفاق في صيغة الاخبار نحو اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان الى اخره وفي
صيغة القسم نحو حدثنا والله فلان قال حدثنا والله فلان الى اخره وكل ذلك مما
يكون صفة للرواية والتحمل **او غيرها** اي غير صيغ الاداء مثل **الحالات** التقريرية اي فقط
كما دل عليه التقسيم الآتي كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان منتهيا
بهذه الحالة التقريرية الى اخره او اي اخوات السند وهو ما يرجع الى صفات الرواة و

واقوالهم وكونها في السنن والكتاب وحديث انه عليه الصلوة والسلم قال لمعاذ
رضي الله عنه اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فقد تسلسل الى ما يتوقف كل من رواته وانا احبك فقل اي او من الحالات
الفعلية او فقط ايضا كما دل عليه ما قبله وما بعده كقوله او قبل الاوس ودخل على فلان
الدخول بقبض الخروج ويستعمل ذلك في الزمان كدخل شهر رمضان وفي المكان
كدخلت المسجد وفي الاعمال كدخلت في الاحرام فمعنى دخل على فلان دخل في
مكانه عليه فاطعمني ذلك العلف والاطعام بالفارسية طعام دادن والطعام
ما يتبلغ به من الغذاء ويؤكل وقد يستعمل في الشراب كقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني
اي ومن لم يشرب به وجاء في رواية انه طعام طعم وشفاء سقم اي غذاء بخلاف سائر
المياه واذا استطعمكم الامام فاطعموه اي اذا استفتحكم عند الارتتاج فلقنوه و
مطعم كمكرم مرزوق ومطعام كثير الاطعام والطعمة بالضم ما يطعم وفي القاموس
الاكلة بالضم جعلت هذه الضيعة طعمة لفلان وفي الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى
تطعم على بناء الافعال اي تدرك وابيت عند ربي يطعمني ويسقيني معناه اعطى قوة
الطاعم والشارب اومن طعام الجنة حقيقة اومن الاذواق الروحانية والمأرب
الربانية تمرا واحدة تمرة فانه اسم جنس والجمع تمرات واثمرت النخلة حملته اوصار
ما عليها رطبا والرطب كصرد نضيج البسر واول البسر طلع فاذا انعقد فحبابة
فاذا اخضر واكتسى فجمال وسراد وحلال فاذا كبر شيئا فبعوع فاذا عظم فبسر ثم
مخطم ثم موكت ثم تذنوب ثم جبت ثم شدقة وخلع وخالعة فاذا انتهى
نضجه فرطب ومتمر ثم تمر الى آخره اي وهلم الى اخوانه السند على هذه الحالة الفعلية
بان يذكر كل من ازواة الدخول والاطعام المذكور او التولية والفعلية معا اي حال
كونها مجتمعتين لا منفردتين كما في الاولى والثانية كقوله اي الاوس حفنى نفلان وهو
اي والحال انه آخذ وقابض بلحيته بيده وهي شعر الخد والذقن والجمع لحى بالضم
وفي الحديث قصوا الشوارب واعفوا اللحى اي لا تحلقوها كما يفعله الاعاجم وفي تتبع

الملائكة

الملائكة سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب وقفها ايضا ما لم
يشبه بالمخنث واهل اللهو وخص فانها من زين الانثى فان كانت الزينة
في توفيرها وان لا يأخذ منها شيئا تركها وان كانت في ان يأخذ منها قليلا حتى
تكون معتدلة بالوجه وتزينها اخذ منها على هذا الحد وقد كان عليه الصلوة والسلم
يأخذ من طول اللحية لا من عرضها قال آمنت بالقدر اي بالقضاء الموقت المكتوب
في اللوح او بالقضاء الذي هو الحكم الازلي كما في قوله تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا اي
قضاء واقعا في وقته المعين له الى آخره اي الى آخر السند على هذا الشأن من الحالة قال
السكاوني وذلك في حديث واحد كحديث انس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى
يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لحيته وقال آمنت بالقدر فقد تسلسل بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله
آمنت الخ انتهى قال بعضهم ولعل اخذ اللحية اشارة الى ان الامر بيد الغير وايماء الى التسليم
والانقياد له ولذلك يقال في مثل لحية فلان بيد اي هو مغلوب المتصرف فيه فكيف
اشارة من قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها انتهى اقول وليس بذاك بل باللحية
اشارة الى الرجوع الى الحقيقة الذي يقتضيه الايمان بالقدر ولذا يمسح الوجه بعد
الدعا اشارة الى ذلك الرجوع وقولهم سر القضاء اشارة الى ما اختص من افعال
العباد وهي راجعة الى حقائقهم وهي الى شأنهم الذاتي الذي لم يكن بجعل جاعل
اصلا فمن علم ان الاستعداد وما يقتضيه من الاحوال المختلفة ليس بمجعول بجري على ما اقتضاه
الله تعالى فعلا ولا ينسب الى ربه الا الخلق والحكمة فانه خلاق حكيم في خلقه لا يفعل الا
ما يقتضيه علمه ولا يتبع علم الا ما يقتضيه المعلوم فوجب الايمان بالقدر بشقيه وضره
فان الله هو النافع والضار وهو مذهب اهل الحق وقد كانت الصحابة ثم بعدهم من
السلف لم يزالوا على الايمان بالقدر وعلى اثباته واغلاط القول على من ينفيه وثم كلام على
خلاف هذا كان مجدس هرة الامة فهو المسلسل على صيغة المفعول من التسلسة
بالفارسية هيوستة كردن وكذا التسلسل فانه يعبر الفعال التي بعضه سبب وارتباط

ومنه سلسلة الحديد والمسلسل من الحديث ما تتابع رجال اسناده واحدا فواحدا عند
روايته على صفة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواة او للاسناد وسواء ما وقع فيه
الاسناد متعلقا بصيغ الاداء او متعلقا بزمان الرواية او مكانها وسواء كانت صفة
الرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا معا ومثال التسلسل بالزمان الحديث المسلسل بتفقه
الاظافير يوم الخميس ومثال التسلسل بالمكان الحديث المتسلسل باجابة الدعاء
في الملتزم كما قال الجزري رفع الحفص قدر رمح في اجابة الدعاء في الملتزم حديثا مسلسلا
من طريق اهل مكة ومن انواعه اتفاق اسماء الرواة كحديث محمد عن محمد الى آخره او صفتهم
كحديث الفقهاء او نسبتهم كحديث كل راوية بكيتون او مدنيون او نحو ذلك قال
الحاكم ومن انواعه ما كان بالفاظ الاداء في جميع الرواة دائرة على الاتصال وان اختلفت
بان قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم غير ذلك وكذا قال ابن الصلاح وغيره
مما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل الاقتداء
بالنبي عليه الصلوة والسلم فعلا ونحوه واستدل به على من يدعي الضبط من الرواة وقلما يسلم
المسلسلات من ضعف اي في وصف التسلسل لا في اصل المتن وهو اي التسلسل
من صفات الاسناد اي فقط كخلاف المرفوع والموقوف والمنقطع فانها من صفات
المتن وكخلاف الصحيح والحسن فانهما من صفات الاسناد والمتن جميعا ثم الاصل ان
يتبع التسلسل من اول الاسناد الى آخره كما تقدم وقد يتبع التسلسل في معظم الاسناد
اي الكثرة فان العظيم وان كان اصله ان يقال في الاجزاء المتصلة والكثير في المنفصلة
لكن قد يقال في المتصل ايضا عظيم كجيش عظيم ومال عظيم ونحو ذلك في معنى الكثير كحديث
المسلسل بالاولية اي كحديث الاسناد والمسلسل بالاولية التي هي من جملة الحالات
وهو الحديث المسلسل بأول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه فان السلسلة
اي وانما قلت في معظم الاسناد فان السلسلة تنتهي فيه اي في اسناد ذلك الحديث
الى سفيان بن عيينة سبقت ترجمته ونسبه حدثنا عن سفيان الثوري فانهما سفيان
كانا كوفيين ولكن فقط بهذا وجد في اكثر النسخ فيكون لتوكيد ما قبله للاستغناء

عنه بالانتهاء اي غير ان الاسناد المسلسل ثم عند سفيان وانقطع فلا تجاوزه
الى من فوقه من الرواة ومن رواه اي ذلك الحديث مسلسلا متصلا على تلك
الحالة الى منتهاه اي منتهى الاسناد وهو الصحابي الراوي هذا الحديث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد وهم بالكسر اي غلط يقال وهم في الحساب كوجل غلط وفي
الشيء كوعد ذهب وهمه اليه والوهم من خطرات القلب او مرجوح طرفي التردد فيه وقد
تفصيله قال السخاوي ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل اما في اوله او وسطه او آخره
وله امثلة كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالبتة
وقعت لكل رواته حيث كان اول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه فانه انما يصح التسلسل
فيه الى ابن عيينة خاصة وانقطع فيمن فوقه على القول المعتمد انتهى وكذا قال النووي
وقد ينقطع التسلسل في اواخره كمسلسل بأول حديث سمعته وكذا قال ابن الصلاح
ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك نقص فيه كمسلسل
بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك انتهى وفي كلام النووي ما يدل ان المعظم
في كلام الحاكم بمعنى الاكثر وفي كلام ابن الصلاح رمز الى ان ما قبل الاواخر يطلق عليه
الوسط قيل في قوله عليه الصلوة والسلم لن تهلك امة انا اولها والمهدي وسطها
والمسيح ابن مريم اخرها ان فيه اطلاق الوسط على ما قبل الاخر لانه لم يفرق بين الوسط
بسكون السين وبين الوسط بتحريكها الا ترى انه قيل في فرقها المتحرك ساكن و
ان كان متروكا كذا افاده بعض الفضلاء وصيغ الاداء التي ارادها بقوله سابقا
في صيغ الاداء ما صرح به ربط الكلام بما قبله ولم يقل وحي ونحوه فالمراد بصيغ
الاداء الالفاظ التي تشعر ويؤتى بها المروي حين الوصول الى منتهاه على ما سنأتي
مراتب بعض انواعه ثمانية مرتبة لكل واحدة منها مرتبة على حدة والمرتبة بمعنى المنزلة العلية من
مراتب اذا انتصب قائما لقيام صاحب المرتبة فيها قياما ثابتا ثم جوزت عن معنى
العلو واستعملت بمعنى المحل الذي يحل فيه الشيء وينزله صعودا او معنى الاولى ان
المرتبة الاولى والمراد الصيغ التي لها المرتبة الاولى كما يستفاد مما قبله سمعت

وحدثني ان كلتا هما وقتا خبر حدثنا اشارة الى انهما دون سمعت وبينهما فرق في الجملة وان كانت في مرتبة واحدة وذلك لان السماع للالفاظ فيه اصلا فلا كذا احدث بقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولابد في تدليس عالم يسمعه بخلاف حدثني فانه يحتمل الواسطة **ثم اخبرني** الخ هو عن حدثني لكونه ماخوذا من الخبر وهو اعم من الحديث عند البعض كما سبق في اول الرسالة ولانه لا ينحصر في الاثر فقد يحتمل الاجازة والمكاتبة **وقرات عليه** ان على الشيخ فالتاء عبارة عن الراوي والخ هو عن اخبرني فان في الاخبار المناولة ونحوها دون القراءة عليه ففيها احتمال غفلة الشيخ حتى لم يجعل بعضهم قرات عليه من وجوه التحمل فكان قراءة الشيخ عليه فوق قراءة التلميذ على الشيخ وانور منها وان كان بينهما تقارب تقارب سمعت وحدثني وهي المرتبة الثانية ولذا اتى بكلمة ثم الدالة على التراخي الرتبي **ثم قرئ عليه وانا اسمع** اي قرئ على الشيخ والحال انا اسمع ما قرئ عليه وهي المرتبة الثالثة وانما جعلها مرتبة ثالثة و الخ هو عن قرات عليه لتكدر الغفلة فيها باعتبار الشيخ والراوي معا وذلك انه الراوي اذا لم يكن قارئا لم يكن الشيخ متوجها اليه فتدري الذهول من الجانبين و دخل عدم الضبط في البين **ثم انبانى** وهو الرابعة لانه يحتمل الاجازة اذ هو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار وفي عرف المتاخرين بمعنى الاجازة ولا شك ان الاجازة متاخرة عن السماع قال اهل السماع التغير الفرق بين الانباء والاخبار والاعلام ان الانباء اخص لانه يستعمل في الامر الخطير وفي اخباره علم ليس كل اخبار اعلاما كما اذا قصد بالجملة الخبرية التحزن والتحسر كقوله تعالى حكاية عن مريم اني وضعتها انثى وليس كل اعلام انباء فمن تكلم بكلام ان لم يفد اعلم ولم يخبر فقد اجتمع الاخبار والاعلام في الاخبار على وجه الاعلام وانفرد الاخبار في مقابلة التحزن ونحوه وانفرد الاعلام في مقابلة الانباء ولولا استعمال الانباء بمعنى الاجازة في عرف المتاخرين لكان بالتقديم اولى لما ان الحديث له خطر عظيم وشان عظيم بين الاحاديث ودونه التحديث لان فيه الاتيان الى ان المحدث به هو الكلام النبوي **ثم ناولني** اي اعطى في كتابه ونسخته

واذن

واذن لي في الرواية عنه في المناولة وهي بالفارسية چيزى فراكسى دادن ويعدى الى مفعولين وهي الخامسة الخ هنا لانه ليس في المناولة تحديث اصلا واما انباني فيحتمل التحديث مع الاجازة **ثم شافهني** يقال شافهه اذا شفته من شفة والمشافهة بالفارسية روبارو سخن كفتن ان بالاجازة وهي الاذن يقال اجاز له سقوغ روايته انفذه وله البيع امضاه وهي ان دسته لان مطلق الاجازة التلفظ بها دون المناولة اذ ليس فيها من التعيين والتشخيص ما في المناولة **ثم كتب لي** ان بالاجازة فقد الكتابة بكتابة الاجازة لان متعلقها كثيرة والكتابة ماخوذة من الكتب وهو الضم و الجمع وكتبت القربة ضممت راسها بالوكاء وكتابة العبد ضم نجم الى نجم وفي التعارف ضم الحروف بعضها الى بعض بالخط وهي ان بنته لان الاجازة المكتوب بها دون المناولة والتلفظ بها **ثم عن** ان عن فلان والسند المعنعن هو الذي يقال فيه فلان عن فلان عن فلان الى آخر السند ونحوها بالرفع عطف على عن وانث الضمير لان عن عبارة عن الصيغة من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع او المحتملة لعدم السماع ايضا وهو الاجازة باعتبار نفسها فقط او المناولة ويجوز ان يكون ايضا مصروفا الى احتمال السماع وهذا او نحوها مثل قال وذكر وروى بالصيغ المعلومة وقلما يطلق فلان وهو اوضع العبارات ولذا الخ هنا عن الكل ثم هذه الالفاظ محمولة عندهم على السماع اذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة لا سيما اذا عرف من حاله انه لا يقول قال فلان الا فيما سمعه منه وقد كان الحجاج بن محمد الاعور يروي عن ابن جريج كتبه ويقول فيما قال ابن جريج محاها الناس عنه واحتجوا برواياته وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه وقال ابن مندة ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه ثم ما ذكره انما كان بدون الجار والمجرور وهو لي ولنا وامثالهما مما قال وذكر وروى بالصيغ المعلومة تكون النسبة الى من سمعه يخرجه عن الحمل على الاخبار المطلق لكنه كثيرا ما يستعملونها بما سمعوه حال المذاكرة وفيما دون من المناظرة دون التحديث بخلاف حدثني كما

قال ابن الصلاح لما قوله قال لنا فلان وذكر لنا فلان فهو فيما قبيل قولنا حدثنا فلان
غير انه لايق فيما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه فيما حدثنا لان المحدثين استعملوا
ذلك معتبرين به ما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات في اللفظان الاولان
الفاء مع المتصل من القول واللفظان مع المنفصل من الشرح تدبر ثم هذه العبارة
كقول ابن الحاجب في التاكيد فالاولان يفيدان غلب الاول الحقيقي على العرفي فعبر
عنها بالاولين وقدر الموصوف اعتدادا عن تذكير الاولين قيل الاولى ان
يقول الاوليان ان الكلمتين الاوليان او الصيغتان انتهى اقول نعم كما دل عليه
بيانهما بقوله من صيغ الاداء وهي سمعت وحدثني الا انه اراد التفنن والتخفيف
اللفظ وتفسير اللفظين بقوله سمعت وحدثني مع تعينهما لمزيد الايضاح كما هو عادته
ومن ثم ضرح بذلك مرتبة مع اغناء ثم عنه صالح ان لمن سمع خبر لقوله فالملفظان
وقدر المتعلق الخاص للجار لما مر خلاف الصلاح في الف وهو ظرف وقول
فقال الاولى ثابتان وحدثني اي حال كونه منفردا ليس معه غيره من الصيغ المعينة لركن
في السماع من لفظ الشيخ اي من جهة اذ هي محل اللفظ وانما كان سائلا ان يسال
ويقال ان السماع لابد وان يكون من لفظ الشيخ والا لم يكن سماعا بخلاف
التحديث فانه لا يقتضي ذلك فلم جعلتهما من باب واحد اجاب عنه بقوله والتخصيص
التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع اي المشتهر فان الشيخ يطلق
وقد سبق بين اهل الحديث اي بين قدم تجمعهم العلم بالحديث النبوي وبانواع علوه
اصطلاحا اي من جهة الاصطلاح والعرف وان كان لا يعدوه الاستعمال لغة
والحاصل انه كما ان كلا من سمعت وحدثني يدل على الانفراد فكذا على السماع من لفظ
الشيخ الا ان دلالة الاول من جهة اللغة ودلالة الثاني من جهة الاصطلاح ولا
منافاة فيه ولما بين انه لا تفاوت فيما بين سمعت وحدثني في المعنى المذكور
ولو تباينت الجهتان اراد ان يبين انه لا تفاوت ايضا فيما بين التحديث و
الاخبار لغة فقال ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وهو امر

يعبر بها

اصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم كما مر قبيل حدثنه بالفارسية حديث كرد و
خبرداد فان الحديث الخبر كما في القاموس وجاء في التنزيل وكم لا يفقهون حديثا
او خبرا القيا واخبره انبا ما عنده واعلم بما حصل له من الخبر ان سواء كان بلا فصل
او بالكتابة او بالاشارة وانما قيد باللغة لانه فرق بينهما من حيث الاصطلاح كما
يفهم من جعل التحديث من المرتبة الاولى والاخبار من المرتبة الثانية وفي ادعاء الفرق
بينهما اذ من تلك الحيثية تكلف شديد التكلف بالفارسية رنج چيزى كشيدن واز
خويشتن چيزى نمودن كه آن نباشد قال الراغب تكلف الشيء ما يفعله الانسان باظهار
كلف وكدر في وجهه مع مشقة تناله في تعاطيه وصار التكلفة في التعارف اسما لما
فيه المشقة والتكلف اسما لما يفعل بمشقة او تصنع او تشبع والتكليف الامر بما يشق
عليك والمكلف في الغالب كما يكون في اعلى مرتبة القبول والاستحقاق
لان الشيء اذا حصل بكلفة وتعمل لابد وان يكون كذلك قال بعضهم لعل التكلف
هو ان الاخبار ما خوذ من الخبرة وهو الاختبار وفي القاموس على الشيخ معنى الامتحان موجود
وهو انه هل يقدر على القراءة ام لا فهو يمتحن نفسه لشيخه وليس في التحديث ذلك
قال ابن الصلاح الفرق بينهما هو الشايع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك
من حيث اللغة عثار وتكلف وخبر ما يقال فيه اسان احسن ما يوجه به اصطلاح منهم
اراد وا به التمييز بين النوعين انتهى واعلم انه يمكن ان يعتبر الفرق بينهما لغة ايضا
بان الخبر انما يطلق باعتبار كون المخبر به امرا باطنا ومنه الخبير في اسماء الله تعالى والحديث
باعتبار كونه امرا جديدا فان كل ما قرب عهده حديث فعالا كان او مقالا ومنه
قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وايضا الحديث قديم ويطلق على ما يبلغ الاذن
من جهة السمع او الوحي في يقظته او منامه قال تعالى وعلمتني من تاويل الاحاديث اي
ما يحدث به الانسان في نفسه فثبت لما تقرر الاصطلاح ان على التخصيص المذكور صار
ذلك ان لفظ التحديث حقيقة عرفية مستعملا في المسطور في اصطلاح به التخاطب
تقدم الحقيقة العرفية بسبب ذلك على الحقيقة اللغوية فاذا قال المحدث حدثنا

يحمل على سماع الشيخ لانه لا يتبادر الى الذهن عند الاطلاق بين اهل الاصطلاح
الا ذلك المعنى فاذا العرف مقدم على اللغة عند اهل العرف عاما كان او خاصا
كان اللغة اقدم منه العرف عند اهل اللغة والحقيقة اسم اريد به ما وضع له سواء كان في
اللغة او في العرف ومن المسائل الاصولية التي بين اخبرنا وحدثنا ما قالوا من
انه لو قال من اخبرني بكذا فهو حر ولا نية فاخبره بذلك بعض اقربائه او معارفه
بكتاب او رسول او كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني بكذا فانه لا يعتق الا
بالسماع فقه وذلك لان مبنى الايمان على عرف اهل الزمان قال بعضهم التبشير مثل
الاخبار لكن المحققين فرقوا بينهما بان الاول هو الخبر السار الذي يظهر اثره على
بشرة وجهه او جلده فلو قال لعبيده من بشرني بكذا فهو حر فالخبر الاول يعتق لان
التبشير انما يوجب الخبر لا بد حقه ولو قال من اخبرني بعتق كل من اخبره
منهم بذلك لحق والظاهر من العرف ان من قال من اخبرني فانما يريد الخبر الاول
وقال ابن دقيق العيد حدثني يبقى في العرض بعيدا من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا
فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فاقربه فلفظ الاخبار اعم من التحديث
فكل تحديث إخبار ولا ينعكس مع ان هذا الاصطلاح انما شاع وانتشر عند
المشارقة اي عند اكثر اهل المشرق فانه بفتح الميم جمع مشرق كما ان المغاربة جمع
مغربي وصيارفة جمع صيرفي والهاء للنسبة كما في القاموس وقد سبق هذا البحث
مفصلا ومن تبعهم من المتاخرين وهو مذهب الامام الشافعي ومسلم والاوزاعي
وغيرهم واما غالب المغاربة اي اكثر المحدثين من اهل المغرب وبه يظهر ان
المشارقة ايضا مقيدة بالغالب كما اوما اليه آنفا فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
بل كانوا جارين على اللغة كما قال بان الاخبار والتحديث عندهم ارفع رايهم وحكمهم
بمعنى واحد وهو جواز اطلاقه على الشيخ سواء كان هناك سماع من لفظه
اولا وهو مذهب جماعة من اجلة المحدثين كالامام مالك والزهري والبخاري وغيرهم
اقول ان لكل قدم اصطلاحا خاصا بهم ولا مشاحة في الاصطلاح والا فالظاهر

قول

قول المغاربة لان التحديث قد يكون حقيقيا وقد يكون حكميا ومعنى الحكمي ان
القراءة على الشيخ وتقرير الشيخ المقروء بمنزلة التحديث له حتى ان في التحديث اللفظي
الاحتياط دون الحكمي كما عرف في بيان الترتيب فاخبرني جمع الاولى ضمير المتكلم فالجمع
هنا في مقابلة الافراد ولذا قدره بقوله اي اتى بصيغة الجمع لا بضمير المتكلم وحده
وانبأني للتعدية فالاتيان بمعنى الايراد في الصيغة الاولى وهي صيغة سمعت و
حدثني جعلها صيغة اولى لكونها في المرتبة الاولى والطبقة الارفع الغلب وقوعه
بالتقدم في قوله فالاولان وسقط اللام من الصيغة في نسخة بعض الشارحين فقال
ان صيغة المرتبة الاولى وهي سمعت وحدثني ولو كان بالوصف لاختص بسمعت
انتهى وهو وهم لان المفهوم من كلام الصحابة جعل الاولية حقيقة والاضافة
كان يقول اي مثلا ان يقول فهو تمثيل لصيغة الجمع والتمثيل ايضاح وبيان لما قبله
فالمؤذن به هو المؤذن بقوله بان يقول فان اتى في امثاله بيان فاذا الاولى
بين العبارتين فمن قال الاظهر بان يقول فقد خفي عليه المعقول حدثنا فلان او سمعت
فلانا يقول اي كذا والاول تقديم السماع على التحديث كما فعله في ترتيب المراتب لان
بينهما فرقا ولو في الجملة كما مر فهو انى ومن المتن وهو من الشرح ودليل على انه اراد
الاول سمع ملتبسا اي الشيخ مع غيره اعم من ان يكون الغير واحدا او اثنين فصاعدا
مذكرا او مؤنثا ومن ان يكون المجلس متحدا او مختلفا بان حدثه في مجلس وليس معه
غيره ثم في اخر لغيره وليس هو فيه اذ المقصود سماعه وسماع غيره على اي وجه كان
وان كان المعروف هو اتحاد المجلس وقد يكون النون التي تدل على الجمع وهو نون
التكلم مع الغير للعظمة والكبرياء فان العظيم والكبير في باب واحد غالبا اي لمن
يعظم نفسه ويكبره على غيره من غير اعتبار الكثرة كما يقال واحد من الملوك نحن ازلنا
وهو في كلام الله تعالى كثير نحن نزلنا وانا انزلنا وغيرهما لكن بقلة بحيث يوجد
بدون القلة في الاسناد وغيره لان المخلوق وان كان سلطانا فهو عبد لله تعالى
ومن صفته الذاتية الفقر والذلة فكيف يصف نفسه بما هو من صفات الله الذاتية

كالعظمة والجلال والغنى والعزة وكونها ولذا قال صلى الله عليه وسلم انا سيد الاولين والآخرين ولا فخر افتخارا بالعبودية والافتقار اليه من جهات جميع الاسماء الا بالشهادة فانها عطاء من الله تعالى وكل كمال فهو منه تعالى واليه يرجع وقال انا ابن امرأة كانت تاكل القديد فالمراد التواضع بالاضافة الى ما يجب ان يضاف اليه فاحذر تعد من الهيبة ومن عقد وتكبيرات العيد فان الخلق كانوا يعظمونه غاية التعظيم وكان هو يكبر لله تعالى الى ان يطمئن نفسه المطمئنة واما قوله انا نبي الله بالاوغام لاعرابي قال له يا نبي الله بالك ليغض منه ان يضع من قدره وينقصه فانما هو وارد بطريق الترقي بناء من ارض الى ارض اخرى وهاجر نعم قد يكون النون لتشريك الغير اما حقيقة كما في قوله تعالى اياك نعبد واما حكما كما في قوله حدثنا ان لم يكن هناك غيره فان من شان الشيخ ان يسمعه جماعة وذلك رد الى الاجتماء الاتي بيانه فانه مانع جواز ومنع الاول الا وهو مطالب بما يليق به من الحقيقة اولى الاسماء والصفات فنقول له تعالى خلقت اشارة الى احدية الذات وقوله خلقنا الى كثرة الاسماء والصفات المجتمعة في التوجه الى التخليق واما المنع من قول انتم خطاب الى الله تعالى فانما هو من ايهام الشرك ولذا كان الاولى افراد الله بالذكر حيث قيل فاعرف واوها الحقيقي وهو سمعت بخصوصه دون سمعت مع حدثني دل عليه قوله الاتي ولان حدثني الخ ولم يقل واوبها على التانيث لما ان مراده بالصيغ الالفاظ اي المراتب هذا التغيير بالنسبة الى الشرح واما بالنسبة الى المتن فالضمير راجع الى الصيغ وبينهما تخالف لان اولى الصيغ وهو سمعت وحده ليست اولى المراتب نفسها الا ان يقال المراد صيغ المراتب بحذف المضاف او بتوسع اتحاد الصيغ والمراتب وفيه تكلف لان السلطانة مثلا رتبة وصاحبها السلطان لانه والمرتبة امر واحد اصرحها اصرح صيغ الاداء في سماع قالها اي سماع الاول من لفظ الشيخ مطلقا سواء كان وحده او مع غيره واصرح اسم تفضيل بمعنى اظهر والصرح القصر لظهوره من جهة ارتفاعه وصرح بمعنى نفسه ابدا ويوم مصرح على المجهول في التفعيل بلا سحاب لانه اذا يكون اظهر والصرح بمعنى

لانها لاتحتمل الواسطة اي بخلاف حدثني ونظائرها افرادا وجمعا مثاله ما روى عن الحسن البصري انه كان يقول حدثنا ابو هريرة وبانا قول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذا ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئا ومنهم من اثبت له سماعا من ابي هريرة قال العراقي والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا وزاد يونس ما رآه قط وذكر ابن المديني قول الحسن خطب ابن عباس بالبصرة فقال انما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي لان الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط وكان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة فينبغي ان يحافظ بين الصيغ وان لا يطلق ما فيه الابهام واللبس حتى يتميز المراتب وما يفيد السماع من لفظ الشيخ وما لا يفيده وحكى القاضي عياض خلافه وقال الاخفش فانه يجوز ان يقول السامع من الشيخ حدثنا وانبانا واخبرنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر ان فلان وادعى الاجماع عليه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان يظن بما اداه بها انه الاجازة فينبغي ان لا يستعمل في المتصل بالسماع لدفع الاشتباه ولان حدثني قد تطلق في الاجازة تدليسا بخلاف سمعت فانها لا تطلق فيها وفي المكاتبة وفي تدليس ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يتساهل فيما اجيز له حدثنا والتدليس كما سبق ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه واعرفها مقدارا اي اعلى صيغ الاداء قدرا ومنزلة فان الرفعة قد تكون بحسب العلو والشرف المعنوي ولذا ميزها بالمقدار ليدل على ما قال الراغب الرفع تارة في الاجسام الموضوعة اذا اعليتها عن مقرها وتارة في البناء اذا طولته وتارة في الذكر اذا نوهته وتارة في المنزلة اذا شرفتها بما يتبع الجملة جبر ارفعها في الاملاء هو القاء المعنى على الكاتب للكتابة من امليت الكتاب املله فيكون من الاملال قلبت احدى اللامين ياء كتقضيت كذا قوله تعالى واملى لهم فمن نملي له بالعدل واما الاملاء بمعنى الامداد والامهال كذا قوله تعالى واملى لهم فمن

ان قص ومنه قيل للمدة الطويلة طاولة الدهر وطلى من الدهر لما فيه ان في الاملاء
من التثبت بالفارسية درنك كردن وتانى كردن واستثبت تأنى والتحفظ
قال البيهقي التحفظ التيقظ وقلة الغفلة واستظهار المكتب شيئا بعد شئ وبعضهم ان
السماع من لفظ الشيخ اما املاء او القاء من اللفظ على الطالب وهو يكتب وقراءة عليه
تدريجا واما سرد وهو يكتب والسرد جودة سياق الحديث فالاول هو الارفع و
اعلى الاقسام لما فيه من تثبت الشيخ في الاملاء والطالب في الكتابة وتباينهما فهما بذلك
ابعد من الغفلة واقرب الى التحقيق وتبيين الالفاظ مثلا اذا قال في المرتبة الاولى
حدثنا الشيخ املاء فهذه ارفع مرتبة من ان يقول سمعت الشيخ فان قلت كان الظاهر
تاخير قوله كالخامس كما سيأتي لانه يتعلق بمطلق الصيغ قلت لما قدم الاول الاصح
لكونه من تتمة البحث ضم اليه الارفع لانه ايضا مما يتعلق به على ان الشئ اذا كان اصح
كان مظنة ان يكون ارفع وليس له كليته فاقتضى الحال دفعه بما ساق من الكلام
والثالث وهو اخبرني لم يقل والثالثة لان المراد من صيغ الاداء الالفاظ كما مر والرابع
وهو اقرئت عليه صالحان لمن قرأ حال كونه منفردا بنفسه لامع غيره على الشيخ
المروي عنه فان جمع الراوي الصيغة ولم يفردها وهو في مقابلة قوله بنفسه لانه يفيد
الانفراد كما او ما اليه كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس في القدر
والاعتبار وان كان منهما لا يدل على الخاطبة فلا يقتضي التثبت والتحفظ وهو قرئ
عليه والنا اسمع ان منه بعض اخبرنا وقرأنا عليه يقالان فيما قرئ على الشيخ وهو
يسمع قال ابن الصلاح اخبرنا كثير في الاستعمال حتى ان جماعة من اهل العلم كانوا لا يرون
يخبرون الا بما سمعوه من لفظ من حدثهم الا بقولهم اخبرنا سهم حماد بن سلمة وعبد الله بن
المبارك واسحق بن راهويه وغيرهم ثم كانوا يقولون في زمان احمد بن حنبل حدثنا
وقول انبأنا وبنا نا قليل في الاستعمال ونقل العراقي عن ابن القطان ان حدثنا
ليست بنص في ان قائلها اسمع في مسلم حديث الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه فيقول
عند ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم

ان ذلك

ان الرجل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مراده تحديث امته وهو منهم
وقد قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه فان حياة الخضر واجتماعه بالنبي صلى الله
عليه وسلم مما قال به الاكثرون وقال ابن الاثير في جامع الاصول القراءة على الشيخ وهو
ساكت هي كقوله هذا صحيح فتجوز الرواية خلافا لبعض الظاهرية لانه لو لم يكن صحيحا
لكان سكوته عليه وهو يقرأ او تقريره له فسقا في دينه وان كان ثم مخيفة
اكراه او غفلة فلا يكفي السكوت وهذا تسليط من الشيخ للقارئ على ان يقول حدثني
او اخبرنا قراءة عليه وقال قوم لا يجوز ان يقول فيه حدثني ويقول فيه اخبرنا ولا
وفق اذا قيده بقوله قراءة عليه اما قوله حدثنا او اخبرنا مطلقا او سمعت فلانا
ففيه خلاف والصحيح انه لا يجوز لانه يشعر بالنطق وذلك منه كذب الا اذا علم بصريح
او قرينة حال انه يريد القراءة على الشيخ ومن سماع نطقه وفي الحاكم القراءة على الشيخ
اخبار واليه ذهب الفقهاء والعلماء كابي حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي
واحمد وغيرهم قال وعليه عهدنا الائمة وبه قالوا واليه ذهبوا واليه نذهب وبه نقول
وبه قال ائمة الحديث ان القراءة على العالم اذا كان يحفظ ما يقرأ عليه او
ليس اصله فيما يقرأ عليه اذا لم يحفظ صحيحه مثل السماع من لفظ الشيخ قال ابن جريج
قرأت على عطاء بن ابي رباح فقلت له كيف اقول قال قل حدثنا قال ابن عباس رض
تقدم من الطائف اقرؤا علي فان اقراءتي عليكم كلكم في جامع الاصول
وشرف مراتب هذا ان ما ذكر من ان اخبرني وقرأت عليه يقالان فيما اذا اخبره وقرأ
عليه بنفسه ان البغوي بقرأت كلهم قرأ على الشيخ خبر البغوي بالاجازة لانه افصح
بصورة الحال ان اشد اوضاحا وتصريحا بها حيث يفهم من البغوي بعنوان القراءة
ان المقصد من هاتين الصيغتين بيان قراءته ولا شك ان قرأت في افادة هذا
المقصد اصرح واظهر من اخبرني وفيه بيان ان اخبرني وقرأت عليه واحد في المؤدى
ينطبق على احدهما ما ينطبق على الآخر الا ان صورة القراءة اجلى في الثاني وقد ذكرنا انفا
من الحاكم ان القراءة على الشيخ اخبار فقوله خبرهم تفضيل وقوله افصح افعل تفضيل والفرق

بينهما ان الاول اعم فخير وشر ليس بافعل لانه اخرج بها التخفيف عن صيغتها والخير
كالافضل لكن الفضل يعبر لكثرة الثواب في مقابلة القلة والخير يعبر للنفع في مقابلة
الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية وحصول الشيء اما بان يكون حاصلا
له من حيث انه خارج من القوة الى الفعل كالمال ومن حيث انه موزان مختار غير تلبيسه
عبارة عن عنوان البحث الذي يدل عليه الابحاث السابقة بطريق الاجمال بحيث لو لم يذكر
يعلم بادنى تامل واستفدنا فوائد به فقال بعضهم ليس له من الاعراب بل هو كالبيض
بين المعراجين في البيت وقيل انه خبر مبتدا محذوف لتقديره هذا تنبيه ان الفاظ
التحمل ودلالته على الاختلاف الذي وقع في هذا المقام القراءة على الشيخ ان قراءة
الطالب على الشيخ وهو ساكت او قراءة غيره عليه وهو يسمع سواء قرا من كتابه او
حفظه وسواء حفظ الشيخ ام لا وانما اصله هو ان الشيخ اذا ثقة من الثقات معين
جعل القراءة التي يسمعها اكثر المحدثين عرضا لكون القارئ يعرض على المحدث مرويته احد
وجوه التحمل ان تحمل الحديث من الشيخ واحد انواع اخذ العلم عند الجمهور من المحدثين قال
ابن الاثير راوى الحديث لا يخلو في اخذه الحديث من طرق ست الطريق الاولى وهي اعلى
قراءة الشيخ في غرض الاخبار ويروى عنه وذلك تسليط منه للراوي على ان يقول
حدثنا واخبرنا وقال فلان سمعته يقول والثانية ان يقرا على الشيخ وهو ساكت فهو
كقوله فهذا صحيح وانه سماع ما يقرا على الشيخ وتنزل منزلة القراءة عليه لكنه ينقص
عنها بان السامع ربما غفل عن سماع بعض القراءة واما القارئ فلا يخفى عليه شيء من هذا في
حقه ويجوز له ان يقول حدثنا واخبرنا سماعا عليه والرابعة الاجازة والخامسة
المناولة وان وصلت بالكتابة انتهى باجمال فصل وجوه التحمل التي رايتها المصنف
ستاتي ما فيها من ابيات فكل من اخذ الحديث بطريق من هذه الطرق الست فروايته
صحيحة يعتد بها جدا وابعد ما راته باء بعيد من الصواب كخواجه اتى باء مرغوب
فرأى ذلك من جواز التحمل بالقراءة على الشيخ من اهل العراق كابي عاصم النبيل الشيباني
البصري من تابعي التابعين ومن شيوخ البخاري وكوكيع بن الجراح الكوفي من تابعي التابعين

ايضا ومن شيوخ الامام احمد حيث قال ما حدثت حديثا قط عرضا قال الامام مالك كيف
لا يجوز العرض في الحديث ويجوز في القراءة وهو اعظم يقال ابى الشيء يابى ويابى ابا
واباءة كرهه وابيته اباه كما في القاموس قال الراغب الابا شدة الامتناع وكل اباء
امتناع بدون العكس وورد كلكم في الجنة الا من ابى ومنه رجل ابي متمنع من تحمل الضيم
وفي التنزيل ابى ان امتنع باختياره فابى اكثر الناس الا كفورا اي ما اختاروا ولما قوبله
بالنفي جاز الاستثناء من الموجب والالم يصح ضربت الا زيدا كما عرف في محله وقد
استند ان قيل فان الاستاذ بالفارسية سخت شدن انكار الامام مالك وغيره من
المدنيين ان العلم انتهى الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم الذين هم معادن
العلوم كما اشار اليه ما ورد من قوله انا مدينة العلم فان مدينة فمن كان مدينة العلم مدينة
العلم وسعد به دون غيره الفقهاء السبعة المدنيون من التابعين وقيل لمالك امام دار
الهجرة وفيها قيل ايضا روى البخاري ان اثرت بقرية تاكل القرى يثرب وهي المدينة
فالمدينة علم بالغلبة على تلك القرية كالنجم للثريا اذا الطلق فمن الزائدة وان اريد غيرها
فقيد والنسبة اليها مدني وغيرها من المدن مديني للفرق بينهما ويثرب اسم محلة فيها
سمي بذلك لانه نزل به يثرب من نسل نوح عليه السلم ومن اسمائها الكاتلة البيدان و
البازة بتشديد الزاء والفاضحة لان من اقام بها شيئا من الشر اظهره الله وافتضح
به وطابة كطيبة كهيئة لطيب رائحة من ملك بها ولها في التوراة اربعون
اسما من جملتها سكينة والجابرة والعذراء المرحومة وفي كلام بعضهم لها مائة اسم
منها دار الاخيار ودار الابرار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح
قال السنوسي لا يعرف في البلاد الكثر اسما منها ومن مكة عليهم ان على اهل العراق وهم
العراقيون المتوطنون في بلاد مختلفة من جانب الشرق فكان في التعريج بالعراق
تعريضا بان هذا الشر جاء من ذلك الجانب كما يجيء في ما ورد في الحديث الصحيح
في ذلك المعنى الغير المرضي وهو متعلق بالانظار حتى بالغ بعضهم كبعض العلماء المطلعين
لبعض المدنيين متقدما ومعن بالغ مبالغة وبالغا اجتهد ولم يقصر وهو غاية

بالاستدلال المذكور وتأييد لكون القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور
ويجب ان القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ او على قراءة الشيخ عليه
قال ابن الاثير وقد ذهب قوم الى ان القراءة على الشيخ اعلى من قراءة الشيخ واحوط
قال الرواية قالوا لان قراءة الشيخ يتطرق اليها احتمالان احدهما جواز تغيير الشيخ في
القراءة بعض ما فيكتابه سهوا او سبق على لسانه غلط او تصحيف وهو غافل عنه
والراوي لا علم له به ليرد عليه بخلاف ما اذا قرأ الراوي وغير او غلط او صحف فان
الشيخ يرد عليه سهوه وغلطه والاحتمال الثاني جواز غفول السامع عن سماع بعض ما يقرؤه
الشيخ لعارض يطرأ على قلبه وهذا كثير جدا بخلاف ما اذا قرأ على الشيخ فانه يتيقن
او يغلب على ظنه انه قرأ جميع الكتاب وان الشيخ سمع ما قراءه وهذا مستند من ذهبوا
اليه وان كان اكثر المحدثين والفقهاء والمحدثين على الاول فان نسبة هذه الجواز
المحتملة الى الاول اقرب فمن نسبتها الى الشيخ ولانه يغلط الراوي ويسهو ويصحف
والشيخ لا يغفل عن سماعه فجوازه اقرب والممكن من جواز غلط الشيخ وسهوه و
تصحيفه ونسبة الخلل اليه في السماع والكل [illegible] وانتهى كلامه في جامع الاصول
وذهب جمع جم المراد الذهاب المعنوي الذي هو الاثر والجم بفتح الجيم وتشديد
الميم الكثير من كل شئ كالجميم ومنه الجم الغفير كانه يستر بكثرته وجه الارض والجمع
جمام بالكسر وجموم بالضم منهم ان من ذلك الجمع لانه بعض جماعة العقلاء العلماء
البخاري الذي هو امام ائمة المحدثين وحكاه ابن البخاري ذلك المذهب في اوائل صحيحه
الذي هو علم في الصحة بعد القرآن عن جماعة كثيرة من الائمة ان من ائمة الحديث
كما قال في كتاب العلم في باب السؤال سمعنا بعض اصحابنا عن مالك وسفيان ان القراءة
على العالم وقراءته سواء الى ان السماع من لفظ الشيخ مستدل بقوله ذهب الى ذهب
جماعة كثيرة ومنهم البخاري الى ان السماع من لفظه ولا نه والقراءة عليه بالنصب عطف
على السماع اي وقراءة الطالب على الشيخ وهو ساكت والقوة والفتحة سواء اجاز
متعلق بما بعده من قوله سواء للتوسع في الظروف وملحقاتها اي مستويان كلاهما في التقدير

والصحة

والصحة لا ضعف ولا استقامة في احدهما بالنسبة الى الآخر كما عرف مما سلف هكذا في النسخ
المعولة المصححة وجاء في بعض النسخ بعين في القوة والصحة فقال بعض الشارحين
تغيير لما بعده وهو قوله سواء وكان الاولى ان يقال اولا سواء ثم يقال اي في
الصحة والقوة انتهى وهذا غلط فان المغير لا يتقدم على المغير الا ضرورة قوية داعية
اليه وانما يتقدم الجار والمجرور على متعلقه كما ذكرنا والحاصل ان وجه التسوية ان لكل
منهما جهة ارجحية ومرجوحية وقد لا تتعارض فيتمكن المحدث من الرد بخلاف
الطالب اما لاحتشامه او ظنه بما عنده خطأ او صحتهما معا ولذا قال ابن فارس
السامع ارتبط جاش وأوعى قلبا وتنزع النكرة الى القارئ اسرع واما اللفظ فان
اقبال الشيخ بمنعه من الاشتغال بغيره الا بقطع ما هو فيه والعمل الآن على الاول والله
اعلم باصح الاقوال ومنه التوقيف لما يرجع اليه المقال والانباء من حيث اللغة
واصطلاح المتقدمين ان من المحدثين بمعنى الاخبار قال الراغب النبأ خبر ذو فائدة
عظيمة يحصل به علم او غلبة ظن ولا يقال للخبر الذي يقال فيه نبأ ان يتعرى عن الكذب
كالتواتر وخبر الله وخبر الرسول ويتضمن انبأ المعنى الخبر يقال أنبأته بكذا كقولك
اخبرته بكذا ويتضمن لمعنى العلم قيل انبأته كذا كقولك اعلمته كذا وفي القاموس النبأ
محركة الخبر والجمع انباء انبأه اياه وبه اخبره كنبأه وما قاله الراغب ادق الا في
عرف المتأخرين واصطلاحهم الخاص بهم والمراد بالمتأخرين ايضا من تأخر زمانه
من اهل الحديث ولا حد لها فانها من الامور النسبية كالخلف والسلف عند الفقهاء
لغة ان الانباء في عرفهم للاجازة كما سيأتي في صورتها قال ابن الاثير واما انبأنا فان
اصحاب الحديث يطلقونه على الاجازة والمناولة دون القراءة والسماع اصطلاحا
والا فلا فرق بين الانباء والاخبار لانهما بمعنى واحد وقال الحاكم انبأنا انما يكون فيما
يجيزه المحدث للراوي شفاها دون المكاتبة قال المص والطبقة المتوسطة بين
المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الانباء الا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى
المتأخرون عن ذكره كعن ان مثل صيغة عن لانها ان عن في عرف المتأخرين للاجازة

ايضا عدل عن الاضمار الى الاظهار دفعا لتوهم عود الضمير الى المتقدمين وان كان بعيدا فان المقام مقام الاحتياط والفرق بين العرفين لخوف الاحتياط وعنعنة المعاصر محمولة على السماع واتصال الاسناد اذا ثبت اللقي بينهما اولا عند الجمهور كما يفهم من مقابلته بالقيل الآتي الآل على النقلة والعنعنة مصدر مخترع من عنعنت الحديث اذا رويته بلفظ عن والاسناد والمعنعن هو الذي يقال فيه فلان عن فلان من غير ذكر التحديث او الاخبار او السماع ونظائر هذا المصدر كثيرة نحو البسملة والحمدلة والعنعنة وغيرها ولا بد لاختراعها عن بسمل وحمدل وقد لك على كونها مولدة قول اهل اللغة وكذا القدماء من بلغاء الشعراء استعملوا تلك المصادر وافعالها بخلاف غير المعاصر فانها ان عنعنته تكون مرسلة ان كان تابعيا لا واسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا الصحابي او منقطعة ان كان من بعده من اهل الوسطى فشرط حملها ان العنعنة على السماع والحكم باتصال الاسناد ثبوت المعاصرة بهذا الكلام معلوم مما قبله وانما اعاده باعتبار الدرج وربط الاستثناء الآتي به على ان الشرطية معنى زايد فوق ذكر الشرط نوع تاسيس الا من المدلس قد سبق ان التدليس لغة كتمان عيب السلعة عن المشتري واصطلاحا ضرب من الايهام بلفظ محتمل فانها ان العنعنة منه ليست محمولة على السماع لاتيانه به بالتدليس في روايته وكان الظاهر تاخير قوله بخلاف غير المعاصر الى هنا لكونه متعلقا بالتدليس لكنه قدمه لشدة اتصاله بما قبله من حيث القابلة ثم هذا مذهب مسلم ومن تبعه فانه اكتفى بثبوت المعاصرة وان لم يثبت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن صلاح الدين وبما قاله مسلم نظرا انتهى اقول لعل وجه النظر انهم اختلفوا فاشترط ابو المظفر السمعاني طول الصحبة مع اللقاء وابو عمرو الداني المقرء الحافظ مرة وفية الاوبي بالاخذ عن المروي عنه وابو الحسن القابسي بالموجدة ان يدرك المنقول عنه ادراكا بينا وهذا يدل على انه لا يكتفي بثبوت المعاصرة بل لا بد من ثبوت اللقاء على ما ادعاه البخاري كما سياتي ولا مغني لمجرد المعاصرة اذا كان احدهما في اقصى الروم والاخر في بغداد مثلا

عالم

عالم يعرف رحلتهما وتحول احدهما ببدة الاخر او قربهما وقيل سيفرج المدلس بان القائلين بالتفاوت من المحدثين فيكون بناء المجهول للتعظيم كما في نظائره فلا يدل على تزييفه للجماهير الحكم بانه القول المختار سوى منه لفظ قرر في القراءة الغير الشاذة في عبارة بعض اجلة المفسرين يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو كان اللقاء مرة واحدة تاكيد كما في قوله نفخة واحدة والهين اثنين والمرة في الاصل اسم للمرور الواحد ثم اطلق على فعلة واحدة من الفعلات وقد اسلفنا مفصلا واذا ثبت اللقاء ولو مرة واحدة لا يجزم في روايته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جوازه ان يكون مدلسا والحالة موضوعة في غير المدلس ولذا اشار الى وجه الاشتراط بقوله ليحصل الامن اي بسبب لقيه مرة والحمل على السماع بحسب حسن الظن بالمسلم في باقي معنعنه اي اسناده المعنعن عنه بكونه اي ذلك السابق من المرسل الخفي فان التدليس مختص بمن روى عمن عرف لقاؤه فاقتا ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي كما سبق وهو اي هذا القيل او الاشتراط والاتي او واحد المختار عند جماعة وقول بعض الشراح او عنده ليس بذاك لانه وان كان اماما في الحديث لكن اسناد مثل هذا الى نفسه لا يخلو عن سماجة والاختيار اي اختيار ابن الحاجب اخذا بما يراه الخبير وطلب ما هو خير فعله وضد الاكراه وانت بالخيار والمختار اي اختر ما شئت يعني ان هذا القيل اختاره جماعة لكونه خيرا فاضلا لا رذيلا فيه تبعا بفتح الموحدة مصدر تبعه كسمعه وقد يستعمل بمعنى التابع كما ذكرنا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما يعني انما اختاروا القول الثاني لانه مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما يتبعهم في ذلك ولو لم يكن ذلك الا مذهب البخاري وحده لكفى في المتابعة لانه امام ائمة الحديث وشيخ مسلم وكتابه اصح الكتب بعد القرآن ولا يخفى ان كلام المصنف لا يخلو عن لطافة كانه يقول من تبع هؤلاء الائمة الذين هم في الطبقة العليا من القبول اختار القول الثاني ومن تبع غيرهم كمسلم وخلا اختار الاول لكن اختيار الثاني

احوط فالتمذهب به ألزم وكانه يشير الى انه من هذا النوع وانما قدم الاول صيانة
لجانب الجمهور لكن فيه عكس فان كلام ابن الصلاح يدل على ان الجماهير على اشتراط
ثبوت اللقاء بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك بين النقاد فانهم اشترطوا ما ذكر
من ثبوت اللقاء على ما ذكر العراقي وهو بضم النون وتشديد القاف جمع ناقد كتجار
جمع تاجر بمعنى المميز فان النقد تمييز الدراهم وغيرها والنقد تمييز بين الجيد والزيف
والنهرج فاخذ الجيد وطرح البواقي والمراد بالنقد وهنا المهرة البصراء من ائمة الحديث
فانهم الذين ينقدون بين الجيد والردئ من الكلام ويميزون بين المقبول والمردود
من جهة ليس فيه ملام قال ابن الصلاح عند بعض الناس المعنعن من قبيل المرسل
والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح والذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد
المتصل بشرط ان يكون الذين اضيفت العنعنة اليهم قد ثبت لقاء بعضهم بعضا
مع براءتهم من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال الا ان يظهر فيه خلاف
ذلك وكثر في عصرنا وما قاربه بين المشتغلين الى الحديث استعمال عنعن في الاجازة
فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان وكذا ذلك يظن به انه قد رواه عنه بالاجازة
ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى واختلفوا في قول الراوي فلان قال
كذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا ثبت اللقاء بينهما حتى يتبين فيه
الانقطاع فالجمهور انها سواء في انه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء
والمجالسة والسماع والمشاهدة بعيدا السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم
من بعض ثابتا كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال
حتى يتبين فيه الانقطاع وعن الامام احمد ليس سواء وعن ابي بكر البرديجي ان الحرف
ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى واطلقوا
ان فهقه قد سبق ان معرب فهه اذني شفته من شفته وان اصل فهقه بالفارسية روباروس
سخن كفتن اي كان اديم الشفة من الشفة هي المواجهة القريبة
التي تقتضي المخاطبة والمحادثة في الاجازة المتلفظ بها بخوزا قيد لاطلاق بعض

ان ائمة الحديث اطلقوا عبارة ان فهقه فيها بطريق المجاز فان حقيقة قوله
شافهني بالاجازة قال ابحثت لك المفيد للمخاطبة منه الى فيك وقد استعملوه
في اجزت لفلان بمجالسة الاذن والتلفظ واستعمال ما وضع لاجازة الحاضر في اجازة
الغايب مجاز واستعارة وزعم بعضهم ان التجوز فيه بمعنى النجاوز والانتقال
من المعنى اللغوي الى العرفي وهو باطل لانه قد يعدل عن الاصطلاح الى اللغة في
الاطلاق كما سبق في المستطع والمقطوع ولا يجري هذا في العكس فان انك فهقه لو كانت
موضوعة للاجازة المتلفظ بها في العرف لم يحتج الى ذكر التجوز كما في نظائره بل يكفي
ان يقال وانك فهقه هي الاجازة المتلفظ بها عرفا وذكر الاطلاق في مثل هذا المقام
يدل على انه من قبيل المجاز قطعا قال ابن الاثير الاجازة ان يقول الشيخ للراوي
شفاها او كتابة او رسالة اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني وما صح عندك
من مسموعاتي وعندي لك يجب الاحتياط في معرفة المسموع انتهى يعني ان الاجازة
الاذن في الرواية لفظا بالمواجهة او كتابة او رسالة عند غيبة المجاز له تفيد
الاخبار الاجمالي عرفا ولذا كانت متأخرة عن التي قبلها اذ الاخبار فيها تفصيلي و
اركان الاجازة اربعة المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة ولا يشترط
القبول فيها كما قاله البلقيني ولا يعمل فيها الرد كما قال الشيخ رحمت عن اخباري
اباك به فلانا رواه عني فان ذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه الا ان
يظهر ان الشيخ اخطأ في روايته او شك او نحو ذلك وينبغي ما في الفقه انه لو قال
الوارث تركت حقي ورددته لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به
حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل ثم ان ابن الصلاح نقل عن
ابي الحسين احمد بن فارس الاديب الصوفي ان معنى الاجازة تنفيذ كلام العرب مأخوذ
من جواز الماء الذي يسقاه الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني
اذا استقال ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه علمه
فيجيزه اياه فليجر على هذا ان يقول ابحثت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيتعدى به

بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من
يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فيقول اجاز
لفلان رواية مسموعاتي ومن يقول منهم اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف
الذي لا يخفى ونظيره انتهى اي على سبيل حذف المضاف الذي هو الرواية وفي
القاموس اجاز له سوغ له ورآيه انفذه وله البيع امضاه والجواز كسحاب الماء
الذي يسقاه المال من الماشية والحرث وقد استجزته فاجازا ذا سقى ارضك
وماشيتك انتهى ولكن قال الراغب جزت المكان ذهبت فيه واجزته انفذته وخلفته
وقيل استجزت فلانا فاجازني اذا استسقيته فسقاك وذلك استعارة انتهى
وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها بغير اطلاق بها فيها بجوز ايضا وان
كانت المكاتبة عامة لها ولغيرها كما سيأتي ويقال للاجازة المكتوب بها التذكرة
وبالفارسية اجازت نامه والظاهر ان استعمال المصنف في الاجازة المتلفظ بها
استعمال اللفظ الخاص في المعنى العام لان الاجازة المتلفظ بها عامة للحاضر والغائب
بخلاف الاجازة التي سوف يأتي بها فانها مخصوصة بالحاضر فيكون كاستعمال المرسن
في مطلق الانف وهو في الاصل للانف المرسون والرسن الحبل واما استعمال المكاتبة
في الاجازة المكتوب بها فمن العكس وهو استعمال العام في الخاص وهو كاستعمال
العهد في اليمين فان المراد به التوثيق مطلق وهو اي اطلاق المكاتبة على المعنى المذكور
فالضمير الى الاطلاق المتذكر كما دل عليه الاطلاق المذكور الآتي موجودة في عبارة كثير من
المتأخرين اي سواء كتب الشيخ الى الطالب حديثا اولا والعبارة اللفظ بها لانك
تعبر وتجوز منه الى المعنى المقصود به بخلاف المتقدمين فقد سبق انه لا حد للمتقدم من
المتأخر والسلف والخلف وانما ذلك بحسب الاعتبار والذي ينكشف لي ان القرون
الثلثة المشهود عليهم بالخيرية هم الذين يكونون المتقدمون ومن بعدهم هم اللاحقون
المتأخرون او الاولون هم الذين جاؤا قبل الخمسمائة والآخرون هم الذين
جاؤا بعدها فان قوله عليه الصلوة والسلم ان استقامت امتي فلها يوم وان لم

ستقم

يستقم فلها نصف يوم يدل على ان الامة قد ظهرت استقامتهم في الدين فزيدت
في مدتهم بان الحق بالنصف نصف آخر ونظير ذلك الصلوة فانها في بعض الاقوال
كانت في الاصل ثنتين فاوفيت في السفر وزيدت عليها في الحضر كانه قيل ان
سافرتم فلكم الاصل والافله النوع وهو ان العيان حضرا وقت التحرير والعلم عند
الله الخبير فانهم اي يطلقونها اي المكاتبة فيما كتب به الشيخ في الحديث من بيان لما
وكتب به خطه او امر التضمين الكتابة معنى البعث والارسال فانها قد يعبر بان
بالباء الى الطالب اي الى طالب الحديث متعلق بكتب والطالب الشخص عن
وجود اي شيء كان او معنى سواء اذن له اي الشيخ للطالب وانضم الى الكتابة
الاجازة في رواية اي رواية الطالب عن الشيخ فالاضافة الى الفاعل او رواية
ذلك الحديث فالاضافة الى المفعول ام لا اي ام لم يأذن له فيها وقد سبق ايضا
سواء وهو ام في مثل هذا المقام لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط اي لا
يطلق المتقدمون المكاتبة فيما هي وصورة انضمام الاجازة ان يكتب الشيخ
شيئا من حديثه بخطه او بامر غيره فكتب عنه بازنه سواء كتب او كتب عنه الى غائب
او حاضر عنده ويقول له اجزت لك مكاتبتك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة
المقترنة بالاجازة في الصحة والقوة قال ابن الصلاح وينبغي للمجيز اذا كتب اجازته
ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة كان ذلك اجازة جائزة اذا اقترن
بقصد الاجازة غير انها انقص مرتبة من الاجازة الملفوظ بها انتهى فيكون
التلفظ بها كذكر لفظ النية في شروع الصلوة بعد النية فانه افضل لان
اللسان مترجم القلم كما ان القلب مترجم اللوح ولهذا يعمل على ما في الكتب ولذا
جعل الاقرار ركنا زائدا وقد لا يعمل النية بدون التلفظ كالنكاح والطلاق
والعتاق وغيرها واشترطوا في صحة الرواية اي بطريق الارفعية
كما دل عليه ما بعد الكلام بالمناولة متعلق بالرواية وباب من الشرح دون
الالف والمناولة بالفارسية چيزى فراكسى دادن ويعدل الى مفعولين

يقال ناوله اياه اعطاه **اقترانها بالاذن بالرواية** مفعول اشترطوا و
الرواية متعلق بالاذن اي اقتران المناولة باذن الرواية بان يناوله ويعطيه
الكتاب ويأذن له لفظا ان يروي ما فيه من الحديث ومنه يعلم ان الاذن
كالاجازة غالب في المخاطبة والمحادثة اللفظية قال الراغب الاذن في الشيء الاعلام
باجازة وارتضاه فيه وهو اخص من العلم فان العلم قد يحصل بدون الاعلام
والاذان الاعلام بالنداء قال في القاموس اذن بالشيء كسمع علم به كتخوفه له سمع فاذن
بجب اركونا على علم واذن له في الشيء كسمع اباحه واذن تاذينا اكثر الاعلام وفي
التنزيل ثم اذن مؤذن ايا دس من بنيان يوسف واعلم ان اصل
المناولة ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل عبد الله بن جحش رضي الله عنه في ثمانية
اواثني عشر من المهاجرين رضي الله عنهم ودفع اليه كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير
يومين قبل مكة فلما سار يومين فتح الكتاب فاذا فيه سر باسم الله وبركاته ولا
تكرهن احدا من اصحابك على السير معك وامض لامر حتى تاتي بطن نخلة فترصد
عير قريش وتعلم لنا اخبارهم انتهى جعل البخاري رفعه عليه الصلوة والسلام الكتاب
لعبد الله ليقرأه ويعمل ما فيه دليلا على صحة الرواية بالمناولة وهي ان الشيخ يدفع
تلميذه كتابا ويأذن له ان يحدث عنه بما فيه كما ذكره ابن العيون **وهي** اي المناولة
اذا حصل هذا الشرط اي شرط الاقتران **ارفع انواع الاجازة** اي اعلاها
واشرفها لما فيها ارفع المناولة الموصوفة من التعيين اي تعيين المجاز به والمجاز له
والاول هو الكتاب والثاني هو المأذون بالرواية والتشخيص اي جعله
مشخصا مميزا عن غيره بحيث لا يكون فيه اشتباه اصلا بخلاف ما اذا ابهم وطلق
كما ياتي والشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعيد يستعمل في الجسم بخلاف
الذات فانه اعم ولذا يقال ذات الله قال ابن الاثير واعلى درجات الاجازة
المشافهة بها لانتفاء الاحتمال فيها ويتلوها المراسلة بان الرسول يضبط ويتلفق
وبعدها المكاتبة لان المكتوبة لا تتلفق وان كانت تضبط قال الامام الغزالي الاصح

الحديث

الحديث يرتبون المناولة قبل الاجازة وهي عندهم اعلى درجة منها ومنهم من يرتب
الاجازة اولا في من السماع والظاهر ان المناولة احوط من الاجازة لان اقل
درجاتها انها اجازة مخصوصة مخصوصة في كتاب بعينه يعلم الشيخ ما فيه يقينا او
قريبا من اليقين بخلاف الاجازة انتهى ويظهر منها ان انواع الاجازة المقبولة
المشافهة والمناولة والمراسلة والمكاتبة وانما قيدنا بالمقبولة لان من انواع الاجازة
ما هي مردودة على الاصح كما سيصرح بها المصنف وعد ابن الصلاح انواع الاجازة
سبعة فمنها ان يجيز لمعين في معين مثل ان يقول اجزت لك كما لكتاب الفلاني
او ما اشتملت عليه فهذا اعلى انواع الاجازة المجردة عن المناولة فاذا
جاز لان يروي عنه مرويا ته فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا واخباره
بها غير متوقف على التدريج نطقا كما في القراءة على الشيخ وانما الغرض حصول الافهام
والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة فيجب العمل بتلك المرويات قال بعضهم لو
جازت الاجازة لبطلت الرحلة وبعضهم قال المحدث اجزت لك ان تروي عني
تقديره اجزت لك ما يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وبعضهم
منع قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب
علي والحرام لا يجوز فيه الاجازة والاباحة روي ان رجلا اصاب من عرض ابن عباس
رضي الله عنهما فجاء يستحله من ذلك فقال له يا ابن عباس قد نلت مني فاجعلني
في حل من ذلك فقال اعوذ بالله ان احل ما حرم الله ان الله قد حرم اعراض
المسلمين فلا احلها ولكن غفر الله لك والعمل على المذهب الاول لما ذكرنا ومن
انواع الاجازة ان يجيز لمعين في غير معين مثل ان يقول اجزت لك جميع مسموعاتي
او مروياتي او نحو ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى ايجاب العمل بها ومنها
اجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله اصلا بعد ان يرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك
وهذه باطلة ومنها اجازة المجاز مثل ان يقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او
اجزت لك ما اجيز لي رواية والصحيح ان ذلك جائز ثم انه انما يصح الاجازة

اذا كان المجيز عالما بالمجيز والمجاز له من اهل العلم قال ابن الاثير وقال قوم لا تحل
الرواية بالاجازة حتى يعلم المجاز له ما في الكتاب ثم يقبل المجيز للراوي اتعلم ما فيه فيقول
نعم ثم يجيز له الرواية عنه به فاما اذا قال له المجيز اجزت لك عن الحديث بما فيه او هو
غير عالم به فلا يحل له كما انه لو سمع ولم يعلم فلا يجوز له وكما قالوا في القاضي يشهد اذا رد
على كتاب به وان لا علم له بما فيه وهذا القول راجع الى من جمع العلم والفقه ومعرفة
حكم الحديث ومعناه شرط في الرواية وصورتها ان المناولة ان يدفع الشيخ
اصله او اصل سماعه وهو كتاب به الذي سمعه من شيخه او ما قام مقامه ان يدفع
ما قام مقام الاصل وهو الفرع المنقول من الاصل المقابل به مقابلة معتبرة للطالب
متعلق بيدفع واللام بمعنى الى كما في قوله تعالى بان ربك اوحى لها ان اليها قال الراغب
الدفع اذا عدي بالى اقتضى معنى الانالة نحو فادفعوا اليهم اموالهم واذا
عدي بعن اقتضى معنى المنع نحو ان الله يدافع عن الذين آمنوا وقوله ليس له من الله
دافع ارحام او يحضر الطالب اصل الشيخ من الاحضار اي يأتي به فيعرضه عليه ثم
يقول له بتصوير الالفاظ المناولة ان يقول الشيخ للطالب في الصورتين اي صورتي
الدفع والاحضار هذا روايتي ان هذا الكتاب او الجزء سماعي وروايتي عن فلان
فاروه عني او اجزت لك روايته عني وهو امر من رورى يروي رواية كضرب يضرب
ورو من اتى والابن كسمع يرى قالوا اذا جاء الطالب الى الشيخ بكتاب او جزء من
حديثه فعرضه عليه فالواجب على الشيخ ان يتأمله بعلم صحته وعدم الزيادة فيه
والنقص منه وانه حديثه ام لا ثم يعيده اليه ويقول له قد وقفت على ما فيه وهو حديثي
فلانا او رواياتي عن شيوخي فيه فاروه عني او اجزت لك روايته عني وهذا يقال
له عندهم عرض المناولة واما القراءة على الشيخ فعرض القراءة وهذه المناولة
المقترنة بالاجازة جائزة محل السماع عند جماعة من اهل الحديث والصحيح ان ذلك
منحط عن درجة السماع والتحديث بلفظ والاخبار قراءة قاله ابن الصلاح واما اذا
الطالب بكتاب او جزء فقال هذا روايتك فاروه ولم يقل ناولنيه او اجزلي روايته فاجابه

الشيخ

الشيخ الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته جميعه فهذا لا يصح ولا يجوز
فان كان الطالب موثوقا به جاز الاعتماد عليه في ذلك وكان اجازة جائزة
كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الاصل
اذا كان موثوقا به معرفة ودينا ثم ان قوما من علماء الحديث جوزوا الاطلاق فحدثنا
واخبرنا في الرواية بالمناولة والجمهور على المنع واشتراط القيد بان يقول اخبرنا
او حدثنا فلان مناولة او اجازة او اذنا او نحو ذلك وانبأنا مطلق باصطلاح المحدثين
ويجب الاحتراز عن عبارة لا تخلو عن ايهام التدليس كعبارة من يقول اخبرنا
فلان كتابة او فيما كتب الي او فيما كتب به اذا كان قد اجاز بخطه فهذا فيه الاشتراك
والكتابة ربما اذا كتب له ذلك الحديث بعينه قال بعضهم هذا صار حقيقة
عرفية في الاجازة بالخط يخرجون به احتمال السماع وعن الاوزاعي انه خصص الاجازة
بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا قال العراقي ولم يخل عن النزاع
لان خبر واخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح التعارف بين اهل
الحديث انتهى بل في خبر مبالغة ليست في اخبر ويحتمل ان يكون هذا اصطلاحا
خاصا له كذا قيل وشرطه ايضا ان شرط الدفع مع ما تقدم بعينه كما يشترط
اقترانها بالاذن بالرواية يشترط ان يكتفي منه ان يكون الشيخ الطالب من اصله
او فرعه القائم مقامه بان يتيقن على الانتفاع به وهو بشرط الظن بالتمكين بعض
الاقدار يقال مكنه من الشيء والمكنه منه اقدره عليه فتمكن منه ومنه قوله تعالى
فما مكن منهم ان اقدرك عليهم قال البيهقي التمكين دست داده وجاي دادن يقال
مكنتك ومكنت لك مثل نصحتك ونصحت لك وقال ابو علي يجوز ان يكون على حذف
رف يكم انتهى اما بالتمليك يقال مكنه اياه جعله قادرا على الاستبداد به اي
بجعله مالكا له باهليته ونحوها وهذا اعلى وفي معناه الوقف عليه او على العام والنظر
له فان في كل من هذه الصور يكون له النظر فيه بشرط، واما بالعارية بالتشديد
واما نحو الكراهية والعلانية والطواعية فبالتخفيف لان الاولى ناقص يائي والاخر

البواقي والعارية تمليك منفعة بلا بدل فان اعتبرت هذه التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية ينتقل منه ان ينسخ منه بنفسه او بغيره بان يقول له خذه وانسخه ويقابل عليه بان يقول خذه وقابل به ثم رده الي او نحو ذلك والظاهر ان الواو بمعنى او الفاصلة لان المقابلة قد لا تحتاج الى النقل والنسخ بان توجد نسخة منقولة من الاصل محتاجة الى المقابلة اذ الكثر العلمي غافلون عن علم الخط والكتابة واكثر الكتب جاهلون بالمعاني زاهدون في الرسوم فيحصل التحريفات الشنيعة جدا الكثيرة في زماننا هذا ومن ثم ترى اكثر الكتب مخبطة وان كانت منسوخة من خط المصنف والا فان لم يكنه من احد الطريقين المذكورين بل يمكنه عندنا ان ناوله اي الشيخ الكتاب واعطاه الطالب واجاز له روايته واسترده في الحال او طلب رد الكتاب اليه في زمان اتى وتلك الاعطاء منقولة ان ناوله اي بيان للشرط او بدل منه فانه يؤدي معناه وكان الظاهر ان يقول فان ناوله اي بترك الشرط او وان لم يفعله بان يناوله ويسترده بالباء البيانية لكنه جرى في ذلك على لفظ العامة وما عليه اكثر العرب في محاوراتهم واللايق بحال التاليف خصوصا في مثل هذه الرسالة المؤلفة لغير ذلك فلا يتبين لها ان لا يتجه لهذه الصورة من صور المناولة زيادة مزية بتشديد الياء اي فضل ورجحان على الاجازة المعينة اي على الاجازة الواقعة في المعين كما صرح به ابن الصلاح لا المعينة عند اهل الحديث والحاصل ان ذلك لا يكون ارفع لانه مبني على الاكثر الغالب عن الطالب الا انها صحيحة ويجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او النوع المقابل به وغلب على ظنه سلامته من التغيير والا فقد سبق ان المجاز له اذا لم يعلم بانه في الكتاب لا يجوز له الرواية سواء كان بلفظ او معنى كما يقتضيه مقام الاشتراط وهو اي الاجازة المعينة ان يجيز الشيخ برواية كتاب معين من الكتب المشهورة في الحديث كان يقول اجزت لك رواية البخاري ويعين له اي للطالب كيفية روايته اي الشيخ له اي للكتاب بان يبين له ان رواية هذا الكتاب عن الامام الفلاني

اجازة

اجازة او سماعا او قراءة واعلم ان المناولة المذكورة كالاجازة بالمناولة هذا مزية لاحدهما على الاخرى بل لا تاثير لها ولا فائدة عند بعضهم واذا اقترنت المناولة عن الاذن اي صارت خالية عارية عنه بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول له اروه عني او اجزت لك رواية عني او نحو ذلك يقال مكان خال ليس فيه احد قال الراغب الخلاء المكان الذي لا ترى فيه من بناء وساكن وغيرهما والخلو يستعمل في الزمان والمكان لكن لما تصور في الزمان المضي فسر اهل اللغة قولهم خلا الزمان بقولهم مضى وذهب وخلا الان صار خاليا وخلا فلان بفلان صار معه في خلاء وخلا اليه انتهى اليه في خلوة لم يعتبر بها عند الجمهور ان لا يجوز الرواية بها عند جمهور الفقهاء والمحدثين لشقوطها عن درجة الاعتبار كما قال الامام الغزالي صورة المناولة ان يقول خذ هذا الكتاب وحدث به عني ويجوز المناولة بدون هذا اللفظ لا معنى له وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوا واجازوا الرواية بها فان بعضهم اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان فهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو عن شعار بالاذن في الرواية والظاهر انه اذا كان هناك قرينة تدل على الاذن يعتبر بالاجازة الحكمية كالمجيز وجيح بفتح جيم وسكون تحتانية وحاء مهملة ان مال فان الجنوح الميل ومنه الجناح لان الطائر يميل به الى ان جهة ت، ويعدى باللام والى وفي التنزيل وان جنحوا للسلم فاجنح لها وجنحت السفينة مالت الى احد جانبيها وسمر الامر الليل بالتشديد عن الحق جئتها بالغم ثم سمن كل امر جاء من اعتبر بها ان المناولة المجردة وهم اقل القوم فانه ذكر في مقابلة الجمهور الذين هم اجل القوم واكثرهم كما سبق الى ان مناولته اياه متعلق بقوله جيح ان مناولة الشيخ الطالب تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد كل من الحروف الجارة متعلق بالارسال اي ارسال الشيخ وبعده مكاتبته من الحديث كتابا او اجازة الى الطالب في بلد آخر ينتفع به ويرويه عنه فالمراد بالكتاب الشيء المكتوب فان الكتاب في اصطلاح المصنفين اسم

المكتوب مجازا وهو من تسمية المفعول بالمصدر وهو كثير واذا ذكر الكتاب عندهم فهو كالجنس الجامع للانواع كما ذكرت كتاب الطهارة فانه يشمل الابواب قاله النووي وقال الاكمل الكتاب والكتابة في اللغة جمع الحروف وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولم تشمل والبلد المكان المحدود الذي اشتهر باجتماع قطانه واقامتهم فيه والجمع بلاد وبلدان والقرية اسم للموضع الذي يجتمع فيه الناس وفي القاموس البلد كل قطعة من الارض مستجيزة عامرة او غامرة والقرية المصر الجامع وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة بان يكتب اليه ولا يقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك والمراد بالذهاب الرأي كما قرر بيانه جماعة من الائمة ان رأيه الحديث كايوب السختياني ومنصور والليث وغيرهم ولو لم يقترن ذلك المذكور من الكتابة بالاذن بالرواية لو وصية فلا تحتاج الى الجواب وقد سبق غير ذلك في نظائرها وفي بعض النسخ ولو لم يقترن على المعلوم والمجهول من الاقران بمعنى الجمع والايصال وجعل الشيء قرين الآخر فالواو هذا المذهب هو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وقد جعلها بعضهم اقوى من الاجازة ثم يكفي في ذلك ان يرى المكتوب اليه خط الكاتب وان لم يقم البينة عليه ومن الناس من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر وقال ابن الاثير اما اذا قال الشيخ هذا خطي فقبل منه لكن لا يروي عنه حتى يستظهر على الرواية بصريح قوله او بقرينة حاله كالملموس لرواية الحديث كما نهم ان الجماعة الذاهبة الى ما ذكر اكتفوا في ذلك ان رأى صحة الرواية بالكتابة المجردة بالقرينة وهي ان لا فائدة في ارسال الكتاب سوى الاذن بالرواية وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة بناء على القرينة صحت بالمناولة المجردة ايضا لانها في حكمها وعلى حجيتها ولم يظهر لي فرق فقد ذهبت طائفة الى ان الفرق الضعيف لا يعبأ به وان حصل بين مناولة الكتاب مزيدة للطالب ان اعطاه اياه بيديه وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى موضع آخر بعيدا او قريبا او نحوهما اذا خلا وتجرد كل منهما عن المناولة عن

الارسال

الارسال عن الاذن والاجازة فاذا صحت الرواية باحدهما صحت بالآخر لان الظاهر ان فائدة الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب وارساله احتمال ان كتبه الشيخ وارساله الى الطالب من مكان الى مكان قرينة على الاذن بخلاف مناولة الكتاب وهو في بلده وذلك ان الارسال الى بلد آخر من قبيل توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذي خصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والضرورة داعية اليه اذا لم يكن في ذلك المكان مسند ولا ضرورة اذا كان الطالب في بلد الشيخ فان طريق الرواية اذا واسعة ولانه ربما جوزوا الاسناد للطفل الذي لم يبلغ حد التمييز فان في عدمه قطع سلسلة الاسناد فاعرف هذا هو الفرق بينهما وكذا اركان اشترطوا الاذن في المناولة الاجازة بكسر الواو وضمها والضم قليل نحو بغاية مصدر وجد يجد موجدة غير مسموع من العرب استعمله المولدون وفيها اخذ العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة والمناولة للتمييز بين الالفاظ المختلفة المعاني فانه يقال وجد ضالته وجدانا ووجد مطلوبه وجودا ووجد عليه موجدة اي غضب ووجد المال وغيره جدة استغنى ووجد به وجدا احبه وهو ان يجد الطالب احاديث والمنعول في بعض النسخ مذكور بخطه قال في القاموس الخط الكتب بالقلم وغيره قال سيبويه لا تخطه بيمينك والخط كالمدة يقال لماله طول ويستعمل في اصطلاح اهل الهندسة في المستدير والمقوس ونحوهما واول من خط بالقلم وهو خط ادريس عليه السلام واول من خط الكتاب العربي على الصحيح نزار من احفاد النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الاقلام اثنا عشر العربي والفارسي والسرياني والعبراني والحميري واليوناني والقبطي والبربري والاندلسي والهندي والصيني وكان آدم عليه السلام كتب بها كلها في طينة طبخه فلما اصاب الارض الفرق وجه كل قوم كتبا بالخط من تلك الخطوط فكتبوه فاصاب اسمعيل عليه السلام الكتاب العربي ولذا كان ابا العرب وعلى لغته انزل القرآن يعرف كاتبه بصيغة المعلوم او المجهول ان بغلبة الظن من غير شرط البينة عليه ومن غير ان

يرويه الواجد عن ذي الخط للسماع والاجازة ولا يجوز ذلك بل ربما يكون الواجد
بحيث لم يدرك زمانه او ادركه ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه ذلك الكتاب الذي وجد
بخطه ولو ثبت شيء من سماع او اجازة او نحو ذلك صحت روايته ووجب العمل بمرويه
وينبغي ان يقول وجدت بخط فلان اي من المحدثين سواء كان المخطوط من تصانيفه او الاحاديث
مرويها او يقول قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان بن فلان
وينبغي ان لا يقول قرأت او وجدت بخط فلان عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هذا الذي
استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ سوغا من
الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال
منه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه
واسطه فتوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكتاب برؤيته وهو
يكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خط ذلك الشاهد في الخطوط بحيث لا يتميز احد
الخطين عن الآخر وقد سبق عن ابن الصلاح انه غير مرضي لندرة التلبس اقول
وذلك ان الله تعالى خلق الكائنات بينة صورة ومعنى لانه واسع عليم ثم اذا وجد
حديث في تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان حدثنا
فلان حدثنا فلان او ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم يأخذ سوغا من الاتصال
واذا لم يثق بانه خطه او كتب به بل استحبه عليه فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان
او نحو ذلك من العبارات واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا
يقل قال فلان كذا باللفظ الجازم الا اذا اوثق بصحة النسخة بان الناقل هو
اوثقه غيره والا فليقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب
العزيز فان كان المطالع عالما ضابطا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط
والسقط وما اصيل من جهته من غيرها فلا باس باطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من
ذلك والله المستعان وفي هذا الزمان من جهة الشيوخ والوعاظ ونحوهم فانهم

يستكفون

يستكفون من عرض اللفظ على الاهل فيجعلون الصحيح منه سقيما فضلا عن الخبط
الواقع بسبب الاخذ من نسخة سقيمة وهذا غلطهم في اللفظ ولا شك ان المعنى
تابع له قائلهم اسه ان يوفقوا ولا يسوغ فيه ان لا يجوز في هذا النوع وهو نوع
الوجادة يقال ساغ الشراب الحلق سهل انحداره ومدخله وساغ له ما فعل جائز
لان الجائز كالشيء السائغ ونحوه اطلاق اخبرني بان يقول اخبرني فلان بجزء
ذلك المذكور من الوجادة فان ذلك من قبيل الكذب حيث لم يكن فيه اذن ولا ما
يقوم مقامه كاذن ولة والمكاتبة الا ان كان له اي للواجد منه اي من نحو الخط الذي
اليه بقوله بخطي يعرف كاتبه وهو الشيخ كما دل عليه قوله اذن بالرواية عنه اي مني
او ما في حكمه ولو احتمالا كالوصية الآتية واطلق فعوم ذلك اي اخبرني ونحوه وفي اطلاق
العموم وتنكيره تحقيرهم غلطوا بتشديد اللام على المجهول اي نسبوا الى الغلط
والسهو والخطأ كما قال ابن الصلاح وجازف بعضهم فاطلق عليه حدثنا واخبرنا وانتقد
ذلك على فاعله وفي القاموس التغليط ان تقول له غلطت وقد سبق تحقيقه والغلط
محركة ان تعجه بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه وقد غلط كفرح في الحساب وغيره
او خاص بالمنطق وغلبت بالتاء في الحساب والاغلوطة بالضم الكلام يغالط به قال
ابن الصلاح هذا الكلام في كيفية النقل بطريق الوجادة واما جواز العمل اعتمادا على ما يوثق
به منها فبعضهم لا يرون العمل بذلك وبعضهم اجازه وبعضهم اوجب عند حصول
الثقة به فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروط
الرواية قال السندي وهذا هو الصحيح وقال البيقوني في فوائده احتج بعضهم بالوجادة بما
ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي الخلق اعجب اليكم ايمانا قالوا الملائكة
قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم وذكر الانبياء قال وكيف لا يؤمنون والوحي
ينزل عليهم قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله
قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال وهذا المستند ظاهر حسن
انتهى اقول المراد بهذه الصحف هي صحف القرآن التي جمعها المصحف وليست كصحف

غيره لان القرآن محفوظ لحفظ الله تعالى اياه في الاوراق والصدور عن التغيير و
التحريف كما قال تعالى وانا له لحافظون بخلاف الصحف الاخر والمقصود من التعجيب تعظيم
الامر بالغيب فاورد بلفظ الفعل على قبول كل صيغة لما ظهر من الفرق الجلي وهذا
استنباط حسن والجملة معترضة على الصحيح وكذا الوصية بالكتب اي الاذن مشروط
فيها البيع وغير الاسلوب حيث لم يقل في الوصية حتى يلائم ما قبله وما بعده تجديدا
للنشاط بالتفنن والكشف بالكاف عز في لان المؤذن واحد في الكل والوصية
التقدم الى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ واوصيت اليه جعلته وصيا واوصاه
ايصاء ووصاه توصية عهد اليه والاسم الوصاية والوصية وهو الموصى به ايضا قال
الازهري هذه اللفظة مشتقة من قولهم وصى الشئ بالشئ اذا وصله به
وارض واصية كثيرة النبات متصلة ومن هذا التعريف وصية لما فيه من صلة
القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في الحياة والمراد بالكتب كتب الشيخ
الموصي الذي تنتهي اليه الاصل واللام للجنس فيشمل الكتب والاصول كما يجئ الاشارة
اليه وهو اي الوصية ان يوصي بالتخفيف في الايصاء او بالتشديد في التوصية و
العز واحد عند موته اي قرب مفارقة روحه الانسانية عن بدنه وانقطاع ضوء
نفسه الحيوانية عن جسده او سفره من مكانه الى مكان اخر للسفر بالموت في معنى
الانتقال على انه مظنته لكثرة العوارض وتواتر المهلكات فيه وانما اخره لكون
امره اخف بالنسبة الى الموت لانه لا رجوع بعد الموت بخلاف السفر فان الرجوع فيه
مرجو والسفر كشف الغطاء وسفر الرجل وسافر خص بالمفاعلة اجب بان الانسان
قد سفر عن المكان والمكان سفر عنه ومن لفظ السفر اشتقت السفرة بطعام السفر
لانه يسفر الى الماكل وما يوضع فيه ايضا لوجود معنى الكشف فان السفرة تكشف
وقت الطعام وتبسط وتطوى بعده وتقبض لخص معين متعلق بالايصاء وكذا
قوله باصحه اي من كتب الحديث كالبخاري ونحوه او باصوله التي عنده كالكتب الستة
فان منها ما سمعها كلها ورواها كابن الاخير نجيب من حفظ القوي فتنه درره واخر

الاصول المذكورة بالنسبة الى الاول لان الله سبحانه جعل الاستعدادات متفاوتة في الدرجات
كما قال وفي الارض قطع متجاورات فقد قال قدم من الائمة المتقدمين وبعض من
اعلام المحدثين ان للعين يجوز له ان للموصى له ان يروي تلك الاصول عنه اي عن
الموصي ولم يتقل ذلك الاصل عن سبيل الدائرة النفع وتخريجا للطالب على التحصيل
والتكميل والجمع يجوز هذه الوصية لان في وضعه له نوعا من الاذن وشبها من العوض
والمناولة وقال ابن الصلاح هذا بعيد جدا اذا رآه عالم اومتأول على انه اراد الرواية
على سبيل الوجادة وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الاعلام وقسم المناولة
ولا يصح ذلك فالقول من جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستند لا يتقرر
منكه ولا قرب منه هنا انتهى وقال بعض الشراح الصواب بقوله وابى ذلك الجمهور ان المنع
الجمهور من تجويز الرواية المذكورة الا ان كان له اي للموصى له منه اي من الموصي اجازة
واذن في الرواية لانها ليست بحديث لا اجمالا ولا تفصيلا ولا يتضمن اعلاما لا صريحا ولا
كناية كذا قالوا وحمل بعضهم الرواية بالوصية على الوجادة ورده ابن الاثير حيث قال
الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية وقد استشكله السخاوي بانه قد
عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين وقيد بالمتقدمين لئلا يظن ان الاختلاف حدث
بعد ابن الاثير ومذهبه اقول والذي يظهر لي ان الوصية اعلى درجة من الوجادة ومساوية
في الرتبة للاعلام الآتي فان كلا منهما لا يخلو عن التعريض بالاذن وهو اذن حكمي ابقاء
للسلسلة وتكثيرا لطرق الوجادة الجائزة من الوصية والاعلام والحاصل ان فيهما لفظ
الشيخ الدال على الاجازة وليس في الوجادة ذلك بل الخط فقط وهو ما يدل عليها
عالم يقيني والخط انه خطي ولو كان الوجادة مما يثبته الرواية لكان اكثر الناس من
اهل السلسلة لان الآثار باقية وعلى خطوط المحدثين والمصنفين شواهد قائمة وكذا
اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام بكسر الهمزة بمعنى الاخبار وهو ان يعلم الشيخ
من الاعلام احد الطلبة مثلا جمع طالب كفسقة جمع فاسق بانني اروي الكتاب الفلاني
كالبخاري مثلا او بهذا الحديث عن فلان الامام وهو سماع منه فان كان لم يأذن للطالب

منه او من الشيخ اجازة اعتبر ذلك الاعلام والا او ان لم يكن له منه اجازة واذن
بان لم يقل له ازوِ عني او اذنت لك في روايته ونحو ذلك فلا عبرة بذلك
ان فلا اعتبار بذلك الاعلام الجزء وهذا باعتبار الترجمة واما باعتبار المتن المصروف
الى كل ما اشترط فيه الاذن من المناولة والوجادة والوصية والاعلام فانها في عدم
الاعتبار بها عند الجمهور مطلقا وان اختلف درجاتها في الجملة قال ابن الاثير اما
اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا يجوز الرواية عنه لانه لم يأذن له في الرواية
وقال ابن الصلاح فهذا عند كثيرين طريق يجوز الرواية ذلك عنه ونقله فانه لو قال له هذا
رواياتي لكن لا تروه عني كان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه
عني ولا اجيزه لك لم يحظره ذلك لان سماعه لا لعلة ولا ريبة في الحديث فلا يؤثر لانه
قد حدثه فهو شيء لا يرجع وقياسه اذا راى شيئا او سمعه جاز له ان يشهد به وان لم
يشهد عليه وذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فانه اذا اقر له عليه شيئا
من حديثه واقر بانه رواية عن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من
لفظه ولم يقل له ازوِه عني او اذنت لك في روايته عني وقال والمختار انه لا يجوز الرواية
به لك لانه قد يكون ذلك مسموعا من روايته ثم يأذن في روايته عنه لكونه لا يجوز عنه روايته
لخلل يعرفه به ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به وهو تلفظ القارئ
عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول الاول عنه اني سمعت ذلك حدثني واخبرنا صدق
وان لم يأذن فيه وانما هذا كالشهادة اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن
سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهد على شهادته وذلك لتمام ذكر
فيه الشهادة والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افترقتا في غيره ثم انه يجب
عليه العمل بما ذكره له اذا صح اسناده ولم يجز له برواية عنه لان ذلك يكون فيه صحة
وفي نفسه انتهى وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه
عدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع
الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا منع اداؤها على الحاكم فيه اختلاف والحديث على

السماع

السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى الاذن بالاتفاق فهذا يكتفى عليهم تحملهم بالشهادة في
هذا ولا فرق ايضا في الشهادة بمفترقة في الرواية في اكثر الوجوه اقول لا يخفى ان
الشهادة انما تكون بعد الخصومة والدعوى فهي لاحياء حقوق الناس ودفع الحرج
عنهم والحق لا يثبت الا بصحة الشهادة واما الرواية فهي قبل التبليغ وبابه مفتوح
للقادرين عليه وانما الاذن فيها من طريق التيمن وللدخول في السلسلة الى صنه
فلا قياس لها على الشهادة مع وجود الفارق كالاجازة العامة اذ كما لا اعتبار
بالاجازة العامة الشاملة هناك بجميع لغير معين بوصف العموم والشمول كما سيأتي
والعامة صنف الى صنف شمول ابدلك لعدم في البلد وكثرتهم وباعتبار الشمول سمي
الصوف عمامة فقيل تعمم كخوتقنع وتقمص والعم اخو الاب والعمة اخته من العموم
وهو الشمول وذلك باعتبار الكثرة فان الشمول يستلزمها ومنه قولهم الفقهاء
عموم البلوى لكثرة وقوع مسئلة لاكثر الناس يستعملونها فيما يتعسر عنه الاحتراز مع
امكان التدارك في المجاز له اذ الذي اجيز له وهو الطالب والتلميذ ونحوه قيد
للاجازة فان عدم اعتبارها انما هو في المجاز له وبالنسبة اليه لا في المجاز به اي لا
الاجازة العامة في المجاز به وهو الحديث فان لها جوازا واعتبارا عند المحدثين كما اذا
قال ابحت لك او لكم جميع مسموعاتي او مروياتي او روايتي هذا الكتاب او الجزء فانه
اذا جازت الاولى العامة فجواز الاجازة الثانية الخاصة بطريق الاولى فظهر ان قوله
لا في المجاز به داخل تحت النفي لان التقدير لا عبرة بالاجازة العامة في المجاز له في
المجاز به ونفي النفي يفيد الاثبات وقال بعضهم لا في المجاز به فانه لا عبرة بها في
غير الاصح ولها عبرة في الاصح قال ابن الصلاح الخلاف في الاجازة لمعين في غير
معين اقدى والكثر والجمهور من العلماء والمحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية
بها وعلى ايجاب العمل بما روي بشرطه ثم هذا اذا كان غير المعين مما تحمله المجيز بنفسه
واما اجازة عالم بسيء ولم يتحمله بعد لبروية المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك فهذه
الاجازة باطلة لانها اجازة لمجهول كما سيأتي نظير ذلك كان يقول اجزت للاجازة

العامة في المجازة اجزت لجميع المسلمين او لمن قال لا اله الا الله او لكل احد وهذا اعم العام لانه يعم من ادرك حياته ومن لم يدرك او من ادرك حياتي ولكل من هو موجود في عصره وهذا اخص من الاول فانه كان مقيدا ببعض الاوصاف فهو الى الجواز اقرب لمجرد التخصيص من جهته والمراد بزمان الحيوة الدنيوية التي هي الحيوة الطبيعية وهو بخار الدم المنتشر في العروق النابعة من الكبد وبه يحصل التغذية الخ للحيوان في الظلمات واعلم ان مثل الحيوة والصلوة والزكوة يكتب بالواو الا في حال الاضافة والتثنية فيكتب حياتك وحياتان وصلاتك وصلاتان وزكاتك وزكاتان بالالف في الكل لان الاضافة والتثنية فرعان على المفرد وقد يجوز في الفرع ما لا يجوز في الاصل الآن يتبع رسم المصحف نحو اصلوتك وقال صاحب الكشاف كتبت الحيوة بصورة الواو على لغة من يميل الالف الى الواو ولذلك الصلوة والزكوة انتهى او لاهل الاقليم الفلاني كاهل خراسان والعراق وهو اخص مما قبله والاقليم كقنديل يطلق من القلم وهو القطع وقص الشيء الصلب كالظفر منه القلم لما يكتب به لانه يقطع عرضا بعد البزر وسمي الاقليم واحد الاقاليم السبعة به لان الدنيا منقسمة مقطوعة على سبعة اسهم على تقدير اصحاب الهيئة وقع ذلك في زمن المأمون بامره للحكماء فحكمة والمدينة ومصر وعراق العرب من الاقليم الاول وبيت المقدس والاسكندرية والسند والهند من الثاني والروم واشام وعراق الخ والبرلس وديار بكر من الثالث والقسطنطينية وما وراء النهر والروم من الرابع والترك وروس ويأجوج من الخامس وبلاد خوارزم من الادوس وبلغار ويأجوج ومأجوج من السابع او لاهل البلدة الفلانية كبخارا وسمرقند او لاولاد فلان او لمن دخل هذا البلد من طلبة العلم او لمن قرأ على قبل هذا وهو اخص مما قبله وهو ان الاخير وهو قوله اجزت لاهل البلدة الفلانية اقرب الى الصحة مما عداه لقرب الانحصار والانضباط فانه كلما كان الشيء محصورا كان ابعد من الجهالة فيكون كالاجازة لمعين في معين واليه ذهب ابن الصلاح وغيره والحصر التضييق والحبس وسمي الحصير بذلك

لحصر بعض طاقاته على بعض وانما قال في القرب الانحصار لان الانحصار منحصر في وجه وينتشر من وجه آخر لكن انتشاره اقل بالنسبة الى ما عداه من الفاظ العموم وكذا الاجازة ان لا تقتصر للمجهول ان للمجاز له المجهول الذي لم يعرف ذاته او بالمجهول الذي يجهل حاله فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس سمعوا مني او لبعض الناس فروى عني او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا يتعين المجاز له منهم وذلك قد يتضح بقرينة كما اذا قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي فانه لا التباس فيه اذ مراده هو الاول المنسوب لا غيره والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي او اجزت لك ان ترويني بالسنن وهو يروي جماعة مركب السنن الموقوفة بذلك ثم لا يتعين وذلك قد يتبين ايضا بقرينة كما اذا قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية كتاب السنن لان الجواب ناشيء على السؤال ارتفع الكتاب وصحت الاجازة فان لم يكن هناك قرينة دالة على المراد كانت الاجازة فاسدة لافادتها لوجود الجهالة فيها وليس من هذا القبيل الاجازة لجماعة مسمين معينين بان يهم والمجيز جاهل باعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته به اذا حضر شخصه في السماع منه كان يكون ان المجاز له او المجاز به مبهما لم يذكر له اسم كبعض الناس وجماعة الناس وبعض المسموعات وجماعة المرويات او مهملا سمي له اسم ولكن لم يتميز عن شاركه فيه كمحمد بن خالد الدمشقي وكتاب السنن كما ذكرنا وذلك كله لا سبيل الى معرفته فلا فائدة فيه فلا بد من توصيف الذات وبيان الوصف والنسبة حتى تصح الاجازة وكذا الاجازة ان لا تقتصر ايضا للمعدوم الذي لم يشم رائحة الوجود الخارجي بعد لان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز به جملة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة له اذ كيف يخبر ويسمع من ليس من شأنه الادراك والسماع بخلاف الارواح المفارقة عن الابدان فانهم اسمع من الاحياء كما ورد في الحديث ولو قدر بان الاجازة

اذن فلا يصح ايضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه
في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له اقول فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم
وصي بتبليغ السلام لمن يجيء بعده من امته وهم حين الوصية لم يكونوا من اهل السلام
فالاذن ايضا في حكم الوصية بالتبليغ سواء كان ذلك بالخطاب بالتحميل وقوله
فليبلغ الشاهد الغايب من قبيل التحميل فانما يبلغه وقت وجود الغايب فان
التعلقات منوطة بحدوث العين وتبليغ الاذن في وقت المأذون له من قبيل
التوكيل كانه يقول وكلتك للتحديث وقت وجوده الخارجي فمن حضر فليبلغه مني
وعلى ما قالوا يجب بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه لكن احتج الخطيب
لصحتها للطفل بان الاجازة انما هي اباحة الجيز له ان يروي عنه والاباحة تصح
لعاقل وغير العاقل وايضا كأنهم رأوا الطفل اهلا للاداء في ثاني الحال فجوزوا الاجازة
له حوصا على توسيع السبيل الى بقاء السند الذي اختص به هذه الامة وتقريبه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول فليكن الاذن للمعدوم من هذا القبيل لانه والطفل
الغير المميز سواء في عدم الاهلية واما الاجازة للطفل فليس فيها نقل لكن سماعه
صحيح فاذا اهتدى وحدث بمسمع رواية ما تحمله في حال كفره وقبل منه ذلك كان يقول
ان الحديث الذي اجزت لمن سيولد لفلان او لكل من اعقب فلان ولعقب عقبه ابدا
ما تناسلوا قال ابن الاثير وقال قوم انما يجوز ان يجيز لمن كان موجودا حين اجاز
من غير ان يتقيد بشرط او جهالة سواء كانت الاجازة بلفظ خاص او عام اما الخاص
فنقوله اجزت لفلان بن فلان وانا العام فنقوله اجزت لبني هاشم وبني تميم وكذلك اذا
قال اجزت لجماعة المسلمين فهذا اذا كان الذين اجاز لهم موجودين انتهى وقد قيل ان
عطفه ان المعدوم على موجود صح ان الاذن والظاهر صحت لان الضمير للاجازة
كان يقول اجزت لك وهو الموجود ولمن سيولد لك وهو المعدوم فيكون كالوقف
فانه يصح للمعدوم تبعا للموجود كان يقول وقفت عليك وعلى اولادك بعدك ولذا
لما سئل ابو بكر بن ابي داود السجزي الاجازة قال قد اجزت لك ولاولادك

ولجبل

ولجبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا فالمراد بصاحب القبل هنا ابو بكر المذكور وتبعه
في ذلك ابو عبد الله بن مندة من الحفاظ والاقرب الى الصواب عدم الصحة
ايضا اذ لعدم الصحة في غير عطف يعني كما لا يصح الاستثناء لا يصح تبعا لما ذكر من
ان الاجازة في حكم الاخبار سواء عطف على موجود اولا اقول عجبا منهم حيث عاملوا
بالحكم حتى جعلوا الاجازة في حكم الاخبار ولم يجعلوا المعدوم في حكم الموجود مع ان
الشيء يأخذ حكم قرينه فمن الجائز ان يكتسب المعدوم الوجود بقرينة للموجود
نعم وان لم يستأهل للخطاب لكن استأهل للاذن فان قلت قد ذكر المفسرون
ان قوله تعالى يا ايها الناس وقوله يا ايها الذين آمنوا خطاب للموجودين في ذلك ولمن
سيوجد فكيف جاز الخطاب للمعدوم قلت ان الله تعالى حي ازلي ابدي لا يجري عليه زمان
لهو في جانب عباده في كل عصر من الاعصار على السنة العقلاء الورثة على انه لا غايب عنده
والكل شهود له علما وغيب بخلاف حال البشر وكذلك ان لا تعتبر الاجازة
لموجود او معدوم علقت تلك الاجازة في التعليق وهو ربط حصول مضمون جملة
بحصول مضمون اخرى بشرط هو مشيئة الغير والفرق
بين الارادة والمشيئة ان الارادة اعم لكونها انما تكون في الاكوان والاحكام
والمشيئة لا تكون الا في الاكوان ثم التعليق بالمشيئة نوع من انواع الاجازة ولم
يفرده ابن الصلاح بل ذكره تبعا لبعض الاجازات لان بعض الاجازات المعلقة
لجهالة فيها كما سيأتي كان يقول اجزت لمن شاء فلان مثال الاجازة
لموجود لان الخطاب توجيه الكلام الى حاضر او اجزت لمن شاء وفلان مثال الاجازة
لمعدوم فان من واما ناشئ بهما يحتمل ان يكون موجودا وان يكون معدوما الا ان
النص جعله معدوما لجهالته فحمله لا ينافي ان يراد به المعدوم لان كل معدوم
مبهم بدون العكس وبه يخرج الجواب عما قال الظاهر اجزت لمن سيولد لفلان ان
شاء فلان ليكون مثالا للمعدوم علقت اجازته بمشيئة الغير واما الذي ذكره الشيخ
فالظاهر انه مثال للمبهم الذي هو الاعم لا للمعدوم فتأمل انتهى قال ابن الاثير الاجازة

تحمل يعتبر فيه تعيين المحل فلا يجوز تعليقها بالشرط وهو اجازة المجهول كما فى اجازت
لبعض الناس من غير تعيين وهذا هو الاخذ بالاحتياط والاول بجراسة الحديث
وحفظه وبه افتى القاضى ابو الطيب الطبرى فمن شيخ الخطيب البغدادى
وكذا اذا علقت بمشيئة المجازله مبهما كقوله مثلا اجزت ان شئت او اجزت لمن شاء
او اجزت لاحدكم ان شاء وكتعليقها بمشيئة الغير قال ابن الصلاح بل هو اكثر جهالة و
انتفاء من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم لا وفى بعض النسخ الا انه
بدل اجزت لك ان شئت يعنى ان علقت بمشيئة المجازله معين وهو المخاطب
بالكاف فهو صحيح معتبر لانتفاء الجهالة والا نتفاء قال ابن الصلاح وهذه الجهالة
ترتفع فى ثانى الحال وعند وجود المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة فيما اذا اجاز لبعض
الناس ووجد بخط ابى بكر بن ابى خيثمة صاحب التاريخ انه قال اجزت لابى زكريا
يحيى بن سلمة ان يروى عنى ما احب من كتاب التاريخ الذى سمعه منى ابو محمد القاسم
ابن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سماه منى واذنت له فى ذلك ولما احب من
اصحابه فان احب ان يكون الاجازة لا تحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابى
هذا وكتب احمد بن ابى خيثمة بيده فى شوال سنة ست وسبعين ومائتين وكذا اجاز حفيده
يعقوب بن سفيان وان علقت الرواية لا الاجازة كقوله اجزت لمن شاء الرواية
عنى ان يروى عنى وهذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية
بها الى مشيئة المجازله فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بمقتضيه الاطلاق
وحقيقة المعلق لا تعليق فى الحقيقة ولهذا اجاز بعض الائمة ان فعيته فى البيع
ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت والحاصل ان التعليق قد يكون
مع ابهام المجازله وهو باطل او مع تعيينه وقد يعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون
بنفس الاجازة وقد اشير الى كل منها مع الامثلة وبهذا اندفع ما ذكر من عدم اعتبار
الاجازات المذكورة على الاصح فى جميع ذلك
المذكور من الاجازة العامة وللمجهول وللمعدوم والمعلقة بالشرط واما ما اشترط فيه

الاول

الاول فقد عرف حاله بقوله فلا عبرة به ايضا وكذا فى التدريب والشرح ودل لفظ الاصح
على الاختلاف الواقع فى ذلك كله والكل نظر واجتهاد لكن بعض الانظار اقرب
الى العمل والاعتماد وقد جوز الرواية بجميع ذلك المذكور والرواية منصوب على
المفعولية قدمه على الفاعل لان المقصود الاصلى فى هذا المقام هو بيان جواز
الرواية وعدمه سور المجهول ما لم يتبين المراد منه اى ما دام لم يتعين المراد من
المجهول وهو احتراز عن المجهول الذى يتبين المراد منه وتعين ما قصد به فانه اذا
عرض له البيان بقرينة ونحوها خرج عن حد الجهالة كما سبق فى كتاب السنن وفى
مسائل الدمشقى الخطيب البغدادى فاعل جوز وحكاه اى حكى الخطيب جواز الرواية
بجميع ذلك عن جماعة من فقهاء نحاة كالقاضى ابى الطيب الطبرى انه فى احد
الفقهاء المحققين وابى يعلى بن الفراء الحنبلى وابى الفضل محمد بن عمروس المالكى
والشيخ جمع شيخ كشيوخ وشياخ وشيخة وشيخان وشيخة ومشيوخا وهو
ايضا وممات ابن عبد الوهاب حافظ اصبهان ابو ذر يحيى سنة ثلث عشرة وخمسمائة
وكذا كلهم حفاظ الوالد والولد والحفيد وانما استعمل الاجازة للمعدوم لانها
اذن فى الرواية لا محادثة كما قال ابن الصلاح وهذا انما ذهب اليه

اذن فى الرواية لا محادثة انتهى وفيه نظر بين كما لا يخفى واستعمل الاجازة المعلقة
ان بمشيته الغير جنسهم من القدماء ايضا اى كما استعمل الاجازة للمعدوم من القدماء
ابو بكر وابو عبد الله ابو بكر احمد بن ابى خيثمة بفتح معجمة وثاء مثلثة بينهما ياء
مثناة صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ الكبير وما اغزر فوائده مات سنة
تسع وسبعين ومائتين وابو خيثمة زهير بن حرب بن شداد العتكى بفتح النون الثانى
محدث الجزيرة من شيوخ البخارى فيه لين وكان يرسل مات سنة ثمان وسبعين ومائة
واما ابن ابى خيثمة بفتح المهملة بعدها ثاء مثلثة فمن رجال صحيح البخارى ايضا وهو ابو بكر
ابن سليمان العدوى المدنى المحدث من علماء قريش مات بعد المائة واما اجاز
المعلق لان الجهالة ترتفع فى ثانى الحال وعند وجود المشيخة بخلاف الجهالة الواقعة
ابتداء اذا اجاز لبعض الناس من غير تعيين كما سبق ووجد بخط ابى الفتح محمد بن
الحسين الازدى الموصلى الحافظ اجوبة رواية ذلك لجميع من احب ان يروى ذلك
عنى ويروى بالاجازة العامة انتهى ما ذكرته كثيرا وطول ذيله جمع كثير من الناس قديما
وحديثا جمعهم ان ذلك الجمع الكثير وجمع الضمير لان الجمع فى معنى الجمع بعض الحفاظ
فى كتاب ان رتب تصنيفه على حدة ورتبهم على حروف المعجم اى على ترتيب حروف
التهجى بان قال مثلا بالالف احمد بن حنبل واحق بن راهويه واسمعيل بن ابراهيم
الشيرازى باب الباء بكار بن قتيبة وبلال وبهرام وهكذا قال فى القاموس
وحروف المعجم الاعجام مصدر كالمدخل ان مثلثة ان يعجم انتهى وقال بعضهم الصحيح الحروف
المعجمة على طريق الوصف او معناه حروف الخط المعجم والظاهر ان الهمزة
للسلب لان من شان هذا الحروف ان تعجم وتزال عنها العجمة والالتباس
بالحركات والنقط قال فى شرح المراح الاعجام ان بالفتح الحركات والسكنات والنقط
والتشديدات والمدات جمع عجم كفرس وافراس وهو ما يزول به العجمة وهو الالتباس
والاشتباه لكثرتهم متعلق بقوله جمعهم ورتبهم بطريق التنويع وكل ذلك ان جميع
ما ذكر من التجويز والاستعمال والرواية كما قال ابن الصلاح توسع ضد التضييق بالفارسية

وراخى بمزدون ومنه قولهم الظروف والمجرورات من حديث البحار فيها توسع
كتوسع حديث البحر وقيل يتجوز التوسع لان المجاز اوسع من الحقيقة غير رضى
ان غير مختار اذ ليس فيه خير فان الرضا ضد السخط يستلزم الاختيار وقوله وكل
ذلك مبتدا والاولى وذلك كله بطريق التاكيد فان فى ابتدائية كل اختلافا لكن
المصنفين استعملوه على الابتداء استعمالا شائعا وقوله توسع خبره وقوله كما قال
ابن الصلاح الخ فى مقدمته بتعجيل التعيين القائل بالحكم لما فيه من الدعوى التى لا
يسمعها كل احد بل لابد لها من تاييد او هو مبنى على العرف العام فى التقديم
حيث يقال هذا المعنى كما قال العلامة صحيح او كما قال الكتاب فى الزمان وبه
رجح الجواب عن قول بعضهم والاولى تاخير قوله كما قال ابن الصلاح عن الخبر
فان النقل لا يكون الا محلا فبعد تحققه يصح التشبيه انتهى لان الاجازة الخاصة
المعينة اربعا فزائدة على المجيز كما صرح بها سابقا فى بحث المناولة فلا حاجة
الى ان يقال كما هو المتبادر من الاطلاق او من التمام مختلف فى صحتها اختلافا
قويا شديدا عند الفقهاء منهم الشافعى فانه كان لا يرى الاجازة فى الحديث
كما يقتضيه الاحتياط فنقول القاضى ابو الوليد الباجى المالكى لا خلاف فى
جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وانما الخلاف فى العمل
بها باطل كما حكم به ابن الصلاح وان كان العمل مستقرا على اعتبارها الاجازة
الخاصة عند اثنين ترجح فى تحصيل الرواية وحفظ السلسلة الاسناد
الذى هو مدار الرواية يعنى ان اثنين من علماء الحديث اعتبروا تلك الاجازة
واستمروا على العمل بها لانه اذا جاز له ان يروى عنه مرويا ته فقد اخبره بها جملة
لهذا كما لو اخبره تفصيلا واجاز له بها غير متوقف على التصريح بلفظ كما فى القراءة
على الشيخ وانما الوطر حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة لهما
دون السماع بالاتفاق لان السماع هو المقصود الحقيق والطريق اليقينى وانما
الاجازة باقسامها وسيلة اليه فان قلت قول بعضهم الاجازة والمناولة

عند سماع خلي الصحيح يدل على انها سماع لا دونه فتكيف الاتفاق لذلك ومن
باب التشبيه البليغ وهو ما حذف فيه الاداة او اركان السماع وبمنزلته كون الشيخ
بمنزلة الشيء لاستلزام مساواته له كالوزير مع السلطان والنائب مع القاضي
ومنه قول بعض العارفين واسواتاه وان عنوت بغير ان العاصي ليس كغير العاصي
وان تاب وعفي عنه لبقاء الاثر في الجملة فيكون الاجازة دون السماع باتفاق
اهل العقول والنقول فتكيف الحال في الاختلاف والاختلال اذا حصل فيها
اي في الاجازة الاسترسال المذكور اي التوسع وهو بالفارسية فروهشته شدن
مثال يسترسل الشعر نزل وصار سبطا لا جعدا فانها تزداد ضعفا فيزداد ضعف
احتماله فان الشيء اذا كان في الاصل ضعيفا ازداد ضعفه بضم الضعيف اليه
وهو تمييز فان ازداد لازم وقد جعله بعض اهل التغيير فقد له تعالى وازدادوا
تسعا مستدلا به على ان تسعا مفعوله وعليه البيهقي حيث قال الازدياد ازون كردن
وازون شدن فيكون مشتركا بين اللازم والمتعدي لكنها اي الاجازة الخاصة
او مطلق لقوله في الجملة لكونها في الحكم منقطعا او مرسلا او متصلا اي غير خال من ايراد
الحديث كذلك والفرق بين الجملة وفي الجملة ان الاول يستعمل في الكثرة والثاني
يستعمل في القلة وايضا ان الاول يكون بالنظر الى المعاني والثاني الى الالفاظ
غير في ايراد الحديث تفصيلا بل بالجملة ايضا وكما سبق وهو حذف الرواة متواصلا
بخلاف المرسل والمنقطع فان المحذوف فيهما واحد من الرواة على ما مضى شرحهما
والله اعلم بالخبر وطريقه وكل علم انما يحصل بتوفيقه والى اي ومن اول المبحث
وهو قوله وان اتفق الرواة في صيغ الاداء الى هنا اشارة الى مكان غريب
اعتبر ذكا قال الواقع ثم بالفتح انتهى الكلام بلغ النهاية والغاية في اقام صيغ
الاداء مقصوده من هذا الكلام ربط الباحث بعضها ببعض كما يقتضيه الدرج الذي
التزمه كانه يقول قد فرغت من بحث وحان شروعي في آخر مما ينسبه وان كان
بغايره من وجه ولذا غير الاسلوب واورد ثم والجملة الاسمية فقال ثم الرواة

ان

ان اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم كمحمد بن محمد الغزالي وكذا الجزري وكذا ابن
سيد الناس من الحفاظ صاحب عيون الاثر ونظائره كثيرة وسيأتي بعض
بعض منها فصاعدا اي فزاد ذلك الاتفاق صاعدا الى الاتفاق في اسماء اجداده
ايضا كمحمد بن سلمة عبد الله الحراني ومحمد بن سلمة بن عبد الله المرادي ونحو ذلك و
اختلفت اشتهت صنفهم اي اعيانهم ومسمياتهم وهذا بيان للواقع لان اشتهاهم
لا يكون الا مختلفة كما قيل وقال بعضهم المراد بالرواة جنس الاول وهو الراجح
هو يحتمل الجنس والشخصين واختلافهما وتوضيحه ان الاول الذي اتفق اسمه واسم
ابيه اذا تكرر في الاسناد بين قارئ يتحد ذاته بان يكون هو عين الاول وتارة
يختلف بان يراد بالثاني غير الاول فاذا اتحد فلا اشكال في هذا الاسناد فلا
يبحث عنه في هذا الفن وان اختلف فهو من هذا النوع اي المبحوث عنه لانه ربما
يظن الشخصان شخصا واحدا كما يأتي نعم اختلاف الشخص باعتبار تكرار
في الاسناد واحد غير متصور وكلام النص ليس فيه سواء اتفق في ذلك المذكور
من الاسماء لمطلق اثنان منهم اي من الرواة او اكثر من الاثنين كما سيظهر من
الامثلة وفيه اشارة الى ان المراد بالجمع في الرواة ما فوق الواحد او الى ان المراد
به جنس فيشمل الاثنين فصاعدا بناء على القاعدة المشهورة في الجمع المحلى باللام
وقد عرفت مفصلة وهذا الكلام في النص رهين دفع ان المراد باختلاف الاشخاص
ما ذكره البعض مثال من اتفق اسماؤهم واسماء اباءهم والمتفقون كثيرون
الخليل بن احمد فان المشتهر به ستة الخليل بن احمد النحوي البصري صاحب العروض
روى عنه عاصم الاحول وغيره والثاني الخليل بن احمد ابو البشر المزني البصري حدث
عن المستنير بن اخضر ونحوه والثالث الخليل بن عبد الله الاصفهاني روى عنه روح بن
عبادة وغيره والرابع الخليل بن احمد ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند
المشهور بخواهر زاده روى عن ابن خزيمة وغيره والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد
البستي القاضي المصقلي روى عن الخليل السجزي وغيره والسادس الخليل بن احمد

ابو سعيد البستي ايضا ثالث فقيه فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث ولد
سنة ستين وثلثمائة روى عن ابي حامد الاسفرائني وغيره كذا ذكره ابن الصلاح
قال العراقي واخشى ان يكون هذا الاخير هو الذي قبله انتهى اقول لعل الوصف المذكور
من ابن الصلاح لازالة وهم الخشية ومثال من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم
واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري فان المشتهر بهذا الاسم كلهم في
عصر واحد احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم الشيباني
ويعرف بالحافظ دون الاول روى عن كليهما الحاكم ابو عبد الله وغيره قال العراقي
ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد بن مطير متعاصرون ماتوا في سنة
واحدة وكل منهم في عشر المائة اي معمرون متقاربون وهم ابو بكر بن المقيم النيسابوري
البندار والحافظ ابو عمرو بن مطر النيسابوريان وابو بكر بن كامة البغدادي وماتوا
في سنة ستين وثلثمائة وكذلك الحكم اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية كما
لا تفاق في ابي سعيد ونحوه والكنية بالضم والكسر ما صدر باب او ام يقال كنيت
زيدا ابا عمرو وبه كنية وكنيته سماه به كاكناه وكنأ ه وابو فلان كنيته وكنوته
وهو كنيته كسمية كما في القاموس قال البيهقي الكنية كنيت بها دون ويعدى الى
المفعول الثاني بنفسه وبالباء وهو في التعدي كالاخبار والاستفهار فانه يتعدى
الى المفعول الثاني بمن او بالام وهو الاصل وبنفسه وبحذف حرف الجر والنسبة
كما اتفق في البصري ونحوه فالمراد بالنسبة هنا الاضافة الى القرية او البلدة او
القبيلة قال ابن الصلاح ومن امثلة المشترك المتفق في النسبة خاصة الآملي والآملي
فالاول الى اهل طبرستان واكثر اهل العلم من اهل طبرستان من آمل كما قاله السمعاني
والثاني الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في
صحيحه فنسبته الى آمل طبرستان خطأ كما وقع من بعض الحفاظ ومن ذلك الحنفي والحنفي
فالاول نسبة الى بني حنيفة كسفينة رهط مسيلمة الكذاب والثاني الى مذهب ابي
حنيفة وفي كل منهما كثرة وشهرة وكثير من اهل الحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون

في المذهب

في المذهب حنيفي بالياء وبه قال الابياري في كتابه الكافي قال الازهري ابو حنيفة حنيفي
غير حنفي ومتبع ابي حنيفة حنفي وحنيفي وان في ومتبعه حنيفي غير حنفي وقد سبق
مفصلا ومثال الجمع بين الكنية والنسبة ابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
ثم نون نسبة الى جوين قرية بين مكة والطائف فانه اثنان احدهما عبد الملك بن
حبيب التابعي والثاني موسى بن سهل البصري ومن اتفق له ايضا من اتفق اسماؤهم
واسماء آبائهم وان بهم كمحمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة
احدهما هو الانصاري المشهور القاضي ابو عبد الله الذي روى عنه البخاري والناس والثاني
كنيته ابو سلمة ضعيف الحديث وكذا من اتفق في الاسم وكنية الاب كصالح بن ابي صالح اربعة
منهم التوءمة بنت اميمة بن خلف والثاني ابو واقد صالح السهمان ذكوان الراوي عنه
ابي هريرة والثالث الدوسي الراوي عن علي وعائشة والرابع مولى غزوان بن جابر
الصحابي فهو النوع الذي يقال له المتفق بكسر الفاء اي من وجه وهو اللفظ والمفترق
بكسر الراء اي من وجه آخر وهو المعنى المراد قال ابن الصلاح هذا من قبيل ما يشكل في اصول
الفقه المشترك وزلق بسببه غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مظان
الغلط في كل علم ومن اقسامه ان يقع الاشتراك في الاسم فقط والشكل مع ذلك
لكونه لم يذكر بغير ذلك منسوبة الى اب او غيره مما يميزه مثل ان يطلق حماد من
غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن عمرو فان ابن خلد اذا قال عن حماد حدثنا
حماد فهو ابن زيد واذا قال التبوذكي ذلك فهو ابن سلمة ومن عثمان اذا قلت لكم
حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وربما يكون التغيير من الرواة كما احمد فانه فسر
في بعض المواضع من صحيح البخاري باسم احمد بن صالح فطلاقة محمول عليه واما احمد بن علي
فيجيء منسوبا ومن اقسامه ان يتفق الكنية فقط وتذكر في الاسناد من غير تمييز وتبيين
كابي حمزة روى بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة بالمهملة وبالزاي
عن ابن عباس الا واحدا فانه بالجيم والزاي المهملة وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي
والفرق ان شعبة اذا قال عن ابي جمرة عن ابن عباس واطلق فهو نصر بن المذكور

وان روى عن غيره لم يذكر اسمه ونسبه قال ابن الصلاح ثم ان ما يوجد من المتفق
والمفترق غير مدون ببيان فالمراد به قد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه
وربما قالوا في ذلك بظن لا يتأتى وفائدة معرفة اثر تة معرفة هذا النوع خشية
ان يظن الشخصان شخصا واحدا قوله فائدة مبتدأ وخبره خشية على حذف المضاف
وخشية مضاف الى ما بعده وبظن مجهول كما يقتضيه الالف فيما بعده والمعنى ازالة خوف
ان يظن ظان الشخصين شخصا واحدا والامن من الالتباس فانه من مظان الغلط
ولذا وقع فيه جماعة من الاكابر الحذاق وربما يكون احد المتزكين ثقة والآخر ضعيفا
فيضعف ما هو صحيح او بالعكس فيصحح ما هو ضعيف قال ابو هلال العسكري في الفروق الخوف
يتعلق بالمكروه ومنزل المكروه يقال خفت زيدا كما قال تعالى يخافون ربهم من فوقهم وتتنزل
خفت المرض كما قال تعالى ويخافون سوء الحساب والخشية تتعلق بمنزل المكروه ولا
يسمى الخوف من نفس المكروه خشية ولهذا قال تعالى ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
انتهى وقال الراغب الخشية خوف يشوبه تعظيم والكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه
ولذلك خص العلماء بها في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اي العالمون بعظمته
فهي خوف خاص لا يقدم الا من يعلم النتائج والتصديق بنتج الخوف المراد تصديق
ما وقع الانذار به كتصديق المريض الطبيب فيما يحذره من المضرات لمزاجه وبالنسبة
الى مرضه وقد صنف فيه اي في هذا النوع الخطيب البغدادي كما صنف في سائر انواع علوم
الحديث ايضا لانه ما ابقى نوعا من انواعها الا وكتب فيه سيما في جامعه المسمى بالمهمل الموضح لاوهام
الجمع والتفريق يقال حفل القوم واحتفلوا والمجلس كثر اهله ومنه
المحفل كالمجلس لمعنى المجتمع كالمحتفل ومرجع حافل كثير اللبن ومنه المحفلة بضم الميم
وفتح الحاء والفاء المشددة وهي الشاة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع
لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها فاذا حلبها بعد ذلك
وجدها ناقصة اللبن عما حلبها اياما تخيلها وقد لخصته بحذف الزوايد لانه ذكر فيه
اشياء لا تتعلق ضرورة بايرادها وزدت عليه شيئا كثيرا ان من مهمات الفوائد التي

فائته

فاتته كما قال ابن الصلاح وللخطيب فيه كتاب وهو مع انه حفيل غير مستوف للقسم
وقال السخاوي وهو نوع جليل يعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا بانفراده سرع
شيخنا في تلخيصه وكتب فيه حينما وقفت عليه شيئا يسيرا مع قوله في شرح النخبة
انه لخصه وزاد عليه شيئا كثيرا وقد شرعت في تلخيصه مع استدراك اشياء فاتته
انتهى اقول لعل الخاص اراد الكثرة المتعلقة بالفضل لا بالعدد والا كان زيادته من اللوازم
المهمة فان الفضل كثير ولو كان قليلا وغير الفضل قليل ولو كان كثيرا على ان الكثرة
راجع فقد يكون القليل كثيرا بالنسبة الى الاقل وهذا على ما تقدم من النوع المسمى
بالمهمل ان المذكور بنعوت متعددة من غير تمييز لانه ان النوع المسمى بالمهمل يجيء
ان يظن الواحد اثنين كما يقتضيه اختلاف النعوت والاسماء كابي القاسم الازهري
وعبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعبيد الله بن احمد بن عمر الصيرفي والجميع شخص واحد
ويظن من لا خبرة له بالاسماء والنعوت انهم جماعة متفرقون وهذا النوع الذي نحن بصدده
يحتمل منه ان يظن الاثنان واحدا كما يقتضيه اتفاق الاسماء والنعوت **وان اتفقت**
الاسماء اي اسماء الرواة انفسهم واسماء آبائهم واجدادهم وكذا الالقاب والكنى والانساب
خطا اي من جهة الكتابة بان تتفق في الخط صورتها **واختلف نطقا** اي من جهة
التلفظ بان تختلف في اللفظ صيغتها فالاتفاق في هذا النوع في صورة الخط مع الافتراق
في اللفظ وفي النوع الذي قبله في الخط واللفظ جميعا فافترقا والنطق تكلم بصوت وحروف
يعرف بها المعاني والايقال لغير الانسان الا على سبيل التبع كقولهم طق والصامت فيراد
بالناطق ما له صوت وبالصامت ما لا صوت له وهو عندنا المنطقيين القوة التي يكون
بها الكلام ونفس الكلام المبرز بالصوت سواء كان مرجع الاختلاف في النقط يقال نقط
الحرف ونقطه اعجمه ازال عنه العجمة والالتباس بالنقط والاسم النقطة بالضم
الجمع نقط ونقاط كصرد وكتب والمراد اختلاف في الاسم بوجود النقاط او عدمها كخد
وحام وحام الاول بفتح المهملة والزاء والثاني بكسرها والزاي والحال والجال كذلك
كشداد الاول بالمهملة والثاني بالمعجمة وبسر وبسر الاول بضم المهملة والثاني المهملة

والثانى بالمثناة التحتانية المضمومة وبشر بكسر الموحدة والشين المعجمة الكنية وكذا
اختلافه بزيادتها او نقصانها كخوجيان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وجبان بالكسر
وبالموحدة ايضا وجُبان بالضم وبالموحدة ايضا وجيان بفتح الجيم المخففة وتشديد
الياء المثناة التحتانية وابان كسحاب بالموحدة وآبان الدشتى مُحدث ايضا وهو
كشداد بالمثناة التحتانية وميز ذلك من الاشكال ام الشكل هو صورة الشيء المحسوسة
والمتوهمة قال الراغب المثكلة فى الهيئة والصورة والبذل الجنسية والبسيط الكيفية
وايضا الشكل هو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة حد واحد بالمتدار كالكرة او
حدود كما فى المصنوعات من المثلث والمربع والمخمس والمسدس والمراد بالشكل هنا هو
الصورة الخطية كخوغارة بالضم والتخفيف وغارة بالكسر كذلك وغمارة بالفتح والتشديد
لجماعة من البسوة وسلام بالتخفيف والتشديد وعقيل كقتيل وعُقيل مصغرا وحُصين
وحُصَين كذلك وقير وقُبر مثله ومسور بكسر الميم والسكان السين المهملة ومُسوّر
بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وغير ذلك من الاشكلة فهو اى هذا النوع المؤتلف
والمختلف بكسر اللام فيهما اى المسمى بهذا والاشتراف باعتبار اللفظ والاختلاف
باعتبار النطق والتلفظ كما رايت من الاشكلة يقال ائتلف القوم اجتمعوا وحصل بينهم
الألفة وهى بالضم اسم من الائتلاف وهو اجتماع مع التيام بالفارسية بايكديكر الفت
كرفتن وپيوستن شدن والف بينهما تاليفا اوقع الالفة والالف العدد المخصوص
وسمى بذلك لكون الاعداد فيه مؤتلفة فان الاعداد اربعة آحاد وعشرات ومآت
والوف فاذا بلغت الالف فقد ائتلفت وما بعده يكون مكررا وقال بعضهم الالف
من ذلك لانه مبدأ النظام وخلف الائتلاف الاختلاف بالفارسية بايكديكر خلاف
كردن وبهم درشدن دل عليه ما ورد الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف قال الراغب الخلاف اعم من الضد فان كل ضدين مختلفان
دون العكس ولما كان الاختلاف بين الناس يقتضى التنازع استعير ذلك للمنازعة
والمجادلة قال تعالى فاختلف الاحزاب من بينهم وسوقته من نهمات هذا الفن اى

من الامور التى تحمل طالب هذا الفن على الهمم والقصد لتحصيله والفن النوع من كل شيء
وجمعه فنون وقيل لانواع العلوم والفنون قال ابن الصلاح هذا فن جليل لم يوفه من المحدثين كثير حقه ولم يعدم متجملا وهو مشترك لاضابط فى الكثرة يفزع
اليه وانما يضبط بالحفظ والاتقان قال العراقى وهو الاكثر حتى قال على بن المدينى من
الكابر المحدثين واعلام الائمة المسندين كما مر اشد التصحيف ان اصنعه او اضره
والتصحيف الخطأ فى الصحيفة وقد سبق انك لو قلت مرجوم بالجيم فى مرحوم بالمهملة
فهو تصحيف ولو قلت محوم فهو تحريف ما يقع فى الاسماء اى اسماء الرواة ووجهه
اى قوله هذا مع انه ليس بداخل فى تصحيف المتن والتوجيه ايراد الكلام على وجه حسن
يعز اخذه وجه يسلم سالكه من طعن الخصم وهو معنى قولهم التوجيه اثبات الكلام على
وجه منافٍ لكلام الخصم بعضهم اى بعض علماء الحديث بانه اى التصحيف الذى يوجد
فى القسم الاول مما لا يدخله القياس اى قياس العربية وهو التقدير ورد الشيء الى
نظيره ولا قبله شيء يدل عليه اى شيء من المعنى يدل على المقصود منه ولا بعده
شيء يدل عليه ايضا لان الاسماء مستردة على نمط التعداد وليست بكلام مترتب حتى
يدل السياق او السباق او اتساقه على المعنى المراد منها فيبقى العقل عند الخبط
او المهل منها متحيرا ان يتخلص الى جانب بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث
فانه قد يجد الذوق الصحيح الى اصلاحه سبيلا كما مر بالباء الموحدة الواقع
فى قوله ولم يحكم المتهم بكتاب الله الا جعل باسهم بينهم فانه يصحفه الكتاب او من
لا خبرة له بالملكة يجعله باسا بالمثناة بعض الضبط عند الرجال او لا معنى له هنا فان
مقصود السياق رفع بيان النتائج المضرة التى تترتب على الاعمال القبيحة كما يظهر من
سياق الحديث وليس المترتب على عدم الحكم بكتاب الله الا البأس الذى هو
بمعنى الشدة فى الحرب فيكون المعنى الا وقع بينهم السيف والقتال لان الحاكم اذا ترك
الحكم بكتاب الله الذى هو مدار الصلح والنظام بين العباد وحارب الله ورسوله فى
ذلك فجزاؤه جزاء من كان تحت حكومته وقوع الحرب بينهم لانه ليس بممنوع من هذه

الامة وفي الحديث بعثت بالسيف بين يدي الساعة بالعدل الذي به قامت السموات والارض
وقد صنف فيه ارفع نوع المؤلف والمختلف ابو احمد الحسن بن عبد الله بن سعيد
العسكري الاديب صاحب التصانيف مات سنة اثنتين وثمانين وثلثمائة والعسكر
بلد بخوزستان كما مر لكنه اضافه الى هذا النوع وكتب فيه الى كتاب التصحيف
الذي كان له تاليفا بعينه صنف كتاب التصحيف الموضوع بالمعنى الاعم فاضاف هذا
النوع اليه بان جعله جزأ منه كما جعل الشافعي كتاب اختلاف الحديث جزأ من كتابه
الام له ولم يفرده ان لم يجعل نوع تصحيف الاسماء مصنفا بخصوصه فاقتضى الحال ان
يفرده وغيره بالتصنيف ولذا قال ثم ان بعد زمان متاخرا كما دل عليه ان ربما افرده
ان يصحيف الاسماء بالتاليف ان جعله فردا بحيث ليس معه غيره لان المفرد هو الذي
لم يختلط به غيره والا فرادا وجعله بحيث لا يختلط به غيره ومنه الجوهر المفرد للدرة اليتيمة
ونحوها عبد الغني بن سعيد الازدي المار ذكره المتوفى سنة تسع واربعمائة قال
تلميذه المص تولد فيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان اول من صنف فيه عبد الغني ووجه
ما اشتهر ان عبد الغني اول من صنف فيه مفردا انتهى اي واما العسكري فاول من صنف
مضيفا ولذا قدمه المص رح فمن قال ان التنبيه غير مفهوم من عبارة المص نعم يستفاد
صريحا من قوله ثم افرده انتهى فقد احتاج المص التنبيه بدا الى التصريح بالتتميم فان
ذلك من الجهالة باساليب الكلام وما يقتضيه الحال في كل مقام ثم جمع فيه اربع تاليفات كتب
اربعة معين مختلفين من المشتبه بحيث يكون كل منهما مستقلا في بابه او كتابا على حدة لو افرد
لكثرة مستحقاته كتاب في مشتبه الاسماء اي احدها كتاب ج والمشتبه بكسر الوحدة من
الشبه وهو المثل لان كلا من المشتبهين كشبه الآخر وبه يحصل التشبيه اي الالتباس
والاشكال وكتاب اي وثانيهما او الآخر وهو الاكثر في عبارات المصنفين
في مشتبه النسبة اي نسبة القرية او البلدة او القبيلة او نحو ذلك وكل من المشتبهين
مضاف الى الفاعل نحو مختلف العقول ومشتبك الاغصان وجمع شجة اي شيخ
عبد الغني الدارقطني المار ذكره وفي تاخيره اشارة الى ان هذا الجمع وقع بعد الجمع

الاول والظاهر انه في عصر تلميذه قبل الافتراق بالموت من ذلك اي تخ الاستيفاء
هذا النوع كتابا حافلا اي جمعا تاما لا يفوق ما افرده تلميذه كما يقتضيه العبارة
والمقام وسبق معنى الحفول على التفصيل فلا نعيده ثم جمع الخطيب ذيلا اي الكتاب
الدارقطني بان استدرك ما فاته او اتى بما بعده من المشتبهات والذيل آخر كل شيء ومن
الازار والسوط ما جر والمراد به هنا الكتاب المؤلف الذي يكون كالذيل للكتاب
الدارقطني من حيث انه من توابع ما ذكر فيه ومتعلقات ما يحويه ثم جمع الجميع اي جميع
ما ذكر من الذيل وما قبله من الجمعين فالمجموع ثلثة جموع ابو نصر اي الامير ابو نصر علي
ابن هبة الله بن ماكولا بضم الكاف والف مقصورة في آخره مات سنة ثمان و
ثمانين واربعمائة في كتاب الاكمال بكسر الهمزة اي المستدرك به وهو غير كتاب الاكمال الذي
الفه الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي كما سياتي في محله والمستدرك عليهم
اي زاد ابن ماكولا على جميع من ذكر من عبد الغني والدارقطني والخطيب والاستدراك
في اللغة طلب تدارك الشيء وفي الاصطلاح رفع توهم تولد من كلام سابق والمستدرك
اليه اي بالمعنى الاول ادراكه والمستدرك عليه زاد عليه قاله الهروي كانه طلب الدرك
والالحاق بالمزيد كما يقتضيه كلمة على وتعبيره بالاستدراك بالاعتراض كما وقع لبعضهم
غير صحيح في مثل هذا المقام كما يفهم من عبارات اهل الفن نعم ايراد الزيادة عليهم
لا يخلو عن اعتراض في الجملة من حيث انهم قصروا فيما جمعوا الا شيء اذا كان لهم فيه
اوهام كما قال في كتاب آخر اي غير كتاب الاكمال جمع فيه اوهامهم جمع وهم وهو من خطرات
القلب او مرجوح طرفي التردد فيه وقد اشبعنا الكلام فيه فيما مر وبينا ان ذكر اوهامهم
وعلة كل منها من اين جاءت لهم تلك الاوهام وكتابه اي هذا وهو مبتدا وخبره قوله
من اجمع ما جمع في ذلك الباب او النوع لانه مجموع من الجميع وحاوله كله كما ورد في
المثل كل الصيد في جوف الفرا، وهو بالفتح فالجيم وتشديد الراء حمار الوحش او فتيته
ممن صاده فليستبشر دون من صاد الارنب او الظبي او نحوهما لان الفرا يحوي الكل
لعظم جثته ولا يعدم غيره متناوله وفيه مدح لابن ماكولا من حيث ان حسن التاليف

يعد من جملة التصنيف لاسيما اذا كان هناك تصرف من القلم حقيق بان يكتب
على الاحداق للاعلى الاوراق وحوار كتب به عمدة كل محدث جار بعده بعنوان المحدثين
الذين جاؤا بعده واعتمدوا عليه وعلموا به الصحته وجميعه فان العمدة ما يعتمد عليه يقال
فلان عمدة قومه اى يعتمدونه فيما ينوبهم ويفوض لهم ومنه العمود فان الخايط يعتمد
على العماد ويتمسك به وكذا الخيمة ونحوها وقد استدرك عليه ابن نقطة على ابى نصر لموافق
قوله عليهم فيما سبق والمراد الزيادة على كتب ابو بكر محمد بن عبد الغنى بن نقطة الحنبلى
المتوفى سنة تسع وعشرين وستمائة كما مر ونقطة بضم النون وسكون القاف اسم
جارية رنبت جدته ام ابيه عرف بها كما عرف ابن عقيلة بالنسبة الى امه وابن ام مكتوم
وابن الحنفية من تلك النسبة ايضا ما فاته الجملة منعول استدرك اى تلافى ما فات ابا نصر
ومعنى فاته انه لم يدركه وكان بعض المحدثين يكره ان يقال فاتته الصلوة لكن ان
لم يكن من شان المؤمن تفويت الصلوة نسب الى غيره او نجد ذ عطف على فاته اى اورد
نجد ذ بعده من الاسماء المشتبهة واو لمنع الخلو تجدده متعلق باستدرك والمجدد
بالفتح كتاب عمل عليه المجد صيانة للاوراق والمجدد بالكسر من يجدد الكتب وقد سبق
ضخم اى كبير الجثة قال في القاموس الضخم بالفتح والتحريك العظيم من كل شئ او العظيم الجرم
الكثير اللحم ثم ذيل بتشديد الياء من التذييل بالفارسية دراز دامن كردن اى كتب
ذيلا عليه اى على مستدرك ابى بكر والحقه به وان كان كتابا مفردا والاصل المقصد ليس
الحاق الكتاب بالكتاب نفسه بل فيه بما فيه منصور بن سليم الحافظ الهمداني المعروف
بابن العمارية الملقب بوجيه الدين من التاريخ وهو فاعل ذيل بفتح الياء احتراز
عن سليم بالضم مصغرا وكلاهما كثير في مجدد لطيف متعلق بقوله ذيل ولطافته انه ليس
بضخم كمجدد ابن نقطة ولذلك اشار الى تذييل منصور بن الكتاب ابن نقطة اى
كما ذيل منصور على كتاب ابن نقطة كذلك ذيل ابو حامد بن الصابوني قال في القاموس
الصابوني قرية بمصر وابن الصابوني من الادباء انتهى وهو غير نور الدين الامام احمد الصابوني
من شيوخ الحنفية الفقيه المتوفى سنة ثمانين وخمسمائة وغير شيخ الاسلام ابي عثمان

اسمعيل

اسمعيل الصابوني المتوفى سنة تسع واربعين واربعمائة لان هذا اقدم من ذاك كما
يعرف من التاريخ وجمع الذهبي شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي
الحافظ الكبير مورخ الاسلام صاحب التصانيف المشهورة المفيدة مات سنة ثمان
واربعين وسبعمائة قال في القاموس الذهبيون من المحدثين جماعة والذهب التبر والدينار
المسكوك في ذلك النوع كتب باختصار جدا اى بالغ في الاختصار بغايته والمراد
اختصار لفظه بعنوان الذهبي جمع فكتب به المشبه بما جمع عبد الغني وابن ماكولا وابن
نقطة وابو العلاء والغرض لكن سلك فيه طريقة الاختصار البديع لانه اعتمد فيه على
الضبط والقيد بالقلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وهو خلاف الضبط بالحروف الآتي بان
يضع النقطة في المنقوطات ويتركها في المهملات ولا يبين ان ذلك الحرف بالفتح او
بالكسر او بالضم وعلى تقدير التبيين ووضع الاعجام مطلقا لا اعتماد على النسخ الكتبة
كما يشير اليه بعد هذا وفيه اشارة الى القول المشهور العلم صيد والكتابة قيد فقيد
بين كتابة وكتابة علم من كاتب قطع الله يديه ورمز الى شرف القلم لانه آلة تلك به العلم
الذي هو اشرف الملكات والاوصاف كما قال بعضهم اذا اقسم الابطال يوما بسيفهم
وعد وا ما يكسب المجد والكرم كفى قلم الكتاب بخرا ورفعة مدى الدهر انه اقسم بالقلم
شبه به لانه يقلم ويقطع بعد البري لكن قال بعضهم القطع عرض كما ان القلم يقال له القط
والبه الاشارة في قول القاموس القط القطع عامة او عرض او قطع شئ صلب كالظفر ونحوه وقد سبق فلكر فيه ان ذلك الكتاب وما ضبط فيه من الفاظه واسمائه الغلط
ان الخطأ والتصحيف ان التغيير من جهة جهل الكاتب بالرسوم والمعاني فاستحوذه
على خلاف الاصل كما قال المباين لموضوع الكتاب صفة الغلط والتصحيف ان المفارق
المضاد لموضوعه وهو ازالة الغلط والتصحيف وبيان الصواب في ذلك على وجه
الطيف وقد يسر الله يقال يسره سهله وهيأه وايسرت المرأة ولدت سهلا واليسر ضد
العسر ومعنى قوله تعالى ان عسر الجزم التسهيل والتيسير فانه عليه يسير غير عسير
وهذا من تهذيب المحدث بالنقمة لكن سوقه الكثير للجامعين وتاخير نفعه عنهم اجمعين

قد يلوح ببعض الافتقار والدعوى ومن الله الاعانة على التقوى بتوضيح ان بتوضيح
كتاب الذهبي والتوضيح والايضاح باعتبار فهم الناسخ كما ان التقرير باعتبار المكتوب
في الذهن في كتاب وفي بعض النسخ بكتاب اي تاليف كتاب ومصنف سميته اي
وصفت اسما لان وضع الاسم مما يعتنى به شانه تمييز المسمى عن غيره كما ان ذكر اسم
المؤلف مما يهتم بشانه ليعمل باثره بعد سفره ويدوم ذكره على الالسنة ما بقيت النفوس
المحسنة تبصير المشتبه اسم فاعل من الافتعال بالفارسية بيدار شدن قال بعضهم
كان الانسب ان يقول تقرير المشتبه رعاية لقوله بتحرير المشتبه انتهى وفيه تقرير لجهله
فان التبصير والتبصرة بالفارسية بينا وبصيركردن والتعريف والايضاح الذي هو
المقصود من الاداة ويعدى الى المفعول الثاني بالباء وقد يحذف الباء وعلى هذا يتفرع فهم
ولا شك ان التبصير انما يتعلق بالمشتبه لا بمن هو نائم غافل ورايت في المنام اثناء التقرير
هذا المقام وتحرير ما يتعلق به من المرام كان بعض الشايخ الف كتابا وسماه تبصير
المنتبه وتبيين المشتبه بعطف التبيين للتبيين وهو اول مما ذكره المص كما لا يخفى
على الناظر من اتحاد المطرح مع تجلد واحد اي ضخم كما يفهم من المقام فضبطته اي ذلك
الكتاب بالحروف لا بالقلم فقط لانه لا اعتماد عليه كما عرف على الطريقة المرضية
المختارة للطالبين في الوصول الى المراد وهو ان يكتب بالحاء المهملة او المعجمة مثلا
وبالضم او الفتح او غير ذلك من العبارات المقيدة التي تجلي كل مشتبه وتبصر بجلي
الامر كل منتبه بخلاف ضبط القلم فانه طريقة غير مرضية لانها توصل وتؤدي الى الالتباس
والتحريف والخبط بالآخرة ورددت عليه اي على الذهبي وكتابه سببا كثيرا اما اكثر
ما وقف عليه من الالفاظ اما لقلة درايته او كثرة اشغله او لمانع آخر عرض له حين التحرير فان
البشر لا يثبت على حال وانى لك بالباقي هو اسم للمقال وهذه الزيادة من قبيل ما قيل
كم ترك الاول للآخر والفضل وان كان للمتقدم في الظاهر لكن قد يكون المسبوق فوق
السابق في الماثر اولم يقف عليه لقلة تتبعه او لاعواز مآخذه واصوله وزوال الصدور
من التعرة الحافظة بعد وقوفه فلعله لم يقف عليه اصلا فان قلت كيف وقف على انه

ما وقف

وقف عليه ومن اين جاز له هذا الوقوف حتى حكم بذلك قلت استعمره من الاشكال
فان المهم لا يهمل وان كان الكل اولى من العمل ولله الحمد على ذلك اي
على هذا الجمع الجامع الذي فاق ما جمعه الغير قال في بعض التواريخ والآن هذا الكتاب
محمد قاموس الباب انتهى لكن قال بعضهم هو كتاب جليل جامع لما تفرق في كتب من
تقدمه ولكن لا يخلو عن اوهام وقعت للسيد اقول فقد جاء المثل من صنف فقد
استهدف والمص لم يدع انه جمع جميع الالفاظ في كتابه الموصوف بل اخبر انه زاد
على كتاب الذهبي اشياء كثيرة وهو لا ينافي بعض الفوت فان الاحاطة ليست
من شان البشر وان قاس السيد ذلك الى الموت وانه علام الغيوب المحيط بالاشياء
والعبد معيب بانواع العيوب والمحيط بما من علم الاباء آر، وان اتفقت
الاسماء اي اسماء الرواة خطا ونطقا ارسما كما يقتضيه واو الجمع واختلفت الاباء
اي اسماء اباء الرواة نطقا تميز عن النسبة مع امثالها خطا اي اتفاق اسماء الاباء
من حيث الخط والرسم لمحمد بن عقيل بفتح العين كامير ابن خويلد بن معاوية الخزاعي
الذي بورك صدوق حدث فحفظه باحاديث فاخطأ في بعضها مات سنة بضع و
خمسين ومائتين قال في القاموس العقيلة كسفينة الكريمة المخدرة ومن القوم سيدهم
ومن كل شئ اكرمه والذروة كريمة الابل وكامير صحابيان ومحمد بن عُقَيل بضم ثم
سنة اشتبه ومائتين قال السيوطي عُقَيل مصغرا صاحب ابن شهاب ومن عداها
بالفتح وقال بعض المحدثين عقيل كلها بكبر مفتوح العين المهملة مكسور القاف الا
القبيلة وهم بنو عُقَيل والا عُقَيل بن خالد والد يحيى فانهم بضم العين وفتح القاف
على التصغير الاول نسبة الى بوريني بورين بفتح النون وسكون التحتانية
وقد سبق مفصلا والثاني فريابي بالباء الموحدة نسبة الى فرياب بالكسر بالباء
بلد بليغ من بلاد بخارا او هو غير باب بخوكيبر او فاريباب كقاصعاء كما في
القاموس ومن رجال البخاري محمد بن يوسف الفربابي واما الفريابي بالكسر والسكون
وتحتية وموحدة في آخره فنسبة الى فريابن جند كما في لب الالباب وهما

الراويان المذكوران مشهوران اي سروفان بين المحدثين بنسبتهما وصحبة
روايتهما وطبقتهما متقاربة اي يقرب عصر احدهما من عصر الآخر كما يعرف من تاريخهما
المذكور وسيجئ معنى الطبقة شروحا في كلام المص **او بالعكس** اي او كان الامر
بعكس ما ذكر وفسره بقوله كان يختلف الاسمان نطقا فقط وتأتلف خطا اي رسما
وكتابة **وتتفق الآباء خطا ونطقا** اي رسما وبه يتبين فساد قول محشي في قول المص
او بالعكس وفيه محشي فان عكس ما ذكر اختلاف الاسمان خطا ونطقا واتفاق الآباء
نطقا لا ما ذكره تأمل انتهى وذلك ان العكس يقتضي ان ينقلب حال اختلاف الآباء من
جهة واحدة الى الاسماء واما اتفاق الاسماء من الجهتين الى الآباء كما لا يخفى **كشريح بن**
النعمان الصايدي الكوفي صدوق مات بعد الماية وصايد اسم ونعمان بالضم كعثمان
والنعمانون مئذون صحابيا ونعمان بالفتح كسحبان اسم واد **وشريح بن السمان** بن
حماد البغدادي اصله من خراسان ثقة مات سنة سبع عشرة ومايتين **وشريح بن يونس**
من رجال البخاري **الاول** بالشين المعجمة اي بظلم السين المنقوطة لازالة العجمة والالتباس
وفتح الآء مصغرا **والحاء المهملة** اهملت من النقطة فيكون من الشرح بمعنى الكشف والفتح
والتوسيع وانما قال له الضبط بالحروف كما سبقت الاشارة اليه وهو تابعي من
القرن الثاني يروي عن علي رضي الله عنه **والثاني** بالسين المهملة والجيم مصغرا ايضا
فيكون من السراج المنير اي حسن الوجه قال في القاموس وشريح قيس نسب
اليه السيوف الشريحية وابو سعيد محمد بن القاسم بن شريح وابو العباس احمد بن عمرو بن
شريح عالم العراق والهيثم بن خالد الشريحيون علماء وهو من شيوخ البخاري ببغداد
قال له في الكنى البلدانية المشهورة شيوخه بغداد ايضا محمد بن عيسى الطباع البغدادي
ومحمد بن سابق واحمد بن حنبل واقرانهم وفيه تعظيم للشيخ المذكور قال مثل
البخاري لا يكون شيخه الا جليلا **فهو** اي ما ذكر من الاتفاق المسطور وعكسه وان
سكت قلت اي الاسناد المشتمل على الاصل والعكس **هو النوع الذي يقال له**
المتشابه اي في الرسم مع قطع النظر عن الاعجام والتنقيط والتشابه التماثل من جهة

الكيفية كالليان والعلم وكالعدالة والظلم ونحو ذلك **وكذا** ان يكون من نوع المتشابه
او مثل ما ذكر في التسمية بالمتشابه **ان وقع** ذلك **الاتفاق** اي نطقا وخطا وانما
المتشابه لم يوجد في بعض النسخ ولا بد منه كما لا يخفى **في الاسم** اي اسم الراوي **واسم الاب**
اي اسم ابيه **والاختلاف** عطف على الاتفاق اي ووقع الاختلاف نطقا فقط
في النسبة مثاله محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
المشددة مشهور صاحب حديث نسب الى المخرم محلة ببغداد ليزيد بن مخرم
ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم الاولى واسكان الخاء المعجمة كمجلس من مخرمة
الجبل والسيل انفه وهو غير مشهور روى عن الامام الشافعي واما العكس كان يختلف
الاسم ويتفق النسبة فمحمد بن الحسن بالباء المشددة المثناة من تحت وحنان
بالنون الخفيفة الاسدي الاول روى عن عمار بن ياسر والثاني روى عن ابي عثمان النهدي
وسيأتي بعض الاشكلة في كلام المص ايضا وقد صنف فيه ان في نوع المتشابه الخطيب
كتابا جليلا ان عظيما في الكنية والكيفية سماه تلخيص المتشابه التلخيص اخذا الخلاصة
وهو بمعنى التهذيب لكن قال في القاموس التلخيص التبيين والشرح والتخليص
والاخير اغلب سببا في هذا المقام ثم ذيل عليه ايضا الحق به هو نفسه ذيلا كما صنفه
ملخصا بما فاته اولا او حال تاليفه ذلك الكتاب فاقلا هنا منصرف لقوله لكيفية عاما
اولا معناه قبل هذا العام قال الحرير يقال ما تركت له اولا ولا آخرا اعني ما تركت
له قديما ولا حديثا فجعلوه في هذا الكلام اسم جنس واخرجوه عن حكم الصفة الذي
يقتضي عدم التصرف كما اذا قلت لقيته عاما اول فعناه اول من هذا العام وهو كثير الدور
ان ذلك الكتاب المذيل كثير الثمرة والنفع فان الخطيب جمعه من احسن التصنيف
وعظم الانتفاع بتصانيفه كما شهد به ابن الصلاح في مقدمته **ويتركب منه**
ان من نوع المتشابه وهو على بناء الفاعل وهو لازم كما يفهم من قول البيهقي التركب
استواء سدد ورجيزي وبرهم نشتق **وما قبله** ان من نوع المؤتلف والمختلف
ان من كل منهما **انواع** ان اصناف سيأتي بعض منها في كلام المص اما وهو فاعل يتركب

منها ان من جملة تلك الانواع **ان يحصل الاتفاق** اى فى الخط والنطق **والاشتباه** ان فيها ايضا بحرف او حرفين فاكثر لا بالتقديم والتاخير فقوله الآتى او بالتقديم والتاخير عطف عليه بحسب المعنى وفى بعض النسخ او الاشتباه فاو لمنع الخلو **فى الاسم** الراوى **واسم الاب** اى اسم ابيه والجار متعلق بالمصدرين لفا ونشرا مرتبا او متعلق بالاخير منهما والتقدير الاشتباه فى جميع الفاظ الاسمين ومثاله نادر كما لا يخفى على اهل التتبع مثالا قيد به لان ذلك قد يقع فى الكنية والنسبة ايضا كابو عمرو الشيبانى ثابت ان يفترقان فى الاطلاق بفتح الشين المعجمة نسبة الى شيبان قبيلة والذى بفتح السين المهملة نسبة الى شيبان قبيلة ايضا واسم الاول سعد بن اياس وشاركه فى ذلك ابو عمرو الشيبى فى اللغوى اسحق بن مرار والمالكى فاسم زرعة وهو والد يحيى بن ابى عمرو الشيبانى الشاعر وكذا ابو حزة بالحاء المهملة والزاى وابو جمرة بالجيم والراء كلاهما يروى عن ابن عباس رضه **الا فى حرف او حرفين** متعلق بالاتفاق فاكثر من حرفين من احد هما اى احد الاسمين من اسم الراوى واسم الاب او شبههما من نسبة او كنية او منهما جميعا وهو اربعة انواع على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير اى بسبب تغيير حرف او حرفين وفيه اشارة الى ان التغيير سبب قريب للاختلاف وسبب بعيد للاشتباه مع ان عدد الحروف ثابتة قال بعضهم الظاهر ثابت ولعله اكتب الثانى من المضاف اليه اقول لا حاجة الى ذلك فان العدد آحاد مركبة فهو فى معنى الجمع وانما الاضافة للتعريف كخمسة حروف فانه كما لا يتعين الخمسة الا بالاضافة فكذا لفظ العدد وقال بعضهم فى معنى الجمع كثيرة كخمسة العدد فى قوله تسعة فانهم عدول حيث لم يقل اعداء مع جمع الضمير كخمسة القوم فى قوله تسعة الاسخ قوم فانهم قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم حيث لم يقل عسى ان يكون فى الجهتين ان جمع المختلفين من اسم الراوين او اسم الاب او كذلك او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض ان فى عدد الحروف فمثلة الاول ان من القسم محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف الساسانى فى الاصل نسبة الى ساسان الجد الرابع لعديد من ملوك الفرس

فيه

فيه سنانة وسنان فى الصحابة وغيرهم كثيرون ضبط بالانصراف وعدمه قال الشيخ الرضى وقد جاءت الفاظ تحتمل فيها الاصالة فتكون مصروفة اذا سميت بها وتحتمل الزيادة فلا تنصرف كخوخان وقبان فانها من الخوخ والقبن فيصرفان واما من الخس والقبح فلا يصرفان وكذا كخوشيطان ورمان انتهى والظاهر ان سنان من الشن بالفتح والتشديد فيصرف لان النون اصلية ثم قال بعدم الانصراف فقد وهم والسين حرف مهموس من حروف الصفير ويبدل من صاد الاطباق ومن الزاى بالهمس ويزاد ويبدل من التاء والالف بكسر اللام كلمست اول الحروف سميت بها لان الحروف تتالف بها وتتركب وهى لا تتالف بشئ منها غالبا وكذا قال الشاعر بالفارسية الف بكبر همچو الف صحيح باكسى تا بستيزد الم نشود وقت انقطاع **وهم** اى المسمون بهذا الاسم اعنى محمد بن سنان جماعة كثيرة منهم ابو بكر محمد بن سنان الباهلى البصرى العوقى بفتح العين والواو ثم القاف عطف على الفتح وبعده ياء النسبة لم يكن من العوقة حى من الازد وانما نزل فيهم فنسب اليهم قال فى القاموس العوقة بالتحريك بطن من عبد القيس منهم المنذر بن مالك ومحمد بن سنان العوقيان قال السيوطى فى شرح البخارى العوقة بفتحتين وقاف محمد بن سنان ومن عداه بسكون الواو وفاء قاله بكير بن معين العوقى ثقة ثبت مات سنة ثلث وعشرين ومائتين شيخ البخارى اى بالبصرة روى عنه هو وابو داود وابو حاتم الرازى وغيرهم ومن شيوخ البخارى بالبصرة ابو عاصم النبيل وصفوان بن عيسى وعفان بن مسلم ومحمد بن عرعرة وابو الوليد الطيالسى واقرانهم وفى الاضافة تعظيم للشيخ كما سبق ومحمد بن سيناء بفتح المهملة وتشديد الياء التحتية احتراز عن التاء الفوقانية قال المحدث فيه ان الياء مشددة فليست بمتاء بين فى العدد انتهى وجوابه ان الحرف المشدد فى حكم حرفين يرتفع الالتباس عنهما دفعة واحدة كحرف واحد عند حرفا واحدا فى النطق ولذا حصل التجنيس فى قولهم الجاهل اما مفرط او مفرط ما الاختلاف فيه فى الهيئة فقط

وجعل قولهم جذر جهدر من التجنيس الناقص بحرف في الوسط فظهر ان الحرف المتردد
في هذا الباب في حكم المخفف على ان الاعتبار انما هو برسم الخط والتصوير في عدد الاسم
صادق عليه وقد صح ان حساب الجمل بالرسوم فقط وبعد الالف راء فقد اتفق فيه
على اسم الاول وهو محمد واختلف واشتبه اسم الاب نطقا مع اتفاقه خطا الا في
حرف وهو النون حيث كان مكانه الراء على ان الاختلاف في هذا الحرف كلا اختلاف
في الحقيقة لان راس الاخر من كل من الراء والنون منكسر فكانهما من نوع واحد في الصورة
وهم ال المسنون به ايضا ان كالمستهين بمحمد بن سنان جماعة من رواة الاحاديث منهم
اليمامي بفتح اوله منسوب الى يمامة وهي بلاد سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر
الراكب من مسيرة ثلثة ايام تقريبا بعض الاعداء من الملوك فوجدت طبقتها السبع
مملوءة بالاثمد وكان اسم تلك البلاد الخو بفتح الجيم وتشديد الواو ثم سميت باسم هذه
الجارية لكثرة ما اضيف اليها وقيل جو اليمامة وهي رودة المدينة في وسط الشرق عنها
مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة مثلها الكثير النخيل من سائر الحجاز وبها
تنبأ مسيلمة الكذاب شيخ عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ثقة مات سنة ست ومائتين
قال في القاموس عمر كنوح ونصر وضرب عمرا وعمارة بقي زمانا وعمره الله وعمرا بالفتح
قال البيهقي سمي الرجل عمرا تفاؤلا لاحتى يبقى انتهى والعمر اسم لمدة عمارة البدن بالحياة
والتعمير بالفارسية زندكاني دادن فلا يستعمل في عمارة الخراب كما في العامة
ويونس سكنة النون ويهمز لهذوم الانس ضد الوحشة قال النووي في التهذيب في
يونس ست لغات اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه والفصيح منها
بلا همز وبه جاء القرآن ثم ان منهم محمد بن سنان العبدي الحافظ صاحب التصانيف
المشهورة في النحو والادب وعلوم القرآن وغريب الحديث روى عنه جماعة مات سنة
ثمانين وعشرين ومائة وفي القاموس سنة اربع في الاصح وقيل سنة ثلث وقيل سنة اثنتين
او من ائمة القسم الاول محمد بن حنين بضم المهملة وتونين الاولى مفتوحة بينهما
ياء ساكنة تابعي يروي عن ابن عباس وغيره كما سبق في ترجمته والظاهر ان

حنين

حنين من الحنين كاسير وهو الشوق او صوت الطرب عن فرح او ترح او من
الحنان كسحاب وهو الرحمة قال الراغب الحنين النزاع المتضمن للاشتياق وقد يكون
مع ذلك صوت ولذلك يعبر بالحنين عن الصوت الدال على النزاع والشفقة ولما
كان الحنين متضمنا للاشتياق والاشتياق لا ينفك عن الرحمة عبر عن الرحمة به في
قوله تعالى وحنانا من لدنا قال في القاموس حنين كزبير موضع بين الطائف ومكة
واسم وقيع وانكاف ساقه اعرابي بحنين فلم يشتره فغاظه وعلق احد
الحنينين في طريقه وتقدم وطرح الاخر ولكزه فوار الاول وقال ما اشبهه بحنين
لو كان معه آخر لاخذته فتقدم ورأى الثاني مطروحا فحمل بعيره ورجع الى الاول
فذهب حنين ببعيره وجاء الاعرابي الى الحي بحنين وبمحمد حبير بن حجادة
بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة مات سنة اصل وثنين ومائة بالجيم المضمومة بعدها
المهملة المفتوحة وآخره راء ابو بعدها ياء ساكنة وهو محمد بن حبير بن مطعم بن عدي
ابن عدي بن نوفل وهو اخو مطعم من اشراف قريش تابعي مشهور ايضا ثقة عارف
بالنسب مات على راس المائة وحبير من الحبر خلاف الكسر والملك والعبد ضد
والشجاع والعلام كما في القاموس والظاهر انه من الحبر الذي بمعنى العبد فيكون
حبير بمعنى عبيد مصغرا او بمعنى الغلام فيكون بمعنى غليم مصغرا ايضا ويعبر عنه بالفارسية
بنوطهم غلامك بكاف التصغير مثل اخترك وابو حبير كزبير وابو
حبيرة كسفينة بن الحصين صحابيان وابن بريدة بن حبيرة بالفتح محدث والحجيني احمد بن
علي بن محمد بن حبيرة شيخ لابن عساكر والحبيريون بالضم سعيد بن عبد الله بن
ثوابة بن حبير وابنه اسمعيل وعبد الله بن يوسف والحاصل ان الحنين والحبير تفقا
في الخط الاول في حرف وهو النون فان مكانه الراء في الاخر على انها مشتبهة بها راء
ونكتة راس آخرها كما سبق في نظيره ومن ذلك ان من الاسم الاول واشتقاقه
سعيد بن واصل بضم ميم ومهملة بعدها راء مكسورة من التعريف وهو بالفارسية
باكاه بنيدن وتعريف كردن كم شده والعرف سعيد بن مسعدة ثقة مات بعد المائة وكوفي

منسوب الى الكوفة وهي بالضم الرملة الحمراء المستديرة ومدينة العراق الكبرى
وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين مصرها سعد بن ابي وقاص وكان منزل
نوح وبنى مسجده سميت لاستدارتها واجتماع الناس بها وفيه كلام آخر طويل مذكور
في القاموس ومطرف بن واصل بضم الميم وكسر المشددة ايضا من التطريف قال
في القاموس وطرف تطاريف قاتل حول العسكر لانه يجعل على طرف منهم وبه سمي
الرجل مطرفا ومطرف لكرم رداء من خز مربع وذو اعلام وبه لقب عبد الله بن عمر بن
عثمان الحسنة بالطاء بدل العين وبه يظهر الاختلاف شيخ آخر يروي عنه ابو
حذيفة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة الخفيفة يقال حذفه استقله وفلانا بجائزة
وصله بها والحذف محركة طابر وهو موسى بن مسعود النهدي البصري صدوق
سيء الحفظ وكان يصحف مات سنة عشرين ومائتين او بعدها وقد جاوز التسعين
وحديثه عند البخاري في التابعات والنهدي بتقديم النون والسكان المهملة منسوب
الى نهد كقنفذ قبيلة باليمن ومنه ايضا ابو ذلك القسم كذا في اللباب احمد بن
الحسين صاحب ابي اسحق ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري المدني من بقايا التابعين شيخ الترمذي وغيره ومنه الاعلام يروي
عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب المستوطن بغداد وولي بها بيت المال
للمأمون الرشيد توفي بها سنة ثلث او اربع ومائتين مائة واحدى وثمانون عطف على
ابراهيم المدون باحمد بن الحسين غير صاحب ابراهيم فلا يلزم ان يكون الآخر وان
اخي ابراهيم المذكور واحمد بن الحسين مثله اي مثل احمد بن الحسين بالياء
من الحيدة وهو الميل وفي التنزيل وذلك ما كنت تحيد اي تعدل عنه وتنفر منه وفي
الحيدة وللحواميين فانهم حادوا عن الصراط السوي فقطعوا الطريق لكن بدل
الميم احمد ياء مثناة تحتانية وهو شيخ بخاري بالوصف منسوب الى بخارا ابو
عمر عبد الله بن محمد ابيكند بكسر الموحدة وفتح الكاف منسوب الى بيكند قرية
من قرى بخارا كما مر شرحه ومن ذلك ايضا اي من القسم الاول كما تقدم حفص بن منيع

العقيلي بالضم الصنعاني نزيل عسقلان ثقة ربما وهم مات سنة احدى وثمانين و
مائتين والحفص ولد الاسد وبه كنى النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه وبها زينب
عمة المؤمنين رضي الله عنها واليسرة مثلثة السين بعض السهولة والفتى وفي
القرآن فنظرة الى ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك الامام بعض عصرها متقارب
وفيه انه كيف يكون متقاربا وبين وفاتيهما مائة سنة فان مالكا ولد سنة ثلث
وتسعين من الهجرة وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة الا ان يكون حفص من المعمرين
فيكون اواخر احدهما متصلة باوائل الآخر تبر وجعفر بن مبشرة الجعفي النهر
الصغير والبكير الواسع صند او النهر الملآن او فوق الجدول والناقة الغزيرة
والجعفية من المبتدعة اصحاب جعفر بن مبشر بن حبيب شيخ لعبيد الله مصغرا
ابن موسى بن باذام بالذال المعجمة العبسي الكوفي وهو ان عبيد الله ثقة ولكنه كان
يتشيع مات سنة ثلث عشرة ومائتين الاول بالحاء المهملة المفتوحة والفاء الساكنة
بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم المفتوحة والعين المهملة ان كنية بعدها فاء ثم راء
فيكون الاول كقنفذ مصدرا والثاني كقنور فان قلت فعلى هذا يكون الثاني
زايدا على الاول بحرف واحد نطقا وخطا فلا يكون عدد الحروف ثابتا في
الجهتين لهو من امثلة القسم الثاني كما صرح به السخاوي في شرح الالفية فكيف
جعله الحص من القسم الاول قلت انما ذكره في الاول لان الفاء مع الراء من جعفر
تشبه الصاد نظرا الى التصحيف الذي هو عن الخط فلها نا عدد الحروف ثابت في
الجهتين باعتبار هذا التصحيف وان لم يكن ثابتا باعتبار النطق ولذا فصله عما
قبله وكم من كتاب يصعد رعنه امثال هذا التصحيف فيزيد او ينقص او يحرف بغير ذلك
نيكب الجوزب والجريب الجث والمدحوم المحروم او يقصر في تمييز الحروف عن
الحروف كبشير الحران في صورة الخط كحرف واحد كما اذا كتب جعفر بالراء
شبيهة الهمزة راس الواو الى الاعلى والتاء المفتوحة العين هكذا جعفر فانه اذا
يبق فرق بينه وبين حفص في الصورة لا سيما عند اهمال الاعجام وفقدان النقاط

ومن امثلة النوع الثاني مما يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الالفاظ
عن بعض في عدد الحروف عبد الله بن زيد والمسنون به جماعة منهم كما من ذلك
الجماعة في الصحابة دون التابعين ومن بعدهم صاحب الاذان ان الذي اري
صورة الاذان في المنام وعرف كيفيته فورد النبي عليه الصلوة على ذلك وكان
رؤياه في السنة الاولى من الهجرة بعد ان بنى رسول الله مسجده ولا يوقف له عند
البخاري الا حسب الاذان قال الازهري الاذان اسم من قولك آذنت فلانا
بكذا اوذنته ايذانا ان اعلمته والاذان اعلام بالصلوة ويقال اذن المؤذن
تاذينا واذانا ان اعلم الناس بوقت الصلوة فوضع الاسم موضع المصدر قال
واصل هذا من الاذن بالضم كما يليق في آذان الناس بصوته ما اذا سمعوه علموا
انهم قد ندبوا الى الصلوة واسم جده ان جد صاحب الاذان عبد ربه باضافته
العبد الى ربه ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني مات سنة اثنتين وثلثين
وقيل استشهد باحد وروى حديث الوضوء ان في بيان صفته وروى غير ذلك
ايضا قتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلث وستين والحرة بالفتح موضع بظاهر المدينة
تحت واقم وبها كانت وقعة الحرة ايام يزيد قاتله الله وذلك ان اهل المدينة اتفقوا
على خلع يزيد لفقه دينه وفجوره وغلبته عليه ودخلت سنة ثلث وستين فجهز يزيد
جيشا مع مسلم بن عقبة قاتله الله واعوانه في رابعها في عشرة آلاف فارس
في صرها وعلى اهل المدينة خندق وهو قتال شديد قتل فيه الفضل بن عباس وربيعة
ابن الحرث وجماعة من الاشراف والانصار ثم انهزم اهل المدينة واباحها مسلم الله
ثلثة ايام يقتلون وينهبون الاموال ويفسقون في النساء وبايع من بقي منهم على
ان يكونوا عبيدا ليزيد كل ذلك على حسب وصيته يزيد عليه وعلى حزبه كله لعائن الله
ويقال ان راوي حديث الوضوء هو الذي قتل مسيلمة الكذاب شاركه وحشي
في قتله رماه وحشي بالحربة وقتله عبد الله بن زيد بسيفه والوضوء في اللغة ما يتوضأ
من الوضاءة بالفتح وهي الحسن والنظافة وفي المغرب انه بالضم المصدر وبالفتح

الذي يتوضأ به وفي القاموس الوضوء الفعل وبالفتح ما وما ومصدر ايضا او
لغة او قد يعبر بها المصدر وقد يعبر بها الماء وتوضأت للصلوة وتوضيت لغة
او لثغة قال البيهقي التوضؤ ذكرت وروي تمشئت وبعدي بالام واما قوله صلى الله
عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار فقيل معناه نظفوا ايديكم من الدهونة وقال الحربي
التوضؤ بالضم للتوضي بالكسرة لان كل ما كان على وزن تفعل او تفاعل مما آخره
مهموز كان مصدره على وزن التفعل والتفاعل وغير آخره وكخوه التبدا والتبرو
التجزا والتجزو والتهنا والتهنو والتوطا والتوكو والتبوا والتقيو والتهيو فعلى هذا التبدي والتبرئ والتجزي والتهنئ والتوطي والتوكي
والتبوئ والتقيي والتهيي بالكسر في كل ذلك وما ليس كله في بابه بخلاف
غير المهموز كخو التجلي والتسلي والتعدي والتباكي وكخو ذلك فان الكسر فيها لاجل الياء
المنقلبة من الواو واسم جده عاصم بن كعب الانصاري المازني وهما ان صاحب الاذان
وراوي حديث الوضوء انصاريان منسوبان الى الانصار جمع ناصر انصار النبي صلى الله
عليه وسلم غلب عليهم الصفة مع ان المهاجرين انصاره ايضا ولما جعل في حكم العلم جاز
النسبة اليه وان كان جمعا بحسب الصيغة كالفرائض وكخوه وهم عبارة عن الاوس
والخزرج قبيلتان بالمدينة يقال انهم من اولاد العماليق والحكماء الاربعمائة الذين
وردوا المدينة مع تبع الاكبر قبل الف سنة من الهجرة توطنوا هناك متزوجين للوجود
النبوي وظهوره وفي القاموس النفس بالفتح من التنفيس وذلك في قوله ولا
تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن واجد نفس ربكم من قبل اليمن وما يتيسر له عليه الصلوة
والسلم من اهل المدينة وهم يمانيون من النصرة والايواء والمغني اني لاجد تنفيس
الرحمن عز من قبل اليمن فكانت الانصار الذين تنفس الله بهم عن بنيه مالكا به من المكذبين
له والاعداء اي ان الله سبحانه وتعالى عن النفس الذي هو الهواء الخارج من الجسم المتنفس
وعبد الله يزيد بن زيد وهيا ان تحتية مفتوحة فالف فلام الاب والراء مكسورة بخلاف
فرزيد وهم اي المسنون به ايضا اي كالمسنين بعبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة

عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة ولي الكوفة لابن
الزبير وشهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجمل والنهروان
مع علي روى له ابو داود والترمذي وهو صحابي صغير الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون
الطاء وميم نسبة الى خطمة بطن من الاوس كما قال في القاموس خطمة من الانصار
بنو عبد الله بن مالك بن اوس يكنى بالشديد وبالتخفيف على السبق شرحبيل ابا موسى
قال في كتاب الكمال اسم خطمة جد عبد الله بن زيد الاعلى عبد الله بن جشم بن مالك
بن الاوس يكنى ابا موسى الانصاري الخطمي وانما سمي خطمة لانه ضرب رجلا على خطمه
ان الله سكن الكوفة وحديثه في الصحيحين ان مذكور في رجال مهاجر روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج له البخاري حديثين ولم يخرج له مسلم
شيئا وروى له عن البراء بن عازب كما في كتاب الكمال والقارئ الانصاري ايضا عطف
على الخطمي وهو بتشديد الياء من غير همزة منسوب الى قارة اسم رجل ابي قبيلة وهم
رماة ومنه النصف القارة من رماة كما في القاموس وذكر في التقرير للفيومي وهو اشارة
الى غلبة القارة في الرماة اه ان القارئ ذكر في حديث عائشة في الصحيح وهو انه
اخرج من طريق عبد الله بن سلمة الافطس عن ابي جعفر الخطمي عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم عن عمرة عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت قارئ فقال صوت من هذا
فقالوا صوت عبد الله بن يزيد الانصاري فقال رحمه الله لقد اذكرني آية كنت انسيتها
قال ابن منده غريب وقد رواه هشام عن عروة كما رواه ولم يسم القارئ قال الحافظ
في التقريب اخرجه البخاري من طريق هشام كذلك انتهى وعائشة ام المؤمنين
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وامها ام رومان بضم الراء وسكون الواو والنون
تزل النبي عليه السلام فتزوجها واستقر بها وكانت على غاية من الحسن والجمال كانها حوراء من
الحور العين وكنيتها ام عبد الله كنتها رسول الله بابن اختها اسماء وهو عبد الله بن الزبير
لانه تربى في حجرها ويقال انها اتت من رسول الله عليه الصلوة والسلام بسقط سمي بعبد الله
قال الدمياطي ولم يثبت اسمه عائشة صغيرة بعد ثمانية عشر ان ناز وجها رسول الله

بلكة

بلكة بعد موت خديجة رضي الله عنها قبل الهجرة بسنتين وهي بنت ست سنين وبنى
بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال وهي بنت تسع سنين كانت فقيهة
عالمة فصيحة كثيرة الحديث عن رسول الله عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة
كثيرة من الصحابة والتابعين وفي الحديث فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام ماخوذة من العيش وهي الحيوة وحكيت عائشة بلغة فصيحة وقال عليه الصلوة
والسلام لازواجه اينكن صاحبة الجمل الاديب بالدال المهملة والثاء المثلثة في الادب بالادغام
وهو كثير الشعر فكانت تلك عائشة ولذا جوعت حين اعتمرت فقيل لها في ذلك فقالت
اعتمرت في حق يوم الجمل وهو يوم وقع فيه وقعة بين علي وعائشة بعد اخذه البصرة من
عامله وعائشة في الهودج على الجمل وقع النظر لعلي وقتل عشرون الفا من الجانبين وكانت
الوقعة يوم الخميس في العشرين من جمادى الاولى سنة ست وثلثين وقد قارفت
ستينا وستين بينة الثاء السبعة عشر خلت من شهر رمضان سنة تسع وخمسين من
الهجرة وقبض رسول الله عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة اوصت ان تدفن ليلا فدفنت بعد
الوتر بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان بن الحكم في ايام معاوية
لانه ذهب الى العمرة في تلك السنة واستخلف ابا هريرة على المدينة واجتمع على جنازتها
اهل المدينة واهل العوالي وقالوا لم تزل بقية الكرامات منها رضي الله عنها وعنا حبها لانها
حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد زعم بعضهم ان من المحذرين وقد يسبق معنى الزعم
مفصلا فلا نعيده اه ان القارئ الخطمي وفيه نظر قال الحافظ لا شك في زعم انه الخطمي
بان القارئ كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا وجه النظر انه
لو كان صغيرا لما كان له ذكر في حديث عائشة في الصحيح ومنها ان من اشتهر انه روى
عبد الله بن بحير وهم جماعة كعبد الله بن بحير بن سيرة شيخ لابي داود وعبد الله بن بحير
الانصاري وعبد الله بن بحير الثقفي وغيرهم و ابو الغمان عبد الله بن نجاح بن سلمة
الخزرجي الكوفي صدوق مات بعد المائة بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء الكعصي تصغير
عصا تابعي معروف يروي عن علي واما ابن نجية كسمية فهو عبد الله بن نجي الواعظ

الواعظ الجبلي وقد اشار الى ما ذكر من ان العبرة بصورة الخط فان يحيى بن زيد
على نجر في الرسم لان فيه الحروف الملفوظة فانه سواء ولذا فصله عما قبله لان
يحيى بن يحيى في هذا القسم يجوز وصفه في القسم الاول لكن قد يقال عليه ان يحيى
قد يكتب بياء واحدة في آخره للتخفيف كما يكتب لخو داود وطاوس بواو واحدة لذلك
فاذا لا فرق بين الاسمين في الرسم او يحصل الاتفاق في الخط والنطق ان بالنسبة الى الاسمين
لكن يحصل الاختلاف والاشتباه عطف تفسير وفي بعض النسخ بالواو الفاصلة فالاختلاف
باعتبار النطق والاشتباه باعتبار الخط والذهن فالتوزيع وبه يندفع اعتراض
شارح بان الاختلاف جعل فيما سبق احد اجزاء ماهية التي به فيلزم ان الخ غير
الاشتباه حتى يعطف بالواو بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة ان جميعا وبسبب
المشابهة المقلوب وصف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب رافع الارتياب
في المقلوب من الاسماء والالقاب وفائدته ضبطه الامن من توهم القلب وهذا النوع
تمايتبع الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الاويين
كاسم اب الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم اب الاول فيقلب على بعض اهل
الحديث كالوليد بن مسلم البصري التابعي الاوزاعي عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد بن
مسلم الدمشقي صاحب الاوزاعي روى عنه احمد بن حنبل ومسلم بن الوليد بن رباح المدني
حدث عن ابيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره وذكره البخاري في تاريخه
فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخذ عليه ذلك فاذا زلق في مثله قدم مثل
البخاري فكيف حال الغير او نحو ذلك مقابل لانا وهو من جملة الدرج الصعب كما لا يخفى
كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض صوره بالنسبة الى ما يشتبه به اي
بالنسبة الى ما يشتبه ذلك الاسم به في بعض صوره فلا مطلق ان في صوره كان من صوره مثال الاول
ان التقديم والتاخير في الاسمين ابو عبد الرحمن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي التابعي
الفقيه الامام الصالح المتفق على توثيقه وجلالته روى عن علي وابن مسعود ومعاذ وابي
موسى وعائشة وروى عنه ابنه عبد الرحمن سأل الاسود بكاين حجة وعمرة لم يجمع بينهما

وكان ابنه عبد الرحمن يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكانوا يقولون انه افقه اهل
اجتهد دا وانه صار عظما وجلدا مات سنة اربع او خمس وسبعين ويزيد بن الاسود
الخزاعي العامري الصحابي نزيل الطائف وهم من ذكره في الكوفيين ويزيد بن الاسود
الجرشي الصحابي نزيل الشام وهو الذي رحل الروم سهيلة بن
الاهم ايام اليرموك ثم رجع فسكن حمص من عثمان ولهم شرف بالشام ويزيد بن
الاسود الجرشي كوفي مخالف باليمن منه جماعة محدثون قال ابو عمر ادرك الجرشي
الجاهلية واسلم وهو المخضرم وعداده في الشاميين فانه سكن بالشام وقال ابن مندة
ذكر في الصحابة ولا يثبت قيل له كم اتى عليك قال ادركت العزى يتعبدون فقدمت وذكر
بالصلاح حتى استشفى به معاوية في اهل دمشق فقال اللهم نستشفع اليك اليوم بخيرنا
واقضلنا فوقع الوقت حتى كادوا لا يبعدون منازلهم وهو ظاهر لا يخفى انه من
مظان القلب غالبا ومنه ان في هذا القبيل وفيما لم يظهر وجه الفصل عنه حتى قيل
ومنه بعض ان الثاني عين الاول بلا تفاوت ولعله لقتي بث ان الاسم عبد الله فتصله
عما قبله ولو قدم تعريفات الالف في الاول عبد الله بن يزيد هو الخضرم المذكور ويزيد بن
عبد الله بن الاخرم بن الخزرم بضم الخاء بعدها زاي العامري ثم الهلالي تابعي ادرك
ولابنه عبد الله بن يزيد ذكر في زمن بني مروان وحفيده هو عاصم بن عبد الله بن يزيد
ومثال الثاني ان التقديم والتاخير في الاسم الواحد هو ايوب بن سيار بتقديم الياء
المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وايوب بن بشار بتقديم الباء الموحدة
السين المهملة وتخفيف الراء الاول مدني مشهور اما موصوف بين المحدثين ليس
بالقوي اي في الرواية بل هو محدث ضعيف والباء زائدة في الخبر للتوكيد وقد تكون
الزيادة واجبة كما في احسن بزيد اي احسن زيد اذا صار فاحسن فالهمزة للصيرورة
نحو الحم اي صار ذا لحم والباء زائدة كما في قوله سالا تلقوا بايديكم الى التهلكة وتكون
غالبة كما في فاعل كفى بكفى وكفى بالله شهيدا وضرورة كما في قول الاعرابي الم بأتيك
والانباء تنمى بالاقت لبون ابن زياد فقوله تنمى بعض تقاسيم واحوال الاخبار

الغريبة تشتهر والباقي بالاقتران للضرورة لانه فاعل يأتيك والثاني مجهول
اي مجهول الحال عدالة وديانة من حيث الظاهر والباطن جميعا كما ذكر عليه الاطلاق
محدثيه غير مقبول عند الجماهير بخلاف حال المستور وهو العدل في الظاهر فانه
بعض الائمة قبلوه واحتجوا برواياته حكما بالظاهر وحملا للمؤمن على الصلاح كما سبق في محله

خاتمة خاتمة الشيء ضد فاتحته يقال ختم القرآن انتهى الى آخره و
ختم الشيء بلغ غايته والمراد بها هنا النوع من علوم الحديث لكن اخرها وغيرها سبقها
لكونها من التتمات وخاتمات لها اسما ومخصوصة كما قبلها والمعنى هذه المهمات الآتية
والمسائل المتفرعة خاتمة هذه الرسالة وغاية ما يقال فيها لكن الكلام في هذا الباب
فانكان كثيرا حبيبا يقتضي ايراده الى الاطناب اقتصر على بيان الضروريات ولذا اورد
في البيضة فقال **ومن المهم** عند المحدثين اي مما يحتاج علم الفن والقصد تحصيله
لانه من متعلقات الاسناد فمن كان من اهل الاسناد كان عليه ان يهتم بما سيذكر
معرفة طبقات الرواة والعلماء فان مراتبها مختلفة ولها اعتبارات معتدة لا بد من
معرفتها قال ابن الصلاح معرفة طبقات الرواة والعلماء من المهمات انتضح سبب
الجهل بغير واحد من المصنفين وغيرهم انتهى ووقع عطف العلماء على الرواة لطيفة كما قيل
العلامة البيرازي وهي انه سئل صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فان المراد بالذين لا يعلمون هم الشيخ
وفائدته ان فائدة هذا النوع وهو المعرفة المذكورة وبهذا الاعتبار ذكر الضمير الآتي
من تداخل المتباينين بالتثنية ويحتمل الجمع قال العراقي فانه قد تتفق اسماء في اللفظ
فيظن ان احدهما الآخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقتهما ان كانا من طبقتين وان كانا من واحدة
فربما اشكل وربما عرف بمن فوقه او دونه من الرواة وربما كان احد المتفقين في الاسم
لا يروي عنه رواه عنه الآخر وان اشتركا في الراوي الاعلى وفيمن يروي بينهما فالاشكال
حينئذ اشد وانما يتميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة وكذا الاتفاق في الكنية او النسبة
الى بلدة او قبيلة كما في المتفق والمفترق وقد يوجد الاتفاق في الاسم والكنية معا

اوفيها

اوفيها وفي النسبة جميعا والمراد من التداخل دخول كل واحد من الشخصين المشتهرين
في الاسناد الذي وقع فيه الاخر وامكان الاطلاع بالرفع عطف على الامن اي
وفائدته ايضا امكان الوقوف على تلبيس التدليس الاضافة بيانية التلبيس الذي
هو التدليس قال البيهقي التلبيس كالتخليط والتدليس مشتق للمبالغة يقال لبس عليه
الامر يلبسه خلطه وألبسه غطاه وتلبس بالامر وبالثوب اختلط ولابس خالطه و
في الحديث فخفت ان يكون قد التبس به اي خولط في ذلك فورايلبس اي
اختلاط وفي بعض النسخ تبيين التدليس من البيان على اضافة المصدر الى مفعوله وهو
لبس وخطا اذ لا اطلاع على البيين بل القدرة وانما هو على التلبيس كالايخفى والوقوف
على حقيقة المراد بالجر عطف على الاطلاع ولو قال وعلى حقيقة المراد لكفى لان العنعنة
من المدلس تلبيس لكنه ذكره مع الوقوف اهتماما بشانه من العنعنة بغير هل هي
محمولة على السماع والاسناد متصل او مرسلة او منقطعة وشرط حملها على
السماع ثبوت المعاصرة وتقارب الطبقة والطبقة في اللغة القوم المتشابهون
كما شرح به ابن الصلاح وغيره والسمات طباق ككتاب لمطابقة بعضهم بعضا في
وسواء فتها وقيل لكل جماعة متحدة طبقة في اصطلاحهم في اصطلاح المحدثين
وغيرهم عبارة عن جماعة من اهل زمان كالقرن فانهم القوم المقترنون في زمن
واحد اشتركوا في السن وسند الامر ولو تقريبا على ما ذكره السخاوي وبالاشتراك
في السن يعرف كون الراويين او الرواة من طبقة واحدة وكذا بالاقران بقوله
وقد الشيخ اي الاخذ عنهم بان يتقاربا في الشيوخ اي اخذ عنهم بان يكون شيخ
هذا هو شيخ هذا او يتقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ وربما استفدنا بالاشتراك
في الاسناد وهو غالبا لازم للاشتراك في السن وربما يكون احدهما شيخا للآخر وعلى
كل تقدير يكونان من اهل زمان واحد وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين لبعد
ويجب منها باعتبارين مختلفين كالمخضرمين فانهم لادراكهم زمان النبي صلى الله عليه
وسلم ذكروا في طبقة الصحابة وان لم يكونوا من عدادهم وفي طبقة التابعين لعدم لقائهم

له عليه الصلوة والسلم وهم مؤمنون قال ابن الصلاح رب شخصين يكونان
من طبقة واحدة تلتقي بهما بالنسبة الى جهة ومن طبقتين بالنسبة الى جهة اخرى
لايتي بهما كانس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم جار اليه وهو ابن
عشر سنين وكغيره من اصاغر الصحابة واحداثهم فانه ان ارخ من حيث بلوغه
صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة المبشرة بالجنة وغيرهم من الكبار
الصحابة كابن مسعود ومعاذ وابي وحذيفة مثلا قيد للمعدود والمعدود فيه
وقد مر ما يتعلق باعرابه ومن حيث صغر السن هو كغيب والصغارة بالفتح
خلاف العظم او الاولى في الجرم والثانية في القدر قال الراغب الصغر والكبر
من الاسماء المتضايفة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض فالشئ قد يكون صغيرا
في جنب شئ وكبيرا في جنب آخر وقد يقال تارة باعتبار الزمان فيقال فلان صغير
وفلان كبير اذا كان له من السنين اقل مما للآخر وتارة يقال باعتبار الجثة وتارة
باعتبار القدر والمنزلة وفي الحديث العلم في الصغر كالنقش في الحجر اخرجه البيهقي
في المدخل اريد الصور الادراكية الحاصلة في القوة المدركة في زمان الصغر و
حداثة السن ولا يزول عنها كالا يزول النقش الحاصل في الحجر بعد ان انس ايضا
في طبقة من بعدهم ان بعد العشرة من اصاغر الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير
وغيرهم من الاحداث فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة اريد بهم في اصل صفة
الصحبة ومطلقها جعل الجميع ارجعيهم من صغير وكبير فالام عوض عن المضاف اليه
وقد سبق ما يتعلق به طبقة واحدة اذ لا تفاوت بينهم بذلك الاعتبار على الصحبة
ام لا وحصل شهود بعض المشاهد وكلها او لا كما ان الانبياء لا تفاوت بينهم
في اصل النبوة ولذا نهى عن التفضيل من حيث ذلك وكذا الاولياء وفي مرتبة الولاية
وكذا حرم الله فان الزايد على المضاف في حكم المسجد الحرام وكذا الحرم النبوي قال الزايد
على مائة ذراع في حكم المسجد كذلك بها دة النص وان كان الاصل افضلية النوع
باعتبار كما صنع وفعل ابن حبان وغيره بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة

وقد ذ

وقد مر ذكر ما فعل هذا بكبيرين الصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية
واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا وهذا هو المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث ومن قوله لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي
بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه فان
اطلاقه يدل على فضل الكل وكذا اطلاق قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
ومن نظر اليهم ان الى الصحابة ولاحظ احوالهم باعتبار قدر زايد ان رتبة وفضيلة
زائدة لبعضهم كالخلفاء والعبادلة وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ
ونحوهم كلهم قال مسروق وجدت علم النبي انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد و
ابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله
والناس يتفاوتون في الدرجات بمقادير علومهم وان حصل لهم اصل السعادات
بالايمان كالسبق الى الاسلام كابي بكر من الشيوخ وعلي من الصبيان وخديجة من
النساء وزيد بن حارثة من الموالي ومن لحق بهم في تلك الايام وهم الذين يقولون الاولون
السابقون من اهل مكة واما الذين يقولون من اهل المدينة فاهل بيعة العقبة الاولى وكانوا ستة
نفر واهل العقبة الثانية وكانوا سبعين وكالسبق الى الهجرة كابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي وهو احوه صلى الله عليه وسلم من الرضاع وابن عمته وهو اول من
هاجر للحبشة البيهر وعامر بن ربيعة ومعه امرأته ليلى بنت ابي حثمة بالحاء المهملة
المفتوحة وسكون المثلثة وعمار وبلال وسعد ونحوهم وانما تمثل بالقدر الزايد لان
الفضل الزايد الباطن لا سبيل الى معرفته الا بتعريف الله تعالى وان فضلوا الخلفاء
الاربعة على غيرهم من الصحابة والتابعين او شهود المشاهد الفاضلة بالجر عطف
على السبق واولهم الحلوان حضور المحاضر الشريفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كبدر
واحد وبيعة الرضوان بالحديبية وفتح مكة ونحوها قال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا
مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقية الى تمام العشرة ثم البدريون
ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وفي نص القرآن تفضيل الثلثين

الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين او شهدوا
بيعة الرضوان او وقعة بدر على ما جاء فيهم من الاقوال المختلفة جعلهم طبقات
مختلفة بحسب ما يقتضيه ما بينهم من التقديم وفضائلهم من الترجيح والبداءة
بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا
عليها بالنواجذ حث على حفظ الخلفاء من بين الصحابة بالمتابعة وعلى هذا لا يكون
انس وغيره من اصاغر الصحابة من طبقة العشرة بل دونهم بطبقات قال قلت
فيلزم التناقض بين هذا الحديث وبين ما ذكر من قوله اصحابي كالنجوم الخ قلت لك
ان تفرق بين هداية وهداية فقد تحصل برواية حديث واحد وايضا هم من هداية الخلفاء
الذين هم الاقطاب ظاهرا وباطنا فالفضل للخليفة فوق الفضل لسائر الاتباع
والى ذلك اشار الى جعلهم طبقات بالاعتبار المذكور لا الى غيره كذا قيل والظاهر
ان التقديم ليفيد الحصر بل للاهتمام والترجيح وعليه دل قوله حتى ارسال وقد مضى
بيانه صاحب الطبقات اراد صاحب كتاب الطبقات الكبير المتكفل ببيان الصحابة
والتابعين من كبير وصغير ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي كاتب قاضي بغداد محمد
ابن عمر الواقدي صاحب المغازي المتوفى سنة سبع ومائتين والمذكور في التواريخ ابو
عبد الله محمد بن سعد الزهري البصري صاحب طبقات الرواة من الصحابة والتابعين اشتهر
بابن سعد نسبه العراقي ببغداد لان كونه بصري الاصل لا ينافي سكونه في بغداد
كتب ابن سعد الى زمانه في خمسة عشر مجلدا ثم انتخبها صغرى من ذلك ومنها اجاز الوعد
المتقي من طبقات ابن سعد للامام السيوطي وكتب به اجمع ما جمع في ذلك الباب
وما عبارته من الكتب قال ابن الصلاح وهو كتاب حفيل كثير الفوائد غير انه كثير الرواية
فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدي المذكور الذي لا يتهمه وذكر البلقيني اعتماد
مالك على الواقدي بما هو معروف من كلام الناس فيه والحاصل ان ابن سعد جعلهم خمس
طبقات والحاكم اثنتي عشرة طبقة الذين اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة ثم اصحاب
دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية والكبراء من الانصار

ثم اول المهاجرين

ثم اول المهاجرين ثم اهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان
ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد ثم مسلمة بن الوليد ثم مسلمة الفتح
كمعاوية وابيه ابي سفيان ثم الصبيان والاطفال الذين رآوه عليه الصلوة و
السلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وابي الطفيل قال السخاوي
ومنهم من يجعل كما قال ابن كثير كل طبقة اربعين سنة وقد يستشهد له بما يروى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال طبقات امتي خمس طبقات كل طبقة منهم اربعون سنة فطبقتي و
طبقة اصحابي اهل العلم والايمان والذين يلونهم الى الثمانين اهل البر والتقوى و
الذين يلونهم الى العشرين وماية اهل التراحم والتواصل والذين يلونهم الى الستين
بعد وماية اهل التقاطع والتدابر والذين يلونهم الى المائتين اهل الهرج والمرج
رواه يزيد الرقاشي وابو معين وكلاهما من ابن ماجة صاحب السنن وكذلك ان وكما
للصحابة والنظر اليهم من جاء بعد الصحابة وهم التابعون فشرطان من جاء بعد الصحابة
يعم من جاء الى قيام الساعة من نظر اليهم اي الى التابعين باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة
فقط فقوله فقط قيد للاعتبار المذكور بعض مطلق كما دل عليه قوله فيما سبق باعتبار
الصحبة وقيد بعض الصحابة لتعذر الاخذ عن كلهم جعل الجميع اي جميع التابعين
طبقة واحدة لاشتراكهم في مطلق الاخذ عن بعض الصحابة كاشتراك الصحابة في مطلق
الصحبة وفيه اشارة الى ان بعض الصحابة في حكم الكل فمن لقي بعضا منهم كان كمن
لقي الكل لانهم عين واحدة فكل واحد منهم بمنزلة ابن عبد الصمد والسلم بالنسبة الى الصحابة
فاعرف فانه من اسرار قوله طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني الخ كما صنع وفعل ابن حبان
ايضا اي كما جعل الصحابة كلهم طبقة واحدة ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء اي من حيث
كثرته وقلته ومن حيث نفس اللقاء والذي يليه فانه فرق بين لقاء واحد على الوصف
ولقاء متعدد ولو بالنسبة الى شخص واحد وكذا بين لقاء واحد ولقاء متعدد على
الاضافة وكذا بين ملقى وملقى فاين الاصاغر من الاكابر صورة ومعنى وكذا
بين اخذ واخذ فانه منه كثير ومنه قليل فالكثير مدين على العلم الغزير وهو على الفضل الوفير

قسمهم تخفف السين او جعلهم سبعين الى طبقات متعددة يقال قسمه
وقسمه جزاه وهذا نيتم قسيمين بالفتح اذا اريد المصدر وبالكسر اذا اريد
النصيب او الجزء من الشيء القديم ومن الاكابر التابعين وفضلهم الفقهاء
السبعة من اهل المدينة كما ذكرنا وعلقمة والاسود وقيس بن ابي حازم وابو عثمان
النهدي ومسروق والحسن البصري وعطاء وخلق هم كما نقل محمد بن سعد ايضا
حيث جعلهم ثمث طبقات وكذا مسلم في بعض كتبه وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال
الحاكم في علوم هم خمس عشرة طبقة اولهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن
لقي عبد الله بن اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد او سهيل بن سعد او جابر
ابن عبد الله من اهل المدينة ومن لقي عبد الله بن بسر او ابا امامة من اهل الشام ومن لقي
عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي من اهل مصر ومن لقي فضالة بن عبيد او ام حرام من
اهل فلسطين ومن لقي العرباض بن سارية من اهل اليمامة ومن لقي اوس بن عميرة بالجزيرة
ومن لقي سلمة بن الاكوع من اهل البادية والاعراب والطبقة الاخيرة روى عن العشرة
بالسماع منهم كقيس بن ابي حازم فانه سمع العشرة وروى عنهم وليس في التابعين
احد روى عن العشرة سواه كما ذهب اليه بعض الحفاظ والحق به بعضهم ابا عثمان
النهدي وقيس بن عبادة وابا رجاء العطاردي وابا وائل وابا سلمان حصين بن
المنذر ثم ان المصنف عبر تارة بالصنع واخرى بالعمل كما مثل
وهذا المقام بعبر واحد وان كان بينهما فرق بحسب الحقيقة فحسب ان الصنع اجادة الفعل
ومقارن بالقصد بخلاف العمل فانه اعم ويجوز ان يكون مراده ترجيح ما فعله ابن
حبان على غيره ولذا صرح بالصنع في جانبه في كلا المقامين وبالجنوح والميل في
جانب ابن سعد وكل منهما ان من ان ظر بحسب الاعتبارين وجه لا يقدح الله ونفاذ
واجتهاد لا يخفى على طرفه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم جمع ميلاد كمفتاح ومفاتيح و
مصباح ومصابيح وهو كالمولد بمعنى وقت الولادة والخروج من بطن الام الى الدنيا
وتولد الشيء حصوله منه بسبب من الاسباب وقال النووي ميلاد الرجل

اسم للوقت الذي ولد فيه والمولد اسم للموضع الذي ولد فيه انتهى لكن ان المولد
يجوز مصدرا ويعني وقت الولادة صرح به في القاموس وذلك مما لا نزاع فيه هـ
ووفياتهم ومقادير اعمارهم ايضا وهو بالحركات جمع وفاة كحصيات وقنوات
جمع حصاة وقناة بمعنى انتهاء الحيوة والعمر واحترز من ضبطه بفتح الواو وكسر الفاء و
تشديد الياء الثناة من تحت ثم ان معرفة المواليد والوفيات فرد ان من علم
التاريخ وبضبطها يعلم الكهل والشيخ من الثابت قال ابن الصلاح وتواريخ
المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ واما ما فيها من
الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم انتهى بيان ان التاريخ بمعنى تعريف
الوقت وليس الجرح والتعديل من هذا القبيل لان بمعرفتها تحصل الامن ان انه تحصل
الامن بمعرفة المواليد والوفيات فاسم ان ضمير شان محذوف وذلك عند ارتفاع
ما بعدها كقوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون والاصل انه وشذ
رحمه على الاصح ان يكون اسمها كالنفس من دعوى المدعي للقارئ بعضهم
ان بعض الصحابة ان كان المدعي من قرن التابعين او بعض التابعين ان كان من
قرن اتباع التابعين وهكذا في القرون الباقية فان تقارب الزمان لا يستلزم
التقارب وهو ان المدعي او الذي ادعاه من التقارب في نفس الامر ان الخارج وهو ظرف
الوجود الذي هو مظهر الاثار وقد يكون نفس الامر بمعنى آخر وهو متعلق بقوله
ليس كذلك ان كما ادعاه وقد ادعاه بعض الرواة فكذبهم التاريخ فافتضحوا بعدم
الاتصال ووجود الارسال والانقطاع والتدليس قال العراقي والحكمة في وضع
اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وقدوم فلان مثلا
البلد الفلاني ليخبر وا بذلك من لم يعلم او اصحة دعواه قال سفيان الثوري لما استعمل الرواة
الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال حفص بن غياث اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه
بالسنين بمعنى احسبوا سنه ومن كتب عنه قال اسمعيل بن عياش كنت بالعواصم
فاتاني اهل الحديث فقالوا لهنا رجل يكذب يقال له خالد بن معدان فاتيته فقلت في

اى سنة كتب عن خالد بن معدان فقال سنة ثمان عشرة بعين ومائة فقلت انت
تزعم انك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال اسعيل مات
خالد سنة ست ومائة قال ابو عبد الله الحميدى الاندلسى ثمانية اسباب من علوم الحديث
يجب تقديم التهتم بها العلل والمؤتلف والمختلف ووفيات الشيوخ ومن المهم
ايضا معرفة **بلدانهم** بضم اوله جمع بلد محركة وقد ترجمانه واوطانهم جمع وطن وهو
من عطف العام على الخاص اذ ليس كل وطن من قبيل البلدة كالقرية ونحوها والوطن
محركة وسكن منزل الاقامة ومربض الغنم والبقر ووطن به بالمكان واوطن اقام و
اوطنه ووطنه واستوطنه اتخذه وطنا ومواطن مكة مواقفها ومن الحرب مواطنها
وفى التنزيل لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة قال ابن الصلاح موفة اوطان الرواة
وبلدانهم مما يفتقر اليه حفاظ الحديث فى كثير تصرفاتهم قال العراقى ذلك ربما تيز الامكين
المتفقين فى اللفظ فينظر فى شيخه وتلميذه الذى روى عنه فربما كانا او احدهما من بلد
احد المتفقين فى الاسم فيغلب على الظن ان بلديهما هو المذكور فى السند لا سيما اذا لم
يعرف له سماع بغير بلده وايضا بها يستدل بذلك وطن الشيخ او مكان السماع
على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عندنا لا يكتفى بالمعاصرة انتهى
ومن مظان ذكره الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب تنسب الى قبائلها فلما جاء
الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والبدان حدث فيما بينهم الانتساب الى الاوطان كما كانت
العجم تنسب الى اوطانهم فانه اضاع كثير منهم ان بهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى
اوطانهم ومن كان من انتقلة من بلد الى بلد واراد ان يجمع بينهما فى الانتساب فليبدأ
بالاول ثم بالثانى بكلمة ثم نحو فلان المصرى ثم الدمشقى وقال البيهقى يعرف ارادة
الجمع ان له الانتساب الى اليهما وينقل عن بعضهم انه انما يسوغ الانتساب الى البلد
اذا اقام فيه اربع سنين فاكثر وهو قول ساقط لا يقدم عليه دليل انتهى كلامه
اقول ليتقيد دليله ان الاربعة كالسبعة والاربعين ونحوهما من مراتب الكثرات
عند العرب على ان ستر التربيع سار فى جميع الاعداد والاطوار منها الاربعون

والاربعمائة والاربعة الف والاركان الاربعة والاربعة الحرم ونحو ذلك وفائدته
الامن من تداخل الاسمين ارتداخل المسميين بالاسمين فى الاسنادين اذا
اتفقا ارخطا ونطقا لكن افترقا بالنسب بفتح السين وفى بعض النسخ بالنسبة
والمعنى واحد ويمكن ان يكون بكسر اوله بوزن عنب جمع نسبة كعصم جمع عصمة و
عبر جمع عبرة بمعنى افترقا بالنسبة الى بلديهما المختلفين وتميز احدهما عن الآخر بذلك
ومن المهم ايضا معرفة **احوالهم تعديلا** اى من جهة التعديل قدم التعديل
لشرف العدالة وهو نسبة الراوى الى العدالة والديانة من كل وجه **وتجريحا** هو ضد
الراوى ونسبته الى الفسق اوالى ما ينبغى فضلا من حيث انه راو واول من تكلم فى
الرجال شعبة بن الحجاج ثم سفيان الثورى ثم ابن حنبل ثم ابن معين وجوز ذلك
صونا للشريعة ونفيا للخطأ والكذب عنها وكما جاز الجرح فى الشهود جاز فى
الرواة ثم ان على الآخذ فى ذلك ان يتثبت ويتوقى ان يحابى او يجامل
يجرح سيئ ويسىء بريئ بسبة سوء يبقى عليها الدهر عارها وقد اخطأ فيه غير واحد
على غير واحد فجرحوهم بما لا صحة له من ذلك جرح ابى عبد الرحمن النسائى لاحمد بن
صالح المصرى وهو حافظ امام ثقة لا يليق به جرح روى عنه البخارى فى صحيحه وكان
احمد الى النسائى رحمهما الله قد قلبه عليه وذلك انه حضر مجلس احمد فطرده من
مجلسه فحمله ذلك على ان تكلم فيه كانه يشير الى نوع كبر فى احمد قال ابن الصلاح
النسائى امام حجة فى الجرح والتعديل وان ثبت عنه الى مثل هذا كان وجها ان
عين السخط تبدى مساوئ الباطن مخارج صحيحة يعبر عنها بحجاب السخط لا ان
ذلك يقع من مثله تعمد الجرح بعلم بطلانه انتهى اقول فى كلامه جرح النسائى ونحوه
فى صورة تعديله تاويل حاله من حيث لا يشعر فانه لا يتبع سخطه ويقع عدالة السخط
عليه الا من نقصانه وعدم كماله ولعل الروات ما قطعوا راس النفس الامارة فوالله
اتهامهم فى مواطن كثيرة لان مجرد الحفظ والضبط والعدالة الظاهرة لا يوجب تزكية
تلك النفس الدنيئة بل لا بد لطالعها من اسباب اخر منوطة بتوفيق الله تعالى

كمال الصلاح والدخول في دائرة الفلاح قال بعضهم ان جماعة من اهل الحديث جرحوا
خلقا من الثقات بانهم فلاسفة او متكلمون وهم لا يدرون ما الفلسفة ولا الكلام
قال ابن دقيق العيد الوجوه التي يدخل الآفة منها في ذلك خمسة احدها الهوى والغرض
وهو شرها وهو في المتقدمين والمتاخرين كثير والثاني المخالفة في العقائد و
الثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع الكلام بحسب
الجهل بمراتب العلوم والكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها
الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات
واحكام النجوم والقياس الاضافة بتوهم مع عدم الورع هذا محصل كلامه ثم ان الجرح
والتعديل من باب الفتح في القاموس والتزكية له فقوله صلى الله عليه وسلم بئس اخو
العشيرة وما شبهه في صورة الجرح وقوله ان عبد الله رجل صالح ونحوه في
صورة التعديل ليس من هذا الباب قطعا اذ ليس فيه نقل فلا جرح ولا تعديل
وان توهمه بعضهم واثبت به اصل ذلك **وجهالة** يقال جهله كسمعه جهلا
وجهالة بالفتح ضد علمه وجهل عليه اظهر الجهل كتجاهل وترتفع الجهالة برواية
عدلين صرحا باسم المروي عنه ويكون هذا التجريح تعديلا له في بعض الاقوال
لان الراوي يبين لوجه الاحتراز في البقية اما ان تعرف عدالته بان يكون
مشهورا بالديانة ظاهرا وباطنا او يعرف فقط ونحو هو عن الطائفة بان يكون
مشهورا بذلك او لا يعرف شيء من ذلك المذكور من العدالة والفسق بان لا
يكون مشهورا باحدهما فيكون مجهول الحال المردود روايته اذا تبين وجه الجرح
واما الجرح المجرد فليس بهذه المرتبة بخلاف التعديل فانه يكفي فيه ان يقال
ثقة او عدل بدلا كما سبق **ومن اهم** ذلك ان ما ذكر في المقامات بعد الاطلاع
والوقوف على الحالات التي منها فسق الجرح **معرفة مراتب الجرح**
والتعديل قدم الجرح هنا لانه مقدم من حيث انه من باب التخلية لانهم متفقون
بحمد وف دل عليه المقام اذ وانما يحتاج الى معرفتها لان المحذور الراجلين في

شل

شل هذه المعارف قد يجرحون الشخص اللام للعهد الذهني فان بعضهم يجرحون
بشدة بالرا ء ان ينسبوا الراوي الى الجرح او بكسر الجيم وفتح الراء يجعلونه
مجروحا ومعيبا وفيه ان الجرح والتجريح هنا بمعنى واحد قال في القاموس جرحه
كمنعه كلمه كجرحه والاسم الجرح بالضم انتهى فالنسبة بسبب بامر لازم هنا كما في
عدله بسبب العدل وفسقه بسبب الفسق واليه الاشارة بقوله المصنف
تجريحا مرة ويجرحا اخرى بما ان شيئا من العيوب لا يستلزم رد حديثه كله ان
ورد ذلك الشخص كله بل يستلزم رد بعض حديثه وهو الذي طعن فيه او لا يستلزم
شيئا من ذلك كما اذا كان الراوي يركض على بردون فان ذلك لا يصلح جارحا
واختلف في اخذ الاجر على التحديث فاجازه لا يقدح اخذ الاجر عليه وعلى الوعظ
والتدريس وتعليم الصبيان ونحو ذلك في العدالة والاخلاص واليه الاشارة
بقوله الآتي رحمهم الله ان اجر الاعلم انه فان اذا لم يملكه هو نفسه كان عبدا
مخلصا لله تعالى وان اخذ الاجر فهو انسان اسير المولى العبد فانما كان من العبد من
اخلاق الحقيقة فالعبد يقوم مع الحق في كل اسم يطلب منه حكما من الاحكام فاعرف
جدا قال بعضهم ان الناس مختلفون في ما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح
بنا على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر
فيما هو جرح ام لا واما التعديل فيقبل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فا
يصعب ذكرها جملة فان ذلك يجرح العدل الذي لم يقبل لم يقبل كذا لم يرتكب
كذا وتعديد ما شاق كالاخبار وقد بين اسباب ذلك الجرح ان ذكرناها
بينة مفصلة فيما مضى ومن بعد بيان اقسام الاول من الاسناد وحصرها
من تلك الاسباب في عشرة كما قال ثم الطعن يكون بعشرة اشياء وتلك
الاشياء العشرة مراتب الطعن للتقدم الموجب منها ولا يوجب العدم كما
عرف هناك ولذا قال وتقدم شرحها ان شرح تلك العشرة وبيانها مفصلا
في حال كون ذلك الشرح بطريق التفصيل لا يطرق الاجمال وهو كل مجروح بسبب

خصوص باسم سوء والوصف الاصلي هنا ان في هذا المقام من الخاتمة ذكر الالفاظ
الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب المذكورة على اختلاف كيفيتها شدة
وضعفا ترقيا وتدنيا وقيد بالاصطلاح لان تلك الالفاظ قد تجيء في اللغة
لا يكون في اثرها دلالة على ترتيب المراتب واما دلالة بعضها على اعلى المراتب
واشدها وبعضها على ادناها وبعضها على ما بينهما بحسب الاصطلاح والوصف
الخاص ثم قدم بيان مراتب الجرح لكونها انهم بالنسبة الى مقتضى الفن فقال
وللجرح مراتب ست اصالة واما بالنظر الى التفويعات فكثيرة كما ستتضح
بعض مراتبها الخ والتعبير اسوأها اقبحها فان السوء ضد الحسن
والسيء ضد الحسن وعبر بالسوء عن كل ما يقبح ولذا قوبل بالحسنى فقال
ثم كان عاقبة الذين اساؤا السوأى كما قال للذين احسنوا الحسنى والسبة
الفعلة القبيحة الوصف بما دل على اب لغة فيه ان في الجرح وبالغ اجتهد ولم
يقصر وهو يقتضي بلوغ النهاية في ذلك واصرح وذلك افعل التفضيل من الصراحة
بمعنى الظهور اي اظهر ما دل على المبالغة من الالفاظ بمعنى ان الجرح يتفاوت
يتفاوت مراتب المبالغة ومراتبها كثيرة بعضها فوق بعض ولكل مرتبة الفاظ
مخصوصة بحسب الاصطلاح يؤخذ منها معنى المبالغة لكن الاظهر في ذلك
التعبير بافعل اي الموضوع للتفضيل والمبالغة فان قلت انما اهل
الاصطلاح لم يذكروا افعل بخصوصه لا في الجرح ولا في التعديل بل ما يدل
على المبالغة مطلقا حتى قالوا اسوء الالفاظ كذا به او نحوه فما وجه اختيارهم
ذلك وخالفهم في الترتيب بان جعل المرتبة الاولى عندهم مرتبة ثانية عند
قلت لا شك ان اب لغة وافعل يستعمل في اب لغة في غيره فاذا كان
مقصدهم من ذكر الالفاظ الدلالة على الاشد فالاشد كان الاولى تقديم افعل
لانه ابلغ فاستبطأ المص احسن من استبطأهم ومخالفتهم لا تضر
لكونه من رؤساء هذا الفن كالكذب ان من يكبه الباء على العمل ورد

على الكفاية

ورفعها على الحكاية وفي معناه اشد ان سكذبا لانه تغيير معناه وفي الاضافة الى
ان سعمونا دون الرواة خصوصا مبالغة اولى وكذا قولهم ان قول اهل الجرح يقبل
عما قبله لانه ليس من قبيل افعل اليه المنتهى اي النهاية وهو مصدر ميمي كالمشكى في
قولهم الى الله المشتكى بمعنى الشكاية في الوضع اي وضع الحديث وافتراء الكذب
فالوضع بمعنى الاختلاق لانه وضع خارج عن الوضع المشهور يخالفه لفظا ومعنى فواضعه
احدثه من عند نفسه او هو اي فلان الاولى ركن الكذب هو بالضم الجانب الاقوى
وما يقوى به من ملك وجند وغير ذلك قال الراغب ركن الشيء جانبه الذي يمكن
اليه ويستعان بالقوته واركان العبادة جوانبها التي عليها مبناها وبتركها بطلانها
قال بعضهم الركن والشرط يشتركان في انه لا بد منهما ويفترقان افتراق العام والخاص
فكل ركن شرط ولا ينعكس كشروط الصلوة وكخول ذلك بالرفع كما مر الكذب وساير
وكخول ذلك ثم دجال بالرفع وجوز نصبه كما سبق وهو بمعنى الكذاب لانه اي الدجال
الموصوف يدجل الحق ويستدرج الناس به ويقويه من دجل بمعنى كذب ودجل البعير
ثم جسمه بالهناء والدجال المسيح يعم الارض بجموعه ومنه دجلة لانها تعم الارض
بمائها والدجال لقبه واسم صاف بن صياد وهو صاف كقاضي او اسمه عبد الله او
عند اليهود المسيح بن داود وكان ابن الصياد في المدينة ثم التوى في جزيرة من الجزائر
قال عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فاضرب عنقه قال وغنه ان يكن
هو فلا تطيقه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قوله فلا تطيقه اي لا تطيق قتله اذ
المقدر انه يخرج في آخر الزمان بعد خروج عيسى عليه السلام فان قلت كان من شأنه اذ ذاك النبوة ولو بعد عيسى فلم لا يكون قتله خيرا قلت
انه كان غير بالغ في ذلك الوقت او كان في ايام مهادنة اليهود ومخالفهم او تعاهدهم
او لان القتل لا يكون الا عن سبب واقع وهو لم يوجد بعد ولذا امتنع عمر رضي الله عنه وجهه
قتل ابن صياد بلجم وكان يخاف انه يستشهد بيده او وضاع على صيغة المبالغة ايضا
او وضاع الحديث ومختلقه كما حدث الكندي وغيره من اهل الوضع والافتراء وهم كثيرون

فاتهم الله لانه خالف ما ذهب اليه اهل الظواهر وارباب الحقائق وافسد الدين
ووضع لنفسه من عند نفسه ما شاءت نفسه وهو منزلة النبوة وذلك لا يكون الآن
قبل التاريخ كما قال في حق ابن مسعود رضيت لامتي ما رضي ابن ام عبد اسر بن مسعود
او كذاب مبالغة كاذب وقد سبق معناه مفصلا لانها ان هذه الكلمات المقدرة
وان كان فيها نوع مبالغة من حيث هيئتها لكنها دون التي قبلها او دون الكلمات
التي ذكرت قبلها ان في المبالغة لانها دل على الزيادة في نفسها لا على الغير بخلاف افعل
فانه يدل على تلك الزيادة وعلى الزيادة على الغير اذ كل ما دل على الزيادة الثانية دل على
الزيادة الاولى دون العكس كالحيوان وبخلاف ما بعده فانه يدل على الشدة الشديدة بنفسها
الوصف فيكون اقوى وان لم يكن من قبيل افعل وقال بعضهم لكن في فعال ينظر فانه ان
اريد به الموصوف حقا عليه مبالغة او تشبيها بليغا فان لم يكن من فوق التي قبله فلا قل
ان يكون مثلها وجوابه ان المعتبر نظر الى نفس الصيغة كما في نظائره لا الى ما دل عليه من
المبالغة الزائدة المفهومة من الخارج بحسب الوصف العام وربطه بحقيقة ما له ولو روعي جانب
الوصف فيه لبطل حكم الصيغة والحاصل ان المبالغة الزائدة ان كانت بحسب الصيغة
فاللفظ هناك فعل او بحسب الوصف فاللفظ فيه ما ذكر مع افعل وانما كونه فعالا الذي
دل على نفس المبالغة من غير زيادة فلا يجري فيه الوصف كما لا يجري في افعل وان كان الحكم
للوصف لا للصيغة فان الصيغة مع الوصف والوصف مع الصيغة واسهلها
بمعنى الالين فان السهل ضد الحزن بالفتح والحزونة بالقارسية درشت سدن زمين
ورجل سهل الخلق وحزن الخلق يستعمل في الاجسام والمعاني ان الالفاظ الدالة على
الجرح فسر الضمير بالالفاظ لان المراد بالمراتب ههنا الالفاظ الدالة على المراتب كما
فسر بها المص بها قريبا قولهم فلان لين بفتح اللام وتشديد الياء المكسورة واللين
بالكسر ضد الخشونة ويستعمل ذلك في الاجسام ثم يستعار للخلق وللغير من المعاني فيقال فلان
لين وفلان خشن ومنه المؤمنون هينون لينون وكل واحد منهما يمدح به طورا او
يذم به طورا بحسب اختلاف المواضع والبواعث كوصف صفيف الحديث والمراد بالل

هنا

هن لين الحديث بمعنى ضعيف الاسناد والمتن بناء على مجرد لفظ ذلك الاسناد
يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا والحاصل ان لفظ لين يحامل على مرتبة من مراتب الجرح
لكن على اسهلها واخفها وعند بعضهم اللين ليس بقدح في العدالة ولكنه مجروح بشيء
قد لا يضر وذلك او سيئ الحفظ بان يكون غلطه اكثر من اصابته او ساء في
ها او فيه ادنى مقال ان طعن فان المقال وان كان اعم في اللغة لكنه استعمل
في العرف بمعنى الطعن كالكلام والنظر والملاحظة في قولهم فيه كلام او نظر او ملاحظة
او هو مطعون في الجملة فالمرتبة الثالثة فلان متهم بالكذب او الوضع او قد
او هالك او ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه
وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به او بحديثه او ليس بثقة او غير
ثقة او غير مأمون او نحو ذلك والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال فلان ضعيف
او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذلك او
بذلك القوي او ليس بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمرضي
وفيه خلف او طعنوا فيه او مطعون فيه او تكلموا فيه او نحو ذلك فكل من قيل
فيه من هذه المراتب الاربع بل الخمس لا يكتب حديثه ولا يحتج به والى بعض ما ذكرنا
اشار بقوله وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تحصى فعلى من يعرف المراتب ويستدل
بمدلولات الالفاظ على المعاني المطلوبة فتعلم ان المحدثين متروك اي متروك الحديث
او تركوه او ساقط عن الاعتبار والاحتجاج او فاحش الغلط او كثيره فان الفسق والفحش
بما سبق بالكثرة والغلط عدم الاصابة او منكر الحديث غير معروفه او مضطرب الحديث
او مردود الحديث او ليس بشيء او واه شيء او نحو ذلك اشد في قولهم ضعيف وليس
او ليس بالقوي او فيه مقال او ليس بثقة فهي في المرتبة الرابعة لا يحتج بحديثه كما مر ومن
الهم ايضا معرفة مراتب التعديل اي الالفاظ الدالة على مراتب التعديل المقابلة
لمراتب الجرح اذ لا يمكن معرفة مراتب الجرح تاما غير الوقوف على الاصل فان الجرح الاصل في
الرواية والاصل اقدم فمعرفة مراتبه ايضا اقدم بالطرق الاولى وارفعها بالرفع اي

ارفع مراتبه **الوصف** ايضا ان كما سبق في مراتب الجرح بما دل على اب لغة منه في التعديل واوضح ذلك ان اظهر ما دل على اب لغة من الالفاظ التي **بافعل** لم يذكر هنا فعلا بالتشديد لان المرتبة التي سيذكرها مغنية عنه كما لا يخفى على المتدبر **كاوثق الناس** ان الكرماني اعتمادا واستدهم اتقانا وفي معناه اعدل الناس واشد توثيقا وعدالة والعدل في مثل هذا المقام ضد ظلم النفس وهو عين التقوى **او اثبت الناس** ان استدهم ثباتا في الحفظ والضبط او اليه المنتهى اي النهاية وتقديم الجار والمجرور للحصر كما يقتضيه المقام اب لغة في الثبت ان التيقظ والاحتياط في الديانة وفي الرواية وفي معناه فلان لا يسأل عنه ان هو لا يحتاج الى السؤال والجواب عنه لظهور امره في الدين وبروز شانه في التمكين **ثم ما** ان لفظ وهو اشارة الى المرتبة الرابعة من مراتب اب لغة في باب التعديل **تاكد بصفة** من الصفات الدالة على التعديل بان يتكرر بعينه **او صفتين** متغايرتين **كثقة ثقة** مثال الاول وهو بكسر المثلثة وحذف الواو كعدة ودية من الوثوق وهو الاعتماد والائتمان والحمل على لغة كرجل عدل فانه فاعل والاول وثيق ان هو يوثق به او بحذف المضاف اي ذو ثقة والثاني هو الانسب للبلاغة ومقام اب لغة والتكرير للتاكيد **او ثبت ثبت** مثال الثاني ايضا والثبت بكسرتين الوصف من الثقة والاثبات الثقات كما في القاموس وايضا الثبت الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة ورجل ثبت وثبيت في الحرب يقال ثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت وثبيت وثبت فالثبت الصفة المشبهة فلا يحتاج الى انا ويل كما في الثقة ولذا كرر المثال لتفاوت بينهما في الجملة والثبت بالفتح مأخوذ من ثبت الامر اذا صح فيه المحدث مسموعه مع اسماء المشايخ له فيه لانه كالحجة عند الشخص يسمعه ويسمع غيره ومن صيغ هذه المرتبة كانه مصحف **او ثقة حافظ** مثال الثاني وهو ما تاكد بصفتين مختلفتين وقد سبق معنى الحافظ **او عدل ضابط** ويوصف كون الراوي ضابطا بانه يعتبر روايته بروايات الثقات المؤدين بالضبط والاتقان فان وجد تارة موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الاغلب والا في الجملة نادرة

حينئذ كونه ضابطا ثبت وان وجدنا كثيرا ممن لغته لهم عرف احتمال ضبطه ولم نحتج لجديته **او نحو ذلك** كثقة ثبت وعدل حافظ او عدل ثقة اما قولهم صدوق نحو وان كان فيه مبالغة لكنهم لا يريدون به الا اصل الصدق ولذا لم يجعل المصنف امثال هذه الصيغة مرتبة ثانية والحاصل ان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الحاصل منه وعلى هذا فما زاد فيه على مرتبتين مثلا يكون اعلى كقول ابن سعد في شعبة ثقة ثابت حجة صاحب حديث قال السخاوي واكثر ما وقف عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثبتا حجة عشر مرات وكانه سئم الانقطاع نفسه انتهى اي اراد التكثير والتاكيد دون الحصر والتحديد بحيث لو لم ينقطع نفسه لزاد عليه **وادناها** اي اقل مراتب التعديل اعتبارا ما اي وصف **اشعر بالقرب** اي بكونه قريبا والاشعار الاعلام ومنه اشعار الهدي وهو ان يطعن صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي مستقبلة القبلة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم انها هدي والشعور علم الشيء علما حسيا ومنه اشعر للحواس ومن عرائج معالمه الظاهرة للحواس وفي التنزيل وانتم لا تشعرون اي لا تدركونه بالحواس وهو عند الصوفية العلم من وراء حجاب بمعنى ان كل علم لا يكون حصوله عن كشف بعد فتح الباب فهو شعور لا علم لانه حاصل من خلف الباب والباب مغلق وليس الباب بسواك وفي القرآن وما علمنا له الشعر لقد لهم هو شاعر ثم قال وما ينبغي له ان هو الا ذكر هذا الذي بعثناه به الا ترى ان اضداد عن مجالسة الحق **من اسهل التجريح** اي من الوصف بالاسهل واهل التجريح كما في بعض النسخ والتجريح بالجيم وحاء مهملة في آخره من الجرح وهو الكلم يستعمل في الاجسام والمعاني **كشيخ** بارفع اي هو شيخ في الحديث ويجوز رفعه على اعمال كشيخ في قولهم فلان شيخ وقد ابن الصلاح هو بالمنزلة الثالثة دون المنزلة الثانية التي هي صدق او كله الصدق او لا باس به وان كان حديث كل منها دون حديث الاول في مراتب الاتقان والضبط **ويبرو صدوقه على** بناء المجهول **ويعتبر به** اي وكهذين الوصفين نحو ذلك اي ما ذكر من العبارات كشيخ وسط او صالح او مقارب الحديث بفتح الراء

وكسرها قال في القاموس شيء متقارب بين الجيد والردئ وكذا اذا كان رخيصا او ثمن
مقارب بالكسر ومتاع مقارب بالفتح ان ليس بنفيس وكذا فلان جيد الحديث
او صدوق بالتصغير او صدوق ان شاء الله كما سيقدم بالاستثناء وبين ذلك
المذكور من الارفع والادنى مراتب كمقبول وكخلو لا تخفى على ذوي البصائر والاعتبار
قيل فالمرتبة الثالثة ان يعدد مرتبة ما تأكد بصفة او صفتين ما لم توكد
كثقة او حافظ او حجة او ضابط والرابعة خلهم لا بأس به او ليس به بأس او صدوق
او مأمون او خيار او خير بالتشديد فكل من قيل فيه المراتب الثلث الأول يحتج
بحديثه ومن قيل فيه الرابعة والخامسة وهي ما ذكر في المتن من الادنى يكتب حديثه و
ينظر فيه قال ابن الصلاح لان هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط اي الضبط الذي
هو شرط القبول فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وهذه المسائل الآتية بعد
ذلك وهي قبول التزكية من عارف بأسبابها مرادهم من هذا ايبان ربط الباحث
بعضها ببعض باعتبار الدرج كما هو عادته في مثل هذا المقام احكام وآثار تتعلق
بذلك ان ما ذكر من مراتب الجرح والتعديل ذكرتها اذا وردت تلك المسائل هنا او بعد
مسائل الجرح والتعديل وهو في الاصل للمكان الحقيقي الحسي وهنا للمكان الاعتباري
ونظيره ثمة بالفتح تكملة الفائدة وتتميم العائدة تتعلق احدهما بالاولى والتكملة كما
لتبصرة بمعنى التكميل والاتمام يقال كملته تكميلا وتكملة اي اتممته كما يقال بصرته تبصيرا
وتبصرة وذكرته تذكيرا وتذكرة فقول المتن يقبل التزكية بالتذكير والتأنيث
لانه مسند الى ظاهر الغير الحقيقي والتزكية بالفارسية پاك كردانيدن ومنه قوله تعالى
وتزكيهم بها فان الصدقة المفروضة تطهر المال من الخبث والنفس من البخل وتزكيته
الانسان اما من نفسه فان كان بالفعل فمحمود واليه قصد بقوله تعالى قد افلح
من زكاها وان كان بالقول فمذموم كما قال تعالى فلا تزكوا انفسكم واما من غيره كتزكية الله
والرواة ليعلم انهم عدول ام لا فان ذكر كالعدل واثنى عليه بالصدق والصلاح والمال
والعدالة والتوثيق قبلت تزكيته وكذا اذا جرحه بخلاف ذلك عمل بجرحه لما ورد في حق

انتم

انتم شهداء الله في الارض وفي بعض الروايات الناس قوارير الله في الارض
ان يعهده لان بعضهم يتتبع احوال بعض فاذا شهد للانسان بخير او شر وجب والتواتر
جمع قارية كقارية قال الدميري هو طائر قصير الرجلين طويل المنقار اخضر الظهر
يجيء الاعراب ويتيمنون به ويتشهون به الرجل السخي لانه ينذر بالمطر وشهد
عليه وتقابل قرى البلاد تتبعها يخرج من ارض الى ارض من عارف باسبابها
اي اسباب التزكية واعلم ان للجرح والتعديل اسبابا كثيرة وان قالوا ان
التعديل مقبول من غير ذكر سببه دون الجرح وكذا الكل منهما مراتب بحسب الالفاظ
الدالة عليها كما سبق فمن لم يعرف تلك الاسباب وما يليق بكل منهما من مراتب
الالفاظ لا يقبل جرحه وتعديله ان قوله هو سالم عن آفة الفسق وخوارم المروءة اولا
لا فمن غير عارف بتصريح بما علم ضمنا كما هو عادة المصنفين في المتون والشروح
وفائدة ذلك مع ما القام زيادة الايضاح وتعليق ما بعده به من قوله ليتأتى منه
على بناء الفاعل اي غير العارف بتلك الاسباب وما يليق بها من مراتب الالفاظ
بمجرد ما ظهر له ابتداء او من صورة عدالته من غير ممارسة واختبار يقال مارسه عالجه
وزاوله وذلك يقتضي الاختبار بالكثرة المعتد بها والتجربة الموضحة وهو التجربة وتطلب خبر
الشيء وباطن امره بالفارسية آزمودن ولذا يقال تخبر للممارسة بمعنى امتحان الراوي
وكذا الحكم في التجريح فانه لا يجازف فيه وان سكت عنه لانه الاصل في باب الرواية
فلا يحتاج الى ابيان بخلاف الشهادة فان الاصل فيها التعديل والفرق ان الرواية
تثبت بها الاحكام فلا بد فيها من التشديد وازالة الريبة بخلاف الشهادة وفيه ان
الحكم وان كان بحسب الظواهر لكنه بالتأني والتوقف فانكم من حسنة تحتها سيئة
مستورة وبالعكس ولو كانت التزكية لو وصية او التقدير لو لم تكن التزكية
صادرة من مزك واحد بل من مزكيين ومعدلين ولو كانت صادرة من مزك واحد
اشارة الى ان الجار متعلق بمحذوف من حيث المتن هو صادرة والى ان واحد
صفة لمحذوف هو مزك وهو اسم فاعل من التزكية والباء محذوفة من آخره كما في قاض

على الاصح ارفع هذا الوصل بنا على القول الاصح من اهل الحديث والمذهب
الاسد من نقادهم كابي بكر الخطيب وغيره خلافا لمن زعم كعك ذلك القول الاصح
مخالفا لمن شرط انها ارالتزكية لا تقبل الا من اثنين ارمن كثيرين الحاقا لها ارالتزكية
الرواية بالشهادة قال ارتزكيتها وقبولها عليها في الاصح ايضا يعني ان الاصح في
الشهادة كما في الرواية ان معدلها يجب ان يكون اثنين لانها انصاب في اكثر الاحكام
المفيد للعلم المبني على الحكم في المعاملات ونقل عن ابي حنيفة وابي يوسف الاكتفاء بالواحد
في كل من التزكيتين وجه الاكتفاء بالواحد سيما انه تما يورث الظن القطع لان المزكي
للراوي ان كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار وان كان مجتهدا من قبيل نفسه
فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط العدد واختلفوا في تعديل المرأة العدل فقال اكثر
الفقهاء والعلماء لا يقبل تعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة وقال القاضي ابو بكر
يقبل مطلقا ارفي الرواية والشهادة لانها من اهل الشهادة فهي من اهل التزكية
لا بد في تها من عدلتين لكونهن من اهل النسيان غالبا ولذا قال سبحانه فتذكر احديهما
الاخرى واما التزكية فيكفي فيها عدل واحد من رجل وامرأة لان العدد في الشهادة انما ثبت
على خلاف القياس فلا يقاس التزكية عليها واما العبد العدل فقال القاضي ابو بكر يجب
قبول تزكيته في الرواية لا في الشهادة لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة لان
الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للعبد والصبي كما لا ولاية للكافر لقوله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والفرق بينهما ان بين مزكي الراوي ومزكي
الشاهد وبين التزكيتين ان التزكية تشتمل على بناء المجهول من التنزيل منزلة
الحكم بنصب على الظرفية ومن قال على المصدرية فقد سقط عن منزلة العلماء فانه كتعليم
بنام مقامهم بناء ارفع مقامه والمنزلة المرتبة ومنه قوله عليه السلام انزلوا الناس منازلهم
ارمراتبهم فلا يشترط فيها العدد از يحصل بها عدالة الراوي ولا يحتاج فيها الى حكم احد
والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فلو نزلت منزلة الحكم لكان هناك حكمان حكم
الشاهد وحكم الحاكم وهو خلف وحاصل الفرق ان تزكية الراوي حكم من كانه وظهارته

وتزكيته

٢٥٥

وتزكية الشاهد شهادة على زكاته فلا بد من العدد دون الاولى ولذا قال
فافترقا ارالتزكية والشهادة فقياس احديهما على الاخرى فاسد لم يدر ما راى
انجه عنده من تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التزكية مستندة الى النقل فقال
ولو قيل يفصل بالتخفيف على بنا المجهول من الفصل بمعنى الفرق والابانة
ارفرق وميز بين ما اذا كانت التزكية مستندة من المزكي الى اجتهاده قوله
الى اجتهاده متعلق بالمستند لانه بكسر النون لازم يتعدى بالى كما يتعدى الاعتماد
بعلى حيث يقال اعتمد عليه من قال وبفتحها ايضا فقد اخطأ ولم يفتح عينه والكتاب
بالفارسية ثبت بچيزى كذا شتن وبناه بالكسر والدون والباب يدل على انضمام شئ
الى شئ وسبق معنى الاجتهاد الى النقل والرواية من غير لكان ارذلك القول
منجها بضم الميم وتشديد النون والفوقانية وكسر الجيم ارذا وجه سديد وهو المعنى بقولهم
هذا هو الموجه ارالوجه القريب الى الصواب بحيث لا يتوجه اليه الاعتراض من
جانب الخصم وقوله ارانه ارى ان كان الامر الاول وهو الكتاب والى الاجتهاد
اسم كان وهو الامر المحذوف المدلول عليه بالمقام كما في نظائره والاول منصوب على
الخبرية فلا رجع للضمير فانه غير ارانه ومن قال لانه ارالتزكية وذكر الضمير لانها بمعنى
التعديل فقد جاء بشر بزخ الجهل فلا يشترط فيها العدد اصلا ارقطعا وبالكلية بعين
انتفاء الشرط عن اصله والشئ اذا انتفى عن اصله فقد انتفى بكليته ونظيره كلمة راس
فان انتفاء الرأس بمنزلة انتفاء الكل لانه ارالمزكي حينئذ ارحين استندت التزكية
الى اجتهاده يكون بمنزلة الحاكم حيث يحكم باجتهاده والرواية لا تنقله عن احد فينزل تزكيته
منزلة الحكم فلا يحتاج الى عدد وان كان الامر الثاني وهو الكتاب والى النقل
فيجري فيه الخلاف المذكور فيما سبق وتبين ارظهر من الفرق المذكور رانه ارانه في
ايضا ارالكلام لا يشترط فيه العدد بل يكفي فيه تزكية الواحد لانها اصل النقل
ارفي الرواية وقال السخاوي سواء كان في الرواية او التزكية لا يشترط فيه العدد بالنسبة
الى هذا ارفع عدم الاشتراط ما تفرع عنه ارما يترتب عليه من التزكية او النقل الخاص وحاصله

انه لم يشترط العدد في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله البتة عليهما قبول
الخبر وعدمه بخلاف الشهادة ثم انه يفهم من قوله وتبين له ان قوله لكان متجها ليس
بمرضي عنده اذ كل متجه لا يلزم ان يكون مرضيا عند كل احد بل المرضي عنده ان الواجد
يكفي في كل من الاجتهاد والنقل وان كان الفهم يضيق عن الحكم بكنه اي قال والله اعلم
ان بحقيقة المرام ومنه افاضة العلوم والحقائق وكشف الشام عن وجوه الدقائق و
انواع اللطائف والرقائق وينبغي ان يجب في الوف الخاص ان لا يقبل الجرح والتعديل
الا فتح اجد وتوثيقه الا من عدل اي عادل مستقيم ليس فيه خوج المروءة
شرعا ومروءة متيقظا اسم فاعل من التيقظ بالفارسية بيدار شدن وهو هنا عبارة
عن قلة الغفلة اي من مستعد في يقظة تحمله ذلك على التحري فيما يصدر عنه فلا يقبل
على بناء المجهول جرح من اوفرط فيه من اضافة المصدر الى الفاعل يقال فرط اذا تقدم
تقدما بالقصد والاعتدال ومنه الفارط الى الماء اي المتقدم لاصلاح الولد ومنه افرط عليهم
على الحوض وقيل في الولد الصغير اذا مات اللهم اجعله لنا فرطا والافراط ان يسرف
في التقدم والتفريط ان يقصر والمعنى لا يقبل جرح من تجاوز في الجرح عن الحد المعتاد و
اسرف فيه بطريق العناد لانه ناش عن عدم التيقظ وسوء الاعتقاد ويمكن ان يعود
الضمير الى الجرح فقوله مجروح بالا يقتضي رد حديث المحدث فان جرحه مبني على ما ظن من الجرح كما
يقتضيه ما بعد الكلام ومن جوز ان يكون مجروحا على لفظ اسم الفاعل من التجريح على وضع
الظاهر موضع الضمير العائد الى من وارجاع ضمير فيه الى الراوي المذكور ضمنا فقد تعسف
بالتركيب كما لا يخفى تركيبه من احد مجوز الظاهر فاطلق التركيب اي من غير تيقظ
وتحفظ والحاصل ان الجرح والتعديل مبنيان على معرفة الاسباب ومراتب الالفاظ
فان حصل ذلك بمجرد النظر الى الظواهر اذا طلق التركيب مع انه من مظان الكذب
فقد يؤدي الى اثبات ما ليس بثابت واطلاق الجرح فقد ينقض الى رد ما هو واقع وان
كان جرح المحدث مما يجب ان يذب عنه الكذب كما قال السخاوي ان رجلا
عند موت بحر بن معين النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم مجتمعين ف

عن

عن سبب اجتماعهم فقال عليه الصلوة والسلام جئت لاصلح على هذا الرجل فانه كان يذب
الكذب عن حديثي وندري بين يدي يغفر له هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ثم رؤي
في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي وجاني ورؤجز عثمانية حورا وادخلني
عليه مرتين ووقع له انه غسل على السرير الذي غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له وقال
الذهبي المار ذكره وترجمته وهو من اهل الاستقراء التام اي التتبع الكامل لاقوال علماء
الحديث ومذاهب اهل الفن من قديم وحديث وهو من القرى كالجمع وزنا ومعنى
يقال قرى المكان يقريه قريا جمعه وقرى البلاد واقتراها واستقراها متبعها يخرج في ارض
الى ارض وهو في الاصطلاح حكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته فانه لو كان في
جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا وسمي هذا استقراء لان مقدماته لا تحصل الا
بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان و
البهائم والسباع كذلك وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقر
ولكن حكمه مخالفا لما استقري كالتمساح فانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ دون الاسفل
في نقد الرجال اي قال في كتابه المستطرف بميزان الاعتدال في نقد الرجال وهو الذي اخذ
منه الخاص رجال تهذيب الكمال وسماه لسان الميزان فالجاز متعلق بقوله قال وقوله
وهو اي اعتراض بين القول والمقول فيه تجهيل بيان كمال الذهبي يعلم بقوله ويعلم
ان الكلام الآتي نما يرغب فيه ان لا يحوم وفهم حوله كما هو عادة المصنفين في مثله فظهر
ان تعقيبه بالاستقراء كما يفهم من تقرير بعض الشراح خطأ فاحش لم يجتمع اثنان
اي عدلان متيقظان وهو معقول القول من علماء هذا الشان اي رجال الحديث واي
لان ان تقلب الهمزة الفا اي والا فيقال الا فيما يعظم من الاحوال والامور والجمع
سؤون قط قيد لقوله لم يجتمع وهو بالفتح وتشديد الطاء اسم مبني على الضم اما
لشبهه برفلتضمنه معنى منذ ومذ والى لان معنى ما فعلته قط ما فعلته منذ خلقت الى
الآن واما الضم فلشبهها بالغايات والعرب تستعملها فيما مضى من الزمان كما تستعمل
بدا فيما يستقبل منه يقولون ما كلمته قط ولا اكلمه ابدا اي ما كلمته فيما انقطع من عمري

ان الزمان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال تقول قطعت الشيء اذا قطعته
ومنه قط القلم وهو قطع طرفه وتمايوشر من شجاعة علي رضي الله عنه كان اذا اعتلى
قد واذا اعترض قط فالقط قطع الشيء عرضا والاستعمال قط الا في النفي مثل دنيا
بالتشديد ولاجرم ولابد وامثالها وقال في القاموس تختص بالنفي ماضيا والعامة
تقول لا افعله قط وهو لحن وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في الكسوف اطول
صلوة صليتها قط واثبته ابن مالك في الشواهد لغة قال وهي تما خفي على كثير من النحاة
انتهى اقول ان قط في حديث الكسوف مبني على النفي المحذوف اختصارا في الكلام
البديع والمعنى اطول صلوة صليتها ما صليت مثلها في الطول قط وقس عليه نظائره
ويقرب من هذا الوهم قولهم ان زعم قد يستعمل في التحقيق بعد ان قال فانه سؤل حيثما وقع
في مواضع التحقيق ولا يتبينه له الا المنقب وفي حاشية الكشاف لسعد الدين وقع
(ارجع ص ٨٥)
عبارة صاحب الكشاف باستعمال قط لتأكيد عدم الافراد وان كان وضعها لاستغراق
زمان الماضي وعمومه انتهى وذلك ان عموم الافراد المنفية كعموم اجزاء الزمان
المنفي بجهة الاشتراك في العموم يستلزم لعموم الافراد على توثيق ضعيف او ممن
اشتهر ضعفه بل ان كان احدهما ضعفه وثقه الآخر وهو متعلق بقوله لم يجتمع ومعنى
التوثيق بالفارسية استوار كردن ووثقت فلانا اذا قلت له انه ثقة والاعلى
تضعيف ثقة او ممن اشتهر توثيقه بل ان كان احدهما وثقه ضعفه الآخر وسبب
الاختلاف ان يكون سبب ضعف الراوي شيئين مختلفين عند العلماء في صلاحيته
للضعف وعدمه فكل منهما تعلق بسبب فنشأ الخلاف بينهما بسبب ذلك ويرد
عليه ان اسباب الضعف والتوثيق قد بينها المحدثون اتفاقا وفي سبب الاختلاف
والاتفاق ويمكن ان يقال ان من الاسباب ما هي قطعية وما هي اختلافية فقد يجيء
الامور الاختلافية لا القطعية كما روي عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان فقال
رايته يركض على برذون فتركت حديثه فهذا لا يصلح جارحا عند البعض وكذا
ما روي عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث الصالح المزني فقال ما يصنع بصالح

ذكروه يونا عند حماد بن سلمة فاستحط حمادا ونزاه الله الاعانة على الفهم والخلاص من
الخيال والوهم انتهى اركلام الذهبي وبلغ غايته وانقطع وهو من علاماتهم عند
ارادة فصل بعض الكلام عن بعض وهذا ارلما ذكر من كلام الذهبي كان مذهب
النسائي اي رايه وعلمه ان لا يترك حديث الرجل الا لعلم الذهن حتى يجتمع الجميع
او الاكثر فانه في حكم الكل لان الوقوف على اتفاق الكل مما يتعذر بل يتعذر على
تركه او ترك ذلك الحديث فان التعارض يوجب النسقط وكان النسائي ذهب
الى ان العدالة مقدمة على الجرح عند التعارض بناء على ان الاصل هو العدالة بخلاف
الجمهور كما سيجيء او ان فاذا اتفق الجرح بانتفاء الاتفاق يبقى الحديث سالما معمولا به
على الاطلاق وتظير هذا قول الفقهاء ان اليقين لا يزول بالشك او ان الشك
ضعيف لا يقاوم القوي ولما كان منشأ تضعيف الثقة وتوثيق الضعيف انما هو
النسباهل في سببه والا لما وقع الخلاف فيما يتعلق به قال ويحذر المتكلم او من اهل
الجرح والتعديل وهو امر الغائب من الحذر وهو احتراز عن محذوف قال سبحانه وخذوا
حذركم او ما فيه الحذر من السلاح وغيره وفي هذا النفي او من الحديث ونوعه من اهل
الجرح والتعديل او لاحد من الرواة واهل الصلاح وعدالتي سهلا ومنه
سابقات المصنفين ومحاتهم باخذ الكلام على خلاف الظاهر او التكلم بالمجاز
او حذف الشيء اعتمادا على فهم المتكلم او عدم المبالاة في العبارات ونحو ذلك فانه
او المتكلم ان عدل بالتشديد او النسب راويا من الرواة الى العدالة والامانة و
التوثيق بغير تثبت وتوقف وتفتيش عن باطن امره بحيث يكون له حجة وبرهانا على
تعديله كان المتكلم كاذبا بكسر الوحدة اسم فاعل من الايبات حكما مفعول المثبت
بفتح الباء فكان من جملة الظالمين الحاكمين بغير الواقع وانما قال كاذبا لانه بنى
حكمه على سبب في الظاهر لكنه تبين فيه بان بناه على سبب ضعيف لا يقوم دليلا
على ما قصد فيحمى عليه على المجهول اي خائف على مثل ذلك المتكلم المجازف وقد سبق
الفرق بين الخوف والخشية واما الفرق بين الخشية والاشفاق فهو انما المنظور

في الخشية والاشفاق جانب الخشية منه وهو عظمته ومهابته وفي الاشفاق جانب
الخشي عليه وهو الاعتناء به وعدم الامن من ان يصيبه مكروه ثم ان الاشفاق
يتعدى بحرف واحد من كلمتين وعلى يقال اشفق عليه فهو شفق واشفق منه اذا حذر فانه
عدي بمن يكون معنى الخوف فيه اظهر من معنى الاعتناء وان عدي بعلى يكون معنى الاعتناء
اظهر من معنى الخوف ان يدخل في زعرة من روى حديثا الزعرة واحدة الزعر كصرد
كالغرفة واحدة الغرف وهي الجماعة القليلة ومنه قيل شاة زعرة قليلة الشعر
ورجل زعر قليل المروءة وفي الف موس الزعرة بالضم النوع والجماعة وفي تغرقة وهو
يظن انه اذا ذلك الحديث كذب غير مطابق للواقع لانه مع التباهل فيه لم يحصل
له غلبة الظن على عدالته فيصدق عليه انه ظن كذب وقد قال عليه الصلوة والسلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وان جرح بالتشديد اي
نسب راويا من الرواة الى الجرح وقيل فيه بعيب من العيوب بغير تحرز اي توق
من المهلكة واحترز عن المحكمة وهو مصدر من باب التفعل بتقديم المهملة
على المعجمة يقال حرزه حفظه او هو ابدال والاصل حرسه وكفوح كثر ورعه وتحرزه
تحريزا بالغ في حفظه ومن قال انه بتقديم الزاي على المهملة من الحرز بمعنى التقدير
والتخمين وجب الاحتراز عن قوله لانه مع مخالفته لاستعمال المصنفين سلوك في
طريق وعر منقطع قطاره فالواجب المنصوب عليه منارة اقدم على الطعن يقال
اقدم على الامر تجرع ودخل فيه بجراءة واصله من القدم وبه اعتبر التقدم ومنه القدوم
يحصل بحركة القدم والمعنى تجاسر على القدح في سليم بري من ذلك الطعن والجرح
ان من اسبابه وهو فعيل من باب قرح من البراءة بفتح الموحدة والمد بمعنى التقصي
يكره مجاورته بالفارسية بيزار شدن والبرء بالضم ازيمار ربنه شدن يقال ابرأ
من الدين فبرئ منه وبرأت من المرض وبرئت منه فيكون البرئ صفة مشبهة
واما كونه ماضيا بكسر الراء وفتح الهمزة بمعنى تبرئ من ذلك في نفس الامر او بغلبة
غلبة الظن فهو وان ساعده المعنى لكن الاول موافق للقرآن ولعبارات المصنفين

وهذا القام وفيه من معنى الثبوت ما ليس في الماضي كما لا يخفى ووسمه عطف على اقدم
وجوز ان يكون حالا من فاعله فيحتاج الى تقدير قد من غير ضرورة داعية اليه على انه
مختلف فيه فسيبويه والمبرد لا يجوزانه يقال وسمه يسمه من باب ضرب وتسمأ وسمة
اثر فيه بسمة وكي والهاء عوض عن الواو المحذوفة والوسم بالفارسية داغ
كردن وشان زدن والسمة كالعدة العلامة ومنه قوله تعالى سيماهم في وجوههم
اي علامات ايمانهم وخشوعهم ومنه موسم الحج لانه معلم لجمع الناس وكذلك كانت
مواسم اسواق العرب في الجاهلية لانها كانت معالم يجتمعون فيها وفلان موسوم با
الخير وعليه سمة الخير اي علامته وقد توسمت فيه كذا رأيت فيه علامته وبعير موسوم
اي قد وسم بسمة يعرف بها اما كينة واما قطع في اذن ويستحب ان يسم ابل الصدقة
والبقر والغنم ليتميز من املاكه ويتميز صاحبها من شراها لئلا يكون عائدا الى مالكه
الا لسنة ومنه وسم الدابة اذا به تتميز من املاكه ولا يتعرض لها ان كانت هدبا
فلا يكون من باب المثلة وتعذيب الحيوانات وفي القرآن سنسمه على الخرطوم
اي نعلمه علامة يعرف بها كقوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم واما وسم كرم فهو
وسيم فمن الاول بالفتح بمعنى اثر الحسن والجمال بالكسر سواء اريد علامة قبيحة وهو
بكسر الميم المكواة بالكسر ايضا اي آلة الكي التي توسم بها الدواب واصل ايتاء واو فان
سكنت قلت في جمعه مياسم على اللفظ وان شئت مواسم على الاصل والسوء بفتح السين
المصدر وبالضم الاسم بمعنى العذاب والمكروه والبلاء يقال رجل سوء على طريق
التوصيف بالمصدر للمبالغة كما يقال رجل عدل ثم يقال رجل سوء على طريق اضافة
الموصوف الى صفته للمبالغة في اتصافه بها كما يقال رجل صدق للمبالغة في توصيفه
بالصدق حتى كأنه مطبوع منه ولا يتبين الا به كخواتم فضة يبقى عليه اي على المسلم
البرئ عاره اي مذمته قال في القاموس العار كل شئ الزم به عيب والمعايرة المعايب
وكذا قال الراغب العار المذمة وهو من اياة اي لقلعهم غيرته بكذا انتهى والتعبير بالفارسية
سرزنش كردن ويعتبر الى المعدل الثاني بنفسه ولذا قال في القاموس وغيره الا

ولا تقل بالامر وهو مخالف لما ذكر من قول الراغب ويمكن ان يقال ان الراغب عداه
بالباء باعتبار التضمين لمعنى اللوم والذم والتوبيخ ابدا نصبه على الظرفية وهو
للاستغراق المستقبل كما ان الازل للاستغراق الماضي ولاستعمالها في طول الزمانين
جدا ايضا فان الى جمعها منقال ابد الآباد وازل الآزال واما السرمد فلاستغراق
الماضي والمستقبل واستمرارهما جميعا كما يعرف من قول العوام الجاهل، درد دوست زازل
آيد تا روز ابد بايد، چون سر كنار دشمن اين دولت سرمدرا، والكفر يبقى
عليه عار الدهر في حياته وبعد مماته بل وعلى اتباعه وذرياته ولذا نهى عن اتباع بزيا الكفار
واذية الاحياء بسبب الاموات فانه وان كان بريئا عند الله وعند العارفين ببراءته
لكنه يبقى في ألسنة الجاهلين فيظن به الظن السوء فان الناس يتبعون الماضي
لا الماضي واقول، وكم من عايب قرأ بريئا، وآفته من الظن القبيح كما قالوا، وكم من عايب
قولا صحيحا، وآفته من الفهم السقيم، والآفات الكثيرة كما هو من قبيل المطاعم جمع آفة
بمعنى العاهة يقال اصيف الزرع كثيل وعاهة المال يعيبه اصابته الآفة والعاهة فهو
مؤوف ومسيف والقوم اوفوا واسيفوا دخلت الآفة عليهم واعاهوا اصابت ماشيتهم
او زرعهم العاهة وكل شيء عرض فاسد لما اصابه فهو آفة وعاهة كمون خبيثا و
عفنيا كما يعرف من الكلام الآتي تدخل في هذا الباب وهو باب الجرح تارة اما ظرف
اريد به بعض الاحيان او مصدر على انه منعول مطلق وكذا مرة في كل الوجهين اصله
تؤرة محركة قلبت الواو الفا وفي التنزيل تارة اخرى اي مرة وكرة اخرى قال في الاساس
التارة في الاصل اسم للتور الواحد وهو الجريان ثم الحق على كل فعلة واحدة من الفعلات
المتجددة وفي القاموس التارة الحين والمرة واتاره اعاده مرة بعد مرة وقال الراغب
هو فيما قيل من تار الجرح اتأم من الهور هو ما يميل اليه الطبع ويهواه النفس
بجزالة تهوى من غير سند معقول ودليل معقول قال تعالى واتبع هواه اي اراد
الشيء على ميل النفس لا يعضده برهان سماوي ولا دليل عقلي وهو في الاصل مصدر
هويه يهواه من باب علم اذا احبه واشتهاه ثم سمي به المهوي المشتهى محمودا كان

او مذموما ثم غلب على غير المحمود فقيل فلان اتبع هواه اذا اريد ذمه وسئل فلان
من اهل الاهواء اذا زاغ عن السنة متعمدا واستدل بالايل على هواه الاتباع ايل
فاسد بهواه والحاصل ان الهوى من فعل النفس الامارة بالسوء وهو استجابتها لما فيه
لذتها البدنية فان مرده الشهوة اذا غلبت سميت هوى وقال بعض ارباب الحقائق
الهوى استغراق الارادة في المحبوب والتعلق به من قولهم الحصى في القلب والحصوله
سبب نظرة او خبر او احن وليس له منه اسم ومعناه في الخير الالهي الصحيح حب
الله عبده اذا اكثر نوافل الخيرات وكذا اتباع الرسول فيما شرع انتهى هذا هو الهوى
المقصور واما الهواء بالمد فيدل على معنى الخلو ولذا سمي ما بين السماء والارض هواء
لخلوه وكلاهما مذكور وان قص وكانه تصور في الهوى المقصور الخلو عن كل خير
اذا تعلق بالشر وعن كل شر اذا تعلق بالخير وقولهم الهوى والهوس معنى الهوس
فيه طرف من الجنون والغرض الفاسد عطف تفسير للهوى كما قال ابن دقيق العيد
الوجوه التي تدخل الآفة منها في ذلك ستة احدها الهوى والغرض وهو ستها لجعل
الهوى والغرض من باب واحد وهو كذلك لان الغرض اذا كان فاسدا لم يكن
على احد الشرع والعقل فكان هوى والغرض في الاصل الهدف المقصور بالرمي ثم
جعل اسما لكل غاية يتحرى ادراكها كالراية والبيدر والامر والسلامة ونحوها
قال بعض الكبار الغرض هو عين الارادة الا انه ارادة النفس بها تعشق وهوى
فشبهت غرضا فسميت غرضا اذ كان الغرض هو الكارة التي ترتبط بها الرماة للمناضلة
ولما كانت السهام من الرماة تقصدها وهي ثابتة لا تزول سميت الارادة بهذه المثابة
غرضا لثبوتها في نفس من قامت به لتعشقه بذلك الامر ولا يبالي من سهام اقوال الناس
فيه ووصف الحق بان له ارادة لا بان له غرضا لان الغالب على الغرض تعلق الذم
ولذا قيل فيه غرض نفسي وفاسد وغير صحيح وغرض مبني على الهوى كما اذا كان بينه
وبين غيره عداوة فانه يريد تشهيره بقبيح لم يقطع به اعيان الناس او غزله
غرضه ما وقتله او اتلافه بالسم او نحو ذلك فهذا كله من قبيل الهوى المتعلق بالباب عن الشرع

او مذموما

ولا يقتضيه العقل السليم واللب الخالص من هذا التقرير يعرف وجه وصف الغرض
بالفاسد فان الغرض قد يكون صحيحا لا يتعلق به ذم وكثر الاول وقل الثاني
واذا قلت لواحد من اصحاب الجرح وارباب النفس اشتغل بنفسك يقول لك انما
اقوم حماية لدين الله وغيرة له والغيرة قد تمدح الاحيان واما الهذا مع انه واقع في حيز
الغرض معتل باجوف المرض وانا يقوم بالغيرة والحماية اهل العناية والدراية
ويعرف ايضا بانه افعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض قطعا واما اللامات
الواقعة في مواضع من القرآن فمحمولة على الحكمة والسبب لا على العلة والغرض
كما بينت في التفاسير وبعض الشراح هنا كلام لا يعبأ به فان الحق الصريح الذي
لا محيد عنه هو ما قلت وكلام المتقدمين من جار في القرن الثاني والثالث بل في
النصف الاول من يوم هذه الامة المرحومة وهو الخمسمائة سالم بريء ظاهر
من هذا الجرح والطعن لاجل الهوى والغرض لعلو طبقتهم وتورع جلهم
فان الغربي بالمقارن يقتدي وسلامة صدورهم من الرذائل بل من المتعلقات
الدنية غالبا ان غلب فنصبه على الظرفية وقال بعضهم وتظائره منصوب
على الحالية يفيد فائدة الظرفية ومعنى قولهم فيه معنى الشرط غالبا ان يكون فيه معنى
الشرط في الكثر الاستعمالات والغلبة فوق الكثرة ودون الدوام واللزوم كما
ان النادر دون القليل فالكثير الواقعة غالب وكثير ونادر والكثير
متوسط بين الغالب والنادر كالصحة والمرض والجذام لان الصحة غالبة
والمرض يطلق كثيرا ليس بغالب والجذام نادر وقيد السلامة بالغالب ليلزم
الكذب بالاطلاق فان من المتقدمين من لم يسلم كلامه من ذلك وكان منشأ
على الاغراض النفسانية والهوى لعدم سلامة صدورهم فمراده ببيان سلامة
صدور اكثرهم المستلزمة لسلامة كلامهم لا ببيان سلامة اكثر كلام كل منهم فان
الرجل المذنب جميع كلامه سالم من ذلك واما الغير المهذب فقد يقع في كلامه
ذلك وقد اشتهر ان كلام المتاخرين غير سالم منه غالبا لظهور الاغراض

بين الناس ووجود الناس في صورة الناس وفيهم قال الموالجاس شكلان بين
شكلان ان فعل ان فعل سباع هم ذياب فرئياب او ثياب فذياب
وتارة الغرض من الحمل لغة في العقايد والتعصب على المذاهب جار عقد على الشيء
لزمه وربط قلبه به قال الراغب العقد الجمع بين اطراف الشيء وشده ويستعمل
ذلك في الاجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء ونحوهما ويستعار للمعاني نحو عقد
البيع والعهد وغيرهما ولغلبة عقيدة اريد بها معقودة وعقيدة فلان صحيحة
اريد ما عقد عليه قلبه من المعتقدات وذلك ان بعض اهل السنة يطعنون الراوي
اذا كان رافضيا او خارجيا او قدريا او نحو ذلك نظرا الى بدعته مع كونه ظاهر
العدالة وبعضهم يقبلون حفظا لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم وصونا لباب
الرواية عن الافساد فان البدعة لا تقدح في صدقه وامانته وعدالته واما
المبتدعة فينكرون على اهل السنة ويغيرون رواتهم بالكلية بل لا يقبلون بعدالة
اكثر الصحابة فضلا عن غيرهم ومنهم الطوسي صاحب التجريد ولذا لم يلتفتوا الى
حديث الشيخين وغيرهما ومنهم من يتجاوز الامر الى الاكفار واعجب من ذلك
ما وقع من الاختلاف بين المتصوفة وبين اهل الرسوم واغرب منه ما وقع بين
الصوفي وصوفي وكل ذلك من الجهالة والتعقيد والحجاب وعدم الوصول الى مقام
المعرفة والتحقيق والكشف الصحيح الذي ليس عنده ارتياب ولقد صدق الله تعالى
حيث قال وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود
على شيء اي وانا المؤمنون فلا ينبغي ان يطعن بعضهم في بعض بعد ان كانوا
عادلين وهذا اي ما ذكر في الطعن في الراوي الذي مر في المخالفة والعقد موجود
كثيرا اي وجودا كثيرا او في زمان كثير وهو في مقابلة قوله سالم غالبا قديما و
حديثا اي في كلام المتقدمين والمتاخرين فان المراد العدم الزماني والحدوث
الزماني يقال زيد اقدم من عمرو وقبله اي سنا وزمانا فيكون عمرو متاخرا عن زيد
بعده كذلك والحاصل انه اقل المتقدمين واكثر المتاخرين مشتركون في الطعن

المبنى على الفرض واكثرهم مطلق مشتركون في الجرح المبنى على المخالفة في العقائد
فليس بعض الناس بأولى من البعض منذ نشأ الاختلاف في العقائد
هذا الآن بل ظهر الاختلاف في المذاهب الاترى الى ابي بكر الخطيب البغدادي الذي
هو معدود من رؤساء هذا الفن كان هو واشباهه من ائمة فقهائنا متعصبون
على الامام ابي حنيفة واصحابه واهل مذهبه واما تنظر الى الحنفية حيث يقولون اذا
صار الشافعي حنفيًا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب
الادون كما في الكباب نقلا عن البزازية والى امامة المشتكي من فقهائنا ومحدثين
وقعوا في اغراض الكمل ومن متصوفة جهلة قصروا في العلم والعمل ولا ينبغي ان لا يجوز
اطلاق الجرح بذلك اذ بما ذكرنا من المخالفة في العقائد فانه يؤدي الى انسداد
باب الرواية ولذا وجدنا في رجال الصحيحين بعض من الشيعة وغيرهم فقد قدمنا تحقيق
الحال في العمل برواية المبتدعة وقوله في العمل متعلق بالتحقيق والمقصود تحقيق حال
العمل برواية الطائفة المبتدعة وقد قدمنا في بحث البدعة التي هي سبب تام للطعن
وذلك انه البدعة ان كانت بامر مكفر لا يقبل صاحبها ولا يحتج برواية بل قال الامام
الرستغفني لا يجوز الكتابة بين اهل السنة وبين المعتزلة وان كانت بمفسق تقبل
ما لم يدع الى بدعته او يروي ما يقويها وقد قالوا ان الداعي الى بدعته تقبل فضلًا عن
عدم القبول لانه من قبيل الساعي بالغدر في الارض ومن هنا ظهر الفرق بين بدعة
وبدعة وفسق وفسق **والجَرْح** بفتح الجيم بمعنى التجريح والتدمي اكثر في هذا الفن
منه المزيد ومراده انه اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح **مقدم على التعديل**
عند التعارض لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل
واذا لم يقع التعارض فالاصل تعديل الاول تحسينا للظن بالمسلم واطلقوا
ان التقديم المتفق وقت التعارض جماعة من الاصوليين لان سبب الجارح زيادة على
ما يطلع عليه المعدل وفرق بين الاخبار عن ظاهر الحال والاخبار عن باطنه ولكن
محله ان محل تقديم الجرح على التعديل ثابت عند المحققين على التفصيل وهو ان

ان صدر

ان صدر الجرح مبينا من عارف بأسبابه ان الجرح وكذا
بمراتب الفاظه لانه ان كان غير مفسر بل اطلق فيه اطلاق لم يقدح والقدح الطعن
فيمن ثبتت عدالته ان وان كان يقدح فيمن لم يعرف حاله كما سيأتي في كلامه واما
لم يقدح من غير بيان في ثابت العدالة لان الناس مختلفون فيما يجرح وما لا يجرح
فان منهم من يرى الجرح على ما اعتقده سبب الجرح واحال انه ليس بجرح في نفس
الامر فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو مما يقتضي الجرح اولا وفيه رد للعمل بالاراء
والاستبداد به ولا بد لقبول الدعوى من الشواهد المقبولة وان صدر الجرح من
غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ان يجرح غير العارف بالاطلاق والاجمال
من غير تفسير وتحقيق للحال ايضا اذ كما لم يعتبر بجرح العارف الغير المفسر بان لم يقدح
فيمن ثبتت عدالته بل عدم الاعتبار به بطريق الاولى كما لا يخفى **فان خلا** الجروح
اذا كان خاليًا فانه من الخلو بالفارسية خالي شدن وبكذشتن **عن تعديل** ولو
بوجه من الوجوه كما ينبئ عنه التنكير **قُبِلَ** الجرح فيه ارفع الى عنه **مجملًا** غير مبين السبب
بان يقال متروك او ليس بثقة او نحو ذلك اذا صدر من عارف احترازا عن غيره فانه
لا يقبل منه الا ببيان السبب **على المختار** لانه اذا لم يكن فيه ارفع الاولى
تعديل الا ما يعتد به من الاسباب الموجبة فتوارد ذلك الاولى في حيز المجمل
الذي لا يقبل روايته ولا يحتج بروايته بمعنى انه منزل منزلته فارفع الحيز بالتشديد كما
يغيب وان كان بمعنى المكان الحسي في الاصل لكنه محمول على المكان الاعتباري
في مثل هذا المقام واصله الواو وتحيز تثنون كما قال البيهقي التحيز برجوشتن بجيزين
يقال مالك تتحيز تحيز الحية ومنه قوله سبحانه او متحيزا الى فئة اي صائرا الى حيز وذلك
هو جمع منضم بعضه الى بعض والحيز عند المتكلمين هو الفراغ المتوهم الذي يشغله
شيء ممتد كالجسم او غير ممتد كالجوهر الفرد وعند الحكماء هو السطح الباطن من الحاوي
الماس للسطح الظاهر من المحوي والحيز الطبيعي ما يقتضي الجسم بطبعه الحصول فيه واعمال
ذل المجرح بكسر الهمزة في الاعمال والآلة في المجرح لانه اسم فاعل والاعمال بالفارسية

برکار داشتن و کار بستن آولی من اهمالہ او ترکہ بخلاف ما تقدم من ان اهمالہ
اولی من اعمالہ فی حق ثابت العدالۃ لما سبق من العلۃ وقال ابن الصلاح فی مثل ہذا
المقام کانہ یشیر الی المذہب المختار عندہ وان المذکور غیر المختار والی التوقف فیہ
ان فیکون متوقفا فی ہذا ایضا او المثل زاید کما زید فی امثالہ کذا قیل والظاہر
انہ من باب الکنایۃ کما ذکرہ علماء البلاغۃ فی قولہ تعالی لیس کمثلہ شیء فان التوقف
فی مثلہ توقف فیہ من حیث انہ مثلہ ومن نظائرہ فی الفارسیۃ لفظ شاد مان
فانہ بمعنی شاد وان وان کان لفظ مان یفید التشبیہ فی تلک اللغۃ فہو لیس بمقصود
فی مثلہ **فصل** ہذا من الشرح لان المتن فان ما بعدہ معطوف علی ما قبلہ
باعتبار المتن وفصل بہ ما بعدہ عما قبلہ باعتبار الشرح اعتنی بشانہ ولکثرۃ مباحثہ
ولطول الکلام فی ذلک المہمات وہذا من غوامض ادقہ واوعر ما سلک فی منہجہ
ثم الفصل عبارۃ عن انقطاع کلام عما قبلہ اعم من ان یکون لفظ الفصل اولا
وہو ہنا فی صورۃ الوقف بلا اعراب لانہ لم یذکر بعدہ لفظ فی الواو مانعۃ من
الاضافۃ کما جاز فی التنقیح فصل ما یتبع بہ الترجیح او التقدیر ہذا المبحث الآتی
نوع من جنس ہذا الباب معقول عما قبلہ لما ذکر **ومن المہم فی ہذا الفن معرفۃ**
کنی المستہمین کنی بضم الکاف وفتح النون جمع کنیۃ کاسمی جمع سمیۃ وہی ما صدر
بأب او ام لتقال کنی عن کذا بالکنی ویکنو کنایۃ تکلم بما یستدل بہ علیہ وزیدا بأبی عمرو
وبہ کنیۃ بالکسر والضم سماہ بہ کاکناہ وکنّاہ مشددا والمستہمین بفتحتی المیم الثانیۃ
المشددۃ والنون جمع المسمّ اصلہ المستہممین بکسر التاء الاولی کالمصطفین بفتحہا
الفاء والنون اصلہ المصطفیین بیائین ایضا اولیہما مکسورۃ حذفت بنقل مستہ
ومصطفیَنَ وفی التنزیل وانہم عندنا لمن المصطفین الاخیار والمکسر النون فتلتبس
ممن اشتہر باسمہ ان من جملۃ من اشتہر باسمہ وله کنیۃ او الحال ان له کنیۃ لا یلزم ان یا
ان یجر ذلک المشتہر فی بعض الروایات او روایات الحدیث وسرد رجاله مکنیّا بنفسہ
المیم وکسر النون علی صیغۃ اسم المفعول من الثلاثی کما مر وفی بعض النسخ مکنّی بضم

المیم وفتح النون المشددۃ والتنوین علی المفعول فی التفعیل بوزن المسمّ فان کان
الاول فقولہ بعدہ اسماء المکنیین بفتح المیم وکسر النون والیاء وان کان الثانی
فہو المکنّین بضم المیم وفتح الکاف والنون المشددۃ والیاء الواحدۃ والنون الاخیرۃ
مفتوحۃ فی کل منہما وذلک اعتبار اللثانی بالثانی والمزید بالمزید بتلاطیف عمل المجہول
علۃ لکونہ معرفتہا من المہم ان ای المکنّی اخوای غیر المشتہر کعبد اللہ بن رشاد وابی
الولید فانہما واحد **و معرفۃ اسماء المکنیین** ای المشتہرین بالکنیۃ واعادۃ المعرفۃ
بشارۃ الی کونہ نوعا من الانواع وکذا فی سائر المواضع فما سباتی **وہو** علی الذی قبلہ
لان الذی قبلہ ہو المشتہر باسمہ لا بکنیتہ کابی اسحق السبیعی اسمہ عمرو بن عبد اللہ
وابی حازم الاعرج الزاہد اسمہ سلمۃ بن دینار وغیرہما واعلم ان الاسم ما وضع لعلامۃ
المسمّی والکنیۃ ما صدر بأب او ام والقب ما دل علی رفعۃ المسمّی او ضعتہ او حالۃ
اعم من اللقب والکنیۃ وہو الذی یوافق قولہ الآتی ومن اسمہ کنیتہ ویدل علیہ
ایضا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انا سمی الخضر لانہ جلس علی فروۃ بیضاء ای قطعۃ ارض
یابسۃ خالیۃ من النبات فاہتزت تحتہ خضراء ای تحرکت ومنہا خذ یوم الخضر ای الیوم
الذی یخضر الارض فیہ بالنبات قال ابن الملک الخضر لقبہ واسمہ بلیا بفتح موحدۃ وسکون
لام وبالف ومثناۃ تحتیۃ فلیا فی الحدیث لان الاسم ربما یطلق علی اللقب ایضا **و معرفۃ من**
اسمہ کنیتہ لا کنیتہ لہ غیر الکنیۃ الترجمۃ اسمہ کابی بلال الاشعری الاوزاعی شریک
وغیرہ فان اسمہ وکنیتہ واحد وابی حصین کامیر بن یحیی بن سلیمان الاسدی وقد یکون
للکنیۃ اخری سوی الکنیۃ الترجمۃ اسمہ نصار کان للکنیۃ کنیۃ کابی بکر بن عبد الرحمن احد
فقہاء المدینۃ السبعۃ فان اسمہ ابو بکر وکنیتہ ابو عبد الرحمن وہم ای من اسمہ کنیتہ لان
من فی معنی الجمع قیل ای لم یقل قیلون وان کان جاریا فی الاستعمال ایضا لان فعیلا
یستوی فیہ المذکر والجمع **و معرفۃ من اختلف فی کنیتہ** ای دون اسمہ بان قیل
کنیتہ کذا وقیل کنیتہ کذا فاجتمع لہ مع الاختلاف کنی مختلفۃ کاسامۃ بن زید کنیتہ
ابو زید او ابو محمد او ابو خارجۃ وکابی بن کعب فان کنیتہ ابو المنذر او ابو الطفیل وعلی

ثم اختلف في اسمه دون كنيته كابي بصرة الغفاري اسمه حميد او زيد او بصرة بن بصرة
وقد يختلف في اسمه وكنيته جميعا وذلك قليل مثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري
وقد يعرف بكنيته من غير وقوف على اسمه هل هو كنيته ام لا كابي كثيرة الحدس الذي
مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك مهانه وابي بحير المزني والموقف محمد
بصريون عن عبد الله بن وهب وغيره وهم ان من اختلف في كنيته كثير على نحو قليل و
قد قرن الكثير دون الغالب والقليل فوق النادر قال ابن هشام انهم يستعملون غالبا
وكثيرا ونادرا وقليلا ومطردا لا مطرد لا يختلف والغالب الكثير الكثير، ولكنه يختلف
والكثير دونه والنادر اقل من القليل ومعرفة من كثرت كناه بضم الكاف جمع كنية مضاف
الى الضمير او له كنيتان والكثير كابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي
الاموي مولاهم بالجيمين مصغرا وقد سبق له كنيتان ابو الوليد وابو خالد الوليد تقارن
قرب عهده بالولادة وان كان في الاصل يصح لمن قرب عهده او بعده وفي التنزيل حكاية
المرتزق فيه وليدا وخالد من الخلود وسمي به تفؤلا لا يبقى في الدنيا مدة طويلة فان كل
ما يتباطأ عنه التغير والفناء يصفه العرب بالخلود كقولهم للايام حوالد وذلك لطول
مكثها للدوام بقائها واستعمل في الخلود الدائم ايضا نحو بقاء الكعبة على الحالة
التي هي عليها من غير اعتراض الكون والفساد عليها وفيه نظر لان الكثرة قد
تطلق بازاء الوحدة كما يطلق بازاء القلة ومن امثلته منصور بن ابي المعالي الذي لم
له مكنى ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم حتى قيل له ذو الكنى او كثرت نعوته والقابه
من عطف الخاص على العام فان النعت يشمل القبيلة والبلد والصنعة دون اللقب فانه
ما شعر به الاسم بعد اسم العلم من لفظ يدل على المدح او الذم كعبد الله بن ابي صالح
وعباد بن ابي صالح وكان يلقب عبادا وافوههم بعض الحفاظ انهما اثنان وكخوابي القاسم
الشوخي وعلي بن المحسن والقاضي ابي القاسم علي بن المحسن التنوخي وعلي بن
ابي علي المعدل والجميع شخص واحد ثم اللقب قد يكون ذكره احب عرف بغيره ام لا

كابي تراب

كابي تراب لبعلي كرم الله وجهه مع انه ابو الحسن وابو الحسين فانه خرج من عنده
فاطمة رضي الله عنها غضبان ورقد على تراب فجاء صلى الله عليه وسلم فقال لعلي ما ابا
تراب فكان يجب ان يذكر به وقد لا يجوز ذكره ان كان سوء في بغيره ويجوز ان لم يعرف
به للضرورة وبقدر الحاجة كالاعمش والاعرج والاحول والاعشى ومعرفة من وافقت
كنيته ان موافقة بعض كنية اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي نسبته الى
مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الحربي قبيلة الى غير هذا ولم ينسب من هذا الا علي بن
الحربي فانه والده من اهل المدينة المنورة احد اتباع التابعين بالجر بدل من ابي اسحق
والاتباع جمع تبع محركة بمعنى التابع ومنه يعلم طبقته وتاريخ وفاته تقريبا وفائدة معرفة
ان هذا النوع وهو من وافقت كنيته اسم ابيه نفي الغلط عمن نسبه الى الكنية الاولى
الى ابيه الى الاول فقال ان من نسبه انما اخبر بما قال ابن الصلاح غلب على كنيته
الحديث الاقتصار على الرمز فربما لهم حدثنا واخبرنا عبر انه سمع ذلك وظهر حتى
لا يجامع وليس اما حدثنا فيكتب منها سطرا الاخير وهو انا، والنون والالف وربما
اقتصر على الضمير منها وهو النون والالف واما اخبرنا فيكتب منها الضمير المذكور مع
الالف اولا وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتبة اخبرنا بالف مع علامة حدثنا المذكورة
اولا وان كان الحافظ البيهقي من فعله وقد يكتب مع علامة اخبرنا را بعد الالف وفي علامة
حدثنا دال في اولها كما فعله الحاكم والثلمي والبيهقي ابو اسحق بمعنى الضحاك فنسب بصيغة
المجهول الى جده اي اهل بحاله الى التصحيف او الى الغلط والخطأ فانه الخطأ في الصحيفة
وبه يظهر خطأ من قال الاظهر التحريف وان الصواب او الى العقل بان الصواب انا اي
اخبرنا ابو اسحق والحال ان كلها صواب ولا خطأ في شيء من كلتا النسبتين والحاصل
ان النكس غير غالط في نفس الامر لصحة النسبة الى الابن في ابي اسحق والى الاب في
ابن اسحق والمغلط وهو الذي نسبه في نسبته الى ابيه الى الغلط غالط كما قالوا انما
اخطأ ابو اخت خالتك وبالعكس وفائدة الامن من الغلب والتبديل وكانه الحق
بذكر العكس عن ذكر التعليل كاسحق بن ابي اسحق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء

الموحدة نسبة الى التبيع كامير بن تبع ابى يعفر من همدان منهم الامام ابو اسحق عمرو بن
عبد الله وحلقة بالكوفة منسوبة اليهم ايضا كما في القاموس وهو ابو اسحق تابعي كوفي
ثقة سمع ثمانية وثلثين من الصحابة توفي سنة ست وعشرين ومائة او ثمان وعشرين
او تسع وعشرين او وافقت كنيته كنية زوجته فانه يخاف فيه التحريف و
التبديل وقد سبق الكلام في الزوج والزوجة وان اللغة الفصيحة المشهورة انه يقال
لكل من الرجل والمرأة زوج والجمع ازواج وان جاء ايضا زوجة للمرأة والجمع زوجات
كابي ايوب الانصاري ايوب من الأيبة وهي الأوبة الترجي صفة الانبياء عليهم السلام
كما قال انه اواب وقد سبق الانصار ونسبته وهو خالد بن زيد الانصاري الخزرجي
النجاري المدني الصحابي الجليل رضي الله عنه شهد جميع المشاهد وكان مع علي رضي الله عنه
في حروبه كلها ونزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرا واقام
عنده شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس في البصرة فقال ابن عباس
انا خرج من مسكني فاوجب انت لرسول الله عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار
وعشرين الف من الدراهم واربعين عبدا وقيل تلك الدار التي نزلها رسول الله بنا اتبع
الاول الاكبر لنبي عليه الصلوة والسلم الماخر بالمدينة ونزل في اربعمائة عالم وكتب كتابا
لنبي عليه السلم ورفعه الى كبيرهم ليدفعه الى النبي فتداول الدار الملاك الى ان صارت
لابي ايوب وهو من ولد ذلك العالم وقد ذكر ان الذين نفروا رسول الله من ولد ذلك
العالم فعلى هذا انما نزل عليه الصلوة والسلم في منزل نفسه كذا في شرح الشمائل وان العبد
توفي ابو ايوب بارض الروم غازيا مرابطا مع يزيد بن معاوية وكان يزيد واليا من
طرف ابيه وذلك في خمسين او احدى وخمسين او اثنتين وخمسين وقبره بظاهر حصار
القسطنطينية وقبر ابي شيبة الخدري بداخله قال ابو ايوب للمرض وثقل اذا انا مت
فاحملوني فازاصافتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم فتفعلوا واخر يزيد بالخيل فجعلت
تقبل وتدبر على قبره حتى عفى الاثر فخفي قبره وكان المشركون اذا اجدبوا
وانقطع المطر كشفوا عن قبره ويستسقون فيسقون ويمطرون فانه مات صحابيا في

نزل

نزل في بلدة القاكان لاهلها نورا وبركة عين قبره بعد فتح القسطنطينية على يد السلطان
محمد من آل عثمان الشيخ الشهير باق شمس الدين من خفاء حفرة الشيخ الحاج بيرام الانقروي
وبنى السلطان المذكور عليه تربة عالية وبجنبه جامعا لطيفا وهو الآن يزار ويتبرك به
وام ايوب زوج لابي ايوب هي بنت بن قيس بن سعد بن زرارة النجارية الانصارية
الخزرجية وكان ابو ام خال زوجها روى عنها ابو يزيد واله عبد الله بن ابي يزيد
روى لها الترمذي وابن ماجة صحابيان مشهوران بكنيتهما او وافق اسم
شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس رض كامير البكري او الخثعمي البصري نزل
خراسان صدوق له اوهام ومر بالتبيع مات سنة اربع ومائة او قبلها قال في القاموس
الربيع كامير سبعة صحابيون وجماعة محدثون وابن سليمان المرادي وابن سليمان الجيزي
صاحب الشافعي والمطر في الربيع الزماني والخطأ من الارض يقال للفلان من هذا
الا ربيع والنهر الصغير عن انس الراوي عن انس بن مالك الصحابي المازني كذا
هذا يأتي في الروايات اي روايات المحدثين فيظن على نبات المجهول بعين يظن الظان
انه يروي عن ابيه البكري كما وقع في الصحيح تنظير للمظنون وتقديمه له والظاهر من الاطلاق
انه صحيح البخاري ويجوز ان يكون احد الصحاح الستة عمر بن سعد بن ابي وقاص
الزهري المدني ثقة سمع اباه وعثمان ومنه الزهري وغيره مات سنة اربع و
مائة عمر سعد الراوي عن سعد بن مالك بن سنان الصحابي الانصاري وهو ابو سعيد
الخدري المشهور بكنيته استصغر باحد فرد واستشهد ابوه بها وغزا هو ما بعد وروى
عن سعد هذا ايضا عبد الله بن عمر وابن عباس وابن المسيب وعطاء بن يسار وابو صالح
ونافع وغيرهم مات بالمدينة سنة اربع وستين وقيل اربع وسبعين او غير ذلك
وهو اسن سعد ابوه اي ابو عامر وليس انس شيخ الربيع بالرفع على انه بدل من انس او عطف
بيان له والده بالنصب على انه خبر ليس بل ابوه اي ابو انس المذكور بكر بفتح موحدة
وسكون كاف منسوب الى بكر بن وائل وفي القاموس النسبة الى ابي بكر والى بن بكر بن
عبد مناة والى بكر بن وائل بكري والى بني ابي بكر بن كلاب بكراوي وشيخة انصارية

وهو ابن سبعة انس بن مالك الصحابي المشهور ابن بانه خادم رسول الله وكنوه كما ذكرناه
وليس الربيع المذكور من اولاده ومنه ما يظنه الجهلة ان مالك بن انس الامام صاحب
المذهب هو ابن انس بن مالك الصحابي وليس كذلك فانه مالك بن انس بن مالك
ابن ابي عامر بن الحرث واما انس فهو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بفتح الضاد بين
المعجمتين مات مالك الامام سنة تسع وسبعين ومائة ومات انس الصحابي سنة ثمان
وتسعين وموقفه من نسب الى غير ابيه ان ينسب الى اجنبي بسبب من الاسباب
كالتبني كالمقداد بن الاسود بكسر الميم من القد وهو القطع المتاصل او المستطيل او
الشق طولا نسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة ولذا
قال الزهري القرشي منسوب الى زهرة بالضم ابن كلاب بن مرة وهو ابو حي من قريش
دار زهرة امراة كلاب وبنو زهرة شيعة بكسر الكاف لكونه ان الاسود تبناه ورباه ولما كان
في حجره وتربيته نسب اليه وقيل مقداد بن الاسود اوكان عبدا اجنبيا للاسود فنسب اليه
والحق به قوله تبناه بتقديم الباء الموحدة على النون المشددة من التبني بالفارسية كيرا
به پسري كرفتن مصنوع من الابن والاسم البنوة كالاخوة يقال تبناه واتخذ ابنا
وهو اجنبي عنه ولذا لا يرثه ولا يكون زوجته محرما له وانما ولد الزوجة فيقال له
الربيب لا الابن قال بعضهم كان المقداد ولد زوجة الاسود فتبناه وقيل عليه ان
الربيب لا يتخذ ابنا لانه لتحصيل الحاصل والظاهر ان ذلك اصرعرفي والا فلا منافاة
بين التبني والتربية لغة فان الربيب ايضا اجنبي ولو من وجه والحاصل ان الربيب
وان كان ابنا لكن لا يقال له الابن الا خرعرفا لان اطلاق الابن الا خر مشروط
بالاتخاذ بخلاف الربيب فان العلاقة السببية فيه مغنية عن ذلك فكل ابن
نسبا وسببا ربيب لغة وليس كل ربيب لغة ابنا عرفا الا مع الاتخاذ كالمقداد
وانما هو ابن الاسود في الحقيقة المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني
بفتح الموحدة نسبة الى بهراء قبيلة ثم الكندي ثم الزهري صحابي مشهور من السابقين
لم يكن ببدر فارس غيره وقيل ان الزبير كان فارسا ايضا مات سنة ثلث وثلثين

وفاته

ثم خلافة عثمان وهو ابن سبعين روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وانما
قيل له المقداد الكندي لانه اصاب دما في بهراء فهرب منهم الى كندة فحالفهم بالمهملة
ان صار حليفا لهم ومعاقرا ثم اصاب فيهم دما فهرب منهم الى مكة فحالف الاسود
المذكور فهو بهراني وكندي وزهري وبهراء من اجداده وفي القاموس مقداد بن
عمرو بن الاسود والاسود رباه او تبناه فنسب اليه ويكن فيه قرارة الحديث ظنا
انه جده انتهى وفي كلام القاموس اشارة الى ان الربيب اللغوي لا يكون ابنا الا مع
الاتخاذ كما اشتهر فلا يلزم ان يكون كل ربيب ابنا او نسب الى امه كابن عقيلة بضم
مهملة وفتح قاف وتشديد ياء تحتانية وقد سبق ترجمته ومنه ابن الحنفية فان
الحنفية ام محمد بن علي بن ابي طالب رضي واسمها خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت
من سبي بني حنيفة وجارية في الصحابة معوذ ومعاذ وعوذ بنو عفراء وهي امهم وابوهم
الحرث بن رفاعة الانصاري وبلال بن حمامة المؤذن فان حمامة امه وابوه رباح و
شرحبيل بن حسنة فان حسنة امه وابوه عبد الله بن المطاع الكندي وهو ابن
عقيلة اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الخبير البصري الاسدي روى عنه ان فرع احمد
وابنه ابراهيم بن اسمعيل وكان ابنه ابراهيم معتزليا احد القائلين بخلق القرآن وناظر
مع ان فيه مناظرات احداثيقات والاعجبات قال بعض الشراح ذكره للاستطراد
والا فلا دخل له في المراد وفيه ان شانهم الاشارة في الامثلة الى الافتيار والضعف
ويجر بعض نظائره في كلام الفاضل ايضا فان التمثيل بالضعيف ايضا وان كان جاريا
بينهم كالتمثيل بالمحال عند علماء العربية الا ان التمثيل بالقوي اقوى من حيث مقتضى
المقام وعقيلة اسم امه وقيل اسم ام امه اشتهر بها ان بالنسبة الى امه اشتهار ابن
نقطة وابن الحنفية وغيرهما وكان مع اشتهاره به لا يحب ولا يرضى بل يكره ان
يقال له ابن عقيلة لان امهات الناس اوعية مستودعة وللابناء آباء ينتسبون اليهم
لشرفهم ولان الاتصال بين الابناء والآباء اقوى من الاتصال الذي بين الابناء والامهات
لكون قلوب بعضهم اعلق ببعض ولان المرأة من العيوب ولهذا قيل لها عورة

فذكرها باسمها العلم ثم استهجن عند الرجال اذا لم يكن فيه ضرورة قوية وما فيه من التصغير المنبئ عن التحقير وما فيه من ايهام الريبة والابن من النسب وقد جاء في بعض الروايات انه يدعى الناس يوم القيمة باسماء امهاتهم لئلا يفتضح اولاد الزنى ولانه نسبة اضافية موضوعة من جهة الناس شبيهة بالتابز بالالقاب فالاولى النسبة الحقيقية الموضوعة من قبل الله تعالى فان الاسماء والكنى تنزل من صوب السماء فافهم هذا ولا تكن في صدد الاذى ولهذا اي لعدم محبته ذلك كان يقول الشافعي بصيغة لا تدل على الجزم اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية اي يذكر على الالسنة الناس بهذه النسبة واما انا فلا اقول له ذلك لانه كان يكره ذلك وكان يحيى بن معين يقول حدثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قتلت منك بامعلم الخير، ثم انه جعل ابن الصلاح والنووي نسب الغير اربعة اقسام الاربعة الاثنان ما ذكره المص والاخوان من نسب الى جده كخوالي عبيدة بن الجراح فانه ابو عبيدة بن عبد الله بن الجراح رضي الله عنه واحمد بن حنبل فانه احمد بن محمد بن حنبل وابي سعيد بن يونس ومن نسب الى جدته كيعلى بن منية الصحابي رضي الله عنه فانه ابن امية واما منية بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة التحتانية بوزن الكتبة فاسم امه واما ابن سكينة وهو ابو احمد عبد الوهاب بن علي البغدادي وسكينة اسم ابيه والظاهر ان المص جعل القسمين الاخيرين داخلين تحت قوله او نسب الى غيرها يسبق الى الفهم كيف نسب اي نسب دار الى الفهم من ذلك المنسوب اليه مطلق بان نسب الى بلد او وقعة او قبيلة او صفة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم ويتقدم مرادا منه بل نسب الى غير المتبادر بعارض عرض من نزوله في ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك كالحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة وهو الذي يحذو النعل يقال حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها والنعل بالنعل قدرها عليها واحتذى مثاله اي اقتدى به وهما لمنزل خالد بن مهران البصري الحذاء ثقة يرسل مات بعد الاربعين ومائة وقد

اشار رحمه الله

اشار رجاء بن زيد الى ان حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ظاهره انه منسوب الى صناعتها فقد سبق معنى الصناعة مفصلا اي صناعة الحذاء وعملها وهو النعل والضمير راجع اليه باعتبار انه مفهوم من لفظ الحذاء المتقدم وانثه بالنظر الى معناه وهو النعل لانه مؤنث سماعي والنعل ما وقيت به القدم من الارض والجمع نعال يقال بوزن كتب ومن الاتفاقات الغريبة ان الحسين بن احمد بن طلحة وابن محمد وابا علي بن دوما بالضم السنجليين محدثون ايضا او بيعها فان فعالا كسحاب يكون للنسبة كما يقال لثمان وزيات ويقال لبائع السمن والزيت والبقل ونظائرها كثيرة وقدم النسبة الى الصناعة لشهرتها فيها ولكثرتها وليس الحذاء هذا كذلك في نفس الامر وانما كان يجالسهم اي الحذائين بدلالة الحذاء وقيل كان يعمل احد هذا النحو فشهر حذاء كما قال فنسب اليهم اي الى السنوبين الى صناعتها او بيعها بعض محدثي جملتهم وجعل من عدادهم فعبر عنه بما عبر به عنهم والظاهر اليها يوافق ما قبلها الا انه راعى المجاورة فانها تقتضي الانتساب اليهم وكان من الجائز ان يقدر المضاف ويقال الى صاحب عملهم الا ان هناك مانعا تمنعه تبر وكسليمان بن طرخان قال في القاموس طرخان بالفتح ولا تضم ولا تكسر وان فعله المحدثون اسم للرئيس الشريف كالخانية والجمع طراخنة التيمي البصري ثقة عابد صاحب انس بن مالك وهو الذي قيل له السواد الاعظم وكان من الائمة الاعلام روى عن انس وابن سيرين وغيرهما مات سنة ثلث واربعين ومائة وهو ابن بضع وتسعين وتيم بتقديم التاء المثناة الفوقانية قبيلة وهو في الاصل اسم لبعض العبد ومنه تيم الله بن ثعلبة بن عكابة بضم المهملة وبالموحدة وهو مولى بن مرة فان تيم الله في الرب كثيرة فنوفق قريش ابن مرة رهط ابي بكر وبه تيمز عن غيره ام لكن من بني التيم بن مرة حقيقة ولكن نزل فيهم او سكن محلتهم واقام فنسب اليهم مجازا باعتبار الجوار وكذا من نسب الى جده كما سبق من امسكته فلا يوثق بانتسابه لهم واعلم انه اي اسم المنسوب اسمه واسم ابيه اي ابي الوافق اسم الجد المذكور قال المص محمد بن بشر ومحمد بن السايب ابو بشر الاول الثقة

وان ثانى ضعيف وينسب الى جده فيحصل التلبس وقد وقع ذلك فى الصحيح وكذا من
ينسب الى جدته كما سبق من عائشة فانه يصدق عليه انه نسب الى غير ما يسبق الى
الفهم ومن فوائده مَنْعُه الامور على وجهها وانزال الشخص منزلته وربما يُعْدَلُ عنه
الترجيح عند التعارض والجمع عند من اثبت تلك النسبة اونفاها ودفع توهم العدد و
معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده اى واسم جده كالحسن بن الحسن
الحسن بن علي بن ابي طالب مقبول مات سنة خمس واربعين ومائة وهو ابن
ثمان وستين وابو الحسن صدوق مقبول ايضا مات سنة سبع وستين وله بضع و
خمسون سنة ومات الحسن بن علي سبط رسول الله وريحانته وسيد شبان اهل الجنة
وقد صحبه وحفظ عنه شهيدا باسم سنة تسع واربعين وهو ابن سبع واربعين
وقد يقع الاتفاق اكثر من ذلك المذكور من الثلثة وهو من فروع المسلسل او انواعه
ولواحقه وهو ان يروي الحسن عن الحسن ويترقب منه ما روى السيوطي عن الحسن ابن
البصري عن الحسن اى ابن علي ابي الحسن اى علي عن جده الحسن اى رسول الله ان الحسن
الخلق الحسن او يروي الراوي عن ابيه عن جده وهلم جرا وقد ذكر مثاله فيما سبق و
تقدم في كلام المصنف ان اكثر ما يقع التسلسل فيه رواية الابناء عن الآباء باربعة عشر
اباً وقد يتفق الاسم اى اسم الراوي واسم الاب اى اب ذلك الراوي مع اسم الجد
واسم الاب اى اب الجد والحاصل انه يتفق اسمه مع اسم جده ويتفق اسم ابيه مع
اسم جده فصاعدا اى حال كون ذلك الاتفاق زائدا على ذلك كابي اليمن بالضم مثال
للاول للاشارة اليه بقوله فصاعدا الكندي بكسر الكاف وسكون النون منسوب
الى كندة قال في القاموس وكندة بالكسر ويقال كندي بتغيير عن ابي حي من اليمن
لانه كند اباه اى نفره اى كفر ولحق باخواله وهو زيد بن الحسن ابن زيد بن الحسن
ابن الحسن بن علي ابي طالب ولو كان زيد وجد اربعة لكان مثالا للقدر فصاعدا
قال ابن سكينة في تاريخه مات العفة تاج الدين ابو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي
سنة ثلث عشرة وستمائة انتهى والذي يفهم من بعض التواريخ ان زيد بن الحسن حفيد

زيد بن

زيد بن الحسن بن علي مات بعد المائة ولا يبعد الظاهر والله اعلم بالسرائر
او يتفق اسم الاول واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كالمعتمر بن سليمان
المتوفى بفتح الميم وسكون النون ابو بكر البصري لقصر قامته صدوق ربما وهم قيل
هو الذي روى عن عبد الله وقيل بل هو غيره وهو مكي مات بعد المائة عن عمران
ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة وقيل ابن تيم وهو ابو رجاء العطاردي
مشهور بكنيته كان احد العلماء وشيخ البصرة اسلم ايام النبي صلى الله عليه وسلم مات
سنة خمس ومائة اوفى سبع وله مائة وعشرون سنة وكان من المخضرمين
المعتمر بن الثقات عن عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي وكنيته ابو
نجيد بنون وجيم مصغرا اسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلا وقضى بالكوفة مات
سنة اثنتين وخمسين بالبصرة الاول يوصف بين المحدثين بالقصر كذا ذكر انه كان
قصيرا من طوله الذي عرف به ذلك وكان قائما واو والنبي عليه السلم دون قامات الانبياء
عليهم وقامة ابن مسعود اقصر جدا كخوذراع والثاني ابو رجاء العطاردي بضم اوله
وكسر الراء قال في القاموس عطارد نجم من الخمس في السماء السادسة ورجل من تميم
رهط ابي رجاء عمران بن ملحان انتهى وهو مخالف لقول اهل النجوم انه في السماء الثانية
وانه كاتب الملك والثالث ابن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة مصغرا
الصحابي احترازا عن عمران ابن حصين الضبعي التابعي وان كان مقبولا ووفاته بعد
المائة وسليمان بن احمد بن ايوب بن مطير تصغير مطر اللخمي الطبراني الراوي عن احمد
ابن عمرو القطواني وغيره وكنيته ابو القاسم كان حافظ عصره ورحل فطلب الحديث
سنة ثم الى الحجاز والعراق واليمن ومصر وبلاد الجزيرة الفراتية واقام في الرحلة
ثلاثين سنة وسمع الكثير وعمر وشيوخه الف شيخ وله المصنفات الغريبة الفائقة
منها كتب المعاجم الثلثة الكبير والاوسط والصغير وهي اشهر كتبه وروى عنه الحافظ
ابو نعيم وخلق كثير ومولده سنة ستين ومائتين ببطريه الشام وسكن اصفهان
الى ان توفي بها يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلثمائة وعمره

مائة سنة وقيل انه توفي في شوال والخم بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قبيلة باليمن
وهو مالك بن عمرو اخو جذام كغراب قبيلة ايضا من سليمان ابن احمد الواسطي
عم سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ابن بنت شرحبيل صدوق
يخطئ مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني محركة
نسبة الى طبرية قصبة الاردن والثاني ابن احمد الواسطي والسط مذكر امعروفا وقد
تجمع بلد بالعراق اختطها الحجاج في سنتين وقيل له واسط القصب ايضا ومنه العلم
الواسطي لانه يجيد اجوده منه او هو قصر كان قد بناه اولا قبل ان يبنى البلد ومنه
المثل تفاءل كانك واسطي لانه كان يتشاءم في ابنائهم فيهربون وبنا مون بين
الغربان في المسجد فنجر الشرطي كتركي ويقال ياواسطي فمن رفع راسه اخذه فلذلك
كانوا يتفاءلون والثاني ابن عبد الرحمن الدمشقي قال في القاموس الحضجر
وقد يكسر سيمه قاعدة الشام سميت بها دمشق بن كنعان او دامشق بن قيوس
انتهى وقد قربيانه مفصلا اقول كنت اثناء هذا التحرير مشتهيا للحجرة من بلدة بروسه
الى الشام باثارة من الله سبحانه لا اشك فيها وكان من شدة ابهال وتفرق الحال مالا
يحتاج الى ابيان بالقلم والقال الموقوف بابن بنت شرحبيل كخرنبيل الخطلي والجمعي وصفان
قال في القاموس ابن غيلان وابن السمط وابن حنة وابن اوس او هو اوس بن شرحبيل
صحابيون وابن سعد وابن سعيد وابن شريك وابن مسلم وابن يزيد وابن الحكم محدثون
انتهى وبنت وابنة مؤنثا بن والجمع بنات وقد يقع ذلك ان الاتفاق للراوي
والشيخ ان لا سميتهما مطلقا ان حال كونهما مجتمعين في ذلك كابي العلاء الحسن بن احمد
بفتح العين له كتاب طبقات القراء في عشرين مجلدا مات سنة تسع وستين وخمسمائة
الهمذاني قال السيوطي همذان بفتح الهاء وسكون الميم قبيلة عظيمة باليمن هذا ان كان
بالدال المهملة واما همذان محركة وبالمعجمة فهو بلد بناه همذان بن الفلوج بن سام
ابن نوح كما في القاموس فاذا نسب الى قبيلة فهو همذان بسكون الهاء والذال وان نسب
الى بلد فهو همذان بتحريك وعجام والمراد هنا هو الثاني كما سيظهر العطار بايع

العطر

العطر بالكسر وهو الطيب والجمع عطور والعطارة بالكسر حرفته والعاطر محب
العطر والجمع عطر بضمتين مشهور بالرواية عن ابي علي الحسن بن احمد ايضا مات
ايضا سنة خمس عشرة وخمسمائة الاصبهاني منسوب اصبهان بابدال الموحدة وبالفاء
ايضا لكونها شفعويتين الحداد كشداد معالج الحديد بالفارسية آهن والسواب
لغة الناس لان الحذ المنع والسجان ومنه لابتاس الملائكة بالحذاديين ان السجانين
ومن المحدثين ايضا ابو العباس احمد بن ابي الخير الحذاد وكل منهما ان من الراوي والشيخ
اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن باحمدين وثمة حسن فاتفق ذلك
الانتساب الى الجد الاعلى وافترقا في الكنية فان كنية احدهما ابو العلاء وكنية الاخر
ابو علي والنسبة الى البلد اي وافترقا ايضا في النسبة الى السبد وهو الهمذاني والاصبهاني
ومنه يعلم ان الهمذاني همذاني محركة وبالذال المعجمة كما ذكر والصاغة اي وافترقا في الصاغة
ايضا فان صاغة احدهما العطارة وصارته الاخر الحدادة بالكسر فيهما وفيه يقلب
فان الصاغة كما سيأتي ما كان بعمل اليد وليس العطارة كذلك اللهم الا ان يعتبر
فيه العمل ايضا لان بايع العطر قد يعمله بيده سواء كان من المؤدات كماء الورد او من
المركبات كالغالية وصنف فيه ان في هذا النوع ابو موسى المديني اما ذكره جزما حاكما
اي كراسة جامعة لاشكلة هذا النوع والكراسة بالضم والتشديد الجزء من الصحيفة
سميت بالجزء لصغر حجمها بسبب قلة الاوراق والمعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي
عنه اعاد لفظ المعرفة لطول الفصل ويكون هذا نوعا اخر مغايرا لما قبله وضمير عنه
راجع الى من اتفق لا الى الشيخ اي عن من اتفق فهناراويان وشيخان الاول الاول
عن الشيخ والثاني الاول عن الراوي فيكون المروي عنه شيخا البخاري بالنسبة الى مروي
عنه وان لم يكن شيخا بالنسبة الى مروي هو عنه فاسم شيخ الاول متفق بالسم من روى
عن ذلك الاول تدبر وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح الى للطفه وخفائه
وقد اهتدى اليه الحص وصرح بابن الصلاح لانه رئيس المتاخرين الذين ذكروا
هذه الانواع وفائدته دفع اللبس بفتح اللام بمعنى الخلط والاشتباه عمن يظن

ان فيه تكرارا او انقلابا كما سيظهر من الكلام في المسئلة ان هذا النوع البخاري روى
عن مسلم وروى عنه مسلم فيظن فيه التكرار بان يكون المراد من المسلمين
واحدا او الانقلاب باعتبار ان التلميذ كيف يكون شيخا فشيخه ان شيخ البخاري
الذي روى عنه مسلم بن ابراهيم الفراديسي نسبة الى الفراديس بالكسر موضع قرب
دمشق واليه يضاف باب من ابوابها وموضع قرب حلب بين برزة وحماة
بضم المعجمة وبالزاي المهملة وحاء مرطي كما في القاموس البصري نسبة الى البصرة
بناها عمر رضي الله عنه وكسر والباء في النسبة الى البصيرة زعم النسبة الى الحجارة فانها
بفتح الباء كما قالوا والراوي عنه ايضا عن البخاري ليس بمسلم الفراديسي الذي هو شيخه
بل مسلم بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم كما مر اسم وهو في الاصل الذي يورد
الحجة ويجادل الخصم بها فان الحج الغلبة بالحجة القشيري بالتصغير نسبة الى قشير
كزبير بن كعب بن ربيعة ابو قبيلة كبيرة صاحب الصحيح المشهور كما قال صحيح مسلم
وهو احد الصحاح الستة لكن للفضل الزائد في صحيحه وصحيح البخاري افردوهما باسم
الصحيحين وكذا وقع ذلك الاشتراك المذكور في الاسمين المخصوصين بل في المسلمين
لعبد بن حميد مصغرا ابن النضر العيشي بغير اضافة الى اسم من اسمائه الله سبحانه وقيل اسمه
عبد الحميد وكنيته ابو محمد وبذلك جزم ابن حبان وغيره وهو ثقة حافظ صاحب التفسير
مات سنة تسع واربعين ومائة ايضا اما كما وقع للبخاري روى عنه ابن حميد عن مسلم
ابن ابراهيم الفراديسي شيخ البخاري وروى عنه ايضا عن ابن حميد مسلم بن الحجاج في
صحيحه حديثا واحدا فهذه الترجمة يوزن الغفلة حال كونها ملتبسة بعينها نحو حدثنا
عبد بن حميد عن مسلم وروى عنه مسلم فابن حميد هنا بمنزلة البخاري في المثال الاول و
الباقي على حاله ومنها اي ومن امثلة هذا النوع بحير بن كثير الطائي مولاهم ابو نفر الحمصي
عالم اليمامة احد الائمة ثقة ثبت لكنه كان يدلس ويرسل مات سنة اثنتين وثلثين
ومائة وقيل قبل ذلك وكثير بوزن امير ضد القليل ومنه محمد بن كثير ايضا واما كثير مصغرا
صاحب عزة والعزة بالفتح بنت الظبية وبها سميت عزة لهذيل كالعزيزة

المنهية

المنهية روى عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بالتشديد الاسدي ثقة
فقيه ربما دلس مات سنة خمس او ست واربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة
وهشام بالكسر من الهشم وهو كسر الشيء اليابس ومنها هاشم ابو عبد المطلب الذي فرخ
غزة من بلاد فلسطين واسمه عمرو لانه اول من ثرد الثريد وهشمه قال في القاموس
وهو كلثوم خمسة عشر صحابيا ومئتون محدثا وروى عنه هشام بن ابي عبد الله
سنبر بفتح مهملة وسكون نون ثم موحدة مفتوحة بوزن جعفر بمعنى العالم بالشيء
المتقن له ابو بكر البصري الدستوائي حافظ ثقة ثبت حتى قيل انه امير المؤمنين في
الحديث وقد رمي بالقدر مات سنة اربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة
فشيخه الذي روى عنه هشام بن عروة المذكور وعروة في الاصل مقبض الدلو والكوز
ومن الثوب اخت رزينة سمي به وابو عروة رجل كان يصيح بالسبع فيموت فيشق
بطنه فيوجد قلبه قد زال عن موضعه وفيه قال نابغة بني جعدة زجر ابي عروة السباع
اذا اشفق ان يختلطن بالغنم وهو الاول عن هشام بن عرانة وطبقته جمع
قرن بالفتح بمعنى هو قرنه ان على سني وعمر والقرن القوم المقترنون في زمان
والراوي عنه اي عن هشام بن عروة هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال
وسكون السين وفتح المثناة من فوق نسبة الى دستوا قرية بالاهواز قال في القاموس
النسبة دستوائي ودستوائي ومنها ابن جريج بالجيم مصغرا قال بعضهم الاظهر
ان يقال وكذا وقع ذلك لابن جريج ليوافق ما قبله انتهى اي لان ابن جريج
هنا بمنزلة بحير بن كثير كما كان ابن حميد بمنزلة البخاري فيما قبله وجوابه ان الترجمة
هنا ليست بعين ما ذكر ولذا غير المصنف اسلوبه فجعله من جملة الامثلة روى
عن هشام وروى عنه هشام فالاول شيخه الذي روى عنه ابن عروة المذكور
والثاني تلميذه الراوي ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن القاضي ثقة مات
سنة سبع وتسعين ومائتين ويوسف بالواو وقد يهمز وبئست سبنها ومن
اللطائف الانيقة ان الاسف في اللغة الحزن والاسيف العبد وقد وقع

اجتماعهما فى الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم ال
والصنعانى نسبة الى صنعآء بفتح المهملة ثم نون ساكنة ثم عين مفتوحة بلد
باليمن كثيرة الانهار والمياه تشبه دمشق وقريته بباب دمشق والنسبة اليها
صنعانى واليها صنعانى كما فى القاموس قال ابن خلكان صنعآء اشهر مدن
اليمن وزادوا النون فى النسبة اليها وهى نسبة شاذة كما قالوا فى بهراء بهرانى
انتهى والظاهر ان العدول الى النون لاستثقال الهمزة المكسورة ومن ذلك
الحوارى والحلوانى بفتح المهملة نسبة الى الحلوء مقصورا وممدودا ونظائره
كثيرة ومنها الحكم بفتحتين فى الاصل بمعنى متقن الحكم كالحاكم روى ان عثمان رضى الله عنه
سمع رجلا يقول فى ناحية المسجد لا حكم الا الله فقال على كلمة حق اريد بها باطل وفى
القاموس وتحكيم الحرورية قولهم لا حكم الا لله والحكمان محكمة ابو موسى الاشعرى من جانب
على وعمرو بن العاص من جانب معاوية والحكم محكمة زهآء عشرين صحابيا وتمامه محدثا
بن عتيبة بضم مهملة وفتح تا، فوقانية ثم باء ساكنة ثم باء موحدة مصغرا ابو محمد
المقدسى الكوفى ثقة ثبت فقيه احد الائمة الاعلام مات سنة ثمان
عشرة ومائة او بعدها وله تسع وستون يروى عن ابى ليلى هو عبد الرحمن وابنا ه محمد
وعيسى وعبد الله بن عيسى بن المحدثين الانصارى الدنى ثم الكوفى ثقة من كبار علمآء
وقته اختلف فى اسمه من عمر فقيل بذير بالجاء مثناة تحتية وبالراء وقيل بشير بالشين
وليلى بفتح اللام من اسمآء النسآء ومن ذلك معشوقة قيس العامرى الشهير بمجنون
وكان من العشق حقيقة لا مجازا كما ذهب اليه اهل الحقائق ويروى عنه ابن ابى
ليلى فالاعلى الذى هو الشيخ عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور الموصوف
بالاعلى تمييزا لابنه ايضا ابن ابى ليلى كما يقال لاسمعيل بن ابراهيم ولابنه ابراهيم بن اسمعيل
ابن عقبة وكذا ابن منده فى الاب والابن كما سبق وهو الادنى الكوفى القاضى ابو
عبد الرحمن من معاصرى الامام الاعظم ابى حنيفة صدوق سئ الحفظ مات سنة ثمان
واربعين ومائة وكان على القضاء ان لا يخبر بمجهز عن الادنى رعاية للادب بالنسبة الى ذلك

الاسم الجليل

الاسم الجليل مطلق بل يقول قال مروى عنه كذا والاولى كذا او نحو ذلك وامثلته كثيرة
اى امثلة هذا النوع كثيرة لا تخفى على ارباب التتبع ومن المهم فى هذا المقام
معرفة الاسمآء المجردة اى من الكنى والالقاب ونحو ذلك اعلم انه يمكن ان يكون اصحابها
ثقات او ضعفآء مذكورة فى كتب دون كتب اولا فان بعض من ذكر فى الصحيحين
او فى الموطا مسلم يذكر فى غيرها وقد جمعها اى الاسمآء المجردة كلها جماعة من
الائمة اى من علمآء الرجال لكن باختلاف فى جمعهم فمنهم من جمعها بغير قيد اى يكون
اصحابها ثقات او ضعفآء كما هو المفهوم من مقابلة الذى ياتى كابن سعد الذكور
اوصافه فى الطبقات هو اسم كتاب له كبير وابن ابى خيثمة بفتح معجمة وسكون مثناة
تحتية وفتح مثلثة هو صاحب التاريخ الكبير كما ذكر فيما سبق والبخارى صاحب
الصحيح فى تاريخهما اى تاريخ ابن خيثمة وتاريخ البخارى فالتاريخ اثنان لاثنين وافرد
التاريخ لاضافته الى الشيخة وابن ابى حاتم بالحآء المهملة وكسر التآء النوفانية وقد
ذكرنا ما فى سفيده فى الجرح والتعديل اسم كتاب له مقبول متداول فهؤلآء الاثبات
من المصنفين ذكروا الاسمآء كلها فى تصانيفهم من غير تفرقة بين قوى وضعيف نظرا الى ان
المراد معرفة الاسمآء مطلقا من حيث انها اسمآء الرواة الواقعة فى الاسانيد سواء كانوا صحابة
او من اهل التوثيق او التجريح ومنهم اى من الائمة الذين جمعوا الاسمآء المجردة والظاهر فيه و
فيما قبله ان يكون مبتدا، خبره او بل البعض كما ورد نظائره لانه لا يعرف للاخبار بان الجامع
مطلقا او المؤلف من الائمة بل المقصود الاصلى الاخبار بان بعض الائمة فعل كذا وبعضهم
فعل كذا كالاخفش من اوائل الثقات اى بالتصنيف والجمع او بروايتهم يتقرر الاحكام
ويقدم الدين لاهل الاسلام واما الضعفآء فكما لا اعتداد برواياتهم فكذا بمعرفة اسمائهم
والاول اوجه لقولهم عرفت الشر لا للشر بل للتوقية كالجلى بالله وسكون الجيم
هو عبد الله بن صالح بن مسلم العجلى ثقة لم يثبت ان البخارى اخرج له مات بعد
المائتين وبنو عجل حى كما فى القاموس والعجل فى الاصل ولد البقرة تصغيرا عجلة
التى تقدم منه اذا صار يتمرا وابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة كما ذكر قبل

واما ابن حبان بفتح المهملة فهو محمد بن يحيى بن حبان كان ايضا احد الاعيان من الحفاظ وبينه وبين البخاري وحشة وان كان البخاري يروي عنه مات سنة اثنتين او سبع او ثمان وخمسين ومائتين وابن شاهين بكسر الهاء هو الحافظ عمر بن احمد بن شاهين صاحب التأليفات ومن كتبه التفسير الف جزء والمسند الف وثمانون وثلثمائة جزء مات سنة خمس وثمانين وثلثمائة وشاهين في اللفظ العجمية وهو جنس من البزاة صغير الجثة لكن له مزيد قوة بالنسبة الى سائر البزاة يصيد به الملوك غالبا ويرغبون فيه لهذه الرغبة ومنهم من افرد المجروحين المطعون بما يقدح في العدالة والديانة لانهم اقل وضبطهم اسهل ومعرفتهم اهم لئلا يحتج برواياتهم فمعرفتهم للتنبيه للاخذ كابن عدي هو الحافظ ابو احمد عبد الله بن عدي الجرجاني صاحب الكامل وكتابه الجمع في ثمان سنة خمس وستين وثلثمائة وابن حبان ايضا اركما اوفى والثقات افرد المجروحين لئلا يختلط المقبول بغيره كما ان لكل من صاحب اليمن وصاحب الشمال كتابا على حدة يكتب الاول في كتابه الحسنات والثاني السيئات ذكر الله سبحانه ان يثبت اسماءنا في ديوان السعداء ومنهم من يقيد بكتاب مخصوص عمل بناء الفاعل اي فيذكر اسماء رجال ذلك الكتاب مخصوصة كرجال البخاري لابي نصر احمد بن محمد الكلاباذي الحافظ المتقن احد ائمة الحديث مات سنة ثمان وستين وثلثمائة وكلاباذ بفتح الكاف والذال المعجمة محلة كبيرة ببخارا وانما قلت بالمعجمة لما قال ظهير الدين الفاريابي في نظم له احفظوا الفرق بين دال وذال فهو كمن في الفارسية مغفل كل ما قبله سكون بلا واو نال وماله فمهمل وقد لا يفرق العجم بين مهملة ومعجمة فيستعمل احديهما في مقام الاخرى كخواباد وآباذوشاذ ونظائر ذلك ورجال مسلم اركرجال مسلم لابي بكر بن منجويه بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم بعدها واو ساكنة ثم باء مثناة تحتانية مفتوحة وصورة الهاء في آخره للاختصاص ولفظة العجم لئلا تلفظ وليت بناءنا نبني كما وهم فان منجو لفظ فارسي بمعنى المقدس بالعربية والياء اصلية كما في نعي وحيي

وخور

وحذف الكثر الا في مثل هذا المقام فانها ترد وابو بكر الاصفهاني في محدث نيسابور مات سنة ثمان وعشرين واربعمائة ورجالها اركرجال الشيخين معا اركجميع لابي الفضل بن طاهر المقدسي وقد مر بيانه ورجال ابي داود السجزي صاحب السنن لابي علي واسمه الحسين بن محمد بن احمد الغساني الاندلسي المحدث كان اماما في الحديث والادب وله كتاب مفيد سماه تقييد المهمل ضبط فيه كل لفظ وقع فيه التباس من رجال الصحيحين وهو في جزئين وكان حسن الخط جيد الضبط وكان له معرفة بالنوب والشعر والانساب وكان يجلس في جامع قرطبة ويسمع منه اعيانها وكانت ولادته في المحرم سنة سبع وعشرين واربعمائة وطلب الحديث سنة اربع واربعين واربعمائة وتوفي ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شعبان سنة ثمان وتسعين واربعمائة الجياني نسبة الى جيان بفتح الجيم وتشديد الياء المثناة التحتانية وبعد الالف نون بوزن سكاري بلد كبير بالاندلس وباعمال الرقة قريبة يقال لها جيان ايضا فمن البدة ابو علي والبن مالك وابو جيان والاخيران من ائمة العربية ومن القوية طلحة بن الاعلم المنشي وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي اعاد الرجال لاستقلال الكتابين ولكون التقييد بطريق التفصيل والاستيعاب بجماعة من المغاربة بفتح الميم جمع مغربي بالياء المشددة كمالكي رقة جمع مشرقي وقد مر ما فيه من التفصيل قال التلمساني من هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدوري له لكل منهما كتاب مفرد انتهى وكذا رجال مشكوة المصابيح لمصنفه ورجال الستة اي الكتب الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بدل من الستة لئلا يتوهم ان السادس هو الموطأ لعبد الغني هو حافظ عصره ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي مات سنة ستمائة المقدسي بوزن المجلس بمعنى القدس بالضم وهو المطهر سمي به البيت الذي فيه البيت المقدس الذي هو ثالث المساجد الثلثة وهو المسجد السليماني لانه مقدس مطهر من الشرك وكونه موطنا اقدام بعض الانبياء من الاجلة ومهابط الانبياء وروح القدس جبرائيل عليه السلام لانه مطهر

عن دنس الاكوان وحياته حيوة ذاتية لانه روح وكان عيسى روحا فى صورة انسان
ثابتة وجبرائيل فى صورة اعرابى غير ثابتة وزلق فيه بعض الاقدام فجعل عيسى
روحا مجتمعا فى كتابه الكمال اى قيدهم فى كتابه المسمى بالكمال فى اسماء الرجال وهو
كتاب كبير كثير الفوائد ثم هذبه اى لخص كتاب الكمال للمقدسى بحذف الزوائد
وزاد عليه كمن حال بينه وبين تكميله الموت ولو كمل لكان اكمل الكتب فى هذا
الباب ثم كمله مغلطاى بن قليج حافظ مصر فى ثمانية عشر مجلدا المزى نسبة الى مزة
بكسر الميم وتشديد الزاى قرية بدمشق وهو الحافظ ابو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن
المزى مات سنة اثنتين واربعين وسبعمائة فى تهذيب الكمال وهو اسم كتابه بعد
التهذيب وقد لخصته اى التهذيب زيادة على تلخيصه فجاء مهذب المهذب
وزدت عليه اشياء كثيرة مما قد يغفل عنه من الامور المتعلقة بضبط الاسماء ومعرفة
الرجال وسميته تهذيب التهذيب وتلخيص التلخيص وهو لا ينافى الزيادة فانها
منضمة من الخارج على انها ملخصة ايضا ثم اختصره المصنف فجاء تقريب التهذيب
وفيه كفاية للطلاب وجاء اى تهذيب التهذيب مع ما اشتمل عليه من الزيادات
الكثيرة قدر ذلك الاصل وهو المهذب منه الذى هو الاصل الثانى لان كل مهذب
انما ينسب الى الذى هُذِّب منه وقيل اى الاصل الاول فان قلت كيف يكون قدر
ذلك الاصل الثانى مع ما فيه من الزيادات فانها تقتضى ان يكون حجم الفرع اكبر من
حجم الاصل قلت اذا كان التهذيب على الكمال او الزيادة من باب الاهتمام لم يلزم
ذلك والثلث بضمتين سهم من ثمانية كالثمن ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة
وهى التى لم تشارك فى تسمى شئ منها غيرها فيها او الخصوص بها والحافظ هو
ان الجوامع المستقلة والجامع الى الثمانية عشر للاسماء المفردة الحافظ ابو بكر بن
احمد بن هارون قال الزاغب هارون اعجمى ولم يرد فى شئ من كلام العرب انتهى وفى
القاموس الهارون ضرب من التمر وهارون اسم وهارون بن تارخ اخو ابراهيم
عليه السلام انتهى وقال السنوسى جمع هرون هارونون انتهى وهو يقتضى كونه عربيا وفيه

شبهة

شبهة الا ان يكون ابناء مهرون منقلبة عن الالف واصله هارون نقل من
السريانية الى العربية البرذيجى نسبة الى برذيج بكسر الباء الموحدة وبالذال المعجمة
كبنيقيس بلد بآذربيجان كما فى القاموس وغلط من ضبطه بالفتح والدال المهملة قال
ابن الصلاح كتاب احمد بن هرون البرذيجى البردعى المترجم بالاسماء المفردة من
اشهر كتاب فى معرفة المفردات والاحاد من الصحابة ورواة الحديث والعلماء
والقابهم وكناهم ولحقه فى كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ
انتهى ولذا قال المصنف فذكر ان البرذيجى اشياء كثيرة كما فى بعض النسخ تعقبوا عليه
اى على البرذيجى يقال تعقبه اذا ذهب خلفه وتعقب كان منه ولحلب عقوبة او عشرة قال
اليهقى التعقب از پى در آمدن وكسى را بكارى وادى كردن بعضها اى اعترضوا عليه
فى بعض تلك الاشياء ويجوز ان يكون التعقيب باعتبار البعضين اى ردوا عليه
بعضها بالاعتراض والانتقاد فيكون بعضها منصوبا على المفعولية من غير حذف
حرف والمراد بالبعض هو البعض الكثير ليوافق ما نقل من ابن الصلاح من ذلك
او من جملة ذلك البعض الذى تعقبوه عليه قوله ان قول البرذيجى فى كتابه صفدى
ابن سنان مبتدأ وخبره قوله احد الصفات وصفد بضم الصاد المهملة وسكون
الفاء المعجمة موضع بسمرقند وموضع ببخارا وصفد بن سنان فى الاصل نحو مكى بن
عبد السلام ثم غلب عليه الوصف فجعل علما وسيجئ من المصنف غير ذلك قال ابن الصلاح
صفدى لقب عمرو بن سنان وهو بضم المهملة ان الصاد المهملة وقد تبدل الصاد
سينا مهملة لكونها من الحروف المهموسة كالصراط والسراط قال فى القاموس
الصفد بالضم بلاتين نزهة وابان كمنبر سمرقند وتبدله وبه وك تبدله وبه
وأبدله منه وبدله اخذه منه بدلا وسكون الفاء المعجمة بالكسر على الضم بعد
دال مهملة ثم باء كيا والنسب بكسر النون وبجواز الفتح ثم ياء النسبة
بدون القطع فى ذلك مع انه فى صورة التثنية فقال وهو علم بلفظ النسب
اصله صفدوى فاعل تخفيف وفيه انه لا دليل على ما ذكره المصنف بل الظاهر ما ذكرنا

وليس هو فردا ان شخصا واحدا لم يتم به غيره بل لهم صفدر غيره كما ان محمد بن
جعفر اللقب بغندر كان بعده عشارة كل منهم يلقب بغندر فكيف يصح ذكره
في الاسماء المفردة فقول بعضهم فاطلاق الضعف عليه غير صحيح باطل ذلك اذ ليس
الكلام فيه قال ابن الصلاح والحق ان هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر
من الخطأ والانتقاص فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار رفيع الجرح والتعديل
لابن حاتم اسم كتاب له والحاتم كما سبق بالمهملة والمكسر وهو تعريب خل النمر والبات
الصفدر آخر صفدر الكوفي وثقه من التوثيق ان زكاه وسبه الى العدالة ابن معين
بفتح الميم احد الائمة النقاد وقد سبق ذكره وفرق بالتخفيف اي ميز وفصل بينه
اي بين صفدر هذا وهو الكوفي وبين الذي قبله وهو صفدر جد سنان فضعفه
اي الذي قبله والفاء لتفسير الفرق والضمير في كل من فرق وضعف الى ابن معين
لا الى ابن ابي حاتم كما وهم والحاصل ان الصفدر الكوفي الموثق غير ابن سنان
المضعف فظهران الصفدر له مشارك في الاسم وليس هو بفرد كما زعمه البرذيجي
وفي تاريخ العقيلي مصغرا وقد مر صفدر بن عبد الله بضم عن قتادة الا كلة الثقفي
الكبير الى ان ذكره واما ابو قتادة قضيب والقتاد كسحاب شجر صلب شوكه كالابر
وفي المثل دونه خرط القتاد يقال خرطت العود اذا قشرته وخرطت الورق اذا
حككته وهو ان يقبض على العلاء ثم تمر يدك الى اسفله وهو مثل يضرب للامر الذي
دونه مانع قال العقيلي حديثه غير محفوظ بل شاذ مرجوح وقد سبق شرح كل منها
انتهى كلام العقيلي وبلغ غايته واظنه ان الصفدر المذكور وهو عبد الله هو الذي
ذكره ابن ابي حاتم ووثقه وهو صفدر الكوفي لان ما قبله هو صفدر بن سنان
فتعين الكوفي وتبين انه مختلف وضعفه لكن تعقبه الشيخ بقوله واما كون العقيلي
ذكره في الضعفاء حيث حكم بكون حديثه غير محفوظ مع توثيق ابن معين وتقوير ابي
ابي حاتم فانما هو ان تضعيف العقيلي للحديث الذي ذكره العقيلي عنه وحاصل
ما ذكره المصنف ان الصفدر وان لم يكن مفردا بل كان متعددا لكن الصفدر الكوفي

وابن عبد الله

وابن عبد الله واحد في الحقيقة وانه موثق وتفس الامر كما قاله ابن معين وقرره
عليه ابن ابي حاتم واما تضعيف العقيلي اياه فليس مما يقدح فيه من حفظه و
عدالته فانما هو امر عرض له من جهة الراوي كما قال وليست الآفة منه ان ليت علته
وسببه من جهة الصفدر المذكور بل هي اي الآفة من الراوي عنه يعني عن الصفدر
ونعني بالراوي عيينة بن عبد الرحمن قال المصنف في التقريب عيينة بتحتانيتين
مصغرا ابن عبد الرحمن بن جوشن بجيم ومعجمة مفتوحتين بينهما واو ساكنة الغطفاني
بفتح المعجمة والمهملة ثم قاف صدوق مات في حدود الخمسين بعد المائة انتهى وفي
القاموس ايضا عيينة يعني مصغرا ابن عبد الرحمن بن جوشن الجوشني الغطفاني
محدث وقال الجوشن الصدر والدرع والى عدادهم نسب عبد الوهاب بن رواج
بن الجوشني انتهى فظهر ان ضبط البعض اياه بفتح عين مهملة وسكون تحتية وتون
وباء موحدة مفتوحتين بوزن مشغبة وهم وخطأ والله اعلم بحقيقة الاقوال
والضعفاء ومن فيه اللدورة والصف وليس للبشر وان كان عالم زمانه الا
الوقوف عند ما علم ومن فوض كنه الادراك الى العليم سلم ومن ذلك ارومة
جملة ذلك سندر بفتح المهملة والنون بوزن جعفر بمعنى الكد والشديد وهو
مولى زنباع الجذامي المولى هنا بمعنى المعتق بفتح المثناة بالفارسية آزاد وزنباع
بكسر الزاي وسكون النون وبالباء الموحدة ابن سلامة ويقال زنباع بن روح بن
سلامة بن حيدر بن صعيدة بن ايمنة والد روح من الصحابة ايضا وجذام بالذال المعجمة
كغراب قبيلة بجيلة حي من معد وجذم بكسر الكاف المهملة وفتح الميم ارض بالبادية
بها جبال شواهق لايلها والتمام بغارتها ومعد بفتح الميم والعين المهملة كمرة
حي ومعد وتزيي بزنهم قال النجار لسندر صحبة وكان عند زنباع فوجد مع
جارية له فغضب عليه فحصاه ان جبه وكذا قطع انفه فاتى سندر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك فقال لزنباع ما حملك على ما فعلت فقال له انطق فانت في حل وروى
عمرو بن شعيب ان سندرا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يجعل ديوانه في مصر

فاجابه الى ذلك فنزلها وعمر سندرا الى زمان عبد الملك وذكره محمد بن الربيع الجيزى
فى الصحابة الذين دخلوا مصر وان اهل مصر عند سندر حديثين واما زنباع
فعداده فى اهل فلسطين كما قال ابن منده وكان له دار بدمشق كما قاله ابو الخير الازدى
له اى لسندر صحبة مع النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ورواية ايضا عنه عليه الصلوة
والسلم كما قرر ثم حديثين له عند اهل مصر وجمع بين الصحبة والرواية لانه لا يلزم من الصحبة
الرواية فقد قالوا انه صلى الله عليه وسلم قبض عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة
ممن سمعه وروى عنه وقد كانوا اذ ذاك اكثر من ذلك والرواية موقوفة على الحفظ والضبط
وليس كل سامع من اهله والمشهور ان بن المحدثين انه اى سندرا يكنى بصيغة
المجهول مخففا ومشددا ابا عبد الله ويكنى ابا الاسود وقيل ان اسمه عبد الرحمن ولذا
قال الحصى والمشهور به وهو اى سندر اسم فى صفة مشبهة بمعنى منور ولم يختلط به
غيره كالجوهر الفرد للذرة اليتيمة لم يتسم به غيره بفتح راء المضارعة والنون والسين
والميم المشددة المفتوحة فى التسمى كالتجلى بالفارسية نام نهادن خوشتن را ويعدى
بالباء قاله البيهقى وضبطه بعضهم بتشديد النون الفوقانية وكسر السين وجزم الميم من
الاتسام بالفارسية خوشتن را بچيزى دانستن الكرمانى والمعنى واحد فيما نعلم والله اعلم
بما لا نعلم فانه علام الغيوب والمحيط بكل شئ ذكر ابو موسى اما ذكره فى الذيل
اى فى كتابه المستدرك بالذيل على معرفة الصحابة الذى هو كتاب لابن منده الشروح
فيما سبق سندر ابو الاسود ان يكنى به وروى اى ابو موسى له اى لسندر حديثا
واحدا وتعقب عليه على صيغة المجهول اى اعترض ذلك المذكور بانه اى سندرا
هذا هو الذى ذكره ابن منده فى الاصل الذى هو معرفة الصحابة وليس بسندر آخر غير
ابى عبد الله وقد ذكر الحديث المذكور اى الذى رواه ابو موسى فى كتاب الذيل محمد بن
الربيع بوزن امير الجيزى بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاى منسوب الى جيزة قرية
بمصر مقابل المقياس وفيها اماكن عالية على ساحل النيل وحدائق ونخيل ولها قاض
مستقل غير قاضى مصر وفى تاريخ الصحابة الذى للحاضر يعنى فى معرفة الذين رئيس بها

منهم

منهم زاد السيوطى على تاريخه وسماه ذيل التجريد ثمانية وثمانين سنة ثمان وثمانين
وثمانمائة ومصر المدينة المعروفة سميت بمصر لتمصرها يقال مصر الرجل تمصيرا جعلوه
مصر فتمصر او لانه بناها مصر بن نوح وقد يصرف وقد يذكر كما فى القاموس وقال
فى روضة الاخبار مصر بن بيرق معروفة بناها مصر بن حام بن نوح وقال فى كتاب الاوائل
والاواخر آخر الملوك من القبط بعد الطوفان مقوقس واولهم بعد الطوفان بيصر بن
حام بن نوح وهو ابو القبط كلهم ثم تعالى بعده مصر بن بيصر وبه سميت مصر وقال
بعضهم يقال مصر الشئ يمصره اذا قطعه سمى به لانقطاعه عن الغضا بالعمارة وقد
سمى القرية مصرا كما يسمى المصر قرية فمن عرفه اوله بالبلد فلم يجتمع فيه سببان
بل بسبب واحد وهو العلمية بخلاف ما اذا اوله بالمدينة او حرف لكون وسطه
كهند ونوح وغيرهما وما وقع فى قوله تعالى اهبطوا مصرا فيه روايتان الاولى انه
مصر معروف لكنه نون وصرف لتنكيره بالبلد والثانية انه مصر من الامصار غير
معين فلذا نون وانما وقع فى قوله تعالى ارجعوا مصرا غير منون لانه علم بالغلبة
بالمدينة والحاصل ان اسماء المواضع قد تعتبر فى حيث المكانية او البلدية او نحوهما
فتذكر وقد تعتبر باعتبار الارض او المدينة او نحو ذلك فتؤنث فى ترجمة سندر مولى
زنباع اى ذكر فى ترجمته وهو بفتح الجيم بوزن المفعلة كما مر وقد عرفت ذلك
اى سبب ذلك وذكرته فى كتابى فى الصحابة قال الحصى فى التقريب روى ابو موسى فى
الذيل من طريق ابى الخير عن سندر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر غفر الله لها ونجيب اجابها الله وقال ابن ابى حاتم يكنى عبد الله بن سندر
ابا الاسود روى عن النبى عليه الصلوة والسلم وروى حديثا آخر فى قصة ابيه قال الحصى
المعروف ان الصحبة لسندر وكذلك الحديث المذكور لكن اذا حضر سندر فى زمان النبى اقتضى
ان يكون لابنه عبد الله صحبة او رؤية انتهى وتحصل من هذا كله ان راوى الحديث هو سندر
لا ابنه وان جازت صحبة ابنه وان كنية سندر ابو عبد الله لا ابو الاسود فان ابا
الاسود كنية عبد الله بن سندر وان سندرا الذى ذكره ابو موسى ليس غير سندر

الذى ذكره ابن منده فلا يلزم ان يكون سندر مستعدا بل هو فرد قطعا وكذا
معرفة **الكنى** المجردة والمؤدة كابى العبيدين بالتصغير والتثنية واسم معونة
ابن سبرة بضم المهملة وفتح الموحدة والراء **والالقاب** مثل الضعيف لقب عبد الله
محمد لانه كان ضعيفا فى جسمه لا فى حديثه ومثل النمل لقب الحسن بن يزيد لقوته
على العبادة والطواف وبكر حتى عمر وصفى حتى حدب وطاف حتى افعد كان يطوف
كل يوم سبعين اسبوعا ذكره السخاوى وهو اى الالقاب تارة يكون بلفظ الاسم
كانف الناقة لقب جعفر بن قريع ابو بطن من سعد بن زيد مناة لان اباه نحر جزورا
فقسم بين بنيه فبعث جعفرا انه فاتاه وقد قسم الجزور ولم يبق الا رأسها
وعنقها فقال ائتنى به فادخل يده فى انفها وجعل يجرها فلقب به وكانوا يغضبون
منها فلما مدحهم الحطيئة بقوله قوم هم الانف والاذناب غيرهم ومن يسوى بانف الناقة
الذنبا صار اللقب مدحا والنسبة انفى وكالاشهب بن المنذر لجمالهم وكسفينة مثل
مدينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقب بذلك لكثرة ما حمل فى بعض الغزوات من
سيف وترس وغيرهما مما يعجز رفقته عن حمله واسمه مهران وتارة بلفظ الكنية
وانما يقع بلفظ الكنية لما يهتما اللقب فى المعنى من اجل الرفعة كابى العلاء او الضعة
كابى بطن للاكول ويقع ان الالقاب فرقة نسبة الى عاهة او آفة كما ذكرناه فى الآفة
كالاعمش وهو سليمان بن مهران محدث من الكوفة وهو ضعف البصر فى العين
مع سيلان الدمع فى اكثر الاوقات وكالاعرج وهو عبد الله بن عمر محدث
والاحول وهو عاصم وكذا ذلك او حرفة كالبزاز والعطار او صنعة كالخياط و
الصباغ قال الراغب حرف الشئ طرفه يقال لحرف السفينة وحرف الجبل وحرف
السيف وحروف التهجى اطراف الكلمة والحروف العاملة من النحو اطراف الكلمات
الرابطة بعضها ببعض والاحتراف طلب حرف للكسب والحرفة حالته التى يلزم نفسه فى
ذلك كحرفة التقعدة والجلسة وتحريف الكلام ان يجعله على حرف من الاحتمال يمكن حمله على
الوجهين والحرف ما فيه عوارة ولدغ كما فيه مخرف عن الحلاوة والمرارة وكذا معرفة

الانساب جمع نسب محركة وهو طولانى كالاصول والفروع وعريض كالاخوة
والاخوات وهذه نسبة القرابة وقد يكون غير ذلك كما يشير اليه المص والفرق
بين النسب والصهر ان النسب مرجع الى ولادة قريبة والصهر خلطة نسبة القرابة
ويقال للصهر الختن محركة وهو زوج بنت الرجل وزوج اخته او ختن الرجل اقارب
زوجته مثل ابيها واخيها ومع ذلك لا ينبغى ان يقال فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ختن على وكذا لابيها مما النقص صرح به فى ان نفع العيون وهو تارة تنتهى **الى القبائل**
جمع قبيلة وهم بنو اب واحد قال الراغب القبيلة الجماعة المجتمعة التى يقبل بعضها
على بعض قال تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل قالوا النسبة تكون الى الشعب والى
ما يتفرع منه كالقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة وهذا هو الاشهر فى
ترتيب الطبقات فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع
البطون والبطن يجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل وقيل بعد الفصيلة العشيرة
وليس بعد العشيرة شئ وقيل الفصيلة هى العشيرة قال فى القاموس الفصيلة من
الرجل عشيرته ورهطه الادنون او اقرب اباءه اليه وتحار الانتساب الى
القبائل فى المتقدمين لان اكثر سكونهم فيهم الكثرة ان منسوب الى الاكثر او الاكثرى
فى المتقدمين على ان الجار متعلق بما بعده بالنسبة الى الاقرب لان المتقدمين
كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يكتفون المدن والقرى غالبا فكان اكثر نسبتهم
الى البيوت كبيت شيبة ونحوه ولذا يقال للاشراف ذوو البيوتات بخلاف
المتأخرين فان اكثر نسبتهم الى البلاد ونحوها لانهم ضيعوا انسابهم فلم يكن لهم الانتساب
الى القبائل لانهم فروع مجهولة الاصول **وتارة الى الاوطان** جمع وطن محركة و
هو منزل الاقامة لرهبة او قرية او نحوهما سواء كان اصليا او نازلا فيه
نسب الى كليهما نحو المدنى ثم المكى ويبدأ فى الجمع بالاعم نحو المصرى الصعيدى المناوى
الخصوص بالضم قرية بمصر بعين شمس من الشرقية والمنية بلدة و
الصعيد ناحية المنية منها قاضى الديار المصرية شرف الدين يحيى بن محمد المناوى

المتوفى سنة اصر او اثنتين وسبعين وثمانمائة وكجوز العكس وهو البدء بالخفض
اذا المقصد التعريف والتمييز وهو حاصل وكذا النسبة الى القبائل فيقال القرشي
ثم الهاشمي والظاهر ان البدء بالاعم المتفق كونه في النفس اوقع لما فيه من التفصيل
بعد الاجمال ثم لا حد عندهم للاقامة المسوغة للنسبة بزمن وان ضبطه ابن المبارك
بار بع سنين فقد توقف فيه ابن كثير وقد سلفت ان الضبط المذكور ارجح لما
ذكرناه هنالك ونسبة الانتساب الى الاوطان لتحصيل التمييز بين الاقران
في الماخوذ بالكثرة بالنسبة الى المتقدمين لما ذكره وبهذه النسبة يتميز المهمل من المتميز
والمجمل من المفصل ويظهر حال المدلس ويعلم الفارق بين الراوي بين وكذلك النسبة
الى الوطن اعم من ان يكون اكثر تلك النسبة بلادا اي نسبة بلاد جمع بلد وقد تر معناه
وفي حكمه القرية لانها تستعمل في المصر والبلد لجهة معنى الجمعية كما في مواضع من القواميس
والذي يفهم من كلام الفقهاء ان المصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
بخلاف القرية ولذا تجب الجمعة في المصر دون القرية والبرية لاهل الاخبية او
ضيعا اي نسبة ضياع بالكسر جمع ضيعة بفتحها كغياض جمع غيضة بمعنى الاجمة
والضيعة المزرعة والارض المغلة والعقار او سكا اي نسبة سكك كعنب
جمع سكة كملل جمع ملة وهو المحلة كالدار قطني والكلاباذي بالفارسية كوي بضم الكاف
العربية والطريق المستوي لكنه اوسع من الزقاق ولعل التعبير عن المحلة بالسكة
ان المحلات في بلاد العرب واقعة في سكك مختلفة غير نافذة كما شاهدنا ذلك في
مصر وفي الحرمين وغيرها والافالسكة بمعنى المحلة لم تذكر في القاموس او مجاورة
اي نسبة مجاورة ونزول من غير ان يكون تلك البلدة ونحوها وطنا اصليا له والظاهر
من اطلاقه ان لا حد للزمان المسوغ للنسبة والمقول ما قدمناه وتنتهي اي تارة اخرى
الى الصنائع جمع صناعة بالكسر كالعمائر جمع عمارة والخزائن جمع خزانة قال في
القاموس الصناعة كثمانية حرفة الصانع وعمله الصنعة والصنع اجادة الفعل
ولا يكون الا من صانع من اهل الصنائع الموروثة الابعد التمرن على العمل لذلك عامل

ليس

لا يستمر صانعا ولا كل عمل لا يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب اليه
ولذا قالوا في بلاد الروم للستاذ الحاذق بالفارسية پيشه كر كانه هو اهل
الصنعة لا من زدونه قال العلامة العلم ان لم يتعلق بكيفية العمل كان مقصودا في
نفسه ويخص باسم العلم وان كان متعلق بها كان المقصد منه ذلك العمل ويسمى
صناعة في عرف الخاصة وينقسم الى قسمين قسم يمكن حصوله بمجرد النظر و
الاستدلال وان كان متعلق بكيفية العمل كالطب وقسم لا يحصل الا بمزاولة
العمل كالخياطة وهذا القسم يخص باسم الصناعة في عرف العامة ومنه يعلم ان
الصناعة بالكسر يطلق على كل من الصناعة العلمية والحرفية ومن فرق بان الكسر
في العلم والفتح في الحرفة فقد خالف اللغة كالخياط لكن ذا دار مباشر الخياطة با
لكسر والخياطة حكت بالابرة التي يخاط بها وفي التنزيل حتى يلج الجمل في سم
الخياط والخيط السلك وكالبخار بالبنون والقصار والصواغ لعمل الخارة و
القصارة والصياغة بالكسر في الكل فانزل المصادر في الصناعات الواقعة بمزاولة
العمل على فعالة بكسر الفاء واما البطالة فيحمل النقيض على النقيض واختار
التمثيل بالخياط لانه صلى الله عليه وسلم كان يخيط في بيته ويخصف نعله وكذا بعض
الانبياء عليهم السلام والحرف بوزن العنب جمع حرفة بالكسر كالقسم جمع قسمة
وهي الصناعة يرتزق منها وكل ما يشتغل الانسان به وضربه من صنعة وحرفة لانه
ينحرف اليها وحرف لعياله يحرف كسب كما في القاموس وقد سبق غير مرة من
الراغب قال اهل الحديث الفرق بين الصنعة والحرفة ان الصنعة ما يكون بعمل
اليد والحرفة التي ترتقي في الصناعة ونحوها ولذا مثل بقوله كالبزاز اي بيع البز
بالفتح من غير مباشرة في تحصيل وجوده من الغزل والنسج قال في القاموس البز الثياب
او متاع البيت من الثياب ونحوها وبايعه البزاز وحرفته البزازة واختار التمثيل به
لان البزازة افضل من العطارة والخياطة بالمهملة والنون والحجامة والبزارة
بتقديم الزاي ونحوها ولذا اختارها امامنا ابو حنيفة وقاما للد كل حنيفة وكان اكثر

الفقها، والمحدثين في الاوائل اما من اهل الصنائع او من الحرف الكتب بالكحال وكان
حرفته علما، هذه الاعصار وفقها، الامصار رفع حجاب الحياء، وجوا الى من الاغبياء
والجمع من الكحال والحرام والتثنية في الملابس والمراكب بالظلمة من الانام **ويقع**
فيه ارفع الانتساب الى القبائل والاوطان والصنائع والحرف **الاتفاق** في نحو
النسر والآملي فان النسائي جماعة منهم صاحب السنن وكذا الآملي بالمد
وضم الميم آمل طبرستان وآمل جيحون ومن الثاني عبد الله بن حماد الآملي
والاشتباه في نحو القوشي والقرشي فان احدهما بضم القاف وفتح الراء نسبة الى
قريش سمت بها لتقرشهم واجتماعهم كالقوش وهي دابة بحرية مجتمعة الاعضاء تخاف
دواب البحر كلها والآخر بفتح فسكون نسبة الى موضع من بلاد ما وراء النهر وقيل
المراد الاتفاق خطا والاختلاف لفظا نحو القوشي والقرشي ونحو الخاط بالمهملة
والنون بالفارسية كندم فروش والخياط بالمعجمة والياء المثناة التحتانية بها
لفارسية رفوگر ونحو البزار بتقديم الزاي والبزاز بزايين معجمتين والحمال بالمهملة
والجمال بالمعجمة **كالاسماء** اي كوقوع الاتفاق والاشتباه في الاسماء نحو محمد بن عقيل
بكبرا ومحمد بن عُقيل مصغرا على ما تقدم **وقد تقع** اي الالف بفتحتين تأنيث
العقل كما دل عليه قوله **القابا** يعني بقع اللقب بصيغة النسبة نحو الدبن
مخلد بفتح ميم وسكون معجمة بوزن مكرم وهو شيخ البخاري وكنيته ابو الهيثم و
نحو بقي بن مخلد حافظ الاندلس وبقي بفتح الموحدة وكسر القاف وتشديد الياء
لا بالتاء المثناة الفوقانية فانه من اغلاط الرسوم **القطواني** البجلي مولاهم الكوفي
شيخ ولد افراد مات سنة ثمان ومائتين وقيل بعد ذلك والقطواني بفتح القاف
والطاء المهملة قال في القاموس قطوان موضع بالكوفة منها الاكسية انتهى كان
كوفيا يسكن الكوفة واصله من بجيلة كسفينة حي باليمن من معد لكنه مولاهم ويلقب
بالقطواني وكان يغضب منها الغضب لثوران دم القلب ارادة الانتقام والمراد
كراهة هذا التلقيب والتأذي منه كابن عقيلة كان يكره النسبة الى امه وانكفى كان

كان بتاذى من هذه النسبة ويكرهها لكونها نسبة الى غير بلد، وان كان قطوان
موضعا من مواضع الكوفة ويجلب منه الاكسية فانه قد يكون فيه حجة ثم قال
في القاموس قطا ثقل مشيه وقطا الماشي قارب في مشيته انهى قطوان و
يخرك انتهى ومنه يعلم ان النسبة المذكورة مما ينبغي ان يذم بحسب اللغة ولذا
ترك اسم يثرب للمدينة الطيبة لانها لترتب اللوم والتعيير بالذنب ويشاركه في
التطويل لطول في يديه ولكن لم نطلع على نسبة تلك النسبة لمحمد بن ابي الحسن القطواني
شيخ لابن عقدة وعثمان بن عمر القطواني نسبة الى قطوان من قرى سمرقند
ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي سبب تلقيب بمثل ذلك من اللقب
اي الالقاب كالضال لمعاوية بن عبد الكريم المحدث فانه ضل في طريق مكة فلقب
به فجعل حسن ولقب قبيح فانه موهم للضلالة المقابلة للهداية الشرعية ولصاعقة
لابي بحر احد شيوخ البخاري لقب بذلك لشدة مذاكرته ومطالبته ولغندر نحو
جندب وقيل لقب محمد بن جعفر البصري لانه كان كثير السؤال في مجلس ابن جريج فقال
له ما تريد يا غندر فلزمه لانه يقال للمبرم الملح يا غندر كما في القاموس ونحو غنجار
لقب عيسى بن موسى البخاري لحمرة وجنتيه كسيبويه بالعجمية ونحو بندار لقب
محمد بن بشار البصري شيخ البخاري ومسلم لانه كان بندار الحديث ونحو مشكدانه معناه
جعبة المسك ووعاء المسك لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان والنسب بكسر النون
وفتح السين المهملة اي واسباب النسب الآتي باطها على خلاف ظاهرها كابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدري لم يشهد بدرا في قول الاكثرين بل نزل بها وسكنها
فنسب اليها وكالعوقي المار ذكره **ومعرفة الموالي** اي ومن المهم ايضا معرفة
الموالي من العلو والرواة وتمييزهم عن غيرهم من الاحرار جمع المولى اعم من ان يكون
من ولاء العتاقة والمعاقدة والاسلام ويطلق على معان كثيرة كما في القاموس
والمراد ها هنا بينه بقوله من اعلى كالمعتق بالكسر والمؤلف بضم الميم والحاء المهملة وفتح
اللام من الحلف وهو العقد كالسباق وما سفل كالمعتق بالفتح والمؤلف بالكسر

بالرق ار سبب الرق الذى نشأ منه الاعتاق والفرق بين الملك والرق ان الرق
هو الذى ركبه الله على عباده جبارا وجبرا استنكفهم عن طاعته وهو حق لله او حق العامة
والملك هو تمكن الشخص من التصرف فيه وهو حقه ولما كانت الرقبة صفة الرقيق
ار المملوك وهو مما يقتضى المالك كان ابين ان يارق ملابما للاعلى والاسفل **او بالحلف**
بكسر الحاى المهملة وسكون اللام العهد بين القوم والعقد على التعاضد والتناصر والمعاقدة
المعاهدة وهو ان يحلف كل للآخر والسف حليف بمعنى المحالف كالجليس بمعنى المجالس
واصله اليمين التى يأخذ بعضهم عن بعض بها العهد ثم عبر به عن كل يمين **او بالاسلام**
كابى على الحسن بن عيسى كان نصرانيا واسلم على يد عبد الله بن المبارك فقيل له مولى ابن
المبارك لان كل ذلك ار جميع ما ذكر من كونه اعلى واسفل بالرق والحلف والاسلام
وغيره كمولى القبيلة يطلق عليه مولى بالتنوين ولا يوقف تمييز ذلك ار عن الآخر
الا بالتنصيص ار فى رواية او من امام معتمد عليه ار على ما يتميز به احدهما عن الآخر
واهم ذلك ما ينسب الى القبائل مع اطلاق النسب كغلاب القرشى ومنهم ياقوت الشيبى
ومشكان الحسنى مع انهما من المعتقين بفتح التاء الفوقانية فربما ظن انه من انفسهم لحكم
لهما بالاطلاق وربما وقع من ذلك خلل فى الاحكام الشرعية فى الامور المشروطة فيها
النسب كالامامة العظمى والكفاءة فى النكاح والتوارث والتقديم فى الصلوة وغيرها
ثم الموالى المنسوبون الى القبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الغالب
كابى البخترى الطائى منهم من يكون المراد به مولى الحلف كالامام مالك بن انس الاصبحى
الاصبحى فى الاصل وقيل له التيمى ايضا لان تيما من اصبح موالى تيم قريش بالحلف و
منهم من يراد به مولى الاسلام كابى بخارس قيل له الجعفى بضم جيم فسكون عين مهملة فقاء
لان جده كان مجوسيا اسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفى قال ابو الصلاح رويا
عن الزهرى قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا زهرى
قلت من مكة قال فمن خلفت بها ليسود اهلها قلت عطاء بن ابى رباح قال فمن اين
ام من الموالى قلت من الموالى قال وبم سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان اهل

الديانة

الديانة والرواية ينبغى ان يسودوا قال فمن يسود اهل اليمن قلت طاوس بن كيسان
قال فمن العرب ام من الموالى قلت من الموالى قال وبم سادهم قلت بكل ذلك
قال انه لينبغى قال فمن يسود اهل مصر قلت يزيد بن ابى حبيب قال فمن العرب ام من
الموالى قلت من الموالى قال فمن يسود اهل الشام قلت مكحول قال فمن العرب ام من الموالى
قلت من الموالى عبد نوبى اعتقته امرأة من هذيل قال فمن يسود اهل الجزيرة قلت
ميمون بن مهران قال فمن العرب ام من الموالى قلت من الموالى قال فمن يسود اهل خراسان
قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالى قلت من الموالى قال فمن يسود
اهل البصرة قلت الحسن بن ابى الحسن قال فمن العرب ام من الموالى قلت من الموالى
قال ويلك فمن يسود اهل الكوفة قلت ابراهيم النخعى قال فمن العرب ام من الموالى قلت
من العرب قال ويلك بازهرى فرجت عنى واله ليسودن الموالى على العرب حتى الخاطب
لها على المنبر والعرب تحتها قلت يا امير المؤمنين انما هو امر الله ودينه من حفظه
ساد ومن ضيعه سقط قال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لم تمت العبادلة حتى صار
الفقه فى جميع البلدان الى الموالى الا المدينة فان الله سلط عليها بقرشى فكان فقيه
اهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع قال ابو الصلاح وفى هذا بعض الميل فقد
كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء ائمة مشاهير منهم الشعبى والنخعى وجميع
الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب الا سليمان بن يسار فقال البلقينى ويمكن الجواب
عن عبد الرحمن فان الشعبى والنخعى لم يكونا حينئذ موت العبادلة فى طبقة سعيد
وانما ذكر من الفقهاء السبعة فهم فى المدينة **ومعرفة الاخوة** بكسر الهمزة جمع الاخ
وهو الشارك لآخر فى الولادة من الطرفين او من احدهما او من الرضاع ويستعار
فى كل شارك لغيره فى القبيلة او فى الدين او فى صنعة او فى معاملة او مودة او
فى غير ذلك من المناسبات **والاخوات** بالحركات جمع اخت تأنيث الاخ وحصل
التأنيث فيها للعوض من المحذوف منه والعين وهو المهم ايضا معرفة الاخوة والاخوات
من العلماء والرواة من الصحابة عبد الله وعتبة ابنا ابن مسعود وفى التابعين

عمرو وارقم ابنا شرحبيل وهمام افاضل اصحاب ابن مسعود ومن امثلة الثلثة سهل
وعبادة وعثمان بنو حنيف ومن الاربعة سهيل بن ابي صالح السمان واخوته عبد الله
الذي يقال له عبّاد ومحمد وصالح ومن الخمسة آدم وعمران ومحمد وسفيان وابراهيم ابناء
عيينة كلهم حدثوا ومن الستة اولاد سيرين تابعيون وهم محمد وانس ويحيى ومعبد
وحفصة وكريمة ومن السبعة نعمان واخوته معقل ومقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن وعبد الله بنو مغفل المزني كلهم لحقوا وصحبوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المرتبة غيرهم قال ابن الصلاح
ولم نطوّل بما اردخل السبعة لندرته وعدم الحاجة اليه في غرضنا هنا قال بعضهم
واكثر ما رأيت من الاخوة المشهورين عشرة منهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل
وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام وكان
اصغرهم وفائدة هذه المعرفة دفع توهم اتحاد متعدد بظن الغلط حيث يكون
البعض مشهورا دون غيره ومنها دفع ظن من ليس باخ اخا لاشتراك ابويهما في الاسم
كاحمد بن شهاب بكسر الهاء او بفتحها وعلي بن شهاب ومحمد بن شهاب فالاول
حضرمي والاخوان غيره وقال بعضهم فائدته انه من اللطائف التي يطارح بها ويحاجى
وقد صنف فيه ابو نعيم الاصبهاني جمع قديم كالغرباء جمع غريب بمعنى المتقدم اما
وقد سبق حد المتقدمين والمتأخرين لمعلى بن المديني قال ابن الصلاح هذه الموفقة
احد معارف اهل الحديث المؤدة بالتصنيف صنف فيها علي بن المديني وابو
عبد الرحمن النسوي وابو العباس السراج وغيرهم ومن المهم ايضا **معرفة ادب**
الشيخ والطالب وذلك ان علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق
ومجالس الشيم وهو من علوم الآخرة وحضور مجلس الحديث كحضور المجلس النبوي
وقد قال تعالى في حق القرآن انه لقول فصل وما هو بالهزل وكذا الحديث لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فانه عام لكل ما نطق به حيث انه خليفة الله
فلكل من الشيخ والطالب بل ان معه في ذلك المجلس تأنيس بالنبي واصحابه كما قال

تعالى

تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد كانت الصحابة يجلسون في المجلس
البنوي على وقار كأن على رؤسهم الطير وفي الحديث ان الله ادبني فاحسن تأديبي يعني
ان الادب رعاية للامور المستحسنة وعبارة عن جماع الخير كله مشتق من الاداربة وهي
الاجتماع والله تعالى جمع فيه صلى الله عليه وسلم جميع الخيرات فجعله محلا لكل حسن وفي الحديث
ما نحل والد ولده نحلا من ادب حسن وما اعطى له عطاء فاضل من ادب يعني ان
الادب اعم عقلا ان فلا ينتفع به اذا وبشر كان الشيخ والطالب في تصحيح النية يعني
ان من اراد التصدي لاسماع الحديث واسماعه او لافادة شيء من علومه واستفادته فليقدم
تصحيح النية واخلاصها بان يجرد عن ان يتخذه وصلة الى شيء من الاغراض الدنيوية وان
يجتنب مذام الرياء والسمعة حتى يتبع العلم والعمل في موقع عظيم فان الذي يبقى في هذا الامر
والطين لافائدة له لاهل الدين وقد ورد ان الاخلاص سر من اسرار الله تعالى ان فلا يناله
الا المطهرون من ادناس الاغراض والتعلقات الفانية والنية لغة هي العزم والارادة
التي من شأنها ترجيح احد الجائزين على الآخر وشرعا القصد الى فعل الله تعالى وحده
وفي الحديث الاعمال بالنيات قالوا النية غير العلم فان من علم الكفر لا يكفر بخلاف من
قصده وفي الهداية النية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي واعترض
عليه بان من اميل الى تغيير النية بالعلم وهو غير صحيح اقول الظاهر ان المراد العلم
المقيد وهو العلم مع القصد لا المجرد عنه والتطهير الظاهر ذكره مع متعلقه بان
يقال تطهير القلب او الباطن وكأنه اراد تطهير النية واخلاص الطوية فان تطهير
من حيث انها من متعلقات القلب تطهير للقلب من اغراض الدنيا الدنية واوناسها
كاخذ المال والاجرة وتحصيل الجاه والشهرة فان اهل الغرض لا يجد ريح الجنة والحال
انها توجد من مسيرة خمسمائة عام وفيه اشارة الى ان الاغراض الفاسدة من النجاسات
المعنوية التي يجب ازالتها عن القلب بماء الاخلاص وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى
ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا الفقاهة فيه وليتجشموا المشاق في فراغه وتحصيله وينذروا
قومهم وليجعلوا غرضهم ومتمرجعتهم في التفقه انذار قومهم وارشادهم والنصيحة لا ان يجعلوا

الفقهاء رضي الاغراض الخسيسة ويؤتونه من المقاصد الرئيسية من التصدر والترؤس و
التبسط في البلاد والتشبه بالظلمة وملابسهم ومراكبهم ومنافسة بعضهم بعضاً و
فسّد دار الضرائر بينهم وانقلب حقايق احدهم اذا لمح ببصره مدرسة لآخر او شرذمة
جثوا بين يديه وتهالكه على ان يكون موطأ العقب دون الناس كلهم فما ابعد هؤلاء
من قوله تعالى لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً انتهى كلامه وتحسين الخلق بان
يأخذ نفسه بالاخلاق الزكية والصفات الرضية قال في القاموس الخُلق بالضم وبضمتين
السجية والطبع والمروءة والدين وقال الراغب الخَلق والخُلق اي بالفتح والضم في الاصل
واحد كالشرب والشرب والصرم والصرم لكن خص الخَلق بالهيئات والاشكال
والصور المدركة بالبصر وخص الخُلق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة والخلاق ما
اكتسبه الانسان من الفضيلة بخُلقه ولا يكون خلق الانسان بعد ان يكون هيئة راسخة
في النفس ومن اعظم اسباب تحسين الخلق الرياضة فان المحل اذا صفا عن كدورات
العناصر تتقبل الغذاء ومنفعة قول النفس الامارة لان الطبع وحسن الخلق واتفاقل
وتحسين الخلق لان الاخلاق الذميمة سجية غالبة دون المحمودة الا من خلقه الله على
صفاء لم يكدره الامور البشرية وهم قليل فلا بد من العمل في ازالة اثار الذمائم وتحصيل
اضدادها وينبغي للشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه من الاسماع بالكسر بالفارسية شنوانيدن
وضميره يرجع الى الشيخ والمعنى يسمع الشيخ الطالب الحديث الذي عنده اذا احتيج
اليه وذلك وجوبا ان تعين ذلك عليه كما يفيده الظرفية فان سين كان شابا
او كهلا كما سيجئ والا فينبغي ان يستحب فان التعدد يرفع الايجاب على الكل كما اذا
كان القارئ في موضع واحد تعين عليه غسل الميت وان لم يتركه لان غسله من
جملة الاحكام الشرعية فاذا كان حال الغسل الصوري هكذا فما ظنك بحال الغسل
المعنوي الحاصل من العلم الشرعي والفيض الحقيقي وفي الحديث من كتم علما يعلمه الجم يوم
القيمة بلجام من نار وهذا الوعيد يشمل جميع الكتب ممن يطلبها للانتفاع بها الا اذا لم
يتعد والشيخ ومالكها مشتغل بالافادة منها اذ الكتاب وعاء والكنز من تزيي بزي العلماء

وهذا

في هذه الاعصار فاكثر الاصحاب كحمل الحمار يحمل اسفارا وعشرتهم تمنع القرب منهم فكيف
طلب الكتب واخذها منهم وكان الظاهر ان يقول وينبغي للشيخ بان يجلس للافادة
وقت الضرورة والاحتياج لكنه عدل عن ذلك على اصطلاح اهل النحو وهو لفظ السماع
والاسماع والمعنى ان المجلوس غالبا فقد يكون الاسماع بجزء الملاقاة سواء كان هناك
جلوس اولا وان لم يكن اولى كما سيجيء اليه ولا يحدث بلدة فيها اولى منه بشارة
الى مرتبة الاستحباب بعد الاشارة الى مرتبة الوجوب اي ولا ينبغي ان يجلس للافادة
الحديث واسماعه في بلدة فيها من هو اولى منه في مرتبة الاسناد واعلى في دراية الحديث
سواء كان في سنه او فوقه او دونه لانه علم الاعلم افيد وكان ابراهيم والشعبي اذا
اجتمعا لم يتكلم ابراهيم بشئ وقال يحيى بن معين اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي
شيبة فينبغي لي حتى ان لا تحدث وظاهر هذا ان السن لا دخل له في التقديم وان اعتبره
بعضهم اذ قد يكون الشاب مستجمعا لكل كمال نعم اذا كان المرء زاهدا مع كونه عالما
عاملا عارفا كان ادخل في القبول واشد تاثيرا لما رسخ في قلوب الناس من الاقبال الى
مثله وهذا اذا كان ما عند احدهما عند الآخر والا فيرتفع الاولوية بل يرشد اليه اي
يدل الطالب على الاولى ان اطلع عليه فان الدين النصيحة وهو في هذا الزمان اعز من
الكبريت الاحمر بل اسم مجرد كالعنقاء والكيمياء والجود وكذا الاخذ المعنوي من شيوخ
التصوف فان الاكمل اقدم فالارشد واليا وجب وقد آل الامر في زماننا الى ان من
لم يكن مريدا قط يذهب الى الشيخوخة ويجيز بالشيخوخة الجهال الضلال من جهلة وضلالة
حرصا على انتشار ذكره وشهرته وكثرة مريديه المردة وقد جعلوا هذا الامر العظيم
والامر الجسيم لعبة الصبيان وضحكة الشيطان حيث يتوارثون ذلك كالمتاع واحد منهم
يجلس ابنه مقامه صغيرا كان او كبيرا ويلبسونه الخرق ويتركون ما ينزل به منازل
الشيخ فهذه مصيبة قد عمت وبلية قد طمت فاندرست آثارها وعفت انوارها والفرق بين الدعوة والارشاد ان استعمال الدعوة في الانبياء عليهم السلام غالبا واستعمال
الارشاد في غيرهم وذلك من باب الادب كالوحي والالهام وما قوله تعالى ادعوا الى ربك على

بصيرة انا ومن اتبعني فالدعوة فيه بطريق الاتباع ولا يترك ان الشيخ إمام احد
لنية فاسدة ان يكون غير صحيح النية فيه فانه قد يرجى له صحتها بعد ذلك كما قال
معمر ان الرجل يطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله كما اذا لم يعمل بعلمه
فانه لا يسقط عنه الامر والنهي ومنه يعلم انه اذا دخل في الافادة خالصا ثم دخله الرياء
لم يترك بطريق الاولى وقال بشر الحافي انى استحيي ان احدث فلذلك لا احدث
ولو استحييت ان لا احدث لحدثت ومن ذلك قال بعض الصوفية حدثنا باب من ابواب
الدنيا والآفة نادرة والسلامة نادرة وقال من قال العلم حجاب اراد بالعلم المغرور
والمفتخر والا فالعلم صفة شريفة الهية فلا يكون حجابا الا عن الجهل فاعرف وان يتطهر
شامل للغسل والوضوء الشرعي والاستياك والتطيب فالجمع بينها افضل وبها
يحصل الطهارة عن الادناس مطلقا فان الطهارة ضربان طهارة جسم وطهارة
نفس وفي التنزيل لا يمسه الا المطهرون اراد ليس القرآن القول وكذا الفعلي اي
الا المطهرون من الارجاس الظاهرة والباطنة ومن ذلك الحيض والنفاس للمرأة
المحدثة المسمعة وكان السلف محمود النزول لا يذكر اسم محدث وهو محدث غير متطهر
قال السور الطهارة في اللغة النظافة والتنزه عن الادناس وفي الشرع رفع الحدث
او ازالة النجاسة او ما في معناهما كالتيمم وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة
في الوضوء والغسل فان بها يحصل الطهارة الكاملة ويجلس بوقار قد سبق الفرق
بين الجلوس والقعود اي يجلس بوقار وهيئة حسنة من غير طيش وخفة حاثيا على
ركبتيه الايمن كان اكيس في جلوسهم والوقار كسحاب الرزانة والسكون والحلم فان
الوقر ثقل في الاذن ووقر كفرح رزن والوقير العظيم من الضأن كان فيها وقارا
لكثرتها وبطء سيرها وفي يوجب الوقار تسريح اللحية وكانوا يحبون اللحية لذلك
ويقولون للعلماء الطف لو كانت اللحية مما يشترى بعشرين الف درهم اشتريناها لهم
وكان مالك بن انس اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس في صدر فراشه وسرح لحيته
وتمكن في جلوسه بوقار وهيئة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم

حديث

حديث رسول الله ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان بكره ان يحدث وهو
في الطريق او هو قائم او يستعجل كما يأتي في كلام الخ ولا يحدث قائما بلا ضرورة
فربما فيه من ترك التعظيم لا سيما اذا كان في الطريق او تحت رجليه شيء من
القذر ويرد عليه الخطبة الآن يدعي الضرورة فيها فان قلت فرق بين الخطبة
وبين مجلس الافادة قلت لا فرق بينهما في الحقيقة لان المقصد منهما انتباع الاحكام
للحاضرين وقيل للخطبة الذكر لان فيها ذكر القرآن والحديث وخرج بقيد الضرورة
قيام المتعلم لانتباع الجالسين سواء كان في المسجد او نحوه ولا يجلس بفتح فكسر بوزن
كتف فانه صفة مشبهة كأنه لفرح بخور والعجلة طلب الشيء وتحريه قبل اوانه وهي
مقتضى البهيمة فلذلك صارت مذمومة في غالب القرآن حتى قيل العجلة من الشيطان
الا في تعجيل التوبة والجنازة وقرى الضيف وقضاء الدين وتزويج البكر وامالة
فغير مذمومة لكونها عبارة عن العمل بالشيء في اول وقته الآتي لكونه في الشيء فانه
ينبغي ان يكون متأنيا بين متئدين مشى الشطار ومشى اهل الخبآء والمعنى ولا يحدث
حال كونه مستعجلا في امر من الامور فانه من مظان الخلل في اداء الالفاظ لاستغراله
باله ببالها وربما كان حاملا لترك بعضها هذا هو الذي يقتضيه سياق الكلام وساقه
وقيل مستعجلا في تلفظ الحديث بحيث يمنع السامع فهم بعضه فان الكلام النبوي
كان مفصلا يمكن ان يكتبه الكاتب حرفا حرفا بل كان احيانا يكرر ليتمكن العلم
والخواص ولا في الطريق فانه بكثرة الواردين محل التشويش ومخل بالتعظيم سواء
كان واقفا او ماشيا او قاعدا الا ان يأذن فالنون مكسورة ويجوز ضمها اتباعا
لضمة عين الفعل اضطر الى ذلك اي الى شر مما ذكر فان الضرورات تبيح المحظورات
بالنص والمعجزة كما قال الفقهاء وموقع الضرورات مستثنى من قواعد الشرع فاذا
كانت الضرورة الشرعية في المسوغات فلذا غيرها واضطر بضم الطاء على بناء
المجهول بمعنى احوج والجأ والاضطرار حمل الانسان على ما يضره وهو في التعارف
حمل على امر يكرهه سواء كان بسبب خارج او داخل كمن اشتد به الجوع فاضطر الى اكل

مبنية قال البيهقي الاضطرار يجيء مرة كرها يقال اضطره الى الشيء وقوله فمن اضطر
اي احوج والجئ وفي القاموس الاضطرار الاحتياج الى الشيء واضطره اليه احوجه
والجأه فاضطر بضم الطاء والاسم الضرة انتهى فالاضطرار من الضرورة وهي الحاجة
وان يمسك عن التحديث او اخشى التغيير والتخليط ورواية ما ليس في حديثه
كما يجيء علة يقال امسكه حبسه وتثبت به وحفظه وعن الشيء
امتنع واحتبس والمراد تغيير اللفظ وبه يتغير المعنى ويخرج عن سنة او النسيان
اي خشي نسيان اللفظ بان يختل حفظه وضبطه والنسيان زوال الصورة عن
القوة المدركة والحافظة بحيث لا يتمكن من ملاحظتها الا بكلف جديد بخلاف السهو
فان صاحبه يتنبه بادنى تنبيه ومنه يعلم ان كل تغيير لا يلزم ان يكون من النسيان
فقد يكون بغير ذلك من الاسباب كمرض ثقيل يختل به مزاجه وقوة شعوره
والا فيحيى بن معين حدث عمن نزعه وقال في كان آخر كلامه لا اله الا الله وقبض وجبت له
دخل الجنة وذلك ان المرض الخفيف لا ينافي الافعال الشرعية مطلقا والمرض هو
الخروج عن الاعتدال في الجسم بمغالبة العناصر والطبائع والاخلاط وهو المعنى بقوله
تعالى وما على المريض حرج وفي النفس بوجود الرذائل من الكفر والجهل والجبن والبخل
والنفاق وهو المقصود بقوله تعالى في قلوبهم مرض وذلك كما ان المرض مانع للبدن
عن التصرف الكامل وحامل له على تناول الكيفيات المضرة فكذا الرذائل النفسانية
مانعة عن ادراك الفضائل وجالبة للشهوات والغوائل او هرم كما اشار اليه قوله
تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا وسن الهرم الثمانون فاذا
بلغ الثمانين خيف عليه الاختلال كما وقع لعبد الرزاق وسعيد بن ابي عروبة واذا
بلغها المحدث كان الاشتغال بالذكر والتسبيح اولى من التحديث وقد حدث بعضهم
بعد الى ما ثبت عندهم كما يعلوى والطبراني وكذا الامي فانه اذا عمي وخاف عليه ما ليس
في حديثه فليمسك من الرواية والهرم محركة والمهرم والهرة اقصى الكبر المحدود بالتمييز
كما حرره الفاضل يقال هرم كفرح فهو هرم من هرمين وهرر وهي هرمة من هرمات وهرمى

والهرمة

والهرمة الدهر وهرمه والهرم تغير الفهم لحركة فانه الخرف الذي يقال لصاحبه بالفارسية
فرتوت وانما ذكر العقل لهرم او مرض فان كل هرم ومرض لا يفضي الى الفند والفند
ابطء الخطأ في القول والرأي ومنه قوله سبحانه عن يعقوب عليه السلام لولا ان تفندون
فان التفنيد نسبة الانسان الى الفند وهو ضعف الرأي كما قاله الراغب وذلك
ان الانبياء وكذا اكمل الاولياء لا يعرض لهم الخرف والعتة بطول العمر لكونهم معصومين
عن صفات النقصان على ان جسمانيتهم تابعة لروحانيتهم وبركة الروح سارية
في البدن ولذا لا يبلى ابدانهم فتبقى القوى الفاضلة سالمة في جميع المواطن وقد يعوض
لهم الانسلاخ عن الحس فيحسب الجاهل انه عتة لهم الجنون او نحوه وقال بعضهم
حملة القرآن ان لازموا قراءته وكذا المحدثون محفوظون عن الخرف غالبا وقيد
بالغالب لان بعضهم ممن قصر في العمل وضعف مزاجه في اصل الخلقة لا يكون محفوظا
عنه وفي الحديث لو جعل القرآن في اهاب ما مسته النار اي لو صور القرآن وجعل
في اهاب والق في النار ما احرقته وكذا لو جعل صورته ومعناه في اهاب الصدر
فان صاحبه لا يحرقه النار وكان خلقه عليه الصلوة والسلام القرآن يعني يعمل به
فما يكون المراد هو القرآن الابدي لك واين الكرة من اذرع الزمان وحفاظه منه واذا
اتخذ ان الشيخ مجلس الاملاء هو بالكسر القارئ المملي على الكاتب ليكتب وفي معناه
الاملال والاخذ حوز الشيء وتحصيله اما بالتناول نحو معاذ الله ان نأخذ الا من
وجدنا متاعنا عنده واما بالقهر نحو لا نأخذ احدا منكم ولا ندم والاتخاذ افتعال
منه ويجري مجرى الجعل نحو قوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقال
البيهقي الاتخاذ والرفق وتاؤه اصلية بمنزلة تاء الاتباع ويعدى الى مفعول
واحد وهو كثير في القرآن وغيره والى مفعولين ايضا الثاني هو الاول في المعنى
نحو اتخذ واليا نهم جنة وغيره وحكي عن بعضهم استخذ فان ارض بمعنى اتخذ
قيل اصله افتعل فابدل السين من التاء واللام كما ابدل التاء مكانها في ست و
جاز ابدال كل واحدة منهما من اختها لانها مهموستان وقيل هو استفعل

من تحته فحذفت التاء الترجمة فاء من تحدث ثم ان السماع من لفظ الشيخ ينقسم الى املاء وحديث من غير املاء سواء كان من حفظه او من كتابه كما قاله ابن الصلاح والى الاول اشار المصنف بقوله واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له اى للشيخ مستملٍ الاستملاء بالفارسية املاكردن خواستن بقال استملاه سأله الاملاء والمراد به المبلغ للحديث اذا كثر الجمع صرح به ابن الصلاح فان لم يف واحد اتخذ مستملين كالمؤذنين فى بعض الجوامع يوم الجمعة يقظ بفتح فكسر بوزن كتف صفة مشبهة من اليقظة بتنيض النوم ويجوز ضم القاف كندس وهو بالفارسية آگاه اى متيقظ حاضر القلب حافظ لفظ الحديث من غير تغيير فى بنائه واعرابه عما سمع من شيخه قال ابن الصلاح ليكون مستمليه محصلا متيقظا كيلا يقع فى مثل ما روينا ان يزيد بن هرون سئل عن حديث قال حدثنا به حمدة فصاح به مستمليه يا ابا خالد حمدة ثابت فقال حمدة بن فقدتك وينبغى ان يكون المستملى ممن كثرة الناس على موضع مرتفع نحو كرسى ونحوه والا فقائما على قدميه ليكون اسمع وابلغ لما سمعت الآن من سماع لفظ المستملى لا يجوز له الرواية عن املى الا ان يبين الحال على وجه ان سماعه كذلك لبعض حديث او بعض الفاظه من المستملى وهذا احوط لان سماعه من المستملى دون سماعه من املى وجاز ان يرويه عن املى كالعرض سواء لان المستملى فى حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ املى لفظ المستملى كالقارئ عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ املى ان يقول سمعت فلانا يقول بل يعبر بما يناسبه من العبارات كما قرر ابن الصلاح فقد كان كثير من اكابر المحدثين يعظم الجمع فى مجالسهم جدا حتى ربما بلغ الوفا من ولغته ويتيقنهم عنهم المستملون فيكتبون عنهم واسقط تبيغ المستملين فاجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن املى قال الاعمش كنت اجلس الى ابرهيم فيشغل الحلقة فى بالحديث فاسمعه من تحتى عنه فيذكر لبعضهم بعضا ما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وقد لهم حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان وينبغى فيما شاع استعماله

من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ ما فيه من الايهام والالباس ويقود الطالب بان يوقر الشيخ من التوقير وهو التبجيل بالفارسية بشكوه داشتن وشكوه مند كردن فان الشيخ اذا كان وقورا فى نفسه يلزمه التوقير لكونه مهيبا فى العين كما جاء فى النعت النبوى كان فخما مفخما اى عظيما فى نفسه معظما فى صدور الناس ومهيبا فى عيونهم وكان بعض الاولياء يستدل بذلك من اراد ان لا يقبلوا الا من يجلونهم ويعظمون فى صدورهم والمعنى وينقاد الطالب الى التلميذ بان يعظم الشيخ لانه استاذه ومعلم الخير له قيل للاسكندر ما بالك تعظم مؤدبك اشد من تعظيمك لابيك فقال لابى حفظنى من السماء والى الارض ومؤدبى رفعنى من الارض الى السماء وقيل ليزرجمهر ما بالك تعظيمك لمعلمك اشد من تعظيمك لابيك قال لان ابى سبب حياتى الفانية ومعلمى سبب حياتى الباقية وفى المرفوع ليس منا من لم يجل كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف لعالمنا حقه ومن التعظيم الحدة فقيل لاعرابى للرجل ولو كان سلطانا ان يخدم معلمه وابناه وضيفه ولا يتضجره من التضجير وهو الايقاع فى الضجرة اى التبرم والملالة والاضطراب وذلك بتطويل المجلس والكلام فان المجلس اذا كان طويلا كان للشيطان فيه نصيب يقال ضجر منه وبه كفرح وتضجر تبرم وقلق فهو ضجر كفلس وفيه ضجرة بالضم كما فى القاموس وجاء فى الدعاء اعوذ بك من الضجر بالحاء المعجمة والتبرم بالفارسية بسير برآمدن وبفتح بالباء وبرشد غيره لما سمعه اى يدل غيره على ما سمعه من الحديث والعلم ولا يضن فيه فان الدال على الخير كفاعله وطريق اسهل من على ان يدعو الخلق الى الله وان نزدهم اليه وتحببه اليهم وتفهمهم بمجانبة وتنشر ما جاء منه فى العلم فالغيرة على العلم حرام بان لا يكون الا عنده خاصة وكذا العلم وفى الحديث يا على لان يهدى الله بك رجلا خير لك من حمر النعم اى من المتصدق بالابل الفتية المرغوبة عند العرب قال ابن الصلاح ومن ظرف الطلبة سماع شيخه كلمة غير ينفرد به عنهم كان جديرا بان لا ينتفع به وذلك من اللوم الذى يقع فى جبهته الطلبة الوضعاء ولا يدع الاستفادة بفتح الدال يعنى لا يترك وما ضيه متروك كما ضرب يدر

وفي الحواشي الحسنية على المطول ومازعمت الادباء ان الوهب اما لو اما ضيه ومصدره
محمول على قلة الاستعمال والا فالنبي عليه الصلوة والسلام افصح العرب وقد روى عن ابن
عباس انه قال ليشتهين اقوام عن ودعهم الجماعات اولتختمن على قلوبهم ارعن تركهم
اياها وعن عروة ومجاهد انهما قرئا ما ودعك ربك بالتخفيف والاستفادة طلب
الفايدة لهذا من جانب المتعلم كما ان الافادة اعطاء الفايدة وهي من جانب المعلم والمعنى
لايترك طلب العلم منهم هو فوقه اودونه في نسب اوسن فان العلم يرفع الوضيع ومن
قعد به نسبه نهض به ادبه والشاب شيخ اذا كان عالما يقدم على الشيخ الجاهل
فلا دخل للسن في الكمال التصوري والمعنوي فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وفي المثل ان
الكرام قليلة الاعمار قال ابن الجوزي في مرآة الزمان سبعة نقرض من الاكابر مات كل واحد
منهم ولهم ست وثمانون سنة فجبت من قصر اعمارهم مع بلوغ كل منهم الغاية فيما كان
فيه وانتهى اليهم فمنهم الاسكندر ذوالقرنين صاحب الرياستين وابو مسلم صاحب الدولة
العباسية الخراساني وابن المقفع صاحب الخطابة والفصاحة ويسيويه صاحب
التصانيف والمقدم في العربية وابو تمام الطائي وما بلغ من الشعر والعلوم وابراهيم النظام
المتفنن في علم الكلام وابن الراوندي وما انتهى اليه من الالحاد فهؤلاء السبعة لم يتجاوز
احد منهم ستا وثمانين بل اتفقوا على هذا القدر من العمر لحياء فانه يمنع الرزق صورتا او
معنى ومن رق وجهه رق علمه والحياء تغير وانكسار يعرض للانسان من خوف
مايعاب به ويذم عليه واشتقاقه من الحيوة يقال حيي الرجل اذا انتقص حياته وانبكس
قوته فعل الحيي بوزن العلي المؤنث الحيوة من خوف المذمة والحياء في قوله عليه الصلوة
والسلام ان الله حيي كريم بوزن صبي لانه صفة مشبهة جاء على سبيل التمثيل مثل تركه يحب
العبد والله لايؤيسه صنوا من عطائه لكرمه يترك من لايترك رد المحتاج اليه حياء منه
وكذلك معنى قوله تعالى ان الله لايستحيي ان لايترك ضرب المثل البعوضة ترك من يستحي ان
يتمثل بها لحقارتها او تكبر بعني لا يأنف من ان يكتب عمن دونه مايستفيد منه قال
وكيع بن الجراح لاينبل الرجل ولا يصاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن

١٧ عن السرور طبعته

هو دونه

وعمن هو دونه والكبر ظن الانسان انه اكبر من غيره والتكبر اظهاره ذلك والفرق بين
التكبر والمستكبر ان التكبر عام لاظهار الكبر الحق كما في وصفه تعالى بالمتكبر ولاظهار
الكبر الباطل كما في قوله تعالى سأصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق والاستكبار
اظهار الكبر باطلا ورفع النفس فوق قدرها وجحود الحق كما في قوله تعالى في حق ابليس ابى
واستكبر وتكتب ما سمعه كتابا او جزاء او حديثا طويلا حال كون المسموع تاما اي
كاملا من غير نقص وانتخاب فانه امانة من لفظ الشيخ والخيانة حرام وقد يؤدي النقص
الى التغيير من حيث لايشعر به فاحتاج الى الانتخاب لضيق الوقت او لكونه في الرحلة
واجازه الشيخ به لقوله بشرط ان كان مميزا عارفا بما يصلح للانتخاب والا استعان بحافظ
متيقظ في هذا الباب وهو كالنقل على المعنى فما يحتاط فيه ويخشى ان يهتم الطالب
بالتقييد اي بتقييد ما سمعه ان كان مشكلا غير واضح وذلك بالاعراب والاعجام والضبط
اي ضبط الحروف بالنقط ان كانت من الحروف المعجمة المنبهة فيحقق المشكل والنقط بحيث
يؤمن معه اللبس كما سيأتي وقال بعضهم يشكل الجميع ويضبطه لاجل المبتدي وغير المتبحر
فانه لايخلو عن الشك فيحتاج الى المشكل ومن قال اي يضبط مسموعه بالتكرار والحفظ في
صدره فقد خرج الكلام الآتي عن ضبطه ثم ان التقييد والضبط يختلف باختلاف الزمان
فقد كان الضبط في الاوائل على خلاف ما عليه الآن وقد كانوا يضبطون المهملة ايضا بعلامات
وهو الآن مهجور فيما نعلم من البلاد وبيان المجموعة ان يواصل من شركائه او بغيرهم او بنفسه
فان المذاكرة بما يتحفظه من اسباب التمكين والرسوخ كما سيأتي قال الحافظ الرشيد
من حافظ العلم وذاكره صحت دنياه واخرته قال دم العلم مذاكرة في حياة العلم مذاكرة
ليرسخ وزد هنه يقال رسخ يرسخ من باب فتح اذا ثبت ثباتا متمكنا كما قال ابن سيده الرسوخ
استوار الشئ وبيخ آور سكون والذهن بكسر الهاء العقل وقوة النفس تشتمل الحواس
الظاهرة والباطنة معدة لاكتساب العلوم التصورية والتصديقية والمعنى يثبت
في عقله وقلبه بحيث لايغيب اللفظ المسموع عن القوة الخيالية كما قالوا العلم حرف والتكرار
الف ويلحق به ملاحظة معناه المأخوذ من الشيخ فان الحديث لابد فيه من الدراية

والا لم يكن محدثا والراسخ في العلم هو المتحقق به الذي لا يعترضه شبهة ولا يعتريه شك
كما قال تعالى الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وفي الحديث اللهم انى اسألك ايمانا
يباشر قلبي ويقينا ليس بعده كفر فمن اليقين هو استقرار العلم في النفس لا النفس
العلم كما يتوهمه الاكثرون وفي التنزيل واعبد ربك حتى يأتيك اليقين اى فان العبادة
الشرعية مؤدية اليه وعند حصوله يتميز اهل النظر الصحيح من غيرهم وقد قل في اكثر
الاعصار والخطب في زماننا هذا الى مرتبة النادر ومن المهم معرفة سن التحمل اى العمر الذي
يعتبر فيه تحمل الحديث بالسماع من الشيخ فالتحمل صفة الطالب والاداء اى سن ادراء
المسموع والمحفوظ باللفظ والرواية وهو صفة الشيخ واختلفوا في كل من السنين
والاكثر على ان سن التحمل اربع او خمس كما اسلفنا وسن الاداء اربعون او خمسون
كما سيأتي ولم يرض المص بجعل من ذلك قولا والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز
متعلق بالاعتبار وهو ان يفهم الخطاب ويقدر على رد الجواب على وجه الصواب
بحيث ارتفع به عن حال اقرانه سواء كان ابن خمس او دونها او فوقها فالاعتبار بالرشد
فقد يكون الكبير غير رشيد فلا يؤذن له في كتب الحديث الى ان يجتمع عقله كما لا يؤذن
لغير الرشيد في تصرف ماله الى ان يكون محفوظا من التبذير ونحوه وقد يكون الصغير رشيدا
فقد حكي ان صبيا ابن اربع سنين حمل الى ابن معين وقد قرأ القرآن ونظر في الراى
غير انه اذا جاع بكى قالوا اذا فرق بين البقرة والناقة والحمار وحزر ما بين حيوان
وحيوان كان ذلك أدنى مراتب التمييز واذا فرق بين البقرة والدابة ان بين الخاص
والعام كان ذلك اعلاها هذا الذي اعتبرناه من الاعتبار في السماع واما وقوع الحضور للبركة
والاجازة بعد الاهلية فانهم كانوا يجيزون الاطفال ليروا عنهم بعد التمييز والبلوغ كما قال
وقد جوت عادة المحدثين سلفا وخلفا باحضارهم الاطفال متعلق بقوله جوت و
الاطفال منصوب على انه مفعول الاحضار وقد سبق معنى الطفل وما يتعلق به مجالس
الحديث ظرف للاحضار يعني انهم استمروا على احضارهم الاطفال وغيرهم ممن ليس اهل
السماع في مجالس اداء الحديث وسماعه وعاودوه ليحصل لهم البركات والعوائد ايضا فان

مجلس الحديث كالمجلس النبوي وقد كانت الصحابة يحملون اولادهم الصغار الى ذلك
المجلس العالي ويكتبون لهم اى يكتب المحدثون للاطفال انهم حضروا اى المجلس الفلاني
ليكون ذلك وسيلة لهم للرواية بعد الاهلية ان كان هناك اجازة كما قال ولا بد في
مثل ذلك الحضور حال الصغر من اجازة المسمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية
من الاسماع وهو الشيخ عبر عنه بالمسمع لان المجلس مجلس السماع وفي بعض النسخ لهم
اى للاطفال واللام متعلقة بالاجازة يعني ان مجرد تلك الكتابة ليس تمام السوغ الرواية
بعد الكبر بل لا بد من الاجازة لان رواية الحديث لا تصح بدون السماع او الاجازة ولا
سماع هنا فلا بد من الاجازة ومنه يعلم ان المراد بالكتابة كتابة كتاب الاجازة لا كتابة
مجرد الحضور اذ لا فائدة في ذلك قال ابن الصلاح يصح رواية من سمع قبل البلوغ وروى
بعده ومنع ذلك قوم فاخطأوا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن بن
علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير واسنانهم من غير فرق بين ما تحملوه
قبل البلوغ وما بعده ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث
والسماع ويعتدون برواياتهم بذلك والاصح في سن الطلب ان طلب علم الحديث
بنفسه بالاشتغال بكتب الحديث وتحصيله وضبطه وكذا الرحلة فيه قال التميمي رحمه
الله ان الطلب قد يكون بغيره كالاطفال يحضرون مجالس ان يتأهل لذلك اى
يستعد للطلب وذلك يختلف باختلاف الاشخاص فلا تقييد الطلب بسن مخصوص
واما الاداء فقد يشترط فيه بعض ما يشترط في الطلب والتحمل كمعرفة علل الاحاديث و
اختلاف الروايات والمعاني المدلولة كما قال الجزري المحدث من تحمل الحديث رواية وعنى
به دراية اى علم ما يتحمل الحديث من المعاني والاهو قارئ لا محدث كقراء زماننا وكذا
الكتاب فان اكثرهم يقرؤون ويكتبون ولا دراية لهم بما قرؤا وكتبوا قال اهل البصرة
يستحب كتب الحديث في العشرة وقال اهل الكوفة في العشرين لانها مجتمع العقل
وشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض وقال اهل الشام في الثلثين وقال
ابن الصلاح وينبغي لهذا ان صار الملحوظ اليوم سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير

في اول زمان يصح فيه سماعه اقول لا بد من تقديم العربية والا فيقل الفايدة لان اللحن لفظا ومعنى غالب على من حصل بها حتى ان من المصنفين في الحديث ونحوه من هو راجل في النحو والبيع وغيرهما ولذا جاء اساليب كلامه خارجة عن القوانين وضعفت تراكيبه كالوليد من البنين ويصح تحمل الكافر ايضا اي كالمسلم او كالطفل والكافر مطلقا من لا ايمان له فان اظهر الايمان فمن فوق وان كفر بعد الايمان فمرتد وان قال بالهيين فمشرك وان تدين بدين فكتابي وان قال بقدم الدهر وبسناد الحوادث اليه فدهري وان كان باعتراف النبوة واظهار الشرع فزنديق وهؤلاء كلهم كفار اذا ادّاه اي ما تحمله من الحديث بعد اسلامه واخلاصه اي كما يقبل شهادته ومثاله حديث جبير كزبير بن مطعم كمحسن المتفق على صحته وهو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وقد جاء في هذا اسارى بدر قبل ان يسلم والحاصل انه يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام والبلوغ لان الاسلام يجب ما قبله ويجعل الحسنات الموقوفة مقبولة وكذا الفاسق من باب الاولى يعني ان قبول روايته اولى من قبول روايتها الكافر لوجود اصل الايمان حين التحمل اذا اداه بعد توبته اي رجوعه من الفسق وثبوت عدالته وظهور سيماء الصالحين في وجهه فانه لا تهمة له حينئذ بخلافه حال الفسق واما السريرة فموكول علمها الى علام الغيوب فان الحكم انما هو بالظاهر ولا تغيير عن ابا طن كما ورد هل شققت قلبه واما الاداء فقد تقدم اي في قوله وينبغي للشيخ بان يسمع اذا احتج اليه انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد اي زمن يغلب فيه السماع بالاحتجاج اي باحتياج الناس الى روايته والناهل لذلك اي الاسناد للآثار وكذا الافتاء والتصنيف فان من لم يكن اهلا لذلك لا يفيده الاجازة ولو السماع والرواية بخلاف الاهل وقد اذن الامام مالك لابن وهب في حداثة سنه لما رأى فيه من مخايل وفور العقل وتمام الرشد وكمال الحفظ والحفظ وناهيك ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف عتاب بن اسيد في مكة بعد الفتح وهو شاب طري وهو اي الناهل مختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يحفظ وينطق فربما يكون صغيرا وفتح الله على كثيرا وربما يكون

كبيرا

كبيرا واخلق عليه سنا ثيابه وانظر الى داود وابنه سليمان عليهما السلام حيث قال ففهمناها سليمان اي مع عظم شان داود بالعلم والحكمة والنبوة وكان سليمان ابن اثنتي عشرة سنة ومن يعلم امر الخلافة الباطنة فان السالك اذا استاهل لها وذلك بانشراح صدره وانكشاف قلبه وبصيرته وظهور اثر يد الملكوتي بباطنه فله ذلك وان كان شابا في الصورة فانه شيخ في الحقيقة وقال ابن خلاد بالتشديد نحو كثير هو القاضي الفاضل ابو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي كما سبق في اول هذه الرسالة اذا بلغ المحتمل قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحكمة الذي اذا بلغه الناقل حسن بان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد انتهى وقد بعث نوح عليه السلام في بعض الروايات وهو ابن خمسين ولا فرق بين مقام النبوة وبين مقام الارشاد بالولاية ونحوها ولا ينكر اي ابن خلاد عند الاربعين لان فيها تبتدئ هي غريزة العقل وقوته وتتوفر عقله ويجود رأيه بل هي اولى بالعمل وان كانت الخمسون من باب الاحتياط فان اكثر الانبياء مبعوثون عند الاربعين لانها نبئ صلى الله عليه وسلم فانه نبئ به اوجب لان المؤذن حديثه وانما قلنا بالاكثر لان عيسى نبئ ورفع الى السماء وهو ابن ثلث وثلثين ونبئ يوسف وهو ابن ثماني عشرة سنة ويحيى اوتي الحكم صبيا وفي التنزيل ولما بلغ اشده قال في القاموس اي قوته وهو ما بين ثماني عشرة سنة الى ثلثين قال اهل التفسير اي منتهى اشتداد جسمه وقوته واستحكام عقله وتمييزه وهو سن الوقوف ما بين الثلثين الى الاربعين فان سن الوقوف سن الشباب ونهايته الى ان يتم اربعون سنة من عمره ولما كان التحديث من باب التبليغ ناسب ان يكون سن المحدث وقت التحديث كسن الانبياء وقت التبليغ واذا كان سن الانبياء وقت التبليغ على التفاوت فتحديث ابن خلاد سن التحديث بما ذكر ليس ببديع ولذا قال وتعقب اي اعترض على ابن خلاد في ذلك ونقض بعين انكر القاضي عياض ذلك على ابن خلاد بما حدث فيها اي قبل الاربعين لمالك الامام فانه جلس للناس

وهو ابن سبع وعشرين والناس متوافرون وشيوخه احياء وكذا ان فوته
عنه العلم فرسن الحداثة واذن له بالرواية وعمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل
الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وقد نشروا في الحديث
والعلم بالجهد والظاهر ان امره كامر من ذكر نا من عيسى ونحوه والاعتبار بالغالب
وقيل اذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث فالسن مظنة التأهل بعد ثلاثين قبل ان قيل
اذ ذاك الى بلوغ الاشد وتمام العقل وقوة الحفظ والضبط والا فالسن للنقل كما
سلف وقد حدث بعض ارباب الحقائق للارشاد قبل الاربعين لانه اذا حصل العين
بعد العلم كان اك لك على بصيرة من امره واما الشيخ فالله نهاية له في الدارين
وانما النهاية لبعض المقامات كالفناء والبقاء والتمكين ومن الله المدد
للوصول الى مقامات المقربين وحط الرحل عند منتهى الحق المبين ومن المهم معرفة
صفة كتابة الحديث اعلم انه نهى النبي عليه الصلوة والسلام اولا عن كتابة الحديث
حيث قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه وذلك
لخوف اختلاط الحديث بالقرآن ثم لما امن من ذلك اذن في الكتابة كما قال اكتبوا لابي
شاه واذن ايضا لعبد الله بن عمرو بن العاص ان يكتب فالحديث الاول منسوخ
بالثاني ولما تقادم الزمان وظهر الكسل في الناس وضعف الحفظ في الصدور كانت
الكتابة من باب الاولى قال ابن الصلاح ثم انه زال ذلك الخوف واجمع المسلمون
على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الاعصر الآخرة وكان
يقول الاوزاعي كان هذا العلم كريما يتلقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه
غير اهله انتهى وهذا العلم الكريم كان الحكماء في القرون الماضية يثلمونه اولاد
الملوك ثم لما كتبوا فيه لعب به الجهلة فضلوا واضلوا وهو اي صفة كتابة الحديث
ان يكتب اول الحديث وكذا القرآن وما في معناهما من كتب التفسير والعلوم الشرعية وما
يتعلق بذلك من العلوم الادبية الآلية بينا اي حال كون المكتوب بينا وهو على صيغة
المفعول وكذا قوله مفسرا وهو عطف بيان لما يجيء بؤمن معه من الالتباس والاشكال

ويجوز

وبجوز ان يكون التبيين بالنسبة الى جوهر الحروف والتفسير باعتبار عوارضها من
الشكل والنقط فالخليط ح فالحرف والكلمة بكلمة بل يجب عليه ابانتها وتذاكره
الخط الدقيق لاسيما اذا كان خطه مما لا يعرف الرسوم وشكل المشكل منه بفتح
ح ف المضارعة وضم الكاف من الباب الاول من شكل الكتاب اعجمه وضبط الكلمة
المشكلة كاشكله كانه ازال عنه الاشكال قال البيهقي اشكل نقطة واعجام مبرزون
والمعنى ويعرب اللفظ المغلق من الحديث وهو الذي لا يفهم كل احد وانما يدركه العلماء
سواء كان فيه من الحروف المعجمة اولا وفيه اشارة الى انه لا يشكل غير المشكل اذ
لا فايدة فيه الا ان يكون لزيادة الايضاح للمبتدئ او بنقطه ان كان الاشكال
بسبب اهمال المعجمة فاو للتنويع ولو كان الواو بدل اوّ لكان من عطف الخاص على
العام لان الشكل يدخل فيه النقط قال ابن الصلاح اعجام المكتوب يمنع من استجازته
واشكاله يمنع من اشكاله وينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من اسماء الناس
الكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبلها وما بعدها كخوجا بر بالجيم كامير و
خوبر بالمهملة كزبير وربما اشتبها بجدير بالضم وبالدال ونحو جارية من الجريان وحارثة
من الحرث ويكتب الساقط اي المتروك من اصله في الحاشية اليمنى قال الازهري نقلا عن
ابن الاعرابي وابن الانباري الحاشية ان حية وحاشية الثوب وكل شيء ناحيته وطرفه
الاقصى وكذا حاشا كل شيء ناحيته ومنه قولهم حاشا لله وكذا قولهم في الاستثناء حاشا
من الحش وهو ان حية فانه اذا استثنى شيئا فقد نحاه عما حلف عليه وقيد باليمنى لان
للشطر في كل من الصحيفتين طرفين يمينا ويسارا فما دام في السطر اي في سطر اي قطع
بقيته من الكتابة بان يكون بعد الساقط كلمة او اكثر والشطر النصف من اي الكتاب
والشجر وغيرهما والسطر بالكسر كمنبر آلة الشطر يعلم بها السطور حذرا عن الاختلاط
في الكتابة وعدم الاعوجاج والا اي وان لم يكن بقيته بان الساقط في آخر السطر
فوق البيسرى اي فيكتب في الحاشية اليسرى واصلا بما في آخر السطر من الكلمة لوجود
المحل الخالي ومفهومه انه لا يكتب بين الاسطر حذرا عن الاختلاط المؤدي الى الالتباس

وهذا الحكم عام بظاهره في الصحيفتين وكان ذأب المتقدمين ان يخلطوا في السطر متباعدين في التوسع بحيث يمكن ان يكتب بعض الفقط في كل منهما واما المعتاد في زماننا فالى شبيه اليمنى من الصحيفة الاولى اوسع من اليسرى على الصحيفة الثانية فان اليسرى منها اوسع من اليمنى **وصفة عرضه** اعادة الصفة لقطعة عما قبلها اشارة الى انه من جملة المهمات اي ومن المهم معرفة صفة عرض الحديث يقال عرض عليه اظهره له واراه اياه وهو مقابلة مع الشيخ المسمع اي مقابلة الطالب اصله ان كان له اصل مع المحدث سواء كان معه اصله ولم يكن له اصل اصلا وهو حافظ ضابط او مقابلة معه مسموعه من الحفظ وفي كل من ذلك اقبال البعض على البعض وهو معنى المقابلة كما قال الراغب المقابلة والتقابل ان يقبل بعضهم على بعض اما بالذات وانما بالعناية والمودة وهو بالفارسية روبرو شدن قال الاخفش اذا نسخ الكتاب فلم يعارض ثم نسخ ولم يعارض فخرج اعجميا يعني انه بتعذر الانتساخ وعدم المعارضة والمقابلة يزداد العجمة والالتباس بل الخبط والسقط او مع ثقة غيره اي غير الشيخ لان غير الثقة لا يعتمد عليه فربما يقع معه الخبط والغلط والزيادة والنقصان او مع نفسه شيئا فشيئا اي مقابلة مدرجة كلمة بكلمة بل حرفا بحرف حتى يكون على يقين من المطابقة فنصبه على المصدرية او حال كون تلك المقابلة قليلا فقليلا اي متعاقبة واحدة بعد واحدة وفي القرآن كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا اي دكا بعد دك وصف بعد صف وخلف صف وقيد المقابلة بهذا لانها لا تحصل بسرعة بل بالتأني والتثبت وقد يغلب اللفظ على الخط بالسرعة فلا بد من الاحتياط وقيل ان قوله شيئا فشيئا قيد للكل لا للاخير فقط قال ابن الصلاح افضل المعارضة ان يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال التحديث اياما مكث به لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين وما لم يجتمع فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وما ذكرناه اولى من اطلاق ابي الفضل الجارودي الحافظ المرو رودي قوله اصدق المعارضة مع نسخه انتهى

ولذا

ولذا اخره المص **وصفة سماعه** اي ومن المهم ايضا معرفة صفة سماع الطالب فاضافة المصدر الى فاعله او سماع الحديث فاضافته الى مفعوله بان لا يشتغل البتة بما ينافيه والشغل بالفارسية خويشتن را مشغول كردن از چيزى والشغل العارض الذي يذهل الانسان وهو ضد الفراغ بما يخل به اي بسماعه واخل بالشيء اجحف او ذهب به وامر مختل واه والخلل فرجة بين الشيئين ولذا فسروا به لوهن لان ذلك فما يستلزم الضعف في نسخ بيان لما يخل اكتب به وقت القراءة سئل بعض الائمة عمن يكتب في السماع فقال يقول حضرت لا حدثنا ولا اخبرنا وحكى نحو ذلك عن عبد الله بن المبارك انه قرئ عليه وهو ينسخ شيئا آخر غير ما يقرأ ولا فرق بين النسخ من الناسخ والنسخ من المستمع كما يأتي في كلام المص يقال نسخ الكتاب نقل صورته المجردة الى كتاب آخر وذلك لا يقتضي ازالة الصورة الاولى بل يقتضي اثبات مثلها في مادة اخرى كما في نقش الخاتم في شمع كثيرة والاستنساخ التقدم بنسخ الشيء وفي القاموس نسخه كمنعه ازاله وغيره وابطله واقام شيئا مقامه والشيء مسخه والكتاب كتبه عن معارضة كانتسخه واستنسخه والمنقول منه النسخة بالضم قال ابن الصلاح لا يصح السماع اذا كان بحيث يمتنع معه فهم السامع لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت مهمل ويصح اذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم كما وقع للدارقطني انه حضر في حداثته في مجلس اسمعيل الصفار فمجلس بنسخ جزء كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء فوق فهمك ثم قال له احفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى الى آخرها فتعجب الناس او حديث اي تكلم بكلام لا يمتنع معه الفهم التام قال ابن الصلاح ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما اذا كان الشيخ او القارئ

يتحدث او كان القارئ خفيف القراءة بغوط في الاسراع او يخفي بعض الكلم او كان
السامع بعيدا عن القارئ وما اشبهه ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر
اليسير كالكلمة والكلمتين فان ذلك لا يخل بالفهم والسماع او نعاس قال
في القاموس السنة في الرأس والنعاس في العين والنوم في القلب انتهى فيكون النعاس
اول النوم والظاهر ان المراد به في هذا المقام هو الوسن وهو ثقلة النوم التي تأخذ
المرء قبيل منامه عند استرخاء اعضائه وفتور اعصابه فانه مظنة الغفلة لما ان
السمع والقلب مغلوبان حينئذ قال ابن الصلاح لا تقبل شهادة من عرف بالتهاون
في سماع الحديث او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من اصل مقابل صحيح
كما سبأتي **وصفة إسماعه** ان اسماع الشيخ او الحديث للغير كذلك بان لا يخل
الشيخ بشيء مما يخل بسماعه ذلك من نسخ ونحوه الا ان لا يكون ذلك مانعا لقوة يقظته
وحضوره وان يكون ذلك الاسماع من اصله اي من اصل الشيخ الذي سمع فيه اي سمع
الطالب فيه او من فرع قوبل على اصله مقابلة ثقة قال ابن الصلاح وجائز ان يكون
مقابلته قد قوبل المشروطة باصل شيخه اصل السماع وكذا ان قابل باصل اصل الشيخ
المقابل به اصل الشيخ لان الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل
سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة او بغير واسطة ولا يجزئ ذلك عند من
قال لا بد من مقابلته مع اصل غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ
واسطة وهذا مذهب مرفوض في اعصارنا اما اذا لم يعارض كتابه بالاصل اصلا فيشترط
ان يكون نسخته منقولة من الاصل وان يتبين عند الرواية انه لم يعارض وان يكون
النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ومن روى من نسخ مشتراة
او مستعارة غير مقابلة فقد عده في طبقات المجروحين قالوا ليس له ان يحدث
من اصل الشيخ الذي لم يسمع فيه او من نسخة كتبت من نسخة شيخه ولو كانت نقلة الها
لانه قد يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك
الكتاب او بما فيه رواية فحينئذ يجوز الرواية اذا ليس فيه الكثير من رواية تلك الزيادة

بالاجازة الا بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير الاجازة فيها وهذا معنى قوله فان تعذر
ان كل من الاصل وفرعه المقابل به بان غاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة
او نحو ذلك فلا بد من الاجازة وهو الجبر الآتي والتعذر دشوار شد وتعذر الا
لم يستقم وهو من العذر لان الشيء اذا صعب واشتد كان في محل الاعتذار فليجبره
بضم الموحدة من باب نصر ان يجبر الشيخ نقصان الطالب والجبر بالفارسية شكسته
دربستن وبنكوكردن حال كي قال الراغب اصل الجبر اصلاح الشيء بضرب من القهر و
يستعمل في الاصلاح المجرد كقوله عليه الرضوان عنه باجابر كل كسير ومسهل كل عسير و
تارة في القهر المجرد كقوله صلى الله عليه وسلم لا جبر ولا تفويض والجبر في الحساب الحاق
شيء به اصلاحا لما يريد اصلاحه وسمي السلطان الجبار لقهره الناس على ما يريده او لاصلاح
امورهم بالاجازة لما خالف اي شيء خالفه بان نقل ما ليس من سماعه او نقص عنه
او نقل بلفظ آخر ان خالف اي الطالب مخالفة ما قال بعض ائمة الحديث لا غنى في
السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ
ويغفل السامع فيخبر له ما فاته بالاجازة **وصفة الرحلة فيه** بكسر الراء وفي المهم
ايضا موقوفة كيفية الارتحال في طلب سماع الحديث فالرحلة الارتحال واصله شد الرحل
وهو ما يوضع على البعير المركوب والراحلة البعير الذي يصلح للارتحال يقال رحل اي شد
والرحيل كما مر اسم ارتحال القوم حيث يبتغي الحديث اهل بلده فيستوعبه اي
فيأخذه جميعا ويحصله بكماله من الاستيعاب بتقديم العين على الواو وعبه كوعده اخذه اجمع كاوعبه
واستوعبه قال ابن الصلاح يبدأ بالسماع من اسند شيوخ مصره ومن الاولى فالاولى
من حيث العلم او السن او الشرف او غير ذلك وليقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن
ابي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي ضبط اشكالها وفهم الحق معانيها ولا
يخدع عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم سائر ما يليق حاجة
صاحب الحديث اليه من كتب الاسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام
المشتملة على الاسانيد وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها وفي كتب علل الحديث

ومن اجودها كتاب العلل عن احمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدارقطني ومن
كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن افضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ومن كتب الضبط المشكل الاسماء ومن اكملها كتاب
الاكمال لابن ماكولا هذا كلام ابن الصلاح في مقدمته ولعله صنف بعد ذلك كتب
احسن واجمع واكمل مما ذكر كما اشار المصنف الى بعضها في هذه الرسالة ثم الرحلة
بفتح الحاء المهملة ان يتنقل ويتغرب فيحصل بالتشديد ان يجمع فان التحصيل في
اللغة الجمع وفي العرف جمع العلم مطلقا والمحصلون المريدون لان يجمعوا العلم والفقه
في الرحلة مالبس عنده من الكتاب والمتون وغيرها ورحل جابر رضي الله عنه من
المدينة الى مصر لحديث واحد ولذا لم يعد احد كاملا الا بعد رحلته ولا وصل مقصده
الا بعد هجرته قال يحيى بن معين اربعة لا تؤنس منهم رشدا حارس الدرب ومناكي
القاضي وابن المحدث ورجل يكتب وحده ولا يرحل في طلب الحديث وعن ابراهيم
ابن ادهم رحمه الله سكان الله سكنك البقاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث
ومن الكلمات المعزية الى الامام الشافعي قوله تغرب عن الاوطان في طلب العلى
وسافر ففي الاسفار خمس فوائد تفرج هم واكتساب معيشة وعلم وادب وصحبة
ماجد فان قيل في الاسفار ذل وحنة وقطع فيافي واهوال شداد فلكموت خير لفتى
من فعوده بدار هوان بين واش وحاسد ويكون اغتباطه ان اهتمام الطالب
بتكثير المسموع ان من الحديث وبفهم معانيه فانه لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على
سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل
ويعزان يحصل في عداد اهل الحديث فيا اهل الدعاوي اين المعاني ويا اصحاب المعاني
اين الحقائق واشد الاديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه يا طالب العلم الذي
ذهبت بهجته الرواية كم من الرواية ذا العناية بالرواية والدراية وآثر والقليل
وراعه فالعلم ليس له نهاية اولى ان الاولى عند وفي بعض النسخ اكثر من اعتنى
بتكثير الشيوخ والاسانيد لان المقصود الاصلي هو الدراية لا مجرد الرواية ثم لا يتم

الدراية الا بالعمل قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته في الاشتغال
من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها وعن حمزة بن محمد الكناني انه خرج حديثا
واحدا من نحو مائتي طريق فاعجبه ذلك فزاد بحيرين معين في منامه فذكر له ذلك فقال
اخشى ان يدخل هذا الكتاب تحكم الحاكم اقتصر ثم قد يحتاج الى تكثير الرواية ليصح النقل ليتم
الدراية كما يحتاج في تصحيح كتاب سقيم الى صحيح بل الى اصح ليوضح ما فيه وصفة تصنيفه
اي ومن المهم ايضا معرفة كيفية تصنيف الطالب او تصنيف مسموعه يقال
صنفت الشيء جعلته صنفا صنفا بالكسر بعض النوع كان الصنف يميز النوع او القدر
الذي اتى به فوكد به من غيره وذلك اي التصنيف اما على المسند اي ترتيبها بان
يجمع مسند كل صحابي على حدة بكبير الحاء وتخفيف الدال كعدة بمعنى منفردة فائدته من
الوصف وذلك بان يجمع ما عنده واحدا واحدا من غير نظر لصحته وضعفه ومناسبة
باب وفصل وراعاة ترتيب حروف هجاء وغيرها وان اختلف انواع احاديثه في
ذلك كمسند الامام الشافعي والدارمي وغيرهم وهم الاكثرون ومنهم من يقتصر على الصالح
للحجة كالضياء المقدسي فان شاء رتبه اي مسنده على سوابقهم جمع سابقة بمعنى
جماعة سابقة اوات وفي مثله للمبالغة كما في علامة ولذا قالوا الحق السابقة ومنهم
من يقطن فيه والمعنى على من سبق وتقدم من الصحابة في الاسلام فيبدأ بابي بكر وعلي وخديجة
وغيرهم او في الفضل فيبدأ بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن
اسلم وما بين الحديبية والفتح ثم بمن اسلم يوم الفتح ثم بخيتم باصاغر الصحابة
سنا او في السن كابي الطفيل وابي بن زيد ثم بالنساء وبدأ بهن على العقبلات فيبدأ
ببنات هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ما يتعلق
بالهجرة وسوابقها وان شاء رتبه على حروف المعجم كان يبتدئ بالهمزة ثم بما بعدها على
ترتيب حروف التهجي فيبدأ بابي بكر واسيد واسكت واسلم وانس وكلهم ثم بالبراء
عازب وبريدة وبشر وبلال وغيرهم وهكذا رتبوا في كتب اسماء الرجال وحروف
المعجم اي الاعجام مصدر كالمدخل اي من شأنها ان يعجم كما في القاموس وقد سبق غير ذلك

وهذا ترتيبه على الحروف اسهل تناولا اى اخذا والاول احسن والمصنفين
فى ذلك اغراض مختلفة فمنهم من ترتيب قولى ومنهم فعلى ومنهم من غير ذلك كترتيب صاحب
المشارق وغيره والنظر انما لاجاجة الى تعميم صنعة التصنيف فان ذلك مفوض
الى ما ارتضى لذلك بحسب ما يليه من الترتيب او تصنيفه على الابواب الفقهية و
تخريجه على احكام الفقه وهو بالرفع عطف على ذلك اى الابواب المشتملة على احكام
الفقه كالمصابيح ومشكوة المصابيح من غير ترتيب على الحروف ومنهم من رتب
الابواب على الحروف كابن الاثير فى جامع الاصول او غيرها اى غير الابواب الفقهية
كالصحيحين وكتب السنن وغير ذلك بان يجمع فى كل باب من الابواب نوع من الانواع
ما ورد فيه اى فى ذلك الباب والنوع مما يدل بيان لما على حكمه اى حكم كل باب اثباتا
او نفيا اى من جهة اثبات ذلك الحكم او نفيه بحيث يتميز ما يدخل فى الحجة ومثل عما
يتعلق بالصيام مثلا واهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم من لم
يتقيد بذلك كباقى الكتب الستة والاولى ان يقتصر على ما صح من الاحاديث او حسن
منها فان جمع الجميع اى الصحاح والحسان والضعاف قليبين علة الضعيف
اى سببه مثل الانقطاع والوقف وغيرهما او تصنيفه اى فى الطريقتين اى بقسمين
كما صرح به النووى على العلل بكسر العين جمع علة فيذكر المتن اى الحديث وطرقه
اى اسانيده ورجاله وبيان اختلافه ثقلته بالنصب عطف على المتن او على
الطرق والثقلة بفتحتين جمع ناقل كالعلة جمع عامل وكان الاولى ان يقول وبيان
اختلاف ثقلته فيما رواته بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا
اى فى الظاهر وغير ذلك على ان يكون معطوفا على قوله يذكر وذلك لان ذكر الشئ
بيان ابيان ولا معنى له وقد فعل ذلك الذكر والبيان يعقوب بن شيبة فى
مسنده وابن ابى حاتم فى العلل وهو اعلى مرتبة من كثرة الرواية فان معرفة العلل
من اجل انواع علوم الحديث حتى قال ابن مهدى لان اعرف علة حديث هو عندى
احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندى قال ابن الصلاح من اعلى المراتب

فى تصنيفه

فى تصنيفه تصنيفه معللا بان يجمع فى كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه و
الاحسن ان يرتبها اى العلل على الابواب المعقودة ليسهل تناولها اى
اخذها وتحصيلها او يجمعه على الاطراف اى تصنيفه يجمعه على اوائل الاحاديث
الدالة على بقيتها كما قال فيذكر طرف الحديث اى اوائله الدال على بقيته اى بقية
الحديث وهذا النوع يقال له التطريف وجمع اسانيده اى اسانيد ذلك الحديث
ومن احسن ما صنف فيه كتاب المزى وان كان مسبوقا اليه وقد اختصره الذهبى
وللحافظ ابن حجر ايضا كتاب سماه اتحاف المهرة اطراف العشرة الا مستوعبا
بكسر العين اى جامعا لتلك الاسانيد ومستوفيا لها ولم يتقيد بتخريج اسانيده المذكورة
فى كتب مخصوصة او متقيدا بكتب مخصوصة اى غير مقيد بالاستيعاب والاستيفاء
ومن المهم معرفة سبب الحديث اى باعث وروده فان سبب الشئ ما به وجود الشئ
قال التلمسانى يعنى السبب الذى لاجله حدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث
كسبب نزول القرآن وفيه فوائد كثيرة وان كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب كما هى القاعدة المقررة عند اهل التفسير واعلم ان السبب قد ينقل فى
الحديث كما فى السقيفة فقد كر فيها احاديث فيها بيان الاسباب وقد لا ينقل
او ينقل فى بعض طرقه لهو الذى ينبغى الاعتناء به فمن ذلك قوله افضل صلوة
المرء فى بيته الا المكتوبة وقوله ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم قال ابن عبد البر
انما قاله بنا المدينة فانا وبا رمى وعلى المدينة شديد وكان الناس يكثرون ان
يصلوا فى سجتهم جلوسا فخرج النبى عليه الصلوة والسلم عند الهاجرة وهم يصلون
فى سجتهم جلوسا فقال صلوة الجالس نصف صلوة القائم فطفق الناس حينئذ
يتحشمون القيام يقال تحشم الامر بالجيم وبالمعجمة تكلفه على مشقة وقد صنف فيه
اى فى هذا النوع بعض شيوخ القاضى ابى يعلى بفتح الياء الثانية من تحت
وفتح اللام على صيغة المضارع من علا كرمى ابن الفراء بالفتح والتشديد
كقراء وهو بايع الفرا الذى يبيعها او صانعها كما قال فى عيون الانباء الفراء نسبة لعمل الفرا

الحنبلي منسوب الى مذهب الامام احمد بن حنبل اشتهر احمد بن عبد الله بن حنبل امام
السنة باسم جده ولذا يقال حنبلي والحنبلي القصير والضخم البطن او اللحيم وروضة
بديار تميم كما اشتهر ابو المغيث حسين بن منصور الحلاج باسم ابيه حيث يقال له المنصور
الحلاج وهو عالم العراق شيخ الحنابلة القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء مات
سنة ثمان وخمسين واربعمائة وابنه ابو الحسين صاحب كتاب المجرد في مناقب الامام
احمد وله الطبقات الحنبلية انتهى فيها الى سنة اثنتي عشرة وخمسمائة ثم ذيله ابن
النقيب الحنبلي المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة وابو يعلى منذر بن يعلى الثوري
الكوفي ثقة مات بعد المائة وابوه يعلى مات سنة ثمان وستين وابو يعلى الحنبلي
ابن عبد الله القزويني صاحب الارشاد في الحفاظ مات سنة ست واربعين واربعمائة
وعبيد بن يعلى تابعي وهو اي بعض الشيوخ ابو حفص العكبري بضم المهملة وفتح
الموحدة وسكون الكاف بينهما قال في القاموس العكبر آر بفتح الباء ويقصر وتيه
والنسبة عكبراوي وعكبري انتهى وقال بعضهم بليدة على دجلة وهو احتراز عن
ابي حفص الشغر وغيره لان ابا حفص جماعة وابو القاسم بن غرب بن نصر العكبري
مسند بغداد مات سنة ثلث او اثنتين وخمس وخمسمائة وقد ذكر في اوائل شرح
العمدة الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الماز ذكره ان بعض اهل عصره وزمانه
شرع في جمع ذلك اي سبب ورود الحديث وشرع في الكتابة وفي الامر خاض
وكانه اي بعض اهل العصر وهذا الكلام من عند المص واداة التشبيه من عدم التحقيق
لما سيأتي ما ذا اي تصنيف العكبري المذكور او ما سمع ويمكن ان يقال انه رآه و
لكن اراد زيادة على جمعه وايضا ان الاسباب مختلف فيها فكل يجري على طريق موفقه
وفيه تعريض لابن دقيق العيد ايضا حيث ان اخباره عن شروع بعض المعاصرين
في ذلك من غير تعرض لتصنيف العكبري فيحمل على ذلك وصنفوا اي علماء الحديث
بقرينة المقام كالخطيب ونحوه من الاعلام في غالب هذه الانواع المذكورة
في هذه الخاتمة اي اكثرها وهي زايدة على الثمانين بل على المائة كما ذكره السخاوي على

ما اشرنا اليه اي الى تصنيفهم وعلى للتقييد كالكاف في نحو قولهم كما بينهم في كتبهم غالبا
اي حال كون الذي اشرنا اليه غالب وهو منصوب على الحالية مفيدة فايدة الظرفية
كالسبق وذلك كتصنيف ابن حبان وابن سعد البغدادي وابي موسى المديني وابن
ابي خيثمة والامام البخاري والعجلي وابن شاهين وابن عدي والكلاباذي وابن
منجويه والجياني والمقدسي والمزي وغيرهم فان قلت فعلى هذا يكون الانواع اقل
مما ذكره السخاوي كما لا يخفى على متدبر قلت مراد المص من الغالب هو الذي يعتني به
اكثر من غيره وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة التي يهتم بمعرفتها عند
المحدثين الحذاق نقل محض بالتوصيف اي خالص عن مزج التفصيل والتمثيل
والتوصيف بخلاف سائر الانواع المشتمل عليها هذه الرسالة والمحض اللبن الخالص
يقال محضه كمنعه سقاه وهو محوض اللبن حالصه والحب فخلص والمحضه
الوذ اخلصه والمحوضة النضيجة الخالصة ظاهرة التعريف بالاضافة
وانث لان الاصل ظاهر توعيها فنقل الضمير الى الوصف وانث كخوهند جائلة
الوشاح مستغنية عن التمثيل اي عن اتيان الامثلة لها لظهورها وعدم
توقفها على معرفة جزئياتها وحصرها متعذر او احصاء تلك الانواع المهمة وضبطها
مع اشتمالها متعذر غير متيسر ولكثرتها قال السخاوي وهي زايدة على الثمانين بل على
المائة واورد المص التبعيضية في عنوان الخاتمة فالعدد انما يضبط بالتقريب
لا بالتحقيق وكل عدد فهو محصور عند الله تعالى لانه كان بكل شيء محيطا ولو اراد
ان يحصر اهل بلد تعذر عليه ذلك وانما قال حصرها لان الحصر في الاصل
التضييق والمحصور مضيق محاط كما في ط اي سط وتم هنا يوقف اي انه تعالى هو
العالم بذاته وصفاته على الكنه فان الانسان لا يحيط بمعرفته ولا يبلغ كنه حقيقته فليراجع
بضم حرف المضارعة وفتح الجيم على صيغة المجهول والمراجعة بالقرينة بالكسر تراجعا
وترجيزا ورجعه الكلام عاوده والرجوع العود الى ما كان منه البدء لها اي
تلك الانواع مع الامثلة مبسوطا بها بالرفع فاعل يراجع اي الكتب المبسوطة

المفصلة فيها بتقدير الموصوف وجعل الاضافة ظرفية ليحصل الوقوف والاطلاع
التام على حقائقها اى على حقائق تلك الانواع وقد يشير فائت هذا الشرح الى
بعض ذلك فان مالا يدرك كله لا يترك كله ومن اراد الاستيعاب بقى فى
الحيرة والاضطراب فان ادراك الشئ واثباتك للفارس الجارى فكيف
حال الاجل واله المعين فى العاجل والآجل ولذا قال والله الذى بيده ملكوت
كل شئ وعلى امره يدور كل فتح وفق الموفق للتحقيق الذى من جملته الوقوف
المذكور وقد سبق معنى التوفيق مفصلا والهادى هداية خاصة الى غايات
المطالب ونهايات المآرب لا آله الا هو اى كما هو له الالوهية الحاكمة على
جميع الصفات فله الهوية الحاكمة على اسماء الذات وهو من اسمائه تعالى بحيث يفهم منه
ذاته المقدسة وان لم يشتق ذكره لان المقربين لا يشاهدون بعيون عقولهم
القدسية الا الله الواحد القهار الذى يتقهر بوحدته الكثرات كلها كما ذهب اليه
غير واحد من اجلة العلماء كالامام الرازى والسمرقندى والسيوطى وغيرهم ومن نازع
فيه فقد كابر الحق الصريح الذى لا محيد عنه والكلام ابدل من اسم لا على الحق اذ محله
الرفع على الابتداء والخبر محذوف اى لا اله كائن لنا او موجود فى الوجود الا هو والمتبادر
هو المعبود بالحق بصحة الاستثناء صرح به صاحب الارشاد وعليه اى لا على غيره
توكلت اى اخصه توكلا فى امورى واعتمدت عليه فان التوكل كلية الامر كله الى
الله تعالى وهو نهاية مرتبة الاخفياء كما ان الرضا غاية مرتبة الصفوة والتوكل وان
كان من مقتضيات الاحوال كلها اولا وآخرا لكنه اشارة الى البداية على ما يقتضيه
المقام كما ان قوله واليه انيب اى ارجع اشارة الى النهاية فمنه
البداية واليه النهاية يقال ناب الى الله بالنون واناب تاب ورجع كما قال الراغب
الانابة الى الله الرجوع اليه بالتوبة واخلاص العمل وقال بعض الحكماء الالهية
التوبة فى صفات الابرار والانابة من صفات المقربين والاوبة من صفات الانبياء
والمرسلين وبذلك كله نطق القرآن وحسبنا الله اى محسبنا وكافينا فى مهمات

ولذلك

ولذلك امرنا بالاستعانة به فان حسب يستعمل فى معنى الكفاية واخسبه كفاه
وهو خبر مقدم لما بعده من الجلالة يقال حسبك درهم اى كفاك وهذا رجل حسبك
من رجل كاف لك من غيره يستوى الواحد والتثنية والجمع لانه مصدر فى الاصل
كالحساب على حد نصر ولك ان تتكلم بحسب مؤوله تقول رايت زيدا حسبك فيفيد
كانك قلت حسبى وحسبك فاضمرت هذا ولذا لم تنون لانك اردت الاضافة
كما تقول جاءنى زيد ليس غير تريد ليس غيره عندى ولعل قول العطار فى كتبهم فحسب
من هذا يعلم ان الفاء جواب شرط محذوف تقديره ان فعل هذا فحسبك اى فقط وهو كافيك
فلا تتجاوز الى غيره فجر مجرى الجهات الست فى حذف المضاف اليه وابنى على الضم
ولا يتعرف بالاضافة كغير ومثل ونعم الوكيل اى ومتولى فى حقه نعم الوكيل هو و
هو فعيل بمعنى المفعول اى الموكول اليه المفوض اليه الامور يدبر كيف يشاء كما
قال وكفى بالله وكيلا اى اكتف به ان يتولى لك امرك ولذا قال بعض الكبراء يا مهونا
بنفسه كنت من كنت لو القيتها الينا واسقطت تدبيرها وتركت تدبيرك لها
واكتفيت بتدبيرنا من غير منازعة فى تدبيرنا لها لاسترحت جعلنا الله واياكم
بهذا بفضله يقال توكلت فلانا اذا توليت له وتوكلت عليه اعتمدته والاسم
الوكلان بالضم وجاء فى بعض النسخ والحمد لله وحده لانه غير من الظاهر بل ولو
كان لهم حظ منه لكان راجعا الى الله او كان حمد الله فى صورة الحمد للمنعم والصلوة
والسلم على من لا نبى بعده اى لا مشرعا ولا متبعا فمن قال بنبوة بعض الآل فقد
خرق الاجماع وكفر بالنص ومن اوّل له كان اشد منه ولا حول ولا قوة الا بالله
اى لا تحول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله الا بعصمة الله وبمعونته وايضا
لا حول فى دفع شر ولا قوة فى درك خير الا بالله وايضا لا حركة ولا استطاعة الا بمشيته
الله فان الحول الحركة يقال حال الشئ اذا تحرك ويقال استحل هذا الشخص اى انظر
ايتحرك ام لا العلى فى ذاته العظيم فى صفاته كما يقال عز وجل اى خلق الاشياء
الجليلة العظيمة المستدل بها عليه لان فعل الجليل جليل او تناهى فى الجلالة وعظم الشان

وهذه الكلمات يقال لها الحوقلة بفتح الحاء وسكون الواو بعدها قاف فلام وهو
اشهر فالحاء من الحول والقاف من القوة واللام من الله وقال بعضهم هي الحوقلة
بتقديم اللام على القاف فالحاء واللام من الحول والقاف من القوة ثم هي معزية
الى ابن ابي البشر ادم عليه آدم عليه السلم فان الملائكة قبله كانوا يقولون سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلما جعل آدم خليفة الله في الارض زاد تلك
الزيادة وختم به الذكر لفضله الظاهر عليهم من جهة آخريته وتمام منظريته هذا
وقد تم ما اراده الله فان مراده لا تتخلف عن ارادته وآن وقع في البين ان رماني
قوس القضاء من منزل الى منزل مرتين وقبض يد القدر من ارض الى ارض
كرتين فله الحمد سرمدا وله المنة فضلا ومنه الفيض والجود لكل من دان
له بالسجود وبذل له الوجود وذلك في الطاء والكاف بعد الالف
والقاف من هجرة من عليه من الصلوات والتسليمات الآف بعد الالف
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من السلاف والاخلاف

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة العلية
بقلم الفقير المحتاج الى رحمة ربه القدير
روحاني بن علي غفر الله ذنوبهما
بجزيرة كل بن وادي زبيد
المحرم سنة ثلث
وخمس ومائة وألف
بعد الهجرة على صاحبها
الصلوة والسلام

عدد ورق
٣٤٣